كتاب الأموال

الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

بيروت: [illegible]
القاهرة: [illegible]

كتاب الأموال

تأليف إمام الحديث والفقه واللغة والأدب

أبي عبيد القاسم بن سلام
١٥٧ - ٢٢٤ هـ / ٧٧٤-٨٣٧م

تقديم ودراسة وتحقيق

الدكتور محمد عمارة

دار الشروق

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد عن:

١ ـ المشروع ـ ٢ ـ والكتاب ـ ٣ ـ والمؤلف ـ ٤ ـ والتحقيق

■ ١ ■

بهذا الكتاب ـ بعون الله وتوفيقه ـ نبدأ مشروعاً فكرياً نطمح أن يكون «انعطافة ـ متميزة» على «درب ـ مطروق» في ميدان تحقيق التراث.

فليس الهدف هو ـ فقط ـ تحقيق نص ـ أو عدد من النصوص ـ في فن الأموال والخراج، من تراثنا العربي الإسلامي.. ففي المكتبة العربية الإسلامية عدد لا بأس به من النصوص المحققة في هذا الميدان.

وإنما الهدف هو تقديم مجموعة النصوص التي تكون الصورة الدقيقة والمتكاملة لـ «الفكر» و «الواقع» الاقتصادي والاجتماعي في «الحضارة» الإسلامية و «التاريخ» الإسلامي، على امتداد الزمان.. والمكان.. والمذاهب الفقهية والتيارات الفكرية التي تبلورت وتمايزت في بناء هذه الحضارة وتاريخها الطويل.. وذلك تحقيقاً «لحضور» هذه القسمة الهامة من قسمات حضارتنا وتاريخنا في مكتبتنا العربية الإسلامية.. وذلك:

أ ـ تمكيناً للباحثين والدارسين من «المادة العلمية» ـ في الفكر النظري ـ والممارسات التطبيقية ـ التي هي ـ [المادة العلمية] ـ الأساس والمنطلق للتحليل والتنظير والتقنين وعقد المقارنات بين هذه القسمة في حضارتنا

ونظائرها في الحضارات الأخرى.. كما أنها هي مصدر استلهام ما هو صالح للإلهام والعطاء لعصرنا ولمستقبلنا من صفحات هذا التراث.

ب ـ وتمكيناً للأمة ـ في صراعها الحضاري الراهن من أجل التحرر من هيمنة الغرب الحضارية ـ تمكيناً لها من امتلاك واحد من أمضى أسلحتها في معركة الاستقلال الحضاري، ألا وهو سلاح «تميز نهجها الحضاري في ميدان الأموال والثروات والاقتصاد»..

ذلك أن سبر أغوار «الفكر» و «الواقع» الاقتصادي في تراثنا الحضاري يضع يدنا ويطلع عقولنا على حقيقة تميز حضارتنا العربية الإسلامية عن حضارات أخرى ـ وعن الحضارة الغربية بخاصة ـ في قضايا جوهرية... من مثل:

- النظرة إلى الوظيفة الاجتماعية للثروات والأموال في حياة الفرد والأسرة والأمة..
- ونطاق الحقوق العامة ـ الاجتماعية ـ في هذه الثروات والأموال.
- ومعنى.. وحدود.. وضوابط كل من الملكية العامة ـ الاجتماعية ـ والملكية الخاصة ـ الفردية ـ في هذه الثروات والأموال..
- ومشروعية تمايز الطبقات الاجتماعية ـ في المجتمع الطبقي ـ وعلاقاتها وعلاقة الفرد بالطبقة، وبالأمة، كما يحددها الإسلام ـ «دين الجماعة» ـ الذي اعترف بالتفاوت الاجتماعي «المشروع»، والمؤسس على «الطبيعي ـ والمشروع» من العوامل والأسباب.. والمحكوم بنطاق التكافل الاجتماعي العام بين الأمة جمعاء..
- ومعنى «العدل الاجتماعي».. الذي هو «وسطية التوازن الاجتماعي» بين الفرد والمجموع.. وبين مجموع الطبقات الاجتماعية في المجتمع ككل.
- ودور ونطاق وآفاق وضوابط «الدفع الاجتماعي» ـ الذي يسميه البعض «الصراع الطبقي» ـ إذا ما اختلت وتخلفت «وسطية التوازن الاجتماعي»،

فسقط العدل، وحل الظلم الاجتماعي محله، وانحلت عرى التوازن والوسطية الاجتماعية كالرابطة الجامعة بين الطبقات، دور هذا «الدفع الاجتماعي» في إزالة الظلم، والعودة بالعلاقات الطبقية إلى لحظة العدل، أي وسطية التوازن الاجتماعي، دونما جور أو غلو يطمح ويجنح إلى إلغاء التمايز الاجتماعي والطبقي إلغاء تاماً ودائماً..

● والإطار الفلسفي الجامع لهذا التميز في «القسمة الاقتصادية» بحضارتنا العربية الإسلامية، والمتمثل في كون الملكية الحقيقية ـ ملكية الرقبة ـ في الأموال والثروات إنما هي لله، سبحانه وتعالى ـ وحق الله هنا هو حق المجتمع... وكون الناس ـ مطلق الناس ـ مستخلفين عن الله في حيازة وتنمية وتداول هذه الأموال، لهم فيها الملكية المجازية ـ ملكية المنفعة ـ التي هي الوظيفة الاجتماعية لملكيـة الأموال وحيازتها، كما حددتها مقاصد الشريعة الإسلامية، التي هي هنا بمثابة بنود عقد وعهد استخلاف الله للناس في هذه الأموال..

في كل هذه القضايا، المالية والاقتصادية والاجتماعية، يقدم «الفكر» الاقتصادي للحضارة العربية الإسلامية العديد من السمات والقسمات التي تميزت فيها وبها حضارتنا عن غيرها من الحضارات.. فيضع ـ من خلال المشروع الذي نقدم بين يديه ـ في متناول عقل الأمة بعضاً من أمضى الأسلحة في صراعها من أجل إثبات تميز الهوية الحضارية العربية الإسلامية، طلباً للاستقلال الحضاري، كمطلب ضروري وهدف مشروع، وليس ـ كما يظن البعض ـ مجرد تعصب ومحض رفض وضيق أفق وانغلاق!..

* * *

كذلك نأمل أن تقدم نصوص هذا المشروع، الذي نستهله بهذا الكتاب، مسيرة التاريخ ووقائع الممارسة والتطبيق لهذا الفكر، عبر العمر الزمني لتاريخنا العربي الإسلامي، وعبر الامتداد المكاني لوطن العروبة وعالم الإسلام، ومن خلال التنوع في اجتهادات مدارس الفكر الإسلامي وتياراته.. وذلك حتى نضع

أيدينا ونقف بعقولنا على صفحات النجاح، التي جسدت منهج حضارتنا. . وعلى منعطفات الإخفاق، التي صنعها الضعف الذاتي، وغيبة التجديد والاجتهاد، والاختراق الخارجي. . فنبصر معالم التقدم، وأسبابها، وسمات التراجع، وعواملها. . وذلك، اختباراً للفكر. . وبرهنة على ضرورة إعمال قانون التجديد وملكة الاجتهاد، ورعاية سمات الاستقلال الحضاري. . الأمر الذي يحقق لواقعنا الراهن: إغناء العقل المعاصر بالدروس والعبر والعظات من هذا التراث وذلك التاريخ. . تحقيقاً للغاية المرجوة من وراء الوعي بالتراث والتاريخ. . غاية: إضافة أعمار السابقين ـ إذا نحن وعينا تاريخهم وتراثهم ـ إضافة أعمارهم إلى أعمار المعاصرين!. .

فهو، إذن، مشروع طموح، نأمل أن تكون مجلداته ـ التي تبدأ بهذا الكتاب ـ بمثابة: [**ديوان الفكر والواقع الاقتصادي في حضارة الإسلام**]، وذلك عندما تقدم مجلدات هذا المشروع أهم الأعمال الفكرية التراثية المعبرة عن حقيقة فكرنا العربي الإسلامي في قضايا ومشكلات:

أ ـ الأموال والخراج. .

ب ـ الكسب والتجارة والنقود والأسواق. .

جـ ـ أحكام الأراضي: إحياء. . وحيازة. . واستثماراً. .

د ـ الحسبة. . والحرف والصناعات، وتنظيماتها المهنية والاجتماعية. .

هـ ـ الزكاة والصدقات والضرائب والحقوق العامة في الأموال. .

و ـ واقع الحياة الاقتصادية والمالية. . وما شهد من ازدهار، وأسبابه. . وما مر به من أزمات ومجاعات، وأسبابها. .

ز ـ قاموس لمصطلحات هذا الفن ـ بشقيه: الفكر النظري. . والواقع التطبيقي ـ في حضارة الإسلام، باعتباره «مفتاح المفاهيم» الذي ييسر للقارىء المعاصر التعامل الواعي مع نصوص التراث في هذا الميدان. .

ح ـ وأخيراً ـ وبعد اكتمال التحقيق والنشر لنصوص التراث المجسدة والمعبرة عن هذه القضايا والمشكلات ـ : دراسة تحليلية نظرية تقيم هذه القسمة من

قسمات حضارتنا العربية الإسلامية، وتحدد ما لها من «خصوصيات حضارية»، وما بينها وبين نظائرها في الحضارات الأخرى من «مشترك إنساني عام». . وذلك وصولاً إلى المكانة المأمولة من وراء هذا المشروع في دعم جهاد الأمة العربية الإسلامية في سبيل الاستقلال الحضاري عن هيمنة الغرب الحضارية المعوقة لإبداعنا ولعودتنا، مرة أخرى، للإسهام في إثراء الفكر الإنساني على النحو الذي صنع أسلافنا في عصر الازدهار. . ووصولاً إلى الإسهام في بلورة ملامح المشروع الحضاري، المحرك لطاقات الأمة، والباعث فيها روح الولاء والانتماء، تحقيقاً لنهضتها المتميزة، وانعتاقها من ربقة التخلف الموروث والتحديات الوافدة من خارج الحدود! . .

تلك هي الخطوط العامة لهذا المشروع الطموح، الذي يمثل هذا الكتاب الحلقة الأولى في سلسلته المرتقبة، إن شاء الله.

■ ٢ ■

وإذا كان لا بد من كلمة ـ في هذا التقديم ـ عن بواكير الاهتمام بفكر الأموال والخراج، والفكر الاقتصادي في حضارتنا الإسلامية. . فإن الحقائق تتضافر لتشهد على بدء الاهتمام العربي الإسلامي بهذا الفن وهذا العلم منذ ظهور الإسلام. .

- ففي الوحي الإلهي، جاءت آيات القرآن الكريم التي تشرع للأموال. . وتتحدث عن الفرائض المالية. . الواجبة ـ زكاة وصدقة وتكافلاً اجتماعياً ـ وعن ما هو تطوع من وجوه الإنفاق. . وكذلك نزلت الآيات التي حددت النهج الوسطى لفلسفة الإسلام المالية، إن في الملكية أو في الإنفاق. . وهي آيات سيجدها القارىء في مكانها من هذا الكتاب الذي نقدم بين يديه. .

- وفي الممارسات النبوية، في عصر البعثة، كانت السنة النبوية بياناً لمنهج

القرآن في هذا الميدان، شرحت المجمل، وفصلت الإشارات، وجسدت الفلسفات والكليات.. وفي ثنايا هذا الكتاب ـ الذي هو في الأساس: «أحاديث ومأثورات ووقائع فقه الأموال» ـ سيجد القارىء «الغنى ـ المبكر» الذي عرفته حضارتنا العربية الإسلامية في هذا الميدان..

- وانطلاقاً من الواقع الاقتصادي، الباحث عن سبل الاتساق مع نهج الكتاب والسنة، انطلق إبداع العقل العربي المسلم واجتهاده فألَّف ودَوّن وصنف في الأموال والخراج وتدبير الأموال.

وإذا شئنا أن نعرف دور الممارسة والتطبيق، المسترشدين بالفكر النظري، في تطوير هذا الفكر، وفي استدعاء الإبداع فيه، منذ عصر البعثة النبوية والخلافة الراشدة، وجدنا في الوثائق السياسية لعصر البعثة والخلافة الراشدة عشرات الشواهد التي تمثلت في معاهدات الفتح والصلح ومراسلات النبي، صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين وقوادهم وولاتهم إلى الملوك والحكام والأمراء.. عندما أفردت هذه الوثائق للقضايا الاقتصادية بنوداً في نصوصها..

إن الاهتمام بالفكر الاقتصادي في الدين والدولة، بحضارتنا الإسلامية، ما كان له إلا أن يكون هاماً وبارزاً، منذ اللحظة الأولى لانبثاق الدعوة وتأسيس دولتها.. فوثيقة المقاطعة الاقتصادية والاجتماعية التي تعاهدت عليها قريش ضد المسلمين، مبكرة وشهيرة منذ بواكير العهد المكي للدعوة، وهي وثيقة فرضت تطبيقاتها على المسلمين وضع «الأمة المتميزة» ذات «السلطة» الجنينية، حتى قبل تأسيس الدولة الإسلامية عقب الهجرة إلى المدينة.. كما فرضت «الاهتمام الإسلامي» بالاقتصاد الإسلامي منذ ذلك التاريخ...

ووثائق «الإقطاع» ـ إقطاع الأرض لإحيائها وللانتفاع بها ـ كثيرة في وثائق عصر البعثة والخلافة الراشدة.. والحديث عن الأموال والخراج والصدقات والتراتيب المالية لا تكاد تخلو منه معاهدة أو مكاتبة أو رسالة من معاهدات ومكاتبات ومراسلات عصر صدر الإسلام... والعديد من هذه النصوص

سيجده القارىء في مكانه من أبواب وصفحات هذا الكتاب[1]. . . . .

● وبعد هذه الآيات القرآنية، والأحاديث والممارسات النبوية، والإشارات والمكاتبات والعهود التي قننت لحركة الواقع الاقتصادي.. جاء «عصر التدوين» لفكر الإسلام وعلوم حضارته، فكان التأليف في الاقتصاد وتدبير مالية الدولة وتنظيم الثروة في المجتمع وقضايا الأموال والخراج، كان التأليف في ذلك فناً متميزاً، كماً وكيفاً وشمولاً، منذ بواكير عصر التدوين، في القرنين الثاني والثالث الهجريين..

وفي أول ثبت ـ فهرست ـ عن فنون التأليف والمؤلفين في حضارتنا العربية الإسلامية نجد حضور هذا الفن، عندما يرصده ابن النديم [٤٣٨ هـ ١٠٤٧ م] في [الفهرست]، فيذكر من بين بواكير المؤلفين والتآليف في الأموال والخراج:

١ ـ حفصويه ـ وكان من كتاب الخراج ـ ولقد ألف في هذا الفن أول كتاب.. [كتاب الخراج]..

٢ ـ الحسن بن زياد اللؤلىء [٢٠٤ هـ ٨١٩ م] الذي ألف كتابي: [الخراج] و[النفقات].

٣ ـ الهيثم بن عدي الكوفي [١١٤ ـ ٢٠٧ هـ ٧٣٢ ـ ٨٢٢ م]..

٤ ـ ابن داود [٢٠٨ هـ ٨٢٣ م]..

د ـ الأصمعي، أبو سعيد عبد الملك [١٢٢ ـ ٢١٦ هـ ٧٤٠ ـ ٨٣١ م] صاحب [كتاب الخراج]..

---

(١) ولمن شاء معرفة اهتمام الدولة الإسلامية، مند نشأتها، بهذا الأمر، فله أن ينظر ص ٤، ٦٦ ـ ٧١، ٩٢ ـ ٩٤، ٩٦، ١٠٣ ـ ١٠٨، ١١١، ١٣٣، ١٥٠ ـ ١٥٤، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٦ ـ ٢٠٨، ٢٢٥ ـ ٢٣٤، ٢٣٩ ـ ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٤٩، ٣١٠ ـ ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤٢ ـ ٣٤٤، ٣٤٩ ـ ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٥ من كتاب [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] جمع وتحقيق: د. محمد حميد الله الحيدر آبادي. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م.

٦ ـ ابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي [١٦١ ـ ٢٣٤ هـ ٧٧٧ ـ ٨٤٩ م] صاحب كتاب [أموال النبي، صلى الله عليه وسلم]..

٧ ـ جعفر بن مبشر [٢٣٤ هـ ٨٤٨ م]..

٨ ـ أبو العباس الأحول [٢٧٠ هـ ٨٨٣ م].

وإذا كانت هذه الكتب قد ضاعت فيما ضاع من كنوز تراثنا، فإن هذه المرحلة المبكرة من عصر التدوين، قد شهدت مؤلفين ومؤلفات في الأموال والخراج والاقتصاد وصلت إلينا نصوصها، لتكشف عن مكانة هذا الفن في تراث الإسلام وتاريخ حضارته.. فلقد وصل إلينا من ذلك العصر:

- [رسالة الصحابة] لعبد الله بن المقفع [١٠٩ ـ ١٤٥ هـ ٧٢٧ ـ ٧٦٢ م] التي كتبها للخليفة العباسي أبو جعفر المنصور [١٣٦ ـ ١٥٨ هـ ٧٥٤ ـ ٧٧٥ م] عن حاشية الخليفة وبطانته..
- و [كتاب الخراج] للقاضي أبي يوسف [١١٣ ـ ١٨٢ هـ ٧٣١ ـ ٧٩٨ م] الذي كتبه للخليفة العباسي هارون الرشيد [١٧٠ ـ ١٩٣ هـ ٧٨٦ ـ ٨٠٩ م] حول سنتي ١٧٠ و١٧١ جوابا عن ستة وعشرين سؤالاً سألها ووجهها إليه الرشيد..
- [كتاب الخراج] ليحيى بن آدم القرشي [١٤٠ ـ ٢٠٣ هـ ٧٥٧ ـ ٨١٨ م]..
- [كتاب الأموال] لأبي عبيد القاسم بن سلام [١٥٧ ـ ٢٢٤ هـ ٧٧٤ ـ ٨٣٨ م].. والذي كتب أيضاً ـ كما يذكر ابن النديم ـ كتاباً عنوانه: [كتاب الحجر والتفليس].. والذي يوحي عنوانه ـ ولقد ضاع نصه ـ بشمول التأليف في الاقتصاد مختلف نواحي النشاط الاقتصادي منذ هذا الوقت المبكر من عصر التدوين لعلوم الإسلام وفنون حضارته..
- [كتاب الأموال] لأبي أحمد بن زنجويه [١٨٠ ـ ٢٥١ هـ ٧٩٦ ـ ٨٦٥ م].

ثم توالت الكتابات في هذا الفن على امتداد تاريخ حضارتنا.. وعلى امتداد وطن أمتنا.. وبأقلام العلماء والأعلام في مختلف المذاهب الفقهية والتيارات الفكرية في تراثنا العربي الإسلامي..

وإذا كانت [رسالة الصحابة] ـ لعبد الله بن المقفع ـ مع صغر حجمها ـ قد وقفت عند «فن السياسة والإدارة المالية»، عندما استهدفت الحديث عن صحابة الخليفة ورجال بطانته، وعلاقاتهم بإدارة المال وتصرفاتهم فيه...

وإذا كان [كتاب الخراج] ـ للقاضي أبي يوسف ـ قد جاء «فتوى فقيه مجتهد»، يجيب على أسئلة بعينها، في الخراج، وجهها إليه الخليفة هارون الرشيد...

فإن [كتاب الخراج] ـ ليحيى بن آدم القرشي ـ المعاصر لأبي عبيد القاسم ابن سلام ـ على الرغم من توجهه إلى التأليف في «أحاديث فقه الأموال» ـ إلا أن صغر حجمه ـ الذي هو خُمْس حجم [كتاب الأموال] لأبي عبيد ـ قد وقف به عند نطاق محدود من الوفاء بحق التأليف في فن الأموال..

أما [كتاب الأموال] ـ لحميد بن زنجويه [١٨٠ ـ ٢٥١ هـ ٧٩٦ ـ ٨٦٥ م] ـ وهو ـ [أي ابن زنجويه] ـ تلميذ لأبي عبيد القاسم بن سلام ـ فإنه ـ الكتاب ـ قد جاء ـ في أغلبه ـ كالأثر لكتاب أبي عبيد، نقلاً عنه وتكراراً لمسائله ورواية لأحاديثه ومأثوراته ـ مع القليل من الإضافات والاختلافات ـ حتى ليقول محقق كتاب ابن زنجويه: «يعتبر أبو عبيد أبرز شيوخ ابن زنجويه، وقد ألف [أبو عبيد] كتاباً في الموضوع نفسه ـ [موضوع الأموال] ـ فاستفاد منه ابن زنجويه كثيراً. فهو يكثر من رواية الأحاديث والآثار من طريقه، ومن ذكر أقواله الفقهية وآرائه في مختلف المسائل، وتعليقاته حول النصوص، حتى بلغ مجموع ما حكاه من أقواله حوالى أربعمائة قول، وذلك سوى روايته عنه الأحاديث والآثار. ولقد وصف الكتاني[(١)]، في [الرسالة المستطرفة] كتاب ابن زنجويه وصفاً دقيقاً مجملاً حيث قال: «**وكتابه كالمستخرج على كتاب أبي عبيد**. وقد شاركه في بعض شيوخه، وزاد عليه زيادات»....»[(٢)].

---

(١) هو محمد بن جعفر الكتاني [١٢٧٤ ـ ١٣٤٥ هـ ١٨٥٧ ـ ١٩٢٧ م] صاحب [الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة].

(٢) انظر مقدمة تحقيق [كتاب الأموال] لابن زنجويه ـ تحقيق: د. شاكر ديب فياض ـ جـ ١ ص ٤ طبعة الرياض. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

إذا، فكتاب أبي عبيد في هذا الفن قد انفرد وتفرد بأنه:

أ ـ أول عمل كبير في تراث الإسلام ـ وصل إلينا ـ يعرض للأصول في هذا الفن.. أي لآيات وأحاديث ومأثورات ووقائع وتطبيقات الأموال في شريعة الإسلام ودولته، وكذلك لاجتهادات المذاهب الفقهية في هذا الميدان..

ب ـ كما أنه أوفى وأشمل وأدق كتاب ـ بتراثنا ـ في هذا الفن على الإطلاق.. وجميع الأعمال العلمية التي جاءت بعده، في هذا الفن، قد انطلقت منه، تكراراً أو محاكاة، في أغلب ما اشتملت عليه من أبواب وميادين وموضوعات ومسائل الأموال مع إضافات اقتضاها عصر أصحاب هذه المؤلفات..

جـ ـ ويزيد من أهمية وخطر [كتاب الأموال] لأبي عبيد، أن صاحبه، فيه، لم يكن مجرد راوية ومصنف لأحاديث فقه الأموال، وإنما كان ـ كما هو شأنه في مصنفاته ـ **العالم الفذ والعقل الناقد ـ فهو يروي الأحاديث.. ويوازن ويقارن بين الروايات.. وينقد السند ـ [الرواية] ـ.. ويعمل عقله في المتن ـ [الدراية]... ويرجح ما يراه راجحاً في هذا الميدان، الذي هو أشبه ما يكون بالبحر المتلاطم بلا ضفاف؟!.. فلديه ـ كواحد من أئمة المحدثين والحفاظ ـ «المنهج النصوصى»، منهج أصحاب الحديث، الذين يعلون من مقام النص والرواية.. ولكنه لا يقف عند هذا المنهج وحده ـ كما يصنع غيره من المحدثين والحفاظ «النصوصيين».. ولكنه يجمع إلى «منهج الرواية» قدراً غير قليل من «منهج الدراية»، الذي تميز به التيار العقلاني في تراث الإسلام..**

د ـ **كذلك تتجلى ملكة الفقيه عند ابن سلام في هذا الكتاب.. فنراه يؤصل مذاهب الفقهاء**، من أمثال سفيان بن عيينة [١٠٧ ـ ١٩٨ هـ ٧٢٥ ـ ٨١٤ م]، ومالك بن أنس [٩٣ ـ ١٧٩ هـ ٧١٢ ـ ٧٩٥ م]، وأهل الحجاز.. وأبي حنيفة النعمان [٨٠ ـ ١٥٠ هـ ٦٩٩ ـ ٧٦٧ م]، وأهل العراق.. والأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو [٨٨ ـ ١٥٧ هـ ٧٠٧ ـ ٧٧٤ م]، والليث

ابن سعد [٩٤ ـ ١٧٥ هـ ٧١٣ ـ ٧٩١ م] ـ وغيرهم من أئمة المذاهب الفقهية ـ وذلك عندما يحدد لنا المأثورات والأصول التي بنوا عليها آراءهم ومذاهبهم في قضايا الأموال . .

ثم هو يمارس، كذلك، النقد والموازنة بين آراء الفقهاء واختياراتهم . . فهو أكبر من «راوية» وأعظم من «محدث»، تجاوز مرتبة «الحافظ»، إلى حيث تبوأ مرتبة: «المحقق» في الحديث، و «المجتهد» في الفقه، و «العالم» في أصول الفقه وقواعد البرهنة والاستدلال والاستنباط. . الأمر الذي أعطى ويعطي [كتاب الأموال] هذا مكاناً فريداً، في فنه، بتراث الإسلام. . .

وإذا كناقد أعطينا هذه «الإشارة» لهذه الحقيقة بعضاً من التفصيل، فإننا نود أن ننبه على أن هذا التقدير لمقام أبي عبيد القاسم بن سلام ليس جديداً، عند كل من اقترب من أعماله العلمية . . فلقد وصفه القدماء ـ من جهابذة العلم وعلماء الرجال ـ فقالوا: «**إنه إمام في سائر الفنون**»[١] . . . وشهد له الحافظ بن حجر العسقلاني [٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ ١٣٧٢ ـ ١٤٤٩ م] ولكتابه [الأموال] فقال عنه: «**وكتاب أبي عبيد في [الأموال] من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده**»[٢] . . .

وإذا كانت هذه شهادة حافظ محدث لإمام من أئمة الحديث وعلم من أعلام الحفاظ في كتاب هو الأم في بابه . . فلقد شهد له الجاحظ [١٦٣ ـ ٢٥٥ هـ ٧٨٠ ـ ٨٦٩ م] ـ وهو من هو في تراث العربية والإسلام ـ بل وفي تراث الإنسانية كلها ـ شهد لكل إبداعات القاسم بن سلام ـ مع خلافه له في المذهب الفكري ـ فالجاحظ معتزلي، وابن سلام من أهل الحديث ـ ولقد كان معاصراً له، خبيراً ـ لموسوعيته ـ بآثاره الفكرية، عالماً ـ لعلمه ـ بأقدار العلماء . . شهد الجاحظ لكل إبداعات القاسم بن سلام، فقال عبارته الجامعة: «**لم يكتب**

---

(١) عبدالباقي بن عبدالمجيد اليماني [إشارة التعيين وتراجم النحاة واللغويين] ص ٢٦١ . تحقيق: د. عبدالمجيد دياب . طبعة الرياض سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

(٢) [التهذيب] جـ ٧ ص ٣١٦.

الناس أصح مـن كتبه، ولا أكثر فائدة»[1]؟! . . قال ذلك، وشهد هذه الشهادة، من موقع المعتزلة، الذين كانوا يخوضون صراعاً فكرياً، يومئذ، مع التيار الفكري الذي ينتسب إليه ابن سلام . . . تيار أصحاب الحديث! . . الأمر الذي يعطي لهذه الشهادة قيمتها وقدرها في الدقة والأمانة، كما يفهمها أهل الدقة والأمانة من العلماء! . .

هذا عن مقام [كتاب الأموال] لأبي عبيد القاسم بن سلام، بين مؤلفات الأموال والخراج في تراث الإسلام.

* * *

وإذا كان هذا العلم من علوم الإسلام، إنما قام وتبلور كبرهان على إسلامية «الواقع» الذي احتكم إلى «فكره» وقواعده، فإن هذا «الفكر» وهذه القواعد قد امتدت أغصانها وأينعت بالتفاعل مع المعضلات الاقتصادية لهذا «الواقع» . . وهو الأمر الذي نأمله لنهضة «واقعنا» الاقتصادي و «فكرنا» الاقتصادي من وراء هذا المشروع الذي نقدم بين يديه . . **فإبراز الضوابط الإسلامية في الفكر الاقتصادي، وتطوير الواقع على هدى من هذه الضوابط، إنما يثمران تفاعلاً خلاقاً يغني هذه الضوابط، ويطور آلياتها الفكرية أيضاً . . الأمر الذي يحقق: «إسلامية الواقع»، و «واقعية الاجتهادات الإسلامية»، مواكبة للمستجدات من الضرورات والمشكلات . .**

إن [كتاب الخراج] ـ لأبي يوسف ـ قد كان: إجابة الفقيه المجتهد على الأسئلة الستة والعشرين، التي أفرزها الواقع علامات استفهام حملها الخليفة هارون الرشيد إلى أبي يوسف، طالباً فيها رأي الإسلام . . أي أنه كان «الفكر» الإسلامي الذي يقنن «للواقع» الإسلامي، ويضبط حركته بمعايير الإسلام، وذلك بالقدر الذي يتطور فيه «الفكر» ـ وفق قواعد الاجتهاد الإسلامي وفي إطار

(١) [دائرة المعارف] ـ إشراف: أفرام البستاني ـ جـ ٢ ص ١٩٧. طبعة بيروت.

فلسفته ـ ليستوعب الجديد في هذا «الواقع»، حتى يتمكن من ضبط حركته الضبط الإسلامي الصحيح، دون إفراط أو تفريط..

ولقد ظلت هذه الوظيفة «للفكر» قائمة وفاعلة عبر القرون التي شهدت فيها حضارتنا العربية الإسلامية قيام العلاقات «الصحية ـ والقوية» بين «الواقع» و «الفكر».. **فبقدر ما كان «الواقع» متخذاً من الإسلام فلسفته وإطاره وقانونه ومعيار تطوره، كان العقل المسلم نشطاً في إبداع «الفكر» الذي يلبي ويرشد ويضبط حركة هذا «الواقع».. وعندما انفلت زمام «الواقع» من الإطار الإسلامي، وتحلل من ضوابط فلسفة الإسلام وقانونه، توقف العقل المسلم عن الإبداع في «علوم الواقع» ـ ومنها الاقتصاد الإسلامي ـ واقتصر إبداعه واجتهاده على تفاصيل وجزئيات العبادات، وما هو شخصي وأُسَرِي من العلاقات.. وتلك حقيقة تقوم، في تراثنا ومسيرتنا الحضارية والتاريخية، شاهدة على العلاقة بين «إسلامية الواقع» وبين تنمية وازدهار «الاجتهاد»، وعلى دور «الاجتهاد والتجديد» في تمكين «الواقع» من أن يكون إسلامياً!..**

كذلك، تعلمنا هذه الحقيقة، ضرورة ألا نطلب للواقع الراهن أو المستقبل «القوالب» فيما نحقق ونحيي من كتب التراث، وإنما نطلب من هذه الكتب الأُطُر والفلسفات والقواعد والأصول، التي تهيىء لاجتهادنا المعاصر والمستقبلي أن يكون بحق إسلامياً، والتي تضمن لنهضتنا المنشودة أن تكون تواصلاً حضارياً، وليست انقطاعاً عن الجذور والسمات والقسمات التي ميزت حضارة الإسلام... فتراث الإسلام في الأموال والخراج، وقسمة الحياة الاقتصادية في مسيرتنا الحضارية قد شهدت نمو الاجتهاد والتجديد بتوالي تطور الواقع وحدوث المستجدات من الأمور والمشكلات، إن في مصادر الثروة أو أساليب الإنتاج أو قواه أو في أنماط العيش وطرائق الانتفاع والاستهلاك.. حدث ذلك عبر الزمان، وعبر المكان، وتبعاً لتنوع الاجتهادات..

تلك حقيقة لا بد أن نعيها ونحن نحيي تراثنا في الاقتصاد، لنكون على بينة من نوع وحدود وإطار «الفعل» الذي نريده لنصوص التراث في واقعنا الراهن

والمستقبل.. فنحن نريده ضابطاً لاجتهادنا المعاصر بضوابط الإسلام، ولا نريده بديلاً عن هذا الاجتهاد المعاصر، الذي هو طوق النجاة لواقعنا من أغلال الفلسفات غير الإسلامية في هذا الميدان!..

لقد كان «الواقع الاقتصادي»، في القرون الأولى من حضارة الإسلام، قد جعل من الزراعة.. ومن الثروة الحيوانية.. ومن التجارة.. ومن الركاز - [دفائن الأرض] - ومن الغنائم القتالية: المصادر الأساسية للثروة في المجتمع، ولذلك وجدنا «الفكر الاقتصادي»، في تراثنا حينئذ، لا يعير انتباهاً للحرف والصناعات كمصادر للثروة، تفرض عليها الضرائب وتجب فيها الصدقات..

كذلك لم تكن هناك وسائل الحفظ للفواكه والخضروات الطازجة، فخرجت عن أن تكون - في الفكر الاقتصادي - يومها مصادر للضرائب والصدقات..

فلما تطور الواقع، في إطار الضوابط الإسلامية، نهض الاجتهاد بتطوير الفكر، ليستجيب لمستحدثات الواقع، دونما خروج عن إطار منهج الإسلام.. تشهد على هذه الحقيقة معالم الاجتهاد الدائم والمتطور التي نأمل أن يقف عليها العقل المسلم في نصوص هذا المشروع الذي يبدأ بكتاب القاسم بن سلام.

إن المقاصد، والعلل الغائية هي الثوابت التي يجب أن تظل مجسدة لمعنى «إسلامية الحياة الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية»، وليست الجزئيات والتطبيقات والسبل والمؤسسات والآليات - التي هي «تجارب سلف» - ارتبطت بواقع تغير وعلل تبدلت وأعراف تجاوزها التطور.. وحتى تتمكن المجتمعات الإسلامية المعاصرة من التطبيق الخلاق الذي يحقق المقاصد والعلل الغائية لمنهج الإسلام في الحياة الاقتصادية، لا بد من أن يبدع العقل المسلم، بالاجتهاد والتجديد، للواقع الجديد والمشكلات المستحدثة، إبداعاً إسلامياً، يلتزم المنهج والفلسفة، ويتغيا تحقيق مقاصد الإسلام في تدبير الأموال والثروات، التي هي إقامة العدل بين مجموع الأمة، وبينها كأمة وبين الأمم الأخرى.

ولحسن الحظ، فإن هذه الحقيقة ليست فقط ثمرة الاستنتاج الناضج من منهج الإسلام.. ولا هي فقط استخلاص من مسيرة الفكر الاقتصادي في حضارتنا، كما سنتبينها من الأعمال الفكرية التي ستتوالى في مجلدات هذا المشروع.. وإنما هي، أيضاً، واحدة من الحقائق التي نتعلمها من [كتاب الأموال] لأبي عبيد القاسم بن سلام.. فالتنوع في الاجتهاد، الذي يحكيه أبو عبيد عن علماء الإسلام وفقهائه في قضايا الأموال، مع احتكام الجميع إلى منهاج الإسلام ومقاصده والعلل الغائية لأحكام شريعته، هو مَعْلَم بارز من معالم هذا الكتاب نتعلم منه العلاقة الصحية بين «الأصول» و «الفروع».. بين «المنهج» و «تطبيقاته».. بين «الوحي الإلهي» و «الابداع البشري» الملتزم والمسترشد بمنهج النبوة وكلمات الله..

* * *

هذا عن المشروع.. وعن الكتاب الذي نبدأ به هذا المشروع... لكن.. ماذا عن مؤلف هذا الكتاب.. الإمام الحافظ أبى عبيد القاسم بن سلام؟؟..

■ ٣ ■

قليلة هي المعلومات والحقائق والوقائع التي حفظتها لنا مصادر التاريخ عن حياة أبي عبيد القاسم بن سلام، وذلك إذا ما قيست بآثاره الفكرية ومكانته العلمية والتأثيرات التي أحدثها في الفكر، سواء على معاصريه أو على الذين أتوا من بعده.. ولقلة هذه المعلومات تبقى الترجمة لحياته متسمة في العديد من الفترات بقدر غير قليل من الغموض، وأمور هي أدخل في باب الاحتمالات التي لا تيقن منها..

ويضاف إلى هذه الحقيقة، التي تجابه من يريد ترجمة واضحة المعالم ودقيقة المعلومات لحياة القاسم بن سلام، أن عدداً كبيراً من «الوقائع»

والمعلومات التي ذكرها المؤرخون عندما ترجموا له، مليئة بالتناقض، ولا تصمد عند التأمل والنقد، على الرغم من أن الذين ذكروها هم أئمة كتاب التراجم وأعلام المؤرخين في حضارتنا؟!.. بل لقد تناقل الكثير من الخلف هذه المعلومات المتناقضة والوقائع غير الحقيقية، تناقلوها عن السلف، كما هي، دونما نقد أو فحص أو تحقيق!.. فهناك، مثلاً: الخلاف في تاريخ مولده.. وفي تاريخ وفاته.. وفي مكان هذه الوفاة.. وفي تاريخ أدائه لفريضة الحج.. وفي عدد السنوات التي جاورها بمكة منذ حجته إلى وفاته.. وفي تاريخ اتصاله بالقائد طاهر بن الحسين بن مصعب الخزاعي [١٥٩ - ٢٠٧ هـ ٧٧٥ - ٨٢٢ م] - الذي بدأت به رعاية رجالات الدولة لابن سلام - وفي تاريخ رحلته إلى مصر.. وفي مذهبه الفقهي..؟!.... كل هذه القضايا، في عناصر الترجمة لحياة ابن سلام، هي موضوع للخلاف والغموض والاضطراب.. يضاف إلى ذلك، بل وربما ساعد عليه، أن العديد من الآثار الفكرية التي أبدعها أبو عبيد، قد ضاعت فيما ضاع من كنوز تراثنا العربي الإسلامي، الأمر الذي امتد بالثغرات إلى كم وكيف إنجازه الفكري.. وإن يكن ما بقي له، مضافاً إليه عناوين الكتب التي ضاعت من تآليفه، قد أعانا على «تصور» الصرح العملاق الذي مثله الرجل في تراث الإسلام..

تلك هي المصاعب التي تواجه من يريد الترجمة الدقيقة لحياة ابن سلام.. ومع ذلك، فلا بد من بذل الجهد واستفراغ الوسع، في استقراء المعلومات والروايات، وفي مقارنتها، ونقدها، ابتغاء الاقتراب من الصورة الأدق لحياة هذا العالم الفذ.. وهو الأمر الذي نستعين بالله عليه في هذه الصفحات..

* * *

كثيرون، من المؤرخين للأعلام أو المدن أو الفكر، هم الذين عرضوا في مؤلفاتهم لحياة أبي عبيد القاسم بن سلام - مع تفاوت في حجم الترجمة - واختلاف في المناسبة التي تحدثوا عنه لأجلها... تحدث عنه ابن النديم في

[الفهرست]، والخطيب البغدادي في [تاريخ بغداد]، وياقوت الحموي في [معجم الأدباء، والفراء الصغير في [طبقات الحنابلة]. والذهبي في [تذكرة الحفاظ] وفي [تاريخ دول الإسلام] وفي [ميزان الاعتدال]، والأنباري في [نزهة الألبا]، وابن الجزري في [طبقات القراء]، والسيوطي في [بغية الوعاة]، والشيرازي في [طبقات الفقهاء]، وابن العماد في [شذرات الذهب]، وابن الأثير في [الكامل في التاريخ]، والنووي في [تهذيب الأسماء واللغات] وفي [مختصر دول الإسلام]، واليافي في [مرآة الجنان]، وابن حجر العسقلاني في [تهذيب التهذيب]، والزبيدي في [المختصر من تاريخ اللغويين]، وابن تغرى بردى في [النجوم الزاهرة]، وطاش كبرى زاده في [مفتاح السعادة]، والخوانساري في [روضات الجنات]، وحاجي خليفة في [كشف الظنون]، والبغدادي في [إيضاح المكنون] وفي [هدية العارفين]، وعبد الباقي اليماني في [إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين]. . . . وفي عصرنا الحديث كتب عنه بروكلمان في [تاريخ الأدب العربي]، وفؤاد سزكين في [تاريخ التراث العربي]، ومحمد كرد علي في [كنوز الأجداد] وكذلك [دائرة المعارف الإسلامية]، و[دائرة المعارف] التي يشرف عليها أفرام البستاني والزركلي في [الأعلام]، وكحالة في [معجم المؤلفين]. . .

تلك هي أبرز المصادر والمراجع التي ترجمت لأبي عبيد، أو عرضت لحياته أو لفكره أو لمؤلفاته بالحديث. . . وهي شاهدة، بتنوعها، على مكانته في العديد من ميادين الفكر العربي الإسلامي، وناطقة ـ بمكانة مؤلفيها ـ على قدر ابن سلام. .

وبعد أن رجعنا إلى جميع هذه المصادر والمراجع، وجمعنا، باستقراء كامل، جميع ما ذكرته عن حياته وآثاره ومكانته ومذهبه من حقائق ووقائع وتواريخ ومعلومات، وجدنا أن أغلب هذه المصادر والمراجع إنما تترجم لأبي عبيد انطلاقاً من المصدرين الأقدمين اللذين ترجما لحياته وتحدثا عن مؤلفاته: [تاريخ بغداد] للخطيب البغدادي [٣٩٢ ـ ٤٦٣ هـ ١٠٠٢ ـ ١٠٧١ م] ـ وهو

المصدر الأول والأشمل الذي ترجم لحياة القاسم بن سلام. . . و [الفهرست] لابن النديم [٤٣٨ هـ ١٠٤٧ م] - وهو المصدر الأول والأشمل في تعداد مؤلفات ابن سلام. . . هذان هما المصدران اللذان جمعا أوفى المعلومات عن حياة ومؤلفات أبي عبيد، ومنهما انطلق ونقل من جاء بعد ذلك ليترجم للرجل، دون إضافات تذكر لما كتبه البغدادي وابن النديم. .

وإذا كان المنهج الذي ساد في أغلب هذه المصادر هو منهج «الرواية»، الذي يذكر الروايات بسندها، دونما نقد يذكر أو تحقيق يجلو الغموض وينفي التناقض، فإن صنيعنا بهذه المعلومات التي أوردها القدماء عن أبي عبيد قد خطا خطوة أخرى، عندما عقدنا المقارنات بين الوقائع والحقائق والمعلومات التي ذكرها عنه القدماء، وأيضاً المحدثون، طلباً لكشف الغموض ونفى التناقض، اللذين أشرنا إلى أهم معالمهما من قبل، وابتغاء لتكوين الصورة الأقرب إلى الحقيقة عن حياة الرجل، ومكانته العلمية، وآثاره الفكرية. . وهي الصورة التي نقدمها إلى الباحثين والقراء، موجزة في هذه النقاط:

● هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد، الأزدي - بالولاء - .

● كان أبوه سلام عبداً رومياً عند رجل من أهل «هراة»، إحدى المدن العظيمة المشهورة في مقاطعة خراسان. . وكان سلام هذا يحترف صنعة «الحَمّال»، ويتكلم العربية بلسان غير فصيح . . وكانت هراة - حيث ولد ونشأ أبو عبيد - مدينة جميلة ببساتينها ورياضها ووردها قال فيها أحد الشعراء:

هراة أرض خصبها واسع ونَبْتُها الِّلقَاحُ والنرجس
ما أحد منها إلى غيرها يخرج إلا بعد ما يفلس!

● في هذه المدينة الجميلة، التي يعشقها أهلها، ولد أبو عبيد، على خلاف في تاريخ مولده ما بين أعوام ١٥٧ هـ ٧٧٤ م أو ١٥٠ هـ ٧٦٧ م أو ١٥٤ هـ ٧٧١ م. . والأرجح أن مولده كان ١٥٧ هـ ٧٧٤ م. . وذلك لأن البغدادي يقول: «وبلغني أنه بلغ سبعاً وستين سنة»، ولما كان الراجح أن وفاته كانت

٢٢٤ هـ ٨٣٨ م، فالأرجح أن ميلاده كان عام ١٥٧ هـ ٧٧٤ م. .

● وفي صغره صحبه أبوه إلى معلم الكُتّاب، طالباً تعليمه، وزكاه بعبارة ملحونة ـ كعادته في نطق العربية ـ فقال للمعلم: «علمي القاسم فإنها كيِّسَة»!. . أي «علم القاسم فإنه كيِّس»! ومنذ ذلك التاريخ ـ في حداثة الصبا ـ سلك القاسم طريق التّعلّم والعلم، فلم تعرف حياته له طريقاً سواه. .

● وفي أوائل العقد الثالث من عمره [حوالى ١٧٩ هـ ٧٩٥ م]، وبعد أن استوعب علم هراة، و«مرو» ـ أعظم مدن خراسان ـ رحل، في طلب العلم، إلى أشهر حواضره في ذلك التاريخ، رحل إلى الكوفة. . والبصرة. . وبغداد. . فأكمل دراساته في النحو والقراءات والحديث والفقه فسمع من أعلام علماء عصره: اسماعيل بن جعفر(١). . وشريك(٢). . وإسماعيل بن عياش(٣). . وهشيم بن بشير(٤). . وسفيان بن عيينة(٥). . وإسماعيل بن علية(٦). . ويزيد بن هارون(٧). . ويحيى بن سعيد القطان(٨). . وحجاج بن محمد(٩). . وأبى معاوية الضرير(١٠). . وصفوان بن عيسى(١١). . وعبد الرحمن بن مهدي(١٢). . وحماد بن مسعدة(١٣). . ومروان بن

---

(١) [١٣٠ ـ ١٨٠ هـ ٧٤٧ ـ ٧٩٦ م]. . من علماء القراءات. .
(٢) [٩٥ ـ ١٧٧ هـ ٧١٣ ـ ٧٩٤ م]. . من الفقهاء المقدمين. .
(٣) [١٠٦ ـ ١٨٢ هـ ٧٢٤ ـ ٧٩٨ م]. . من علماء الحديث. .
(٤) [١٨٣ هـ ٧٩٩ م]. . من علماء التفسير والحديث. .
(٥) [١٠٧ ـ ١٩٨ هـ ٧٢٥ ـ ٨١٤ م]. . محدث وفقيه. .
(٦) [١١٦ ـ ١٩٣ هـ ٧٣٤ ـ ٨٠٩ م]. . مفسر، ومحدث، وفقيه. .
(٧) [١١٨ ـ ٢٠٦ هـ ٧٣٦ ـ ٨٢١ م]. . من الحفاظ. .
(٨) [١٩٤هـ ـ ٨١٠ م. . من الحفاظ. .
(٩) لم نعتر على ترجمته فيما بين أيدينا من المصادر. .
(١٠) [٢٢٠ هـ ٨٣٥ م]. . شاعر، وراوية. .
(١١) لم نعثر على ترجمته فيما بين أيدينا من المصادر. .
(١٢) [١٣٥ ـ ١٩٨ هـ ٧٥٢ ـ ٨١٤ م] من كبار الحفاظ. .
(١٣) [٢٣٥ هـ ٨٤٩ م]. . أديب، وراوية. .

معاوية[1] . . وأبي بكر بن عياش[2] . . وعمر بن يونس[3] . . واسحاق الأزرق[4] . . وغيرهم من العلماء الأعلام.

وروى عن أعلام البصرة، من مثل: أبي زيد الأنصاري[5] . . وأبي عبيدة[6] . . والأصمعي[7] . . واليزيدي[8] . . وغيرهم . . وكذلك عن أئمة الكوفة، من مثل: ابن الأعرابي[9] . . وأبي زكريا الكلابي[10] . . والأموي[11] . . وأبي عمرو الشيباني[12] . . والكسائي[13] . . والأحمر[14] . . والفراء[15] . . وغيرهم.

ولأن أبا عبيد قد أخذ عن البصريين والكوفيين جميعاً، ولأنه كان رضي الخلق، عاشقاً للعلم، فلقد تميز موقفه منذ ذلك العهد بالنفور من التعصب لأي من البصريين والكوفيين، وزكى هذا الموقف أن الرجل قد وضع قدميه برسوخ على درب الاجتهاد، فأصبح من أهل العطاء العلمي، الذين تجاوزوا التقليد، ويرفضون التعصب لمذهب بعينه لا يتجاوزون مقولاته . .

● وبعد أن امتلك أبو عبيد علوم عصره وفنون حضارة العروبة والإسلام، عاد إلى موطنه فعمل مؤدباً للصبيان . . ولقد اشتهر بهذه الحرفة، حتى لقد ذكره

(١) [١٩٠ هـ ٨٠٥ م] . . شاعر، ونحوي . .
(٢) [١٠٦ - ١٨٢ هـ ٧٢٤ - ٧٩٨ م] . . عالم ومحدث . .
(٣) [٢٤١ هـ ٨٥٥ م] . . مقرىء، ومحدث . .
(٤) [٩٤ - ٢٠٦ هـ ٧١٣ - ٨٢١ م] . . لغوي، وأديب . .
(٥) [١١٨ - ٢١٥ هـ ٧٣٦ - ٨٣٠ م] . . فقيه، ومحدث . .
(٦) [١١٠ - ٢٠٩ هـ ٧٢٨ - ٨٢٤ م] . . من أئمة اللغة، والأدب . .
(٧) [١٢٢ - ٢١٦ هـ ٧٤٠ - ٨٣١ م] . . من علماء الرواية، والشعر، واللغة، والبلدان . .
(٨) [١٣٨ - ٢٠٢ هـ ٧٥٥ - ٨١٧ م] . . قارىء، ونحوي، ولغوي . .
(٩) [١٥٠ - ٢٣١ هـ ٧٦٧ - ٨٤٥ م] . . راوية، ونسابة، ولغوي .
(١٠) [٢٠٠ هـ ٨١٥ م] . .
(١١) [١١١ - ١٩١ هـ ٧٢٩ - ٨٠٧ م] . . مؤرخ . .
(١٢) [٢٠٥ هـ ٨٢٠ م] . . لغوي، وشاعر، ومحدث، ومؤدب . .
(١٣) [١٨٠ هـ ٧٩٦ م] . . قارىء، ومجود، ولغوي، ونحوي، وشاعر . .
(١٤) [١٨٠ هـ ٧٩٦ م . . راوية، وشاعر، وعالم بالأدب . .
(١٥) [١٤٤ - ٢٠٧ هـ ٧٦١ - ٨٢٢ م] . . إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو، واللغة، وفنون الأدب

الجاحظ في [كتاب المؤدبين]. . وذكر الذين أرخوا له: أنه أدّب غلاماً في شارع بشر وبشير. . وأنه أدّب أبناء آل هرثمة بن أعين ـ الذي تولى إمارة خراسان لهارون الرشيد سنة ١٨٩ هـ ـ ٨٠٤ م وولاية مصر قبل ذلك سنة ١٧٨ هـ ـ ٧٩٤ م، والذي تولى ابنه حاتم إمارة مصر سنة ١٩٤ هـ ـ ٨١٠ م. .

وإذا كانت أخبار علمه قد عمت خراسان منذ ذلك التاريخ، فإن تأديبه لأبناء الولاة والقواد قد لفت إلى علمه وفضله علية القوم وأهل الثراء والسلطان. .

● وفي تلك الحقبة من حياته ـ حقبة اشتغاله بتأديب الصبيان ـ التقى أبو عبيد بالقائد البارز والأمير الأديب طاهر بن الحسين بن مصعب الخزاعي [١٥٩ ـ ٢٠٧ هـ ـ ٧٧٥ ـ ٨٢٢ م]، الذي لعب الدور الأول في الانتصار للخليفة المأمون [١٩٨ ـ ٢١٨ هـ] ضد أخيه الأمين [١٩٣ ـ ١٩٨ هـ]. . وهو اللقاء الذي أقام العلاقة بين القاسم بن سلام وبين آل طاهر بن الحسين ـ وخاصة عبد الله بن طاهر بن الحسين [١٨٢ ـ ٢٣٠ هـ ٧٩٨ ـ ٨٤٤ م] عندما تمتع برعايتهم، فانقطع إلى العلم والتأليف. .

والذين أرخوا لهذا الحدث من أحداث حياة ابن سلام ـ لقائه بطاهر بن الحسين ـ يقدمون نموذجاً لما سبقت إشارتنا إليه من الاضطراب وعدم الدقة اللذين شابا تأريخهم لحياته. . فالبغدادي ـ صاحب [تاريخ بغداد] ـ يتحدث عن هذا الأمر فيقول: «. . وكان طاهر بن الحسين ـ حين مضى إلى خراسان ـ نزل بمرو يطلب رجلاً فيحدثه ليله، فقيل: ما ههنا إلا رجل مؤدِّب، فأُدخل عليه أبو عبيد القاسم بن سلام، فوجده أعلم الناس بأيام الناس ـ [المعارك والحروب] ـ والنحو، واللغة، والفقه. فقال له: من المظالم تركك أنت بهذا البلد! . فدفع إليه ألف دينار، وقال له: أنا متوجه إلى خراسان، إلى حرب، وليس أحب استصحابك شفقة عليك، فأنفق هذا إلى أن أعود إليك. فألف أبو عبيد [غريب المصنف] إلى أن عاد طاهر بن الحسين من خراسان، فحمله معه

إلى سر من رأى..».

ولنا في نقد رواية البغدادي هذه ـ التي رددها كل من أتى بعده ـ ملاحظات..

أ ـ فهو يقول إن تاريخ هذا اللقاء كان عندما ذهب طاهر بن الحسين إلى خراسان محارباً.. ولقد كان ذلك سنة ١٩٥ هـ ٨١١ م.. ووقائع تاريخ حياة ابن سلام ـ على ما سنذكر ـ تقطع بأنه كان في ذلك التاريخ قاضياً في طرسوس، ولم يكن مودِّباً في مرو أو هراة بولاية خراسان..

ب ـ وهو يقول إن ابن سلام قد ألف [غريب المصنف] إلى أن عاد الحسين من خراسان.. والثابت ـ بشهادة ابن سلام ـ أن هذا الكتاب ـ وهو أعظم أعماله ـ قد استغرق منه سنوات طوالا.. وربما لم يكن قد أنجزه في تلك المرحلة من حياته..

جـ ـ كما يقول إن طاهر بن الحسين، في عودته من خراسان، حمل معه ابن سلام إلى سر من رأى... والثابت أن طاهر بن الحسين قد توفي سنة ٢٠٧ هـ ٨٢٢ م على حين لم تتأسس مدينة سر من رأى إلا في عهد المعتصم سنة ٢٢٠ هـ ٨٣٥ م ـ أي بعد وفاة طاهر بن الحسين بثلاثة عشر عاماً؟!..

ذلك نموذج لما في التأريخ لحياة أبي عبيد، من خلط وغموض واضطراب..

ومادامت الرواية تحدد أن هذا اللقاء قد حدث عندما كان أبو عبيد يحترف تأديب الصبيان في هراة ومرو، فلا بد وأن يكون تاريخه سابقاً على مغادرته خراسان إلى طرسوس.. أي قبل سنة ١٩٢ هـ ٨٠٧ م..

● وفي إطار العمل كمؤدب للصبيان، قامت الصلات بين القاسم بن سلام وبين الوالي ثابت بن نصر بن مالك الخزاعي، عندما عمل مؤدباً لولده.. فلما ولى ثابت ولاية طرسوس، حمل معه إليها القاسم، وولاه قضاءها، فقام بهذا

العمل في طرسوس ثمانية عشر عاماً، من سنة ١٩٢ هـ ٨٠٧ م حتى سنة ٢١٠ هـ ٨٢٥ م..

● وبعد أن ترك أبو عبيد قضاء طرسوس سنة ٢١٠ هـ ٨٢٥ م أقام ببغداد، في رعاية القائد الأمير عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب الخزاعي، الذي خلف أباه في تقدير ابن سلام ورعايته، حتى لقد رتب له راتباً شهرياً مقداره - كما قيل - عشرة آلاف درهم!.. أقام ببغداد ينعم برعاية واحد من أبرز أمراء دولة المأمون، الأمر الذي أتاح له التفرغ للتأليف والتصنيف والتدريس، وذلك دون أن يكون واحداً من حاشية بلاط الخليفة، فيشغل عن التفرغ للعلم، أو تلحقه سلبيات القرب الشديد من السلطان؟!..

لقد كان أبو عبيد واحداً من أئمة أهل الحديث.. ولم تكن الدولة تركن إلى هذا التيار في عصرى المأمون والمعتصم - اللذين تألق فيهما علم أبي عبيد..

كذلك لم يكن أبو عبيد مجرد محدّث يقف عند الرواية.. ولهذا لم يعرف عداؤه للدولة ولا عداؤها له، على النحو الذي كان طابع علاقة الدولة بأحمد بن حنبل [١٦٤ - ٢٤١ هـ ٧٨٠ - ٨٥٥ م] وغيره من أئمة أهل الحديث..

وإنما توسط موقف أبي عبيد من الدولة العباسية وخلافتها يومئذ - عندما كان انحيازها للتيار العقلاني - المعتزلة - وجفاؤها لأهل الرواية والنصوصيين من المحدّثين... فأبو عبيد قد قدم رائعته الفريدة [غريب الحديث] إلى الخليفة المأمون.. وكان - كما قدمنا - مشمولاً برعاية عبد الله بن طاهر - وهو من أبرز قواد المأمون... لكنه ظل بعيداً عن بلاط الخلافة في بغداد.. كما نلحظ أنه - في [كتاب الأموال] - الذي تناول فيه السياسة المالية والتدبير الاقتصادي - لم يتحدث بشيء عن الدولة العباسية.. بل - وأكثر من ذلك - حكى بالتفصيل خلاف الصحابة والتابعين حول شرعية ومشروعية سلطان الدولة الأموية - التي غيرت فلسفة سياسة الأمة من الشورى إلى الملك العضود - بل ولم يطلق على حكامها لقب «الخلفاء».. وإنما تحدث عنهم بلقب «السلطان والأمراء؟!..

وهو تقويم من أبي عبيد للدولة الأموية لا بد وأن تنسحب ظلاله على نظيرتها في هذه السمة: دولة بني العباس؟!..

ولعل خلق الرجل وورعه وزهده.. وتوسطه ـ الذي جعله بعيداً عن التعصب المذهبي قد أسهمت ـ هي الأخرى ـ في تحديد الموقع الذي اختار.. **موقع العالم، الذي وإن لم يناهض السلطان، إلا أن الانقطاع إلى العلم، والتحلي بكبرياء العلماء، قد جمعا له حسنات رعاية الدولة للعلم، مع النجاة من مسالب العيش في كنف بلاط السلطان؟!..**

- ولقد تخللت إقامته ببغداد أسفار عاد بعدها إلى الإقامة فيها.. والذين أرخوا له يذكرون أنه رحل إلى مصر ـ مع يحيى بن معين [١٥٨ ـ ٢٣٣ هـ ٧٧٥ ـ ٨٤٨ م] ـ وهو سيد الحفاظ ـ في سنة ٢١٣ هـ ٨٢٨ م.. ونحن نرجح أن تاريخ هذه الرحلة إلى مصر هو سنة ٢١١ هـ ٨٢٦ م.. ففي ذلك التاريخ تولى عبد الله بن طاهر إمارة الصلاة والخراج على مصر.. وإذا كانت الرواية تقول إن ابن سلام «قد كتب بمصر»، أي تولى الكتابة بديوانها، فالأرجح أن ذلك قد تم في صحبة عبد الله بن طاهر وفي إمارته.. فلقد كانت رعايته لابن سلام مظلة الدولة لهذا العالم الجليل في ذلك التاريخ.. ولقد استمرت ولاية عبد الله بن طاهر على مصر سنة وأربعة أشهر وثلاثة وعشرين يوماً.. عاد بعدها أبو عبيد إلى بغداد.
- كذلك رحل أبو عبيد من بغداد إلى مكة حاجاً إلى بيت الله الحرام.. وهنا ـ مرة أخرى ـ يختلف المؤرخون في تاريخ هذه الرحلة.. فمنهم من يجعلها سنة ٢١٤ هـ ٨٢٩ م.. ومنهم من يجعلها سنة ٢١٩ هـ ٨٣٤ م.. ومنهم من يجعلها سنة ٢٢٣ هـ ٨٣٨ م.. والراجح عندنا هو هذا التاريخ الأخير [٢٢٣ هـ ٨٣٨ م].. ذلك أن الجميع يجمعون على أنه قد جاور بمكة من تاريخ ذهابه إليها حاجاً حتى وفاته بها سنة ٢٢٤ هـ ٨٣٨ م.. ومن ثم فلا سبيل إلى الجمع بين هذه التواريخ المختلفة لحجته، بالقول إنها حجات ثلاث، كان يعود بعد كل واحدة منها إلى الإقامة ببغداد.. كما يحول دون

القول بمجاورته بمكة تلك السنوات ما هو ثابت من وجوده ببغداد، يملي ويسمع منه الرواة نص [كتاب الأموال] في تلك السنوات.. فأبو بكر بن سنان بن محمد بن طالب، يذكر في «سماع» النسخة المصرية من هذا الكتاب قوله: «وسمعت منه ـ [أي من أبي عبيد] ـ سنتي عشرين وإحدى وعشرين ومائتين ببغداد»، الأمر الذي يرجح أن حجه إنما كان في سنة ٢٢٣ هـ ٨٣٨ م وليس في سنة ٢١٤ هـ أو ٢١٩ هـ..

- وبعد أن فرغ القاسم بن سلام من حجه سنة ٢٢٣ هـ جاور بمكة وأقام بها، حتى إذا كان العام التالي، هم بالرجوع إلى بغداد.. فاكترى دابة في ركب مسافر في الغد.. فلما نام ليلته، رأى فيما يرى النائم تلك الرؤيا التي يحكيها هو فيقول: «رأيت النبي، صلى الله عليه وسلم، في النوم، وهو جالس على فراشه، وقوم يحجبونه، والناس يدخلون إليه ويسلمون عليه ويصافحونه.. فلما دنوت لأدخل مع الناس مُنِعْتُ. فقلت لهم: لم لا تخلون بيني وبين رسول الله، صلى الله عليه وسلم؟. فقالوا: إي والله! لا تدخل إليه ولا تسلم عليه وأنت خارج غداً إلى العراق!. فقلت لهم: فإني لا أخرج إذا. فأخذوا عهدي، ثم خلوا بيني وبين رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فدخلت، وسلمت، وصافحت»!..

فلما أصبح أبو عبيد، واستيقظ من نومه ذهب إلى القيم على القافلة ففسخ اتفاقه على السفر من مكة إلى بغداد!.. وسكن مكة، حتى توفي بها سنة ٢٢٤ هـ ٨٣٨ م[1].. ودفن في دار جعفر بن أبي طالب.

تلك هي الوقائع الأساسية لمسيرة حياة أبي عبيد القاسم بن سلام.. الذي ولد أواخر عهد المنصور العباسي.. وعاش فشهد خلافة المهدي.. والهادي.. والرشيد.. والأمين.. والمأمون.. والمعتصم.. والذي مات عن

(١) هناك خلاف في تاريخ الوفاة. فالبعض يقول إنها حدثت سنة ٢٢٢ هـ والبعض يقول إنها حدثت سنة ٢٢٣ هـ.. وهناك خلاف في مكانها، إذ يرى البعض أنه قد توفي بالمدينة. ولكن الأرجح هو ما اخترناه، وهو اختيار أغلب من أرخ له

سبعة وستين عاماً.. أقام فيها للعلم بناء شامخاً، قاوم شموخه عاديات القرون.. وما زال حياً فاعلاً في العقلين العربي والمسلم حتى الآن!..

تلك هي وقائع حياته، استقرأنا تفصيلاتها، وحققنا رواياتها.. قدر الطاقة والإمكان.. عليه رحمة الله.

* * *

ولقد تجاوز أبو عبيد القاسم بن سلام المرتبة التي يكون فيها المفكر المبدع ظاهرة من ظواهر العصر الذي عاش فيه، إلى حيث أصبح ظاهرة من ظواهر الفكر العربي الإسلامي عبر تاريخه الطويل بلغ ذلك بحجم إبداعه، وبعمقه، وبتنوع هذا الإبداع..

ولقد سبق وأوردنا كلمة الجاحظ ـ وهو من أعلام التيار العقلاني في حضارتنا ـ التي قوم بها مكانة أبي عبيد، فقال: «**لم يكتب الناس أصح من كتبه، ولا أكثر فائدة**»!..

ثم، ها هو عبد الباقي اليماني ـ صاحب [إشارة التعيين وتراجم النحاة واللغويين] يشير إلى المكانة العلمية لابن سلام، فيقول: «**إنه إمام في سائر الفنون**»!

أما إبراهيم الحربي [١٩٨ ـ ٢٨٥ هـ ٨١٤ ـ ٨٩٨ م] ـ وهو المحدث، الفقيه، الأديب، اللغوي ـ فيصور ويتصور ابن سلام هكذا... «**كأنه جبل نفخ فيه الروح، يتكلم في كل صنف من العلم**»؟! ـ كما نقل عنه ذلك صاحب [تاريخ بغداد] ـ..

تلك بعض من إشارات لشهادات أعلام العلماء على مكانة أبي عبيد القاسم بن سلام.. وحتى ندرك صدق وواقعية هذه الشهادات ـ وأمثالها ـ لا بد من إشارات إلى الصرح الفكري الذي أقامه أبو عبيد في تراث الإسلام وفنون العربية وعلومها..

ويبدو أن الرجل، منذ بداية حياته المبدعة، كان يدرك ما يريد أن يصنع في ميدان العلم. أي أنه كان صاحب «**مشروع فكري**» توفر على إقامة بنيانه بما صنف من مؤلفات.. ففي أعماله الفكرية الأساسية كان يبدأ فيستوعب ما كتبه فيها السابقون، فيقف منه موقف المحقق الناقد المصنف، المؤصل للمسائل، الجامع للشواهد عليها، ثم ينطلق فيضيف إبداعه الجديد.. وهو صنيع من يقول: من هنا يمكن أن تبدأ، دون أن يفوتك شيء ذو بال؟!.. فإذا أضفنا إلى ذلك إبداعه في الكثير من ميادين معارف عصره، أدركنا كيف نجح في أن يمثل في تراثنا علامة متميزة، ومشروعاً فكرياً عملاقاً، ظل في كثير من فنونه نقطة انطلاق جامعة ووافية ـ يبني عليها ويضيف إليها اللاحقون. حتى هذا العصر الذي نعيش فيه!..

لقد كان «رجل المشروعات الكبرى»، فأنجز في العلوم التي أبدع فيها وصنف، ما يشبه أن يكون «موسوعة عصره»، حتى لقد كان يصبر ـ صبر العلماء ـ على العمل الواحد ـ كما صنع مع كتابه الفذ [غريب الحديث] ـ السنين التي تصل الأربعين عدداً؟!..

وإذا نحن تأملنا الميادين التي تغيا أبو عبيد خدمتها بهذا «المشروع الفكري»، وجدناها قد أحاطت بحاجات الإنسان العربي المسلم العقلية إحاطة شبه تامة.. فهو قد استهدف خدمة القرآن الكريم.. والحديث النبوي الشريف.. وعلوم العربية، التي هي لغة القرآن والسنة.. والكثير من علوم الإنسان العربي، الذي اصطفاه الله فحمله رسالة الإسلام إلى العالمين.. في هذه الميادين أبدع أبو عبيد أعماله الفكرية الكبرى، وأقام لبنات مشروعه الفكري الكبير..

وإذا كانت عاديات الدهر ـ ومنها دمار بغداد على أيدي التتار ـ قد حرم المكتبة العربية الإسلامية من كثير مما كتب أبو عبيد.. فإن في عناوين مصنفاته ـ وفيما بقي منها ـ البرهان الساطع على شموخ هذا المشروع الذي أبدعه ذلك «الجبل الذي نفخ فيه الروح، فتكلم في كل صنف من العلم» ـ كما

قال عنه العلماء ـ . .

لقد بلغت أعماله الكبرى والشهيرة، التي يتداول الناس روايتها ـ كما يقول البغدادي ـ في [تاريخ بغداد] ـ «بضعة وعشرين كتاباً، في القرآن، والفقه، وغريب الحديث، والغريب المصنف والأمثال، ومعاني الشعر، وغير ذلك» . . ثم يستطرد البغدادي فيذكر أن لأبي عبيد كتباً أخرى هامة، ومطلوبة، غير هذه التي طبقت شهرتها الآفاق . . فيقول: «وله كتب لم يروها قد رأيتها في ميراث بعض الطاهريين ـ [آل طاهر بن الحسين، الذين عاش في رعايتهم] ـ تباع كثيرة في أصناف الفقه كله» . . . ثم يمضي الخطيب البغدادي متحدثاً عن رواج هذه الكتب في عصره، وبكل بلاد الإسلام، فيقول: «وكتبه مستحسنة، مطلوبة في كل بلد . . » . . ثم يضيف حقيقة أخرى نعلم منها أن كتب ابن سلام كانت تعمل عملها مخطوطة على الورق، ومنقولة بواسطة الرواة الثقاة . . فيقول: «والرواة عنه مشهورون، ثقاة، ذوو ذكر نبيل» ! . .

لقد اكتسبت جميع هذه «الوسائل» ـ من الأوراق والصحائف . . إلى عقول الرواة وألسنتهم ـ «الشهرة» و «الثقة» و «النبل» من مصدرها ومنبعها . . من كتب أبي عبيد، ولبنات مشروعه الفكري العملاق! . .

أما عناوين هذه الكتب، كما ذكرها ابن النديم ـ في [الفهرست] ـ وغيره من الذين صنفوا في الفنون ومؤلفاتها، فإنها تبلغ الخمسة والثلاثين كتاباً . . منها الأمهات . . ومنها الرسائل الصغيرة . . أو المأخوذة من الكتب الأمهات . . ونحن نرصدها على النحو التالي ـ وفقاً لفنونها ـ :

١ ـ [كتاب غريب القرآن] وعنه قال القدماء ـ كما في [تاريخ بغداد] ـ : إنه «كتاب جيد، ليس لأحد من الكوفيين قبله مثله» .

٢ ـ [كتاب معاني القرآن]

٣ ـ [كتاب فضائل القرآن]

يتحدث فيه عن فضائل القرآن ككل، وعن فضائل بعض السور والآيات، وعن الغزوات، والتفسير. . الخ . . ولقد طبع منه قسم في برلين سنة ١٩٥٢ م. وله طبعة كاملة بعنوان [فضائل القرآن وآدابه] نشرها إرنست إيزين E و Eisen بالاشتراك مع بريتسل O و Pretzl [١٨٩٣ ـ ١٩٤١ م] (إسلاميكا ٢٦، ٢٤٣).

٤ ـ [كتاب الناسخ والمنسوخ]

٥ ـ [كتاب عدد آي القرآن]

٦ ـ [رسالة فيما ورد في القرآن الكريم من لغات القبائل]

وهي منسوبة إلى أبي عبيد. طبعت بهامش كتاب [التيسير في علوم التفسير] للديريني. كما طبعت بهامش كتاب [تفسير القرآن العظيم] للسيوطي.

٧ ـ [كتاب القراءات]

٨ ـ [كتاب المقصور والممدود]

وهو في القراءات.

٩ ـ [كتاب غريب الحديث]

وهو الذي يسميه حاجي خليفة ـ في [كشف الظنون] ـ : «مسند القاسم بن سلام». ولقد ظل العمدة والمصدر الفريد في بابه حتى ألف ابن قتيبة الدينوري [٢١٣ ـ ٢٧٦ هـ ـ ٨٢٨ ـ ٨٨٩ م] كتابه فيه، فحذا فيه حذو أبي

عبيد، وقال في مقدمته: «أرجو ألا يكون بقي بعد هذين الكتابين من غريب الحديث ما يكون لأحد فيه مقال».

ولقد نشره المستشرق دي خويه Goe Je, M.J. de [١٨٣٦ ـ ١٩٠٩ م]. وكانت مخطوطته أقدم المخطوطات العربية في أوربا، بعد القرآن الكريم وأوراق البردى. إذ كانت منسوخة سنة ٣٥٢ هـ. ـ ولقد مكث أبو عبيد في تأليفه أربعين عاماً.

١٠ ـ [كتاب الأموال]

وسيأتي حديثنا عن طبعاته.. وتحقيقنا له بعد قليل ـ

١١ ـ [كتاب الحجر والتفليس]

وواضح من عنوانه أنه في الاقتصاد والمعاملات المالية والتجارية.

١٢ ـ [كتاب أدب القاضي]

كتبه على مذهب الشافعي.

١٣ ـ [كتاب الطهارة]

١٤ ـ [كتاب الأيمان والنذور]

١٥ ـ [كتاب الحيض]

١٦ ـ [كتاب آداب الإسلام]

١٧ ـ [كتاب في الإيمان ومعالمه وسننه واستكمال درجاته]

١٨ ـ [كتاب الخطب والمواعظ]

١٩ ـ [كتاب غريب المصنف]

ومخطوطته تقع في مجلدين. وهو يشتمل على ألف باب ومائتين، وعلى ألف شاهد. ويعد أول معجم عربي كبير مرتب على الموضوعات، مثل كتاب [المخصص] لابن سيدة. ووصفه القدماء بأنه «من أجل كتبه في اللغة».

٢٠ ـ [كتاب الأجناس من كلام العرب]

وهو مستخرج من كتاب [غريب الحديث]. طبعه امتياز على الزمغوري ـ في بومبي ـ سنة ١٣٥٦ هـ مع [كتاب ما اشتبه في اللفظ واختلف في المعنى] بعنوان: [كتاب الأجناس من كلام العرب، وما اشتبه في اللفظ واختلف في المعنى].

٢١ ـ [رسالة فيما اشتبه في اللفظ واختلف في المعنى]

وهي مستخرجة من [كتاب غريب الحديث] ـ طبعت ـ كما أشرنا ـ في بومبي ـ سنة ١٣٥٦ هـ مع [كتاب الأجناس من كلام العرب].

٢٣ ـ [كتاب الأمثال السائرة]

طبع منه قسمان ـ الثامن والسابع عشر ـ في ثموطا سنة ١٨٣٦ م مع ترجمة لاتينية بقلم إرنست برتو E Bertheau ثم طبع جميعه بالآستانة سنة ١٣٠٢ هـ.

٢٤ - [كتاب المذكر والمؤنث]

٢٥ - [كتاب الأضداد والضد في اللغة]

٢٦ - [كتاب فعل وأفعل]

٢٧ - [كتاب خلق الإنسان ونعوته] وهو قسم من كتاب [غريب المصنف]. .

٢٨ - [كتاب النسب]

٢٩ - [كتاب معاني الشعر]

٣٠ - [كتاب الشعراء]

٣١ - [كتاب الإيضاح]

٣٢ - [كتاب الأحداث]

٣٣ - [كتاب مقاتل الفرسان]

٣٤ - [كتاب فضائل الفرس]

٣٥ - [كتاب النَّعَم، والبهائم، والوحش، والسباع، والطير، والهوام، وحشرات] نشره الأب موريس بويج M. Bouyges في بيروت سنة ١٩٠٨ م.

تلك هي عناوين الأعمال الفكرية، التي حفظتها لنا الموسوعات التي أرخت لتراثنا وعلومه. . وهي شاهد على أن أبا عبيد القاسم بن سلام إنما تغيّا وأنجز «مشروعاً فكرياً عملاقاً»، مثّل، مع صاحبه، معلماً متميزاً وبارزاً في التراث الفكري لحضارة الإسلام. .

* * *

وإذا كانت الرواية والرواة قد نافسوا صحائف الأوراق ومخطوطات الكتب في إشاعة فكر أبي عبيد ـ على النحو الذي ساد في تاريخنا الفكري ـ وكما أشار إلى ذلك الخطيب البغدادي، في الحديث عن أبي عبيد.. فإن من المفيد أن نعلم أن الرجل قد روى عنه كوكبة من أبرز الرواة، ذكر البغدادي منهم: نصر بن داود بن طوق[1].. ومحمد بن إسحاق الصاغاني[2].. والحسن بن مكرم[3].. وأحمد بن يوسف التغلبي[4].. وأبا بكر بن أبي الدنيا[5].. والحارث بن أبي أسامة[6].. ومحمد بن يحيى المروزي[7].. وعلي بن عبد العزيز البغوي[8].. وغيرهم من مشاهير الرواة.. فاكتمل شيوع فكره بجناحي المشافهة والتدوين..

* * *

ولقد زاد من قدر هذا العلم ورفع من مكانة صاحبه، ذلك الخلق الإسلامي النبيل الذي تحلى به، فكان نموذجاً له، عالمنا أبو عبيد القاسم ابن سلام..

فالرجل كان لا يفتأ يردد الدرس الذي وعاه منذ كان طالباً للعلم، عندما كان يتلهف على لقاء بعض الشيوخ ليأخذ عنهم.. فقال له عبد الله بن إدريس[9] [١٢٠ ـ ١٩٢ هـ ٧٣٨ ـ ٨٠٨ م]: «يا أبا عبيد، مهما فاتك من العلم، فلا يفوتنك العمل»؟!.. لقد وعى الدرس الذي علّمه إياه ابن

(١) لم نعثر على ترجمنه فيما بين يدينا من مصادر..
(٢) لم نعثر على ترجمته فيما بين يدينا من مصادر..
(٣) لم نعثر على ترجمته فيما بين يدينا من مصادر..
(٤) [١٨٣ ـ ٢٦٤ هـ ٧٩٩ ـ ٨٧٨ م].. من علماء الحديث..
(٥) [٢٠٨ ـ ٢٨١ هـ ٨٢٣ ـ ٨٩٤ م].. من الحفاظ، والمصنفين
(٦) [١٨٦ ـ ٢٨٢ هـ ٨٠٢ ـ ٨٩٦ م].. من الحفاظ..
(٧) [١٧٢ ـ ٢٥٨ هـ ٧٨٨ ـ ٨٧٢ م].. من الحفاظ، الثقاة..
(٨) [٢٨٦ هـ ٨٩٩ م].. من الحفاظ، الثقاة المأمونين..
(٩) [١٢٠ ـ ١٩٢ هـ ٧٣٨ ـ ٨٠٨ م] ـ من أعلام حفاظ الحديث.

إدريس، فارتبط العلم بالعمل في حياته، حتى كان نموذجاً للعالم العامل كما يريده خلق الإسلام..

ولقد عرض علماء عصره لهذه الفضيلة من فضائله، فعبروا عنها بعبارات تصور قدر الرجل في ميدان الأخلاق.. أخلاق العلماء الربانيين.. فأحمد ابن كامل القاضي [٣٥٠ هـ ١٩٦١ م] يقول عنه: «كان أبو عبيد القاسم بن سلام فاضلاً في دينه، وفي علمه، ربانياً، متفنناً في أصناف علوم الإسلام، من القرآن، والفقه، والعربية، والأخبار، حسن الرواية، صحيح النقل، لا أعلم أحداً من الناس طعن عليه في شيء من أمره ودينه..».

وأبو الحسن بن المنادى [٢٥٦ ـ ٣٣٦ هـ ٨٧٠ ـ ٩٤٧ م] يصفه بأنه «كان ذا فضل ودين، وستر، ومذهب حسن..».. أما أبو الحسن محمد بن جعفر بن هارون التميمي النحوي [٣٠٣ ـ ٤٠٢ هـ ٩١٥ ـ ١٠١١ م] فإنه يقول عنه: «.. وكان أبو عبيد ديّناً، ورعاً، جواداً..».

ويذكر القاضي عياض [٤٧٦ ـ ٥٤٤ هـ ١٠٨٣ ـ ١١٤٩ م] في كتابه [الشفاء] ـ على ما ينقله بروكلمان ـ أن خلق أبي عبيد قد قاده إلى التحرج من رواية الفحش والرفث في الشواهد اللغوية منسوباً إلى الناس.. فإمعاناً منه في التقوى والورع، وحرصاً على تجنب كل خطيئة، كان يمحو الأسماء التي ينسب إليها الشعراء الفحش والخلق الردىء، حتى لا يشارك في ذنوب فضح أصحاب هذه الأسماء، فيضع مكان أسمائهم في أبيات الهجاء التي يسوقها شواهد في مجموعاته اللغوية كلمات تتناسب مع الأوزان؟!.. فيلتزم أمانة العلم التي تسوق المعاني دون تغيير.. ويستر على الذين فضحهم أو فضحهن شعراء الهجاء والمجون!

وناهيك برجل تحدث عنه أبو بكر بن الأنباري [٣٨٠ هـ ٩٩٠ م] فقال: «إنه كان يقسم الليل أثلاثاً، فيصلي ثلثه، وينام ثلثه، ويضع الكتب ثلثه»؟!..

وعلى الرغم من أن الرجل كان يعيش في رعاية الأمير القائد عبد الله بن طاهر، إلا أن خلقه الرباني قد حباه شموخ العلماء إذا ما تعلق الأمر

بذوي الجاه والسلطان، مع تواضع شديد إذا ما تعلق الأمر بالعلماء والفقراء!..

فطاهر بن عبد الله بن طاهر ـ ابن الأمير الذي يرعى القاسم بن سلام ـ يأتي من خراسان إلى بغداد ـ وهو حَدَث، في حياة أبيه ـ وهو في طريقه إلى الحج، فينزل في دار إسحاق بن إبراهيم، ويدعو إسحاق العلماء، ليراهم ويسامرهم ويقرأ عليهم، فيلبي الدعوة كثيرون من الفقهاء والمحدثين والرواة.. لكن أبا عبيد ـ وهو الذي يعيش في رعاية والد هذا الأمير ـ ويتلقى عطاءه من صاحب الدعوة إسحاق بن إبراهيم ـ يضرب المثل في شموخ العلماء، فيعتذر عن عدم تلبية الدعوة، قائلاً: «العلم يُقْصَد»!.. فيغضب إسحاق من قوله ورسالته، فيقطع عنه عطاء عبد الله بن طاهر ـ الذي كان ـ كما قيل ـ ألفي درهم في الشهر ـ ويكتب إلى عبد الله بن طاهر بالخبر.. لكن الأمير العارف بأقدار العلماء، عبد الله بن طاهر يكتب إلى إسحاق بن إبراهيم قائلاً: «صدق أبو عبيد في قوله، وقد أَضْعَفْتُ له الرزق من أجل فعله، فأعطه فائته، وأدر عليه بعد ذلك ما يستحقه»!... وبذلك يصنع أبو عبيد نصراً مؤزراً للشموخ، كواحد من أفضل سجايا العلماء!..

ومع هذا الشموخ الذي يحفظ كرامة العلم وقدر العلماء، كان تواضع أبي عبيد لطلاب العلم وراغبيه.. فهو الذي كان ـ كما يروي الخطيب البغدادي عن ابن عرعرة ـ يحمل كتبه، ويذهب إلى حيث القادمين إلى بغداد ـ من مثل علي بن المديني، وعباس العنبري ـ «يحمل كل يوم كتابه، ويأتيهما في منزلهما، فيحدثهما» فيما رغبا سماعه من كتابه [غريب الحديث]!..

ولقد وقف وراء هذا الشموخ الذي تحلى به أبو عبيد، في علاقاته بالأمراء والقواد ورجالات السلطان، زهد في عرض الدنيا وعزوف عن جمع ما زاد عن الاحتياجات التي تيسر للعالم سبل النهوض برسالته في الحياة.. فالرجل قد كفته رعاية عبد الله بن طاهر لمطالبه المادية عن طلب المزيد، ولقد حدث يوماً أن أرسل أبو دلف القاسم بن عيسى العجلي [٢٢٦ هـ ٨٤٠ م] ـ وكان من أمراء الدولة، وأحد أئمة البلاغة ـ أرسل إلى ابن طاهر طالباً منه أن «يهدي إليه» أبا

عبيد مدة شهرين يسمع منه العلم، ويتدارسه وإياه. . فذهب أبو عبيد إلى إمارة «أبو دلف»، فأقام شهرين، فلما أراد الانصراف، أراد أبو دلف أن يصله بثلاثين ألف درهم، فاعتذر أبو عبيد عن عدم قبولها، قائلاً: «إنني في جنبة رجل ما يحوجني إلى صلة غيره! ولا آخذ ما فيه عليّ نقص»؟! وبلغ هذا الموقف النبيل عبد الله بن طاهر، فأراد أن يصل أبا عبيد بدلاً من الثلاثين ألف درهم ثلاثين ألف دينار؟!. . فدعا الأدب أبا عبيد إلى القبول، وقاده الزهد إلى التصدق بهذه الدنانير، وكان جوابه أمام صلة ابن طاهر أن قال: «**أيها الأمير قد قبلتها. ولكن قد أغنيتني بمعروفك وبرك وكفايتك عنها، وقد رأيت أن أشتري بها سلاحاً وخيلاً، وأتوجه بها إلى الثغر، ليكون الثواب متوفراً على الأمير. .**»؟!. .

لقد قبل العطية أدباً، ومجازاً. . واعتذر عن ردها أدباً، وحقيقة، لأنه عندما وضعها في سبيل الجهاد، سلاحاً وخيلاً، إنما أراد أن يكون ثوابها «متوفراً على الأمير»؟!. . لقد كان زاهداً حتى في ثواب ما لا يحتاج إلى طلبه من الإنفاق؟!. .

وتشهد الوقائع التي أرخت لأخلاق الرجل أن شموخه هذا لم تشبه شائبة تكبّر، إذا ما تعلق الأمر بما أبدع من علم توجه إليه الانتقادات. . فعمله الفذ [غريب المصنف]. . والذي كان أشبه ما يكون بمشروع حياته الذي ارتاد به ميدان المعاجم في العربية. . يبلغه أن إسحاق الموصلي ـ اسحاق ابن إبراهيم بن ميمون التميمي الموصلي [١٥٥ ـ ٢٣٥ هـ ٧٧٢ ـ ٨٥٠ م]ـ ينتقده، زاعماً أن فيه «ألف حرف خطأ». . فلا يغضب أبو عبيد، وإنما يجيب على هذا النقد إجابة العالم الثقة، فيقول: «كتاب فيه أكثر من مائة ألف، يقع فيه ألف ليس بكثير. ولعل إسحاق عنده رواية وعندنا رواية، فلم يعلم فَخَطَّأَنا، والروايتان صواب. ولعله أخطأ في حروف وأخطأنا في حروف، فيبقى الخطأ شيئاً يسيراً. . ولعله لو بدا لنا فناظرناه ـ [فيما بقى] ـ لوجدنا مخرجاً. .»؟!. .

شموخ حيث يتطلب الخلق العلمي الشموخ. . . وتواضع حيث يزدان العلم والعلماء بالتواضع. . وموضوعية تتخذ الأدب والرفق سبيلين لمحاورة

الناقدين. . . هكذا كان خلق ابن سلام، زينة تحلى بها هذا الجبل الذي نفخ فيه الروح، فتكلم في كل صنف من أصناف العلوم، على النحو الذي صار فيه إماماً في سائر الفنون. . كما قال معاصروه. .

بل لقد حكى لنا معاصروه أن الرجل، مع دينه وورعه، ومع شموخه وكبريائه، ومع مكانته وإمامته في العلم. . إنما كان يتبسط حتى بالطرفة والدعابة التي تليق. . فلقد أتاه يوماً سائل كان على حظ وافر من الجهل والغباء، يسأله عن معنى «الرّباب»، فدار بينهما هذا الحوار الطريف الذي بدأه السائل:

ـ ما الرَّباب؟. .

ـ هو الذي يتدلى دون السحاب. . ولقد أراده عبد الرحمن بن حسان بقوله:

كان الرَّباب دُوَيْن السحاب نعام تَعَلَّق بالأرجل.

ـ لم أُرِدْ هذا!. .

ـ الرَّباب اسم امرأة. . ولقد قال الشاعر:

إن الذي قسم الملاحة بيننا وكسا وجوه الغانيات جمالاً
وهب الملاحة للرباب وزادها في الوجه من بعد الملاحة خالا

ـ لم أُرِد هذا أيضاً!. .

ـ عساك أردت قول الشاعر:

رَبابٌ ربّة البيت تَصُبُّ الخَلّ في الزيت
لها سبع دجاجات وديك حسن الصوت؟

ـ نعم! هذا أردت. .

ـ من أين أنت؟!. .

ـ من البصرة. .

ـ على أي شيء جئت؟!

ـ في الماء. . على السفينة. .

ـ كم أعطيت الملاح؟!..

ـ أعطيته أربعة دراهم..

ـ أذهب، واسترجع منه ما أعطيته، وقل له: إنك لم تحمل شيئاً، فعلام تأخذ مني الأجرة؟!!..

هكذا كان خلق الرجل ـ كما تحدث عنه معاصروه ـ. لقد كان فاضلاً في دينه وعلمه.. ربانياً لم يطعن عليه أحد في شيء من أمره ودينه... شامخاً حيث يحسن الشموخ.. متواضعاً للعلم وطلابه، غير متجهم،حتى مع هذا الذي سأله عن معنى «الرباب»؟!..

* * *

وإذا كان هذا الذي أسلفنا، هو قبس من حديث معاصريه عن «خلقه».. فإن لهم أحاديث عن مكانة الصرح العلمي الذي أبدعه، والمقام الذي بلغه أبو عبيد بين صفوة العلماء ـ الذين مثلوا، في حضارتنا يومئذ، صفوة البشرية جمعاء! ـ بسبب هذا الصرح العلمي الذي بناه..

ولما كان أبو عبيد واحداً من أئمة الحفاظ والمحدثين ـ وكتابه الذي نقدم بين يديه هو العمدة الحجة في أحاديث فقه الأموال ـ فلقد كان طبيعياً أن يكون موضع الإعزاز والتقدير والتقديم من أئمة أهل الحديث.. فالرجل كان منافحاً عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في عصر أشاعت فيه الشعوبية «الغنوصية ـ الباطنية»، التي تغض من شأن النصوص والمأثورات ـ ومنها السنة ـ كما أشاع فيه الفلاسفة المشاءون عقلانية اليونان، التي ترفض النصوص والمأثورات الدينية ـ ومنها السنة ـ... ومن هنا تبرز عظمة أبى عبيد، وتتجلى الأبعاد الحقيقية لكلماته التي يقول فيها: «إن المتبع للسنة كالقابض على الجمر! وهو اليوم عندي أفضل من ضرب السيف في سبيل الله عز وجل»؟!..

لقد كان الدفاع عن السنة، بجمع رواياتها، وتحقيق متنها، وفرز رجالات إسنادها، وتدوينها علماً من علوم الإسلام.. كان ذلك، يومئذ، جهاداً في سبيل

الله، شهد ميدانه أبا عبيد القاسم بن سلام قائداً لا يشق له غبار! . .

ولهذا المعنى. . وبسبب هذا الدور. . نجد التقدير الخاص، والثناء العاطر، وعبارات الإكبار تجري على ألسنة أئمة أهل الحديث في الحديث عن القاسم بن سلام. .

فإمام هذه المدرسة أحمد بن حنبل [١٦٤ ـ ٢٤١ هـ ٧٨٠ ـ ٨٥٥ م] هو الذي يصف أبا عبيد فيقول: «إنه أستاذ! . . يزداد عندنا كل يوم خيراً. .». . وعندما يذهب أبو عبيد لزيارة الإمام أحمد، يلقاه معانقاً، ويجلسه في صدر مجلسه. . فإذا سأله أبو عبيد:

ـ يا أبا عبد الله! ، أليس يقال: صاحب البيت أو المجلس أحق بصدر بيته أو مجلسه؟!

ـ [يجيب الإمام أحمد]: نعم! . . يَقْعُد، ويُقْعِدُ من يريد! . .

ويصر علي أن يجلس أبو عبيد، في مجلس علمه، ببيته، حيث يجلس الرئيس؟! . . حتى إذا ما أراد أبو عبيد الانصراف، خرج الإمام أحمد في صحبته مودعاً. . فيقول له أبو عبيد:

ـ لا تفعل، يا أبا عبد الله! . .

ـ [فيجيبه] ـ بقول الشعبي ـ: إن من تمام زيارة الزائر أن يُمْشَى معه إلى باب الدار، ويُؤْخَذَ بركابه؟! . .

هكذا يحكي الفراء الصغير ـ في [طبقات الحنابلة ـ عن علاقة الإمام أحمد بابن سلام. . أما عبدالله بن أحمد بن حنبل [٢١٣ ـ ٢٩٠ هـ ٨٢٨ ـ ٩٠٣ م] فإن الخطيب البغدادي ينقل عنه ثناء أبيه على [كتاب غريب الحديث] لأبي عبيد، إذ يقول: «عرضت كتاب غريب الحديث، لأبي عبيد، على أبي، فاستحسنه، وقال: جزاه الله خيراً. .».

وغير الإمام أحمد، وابنه عبد الله، نجد أبا زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد المري [١٥٨ ـ ٢٣٣ هـ ٧٧٥ ـ ٨٤٨ م] ـ

صاحب كتابي [التاريخ والعلل] و [معرفة الرجال]. . والذي كان يلقب بسيد الحفاظ. . والذي تحدث عنه الإمام أحمد فقال: «إنه أعلمنا بالرجال، وكل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث»؟! - يحيى بن معين هذا، يصف أبا عبيد بأنه «ثقة». . وعندما يسأله حمدان بن سهل عن الكتابة عن أبي عبيد والسماع منه؟، يبتسم يحيى بن معين ويقول: "مثلي يُسْأَل عن أبي عبيد؟! . . أبو عبيد يُسْأَل عن الناس! . لقد كنت عند الأصمعي يوماً، إذ أقبل أبو عبيد، فشق إليه بصره حتى اقترب منه، فقال - [أي الأصمعي]:

- أترون هذا المقبل؟!..

- قالوا: نعم!..

- قال: لن تضيع الدنيا - أو: لن يضيع الناس - ما حيي هذا المقبل»!..

وعلى هذا التقدير والتقديم أجمع أئمة أهل الحديث..

فأبو داود، سليمان بن الأشعث [٢٠٢ - ٢٧٥ هـ ٨١٧ - ٨٨٩ م] - صاحب [السنن] - يقول عن أبي عبيد: «**إنه ثقة مأمون**»..

والدارقطني [٣٠٦ - ٣٨٥ هـ ٩١٩ - ٩٩٥ م] يقول عنه: «**إنه ثقة، إمام، جبل**»؟!..

أما ابن حبان [٢٧٠ - ٣٥٤ هـ ٨٨٤ - ٩٦٥ م] فإنه يتحدث عنه في كتابه [الثقات] فيقول: «أبو عبيد: **كان أحد أئمة الدنيا**، صاحب حديث وفقه، ودين وورع، ومعرفة بالأدب، وأيام الناس. جمع وصنف واختار، وذَبَّ عن الحديث ونصره وقمع من خالفه!»..

وهو في رأي أبي عبد الله الحاكم [٣٢١ - ٤٠٥ هـ ٩٣٣ - ١٠١٤ م]: «**الإمام المقبول عند الكل**»؟!.. وفوق ما رواه هو - إن في [كتاب الأموال] أو في [كتاب غريب الحديث] - الذي سماه البعض [مسند القاسم بن سلام] -.. فلقد ذكره البخاري [١٩٤ - ٢٥٦ هـ ٨١٠ - ٨٧٠ م] في صحيحه، في كتاب الأدب، وفي كتاب أفعال العباد، وفي القراءة خلف الإمام... وذكره أبو داود

في كتاب الزكاة.. وذكره الترمذي [٢٠٩ - ٢٧٩ هـ ٨٢٤ - ٨٩٢ م] في أكثر من موضع بكتابه [السنن]..

تلك هي مكانة أبي عبيد عند أئمة أهل الحديث...

* * *

على أن استقصاء حقيقة شهادات علماء ذلك العصر لأبي عبيد القاسم ابن سلام تكشف لنا عن ما هو أكثر من هذا التقدير الذي رأيناه له بين أهل الحديث.. فكثيرون من أعلام هذه المدرسة، إنما كانوا يضعونه ويقارنونه، لا بأئمة أهل الحديث وحدهم، وإنما بصفوة أئمة الأمة جمعاء؟!..

فإبراهيم الحربي يجعله واحداً من ثلاثة هم أئمة عصره، فيقول - على ما يذكر الخطيب البغدادي - «أدركت ثلاثة لن يرى مثلهم أبداً، تعجز النساء أن يلدن مثلهم: رأيت **أبا عبيد القاسم بن سلام**، ما مثلته إلا بجبل نفخ فيه الروح، يتكلم في كل صنف من العلم. ورأيت **بشر بن الحارث** [١٥٠ - ٢٢٧ هـ ٧٦٧ - ٨٤١ م]، فما شبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلاً. ورأيت **أحمد بن حنبل**، فرأيت كأن الله جمع له علم الأولين من كل صنف، يقول ما شاء، ويمسك ما شاء»!..

أما الهلال بن العلاء الرقي [٢٧٣ هـ ٨٨٦ م] فإنه يجعله واحداً من أئمة أربعة فيقول: «مَنّ الله على هذه الأمة بأربعة في زمانهم، **بالشافعي** [١٥٠ - ٢٠٤ هـ ٧٦٧ - ٨٢٠ م]، تفقه بحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم. **وبأحمد بن حنبل**، ثبت في المحنة، لولا ذلك كفر الناس. **وبيحيى بن معين**، نفى الكذب عن حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم. **وبأبي عبيد القاسم بن سلام**، فسر الغريب من حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لولا ذلك لاقتحم الناس في الخطأ..».

فإذا ما سأل إبراهيم بن أبي طالب، أبا قدامة عن الأربعة: الشافعي، وأحمد بن حنبل، واسحاق - أبو يعقوب بن إبراهيم الحنظلي [١٦١ - ٢٣٨ هـ

٧٧٨ ـ ٨٥٣ م] ـ وأبي عبيد؟ فإنه يقوّم مكانة كل منهم، فيقول: أما أفهمهم فالشافعي، إلا أنه قليل الحديث. وأما أورعهم فأحمد بن حنبل. وأما أحفظهم فإسحاق. وأما أعلمهم بلغات العرب فأبو عبيد..».

غير أن واحداً من هؤلاء الأربعة ـ وهو اسحاق ـ أبو يعقوب بن راهويه ـ يشهد لأبي عبيد ـ على ما يرويه الخطيب البغدادي ـ بالتقدم على الشافعي وعلى ابن حنبل، فيقول: «.. الحق يحبه الله عز وجل! أبو عبيد القاسم ابن سلام أفقه مني، وأعلم مني.. إن الله لا يستحي من الحق! أبو عبيد أعلم مني، ومن ابن حنبل، والشافعي... أبو عبيد أوسعنا علماً، وأكثرنا أدباً، وأجمعنا. إنا نحتاج إلى أبي عبيد، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا..»؟!..

أما الأمير الأديب عبد الله بن طاهر ـ الذي كان له شرف رعاية أبي عبيد ـ فإنه يجعله واحداً من أربعة، تفرد كل منهم في زمانه، فيقول: «كان للناس أربعة: ابن عباس [٣ق هـ ـ ٦٨ هـ ٦١٩ ـ ٦٨٧ م] في زمانه. والشعبي [١٩ ـ ١٠٣ هـ ٦٤٠ ـ ٧٢١ م] في زمانه. والقاسم بن معن [١٧٥ هـ ٧٩١ م] في زمانه. وأبو عبيد القاسم بن سلام، في زمانه..».. أي أنه قد جعله فريد العصر الذي عاش فيه.. وعندما انتقل أبو عبيد القاسم بن سلام إلى الرفيق الأعلى، صاغ ابن طاهر هذا المعنى شعراً رثاه به، فقال:

يا طالب العلم قد مات ابن سلام ... وكان فارس علم غير محجام
مات الذي كان فيكم ربع أربعة ... لم يُلْفَ مثلهمُ إسناد أحكام
حبر البرية عبد الله، أولهم ... وعامر، ولنعم، الثاويا عامي
هما اللذان أنافا فوق غيرهما ... والقاسمان: ابن معن وابن سلام!..

لقد انعقد الإجماع على إمامته.. وتراوح التقدير بين أن يكون إماماً في عصره، أو إمام العصر الذي عاش فيه؟!..

* * *

ولا يحسبن أحد أن في هذا التقدير ـ الذي سقنا طرفاً من شواهده ـ لأبي

عبيد القاسم بن سلام، شبهة من شبهات الانحياز المذهبي، أو تعصب أهل الحديث لهذا الحافظ المحدث، الخبير في نقد المرويات والرواة... فلقد سبق وأوردنا كلمات الجاحظ ـ وهو من أئمة المعتزلة ـ التي قال فيها عن أبي عبيد: «**لم يكتب الناس أصح من كتبه، ولا أكثر فائدة**»... كما أن ابن سلام ـ رغم باعه الطويل في الدفاع عن السنة، وخدمة الحديث النبوي الشريف، إلا أنه لم يكن من أتباع المذهب الذي تزعمه الإمام أحمد بن حنبل ـ مذهب أهل الحديث ـ.. فلقد كان أبو عبيد صاحب مذهب في كثير من القضايا والفنون التي أبدع فيها.. صحيح أنه قد وقف بكلتا قدميه، وبكل إبداعه على طريق أهل السنة، لكنه كان الإمام الذي نظلمه إذا نحن سلكناه في عداد مذهب بعينه من المذاهب التي تبلورت في ذلك التاريخ...

فهو في الفقه قد تنازعه الشافعية والحنابلة.. فترجم له ابن السبكي في [طبقات الشافعية](1).. كما ترجم له الفراء الصغير في [طبقات الحنابلة].. لكن الحق، أنه لم يكن من أتباع الشافعي، ولا من أتباع الإمام أحمد في المذهب الفقهي... لقد تحدث عن هذا الجانب من علمه الخطيب البغدادي فقال: «وأما كتبه في الفقه، فإنه عمد إلى مذهب مالك والشافعي فتقلد أكثر ذلك، وأتى بشواهده، وجمعه من حديثه ورواياته، واحتج فيها باللغة والنحو، فحسنها بذلك..».. فهو قد نهض بالموازنة، والنقد، والتأصيل، والتحسين لهذه الاجتهادات الفقهية التي أبدعها مالك بن أنس [٩٣ ـ ١٧٩ هـ ٧١٢ ـ ٧٩٥ م] ومحمد بن إدريس الشافعي ـ بل وغيرهما من أئمة الفقه ـ على النحو الذي نراه في [كتاب الأموال] ـ ولم يكن متمذهباً بواحد من هذه المذاهب بالذات... ويعزز هذا الرأي الذي نذهب إليه كلمات ابن راهويه ـ وهو من أئمة أهل الحديث ـ التي تتحدث عن ابن سلام فتقول: «إنه أعلم من ابن حنبل، ومن الشافعي»؟!..

---

(١) نلاحظ أن [طبقات الشافعية] لأبي بكر هداية الله الحسيني (المتوفى سنة ١٠١٤ هـ) قد خلت من ترجمته. انظرها، بتحقيق عادل نويهض. طبعة بيروت سنة ١٩٧١ م.

وكذلك كان حال أبي عبيد في غير الفقه، من العلوم التي أبدع فيها. . فهو قد أخذ عن البصريين، وعن الكوفيين، دون أن يتعصب لفريق دون فريق، أو يلتزم مدرسة دون الأخرى. . وإنما - على حد تعبير [دائرة المعارف الإسلامية] -: «لم يتبع في هذه العلوم - النحو، والقراءات، والحديث، والفقه - مذهباً أو جماعة، بل اختار طريقاً وسطاً يأخذ من كل بطرف». . . ولا غرابة في هذا. . فلقد شهد أعلام عصره له بالإمامة، سواء بين أقرانه في عصره، أو على جميع أقرانه الذين عاصروه!. .

* * *

تلك هي الخيوط العامة لحياة هذا الإمام الفذ: أبى عبيد القاسم ابن سلام. . . استقرأنا أخبارها ووقائعها، ونثرناها، وأعملنا فيها النقد والمقارنة والتمحيص، ثم أعدنا تركيبها لنقدم للقارىء المعاصر بطاقة حياة هذا الإمام العظيم. . .

وتلك هي معالم «مشروعه الفكري» الذي أنجزه، فصار معلماً بارزاً في تراث حضارتنا، منذ عصره، وحتى هذا العصر الذي نعيش فيه. . بل وإلى ما شاء الله لعلوم الإسلام والعربية من الخلود!. .

وتلك هي شهادات أعلام عصره، ناطقة بمكانته في «العلم» و«العمل» و«الخلق النبيل». . . .

عليه رحمة الله ورضوانه، بقدر ما قدم للإسلام وعلومه. . وللعربية وعلومها. . وللمسلمين من عطاء![1].

(١) مصادر ومراجع هذه الدراسة: الخطيب البغدادي [تاريخ بغداد] جـ ١٢ ص ٤٠٣ - ١٦ الطبعة الأولى - الخانجي. القاهرة. وابن النديم [الفهرست] ص ٧١. طبعة ليبزج سنة ١٨٧١ م. وياقوت الحموي [معجم الأدباء] جـ ١٦ ص ٢٥٤ - ٢٦١. طبعة فريد رفاعي. القاهرة. دار المامون. والفراء الصغير [طبقات الحنابلة] ص ١٩٠ - ١٩٢. طبعة السعودية، بدون تاريخ. وعبد الباقي بن عبد المجيد اليماني [إشارة التعيين وتراجم النحاة واللغويين] ص ٢٦١، ٢٦٢. تحقيق: د. عبد المجيد دياب. طبعة الرياض سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م. وطاش كبرى زاده [مفتاح السعادة] جـ ٢ ص ١٦٧ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م. وحاجي خليفة [كشف الظنون] ص ٤٧، ١٦٧، ١٢٠٤، ١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢٧٧، ١٣٨٥، ١٤٠١،

■ ٤ ■

أما تحقيقنا لهذه الطبعة من [كتاب الأموال] لأبي عبيد القاسم بن سلام، فلقد نهجنا فيه منهجاً جديداً، أو بالأحرى منهجاً فيه الجديد، غير المسبوق، في تحقيق النصوص. . ونحن ـ هنا ـ نوجز معالم هذا التحقيق، وننبه على الجديد فيه. .

● لقد اعتمدنا في تقويم وتحقيق متن هذا الكتاب وتحرير نصه على:

١ ـ المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية. . ورقمها فيها ٢٥٣٤ ورمزها «حديث». . وأوراق هذه المخطوطة ٢٢٥ ورقة. . وخطها قديم. . وتاريخ نسخها شهر المحرم سنة ٥٧١ هـ ـ [سنة ١١٧٥ م] ـ. . ولقد رمزنا لها في التحقيق والتعليق بـ «النسخة المصرية» ـ وناسخها هو «علي بن أبي بكر ابن محمد التجيبي».

١٤١٤، ١٤٤٩، ١٤٥٨، ١٤٦١، ١٦٨٤، ١٧٣٠، ١٩٢١. طبعة مكتبة المثنى. بغداد. واسماعيل البغدادي [ايضاح المكنون] جـ ٢ ص ١٩٩، ٢٧٣، ٢٨٨، ٣٠٦، ٣١٢، ٣١٣، ٣٤٣. طبعة مكتبة المثنى. بغداد. و [هدية العارفين] جـ ١ ص ٨٢٥. طبعة مكتبة المثنى. بغداد. وبروكلمان [تاريخ الأدب العربي] جـ ٢ ص ١٥٥ ـ ١٥٩. ترجمة د. عبد الحليم النجار. طبعة دار المعارف. القاهرة. ومحمد كرد علي [كنوز الأجداد] ص ٦٧ ـ ٧٠ طبعة دمشق سنة ١٩٥٠ م. ومحمد حميد الله الحيدر آبادي [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م، ابن تغرى بردى [النجوم الزاهرة] جـ ٢ ص ٢٤١. طبعة القاهرة. و [دائرة المعارف الإسلامية] الطبعة العربية. دار الشعب. القاهرة. و [دائرة المعارف] ـ بإشراف أفرام البستاني ـ طبعة بيروت سنة ١٩٦٠ م. وأبو بكر بن هداية الله الحسيني [طبقات الشافعية] تحقيق: عادل نويهض. طبعة بيروت سنة ١٩٧١ م. وابن السبكي [طبقات الشافعية] جـ ١ ص ٢٧٠ ـ ٢٧٤. و [تاريخ الطبري] طبعة دار المعارف. القاهرة. و [مراصد الاطلاع] لصفي الدين البغدادي. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م. و [الأعلام] للزركلي. طبعة بيروت ـ الثالثة. و [معجم المؤلفين] لرضا كحالة. طبعة دمشق. و [التوفيقات الإلهامية] لمحمد مختار باشا المصري. طبعة بيروت سنة ١٩٨٠ م. و[تقويم النيل] لأمين سامي باشا. طبعة القاهرة سنة ١٩١٦ م. و[كتاب الأموال] لأبي عبيد القاسم بن سلام. طبعة الشيخ محمد حامد الفقي. القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ. وطبعة محمد حليل هراس. القاهرة سنة ١٩٦٨ م وطبعة مؤسسة ناصر للثقافة. بيروت سنة ١٩٨١ م. و[كتاب الخراج] لأبي يوسف. طبعة دار الشروق. القاهرة سنة ١٩٨٥ م و [كتاب الخراج] ليحيى بن آدم. طبعة دار الشروق سنة ١٩٨٧ م. و [كتاب الأموال] لابن زنجويه. طبعة الرياض سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م. و [صحيح البخاري] طبعة دار الشعب. القاهرة. و [السنن] لأبي داود. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م. و[السنن] للترمذي. طبعة القاهرة سنة ١٩٣٧ م.

وهذه المخطوطة ـ في نسختها هذه ـ عليها مراجعات وتحقيقات. . ففي هوامشها وبين ثنايا سطورها إضافات وتحقيقات تشير إلى مقابلتها على نسخة أخرى لمخطوطة غيرها من مخطوطات هذا الكتاب، والفروق بين النسختين ثابتة في الهامش أو بين ثنايا السطور، ومذكور قبلها كلمة: «نسخة». . أي أن هذه الفروق هي ثمرة مقابلة لهذه النسخة على نسخة أخرى. . . فهي، إذن، فيها تحقيق يتخذ الشكل الذي كان يصنعه، قديماً، ناسخو المخطوطات. . ولقد تحققنا أن النسخة الأخرى التي روجعت عليها هذه النسخة المصرية ليست هي «النسخة الشامية» ـ التي اعتمدنا عليها هي الأخرى في تقويم النص بطبعتنا هذه ـ والتي سنتحدث عنها بعد قليل ـ وإنما هي نسخة مجهولة، وذلك لأن الفروق بينها وبين «النسخة المصرية» غير قائمة في «النسخة الشامية» فهي، إذن، نسخة مستقلة.

ولقد لاحظنا، أثناء التحقيق، تميز نص «النسخة المصرية» بالدقة، إذا ما قورنت «بالنسخة الشامية»، التي تميزت بالزيادات. . وسيدرك القارىء ذلك إذا هو تأمل الفروق التي أثبتناها، في الهامش، بين النسختين.

٢ ـ المخطوطة المحفوظة بالمكتبة الظاهرية، بدمشق. . وهي التي رمزنا إليها بـ «النسخة الشامية». . وتاريخ نسخها سنة ٥٦٧ هـ [١١٧١ ـ ١١٧٢ م] ـ وهي منسوخة عن نسخة أخرى أقدم منها ـ تاريخ نسخها سنة ٢٨٩ هـ ـ [٩٠٢ م] ـ. . وناسخ «النسخة الشامية»: إبراهيم بن عبد الواحد بن علي ابن سرور المقدسي. أما ناسخ النسخة الأقدم فهو صخر بن أحمد. .

ومن أهم ما يميز «النسخة الشامية»، عن «النسخة المصرية»، الزيادات ـ كلمات وعبارات ـ التي لا توجد في النسخة المصرية، الأمر الذي جعلها تغني النص، وخاصة عندما اعتمدنا النسختين معاً كأصل للكتاب، وساوينا بينهما، للتقارب الشديد في تاريخ نسخهما، ولإكمال كل منهما للأخرى، عندما تميزت «النسخة المصرية» بالدقة الأكثر، وتميزت «النسخة الشامية» بالزيادات. .

وهذه «النسخة الشامية» مراجعة، هي الأخرى، على نسخة مستقلة عن

«النسخة المصرية»، والفروق بينهما مثبوتة في الهوامش وبين ثنايا السطور. .

٣ ـ وهناك ـ لهذا الكتاب ـ نسخة أخرى، محفوظة بدار الكتب المصرية، رقمها ٢٢٨٢ ورمزها «حديث»، وعدة أوراقها ٢٥٠ ورقة. . وهي مأخوذة عن «النسخة الشامية»، نسخت حديثاً ـ سنة ١٣٤٦ هـ ـ [١٩٢٧ ـ ١٩٢٨ م] ـ. . ولم نعتمد عليها في التحقيق، لاعتمادنا على أصلها، ولما بها من أخطاء كثيرة في النسخ، رغم جودة خط ناسخها ـ وهي التي اعتمد عليها الشيخ الفقي، إذ لم يتمكن من الرجوع إلى أصلها. .

* * *

أما الطبعات التي صدرت لهذا الكتاب من قبل ـ والتي جمعناها ـ واستأنسنا بها في عملنا هذا. . فهي:

أ ـ الطبعة التي حققها المرحوم الشيخ محمد حامد الفقي [١٣٠٩ ـ ١٣٧٩ هـ ١٨٩٢ ـ ١٩٥٩ م] والتي طبعتها المطبعة العامرة، بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ ١٩٣٤ ـ ١٩٣٥ م. . وفي تقويم نصها اعتمد الشيخ الفقي على «النسخة المصرية»، وعلى النسخة المأخوذة عن «النسخة الشامية». . وهذه الطبعة التي أخرجها الشيخ الفقي هي الطبعة الوحيدة التي تستحق وصف «التحقيق»، من بين الطبعات الأخرى لهذا الكتاب! . . فلقد كان الرجل، عليه رحمة الله، محققاً مؤتمناً، وواسع الاطلاع في علوم الحديث. .

ب ـ طبعة الشيخ محمد خليل هراس، التي أخرجتها مكتبة الكليات الأزهرية، بالقاهرة، سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م. . وليس فيها جهد جديد، فلقد أخذت نص متن الكتاب عن طبعة الفقي ـ مع أخطاء كثيرة حدثت فيها، لم تكن في طبغة الفقي ـ ومع اختصار لتعليقات الفقي على النص. . ومع إغفال يكاد يكون تاماً للفروق بين النسخ المخطوطة؟! . .

جـ ـ طبعة مؤسسة ناصر للثقافة ـ بيروت سنة ١٩٨١ م. . وهي الأخرى تنقل عن طبعة هراس ـ حتى في الأخطاء ـ سواء بالمتن أو بترقيم الأحاديث ـ مع

تصرف في التعليقات بالزيادة والاختصار ـ ومع إسقاط كل الاشارات إلى فروق النسخ المخطوطة، وذلك دون أن تشير إلى المصدر الذي أخذت عنه ـ وإن كانت قد أثبتت ـ في صدر الكتاب ـ تقديم الشيخ الفقي لطبعته، وما نقله من عبارات في «الترجمة» لأبي عبيد، من البغدادي، والذهبي، وياقوت. . . وهي عبارات نقلها الشيخ الفقي كما هي، دون تحقيق لوقائعها، ودون استخدام لها كي يصنع منها ترجمة حقيقية لابن سلام.

تلك هي الطبعات التي استأنسنا بها ونحن نحقق هذا الكتاب.

* * *

أما المنهج الذي سلكناه في تقويم نص هذا الكتاب وتحقيقه، فلقد تميز ـ بل واختلف لا عن منهج الشيخ الفقي وحده في تحقيقه له، وإنما عن المنهج المتعارف عليه من قبل في تحقيق مثل هذا النص، الذي هو أحاديث ومأثورات وروايات، يبدأ كل واحد منها بالسند والعنعنات. . ذلك أننا ونحن نستهدف أن **ينهض فكر هذا المشروع الذي نقدم بين يديه بإحداث تحولات فكرية في الفكر الاقتصادي السائد بحياتنا الفكرية، كان لا بد لنا وأن نضع في الاعتبار ضرورة إيصال هذه النصوص إلى جمهرة الباحثين والمثقفين والعلماء الذين يشتغلون بفن الاقتصاد، فكراً وتطبيقاً. . فنحن لا نريد أن نخرج للناس كتاب تراث يقف بتأثيره الفكري عند القارىء التقليدي لكتب التراث، وإنما نريد أن نلفت انتباه علماء الاقتصاد في بلادنا العربية والإسلامية ـ وجمهرتهم قد نهلت من ثقافة الغرب، وأغلبيتهم ليس لها جلد على التعامل مع نصوص تراثنا القديم ـ وجميعهم سيجدون عبارات «السند» و «العنعنات» تقطع أوصال «الفكر» في متن الكتاب، فينصرفون عنه، إلى ما هو ميسور من نصوص الفكر الغربي في الاقتصاد؟!. .**

وأمام القصد والعزم على تحقيق هذه المهمة وبلوغ هذه الغاية، كان **أمامنا منهج مطروق ومسبوق في التحقيق، هو منهج «التهذيب»، الذي يسقط**

عبارات «السند»، ويستغني عن نصوص «العنعنات» فييسر وحدة الفكر واتصاله في متن الكتاب.. لكننا عدلنا عن هذا الخيار، لما له من سلبية تجريد أحاديث الكتاب ومأثوراته من السند، الذي يمثل «التوثيق العلمي» لمتن هذا الكتاب...

واستهدافاً للجمع بين الحسنين: تحقيق وحدة واتصال الفكر في متن الكتاب، مع الاحتفاظ بنص «السند»، الذي «يوثق» أحاديث الكتاب ومأثوراته، كان المنهج الجديد، غير المسبوق، الذي سلكناه في التحقيق.. والذي نجمل معالمه في هذه النقاط:

١ ـ لقد أنزلنا نص «السند» كما هو، إلى «هامش» خاص، أسفل متن الكتاب، وميزناه بوضعه بين معقوفتين [ ] وجعلنا رقم السند في هذا الهامش هو ذات رقمه في متن الكتاب، ليظل الارتباط قائماً وواضحاً بين الحديث وبين سنده في الهامش.

ولقد جعلنا «هامش السند» أسفل نص الكتاب.. ثم جعلنا أسفل منه «هامش التعليقات»، وذلك لأن مواطن من «السند» تحتاج هي الأخرى إلى تعليقات، يجدها القارىء مع التعليقات على متن الكتاب مجتمعة، تميزها الأرقام، في الهامش الأدنى من صفحات الكتاب..

ومثال على هذا النهج الذي نهجناه ـ الحديث رقم ١٤٩ ـ مثلاً ـ نصه كالآتي:

«**١٤٩** ـ حدثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بُرْدَة يقول: سمعت سفيان ابن وهب الخولاني يقول: لما افتتحت مصر بغير عهد قام الزبير، فقال: يا عمرو ابن العاص، اقسِمْها. فقال عمرو: لا أقسمها فقال الزبير: «لتقسمنَّها، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر». فقال عمرو: لا أقسمها، حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر. فكتب إليه عمر: أن دَعْها حتى يغزو منها حَبَل الحَبَلة.

قال أبو عبيد: أُراه أراد: أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قَرْنٌ عن قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم».

* * *

هذا هو نص الحديث.. وفيه «نص السند» **الذي يصل** بين سابقه وبينه، قاطعاً سياق الفكر، وصارفاً الذهن المفكر عن جوهر المعنى.. وتحقيقاً لوحدة الفكر وتواصل المعنى، مع الاحتفاظ بالسند الذي يوثق هذا الحديث، أصبحت صورة هذا النص، في تحقيقنا على النحو التالي:

«**١٤٩** ـ.. لما افتتحت مصر[١] بغير عهد قام الزبير، فقال: يا عمرو ابن العاص، اقسِمْها. فقال عمرو: لا أقسمها. فقال الزبير: «لتقسمنَّها، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر». فقال عمرو: لا أقسمها، حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر. فكتب إليه عمر: أن دعْها حتى يغزو منها حَبَل الحَبَلة.

قال أبو عبيد: أُراه أراد: أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قَرْنٌ عن قرن، فتكون قوة لهم على عددهم»[٢].

---

١٤٩ ـ السند: [حدثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، قال: أخبرني يزيد بن حبيب، عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بُرْدَة يقول: سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول:..].

---

(١) في النسخة الشامية: «لما افتتح عمرو بن العاص مصر».
(٢) في هامش النسخة المصرية: نسخة «على غزوهم».

فالمتن قد تخلص من السند الذي كان يقطع وحدة الفكر مع ما سبقه ويمنع اتصال المعنى.. وأُنزل السند بنصه، بين معقوفتين [ ] إلى هامش خاص، له ذات رقمه في المتن، حفاظاً على «التوثيق العلمي» للنص.

وأسفل هامش السند، وضعنا هامش التعليقات، متخذة تعليقاته أرقاماً مسلسلة في كل صفحة من صفحات الكتاب، تمييزاً لها عن أرقام هامش السند..

هذا هو صنيع منهجنا مع السند والعنعنات التي تبدأ بها أحاديث الكتاب ومأثوراته..

٢ ـ ومعلم آخر من معالم منهجنا هذا، هو تعاملنا مع العبارات والجمل الاعتراضية ـ التي تتخلل نص الحديث، فتقطع سياق معناه ـ وذلك مثل الشروح اللغوية.. ومعاني المصطلحات.. وعبارات الشك في السند ـ وغيرها من الجمل المعترضة ـ فلقد أنزلناها هي الأخرى من المتن، ولكن إلى هامش التعليقات، وميزناها عن التعليقات بأن وضعناها بين معقوفتين [ ]، متخذة ترقيماً مسلسلاً مع التعليقات، وذلك حتى نحتفظ للقارىء بصورة مكانها في النص المخطوط.. وبذلك، حققنا ـ أيضاً ـ تسلسل فكر النص، مع الاحتفاظ له بدقة التوثيق وكمال الصورة التي أُلِّف عليها..

وكمثال على صنيعنا هذا.. فإن نص الحديث ٢٢١ هو على النحو التالي:

«**٢٢١** ـ فأما حديث ابن مسعود، فإن حجاجاً حدثني عن شعبة، عن أبي التَّيّاح، عن رجل من طيىء ـ حسبته قال: عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّبقُّر في الأهل والمال. ثم قال عبد الله: فكيف بمالٍ براذان، وبكذا وبكذا؟»».

[قال أبو عبيد: التبقر: التوسع في المال وغيره، وإنّما هو مأخوذ من بقرت الشيء أي وسعته] قال أبو عبيد: فأرى عبد الله قد ذكر أن له براذان مالاً».

هذا هو نص الحديث.. وفي منهجنا ـ وغير إنزالنا للسند في هامش خاص ـ عمدنا إلى العبارة التي شرح بها أبو عبيدة معنى «التَّبقّر»، فأنزلناها إلى هامش التعليقات، وصلاً للمعنى، وحفاظاً ـ في ذات الوقت ـ على صورة النص كما هو في الأصل.. فأصبحت صورة الحديث كالآتي:

«٢٢١ ـ عن عبد الله بن مسعود قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّبقُّر[١] في الأهل والمال. ثم قال عبد الله: فكيف بمال براذان[٢]، وبكذا وبكذا؟».

---

٢٢١ ـ السند: [فأما حديث ابن مسعود، فإن حجاجا حدثني عن شعبة، عن أبي التَّيّاح، عن رجل من طيء ـ حسبته قال: عن أبيه ـ].

---

(١) في نهاية هذا الحديث انفردت النسخة الشامية بعبارة: [قال أبو عبيد: التبقر: التوسع في المال وغيره، وإنما هو مأخوذ من بقرت الشيء أي وسعته].
(٢) قرية بنواحي المدينة.

تلك هي الصورة التي أصبح عليها النص المحقق للحديث.. نزلت العبارة الشارحة لمعنى كلمة «التبقر» إلى الهامش، فاتصل المعنى ـ كما اتصل بإنزال السند لهامشه الخاص ـ وبقيت صورة النص كاملة ودقيقة، كما بقي توثيقه العلمي بالسند قائماً..

٣ ـ وكذلك صنعنا مع «السماعات» التي توثق رواية نص الكتاب فتصل بسند الرواية إلى المؤلف.. وهي السماعات التي أثبتها النساخ بمتن المخطوط.. فلقد أنزلناها، هي الأخرى إلى الهامش، وذلك تحقيقاً

لتسلسل المعنى والسياق ـ مع الاحتفاظ بنصها، إبقاء على التوثيق العلمي لرواية نص الكتاب..

تلك هي معالم المنهج الجديد الذي نهجناه في تحقيق نص هذا الكتاب.. والذي نرجو أن يحقق الغاية من وراء سلوكه: **تيسير وتحقيق الاتساق والتواصل للفكر والمعنى في نص الكتاب ـ وصولاً إلى عقل جمهرة علماء الاقتصاد والباحثين فيه ـ مع الابقاء على التوثيق العلمي لأحاديثه، وعلى صورة المتن كما ورد في المخطوطات..**

* * *

أما في الموقف إزاء الفروق بين النسختين ـ المصرية والشامية ـ.. وفي التعليقات على متن الكتاب، فإن طبعتنا هذه تتميز عن طبعة الشيخ الفقي فيما يلي:

أ ـ لقد اختار الشيخ الفقي أن يذكر ما في المخطوط بالمتن المنشور، حتى ولو كان خطأ أو مرجوحاً، أو مكرراً على سبيل الخطأ من الناسخ، مع الإشارة في الهامش إلى الصواب... أما نحن فلقد فعلنا العكس من ذلك، فذكرنا الصواب والراجح، في المتن، وأشرنا إلى الخطأ في الهامش، وذلك لنضمن لنص المتن الاستقامة الأكثر، مع عدم الإخلال بصورة النص كما هي عليه في المخطوط.

ب ـ ولقد ضربنا صفحاً عن ما اهتم به الشيخ الفقي ـ وأمعن فيه وأطال ـ من تخريج أحاديث الكتاب، على النحو الذي أثقل طبعته بتعليقات طويلة ـ وبعضها شديد الطول ـ لا تضيف جديداً.. وذلك لاعتقادنا **أن مكانة المؤلف أبي عبيد القاسم بن سلام في الرواية، ونقد الرواة، وفي الحفظ، وفي علوم الحديث ككل، إنما تعلو عن مكانة كثيرين من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد ـ كما سبق أن أشرنا إلى ذلك في الترجمة له، وبشهادة أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد وأئمة أهل الحديث أنفسهم ـ التي**

أوردنا طرفاً منها فيما سبق من صفحات ـ فرواية أبي عبيد لأحاديث فقه الأموال، في كتابه هذا، هي «شاهد» على الآخرين، لا يحتاج إلى أن «يشهد» له آخرون!

جـ ـ لقد «خرّجنا» الآيات القرآنية الواردة في نص الكتاب ـ وهو الأمر الذي أغفله الشيخ الفقي ـ وكل الذين نقلوا عنه. .

د ـ وتداركت طبعتنا هذه الأخطاء التي حدثت، بطبعة الشيخ الفقي، في ترقيم بعض أحاديث الكتاب، وفي تسلسل هذا الترقيم ـ وهي الأخطاء التي زادت في الطبعات التي نقلت عن طبعة الفقي؟!. .

هـ ـ وضربنا صفحاً عن منهج «التعليقات المطولة» ـ الذي سار عليه الشيخ الفقي في تعليقاته ـ اللهم إلا في مواطن معدودة ـ وذلك إيماناً منا بأن تمايز الاهتمامات والثقافات إنما يفعل فعله في تميز تعليقات المحققين على النصوص التي يحققون. . فالرؤى تختلف. . والغايات التي يتغياها المحققون تختلف. . والجمهور الذي يسعى المحققون لمخاطبته بهذه التعليقات يختلف. . . ولكل ذلك أثره في لون التعليقات ومقاديرها، وفي نوع المصطلحات التي يرى المحقق حاجتها إلى الشرح في التعليقات. . وهذا هو الذي دعانا إلى شرح الكثير من المصطلحات التي خفيت وتخفي الآن معانيها عن جمهور المثقفين والباحثين والقراء الذين نستهدف أن تتسع بهم دائرة المهتمين بهذا اللون من كتب التراث. . جمهور المشتغلين بـ «الفكر» و بـ «الواقع» الاقتصادي في واقعنا المعاصر. . وكل الباحثين عن صورة القسمة الاقتصادية في مشرعنا الحضاري، ودليل عمل نهضتنا التي نسعى إليها. . .

* * *

وأخيراً. . . . فلقد كنا ننوي ـ في بداية عملنا ـ بهذا الكتاب، الذي نبدأ به هذا المشروع الفكري الطموح، أن نضمن هذه الدراسة ـ التي نقدم بها بين

يديه ـ «قائمة» بالمصطلحات الاقتصادية في الحضارة العربية الإسلامية، تستوعب مصطلحات «الفكر» الاقتصادي، ومصطلحات «الواقع» والحياة «الاقتصادية، وأن نضع قرين كل مصطلح الشرح الذي يفصح لعقل القارىء المعاصر عن المعاني التي عنتها، في تراثنا، هذه المصطلحات.. وذلك إيماناً منا بدور «مضامين» المصطلحات ـ إذا هي تميزت ـ في الكشف عن تميز الهوية الثقافية والحضارية للأمة!.. ولقد قطعنا شوطاً كبيراً في هذا العمل.. ثم وجدنا أن إتمامه على النحو الوافي بما نريد سيجعل حجمه أكبر من أن تستوعبه هذه الدراسة، بحسبانه جزءاً منها، ولذلك آثرنا أن نفرده بالنشر كعمل مستقل، يمثل قاموساً لمصطلحات الفكر والواقع الاقتصادي في الحضارة العربية الإسلامية، فيكون دليلاً للباحث والقارىء في هذا الميدان، وإسهاماً في الكشف عن المعاني المتميزة ـ بحضارتنا ـ للعديد من المصطلحات التي تماثلت في عديد من الحضارات.. ولينهض هذا القاموس، إن شاء الله، معلماً من معالم هذا المشروع الذي يبدأ بهذا الكتاب.. [كتاب الأموال] للإمام الحافظ الثقة أبي عبيد القاسم بن سلام..

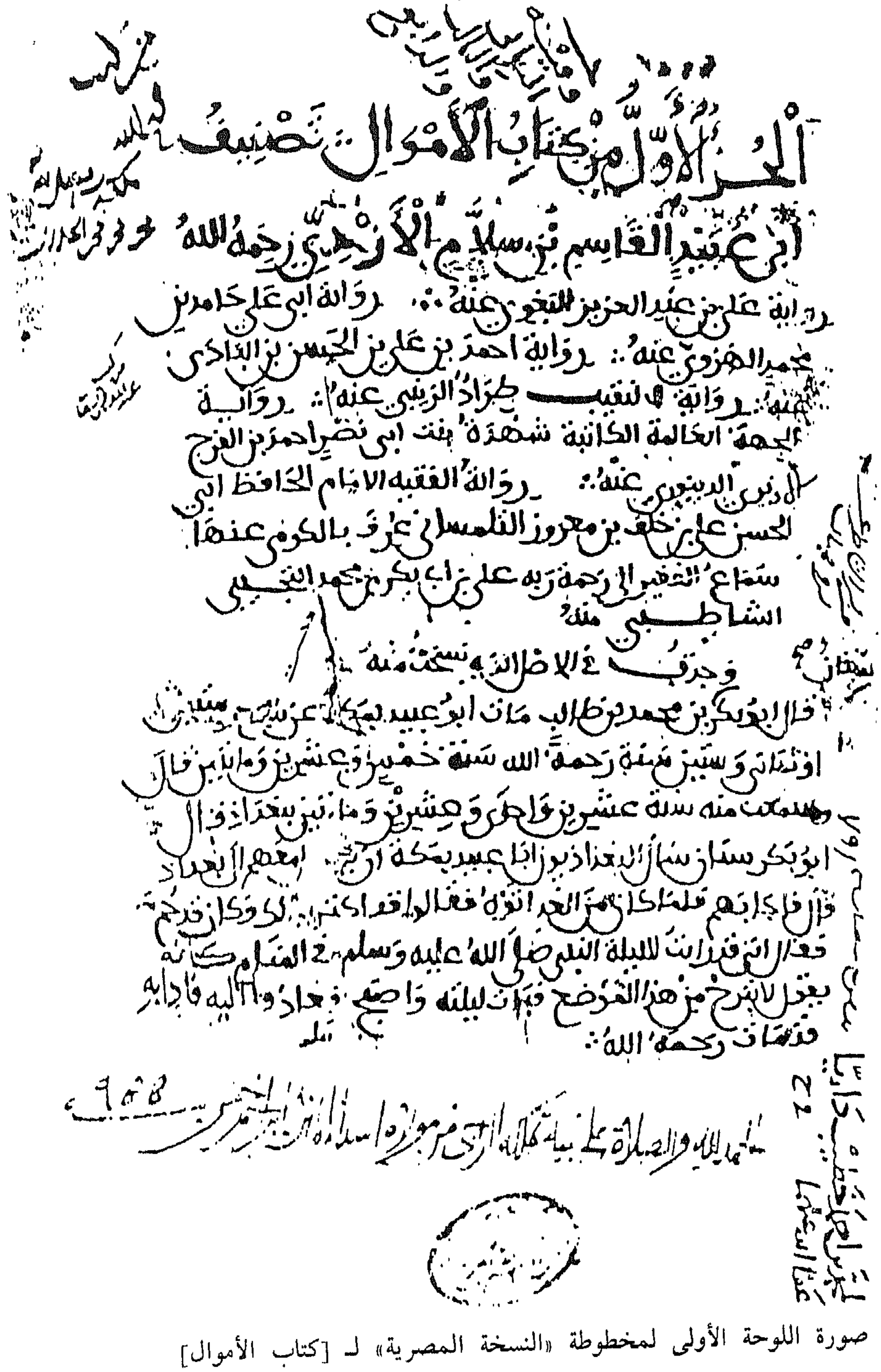
والله من وراء القصد.. به نستعين.. وعليه نتوكل.. فهو ولي العون والتوفيق...

رمضان سنة ١٤٠٨ هـ

القاهرة

مايو سنة ١٩٨٨ م.

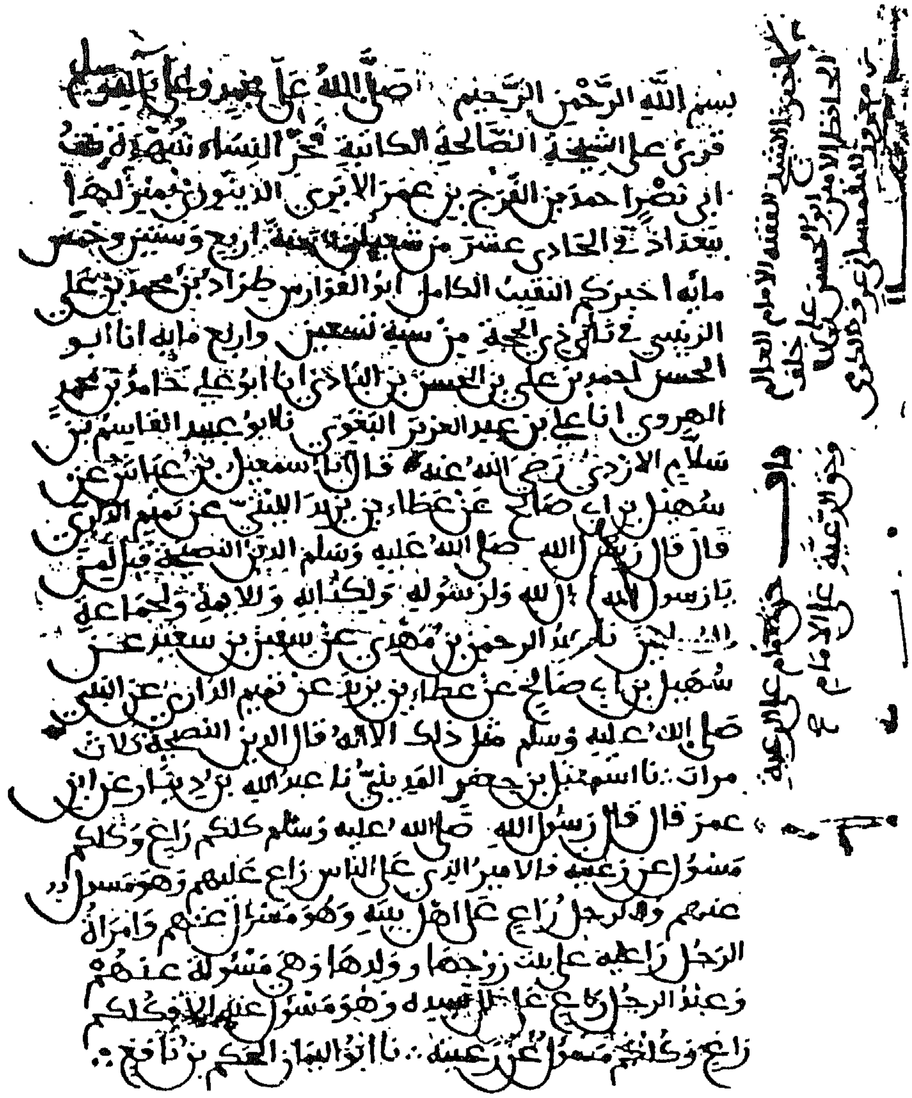
دكتور
محمد عمارة



الجزء الأول من كتاب الأموال تصنيف
أبي عُبيد القاسم بن سلاّم الأزدي رحمه الله
رواية علي بن عبد العزيز البغوي عنه . رواية أبي علي حامد بن
محمد الهروي عنه . رواية أحمد بن علي بن الحسن بن البادي
عنه . رواية النقيب طراد الزينبي عنه . رواية
الجهة العالمة الكاتبة شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج
الدينوري عنها . رواية الفقيه الإمام الحافظ أبي
الحسن علي بن خلف بن معزوز التلمساني عرف بالكومي عنها .
سماع الفقير إلى رحمة ربه علي بن أبي بكر بن محمد التجيبي
الشاطبي منه
وجرت في الأصل الذي نسخت منه
قال أبو بكر بن محمد بن طالب مات أبو عبيد بمكة ... سنة
... رحمه الله سنة خمس وعشرين ومائتين قال
وسمعت منه سنة عشرين أو إحدى وعشرين ومائتين ببغداد قال
أبو بكر ... أن أبا عبيد بمكة ... مع أهل بغداد
... فقالوا ... وكان قد حج
فقال إني قد رأيت الليلة النبي صلى الله عليه وسلم في المنام كأنه
يقول لا تبرح من هذا الموضع فبات ليلته وأصبح ... إليه فإذا به
قد مات رحمه الله .

صورة اللوحة الأولى لمخطوطة «النسخة المصرية» لـ [كتاب الأموال]

الحمصي عن شعيب بن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
ذلك او نحوه . نا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله بن نمير
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بيس الشي الامارة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم نعم الشي الامارة لمن اخذها بحقها
وحلها وبيس الشي الامارة لمن اخذها بغير حقها وحلها
تكون عليه يوم القيامة حسرة وندامة . نا يزيد بن هارون
عن يحيى بن سعيد عن الحرث بن يزيد الحضرمي ان ابا ذر سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الامارة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم انها امانة وانها يوم القيامة حسرة وندامة
الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها . نا عمرو بن
طارق المصري عن عبد الله بن لهيعة عن الحرث بن يزيد الحضرمي
قال سمعت بن حجيرة الشيخ يقول اخبرني من سمع ابا
ذر يقول ناجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا وقال ليلة
حتى الصبح فقلت يا رسول الله امرني فقال انها امانة وانها
حسرة وندامة يوم القيامة الا من اخذها بحقها وادى الذي
عليه فيها . ونا علي بن هاشم بن البريد عن هشام بن عروة
عن ابيه قال خطب ابو بكر رضي الله عنه فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فاني وليت امركم ولست بخيركم
ولكنه نزل القرآن وسن النبي صلى الله عليه وسلم وعلمنا
فعلمنا واعلموا ايها الناس ان اكيس الكيس الهدى او التقى شك
ابو عبيد قال وان احمق الحمق الفجور وان
اقواكم عندي الضعيف حتى اخذ له بحقه وان اضعفكم عندي
القوي حتى اخذ منه الحق ايها الناس انما انا متبع ولست


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
قرئ على الشيخة الصالحة الكاتبة فخر النساء شهدة ابنة
أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإبري الدينوري بمنزلها
ببغداد في الحادي عشر من شعبان سنة أربع وستين وخمس
مائة أخبركم النقيب الكامل أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي
الزينبي في ثاني ذي الحجة من سنة تسعين وأربع مائة أنا أبو
الحسن أحمد بن علي بن الحسن بن البادا أنا أبو علي حامد بن محمد
الهروي أنا علي بن عبد العزيز البغوي نا أبو عبيد القاسم بن
سلام الأزدي رضي الله عنه قال أنا إسمعيل بن عياش عن
سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قيل لمن
يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة
المسلمين نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين بن سعيد عن
سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك إلا أنه قال الدين النصيحة ثلاث
مرات نا إسمعيل بن جعفر المديني نا عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول
عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم وامرأة
الرجل راعية على بيت زوجها وولدها وهي مسئولة عنهم
وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا وكلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته نا أبو اليمان الحكم بن نافع

صورة اللوحة الثانية لمخطوطة «النسخة المصرية» لـ [كتاب الأموال]

باب في إعطاء أهل الذمة من الصدقة وما يجوز من ذلك مما لا يجوز

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الليث عن مجاهد قال
لا تصدق على اليهودي ولا على النصراني إلا أن لا تجد مسلما. حدثنا
يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال لا يعطى من الزكاة نصراني
ولا يهودي ولا مجوسي. حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم
بن مهاجر قال قلت لإبراهيم النخعي إن لنا أطيارا من اليهود
والنصارى أفنتصدق عليهم قال أما من الزكاة فلا. حدثنا يزيد عن
إسرائيل عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال لا تصدقوا عليهم ولكن
أعطوهم قال أبو عبيد أحسبه يعني من غير الزكاة. حدثنا
يزيد عن هشام عن الحسن قال ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب
حق ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك. قال أبو عبيد
وإنما كره هؤلاء العلماء إعطاءهم من الزكاة خاصة فيما نرى لسنة
النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر صدقات المسلمين فقال تؤخذ
من أغنيائهم فترد في فقرائهم فجعلها واجبة لهم صلى الله عليه
وسلم دون سائر الملل فهذا هو الأصل فيه ومنه حديثه الآخر
حدثني أبو نعيم عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عثمان بن عبد الله
بن الأسود عن عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كدت أن أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين
ما أخذتها قال أبو عبيد فهذه إنما هي الزكاة خاصة فأما غير
الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها وجرت به السنة. حدثنا أحمد
بن عثمان عن ابن المبارك عن سفيان عن الأعمش عن جعفر بن إياس
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان ناس لهم أنسباء وقرابة من
قريظة والنضير فكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على
الإسلام فنزلت ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا
من خير فلأنفسكم. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك

عن ابن لهيعة عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري
عليهم. حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن الهاد أن
صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصدقت على ذوي قرابة لها
وهما يهوديان فبيع ذلك بثلاثين ألفا. حدثنا يزيد بن هارون عن عبد
الله بن مروان قال قلت لمجاهد أيجد القرابة مشركا ولي عليه دين
أأتركه له قال نعم وصله. حدثنا حجاج عن ابن جريج في قوله تعالى
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا قال لم يكن
الأسير يومئذ إلا من المشركين. قال أبو عبيد يريد أن الله تعالى قد حمد
على إطعام المشركين. حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحق
عن أبي ميسرة قال كانوا يجمعون صدقة الفطر فيعطيها أو
يعطي منها الرهبان. حدثنا إسحق بن يوسف عن شريك عن أبي
إسحق عن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني
أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر. قال أبو عبيد وإنما أراهم
ترخصوا في هذا لأنه ليس من الزكاة إنما هو من السنة.

كمل كتاب الأموال بعون الله وحسن توفيقه فله الحمد كثيرا
والشكر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه علي بن أبي بكر محمد الخشبي الأندلسي
لنفسه نفعه الله به وجميع من قرأه وكتبه آمين وصلى الله على محمد
وعلى آله وسلم تسليما والحمد لله رب العلمين

صورة اللوحة الأخيرة من مخطوطة «النسخة المصرية» لـ[كتاب الأموال]

كتاب الأموال

سَمَاعُ النّسْخَةِ المِصْرِيَّة

الجزء الأول ـ وفيه الثاني والثالث والرابع ـ من كتاب الأموال، تصنيف أبي عبيد القاسم بن سلّام الأزدي رحمه الله.

رواية علي بن عبد العزيز البغوي عنه. رواية أبي على حامد بن محمد الهروي عنه. رواية أحمد بن علي بن الحس بن الحسن بن البادي عنه. رواية النقيب طِراد الزينبي عنه. رواية الجهة العالمة الكاتبة شُهْدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج الإِبَري الدِّيْنورِي عنه. رواية الفقيه الإمام الحافظ أبي علي الحسن بن خلف بن معزوز التلمساني، عرف بالكومي ـ عنها. سماع الفقير إلى رحمة ربه على بن أبي بكر بن محمد التُّجيبي الشاطبي، منه.

وجدت في الأصل الذي نسخت منه:

قال أبو بكر سنان بن محمد بن طالب: مات أبو عبيد بمكة، عن سبع وستين، أو ثمان وستين سنة، رحمه الله. سنة خمس وعشرين ومائتين[1]. قال: وسمعت منه سنة عشرين وإحدى وعشرين ومائتين ببغداد. قال أبو بكر سنان: سأل البغداديون أبا عبيد بمكة أن يرتحل معهم إلى بغداد. قال:

(١) الراجح أن وفاته كانت سنة ٢٢٤ هـ.

فأجابهم. فلما كان من الغد أتوه، فقالوا: قد اكترينا لك. وكان قد حُمَّ. فقال: إني قد رأيت الليلة النبي صلى الله عليه وسلم في المنام كأنه يقول: لاتَبرح من هذا [الموضع][1]. فبات ليلة. وأصبح، فعادوا إليه، فإذا به قد مات، رحمه الله.

---

(١) في الأصل: الموضوع.

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله وسلم

قرىء على الشيخة الصالحة الكاتبة، فخر النساء، شُهْدَة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإِبَري الدِّيْنَوري، بمنزلها ببغداد، في الحادي عشر من شعبان سنة أربع وستين وخمسمائة: أخبركم النقيب الكامل أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبيّ، في ثاني ذي الحجة من سنة تسعين وأربعمائة، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسن البادِي أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي حدثنا أبو عبيد القاسم بن سَلام الأزدي، رضي الله عنه، قال:

بَاب
حَقّ الإمَام عَلى الرَّعِيَّة، وَحَقّ الرَّعيَّة عَلى الإمَام

١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدِّين النصيحة، قيل: لمن، يا رسول الله؟ قال: لله، ولرسوله، ولكتابه، وللأئمة، ولجماعة المسلمين».

٢ ـ عن النبي عليه الصلاة والسلام مثل ذلك، إلا أنه قال «الدين النصيحة ـ ثلاث مرات».

٣ ـ قال رسول الله عليه وسلم «كُلُّكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رَعيته: فالأمير الذي على الناس راع عليهم، وهو مسئول عنهم. والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم. وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولدها، وهي مسئولة عنهم. وعبدُ الرجل راعٍ على مال سيده، وهو مسئول عنه. ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته».

---

١ ـ السند [حدثنا إسماعيل بن عياش بن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري، قال: . . .].

٢ ـ السند [حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن سعيد عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري. . .].

٣ ـ السند [حدثنا إسماعيل بن جعفر المديني، حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال. . .].

٤ ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلُ ذلك، أو نحوه.

٥ ـ «قال رجل، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: بئس الشيء الإمارة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم الشيء الإمارةُ لمن أخذها بحلِّها وحقها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها وحِلِّها، تكون عليه يوم القيامة حَسْرةً وندامة».

٦ ـ عن الحرث بن يزيد الحضرمي: «أن أبا ذَرٍّ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمارةَ. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها أمانة، وإنها يوم القيامة حسرة وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها».

٧ ـ عن الحرث بن يزيد الحضرمي، قال: سمعت ابن حُجَيْرَة الشيخ يقول: . . . [حدثني من سمع أبا ذر يقول: «ناجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً ـ أو قال: ليلة ـ حتى الصبح، فقلت: يا رسول الله، أمِّرني، فقال: إنها أمانة، وإنها حسرة وندامة يوم القيامة، إلا من أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها».

٨ ـ خطب أبو بكر رضي الله عنه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما

---

٤ ـ السند: [حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب الزُّهْري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه. . .].

٥ ـ السند: [حدثنا إسماعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله عن أبي النمر عن عطاء بن يسار، قال: . . .].

٦ ـ السند: [وحدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد. .].

٧ ـ السند: [وحدثنا عمر بن طارق المصري عن عبد الله بن لَهِيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي، قال: سمعت ابن حُجَيْرَة الشيخ يقول: . . .].

٨ ـ السند: [وحدثني علي بن هاشم بن البريد عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: . . .].

بعد، فإني وَلِيتُ أمركم، ولست بخيركم، ولكنه نزل القرآن، وسَنَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم. وعلمنا فعملنا، واعلمُنَّ أيها الناس أن أكْيَسَ الكَيْس الهُدَى - أو قال: التُّقَي، شك أبو عبيد، قال: وأكثر ظني أنه: التقى - وإن أعجز العجز الفجور، وإن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق. يا أيها الناس، إنما أنا متبع، ولست بمبتدع، فإن أنا أحسنت فأعينوني، وإن أنا زُغت فقوّموني. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

٩ - عن أبي بكر نحو ذلك.

١٠ - كتب عمر إلى أبي موسى: أما بعد، فإن القوة في العمل ألا تؤخر عمل اليوم لغدٍ فإنكم إذا فعلتم ذلك تداركت[١] عليكم الأعمال، فلم تدروا بأيها تأخذون، فأضعتم، وإن الأعمال مؤدَّاة إلى الأمير ما أدى الأمير إلى الله عز وجل، فإذا رَتَعَ[٢] الأمير رتعوا، وإن للناس نُفرةً عن سلطانهم، فأعوذ بالله ن تدركني - أو قال: تدركنا - فإنها ضغائن محمولة، ودنيا مؤثَرة[٣]، وأهواء متبعة. فأقيموا الحق ولو ساعة من نَهار.

١١ - قال علي بن أبي طالب عليه السلام كلمات أصاب فيهن الحق،

---

٩ - السند: [قال: وحدثنا علي بن هاشم [يعني ابن البريد] [٤] عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم - أو غيره. . .].

١٠ - السند: [قال: وحدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن، قال: . . .].

١١ - السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن إدريس وأبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان[٥] المؤدب[٦] والأشجعي - واسمه: عُبيد الله بن عبيد الرحمن - كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن مصعب بن سعد، قال: . . .].

---

(١) تتابعت وتراكمت.
(٢) تنعم، وتقلب في السعة والخصب والرغد.
(٣) أي محبوبة.
(٤) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية
(٥) في هامش النسخة المصرية: «نسخة: سلمان»
(٦) في النسخة الشامية: «التيمي».

قال: يحق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة. فإذا فعل ذلك فحقٌ على الناس أن يسمعوا له، ويطيعوا، ويجيبوه إذا دعا.

١٢ ـ إن الخليفة هو الذي يقضي بكتاب الله، ويشفق على الرعية شفقة الرجل على أهله، فقال كعب الأحبار: صدق.

١٣ ـ إن الإمام العادل ليُسْكت الأصوات عن الله، وإن الإمام الجائر لتكثر منه الشكاية إلى الله عز وجل.

١٤ ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعملُ الإمام العادل في رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد في أهله مائة عام، أو خمسين عاماً» [شك هشيم].

١٥ ـ قال خالد بن الوليد: لا تمش ثلاث خُطًى لِتَأَمَّرَ على ثلاثة نَفَرٍ. ولا تَرزأ معاهداً إبْرة فما فوقها. ولا تبغ إمام المسلمين غائلةً.

١٦ ـ عن أبي سفيان عن أشياخه أن سعداً دخل على سلمان يعوده. فقال له سعد: اعهد إلينا عهداً، يا أبا عبد الله نأخذ به. فقال: اذكر الله عند هَمِّكَ إذا هممت. وعند يدك إذا قسمت. وعند حكمك إذا حكمت.

---

١٢ ـ السند: [قال: وحدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن العَوّام بن حوْشَب، حدثنا شيخ من بني أسد ـ ونحن بأرض الروم ـ عن رجل، عن سلمان، قال: . . .].

١٣ ـ السند: [قال: وحدثنا الأشجعي عن يسْعَر بن كِدَام عن الربيع عن أبي عبيدة ابن عبد الله قال: . . .].

١٤ ـ السند: [قال: وحدثنا هُشيم عن زياد بن مِخْراق عن رجل عن أبي هريرة].

١٥ ـ السند: [قال: وحدثنا الأشجعي ويعقوب القارِيّ عن مالك بن مِغْول عن طلحة بن مُصَرِّف قال:].

١٦ ـ السند: [قال: وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش. . .].

بَابُ
صُنُوف الأموَال التي يَليهَا الأَئِمَّة لِلرَّعِيَّة وَأصُولهَا في الكِتابِ وَالسُّنَّة

قال أبو عبيد: أول ما نبدأ به من ذكر الأموال ما كان منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً دون الناس. وذلك ثلاثة أموال:

(أولهـا) ما أفـاء الله عـلى رسولـه من المشـركين، ممـا لم يُوْجِفْ[1] المسلمون عليه بِخَيْلٍ ولا رِكاب. وهـي فَدَكُ[2]، وأمـوال بنـي النَّضير[3]، فإنهم صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأرضيهم، بلا قتال كان منهم، ولا سفرٍ تجشَّمه المسلمون إليهم.

(والمال الثاني) الصَّفِيُّ الذي كان رسـول الله صلـى الله عليه وسلـم يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال.

(والثالث) خُمُس الخمس بعدما تقسم الغنيمة وتُخَمّس.

وفي كل ذلك آثار قائمة معروفة.

---

(١) يوجف: يعدو عدواً سريعاً. والمراد الغزو عنوة، في مقابل الصلح. وفدك فتحت صلحاً.

(٢) فدك ـ بفتح الفاء والدال ـ: قرية بالحجاز، قريبة من المدينة.

(٣) بنو النضير: واحدة من القبائل العبرانية التي استوطنت الحجاز قبل ظهور الإسلام.

١٧ ـ قال أبو عبيد: فأما أموال بني النضير. فإن عمر بن الخطاب قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يُوجف المسلمون عليه بِخيلٍ ولا ركاب. فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة. فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكُراع[1] والسلاح عُدَّة في سبيل الله».

١٨ ـ «حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النَّضير، وهم سِبْطٌ من اليهود بناحية المدينة، حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أنَّ لهم ما أقلّت الإبل من الأمتعة، إلا الحَلْقة[2] فأنزل الله عز وجل فيهم ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ * هُوَ ٱلَّذِي أَخْرَجَ ٱلَّذِيْنَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ ـ إلى قوله عز وجل ـ ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَاسِقِينَ﴾[3].

١٩ ـ عن ابن شهاب «أن وَقيعة بني النضير من اليهود كانت على رأس ستة أشهر من وقيعة بَدْر[4] وكان منزلهم ونخلهم ناحية من المدينة. فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء»[5].

---

١٧ ـ السند: [سفيان بن عُيينة حدثنا عن عمرو بن دينار ومَعْمَر بن راشد عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحَدَثان النَّصْري عن].. وهو وارد ـ بالمتن ـ عقب كلمة: «فإن».

١٨ ـ السند: [قال: وحدثنا محمد بن كثير عن مَعْمر عن الزهري قال: ...].

١٩ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد...].

---

(١) الكراع ـ بضم الكاف ـ: اسم للخيل المعدة للحرب، وقيل لها وللسلاح.
(٢) في المتن: [قال أبو عبيد: الحلقة: السلاح].
(٣) الحشر: ١ ـ ٥.
(٤) في شهر رمضان سنة ٢ هـ.
(٥) في المتن ـ هنا ـ: [ثم ذكر مثل حديث محمد بن كثير عن معمر].

٢٠ ـ «أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نَخل بني النضير، وقطع. ولها يقول حسان بن ثابت:

لهان على سَراة بني لُؤى   حريق بالبُوَيْرَةِ مُستطير».

٢١ ـ «أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير، وقطع. وهي البُويرة، فنزلت فيهم: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِىَ الْفَاسِقِينَ﴾[1]».

٢٢ ـ عن سعيد بن جُبير قال: سألت ابن عباس ـ أو سئل ـ عن سورة الحَشْر. فقال: نزلت في بني النضير.

قال أبو عبيد: وهذا ما جاء في أولئك.

٢٣ ـ وأما فَدَكٌ فإن إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عن أيوب عن الزهري في قوله ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾[2] فقال: هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة: قُرى عربية: فَدَكٌ. وكذا، وكذا.

قال أبو عبيد: وهي في العربية قُرًى عربية: بتنوين، إلا أن يكون كما قالوا: دار الآخرة. وصلاة الأولى. والمحدثون يقولون: قرى عربية، بغير تنوين.

---

٢٠ ـ السند: [قال: وحدثنا حجاج بن محمد عن ابن جُرَيْج عن موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر قال: . . .].

٢١ ـ السند: [قال: وحدثنا أبو النضر عن الليث بن سعد قال حدثني نافع عن ابن عمر قال:].

٢٢ ـ السند: [قال: حدثنا هُشَيْم عن أبي بشر].

---

(١) الحشر: ٥.

(٢) الحشر: ٦.

٢٤ ـ «كان أهل فدك قد أرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضيهم ونخلهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شَطْر أرضيهم ونخلهم. فلما أجلاهم عمر ـ رحمه الله ـ بعث معهم من أقام لهم حَظَّهم من الأرض والنخل، فأداه إليهم».

٢٥ ـ أجْلَى عمر بن الخطاب يهود خيبر، فخرجوا منها ليس لهم من الثمر والأرض شيء. فأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على ذلك، فأقام لهم عمر ـ رحمه الله ـ نصف الثمر ونصف الأرض؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم من ذهب ووَرِقَ[1] وإبل وأقتاب[2]، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم.

قال أبو عبيد: إنما صار أهل خيبر لا حظَّلهم في الأرض والثمر لأن خيبر أُخذت عَنوة. فكانت للمسلمين، لا شيء لليهود فيها. وأما فدك فكانت على ما جاء فيها من الصلح. فلما أخذوا قيمة بقية أرضهم خلصت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا تكلم العباس وعليٌّ عليهما السلام فيها.

٢٦ ـ فقال مالك: بينا أنا جالس في أهل خيبر مَتْعَ النهار[3] إذا رسول

---

٢٤ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد، قال: . . .].

٢٥ ـ السند: [قال: وحدثنا سعيد بن عُفير المصري عن مالك بن أنس[4] ـ قال أبو عبيد: لا أدري ذكره عن ابن هشام أم لا ـ قال: . . .].

٢٦ ـ السند: [حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكير وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد، حدثني عُقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان ـ قال:

---

(١) الورق ـ بفتح الواو وكسر الراء ـ: الفضة، أو الدراهم الفضية.

(٢) الأقتاب ـ مفردها قتب ـ بكسر القاف وسكون التاء ـ أو بفتح القاف والتاء ـ: رحل البعير.

(٣) متع النهار: ارتفاعه وطوله، قبل الزوال. أي عند الضحى.

(٤) في النسخة الشامية: «أوس».

عمر بن الخطاب. فقال: أجب أمير المؤمنين، فانطلقت معه حتى أدخل على عمر بن الخطاب، فإذا هو جالس على رُمال سرير[1] ليس بينه وبينه فراش، متكىء على وسادة أَدَم. فسلمت عليه ثم جلست، فقال: ها هنا يا مالِ[2]، إنه قد قدم علينا أهل أبيات من قومك. وقد أمرت لهم برَضْخ[3] فاقبضه، فاقسمه بينهم. فقلت: يا أمير المؤمنين، لو أمرت به غيري؟ فقال: اقبضه أيها المرء. قال: فبينا أنا جالس عنده إذ أتاه حاجبه يرفأ[4] فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد، يستأذنون؟ قال: نعم، فأذن لهم. فدخلوا، فسلموا وجلسوا. فلبث يَرْفَأُ قليلاً. ثم قال لعمر: هل لك في العباس، وعليٍّ؟ قال: نعم. فأذن لهما. فلما دخلا سلَّما وجلسا. فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا. فقال الرَّهطُ، عثمان وأصحابه، اقض بينهما. فقال عمر: إني أحدثكم عن هذا الأمر: »إن الله كان خصَّ رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفَيء بشيء لم يعطه أحداً غيره، فقال ﴿مَا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ ٱللهَ يُسَلِّطُ رسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[5] فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة. ثم والله ما اختارها دونكم، ولا استأثر بها عليكم. لقد أعطاكموها وبَثَّها فيكم. حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله سنتهم منه، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مَجْعَل مال الله. فعمل بها رسول الله صلى الله عليه

=وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكراً من حديثه ذلك، فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس، فسألته عن الحديث ـ].

(١) الرمال ـ بضم الراء ـ النسيج الرقيق.
(٢) يا مال: ترخيم: يا مالك.
(٣) رضخ له: أعطاه عطاء قليلاً.
(٤) يرفأ: غلام عمر بن الخطاب ومولاه. عاش إلى خلافة معاوية بن أبي سفيان.
(٥) الحشر: ٦.

وسلم حياته. أنشدكم بالله، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. ثم قال للعباس وعليٍّ: أنشدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم»[1].

٢٧ ـ عن عمر مثل ذلك، أو نحوه.

٢٨ ـ عن أبي البَخْتَري قال: سمعت حديثاً من رجل [فأعجبني][2] فاشتهيت أن أكتبه، فأتاني به مكتوباً، ثم ذكر مثل هذا الحديث، أو نحوه.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في فَدَكٍ، وأموال بني النضير.

٢٩ ـ قال: وأما الصَّفِيُّ[3].. عن الشعبي قال «كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفى من كل مَغْنَمٍ: عبدٌ، أو أمة، أو فرس».

٣٠ ـ عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشِّخِّير قال: كُنا بالمِرْبَدِ[4] فأتانا أعرابي، ومعه قطعة أديم. فقال: أفيكم من يقرأ؟ قلنا: نعم. فأعطانا الأديم، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لبني زُهير بن أُقَيْش[5] من عُكْلٍ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وفارقتم المشركين، وأعطيتم من المغانم الخمس، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصَّفي[6] فأنتم آمنون

---

٢٧ ـ السند: [قال: وحدثنا عباد بن عباد عن صالح بن أبي الأخضر عن الزُّهري عن مالك بن أوس].

٢٨ ـ السند: [قال: وحدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مُرّة].

٣٠ ـ السند: [حدثنا عَنْبَسة بن عبد الواحد القرشي عن سعيد بن أبي عَروبة ـ أو سعيد بن إياس الجُرَيْري ـ وأكثر ظني أنه سعيد بن إياس ـ].

---

(١) في المتن ـ هنا ـ [قال أبو عبيد: ثم ذكر حديثاً طويلاً اختصرنا منه هذا].
(٢) ما بين المعقوفتين من النسخة الشامية.
(٣) بالمتن ـ هنا ـ : [فإن هشيم بن بشير حدثنا عن مطرف بن طريف].
(٤) بالمتن ـ هنا ـ : [قال أبو عبيد: أحسبه قال: ومعنا مُطَرِّف].
(٥) بضم الهمزة وفتح القاف.
(٦) في المتن: [ـ أو قال وصفيّة].

بأمان الله ورسوله» قال: فقلنا له: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً تحدثنا به؟ قال: نعم، سمعته يقول «من سَرَّه أن يذهب كثيرٌ من وَحَرِ صَدْرِه ـ أو وَغَرِ صدره[1] ـ فلْيَصُمْ شهر الصَّبْر[2]، وثلاثة أيام من كل شهر» فقلنا له: أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قال: فغضب، وقال: أفتروني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! ثم أخذ الكتاب، وانطلق.

٣١ ـ «قدم وَفْدُ عبد القَيْسِ على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، إن هذا الحيَّ من رَبيعة، وقد حالت بيننا وبينك كفار مُضَر، [فلا نخلص][3] إليك إلا في شهر حرام، فمُرْنا بأمر نعمل به، وندعو إليه من وراءنا. فقال: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله ـ ثم فسر لهم: شهادة أن لا إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم. وأنهاكم عن الدُّبَّاء[4]، والحَنْتَم[5]، والنَّقِير[6]، والمُقَيَّر»[7].

٣٢ ـ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، وزاد فيه «وتُعطوا من المغانم سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي».

---

٣١ ـ السند: [حدثنا عباد بن عباد، حدثنا أبو جَمْرة عن ابن عباس، قال: . . .].

٣٢ ـ السند: [حدثنا إسحاق بن عيسى عن أبي هلال الراسبي عن أبي جَمْرة. .].

---

(١) أي غشه ووساوسه، وحقده وغيظه.

(٢) أي شهر رمضان.

(٣) في النسخة الشامية: «فلا سبيل».

(٤) الدباء ـ بفتح الدال مشددة ـ وتشديد الباء ـ: القرع.

(٥) الحنتم ـ بفتح الحاء وسكون النون ـ: اسم لأشياء عدة، والمراد هنا: شجرة الحنظل، وجمع الحنتم: حناتم.

(٦) النقير، المراد به هنا: غلاف البذرة. أي البذر «الفارغ ـ المجوف»، الذي لا لب له ولا غناء فيه.

(٧) المقير ـ بصيغة اسم المفعول ـ: المراد به المصاب بآفة جعلته أسود اللون، كالمطلي بالقار (الزفت).

٣٣ ـ عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب: «من محمد رسول الله إلى الحرث بن عبد كُلال، وإلى شُرَيح بن عبد كُلال، وإلى نعيم بن عبد كُلال ـ قَيل[1] ذي رُعَين ومَعافِر وهَمْدَان ـ سلام عليكم. أما بعد، فإنه قد وقع بنا رسولكم، مُنْقَلبنا من أرض الروم. وإن الله عز وجل قد هداكم. إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله، وأعطيتم من المغانم الخمس وسهم النبي صلى الله عليه وسلم [المصطفى][2] وما كتب الله على المؤمنين في الصدقة».

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في الصفي.

٣٤ ـ وأما خمس الخمس، فإن جرير بن عبد الحميد حدثنا عن موسى بن أبي عائشة، قال: سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: خمس الخمس.

٣٥ ـ

٣٦ ـ عن ابن عمر قال: «رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء. ثم يسهم عليها، فما صار لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له، لا يختار».

---

٣٣ ـ السند: [قال: وحدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن [ابن نوفل][3]. .].

٣٥ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن يحيى بن الجزار: مثله].

٣٦ ـ السند: [قال: وحدثنا سعيد بن عُفير المصري عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع].

---

(١) القيل ـ بفتح القاف وسكون الياء ـ: الملك والرئيس.
(٢) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة المصرية.
(٣) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة المصرية.

٣٧ ـ عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس: فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخُمُس واحد مقسم على أربعة: فربع لله ولرسوله ولذي القُربى ـ يعني قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ [فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم][١] ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئاً. والربع الثاني لليتامى. والربع الثالث للمساكين. والربع الرابع لابن السبيل؛ وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين.

٣٨ ـ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتي بالغنيمة، فيضرب بيده. فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله عز وجل. ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم، ولذي القُربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. قال: والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله».

قال أبو عبيد: يعني قول الله: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[٢].

٣٩ ـ عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد عن قوله ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ قال: هذا مفتاح كلام: لله

---

٣٧ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة..].

٣٨ ـ السند: [قال: وحدثنا حجاج عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية، قال:...].

٣٩ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان...] ـ وعبارة السند هذه انفردت بها النسخة المصرية.

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.
(٢) الأنفال: ٤١.

الدنيا والآخرة. ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٠ ـ عن عطاء بن أبي رَباح قال: «خمس الله وخمس رسوله واحد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحمِلُ منه[1]، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء».

قال أبو عبيد: فهذا ما بلغنا مما كان الله تبارك وتعالى خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من المال دون الناس. فلما تُوفِّي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك كله بذهابه، وصارت الأموال بعده عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أصناف: الفَيء، والخمس والصدقة. وهي التي نزل بها الكتاب، وجرت بها السنة، وعملت بها الأئمة. وإيَّاها تأوَّل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ذكر الأموال.

٤١ ـ عن عمر بن الخطاب نحو الحديث الذي ذكرنا في دخول العباس وعلي عليهما السلام ـ وزاد في آخر حديثه[2] قال: ثم قرأ ﴿وَٱعلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَى وَٱلْيَتَامَى وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[3] هذه لهؤلاء ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبْنِ

---

٤٠ ـ السند: [قال: وحدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن أبي سليمان..].

٤١ ـ السند: [قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحَدَثان].

---

(١) يحمل منه: أي يحمل منه الخيل التي تحمل المقاتلين ـ [الكراع].
(٢) في متن النسخة المصرية: [وبعضه عن أيوب عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر نحو الحديث الذي ذكرناه].
(٣) الأنفال: ٤١.

ٱلسَّبِيلِ ﴾[1] هذه لهؤلاء ﴿ مَا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبى وَٱلْيَتَامى وَالمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2] وللفقراء والمهاجرين، أو قال ﴿ لِلْفُقَرَاءِ المُهَاجِرِيْنِ الذين أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ - والذين تَبَوَّءُوا الدَّارَ والإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ - وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾[3] قال: فاستوعبت هذه الآية الناس. فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق - أو قال حظ - إلا بعض من تملكون من أرقائكم. وإن عشت - إن شاء الله - لَيُؤْتَيَنَّ كل مسلم حقه - أو قال: حظه - حتى يأتي الراعي بِسَرْوِ[4] حِمْيَر، ولم يعرق فيه جبينه.

٤٢ - قال عبد الله بن مسعود: والله الذي لا إله غيره، لقد قسم الله هذا الفيء قبل أن تفتتح فارس والروم.

قال أبو عبيد: ونرى عبد الله إنما تأول الآية التي تأولها عمر، في قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعدِهِمْ ﴾.

قال أبو عبيد: هذه السورة نزلت بالمدينة بعد القتال - يعني سورة الحشر - وهذه قوة لعمر في الفيء، لأن فارس والروم إنما افتتحتا بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل الله عز وجل فيها لمن يجيء من بعده قبل أن يأتوا وقبل أن تفتتحا.

فالأموال التي تليها أئمة المسلمين هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر،

---

٤٢ - السند: [قال: حدثنا حجاج عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: . . .].

---

(١) التوبة: ٦٠.
(٢) الحشر: ٧.
(٣) الحشر: ٨ - ١٠.
(٤) في المتن - بنهاية الحديث -: [قال أبو عبيد: السرو: الخَيْف والنَّغَف كل موضع بين انحدار وارتفاع].

وتأولها من كتاب الله عز وجل: الفيء، والخمس، والصدقة.

وهي أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعاً من المال.

فأما الصدقة: فزكاة أموال المسلمين من الذهب والورِق، والإبل، والبقر، والغنم، والحب، والثمار. فهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى، لا حقَّ لأحد من الناس فيها سواهم. ولها قال عمر: هذه لهؤلاء.

وأما مال الفيء: فما اجْتُبِيَ من أموال أهل الذِّمة مما صُولحوا عليه: من جزية رءوسهم التي بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم، ومنه خراج الأرضين التي افتتحت عنوة. ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طَسْق[1] يؤدونه، ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى، ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرون بها عليه لتجارتهم، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات، فكل هذا من الفيء. وهو الذي يعم المسلمين: غنيهم وفقيرهم. فيكون في أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله.

وأما الخمس: فخمس [غنائم][2] أهل الحرب، والركاز العادي، وما يكون من غَوص أو معدن. ـ: فهو الذي اختلف فيه أهل العلم. فقال بعضهم: هو للأصناف الخمسة المسمين في الكتاب، كما قال عمر: هذه لهؤلاء. وقال بعضهم: سبيل الخمس سبيل الفيء، يكون حكمه إلى الإمام: إن رأى أن يجعله فيمن سمى الله جعله. وإن رأى أن أفْضَلَ للمسلمين وَأَرَدَّ عليهم[3] أن يصرفه إلى غيرهم صرفه.

وفي كل ذلك سنن وآثار، تأتي في مواضعها إن شاء الله.

---

(١) الطسق: مكيال، أو ما يوضع من الخراج على الجربان، أو شبه ضريبة.

(٢) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

(٣) في اللسان: «هذا الأمر أَرَدُّ عليه: أي أنفع له».

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ
الفَيْء، وَوُجُوهه، وَسُبُله

بَاب
الجِزْيَة، وَالسُّنَّة في قبُولهَا، وَهِيَ مِنَ الفَيء

٤٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمرت أن أقاتل الناس ـ أو قال: لا أزال أقاتل الناس، شك أبو عبيد ـ حتى يقولوا: لا إلَه إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

٤٤ ـ عن أبي هريرة: أن عمر قال لأبي بكر ـ عند قتال أهل الرِّدَّة ـ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلَه إلا الله. فمن قال لا إلَه إلا الله عَصَم مني نفسه وماله، إلا بحقه وحسابه على الله».

٤٥ ـ

٤٣ ـ السند: [حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: . . .].

٤٤ ـ السند: [حدثنا أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. . .].

٤٥ ـ السند: [قال: وحدثنا يحيى [بن عبد الله][1] بن بُكير عن الليث بن سعد عن

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

- ٤٦

٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هرون عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه[١] أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من وَحَّدَ الله، وكفر بما يُعبد من دونه حرم دمه وماله، وحسابه على الله».

قال أبو عبيد: وإنما تُوَجَّه هذه الأحاديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك في بدء الإسلام، وقبل أن تنزل سورة براءة ويؤمر فيها بقبول الجزية، في قوله ﴿حَتَّى يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٢] وإنما نزل هذا في آخر الإسلام. وفيه أحاديث.

[سمعت اليزيدي يحكي عن أبي عمرو بن العلاء: أنه لم يسمع أحداً من العرب يقول: قُبول، والمصدر قَبول. فهذا عجيب يستظرفونه][٣].

قال أبو عبيد: في قوله ﴿عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ثلاثة أقوال: فبعضهم يقول: عن يدٍ: نقداً، يداً بيد، وبعضهم يقول: يمشون بها، وبعضهم يقول: يعطونها قياماً.

٤٨ ـ عن عثمان ـ رحمه الله ـ قال: كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن.

عُقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة أخبره أن عمر قال ذلك لأبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم].

٤٦ ـ السند: [حدثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله: أن عمر قال ذلك لأبي بكر. ولم يذكر أبا هريرة في حديثه].

٤٨ ـ السند: [حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عوف بن أبي جميلة عن يزيد الفارسي عن ابن عباس. . .].

---

(١) أبو مالك اسمه «سعد» وأبوه «طارق بن أشيم».

(٢) التوبة: ٢٩.

(٣) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة المصرية.

٤٩ ـ عن مجاهد في قوله ﴿قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُه وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرونَ﴾ قال: نزلت حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه بغزوةِ تبُوك. قال: وسمعت هشيماً يقول: كانت تبوك آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٠ ـ عن مجاهد في قوله ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إلاّ الّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾[1] قال: من قاتلك ولم يعطك الجزية.

قال أبو عبيد: ثم جرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وغيرهم: يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا فالجزية. وبذلك كان يوصي أمراء جيوشه وسراياه.

٥١ ـ كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن ساوي «سلام أنت، فإني أحمد إليك الله الذي لا إلّه إلا هو. أما بعد ذلك فإن من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة الرسول. فمن أحب ذلك من المجوس فإنه آمن، ومن أبى فإن الجزية عليه».

٥٢ ـ قال: وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من محمد النبي

٤٩ ـ السند: [حدثنا حجاج عن ابن جُريج. . .].

٥٠ ـ السند: [حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن منصور ـ أو خصيف ـ. . .].

٥١ ـ السند: [حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهَيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير، قال: . . .].

(١) العنكبوت: ٤٦.

رسول الله لعباد الله الاسْبَذِيِّين[١] ـ ملوك عُمان، وآسْد عُمان، من كان منهم بالبحرين ـ إنهم إن آمنوا، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله، وأعطوا حق النبي صلى الله عليه وسلم، ونسكوا نسك المؤمنين فإنهم آمنون، وإن لهم ما أسلموا عليه، غير أن مال بيت النار ثُنْيًا لله ورسوله[٢]، وإن عشور التمر[٣] صدقة، ونصف عشور الحب، وإن للمسلمين نصرهم ونصحهم، وإن لهم على المسلمين مثل ذلك، وإن لهم أرحاءهم يطحنون بها ما شاءوا».

٥٣ ـ قال: وكتب إلى أهل اليمن: «من محمد رسول الله إلى أهل اليمن» ـ برسالة فيها ـ «وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين، له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يُفتن عنها، وعليه الجزية».

٥٤ ـ قال: وكتب إلى الحرث بن عبدُ كلال، وشُريح بن عبد كلال، ونُعيم بن عبد كلال مثل ذلك.

قال أبو عبيد: وهم قوم من الفُرس في هذا المعنى. وفي الرواية الأخرى: من العرب، وذلك أنه قد كان بها عرب، وقد يجوز أن يكون الكتاب إلى هؤلاء وإلى هؤلاء.

٥٥ ـ كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هِرَقْلَ صاحب الروم:

---

٥٥ ـ السند: [حدثنا عباد بن العَوّام عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد، قال: . . .].

---

(١) بالمتن ـ في الحديث ٥٤ ـ: [قال أبو عبيد: وإنما سموا بذلك لأنهم نسبوا إلى عبادة فرس. وهو بالفارسية: «أسْب» ، فنسبوا ليه. قوله: «لعباد الله» يعني بني عبد الله بن دارام. فقال: «عباد الله»، كما قالوا: العبادلة، كقولك: «هلّلْتُ»، ومن قال: «الأسديين»، فإنه نسبهم إلى هذه القبيلة التي من اليمن، التي تسميها العامة «الأزد»، وأما أهل العلم بالنسب وغيره فإنهم يقولون: «الأسد»، بالسين، وهو عندي الصواب وكذلك سمعت ابن الكلبي يقول].

(٢) الثنيا ـ بضم الثاء وسكون النون ـ: ما استثنيته. والمراد أنها مستثناة من حكم الزكاة، وأنها فيء لله ورسوله.

(٣) في الأصل: «الثمر» ـ بالثاء ـ.

«من محمد رسول الله إلى صاحب الروم: إني أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم. فإن لم تدخل في الإسلام فأعط الجزية، فإن الله تبارك وتعالى يقول ﴿ قاتِلُوا الَّذِيْنَ لاَ يُؤْمِنُونَ باللهِ ولاَ باليَوْمِ الآخِرِ ولاَ يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ ورَسُولُهُ ولاَ يَدِيْنُونَ دِيْنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَد وهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ وإلا فلا تَحُلْ بين الفلاَّحين وبين الإسلام: أن يدخلوا فيه، أو يعطوا الجزية».

قال أبو عبيد: قوله «وإلا فلا تَحُلْ بين الفلاحين وبين الإسلام» لم يرد الفلاحين خاصة ولكنه أراد أهل مملكته جميعاً. وذلك أن العجم عند العرب كلهم فلاحون، لأنهم أهل زرع وحرث، [لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح، إن ولى ذلك بيده أو وليه له غيره][1].

٥٦ ـ عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره: «أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجاراً بالشام، في المدة التي مادّ[2] فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه بإيلياء، فسألهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ في حديث طويل ـ قال: ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دِحْية الكلبي إلى عظيم بُصْرَى، فدفعه عظيم بُصْرَى إلى هِرَقْلَ فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم. السلام على من اتبع الهدى. أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسْلَم. وأسلم يُؤتك الله أجرك مرتين. فإن تَولَّيت فإن عليك إثم الأريسيِّين[3] ويا أهل

---

٥٦ ـ السند: [حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس الأيلي عن ابن شهاب. .].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

(٢) ماد: أي أمهل «والمراد صلح الحديبية»، وكانت مدته ـ قبل نقض قريش له ـ عشرين عاماً.

(٣) بهامش النسخة المصرية: نسخة: «الأرسين» بسكون الراء وفتحها ـ «والأرسيين».

الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون»[1] .

قال أبو عبيد: يعني بالأريسيين أعوانه وخدمه.

قال أبو عبيد: وقال غيره: الأرسيين. وهذا عندي هو المحفوظ.

٥٧ ـ «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كِسْرَى، وأمر أن يُدفع الكتاب إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مزقه، قال: فحسبت أن سعيد بن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يمزقوا كل ممزق».

٥٨ ـ «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر. فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه. وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم وضعه. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أما هؤلاء ـ يعني كسرى ـ فيمزقون. وأما هؤلاء فستكون لهم بقية».

٥٩ ـ كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشي كتاباً واحداً [«بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشي. أما][2] بعد تَعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ

---

٥٧ ـ السند: [حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث [بن سعد] عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال: . . .].

٥٨ ـ السند: [حدثنا معاذ عن ابن عون عن عمير بن اسحاق، قال: . . .].

٥٩ ـ السند: [حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حَرْمَلة عن سعيد بن المسيِّب، قال: . . .].

---

(١) آل عمران: ٦٤.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة المصرية.

سَواءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ فَإنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ. فأما كسرى فمزق كتابه ولم ينظر فيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مُزِّق ومزقت أمته. وأما قيصر فقال: إن هذا كتاب لم أره بعد سليمان، بسم الله الرحمن الرحيم. فأرسل إلى أبي سفيان بن حرب وإلى المغيرة بن شعبة ـ وكانا تاجرين بالشام ـ فسألهما عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] وقال: بأبي، لو كنت عنده لغسلت قدميه، ليملكنَّ ما تحت قدميّ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن له مدة. وأما النجاشي فآمن ـ أو قال: فأسلم ـ وآمن من [كان] عنده من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكسوة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اتركوه ما ترككم».

قال أبو عبيد: وقوله: «وآمن من عنده من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم» الأمان، يعني من عند النجاشي:

٦٠ ـ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لاَ تَغُلُّوا، ولا تغدِروا، ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا وَليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم؛ وكفَّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام [فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين][2] وأخبرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا

---

٦٠ ـ السند: [حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن علقمة عن مَرْثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: . . .].

---

(١) في النسخة المصرية: «فسألهما عنه».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من صحيح مسلم.

فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء. إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».

٦١ ـ حاصر سَلمان ـ رحمه الله ـ حصناً من حصون فارس، فقال: حتى أفعل بهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. فأتاهم فقال: إني رجل منكم أسلمت، فقد ترون إكرام العرب إياي، وإنكم إن أسلمتم كان لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم، وإن أبيتم فعليكم الجزية. فإن أبيتم قاتلناكم، قال: ولا أعلمه إلا قال: كان يفعل ذلك ثلاثاً. فإن أبوا قاتلهم.

قال أبو عبيد: في غير حديث حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب بهذا الاسناد في قول سلمان: فإن أبيتم فعليكم الجزية وخاك بَرْسَرْ بالفارسية، يقول: هو التراب على رءوسكم. فإن أبيتم قاتلناكم، قال: لا أعلمه إلا قال: كان يفعل ذلك ثلاثاً. فإن أبوا قاتلهم.

---

٦١ ـ السند: [حدثنا يزيد بن هرون، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البَخْتَري، قال:].

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَاب
سُنَنَ الفَيْءِ، وَالخُمْس، وَالصَّدَقَة، وَهِيَ الأموَال التي تَليهَا الأئِمَّة للرَّعيَّة

بَـاب
أخْذ الجِـزْيَة مِنْ عَرَبْ أهْل الكِتَاب

٦٢ ـ عن الحسن قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقَاتَل العرب على الإسلام. ولا يُقْبَلَ منهم غيره، وأمر أن يُقَاتَل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون».

قال أبو عبيد: وإنما نرى الحسن أراد بالعرب ههنا أهل الأوثان منهم الذين ليسوا بأهل كتاب، فأما من كان من أهل الكتاب فقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم. وذلك بَيِّنٌ في أحاديث.

٦٣ ـ عن يونس بن يزيد الأيلي قال: سألت ابن شهاب: هل قَبِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية؟ فقال: «مضت السُّنَّةُ أنْ يُقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية. وذلك لأنهم منهم وإليهم».

٦٤ ـ «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، فأمره أن

---

٦٢ ـ السند؛ [حدثنا هُشم حدثنا يونس بن عبيد].

٦٣ ـ السند: [حدثنا سعيد بن عُفَيْر حدثنا يحيى بن أيوب...].

٦٤ ـ السند: [حدثنا مروان بن معاوية الفَزاري حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، قال:...].

يأخذ من كل ثلاثين بقرة بقرة ـ أو قال. تبيعاً[١] ـ. ومن كل أربعين مُسِنَّةً[٢]، ومن كل حالم[٣] ديناراً أو عدله من المَعَافِر[٤][٥].

٦٥ ـ كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ ـ وهو باليمن ـ: «إن فيما سَقَت السماءُ أو سُقِيَ غيلا[٦] العشر، وفيما سقي بالغرب[٧] نصف العشر، وفي الحالم أو الحالمة ديناراً أو عدله من المعَافِر ولا يُفْتَن يهودي عن يهوديته».

٦٦ ـ كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: «إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يُفْتَن عنها، وعليه الجزية: على كل حالم: ذكر أو أنثى، عبد أو أمة، دينارٌ وافٍ أو قيمته من المعافر. فمن أدى ذلك إلى رسلي فإن له ذمة الله وذمة رسوله. ومن منعه منكم فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين».

قال أبو عبيد: فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل اليمن، وهم عرب، إذ كانوا أهل كتاب، وقبلها من أهل نجران، وهم من بني الحرث بن كعب.

٦٧ ـ عن ابن شهاب قال: أول من أعطى الجزية أهل نجران. وكانوا نصارى.

---

٦٥ ـ السند: [حدثنا جرير عن منصور عن الحكم، قال: ...].

٦٦ ـ السند: [حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير، قال: ...].

٦٧ ـ السند: [حدثنا سعيد بن عُفير عن يحيى بن أيوب عن يونس..].

---

(١) التبيع: هو العجل الذي جاوز الحول.
(٢) المسنة: هي التي أوفت حولين وجاوزتهما.
(٣) الحالم: الذي بلغ الحلم، أي سن البلوغ.
(٤) الثياب.
(٥) في المتن: [قال الأعمش: وسمعت ابراهيم يُحَدِّث مثل ذلك].
(٦) أي بلا آلة.
(٧) الدلو. والمراد ما سقى بآلة.

٦٨ ـ عن عروة: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بذلك إلى أهل نجران» ـ في حديث طويل ذكره ـ قال: «وكتب إلى الحرث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، وشريح بن عبد كلال ـ قَيْل[1] ذِي رُعَيْن ومَعافِر وهَمْدان ـ يعرض عليهم الجزية إن أبوا الإسلام، وكتب بذلك إلى أسْدِ عُمان من أهل البحرين».

قال أبو عبيد: وقد قبلها أبو بكر من أهل الحيرة، حين افتتحها خالد بن الوليد صلحاً، وبعث بالجزية إلى أبي بكر، فقبلها. وهم أخلاط من أفناء العرب: من تميم وطيِّء، وغسّان، وتَنُوخ، وغير ذلك. أخبرنيه ابن الكلبي وغيره.

٦٩ ـ عن حميد بن هلال أن خالد بن الوليد غزا أهل الحيرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصالح أهلُ الحيرة ولم يقاتلوا.

قال أبو عبيد: وقد فعل ذلك عمر ببني تَغْلِب.

٧٠ ـ عن داود بن كُرْدُوس قال: صالحت عمر بن الخطاب عن بني تَغْلِب ـ بعد ما قطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم ـ على ألا يَصْبُغوا صبيانهم، ولا يُكْرَهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً: من كل عشرين درهماً درهم، قال: فكان داود يقول: ليس لبني تغلب ذمة، قد صَبَغُوا في دينهم.

قال أبو عبيد: قوله «لا يصبغوا أولادهم» أي لا ينصروا أولادهم»[2].

---

٦٨ ـ السند: [حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود..].

٦٩ ـ السند: [قال: وحدثني سعيد بن أبي مريم، حدثنا السّريّ بن يحيى..].

٧٠ ـ السند: [حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو اسحاق الشيباني، عن السَفّاح..].

---

(١) القيل: الملك والرئيس.

(٢) في المتن: [قال أبو عبيد: وقد كان عبد السلام بن حرب المُلائي يزيد في إسناد هذا الحديث ـ بلغني ذلك عنه ـ عن الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس، عن عبادة بن النعمان، عن عمر].

٧١ ـ عن زُرعة بن النعمان ـ أو النعمان بن زرعة ـ: أنه سأل عمر بن الخطاب، وكلمه في نصارى بني تَغْلِبَ. وكان عمر قَد همَّ أن يأخذ منهم الجزية. فتفرقوا في البلاد. فقال النعمان ـ أو زرعة بن النعمان ـ لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب[1]، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حُروث ومواشٍ، ولهم نِكاية في العدو، فلا تُعِنْ عدوّك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر بن الخطاب، على أنْ أضْعَفَ عليهم الصدقة، واشترط عليهم ألا ينصِّروا أولادهم. قال مغيرة: فَحُدِّثت أن عليا قال: لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي: لأقتلن مقاتلتهم، ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة، حين نصَّروا أولادهم.

٧٢ ـ عن زياد بن حُدَير: أن عمر أمره أن يأخذ من نصارى بني تَغْلِب العشْر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر.

قال أبو عبيد: والحديث الأول ـ حديث داود بن كردوس، وزرعة ـ أو النعمان ـ: هو الذي عليه العمل: أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين، ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهماً درهم. وإنما يؤخذ من المسلمين إذا مروا بأموالهم على العاشر من كل أربعين درهماً درهم. فذاك ضعف هذا، وهو المضاعف الذي اشترط عمر رضي الله عنه عليهم. وكذلك سائر أموالهم ـ من المواشي والأرضين يكون عليها في تأويل هذا الحديث:

---

٧١ ـ السند: [قال: وحدثني سعيد بن سليمان، عن هُشيم، قال: أخبرني مغيرة عن السَّفّاح بن المثنى..].

٧٢ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن الحكم، عن ابراهيم...].

---

(١) في النسخة الشامية: «قوم من العرب».

الضعف أيضاً، فيكون في كل خمس من الإبل شاتان، وفي العشر أربع شياه، ثم على هذا ما زادت. وكذلك الغَنم والبقر. وعلى هذا الحَبُّ والثمار. فيكون ما سقته السماء فيه عشران، وما سقى بالغُروب والدَّوالي فيه عشر. وفي مذهب عمر ـ رحمة الله عليه ـ أيضاً وشرطه عليهم: أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم مثل ما على أموال رجالهم. وكذلك يقول أهل الحجاز. وقالوا أيضاً: إن أسلم التغلبي أو اشترى مسلم أرضه تحولت الأرض إلى العشر كسائر المسلمين. وخالفهم في ذلك بعض أهل العراق.

قال أبو عبيد: سمعت محمد بن الحسن يخبر عن أبي حنيفة، قال: أما نساؤهم فهن بمنزلة رجالهم في كل شيء، وأما صبيانهم فإنما يكونون مثلهم فيما يجب على الأرض خاصة، فأما المواشي وما يمرون به من أموالهم على العاشر فلا شيء فيه عليهم. قال: وقال أبو حنيفة: إن أسلم التغلبي أو اشترى مسلم أرضه فإن العشر عليه مضاعف، على الحال الأولى.

قال أبو عبيد: ومعنى حديث عمر بقول أهل الحجاز أشبه، لأنه عمهم بالصلح، فلم يستثن منهم صغيراً دون كبير، فهو جائز على أولادهم، كما جاز على نسائهم، لأن النساء والصبيان جميعاً من الذرية، ألا ترى أنهم قد أمنوا بهذا الصلح على ذراريهم من النساء، كما أمنوا به على رجالهم من القتل.

وأما قولهم في أرضه: إنه إذا أسلم، أو اشتراها مسلم ـ إنها تكون على حالها الأولى؛ فان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إلى الناس حين دعاهم إلى الاسلام غير هذا. ألا ترى أن كتبه إنما كانت تجري إلى الناس، أن من دخل في الإسلام كان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. فالمسلمون في هذا شَرَع سواء.

٧٣ ـ وقد روى عن عمر: أنه قال: لجبَلَة بن الأيْهَم الغساني مثل ذلك، وهو من العرب، وكان نصرانياً.

٧٤ ـ قال عمر بن الخطاب لجبَلة بن الأيهم الغساني: يا جُبيلة، فلم يجبه، ثم قال: يا جُبْيلة، فلم يجبه، ثم قال: يا جبلة، فأجابه، فقال: اختر مني إحدى ثلاث: إما أن تسلم، فيكون لك ما للمسلمين وعليك ما عليهم، وإما أن تؤدي الخراج، وإما أن تلحق بالروم. قال: فلحق بالروم.

قال أبو عبيد: فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك: أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل، كما قال الحسن. وأما العجم فتقبل منهم الجزية، وإن لم يكونوا أهل كتاب، للسنة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجوس، وليسوا بأهل كتاب، وقبلت بعده من الصابئين. فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم. وبذلك جاء التأويل أيضاً مع السنة.

٧٥ ـ حدثنا حجاج عن ابن جريج في قوله تبارك وتعالى: ﴿ فإذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[١] قال: مشركي العرب، يقول: فضرب الرقاب حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك أحرزوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها. قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل مشركي الأعاجم، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن أبوا، فحتى يُعْطوا الجزية، فيحرزوا دماءهم وأموالهم. قال ابن جريج: وقال آخرون: إنها نزلت في مشركي العرب خاصة، دون الملل، ثم نسختها ﴿ فاقْتُلُوا المُشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدْتموهُمْ﴾[٢].

---

٧٤ ـ السند: [حدثني أبو مُسْهِر الدمشقي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، قال: . . .].

---

(١) محمد: ٤.
(٢) التوبة: ٥.

بَابُ
أَخْذ الجِزْيَة مِنَ المَجُوس

٧٦ ـ «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجَرَ، يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لا ضُرِبْت عليه الجزية، في أن[1] لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة».

٧٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن عَمْرو، سمع بَجَالة يقول: كنت كاتباً لجَزْء بن معاوية، عَمِّ الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة[2]. قال: فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وبيّن حريمه في كتاب الله، وصنع طعاماً كثيراً، ودعا المجوس، وألقوا وِقْر[3] بغل أو بغلين من وَرِق، وعرضَ السيفَ على فخذه، قال: فأكلوا بغير زمزمة. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن

---

٧٦ ـ السند: [حدثني الأشجعي[4]، وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد[5]، قال: . . .].

---

(١) في هامش النسخة المصرية: نسخة: «على أن».
(٢) الزمزمة: الصوت الخفي، غير المفهوم، كانوا يتعبدون به عند أكلهم خفية.
(٣) الوقر ـ بكسر الواو وسكون القاف ـ: الحمل الثقيل.
(٤) في النسخة الشامية: «اسحق الأشجعي».
(٥) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ـ ابن الحنفية ـ.

عوف: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هَجَرَ».

قال أبو عبيد: وبلغني أن سفيان كان يقول بعدُ: كلٌّ ساحر وساحرة.

٧٨ ـ قال عمر: ما أدري ما أصنع بالمجوس، وليسوا أهل كتاب؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رحمه الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سُنوا بهم سُنَّة أهل الكتاب».

٧٩ ـ عن ابن شهاب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هَجَر» وأن عمر أخذ الجزية من مجوس فارس، وأن عثمان أخذ الجزية من البربر.

٨٠ ـ عن ابن شهاب عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان ـ رحمهما الله ـ: مثل ذلك.

٨١ ـ

٨٢ ـ أخبرني عمرو بن عوف ـ حليف بني عامر بن لؤى، وقد شهد مع

---

٧٨ ـ السند: [حدثني يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: . . .].

٧٩ ـ السند: [حدثنا سعيد بن عفير، حدثني يحيى بن أيوب، عن يونس بن يزيد الأيلي. . .].

٨٠ ـ السند: [وحدثني يحيى بن بُكير، وعبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عُقيل بن خالد].

٨١ ـ السند: [وحدثني أبو اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعمر، وعثمان: مثل ذلك].

٨٢ ـ السند: [وحدثني أبو اليمان، عن شعيب(١) بن أبي حمزة، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، قال: . . .].

---

(١) في النسخة المصرية: «وشعيب».

رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً : «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عُبيدة بن الجَرَّاح إلى البحرين يأتى بجزيتها، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين، وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال البحرين».

- ٨٣

٨٤ - «أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نَجْران، فيما بلغنا، وكانوا نصارى، وقَبِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين، وكانوا مجوساً، ثم أدَّى أهل أيْلة وأهل أذْرُحَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية في غزوة تَبوك، ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دُومة الجَنْدَلِ فأسروا رئيسهم أُكَيْدِرَ، فبايعوه على الجزية».

٨٥ - «قَبِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس البحرين» قال الزهري: فمن أسلم منهم قُبل إسلامه، وأحرزَ له إسلامه نفسَه ومالَه، إلا الأرض، فإنها فَيء للمسلمين، من أجل أنه لم يسلم أول مرة، وهو في منعة.

٨٦ - عن الشَّعْبي: أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد، وأمره أن يسير حتى ينزل الحِيرة، ثم يمضي إلى الشام، فسار خالد حتى نزل الحيرة، قال

---

٨٣ - السند: [حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن المِسْوَر، عن عمرو بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ذلك.].

٨٤ - السند: [حدثنا سعيد بن عُفير، عن يحيى بن أيوب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: . . .].

٨٥ - السند: [حدثنا حجاج، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهْرِي، قال: . . .].

٨٦ - السند: [حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن مجالد بن سعيد. . .].

الشعبي: فأخرج إليَّ ابنُ بُقَيْلَةَ كتاب خالد بن الوليد: «بسم الله الرحمن الرحيم. من خالد بن الوليد إلى مَرازِبة[1] فارس، السلام على من اتَّبع الهدى، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فالحمد لله الذي فَضَّ خَدَمَتَكم، وفَرَّق كلمتكم، ووهَّن بأسكم، وسلب ملككم، فإذا أتاكم كتابي هذا فاعتقدوا مني الذمة، واجْبُوا إليَّ الجزية، وابعثوا إليَّ بالرُّهُن، وإلا فوالله الذي لا إله إلا هو لألقينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة. والسلام».

قال أبو عبيد: فهذا خالد بن الوليد ـ عاملُ أبي بكر رضي الله عنه ـ يدعو أهل فارس إلى أداء الجزية ـ وهم مجوسٌ ـ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قبلها منهم. ثم تكلم الناس بعدُ في أمرهم.

فقال بعضهم: إنما قبلت منهم لأنهم كانوا أهل كتاب، ويحدثون بذلك[2] عن علي رضي الله عنه. ولا أحسب هذا محفوظاً عنه[3]. ولو كان له أصل لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبائحهم ومناكحتهم، وهو كان أولى بعلم ذلك، ولاتَّفق المسلمون بعده على كراهتها.

وقد قال بعضهم: قبلها النبي صلى الله عليهم وسلم [منهم][4] حين نزلت عليه (لا إكراه في الدِّين) ويحدّثونه عن مجاهد، وقد روى عن عمر بن الخطاب: أنه تأوَّل هذه الآية في بعض النصارى والروم[5].

٨٧ ـ عن وُسَّقْ الرومي قال: كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب ـ رضي

---

٨٧ ـ السند: [حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شريك، عن أبي هلال الطائي...].

---

(١) الرؤساء في الفرس.
(٢) في النسخة المصرية: «بعد ذلك».
(٣) في النسخة المصرية: «عنهم».
(٤) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.
(٥) في النسخة الشامية: «من الروم».

الله عنه ـ وكان(١) يقول لي: أسلِمْ: فإنك إن أسلمت استعنتُ بك على أمانة المسلمين، فإنه لا ينبغي لي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم. قال: فأبيت، فقال: ﴿لا إكراه في الدِّين﴾(٢) قال: فلما حضرته الوفاة أعتقني، وقال: اذهب حيث شئت.

٨٨ ـ عن أبي هلال الطائي قال: رأيت الذي أعتقه عمر، وكان نصرانياً.

قال أبو عبيد: فأرى عمر أنه تأول هذه الآية في أهل الكتاب وهو أشبه بالتأويل، والله أعلم، غير أنا لم نجد في أمر المجوس شيئاً يبلغه علمنا، إلا اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والانتهاء إلى أمره. فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتنزيل، ومن المجوس بالسنة. ألا ترى أن عمر لما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذها منهم انتهى إلى ذلك وقبلها منهم؟! وقد كان هو قَبْلَ ذلك(٣) يقول: ما أدري ما أصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب؟

[قال أبو عبيد](٤): ولا أُراه كتب إلى جَزْءِ بن معاوية بما كتب: من نهيهم عن الزَّمْزَمَةِ، والتفريق بينهم وبين حرائمهم ـ: إلا قبل أن يحدثه عبد الرحمن [ابن عوف](٥) بالحديث. فلما وجد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعه، ولم يسأل عما وراء ذلك، حتى أخذها أيضاً من مجوس فارس، ولم يكتب في أمرهم بتفريق، ولا نهى(٦) عن زمرمة.

---

٨٨ ـ السند: [حدثنا [عبد الرحمن](٧) بن مهدي، عن سفيان...].

---

(١) في النسخة الشامية: «فكان»
(٢) البقرة: ٢٥٦.
(٣) في النسخة المصرية: «وهو قبل ذلك».
(٤) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.
(٥) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.
(٦) في النسخة الشامية: «ولا بنهى».
(٧) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

وقد احتج بالاتباع في أمرهم غير واحد من العلماء.

٨٩ ـ عن أبي موسى الأشعري قال: لولا أني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها ـ يعني المجوس.

٩٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عبد الله بن عون قال: سألت الحسن عن نيران المجوس[1]: لِمَ تُرِكَتْ؟ فقال: على ذلك صُولحوا.

٩١ ـ كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن، يسأله: ما بالُ من مضى من الأئمة قَبْلنا أقروا المجوس على نكاح الأُمهات والبنات؟ ـ وذكر أشياء من أمرهم قد سماها ـ قال: فكتب إليه الحسن: أما بعد: فإنما أنت مُتَّبع ولست بمبتدع. والسلام.

٩٢ ـ عن عمرو بن الحرث قال: كتبت إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن أسأله عن المجوس: كيف ثبتت عليهم الجزية؟ وكيف تَرَكوا مشركي العرب؟ فكتب إليَّ ربيعة: قد كان لك في أمر مَنْ قد مضى ما يُغنيك عن المسئلة عن مثل هذا.

---

٨٩ ـ السند [حدثني قبيصة، عن سفيان، عن منصور عن أبي رَزِين...].

٩١ ـ السند: [وحدثني حجاج، عن حماد بن سَلَمَة، عن حُميد، قال:...].

٩٢ ـ السند: [حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد...].

---

(١) في النسخة الشامية: «مجوس».

بَابُ
مَن تَجِبُ عَلَيْهِ[1] الجِزْيَة وَمَن تَسْقُطُ عَنْهُ[2] مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء

٩٣ ـ عن أسلم ـ مولى عمر ـ: أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: أن يقاتلوا في سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسَى. وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى.

قال أبو عبيد: يعني من أنْبَت.

وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية، ومن لا تجب عليه. ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين، دون الاناث والأطفال؟. وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها. وأسقطها عمن لا يستحق القتل، وهم الذُّرية.

وقد جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن ـ الذي

---

٩٣ ـ السند: [حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب السختياني، عن نافع...].

---

(١) في النسخة الشامية: «عليهم».

(٢) في النسخة الشامية: «عنهم».

ذكرناه ـ «أن على كل حالم ديناراً» ما فيه تقويةٌ لقول عمر. ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم خص الحالم دون المرأة والصبي؟ إلا أن في بعض ما ذكرناه من كتبه «الحالم والحالمة» فنرى ـ والله أعلم ـ أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه. لأنه الأمر الذي عليه المسلمون، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد. فإن يكن الذي فيه ذكر الحالمة محفوظاً فإن وجهه عندي ـ والله أعلم ـ أن يكون ذلك كان في أول الإسلام، إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم. وقد كان ذلك ثم نسخ.

٩٤ ـ عن الصَّعْب بن جَثَّامة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له: إن خيلاً أغارت من الليل، فأصابت من أبناء المشركين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هم من آبائهم».

قال أبو عبيد: ثم جاء النهي بعد ذلك عن قتل الذرية من النساء والصبيان في أحاديث كثيرة:

٩٥ ـ عن حَنْظَلَةَ الكاتب قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غَزَاة، فمررنا بامرأة مقتولة والناس عليها، فأفرجوا عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ها. ما كانت هذه تقاتل، الْحَقْ خالداً، فقل له: لا تقتل ذرية ولا عَسيفاً»(١).

قال أبو عبيد: فأُراه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد جعل النساء من الذرية في هذا الحديث.

---

٩٤ ـ السند: [حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عُتبة، عن ابن عباس. . .].

٩٥ ـ [حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي الزِّناد، عن المُرَقِّع بن صيفي. . .].

---

(١) العسيف: الأجير.

- ٩٦

٩٧ ـ عن الأسود بن سريع قال: «كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة. فأصاب الناسُ ظَفَراً حتى قتلوا الذرية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألاَ لاَ تُقْتَلَنَّ ذرية، ألاَ لا تُقْتَلَنَّ ذرِّية».

٩٨ ـ حدثني نافع أن ابن عمر أخبره: «أن امرأة وُجدت مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان»

٩٩ ـ عن ابن كعب[1] بن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النفَرَ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق بخيبر حين خرجوا إليه عن قتل الولدان والنساء».

قال أبو عبيد: فلما أعفيت الذرية ـ وهم النساء والولدان ـ من القتل أسقطت عنهم الجزية، وثبتت على [كل][2] من يستحق القتل إن منعها، وهم الرجال. ومضت السنة بذلك. وعمل به المسلمون.

---

٩٦ ـ السند: [حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أُخبرت عن أبي الزناد، قال: حدثني المُرَقِّع بن صَيْفي التميمي، عن جده رباح بن الربيع الحنظلي، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاوةٍ ـ ثم ذكر مثل حديث عبد الرحمن عن سفيان].

٩٧ ـ السند: [حدثنا اسماعيل [بن ابراهيم][3]، حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن. . .].

٩٨ ـ السند: [حدثنا حجاج، وأبو النصر، عن الليث بن سعد، قال: . . .].

٩٩ ـ السند: [حدثنا حجاج، عن الليث، عن ابن شهاب. . .].

---

(١) هو عبد الله بن كعب.
(٢) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.
(٣) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

بَاب
فَرضِ الجِزْيَة، وَمَبْلَغِهَا، وَأرزَاق المُسلِمِين، وَضيَافتهم

١٠٠ ـ عن أسلم: أن عمر ضرب الجزية على أهل الذَّهب: أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِق: أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

١٠١ ـ عن عمر: أنه ضرب الجزية على أهل الشام ـ أو قال: على أهل الذهب ـ أربعة دنانير، وأرزاق المسلمين من الحِنْطة مُدَّين، وثلاثة أقساطِ زَيْتٍ، لكل إنسان كل شهر. وعلى أهل الوَرِق أربعين درهماً، وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان. قال: ومن كان من أهل مصر فإردَبٌّ كل شهر لكل إنسان. قال: ولا أدري كم ذكر [لكل إنسان][1] من الوَدَك والعسل.

١٠٢ ـ عن أبي مِجْلَز أن عمر بعث عَمَّار بن ياسِر، وعبد الله بن

---

١٠٠ ـ السند: [حدثنا أبو مسهر الدمشقي، ويحيى بن بكير، عن مالك بن أنس، عن نافع. . .].

١٠١ ـ السند: [وحدثني يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن كثير بن فَرْقَد، ومحمد بن عبد الرحمن بن غَنَج، عن نافع، عن أسلم. . .].

١٠٢ ـ السند: [وحدثنا الأنصاري ـ قال أبو عبيد: ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا قد حدثنا به أيضاً ـ عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة. . .].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

مسعود، وعثمان بن حُنيف إلى أهل الكوفة، فوضع عثمان على أهل الرؤس: على كل رجل أربعة وعشرين درهماً كل سنة، وعَطَّلَ من ذلك النساء والصبيان. ثم كتب بذلك إلى عمر. فأجازه - في حديث فيه طول.

١٠٣ - عن عمر: أنه بعث عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهماً، وأربعة وعشرين، واثني عشر.

١٠٤ - عن محمد بن عبيد الله الثقفي: أن عمر رحمه الله وضع عليهم ثمانية وأربعين [درهماً][1]، وأربعة وعشرين، واثني عشر.

١٠٥ - سمعت عمرو بن ميمون يحدث: أنه شهد عمر بذي الحُلَيْفَة - وأتاه ابن حُنيف، فجعل يكلمه، قال: فسمعناه يقول له: والله لئن وضعتُ على كل جَريب من الأرض درهماً وقفيزاً، وعلى كل رأس درهمين -: لا يشقُّ ذلك عليهم، ولا يجهدهم. قال: فكانت ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين.

١٠٦ - عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر - قبل قتله بأربع ليال - واقفاً على بعير يقول لحذيقة بن اليمان، وعثمان بن حنيف: أنظرا ما

---

١٠٣ - السند: [حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن المُضَرِّب...].

١٠٤ - السند: [حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني...].

١٠٥ - السند: [حدثنا أبو النضر - قال أبو عبيد: ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثني [به][2] أيضاً - عن شعبة، قال: أنبأني الحكم، قال:...].

١٠٦ - السند: [حدثنا هُشيم، عن حُصين...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

(٢) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

لديكما، أنظرا: ألاَّ تكونا حَملتما أهل الأرض ما لا يطيقون. فقال عثمان: وضعت عليهم شيئاً لو أضعفته عليهم لكانوا مطيقين لذلك. وقال حذيقة: وضعت عليهم شيئاً ما فيه كثير فضل. ثم ذكر مقتل عمر إلى آخره ـ في حديث طويل.

قال أبو عبيد: وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة، بلا حمل عليهم، ولا إضرار بفيء المسلمين، ليس فيه حد مؤقت. ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان فرضه على أهل اليمن ديناراً على كل حالم، في الأحاديث التي ذكرناها في كتبه إلى معاذ، وقيمة الدينار يومئذٍ إنما كانت عشرة دراهم أو اثني عشر درهماً؟ فهذا دون ما فرض عمر رحمه الله على أهل الشام وأهل العراق. وإنما يوجه هذا منه أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم. وقد روى عن مجاهد مثل ذلك.

١٠٧ ـ سألت مجاهداً: لِمَ وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن؟ فقال: لليسار.

قال أبو عبيد: وقد روى عن الحسن بن صالح وغيره أنهم كانوا لا يرون الزيادة على ما وظَّف عمر [بن الخطاب رضي الله عنه][1] وإن أطاقوا أكثر منها. قالوا: ونرى في النقصان من ذلك إذا عجزوا عن الوظيفة.

قال أبو عبيد: والذي اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان، للزيادة التي زادها عمر على وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم، وللزيادة التي زاد ا هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين.

---

١٠٧ ـ السند: [قال أبو عبيد: بلغني عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، قال: . . .].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

قال أبو عبيد: ولو عجز أحدهم لحظة عن دينار لحطَّه من ذلك، حتى لقد روى عنه أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال. وذلك أنه مَرَّ به شيخ وهو يسأل على الأبواب. وفعله عمر بن عبد العزيز.

١٠٨ ـ عن جِسْرٍ أبي جعفر[1]، قال: قرىء علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز يذكر فيه ذلك عن عمر بن الخطاب.

قال أبو عبيد: ولو علم عمر أن فيها سُنة مؤقتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعداها إلى غيرها.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز في الزيادة على من أطاق نحو ذلك أيضاً.

١٠٩ ـ عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض على رهبان الدِّيارات على كل راهب دينارين.

قال أبو عبيد: ولا أرى عمر فعل هذا إلا لعلمه بطاقتهم له، وأن أهل دينهم يتحملون ذلك لهم، كما أنهم يَكفونهم جميع مؤوناتهم.

---

١٠٨ ـ السند: [حدثني بذلك محمد بن كثير، عن أبي الرجاء الخراساني ـ واسمه عبد الله بن واقد ـ. . .].

١٠٩ ـ السند: [حدثنا أبو اليمان، عن صفوان بن عمرو. . .].

---

(١) هو جسر بن فرقد القصاب.

بَاب
اجتِبَاء الجِزْيَة وَالخَرَاج ، وَمَا يُؤْمَر بِهِ مِنَ الرِّفق بأَهْلِهَا وَيُنهى عَنهُ مِنَ العُنف عَلَيْهِم فيهَا

١١٠ ـ عن هشام بن حكيم بن حزام، أنه مَرَّ على قوم يُعذَّبون في الجزية ـ بفلسطين ـ فقال هشام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا».

١١١ ـ عن عُرْوَة بن الزبير أن عِياضَ بن غَنْمْ رأى نَبَطاً يعذبون[1] في الجزية. فقال لصاحبهم: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا».

١١٢ -

---

١١٠ ـ السند: [حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، [عن أبيه][2]. . .].

١١١ ـ السند: [حدثنا عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس الأيْلي، عن ابن شهاب . . .].

١١٢ ـ السند: [حدثنا أبو التيمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن شهاب، عن عروة: أن هشام بن حكيم هو الذي قال ذلك لعياض بن غَنْم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم].

---

(١) في النسخة الشامية: «يشمسون».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها الإسناد. أنظر صحيح مسلم، ومسند الإمام أحمد.

١١٣ ـ عن شُرَيْح بن عُبيد: أن هشام بن حكيم قال ذلك لعياض بن غنم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عياض لهشام: قد سمعتُ ما سمعتَ، ورأيتُ ما رأيتَ: أو لَمْ تَسْمَعْ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أراد أنْ يَنْصَحَ لذِي سُلطانٍ فلا يُبدِهِ له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به. فإن قبل منه فذاك، وإلا فقد أدى الذي عليه».

١١٤ ـ عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفَير عن أبيه: أن عمر بن الخطاب أُتِيَ بمال كثير ـ قال أبو عبيد: أحسبه قال: من الجزية ـ فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس. قالوا: لا، والله، ما أخذنا إلا عفواً صفواً. قال: بلا سَوْطٍ، ولا نَوْطٍ؟[1] قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يَدَيَّ ولا في سلطاني.

١١٥ ـ قدم سعيد بن عامر بن حذْيَم على عمر بن الخطاب. فلما أتاه علاه بالدِّرة. فقال سعيد: سبق سَيْلُك مَطَرك، إن تعاقب نصبر، وإن تعفُ نشكر، وإن تَسْتَعْتِبْ نُعْتِبْ. فقال: ما على المسلم إلا هذا. ما لكَ تُبْطىء بالخراج؟ قال: أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك. ولكنا نؤخرهم إلى غلاَّتهم. فقال عمر: لا عَزَلْتُكَ ما حييتُ. قال أبو مُسْهر: ليس لأهل الشام حديث في الخراج غير هذا.

قال أبو عبيد: وإنما وجه التأخير إلى الغَلَّةِ للرفق بهم. ولم نسمع في

---

١١٣ ـ السند: [وحدثنا نُعَيم بن حماد، عن بَقِيَّة بن الوليد، عن صفوان بن عمرو...].

١١٤ ـ السند: [حدثنا نُعَيم، حدثنا بَقِيَّة بن الوليد، عن صفوان بن عمرو...].

١١٥ ـ السند: [حدثنا أبو مُسْهر، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال:...].

---

(١) النوط: التعليق، في الضرب والتعذيب.

استيداء الخراج والجزية وقتاً من الزمان يُجتَبى فيه غير هذا.

١١٦ ـ استعمل علي بن أبي طالب رجلاً علي عُكْبَرَى فقال له على رءوس الناس: لا تدعَنَّ لهم درهماً من الخراج. قال: وشدد عليه القول. ثم قال له: القَنِي عند انتصاف النهار. فأتاه. فقال: إني كنت أمرتك بأمر، وإني أتقدم إليك الآن، فإن عصيتني نزعتك: لا تبيعن لهم في خراج حماراً ولا بقرة، ولا كسوة شتاء ولا صيف. وارفُقْ بهم وافعل بهم، وافعل بهم.

١١٧ ـ كان عليٌّ يأخذ الجزية من كل ذي صنع: من صاحب الابِرِ إبراً. ومن صاحب المسانِّ مَسانَّ، ومن صاحب الحبال حبالاً. ثم يدعو العُرفاء، فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه، ثم يقول: خذوا هذا فاقتسموه، فيقولون: لا حاجة لنا فيه. فيقول: أخذتم خياره وتركتم عليَّ شِراره، لَتَحْمِلنّهُ.

قال أبو عبيد: وإنما يوجه هذا من عليٍّ أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رءوسهم ولا يحملهم على بيعها، ثم يأخذ ذلك من الثمن، إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم. وهذا مثل حديث معاذ، حين قال باليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فانه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة. وكذلك فعل عمر رحمه الله حين كان يأخذ الإبل في الجزية.

---

١١٦ ـ السند: [حدثنا مروان بن معاوية الفَزاري، عن خلف مولى آل جَعْدَة، عن رجل من آل أبي المهاجر، قال: . . .].

١١٧ ـ السند: [حدثني الفضل بن دُكيْن، عن سعيد بن سنان، عن عنترة[1]، قال: . . .].

---

(١) في النسخة المصرية: «عتبرة» والأولى ما في الشامية. وعنترة بن عبد الرحمن الشيباني ـ وكنيته: أبو وكيع ـ من الرواة عن علي بن أبي طالب. وله ترجمة في طبقات ابن سعد.

١١٨ ـ عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان يؤتى بنعَم كثيرة من نعم الجزية .

قال أبو عبيد: وفي سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ حين كتب إلى أهل اليمن: «إن على كل حالم ديناراً أو عِدْله من المعافر»[١] تقوية لفعل عمر، وعلي ومعاذ.

[قال أبو عبيد][٢]. ألا تراه قد أخذ منهم الثياب ـ وهي المعافر ـ مكان الدنانير ـ وإنما يُراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة، وألا يباع عليهم من متاعهم شيء. ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة. ألا تسمع إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أو عدله من المعافر» فقد بين لك ذكر العِدْل أنه القيمة.

١١٩ ـ عن جِسْرٍ أبي جعفر. قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عَدِيِّ بن أرطَاةَ ـ قرىء علينا بالبصرة ـ: أما بعد، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية [ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عُتيّاً وخسراناً مبيناً. فضع الجزية][٣] على من أطاق حملها. وخَلِّ بينهم وبين عمارَة الأرض، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم. وانظر مَنْ قِبَلك من أهل الذمة قد كبرتْ سِنُه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب فأجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يَقوته حتى يفرق

---

١١٨ ـ السند: [حدثني يحيى بنُ بكير، واسحاق بن عيسى، عن مالك بن أنس...].

١١٩ ـ السند: [حدثنا محمد بن كثير، عن أبي رجاء الخراساني...].

---

(١) في النسخة الشامية: «أو عدله معافرا».

(٢) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

(٣) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة المصرية.

بينهما موت أو عتق. وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مَرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس. فقال: ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كِبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه.

١٢٠ ـ كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: سلام عليك. أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاءٌ وشدة وجور في أحكام، وسُنن خبيثة سنَّتها عليهم عمال السوء، وإن أقومَ الدين العدلُ والإحسان، فلا يكونَنَّ شيء أهمَّ إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله. فإنه لا قليل من الإثم. وأمرتك أن تطرز[1] عليهم أرضهم، وألا تحمل خراباً على عامر، ولا عامراً على خراب، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج، من رفق وتسكين لأهل الأرض. وأمرتك ألا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة، ليس لها آس[2]، ولا أجور الضرابين، ولا إذابة الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان، ولا ثمن المصحف، ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح ـ قال عبد الرحمن: أو قال: النكاح[3] ـ ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض. فاتبع في ذلك أمري، فقد وليتك من ذلك ما ولاني الله، ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه، وانظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مائة يتجهز بها. والسلام عليك.

---

١٢٠ ـ السند: [حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن محمد بن طلحة، عن داود بن سليمان الجُعفي، قال: . . .].

---

(١) قد يكون المعنى: أن تعلّمها عليهم، أي تخصصها. . أي ـ بالمصطلح الفني ـ تمسحها» عليهم.
(٢) أي عطية. والمراد ليس فيها زيادة.
(٣) أي بدون كلمة «دراهم». وفي المتن ـ بنهاية الرواية ـ: [قال عبد الرحن: قوله: دراهم النكاح، أو النكاح: يعني بها بغايا، كان يؤخذ منهن الخراج. قال: وقوله: الذرية، يعني من كان ليس من أهل الديوان].

بَاب
الجِزْيَة على مَنْ أَسْلَمَ مِن أَهْلِ الذمَّة، أو مَاتَ وَهيَ عَلَيه

۱۲۱ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على مسلم جزية».

قال أبو عبيد: تأويل هذا الحديث: أن رجلاً لو أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك. لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون ديناً عليه، كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام. وقد روى عن عمر، وعلي، وعمر بن عبد العزيز: ما يقوي هذا المعنى.

۱۲۲ - عن عُبيد الله بن رواحة قال: كنت مع مسروق بالسِّلسلة، فحدثني أن رجلاً من الشعوب[1] أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت، والجزية تؤخذ مني: قال: لعلك أسلمت مُتَعَوِّذاً: فقال أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: بلى. قال: فكتب [عمر][2] ألا تؤخذ منه الجزية.

---

۱۲۱ - السند: [حدثنا مصعب بن المقدام، عن سفيان بن سعيد، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، قال: . . .].

۱۲۲ - السند: [حدثنا عبد الرحمن، عن حماد بن سلمة، . .].

---

(۱) بالمتن - في نهاية الرواية -: [قال أبو عبيد: الشعوب: الأعاجم].
(۲) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

١٢٣ ـ أسلم دِهْقانٌ على عهد عليٍّ ، فقال له علي : إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك ، وأخذناها من أرضك . وإن تحولت عنها فنحن أحق بها .

١٢٤ ـ عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن دهقاناً أسلم ، فقال إلى علي ، فقال له علي : أما أنت فلا جزية عليك . وأما أرضك فلنا .

١٢٥ ـ كتب عمر بن عبد العزيز : من شهد شهادتنا ، واستقبل قبلتنا ، واختتن ، فلا تأخذوا منه الجزية .

قال أبو عبيد : أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى باسقاط الجزية عمن أسلم ، ولم ينظروا : في أول السنة كان ذلك ولا في آخرها فهو عندنا على أن الإسلام أهدر ما كان قبله منها .

وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمان بني أمية ؛ لأنه يروي عنهم ، أو عن بعضهم : أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا ، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد ، يقولون : فلا يُسقط إسلام العبد عنه ضريبته . ولهذا استجاز من استجاز من القراء الخروج عليهم .

وقد روي عن يزيد بن أبي حبيب ما يثبت ما كان من أخذهم إياها .

١٢٦ ـ عن يزيد بن أبي حبيب قال : أعظمُ ما أتت هذه الأمة ـ بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثُ خصال : قتلُهم عثمان ، وإحراقهم الكعبة ، وأخذهم الجزية من المسلمين .

---

١٢٣ ـ السند : [حدثنا هُشيم ، أخبرنا سيّار ، عن الزبير بن عدي ، قال : . . .] .

١٢٤ ـ السند : [حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي . .]

١٢٥ ـ السند : [حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال :]

١٢٦ ـ السند : [حدثنا عبدالله بن صالح ، حدثنا حرملة بن عمران . . .] .

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في أخذ الجزية من الذمي بعد إسلامه.

وأما موته في آخر السنة فقد اختلف فيه.

١٢٧ ـ عن عبد الرحمن بن جُنادة ـ كاتبِ حَيّان بن سُريج ـ وكان حيانُ بعثه إلى عمر بن عبد العزيز، وكتب يستفتيه: أيجعل جزية موتى القَبط على أحيائهم؟ فسأل عمر عن ذلك عِراك بن مالك ـ وعبد الرحمن يسمع ـ فقال: ما سمعت لهم بعقد ولا عهد، إنما أُخذوا عنوة، بمنزلة الصَّيْد. فكتب عمر إلى حيان بن سريج يأمره: أن يجعل جزية الأموات على الأحياء.

قال ابنُ عفير: وكان حيان والي عمر بن عبد العزيز على مصر.

قال أبو عبيد. وقد رُوي من وجه آخر عن مَعقِل بن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ليس على من مات، ولا على من أبِقَ جزيةٌ. يقول: لا تؤخذ من ورثته بعد موته، ولا يجعلها بمنزلة الدَّين، ولا من أهله إذا هرب عنهم منها، لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك.

---

١٢٧ ـ السند: [حدثنا سعيد بن عُفير، عن عبدالله بن لهيعة...].

بسم الله الرحمن الرحيم

باب
أخذ الجزية من الخمر والخنزير

١٢٨ - بلغ عمرَ بن الخطاب: أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير، وقام بلالٌ، فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر: لا تفعلوا، وَلُّوهم بَيعها.

١٢٩ - عن سُويد بن غَفَلة: أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب: إنَّ عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج. فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولُّوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن.

قال أبو عبيد: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون [من أهل الذمة](١) الخمر والخنزير، من جزية رءوسهم وخراج أرضيهم، بقيمتها، ثم يتولَّى المسلمون بيعها. فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر؛ ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها، إذا كان أهل الذمة المتولِّين لبيعها، لأن الخمر

---

١٢٨ - السند: [. . [قال أبو عبيد](١): حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان بن سعيد، عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي، عن سُوَيد بن غَفَلة، قال: . . .].

١٢٩ - السند: [وحدثنا الأنصاري [محمد بن عبد الله](١)، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى. . .].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالاً للمسلمين.

ومما يُبين ذلك حديث لعمر آخر:

١٣٠ ـ عن الليث بن أبي سليم أن عمر كتب إلى العمال، يأمرهم بقتل الخنازير، وتقتضى[1] أثمانها لأهل الجزيرة من جزيتهم.

قال أبو عبيد: فهو لم يجعلها قصاصاً من الجزية إلا وهو يراها مالاً من أموالهم.

وأما إذا مَرَّ الذمي بالخمر والخنزير على العاشر، فإنه لا يطيب له أن يُعَشِّرها، ولا يأخذ ثمن العشر منها. وإن كان الذمي هو المتولِّي لبيعها أيضاً.

[وقال أبو عبيد][2] وهذا ليس من الباب الأول، ولا يشبهه. لان ذلك حقٌّ وجب على رقابهم وأرضيهم، وأن العشر هٰهنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها، فكذلك ثمنها لا يطيب، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله إذا حَرَّم شيئاً حرم ثمنه».

وقد روي عن عمر بن الخطاب: أنه أفتى في هذا بغير ما أفتى به في ذلك. وكذلك قاله عمر بن عبد العزيز.

١٣١ ـ عن عبد الله بن هُبَيْرةَ السبَّائي: أن عُتْبة بنَ فَرقَدٍ بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم، صدقة الخمر. فكتب إليه عمر: بعثتَ إليَّ بصدقة الخمر، وأنت أحقُّ بها من المهاجرين. وأخبر بذلك الناس. فقال: والله لا استَعْمَلْتُكَ على شيء بعدها. قال: فتركه.

---

١٣٠ ـ السند: [حدثني علي بن مَعْبَد، عن عبيد الله بن عمرو...].

١٣١ ـ السند: [حدثنا أبو الأسود المصري، حدثنا عبد الله بن لهيعة...].

---

(١) في هامش النسخة المصرية: نسخة «يقتص».

(٢) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

١٣٢ ـ كتب عمر بن عبد العزيز إلى عَدِي بن أرْطاة: أن ابعث إليّ بفَضْل الأموال التي قِبَلك من أين دخلت؟ فكتب إليه بذلك، وصنفه له. فكان فيما كتب إليه: من عُشر الخمر أربعة آلاف درهم. قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم جاء جواب كتابه: إنك كتبت إليّ تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم، وإن الخمر لا يعشرها مسلم، ولا يشربها، ولا يبيعها، فإذا أتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فارددها عليه، فهو أولى بما كان فيها. فطلب الرجلَ، فَرُدَّتْ عليه الأربعة الآلاف وقال: استغفر الله، إني لم أعلم.

قال أبو عبيد: فهذا عندي الذي عليه العمل، وإن كان إبراهيم النَخْعِي قد قال غير ذلك.

١٣٣ ـ عن إبراهيم، في الذِّميِّ يمرُّ بالخمر على العاشرِ، قال: يُضاعِفُ عليه العشورَ.

قال أبو عبيد: وكان أبو حنيفة يقول: إذا مُرَّ على العاشر بالخمر والخنازير عَشَّر الخمر، ولم يعشر الخنازير[1].

قال أبو عبيد: وقول الخليفتين: عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز أولى بالاتباع: ألا يكون على الخمر عشر أيضاً.

---

١٣٢ ـ السند: [حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن المثنى بن سعيد الضُّبَعي، قال: . . .].

١٣٣ ـ السند: [حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان، عن حماد. . .].

---

(١) في المتن: [وسمعت محمد بن الحسن يُحَدِّث بذلك عنه.].

بَـابُ
الجِزْيةِ، كيفَ تُجتَبى؟ وَما يُؤخَذ بهِ أَهْلهَا مِنَ الـزّي، وَخَـتم الرقَـابُ

١٣٤ - عن ميمون بن مِهْران: عن عمر بن الخطاب بعثَ حُذَيقة بن اليَمان وسَهْلَ بن حُنَيفٍ[١] - قال: ففلجا[٢] الأرض [بالجزية][٣] على أهل السواد، وقالا: من لم يأتنا فنختمَ في رقبته فقد بَرِئتْ منه الذمة. قال: فَحُشِدوا، وكانوا أول ما افتتحوا خائفين من المسلمين. قال: فختما أعناقهم، ثم فلجا الجزية: على كل إنسان أربعة دراهم في كل شهر، ثم حسبا أهل القرية وما عليهم، وقالا لدِهقان[٤] كل قرية: على قريتك كذا وكذا، فاذهبوا فتَوزعوها بينكم. قال: فكانوا يأخذون الدِّهقان بجميع ما على أهل قريته.

١٣٥ - عن سيار - أبي الحكم - قال: سمعتُ أبا وائل يقول: حَلَقَ حذيفة رأسه بالمدائن، وقال: إنما أحلق رأسي لأني لم أؤد الخراج - أو

---

١٣٤ - السند: [حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقَان...].

١٣٥ - السند: [حدثنا حجاج، عن شعبة...].

---

(١) في المتن: [قال أبو عبيد: هكذا قال كثير، وإنما هو عثمان بن حُنَيف.].

(٢) الفلج: القسم.

(٣) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامسة.

(٤) الدهقان - وهي فارسية -: رئيس الإقليم. وجمعها: دهاقنة.

قال: الجزية، شك أبو عبيد - يُفزعُ بذلك الدهاقين، ويقول: إنه من لم يؤد الخراج حُلق رأسُه. قال قال شعبة: وكان الحلق عندهم عظيماً - أو قال:

١٣٦ - كتبَ عمر إلى أمراء الأجناد: أن يختموا رقاب أهل الذمة.

١٣٧ - عن أسلم: أن عمر أمر في أهل الذمة: أن تُجَزَّ نَواصيهم، وأن يَرْكبوا على الأُكُف، وأن يركبوا عَرْضاً، وألا يـركبوا كما يركب المسلمون، وأن يُوثِّقوا المناطق - قال أبو عبيد: يعني الزَّنانير.

١٣٨ - قال عمر: يا يرْفَأ، اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب: أن تُجَزَّ نواصيهم، وأن يَربطوا الكُستَيجان[1] في أوساطهم، ليُعـرَفَ زَيهُّـم من زيِّ أهل الإسلام.

١٣٩ - أمر عمر بـن عبـد العـزيز في أهـل الذمـة: أن يُحَملـوا علـى الأكُف، وأن تجزّ نواصيهم.

١٤٠ - عن سعيد بن المسيَّب: أنه كان يستحب أن يتعب الأنبـاطُ في الجزية إذا أخذت منهم.

---

١٣٦ - السند: [حدثنا أبو المنذر، ومصعب بن المِقْدام، كلاهما عن سفيان، عن عُبَيْد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم، قال: ...].

١٣٧ - السند: [حدثنا عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن نافع...].

١٣٨ - السند: [حدثنا النضر بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس، قال: ...].

١٣٩ - السند: [حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن خالد بن أبي عثمان الأيدِي، قال: ...].

١٤٠ - السند: [حدثنا علي بن مَعْبَد، عن عُبَيْد الله بن عمرو الرَّقيّ، عن عبد الكريم الجَزَريّ...].

---

(١) الكُسْتَيج - بضم الكاف وسكون السين - خيط غليظ، يشده الذمي فوق ثيابه، دون الزنار.

قال أبو عبيد: لم يرد سعيد ـ فيما نَرى ـ بالإتعاب: تعذيبهم، ولا تكليفهم فوق طاقتهم، ولكنه أراد ألا يعاملوا عند طلبها منهم بالاكرام لهم، ولكن بالاستخفاف بهم، وأحْسِبُه تأوّل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[1] وقد فسرها بعضهم «عن يد». قال: نقداً. وقال بعضهم: يمشون بها. وقال بعضهم: يعطيها وهو قائم، والذي يقبضها منه جالس.

---

(١) التوبة: ٢٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب
فتوح الأرضين صلحاً، وسننها وأحكامها

[باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، وهي من الفيء والغنيمة جميعاً](١)

قال أبو عبيد: وجدنا الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلفاء بعده: قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام: أرضٌ أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم، وهي ارض عُشر، لا شيء عليهم فيها غيره. وأرضٌ افْتُتِحَت صُلحاً على خَرج معلوم، فهم على ما صُولحوا عليه، لا يلزمهم أكثر منه. وأرض أُخذت عَنوة، فهي التي اختلف فيها المسلمون. فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة، فتُخمّس وتُقْسَم، فيكون أربعة أخماسها خِطَطاً بينَ الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخمس الباقي لمن سمّى الله تبارك وتعالى. وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام: إن رأى أن يجعلها غنيمة، فيخمسها ويقسمها، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ـ: فذلك له. وإن رأى أن يجعلها فَيْئاً فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما صنع عمر بالسواد ـ: فعل ذلك.

فهذه أحكام الأرض التي تفتح فتحاً.

فأما الأرض التي يُقْطِعُها الإمامُ إقطاعاً، أو يستخرجها المسلمون

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

بالإِحياء، أو يحتجزها بعضهم دون بعض بالحِمَى ـ: فليست من الفتـوح. ولها أحكام سوى تلك.

وبـكل هذا قد جاءت الأخبـار عن النبـي صلـى الله عليه وسلـم [وأصحابه](1).

١٤١ ـ [قال أبو عبيد](1) فأما الحكم في أرض العنوة(2): «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خَيْبَرَ عنوةً بعد القتال. وكانت مما أفاء الله على رسوله، فخمّسها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقسمها بين المسلمين، ونَزَل من نزل من أهلها على الجَلاَء بعد القتال، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن شئتم دَفَعْتُ إليكم هذه الأموال على أن تعملَوهـا، ويكون ثمرها بيننا وبينكم، وأُقِرُّكم ما أقركم الله. قال: فقبلوا الأموال على ذلك».

١٤٢ ـ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا أفاء الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سَهْماً. جَمْعُ كل سهمٍ منها مائةُ سهم. وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصفَ الباقي بين المسلمين. وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم: الشِّقُّ والنطـاة ومـا حِيز معهمـا. وكان فيمـا وقف: الكتيبةُ، والوَطِيحَةُ وسُلاَلِمُ. فلما صارت الأموال في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض، فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهود، يَعْمَلونَهَا على نصف ما خرج منها. فلم تزل على ذلك حيَاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر، حتى كان

---

١٤٢ ـ السند: [وحدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد، أن بُشَيْر بن يَسَار أخبره...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

(٢) في المتن: [فإن عبد الله بن صالح حدثنا، عن الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب...].

عمر، فكثر العمال في أيدي المسلمين، وقووا على عمل الأرض، فأجلىَ عمرُ اليهود إلى الشام، وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم.

١٤٣ ـ سمعت عمر يقول: لولا آخرُ الناس ما فَتَحْتُ قَريةً إلاّ قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرَ».

١٤٤ ـ لما افتُتِحَت مصر قال الزُّبير بن العَوَّام، لعمرو بن العاص: «اقسمها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر».

١٤٥ ـ قال: حدثنا أبو هريرة ـ فذكر أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيُّما قَريةٍ أتيتموها وأقمتم فيها فسهمُكم فيها، وأيُّما قريةٍ عَصَتِ الله ورسولَه فإنَّ خُمُسها لله ولرسوله، ثم هي لكم».

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في القسم.

١٤٦ ـ وأما ما جاء في ترك القسم[1]: لما افتتح المسلمون السوادَ قالوا لعمر: أقسمه بيننا، فانَّا افتتحناهُ عنوةً. قال: فأبى، وقال: فما لمن جاء

١٤٣ ـ السند: [وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: . . .].

١٤٤ ـ السند: [حدثنا سعيد بن أبي مريم المصري، عن ابن لهيعة المصري، عن يزيد بن أبي حبيب، عمن سمع عبدالله بن المغيرة بن أبي بُرْدة يقول: سمعت سفيان بن وهب الخَوْلاني يقول: . . .].

١٤٥ ـ السند: [قال أبو عبيد: ومنه حديث يُروى عن هشام، عن معمر، عن همّام بن مُنَبِّه، قال: حدثنا أبو هريرة ـ فذكر أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: . . .].

(١) في المتن ـ سند ـ نصه: [فإن هُشَيْم بن بُشَيْر حدثنا قال: أخبرنا العَوّام بن حَوشب، عن إبراهيم التيمي، قال: . . .].

بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تَفَاسَدوا بينكم في المياه. قال: فأقرّ أهلَ السواد في أرضيهم، وضرب على رءوسهم الجزية، وعلى أرضيهم الطَّسْقَ، ولم يقسم بينهم.

قال أبو عبيد: يعني الخراج.

١٤٧ ـ قال بلال، لعمر بن الخطاب، في القُرى التي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ خمسها. فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين. فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا. فقال عمر: اللهم أكفِني بلالاً وذَويه. قال: فما حال الحولُ ومنهم عينٌ تَطْرِفُ.

قال عبد العزيز بن أبي سَلَمَة: وأخبرني زيدُ بن أسْلَم قال: قال عمر: تريدون أن يأتي آخرُ الناس ليس لهم شيء؟.

١٤٨ ـ عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عُمر قال: لولا آخرُ الناس ما افتُتِحَتْ قَرْيةٌ إلا قسمتها.

١٤٩ ـ لما افتتحت مصر[1] بغير عهد قام الزبير، فقال: يا عمرو بن العاص، اقسِمْها. فقال عَمرو: لا أقسمها. فقال الزبير: «لتقسمنَّها، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر». فقال عمرو: لا أقسمها، حتى

---

١٤٧ ـ السند: [وحدثني سعيد بن أبي سليمان، عن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، حدثنا الماجَشون، قال: . . .].

١٤٨ ـ السند: [حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس. . .].

١٤٩ ـ السند: [حدثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بُرْدَة يقول: سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول: . . .].

---

(١) في النسخة الشامية: «لما فتح عمرو بن العاص مصر».

أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر. فكتب إليه عمر: أن دَعْهَا حتى يغزو منها حَبَلُ الحَبَلة.

قال أبو عبيد: أُراه أراد: أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قَرْنٌ عن قرن، فتكون قُوة لهم على عدوّهم[1].

١٥٠ ـ عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وَقّاص ـ يومَ افتتح العراق ـ: «أما بعد، فقد بلغني كتابُك: أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر، من كُراع أو مال: فاقسمه بين من حضر من المسلمين. واترك الأرَضين والأنهار لِعُمَّالها. ليكون ذلك في أعْطِيات المسلمين. فإنّا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء».

١٥١ ـ عن عمر: أنه أراد أن يقسم السَّواد بين المسلمين فأمر أن يحصوا فوجد الرجل يصيبة ثلاثة من الفلاحين فشاور في ذلك فقال له على بن أبي طالب دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم وبعث عليهم عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر.

١٥٢ ـ قدم عمرُ الجابيةَ، فأراد قَسم الأرض بين المسلمين. فقال له معاذ: والله إذنْ ليكونَنَّ ما تكره، إنك إنْ قسمتها صار الرَّيْع العظيم في أيدي

---

١٥٠ ـ السند: [وحدثنا أبو الأسود، عن ابن لهيعة...].

١٥١ ـ السند: وحدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن أبي اسحاق، عن حارثة ابن مُضَرِّب...].

١٥٢ ـ السند: [حدثنا هشام بن عمار الدمشقي، عن يحيى بن حمزة، قال: حدثني تميم بن عطية العنسي، قال: أخبرني عبد الله بن أبي قيس ـ أو عبد الله بن قيس الهمْداني ـ شك أبو عبيد ـ قال:...].

---

(١) في هامش النسخة المصرية: نسخة «على غزوهم».

القوم، ثم يَبيدون. فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يَسُدُّون من الاسلام مَسَدًّا، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يَسعُ أوَّلهم وآخرهم.

١٥٣ - عن عبد الله بن أبي قيس[١] أنه سمع عمر يكلم الناس في قسم الأرض - ثم ذكر كلام معاذٍ إياه - قال: فصار عمر إلى قول معاذ.

قال أبو عبيد: فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عَنوة بهذين الحكمين:

أما **الأول** منهما فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر، وذلك أنه جعلها غنيمة، فخمسها، وقسمها. وبهذا الرأي أشار [بلال على[٢]] عمر في بلاد الشام، وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في أرض مصر. وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس. كذلك يروى عنه.

وأما **الحكم الآخر** فحكم عمر في السواد وغيره. وذلك أنه جعله فَيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا. ولم يخمسه، ولم يقسمه، وهو الرأي الذي أشار به عليه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ومعاذ بن جبل رحمه الله.

وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد، وهو معروف من قوله، إلا أنه كان يقول: الخيار في أرض العنوة إلى الأمام، إن شاء جعلها غنيمة، فخمس وقسم، وإن شاء جعلها فيئاً عاماً للمسلمين، ولم يخمس ولم يقسم.

قال أبو عبيد: وكلا الحكمين فيه قدوةٌ ومُتَّبَع[٣] من الغنيمة والفيء، إلا

---

١٥٣ - السند: [قال هشام: وحدثني الوليد بن مسلم، عن تميم بن عطية...].

---

(١) في المتن: [أو ابن قيس].
(٢) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.
(٣) في هامش النسخة المصرية: نسخة «ومقنع».

أن الذي أختاره من ذلك: أن يكون النظر فيه إلى الإمام، كما قال سفيان. وذلك أن الوجهين جميعاً داخلان فيه. وليس فعلُ النبي صلى الله عليه وسلم براد لفعل عمر، ولكنه صلى الله عليه وسلم اتَّبع آيةً من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها. وهما آيتان مُحكمتان فيما ينالُ المسلمون من أموال المشركين، فيصير غنيمة أو فيئاً. قال الله تبارك وتعالى ﴿ واعْلَمُوا أنَّمَا غَنِمْتُمْ من شَيءٍ فأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وللرَّسولِ ولِذِي القُرْبَى والْيَتَامَى والْمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ ﴾(١) فهذه آية الغنيمة، وهي لأهلها دون الناس. وبها عَملَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم. قال الله عز وجل ﴿ مَا أفاءَ اللهُ على رَسُولِهِ من أهلِ القُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذي القُرْبَـى واليَتَامـى والمَسَـاكِينِ وابْنِ السبّيل كَيْ لاَ يَكونَ دُوْلَةً بينَ الأغْنياءِ مِنكمْ وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهاكُم عَنه فانْتَهُوا واتَّقوا اللهَ إنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقابِ. لِلْفقَراءِ المهاجِرينَ الَّذين أُخْرجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وأمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً منَ اللهِ ورِضْوَاناً وَيَنْصُرونَ اللهَ ورَسُولَهُ أولَئِكَ همُ الصّادِقونَ والذِينَ تبوءوا الدَّارَ والإيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحبُّونَ مَنْ هاجَرَ إلَيهِمْ وَلاَ يَجدُونَ في صدُورِهِمْ حاجَةً مِمّا أوتُوا وَيُؤْثِـرُون عَلَى أنْفُسِهِمْ وَلَـو كانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحّ نَفْسِهِ فأولئِكَ هم المفْلِحونَ. والذِينَ جاءو من بَعْدِهم ﴾(٢) فهذه آية الفَيْء. وبها عمل عمر، وإيّاها تأوَّل حين ذكر الأموال وأصنافها، فقال: فاستوعَبتْ هذه الآية الناسَ. وإلى هذه الآية ذهب عليٌّ، ومعاذ، حين أشارا عليه بما أشارا، فيما نرى. والله أعلم.

وقد قال بعض الناس: إن عمر إنما فعل ما فعل برضىً من الذين افتتحوا الأرض، واستطابةٍ لأنفسهم، لما كان عمر كلم به جَرير بن عبد الله في أرض السواد. وقد علمنا ما كان من كلامه إيَّاه.

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الحشر: ٧ ـ ١٠.

١٥٤ ـ كانت بَجِيلة رُبْعَ الناس يوم القادِسِيَّة. فجعل لهم عمر رُبع السواد، فأخذوه سنتين، أو ثلاثاً، قال: فوفد عَمَّارُ بن ياسِر إلى عمر، ومعه جَرير بن عبد الله. فقال عمر لجرير: يا جرير، لولا أني قاسمٌ مسئولٌ لكُنتم على ما جُعل لكم، وأرى الناسَ قد كثروا، فأرى أن تَرُدَّه عليهم. ففعل جرير ذلك، فأجازه عمر بثمانين ديناراً.

١٥٥ ـ قالت امرأةٌ من بَجيلة ـ يقال لها أمُّ كُرْزٍ ـ لعمر: يا أمير المؤمنين، إن أبي هلك، وسهمه ثابتٌ في السواد، وإني لم أسَلِّمْ. فقال لها: يا أمَّ كرْزٍ، إن قومك قد صنعوا ما قد علمت، قالت: إن كانوا قد صنعوا ما صنعوا فإني لست أُسَلِّمُ حتى تحملني على ناقةٍ ذَلول، عليها قطيفة حمراء، وتملأَ كَفِّي ذَهَباً. قال: ففعل عمر ذلك، فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً.

قال أبو عبيد: فاحتج قوم بفعل عمر هذا. قالوا: ألا تراه قد أرضى جريراً والبَجلية، وعَوَّضهما؟ وإنما وَجْهُ هذا عندي: أن عمر كان نفَّل جريراً وقومه ذلك نَفَلا قبل القِتال، وقبل خروجه إلى العراق، فأمضَى له نَفَله. وكذلك يحدثه عنه الشعبي:

١٥٦ ـ عن عامر الشَّعبي: أن عمر كان أولَ من وجَّه جريرَ بن عبد الله إلى الكوفة، بعد قتل أبي عبيد، فقال: هَل لك في الكوفة، وأُنَفِّلك الثلث بعد الخمس؟ قال: نعم. فبعثه.

---

١٥٤ ـ السند: [حدثنا هُشَيْم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: . . .].

١٥٥ ـ السند: [حدثنا هُشَيْم، عن إسماعيل، عن قيس، قال: . . .].

١٥٦ ـ السند: [حدثني عفّان، حدثني مَسْلَمة بن عَلْقَمة، حدثنا داود بن أبي هند. . .].

قال عفان: وقد سمعته من حمَّاد بن سَلَمة، إلا أني لحديث مسلمة أحفظ.

قال أبو عبيد: فنرى أن عمر إنما خصَّ جريراً وقومه بما أعطاهم للنَّفَل المتقدم، الذي كان جعله لهم. ولو لم يكن نَفَلاً ما خصه وقومَه بالقسمة خاصة دون الناس. ألا تراه لم يقسم لأحد سواهم؟ وإنما استطابَ أنفسهم خاصة، لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنَّفَلِ؟

قال أبو عبيد: ومما يبين ذلك: الحديث الذي ذكرناه عن هُشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم: أن عمر قال لجرير: «لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما جُعل لكم».

وإنما اختلف قيس والشعبي فيما بين الثلث والربع، ولم يختلفا في الأصل.

فقد بَيَّن لك قوله هذا: أنه قد كان جعله لهم قبل ذلك نَفلا. فلا حجة في هذا لمن زعم أنه لا بد للإمام من استرضائهم. فكيف يسترضيهم وهو يدعو على بلال وأصحابه، ويقول: اللهم اكفنيهم؟ فأيُّ طيب نفسٍ ههنا؟ وليس الأمر عندي إلا على ما قال سفيان: إن الإمام يتخيَّرُ في العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم: بين أن يجعلها غنيمة، أو فيئاً.

ومما يبين ذلك أن عمر نفسَه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسم خيبر. ثم يقول مع هذا: «لولا آخرُ الناس لفعلتُ ذلك».

فقد بين لك هذا أن هذين الحكمين جميعاً إليه. لولا ذلك ما تعدَّى سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غيرها، وهو يعرفها.

وقد زعم بعض من يقول بالرأي: أن للإمام في العنوة حكماً ثالثاً. قال: إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئاً، وردَّها على أهلها الذين أخذت منهم. ويحتج في ذلك بما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة حين

افتتحها ثم ردها عليهم، ومنَّ عليهم بها.

وقد جاءت الأخبار بذلك.

١٥٧ ـ عن أبي هريرة، أنه قال: «يا معشر الأنصار، ألاَ أعلمكم بحديث؟ ـ فذكر فتح مكة ـ ثم قال: أقبلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم [حتى](١) قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجْنَبتَين، وبعث خالد بن الوليد على المجْنَبَةِ الأخرى، وبعث أبا عُبيدة بنَ الجَرَّاح على الحُسَّر(٢). فأخذوا بَطْنَ الوادي، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم في كَتيبته، فنظر، فرآني، فقال: يا أبا هريرة. فقلت: لَبَّيْكَ يا رسول الله. قال: فقال: اهتِفْ لي بالأنصار، ولا يأتيني إلا أنصاريٌّ. فهَتَفْتُ بهم، فجاءوا حتى أطافوا به وقد وَبَّشتْ قريش أوْباشاً(٣) لها وأتباعاً. فلما أطافت الأنصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا تَرون(٤) أوباشَ قريش وأتباعها(٥)؟ ثم قال: بيديه: [إحداهما](٦) على الأخرى: أحصدوهم حصداً، حتى تُوافُوني بالصَّفَا. قال أبو هريرة: فانطلقنا. فما يشاء أحدٌ منّا أن يقتل منهم من يشاء إلا قتله. فجاء أبو سفيان بنُ حَرْبٍ، فقال: يا رسولَ الله، أُبيحَتْ ـ أو قال: أُبِيْرَتْ ـ خَضْراءُ قُرَيْشٍ، فلا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله صلى الله عليه

---

١٥٧ ـ السند: [حدثنا أبو النَّضْر، عن سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا ثابت البُنانيّ، عن عبد الله بن رباح...].

---

(١) في نسخة: «حين».
(٢) الحسر ـ بضم الحاء وفتح السين مشددة ـ: الرجالة في الحرب، يحسرون ـ أي يكشفون ـ رءوسهم ووجوههم، عزماً على امتلاك النصر أو الموت. أو هم الذين لا يحملون دروعاً أو سيوفاً.
(٣) الأوباش: الأخلاط من الناس.
(٤) في النسخة المصرية: «أترون».
(٥) في النسخة الشامية: «وأتباعهم».
(٦) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

وسلم: من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن. فقال: فغلق الناس أبوابهم».

١٥٨ ـ عن أنس بن مالك قال: «لمَّا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ـ أيام الفتح ـ فدنونا من مكة، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً، فنادى: أين الأنصار؟ ولا يأتي إلا أنصاريٌّ. فلما جاءوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل فيكم غيركم؟ قالوا: لا، إلا ابن أختٍ لنا. فقال: ابن أخت القوم منهم. ثم قال: إنكم لاقُوا أوباشَ قريش غداً، فإذا لقيتموهم فاحصدوهم حصداً ـ وقال بيديه على عُنق الدَّابة اليمنى على اليسرى ـ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميعادكم الصَّفا. فلما أصبحوا دخلوا مكة. فرأى أهلُ مكة ما قد أتاهم، نادى أبو سفيان: يا رسول الله، هلكت قريشٌ، لا قريش بعد اليوم. فقال: من دخل داره فهو آمنٌ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم [من دخل داره فهو آمنٌ قال: ومن ألقى سلاحه فهو آمن، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ومن ألقى سلاحه فهو آمن، قال: ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم](١).

١٥٩ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يومَ فتح مكة «ألاَ لاَ يُجْهَزَنَّ على جَريح، ولا يُتَّبَعنَّ مُدْبِرٌ، ولا يُقتَلنَّ أسِيرٌ. ومن أغلقَ [عليه](١) بابه فهو آمن».

---

١٥٨ ـ السند: [قال: وحدثني عبد الغفار بن داود الحرّاني، قال: حدثني يوسف بن عَبْدة ـ قريب لحماد بن سلمة ـ عن حُمَيْد الطويل].

١٥٩ ـ السند: [حدثنا هُشَيْم، عن حُصَين بن عبد الرحمن، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَة، قال: . . .].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

قال أبو عبيد: فقد صحّت الأخبارُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه افتتح مكة، وأنه مَنَّ على أهلها، فردَّها عليهم، ولم يُقسِّمها صلى الله عليه وسلم، ولم يجعلها فَيئاً. فرأى بعضُ الناس أن هذا الفعل جائز للأئمة بعده. ولا نُرى مكةَ يشبهها شيء من البلاد، من جهتين: إحداهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله عز وجل قد خَصه من الأنفال والغنائم بما لم يجعله لغيره. وذلك لقوله: ﴿يَسئلُونَكَ عَن الأنْفَالُ قل الأنفالُ للهِ والرَّسُول﴾[1] فَنُرى هذا كان خالصاً له. والجهة الأخرى. أنه قد سَنَّ لمكة سُنناً لم يَسُنَّها لشيء من [سائر][2] البلاد.

١٦٠ ـ عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، ألا تَبْني لك بيتاً، أو بناءً يُظلُّك من الشمس؟ ـ تعني بمكة ـ فقال: لا، إنما هي مُنَاخ من سَبَق».

١٦١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مكة حرام، حرمها الله، ولا يحل بيع رِباعها، ولا أجور بيوتها».

١٦٢ ـ عن مجاهد[3] قال: «مكةُ مُناخ، لا تباع رباعها، ولا تؤخذ إجارتها، ولا تحل ضالَّتها إلا لِمُنشد».

١٦٣ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: «من أكل من أجور بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه نار جهنم».

---

١٦٠ ـ السند: [حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن اسرائيل، عن إبراهيم بن مُهاجر، عن يوسف بن ماهَكَ، عن أمّة].

١٦١ ـ السند: [حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: . . .].

١٦٢ ـ السند: [حدثنا شَريك، عن إبراهيم بن مهاجر. . .].

١٦٣ ـ السند: [حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح[4]. . .].

---

(١) الأنفال: ١.

(٢) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

(٣) في المتن: [أراه رفعه].

(٤) في النسخة الشامية: «ابن أبي نجيح».

١٦٤ ـ عن عطاء: أنه كره الكراء بمكة.

١٦٥ ـ عن ابن جُريج قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الناس: ينهى عن كِراء بيوت مكة.

١٦٦ ـ كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير مكة: ألا يَـدَع أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجراً، فإنه لا يحل لهم.

١٦٧ ـ عن عمر: أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاجّ، وأنهم يَضطربون فيما وجدوا منها فارغاً.

١٦٨ ـ عن ابن عمر قال: «الحرم كله مسجد».

١٦٩ ـ عن ابن عباس قال: «الحرم كله مسجد».

١٧٠ ـ عن عطاء قال: الحرم كله مَقام ابراهيم، عليه السلام.

---

١٦٤ ـ السند: [حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمُزْ. . .].

١٦٥ ـ السند: [حدثنا إسماعيل بن عياش. . .].

١٦٦ ـ السند: [حدثنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: . . .].

١٦٧ ـ السند: [حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. . .].

١٦٨ ـ السند: [حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن ثوير، عن مجاهد. . .].

١٦٩ ـ السند: [وحدثنا أبو اسماعيل[1] ـ يعني المؤدب ـ عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمُز، عن سعيد بن جبير. . .].

١٧٠ ـ السند: [حدثنا هُشَيم، أخبرنا عبد الملك. . .].

---

(١) في النسخة المصرية: «اسماعيل».

قال أبو عبيد [القاسم بن سَلاَّم رحمه الله][1]: فإذا كانت مكة هذه سننها أنها مُناخ لمن سبق إليها، وأنها لا تباع رباعها، ولا يطيب كراء بيوتها، وأنها مسجد لجماعة المسلمين: فكيف تكون هذه غنيمة، فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس، أو تكون فيئاً، فتصير أرض خراج، وهي أرضٌ من أرض العرب الأمِّيِّين الذين كان الحكم عليهم الإسلام، أو القتل. فإذا أسلموا كانت أرضهم أرضَ عشر، ولا تكون خراجاً أبداً؟.

ثم جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [وعلى آله الطاهرين][2] مُفَسَّراً حين قال «لا تحل غنائمها» في حديث عبيد [بن عمير الذي ذكرناه][3].

١٧١ ـ عن عُبيد بن عُمير نحو حديث أبي معاوية وشريك اللذين ذكرناهما، وزاد فيه «ولا تحل غنائمها».

قال أبو عبيد: فليست تشبه مكة شيئاً من البلاد، لما خُصت به. فلا حجة لمن زعم أن الحكم على غيرها كما حَكم عليها، وليست تخلو بلاد العنوة ـ سوى مكة ـ من أن تكون غنيمة، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، أو تكون فَيئاً، كما فعل عمر بالسواد[4] وغيره من أرض الشأم ومصر.

---

١٧١ ـ السند: [قال: وحُدِّثْتُ عن محمد بن سَلَمة الحرّاني، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أُنَيْسة، عن أبي الزبير...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.
(٢) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.
(٣) في النسخة الشامية: «عن محمد بن مسلمة».
(٤) في النسخة الشامية: «في أرض السواد».

بَاب
أرض العُنوة تُقرُّ في أيدي أهْلها، ويُوضَع عليْها الطَّسق، وَهُوَ الخَراج

١٧٢ ـ أن عمر بن الخطاب بعث عمارَ بن ياسر إلى أهل الكوفة: على صَلاتهم وجيوشهم، وعبدَ الله بن مسعود: على قضائهم وبيتِ مالهم، وعثمان بن حُنيف: على مساحة الأرض، ثم فرض لهم في كل يوم شاةً بينهم، قال: أو قال: جعل لهم في كل يوم شاة: شَطرها وسَواقطها لعمّار، والشَّطر الآخر بين هذين، ثم قال: ما أُرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريعاً في خرابها، قال: فمسح عثمان بن حُنيف الأرض، فجعل على جَريب[1] الكَرْم عشرة دراهم، وعلى جريب النَّخْل خمسة دراهم، وعلى جريب القَصَب ستة دراهم ـ وعلى جريب البُرِّ أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل

١٧٢ ـ السند: [حدثنا الأنصاري ـ محمد بن عبد الله ـ قال [أبو عبيد][2]: ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا قد حدثناه[3] أيضاً عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أبي مِجْلَز ـ لاحِقِ بن حُمَيْد ـ. . .].

وبالمتن ـ في نهاية الحديث ـ: [قال أبو عبيد: أبو مِجْلَز: رجل من بني سَدُوس، من التابعين] وهذه العبارة بحاشية النسخة المصرية، ذكرها ناسخها باعتبارها نسخة.

(١) الجريب ـ في المساحة ـ: أرض سعتها هكتار.

(٢) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

(٣) في النسخة الشامية: «إلا وقد حدثنا به».

عشرين درهماً درهماً وجعل على رءوسهم - وعطَّل الصبيان والنساء من ذلك - أربعة وعشرين درهماً كلَّ سنة، ثم كتب بذلك إلى عمر، فأجازه، ورضي به، قال. فقيل لعمر: تُجَّارُ الحرْب كمْ نأخذ منهم، إذا قدموا [علينا](1)؟ قال: كم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم؟ قالوا: العشر، قال: فخذوا منهم العشْرَ.

١٧٣ - عن الشعبي. أن عمر بعث ابن حُنيف إلى السواد، فطَرّز(2) الخراج، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الزيتون [اثني عشر](3) ووضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين في الشهر(4).

١٧٤ - عن محمد بن عُبيد الله الثّقفي قال: وضع عمر بن الخطاب - رحمه الله - على أهل السواد: على كل جريب عامِرٍ، أو غامر، درهماً وقَفيزاً(5)، وعلى جريب الرَّطبة(6) خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جَريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جريب الكَرْم عشرة دراهم وعشرة أقفزة - قال: ولم يذكر النخل - وعلى رءوس الرجال ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر.

---

١٧٣ - السند: [حدثني عفان، عن مسْلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند...].

١٧٤ - السند: [حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني...].

---

(١) في النسخة الشامية: «إلينا».

(٢) أي حدده وعلّمه.

(٣) في الأصل: «اثنا عشر».

(٤) هذا الحديث انفردت به النسخة المصرية.. وواضح أنه من إضافات ناسخها إليها عن نسخة أخرى.

(٥) القفيز - في المكاييل -: مكيال يسع ثمانية مكاكيك.

(٦) أي النخل. والرطب - بضم الراء وفتح الطاء - مفردها: رطبه - بضم الراء وفتح الطاء - وتجمع على رطاب وأرطاب وهي ما نضج من البسر قبل أن يصير تمرا.

١٧٥ ـ عن الشعبي: أن عمر بعث عثمان بن حنيف، فمسح السَّواد، فوجده ستة وثلاثين ألفَ ألفِ جريب، فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً.

قال أبو عبيد: فأرى حديث الشعبي هذا غيرَ تلك الأحاديث. ألا ترى أن عمر رضي الله عنه إنما أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مُسَماة في حديث مجالد، وإنما مذهب الخراج مذهب الكراء، فكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز في السنة، وألغَى من ذلك النخل والشجر، فلم يجعل لها أجرة، وهذا حجة لمن قال: إن السواد فَيْءٌ للمسلمين، وإنما أهلها فيها عُمَّال لهم بكراء معلوم، يُؤدونه، ويكون باقي ما تُخرج الأرض لهم، وهذا لا يجوز إلاَّ في الأرض البيضاء[1]، ولا يكون في النخل والشجر، لأن قَبالتهما[2] لا تطيب بشيء مُسمّى، فيكون بيع الثمر قبل أنْ يَبدوَ صلاحه وقبل أن يُخلق، وهذا الذي كرهت الفقهاء من القَبالة.

١٧٦ ـ عن عبد الرحمن بن زياد قال: قلت لابن عمر: إنّا نتقبَّل الأرض، فنصيب من ثمارها ـ قال أبو عبيد: يعني الفضل ـ قال: ذلك الرِّبا العجلان.

١٧٧ ـ جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أَتَقَبَّلُ منك الأُبُلّة بمائة ألف.؟ قال: فضربه ابن عباس مائة وصلبه حياً.

---

١٧٥ ـ السند: [حدثنا إسماعيل بن مجالد بن سعيد، عن أبيه مجالد بن سعيد...].

١٧٦ ـ السند: [حدثنا شريك، عن الأعمش...].

١٧٧ ـ السند: [حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلَمة، عن حُميد، عن الحسن، قال:...].

---

(١) الأرض البيضاء: التي لا عمارة فيها. والمراد ـ هنا ـ ما لا نخل فيها ولا شجر.

(٢) القبالة ـ بفتح القاف ـ: الكفالة. وهو نظام في استغلال الأرض الزراعية، يلتزم فيه المتقبل بخراج الأرض أو جبايتها، ويحقق به فائضاً هو الفرق بين عائد استغلالها وبين ما قدم نظير أخذه التزامها.

١٧٨ ـ [عن ابن عباس][1] قال: القَبَالات حرام.

١٧٩ ـ عن جَبَلَةَ بن سُحيم قال: سمعت ابن عمر يقول: القبالات رباً.

قال أبو عبيد: معنى هذه [القبالة][2] المكروهة المنهى عنها: أن يَتَقَبَّلَ الرجلُ النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يَسْتَحْصِدَ ويُدرك، وهو مُفَسَّر في حديث يروى عن سعيد بن جُبير.

١٨٠ ـ سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتي القرية، فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعُلُوج؟ فقال: لا يتقبلها، فإنه لا خير فيها.

قال أبو عبيد: وإنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يَبدُ صلاحه، ولم يُخْلَقْ بشيءٍ معلوم فأما المعاملة على الثلث والربع، وكراء الأرض البيضاء فليستا من القبالات، ولا يدخلان فيها، وقد رُخص في هذين، ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات.

قال أبو عبيد: فأرى حديث مجالد عن الشعبي هو المحفوظ. قال: ومما يثبته حديث عمرو بن ميمون.

١٨١ ـ سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عُمر بن الخطاب ـ

---

١٧٨ ـ السند: [حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي هلال...].

١٧٩ ـ السند: [حدثنا عبد الرحمن، عن شعبة...].

١٨٠ ـ السند: [حدثنا عبَّاد بن العَوَّام، عن الشيباني، قال:...].

١٨١ ـ السند: [حدثنا أبو النّضر عن شعبة ـ ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثنيه [أيضاً] عن شعبة ـ قال: أنبأني الحكم، قال:...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

(٢) في النسخة الشامية: «القيالات».

وأتاه ابنُ حنيف، فجعل يكلمه، فسمعته يقول [له][1]: والله لئن وضعتُ على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً [من طعام][2] لا يشق ذلك عليهم ولا يَجْهَدُهُم.

قال أبو عبيد: فلم يأتنا في هذا حديث عن عمر أصح من حديث عمرو بن ميمون، ولم يذكر فيه ممَّا وضع على الأرض أكثر من الدرهم والقفيز، ومع هذا إنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه تقويةُ له وحجة لعمر فيما فَرَضَ عليهم من الدرهم والقفيز: -

١٨٢ - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنَعت العراقُ درهمها وَقفيزها، ومنعت الشأم دينارها ومُدْيَهَا[3]، ومنعت مصر دينارها، وإرْدَبَّهَا، وُعدتم كما بدأتم - قالها ثلاث مرات - فشهد بذلك لحم أبي هريرة ودمه».

قال أبو عبيد: معناه - والله أعلم -: أن هذا كائن، وأنه سَيُمْنَع بعدُ في آخر الزمان.

قال أبو عبيد: فاسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدرهم والقفيز كما فعل عمر بالسواد، وهذا هو التَّثَبُّت.

وفي تأويل فعل عمر أيضاً. حين وضع الخراج ووظفه على أهله من العلم: أنه جعله شاملاً عاماً على كل من لزمته المساحة وصارت الأرض في

---

١٨٢ - السند: [حدثني أحمد بن يونس، حدثنا زُهير بن معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.
(٢) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.
(٣) المدى: مكيال لأهل الشام.

يده. من رجل أو امرأة أو صبي أو مكاتب أو عبد، فصاروا متساوين فيها. ألا تراه لم يستثن أحداً دون أحد؟!.

ومما يبين ذلك: قول عمر في دِهْقانةِ نهرِ الملك، حين أسلمت، فقال: دعوها في أرضها تؤدي عنها الخراج. فأوجب عليها ما أوجب على الرجال.

وفي تأويل حديث عمر أيضاً، من العلم: أنه إنما جعل الخراج على الأرضين التي تُغِلُّ: من ذوات الحب والثمار، والتي تصلح للغلة من العامر[1] والغامر[2]، وعطلَ من ذلك المساكن والدور، التي هي منازلهم، فلم يجعل عليهم فيها شيئاً.

ويقال: إن حَدَّ السواد الذي وقعت عليه المساحة: من لَدن تُخوم الموصل، ماداً مع الماء إلى ساحل البحر، ببلاد عَبَّادَانَ، من شَرْقي دِجْلة. هذا طوله. وأما عرضه فحده منقطَع الجبل من أرض حُلوان، إلى منتهى طرف القادسيَّة المتصل بالعُذَيْب من أرض العرب. فهذه حدود السواد. وعليه وقع الخراج.

ويروى عن الحسن بن صالح أنه قال: أرضُ الخراج ما وقعت عليه المساحة.

وكان أبو حنيفة يقول: هي كل أرض بلغها مَاءُ الخراج.

قال أبو عبيد: وسمعت محمداً يحدثه عنه.

قال أبو عبيد: ومما يثبت حديث الشعبي عن عمر ـ فيما أعطى جريراً وقومه من السواد يثبته [يعني الحديث][3] الذي ذكرناه عن هُشيم عن إسماعيل

---

(١) الأرض المزروعة.

(٢) الأرض ـ تصلها المياه ـ لكنها غير مزروعة.

(٣) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

عن قيس: أن عمر قال لجرير: لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما جُعل لكم.

فقد بيَّن لك قوله هذا أنه كان جعله قبل ذلك نَفَلاً.

ومما يثبت حديثه في الدرهم والقفيز - : الحديثُ الذي يحدثه عنه عمرو بن ميمون.

قال أبو عبيد: فلم يأتنا عن عمر فيما فرض على أرض السواد وجهٌ أثبت من حديث عمرو بن ميمون الذي ذكرناه قَبْلُ، وهو نحو الحديث الذي يحدثه عنه مجالد عن الشعبي. ويصدقهما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «منعت العراق درهمها وقفيزها».

فهذا هو المحفوظ عندي: أن عمر إنما أعطاهم الأرض البيضاء بخراج معلوم، كالرجل يكرى أرضه بأجرة مسماة، وكذلك معنى الخراج في كلام العرَب: إنما هو الكراء والغَلة، ألا تراهم يُسمون غلة الأرض والدار والمملوك: خراجاً؟ ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه قضى أن الخراج بالضمان»(١).

قال أبو عبيد: وهو أن يشتري الرجل العبد فيستغلّه، ثم يجدُ به عيباً كان عند البائع: أنه يردُّه بالعيب، وتطيبُ له تلك الغلة بضمانه، لأنه لو مات في يده مات من ماله.

وكذلك حديثه الآخر:

١٨٣ - «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حَجَمَهُ أبو طَيْبة، فأمر

---

١٨٣ - السند: [حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حُميد، عن أنس بن مالك، قال: . . .].

---

(١) في المتن إسناد نصه: [قال أبو عبيد: سمعت الفزاري مرْوان بن معاوية يحدثه عن ابن أبي ذئب، عن مَخْلد بن خُفَاف، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم].

له بصاعين من طعام، وكلَّم أهله فوضعوا عنه من خراجه».

قال أبو عبيد: أفلا تراه قد سمى الغَلة خراجاً؟.

وهذا حجة لمن قال: إن أرض الخراج إذا كان أصلها عنوةً فهي فيءُ للمسلمين، يؤدِّي أهلها إلى الإمام - الذي يقوم بأمر المسلمين - خراجَها، كما يؤدي مستأجر الأرض والدار كراءها إلى ربها الذي يملكها، ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها.

وقد قال قوم آخرون: بل السواد ملك لأهله، لأنه حين ردَّه عليهم عمر صارت لهم رقاب الأرض، ونحن نروي عن عمر غير هذا، ألا تراه قد قال لُعْتبة بن فَرْقَد - حين اشترى أرضاً على شاطىء الفرات -: ممّن اشتريتَها؟ قال: من أهلها، قال: هؤلاء أهلها - وأشار إلى المهاجرين والأنصار[1].

قال أبو عبيد: واحتج آخرون في ذلك بما فرض عمر على النخل والشجر، وقالوا: لولا أن أصل الملك لأهل السواد ما استجاز عمر أن يُقَبِّلَهمْ نخلاً وشجراً بشيء معلوم مسمى، والأصل لغيرهم، فإن كان هذا [من فعل عمر][2] محفوظاً فهو حجة وقول.

قال أبو عبيد: ولكن الثَّبْت عندي ما أعلمتك: أن عمر إنما جعل الخراج على الأرض خاصة.

وقد يجوز أن يكونوا[3] -، بعد ما دفعها إليهم بيضاء غرسوها - فوجب لهم أصل الغرس وثمره، وصار الخراج على موضع ذلك الغرس من الأرض. فهذا وجه آخر جائز مستقيم. فأما أن يعطيهم نخلاً وشجراً بأجرة مسماة، ورَأيُ عمر - الذي هو رأيه - أن أصل الأرض للمسلمين: فهذا ما لا يعرف

---

(١) في المتن: [حدثنيه أبو نعيم عن بُكيرْ بن عامر، عن الشعبي، عن عمر].

(٢) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية

(٣) فى النسخة المصرية: «يكون».

وجهه!! وهذه القَبالة المكروهة وبيع ما لم يبدُ صلاحه، الذي جاءت السنة بكراهته والنهي عنه.

١٨٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الثَّمر، حتى يبدو صلاحه».

١٨٥ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه».

١٨٦ ـ عن جابر بن عبد الله قال: «نهى ـ أو نهانا ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب».

١٨٧ ـ عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يَزْهُوَ، وعن بيع السُّنبُل حتى يَبْيَضَّ ويأمَنَ مِنَ العاهَة، نهى البائع ونهى المشتري».

١٨٨ ـ عن أبي هريرة قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُباع الثمرة حتى يبدوَ صلاحها».

---

١٨٤ ـ السند: [حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: . . .].

١٨٥ ـ السند: [حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: قال: . . .].

١٨٦ ـ السند: [حدثنا أبو النضر، عن أبي خيثمة، عن أبي الزبير. . .].

١٨٧ ـ السند: [وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع. . .].

١٨٨ ـ السند: [وحدثنا أبو معاوية، عن عمر بن راشد، عن أبي كثير السُّحَيْمي. . .].

١٨٩ ـ عن أنس [بن مالك][1] قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهو» قال: فقلنا لأنس: ما زهوه؟ قال: أن يحمر أو يصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة بمَ[2] تستحل مال أخيك؟!.

١٩٠ ـ عن سفيان عن أبي إسحاق قال سألت مسروق بن الأجدع: ما صلاحه؟ قال: أن يَحمرَّ أو يَصفرَّ.

قال أبو عبيد: فقد صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن هذا.

فإن قال قائل: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردَّ خيبر على أهلها بعدما أخذها عنوة؟ فإن ذلك قد كان:

١٩١ ـ عن ابن عباس قال: «دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ـ أرضها ونخلها ـ إلى أهلها مُقاسمة على النصف».

١٩٢ ـ عن ابن عمر قال: «عاملَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهلَ خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع».

---

١٨٩ ـ السند: [وحدثنا إسماعيل بن جعفر، ويزيد بن هارون، عن حُميد [الطويل][3]...].

١٩٠ ـ السند: [وحدثنا عبد الرحمن [بن مهدي][4]...].

١٩١ ـ السند: [حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي لَيْلَى، عن الحكم، عن مقْسم...].

١٩٢ ـ السند: [وحدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

(٢) في النسخة الشامية: «فبم».

(٣) نما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

(٤) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

١٩٣ ـ خَرصَها ابنُ رَوَاحة أربعين ألف وَسْق[1]، وزعم أن اليهود لمَّا خيَّرهم ابن رواحة أخذوا الثمر، وعليهم عشرون ألف وَسْق.

قال أبو عبيد: فشبهَ قوم هذا بالذي صنع عمرُ بالسواد، فيما يروى[2] عنه في النخل والشجر. وليس يشبهُ هذا ذاك، لأن هذه المعاملة كالمزارعة[3] وهي التي يسميها أهل المدينة «المساقاة»، إنما هي على بعض ما يخرج منها، فإن خرج شيء كان لهم شرطهم. وإن لم يخرج فلا شيء لهم، والذي يحكون عن عمر قَبالةٌ بشيء مسمى، فلهذا أنكرنا أن يكون عمر فعله.

---

١٩٣ ـ السند: [وحدثني حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: . . .].

---

(١) الوسق: مكيال يسع ستين صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) في النسخة المصرية: «فيما يرون».

(٣) مشاركة في الثمار بين المالك والعامل في الفلاحة.

بَاب
شراء أرض العُنوة التي أقرَّ الإمام فيها أهلها وصيَّرها أرض خراج

١٩٤ ـ عن عمر قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة، فإنهم أهل خراج. وأَرَضوهم فلا تبتاعوها، ولا يُقِرَّنَّ أحدكم بالصغار، بعد إذ نجاهُ الله منه.

١٩٥ ـ عن الحسن قال: قال عمر: لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضيهم. قال: فقلت للحسن ولِمَ؟ قال: لأنهم فيءٌ للمسلمين.

١٩٦ ـ عن الشَّعبي قال: اشترى عُتبة بن فَرْقَد أرضاً على شاطىء الفرات ليتخذ [فيها][1] قَضباً[2]، فذُكر ذلك لعمر، فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر، قال: هؤلاء أهلها، فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال: لا قال: فارددها على من اشتريتها منه، وخذ مالك.

---

١٩٤ ـ السند: [حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شقيق العُقيلي[3]، عن أبي عياض. . .].

١٩٥ ـ السند: [حدثنا الأنصاري، عن أبي عُقَيْل ـ بشير بن عُقْبَة. . .].

١٩٦ ـ السند: [وحدثني أبو نعيم، حدثنا بُكير بن عامر. . .].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

(٢) القضب ـ من النبات المقتضب ـ : ما أكل غضاً.

(٣) في النسختين ـ المصرية والشامية ـ : «سفيان». وهو خطأ.

١٩٧ ـ عن عَنْتَرَةَ قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: إيَّايَ وهذا السَّوادَ.

١٩٨ ـ عن حبيب بن أبي ثابت قال: تَبِعْنَا ابن عباس رضي الله عنهما، فسأله رجل، فقال: إني أكون بهذا السَّواد فأتَقَبَّلُ، ولَسْت أريد أن أزْداد، ولكني أدفع عني الضَّيم؟ فقرأ عليه ابن عباس [عليه السلام](١): ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ باللهِ ولاَ باليَوْمِ الآخِرِ ولاَ يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ الله ورَسُولُهُ ولاَ يَدِيْنُونَ دِيْنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِيْنَ أُوتُوا الكِتَابَ حتَّى يُعْطُوا الْجِزيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرونَ﴾(٢) فقال: لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم.

١٩٩ ـ قال يزيد: عن أبيه: إن ابن مسعود اشترى من دِهْقَانٍ أرضاً على أن يكفيه جزيتها.

[قال أبو عبيد](٣): وفي غير حديث حجاج عن القاسم عن عبد الله قال: من أقر بالطَّسْقِ(٤) فقد أقر بالذُّل والصَّغار.

قال أبو عُبيد: أراه يعني بالشراء ههنا [الإكتراء](٥) لأنه لا يكون مشترياً والجزية على البائع، وقد خرجت الأرض من ملكه. وقد جاء مثله في حديث آخر: ـ

---

١٩٧ ـ السند: [وحدثني أبو نعيم، عن سعيد بن سينان...].

١٩٨ ـ السند: [حدثنا حجاج، عن شعبة...].

١٩٩ ـ السند: [حدثنا أبو معاوية، ويزيد، عن الحجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.
(٢) التوبة: ٢٩.
(٣) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.
(٤) الطسق: الضريبة ـ ضريبة الخراج ـ توضع على أرض البلاد المفتوحة. والكلمة فارسية الأصل.
(٥) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

٢٠٠ ـ عن القُرَظيِّ قال: ليس بشراء أرض أهل الجزية بأس. يريد كراءها قال: وقال ذلك أبو الزناد.

٢٠١ ـ عن قَبيصة بن ذؤيب قال: من أخذ أرضاً بجزيتها فقد باءَ بما باء به أهل الكتابين من الذل والصَّغار.

٢٠٢ ـ حدثني أبو عُبيد الله مُسلم بن مِشْكَمٍ قال: من عقد الجزية في عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٠٣ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ألا أخبركم بالراجع على عقبيه؟: رجل أسلم فحسن إسلامه، وهاجر فحسنتْ هجرته، وجاهد فحسن جهاده، فلما قَفَل حمل أرضاً بجزيتها، فذلك الراجع على عقبيه.

قال: وسئل عبد الله بن عمرو، فقالوا: أحدُنا يأتي النَّبَطِيَّ فيحمل[1] أرضه بجزيتها؟ فقال: تقرون في الصغار[2] وتعطون أفضل مما تأخذون.

---

٢٠٠ ـ السند: [حدثني ابن بُكير، عن الليث بن سعد، عن عُبيد الله بن أبي جعفر...].

٢٠١ ـ السند: [حدثني هشام بن عمار ـ [يعني][3] الدمشقي ـ عن صدقة بن خالد، عن زيد بن واقد، عن خالد بن اللَّجْلاج...].

٢٠٢ ـ السند: [حدثني هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن زيد بن واقد، قال:...].

٢٠٣ ـ السند: [حدثني هشام، عن عمار، قال: حدثنا يزيد بن سَمُرة أبو هِزَّان، قال: حدثني يحيى بن أبي عمرو السَّيباني[4]...].

---

(١) في النسخة المصرية: «فيجعل».
(٢) ما أثبتناه مذكور بحاشية النسخة المصرية، وفي صلبها: «تبدؤن بالصغار».
(٣) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.
(٤) نسبة إلى سيبان ـ بالسين، بطن من مراد.

٢٠٤ ـ عن ميمون بن مِهران قال: ما يسرني أن لي ما بين باب الرُّها إلى حَرَّان بخراج خمسة دراهم.

٢٠٥ ـ حدثني قبيصة عن سفيان عن عيسى [بن أبي عزَّة قال أبو عبيد][1]: سألت الشعبي ـ وقال غيرُ قبيصة: هو عيسى بن المغيرة الحرامي[2] ـ عن شراء أرض الخراج؟ فقال: ما أقول إنه رباً، ولا آمر به.

قال أبو عبيد: فقد تتابعت الآثار بالكراهة بشراء أرض الخراج. وإنما كرهها الكارهون من جهتين: إحداهما أنها فيء للمسلمين، والأخرى: أن الخراج صَغار، وكلاهما داخل في حديثي عُمَرَ اللذَين ذكرناهما فأحدهما قوله: «ولا يُقِرَّنّ أحدكم بالصَّغار بعد إذ نجاه الله منه» ووافقه على ذلك ابن مسعود رضي الله عنه، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وقبيصة بن ذؤيب، وميمون بن مهران، ومسلم بن مِشْكم، في هذه الأحاديث التي ذكرناها. ومذهبه في الفيء: قوله لعُتبة بن فَرقد حين اشترى الأرض: «هؤلاء أهلها» يعني المهاجرين والأنصار. ووافقه على ذلك عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢٠٦ ـ أسلم دهقان على عهد عليّ، فقام [إلى][3] علي رضي الله عنه. فقال: أما أنت فَلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا.

٢٠٧ ـ قال عليٌّ رضي الله عنه: لقد هممتُ أن أقسم مال هذا السواد،

---

٢٠٤ ـ السند: [حدثنا علي بن مَعْبَد، عن أبي المليح...].

٢٠٦ ـ السند: [حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن أبي عَوْن الثقفي، قال:...].

٢٠٧ ـ السند: [حدثني سعيد بن سليمان[4]، عن قُرَّان بن تَمام، عن أبي سنان، عن عنترة، قال:...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.
(٢) في النسخة المصرية: «الحزامى».
(٣) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.
(٤) في النسخة الشامية: «سعيد بن سليم».

فيَمُرُّ أحدهم بالقرية فيتغَدّى فيها. أو يتعشّى، ويقول: قريتي.

٢٠٨ ـ بلغ علياً رضي الله عنه عن السواد فسادٌ، فقال: من يَنْتَدِبُ؟ فانْتُدِب له ثلاثمائة، فقال: لولا أن تُضْرَبَ وُجوه قوم عن مياههم لقسمتُ السواد بينهم.

قال أبو عبيد: فلم يقل عليّ للدهقان «وأما أرضك فلنا» ثم يرى قسم السواد ـ إلا وهو عنده فيء للمسلمين دون الآخرين.

٢٠٩ ـ وأخبرني يحيى بن بكير عن مالك بن أنس: أن رأيه كان هذا، قال: كل أرض افتتحت عنوة فهي فيء للمسلمين، وأخبرني هو أو غيره عن مالك: أنه كان ينكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر.

٢١٠ ـ حدثنا سعيد بن عُفَير عن ابن لَهِيعة، ونافع بن يزيد ـ وكان من خيارهم ـ وأظنه قال: ويحيى بن أيوب، وشيوخهم: أنهم كانوا ينكرون ذلك على الليث أيضاً.

قال أبو عبيد: وإنما دخل فيها الليث لأن مصر كانت عنده صلحاً، وكان يحدثه عن يزيد بن أبي حبيب.

٢١١ ـ كذلك حدثني عنه عبد الله بن صالح أبو صالح وابن أبي مريم وغيرهما، فلذلك استجاز الدخول فيها.

وكرهها الآخرون، لأنها كانت عندهم عنوة.

قال أبو عبيد: وكان أبو إسحق الفَزاريُّ يكره الدخول في بلاد الثَّغْر، لأنها عنوة، ولم يتخذ بها زرعاً حتى مات.

٢١٢ ـ حدثني بذلك عنه محمد بن عُيينة وغيره من أهل الثغر.

---

٢٠٨ ـ السند: [وحدثنا قبيصة، عن سفيان، عن سلمة بن كُهَيل، عن ثعلبة بن يزيد الحِمّاني، قال: . . .].

فهذه أخبار من كره الدخول في أرض العنوة إذا صُيِّرت خَرَاجا.

فأما أرض الصلح فالأمر فيها أيسر.

٢١٣ ـ عن ابن سيرين قال: من السواد ما أُخِذَ عَنْـوَة، ومنـه ما كان صُلحاً. فما كان صلحاً فهو مالهم، وما كان عنوة فهو فَيءٌ للمسلمين.

قال أبو عبيد: فقوله «فهو ما لهُم» يعلمك أنه لا بأس بشرائه، وما كان فيئاً كرهه، وأُراه عَني بالصلح أرض الحِيْرة وبَانِقْيَا[1] وأُلّيْس[2]، وهي التي يروى عن ابن مُغفَّل: أنه رخّص في شرائها من بين أرض السواد.

٢١٤ ـ عن عبد الله بن مُغفّل قال: لا تشترِيَنَّ من السواد إلا من أهل الحِيرة وبانِقْيَا وأُلّيْس.

قال أبو عبيد: فأما أهل الحِيرة فإن خالد بن الوليد كان صالحهم في دَهْرِ أبي بكر رحمة الله.

وأما أهل بانِقْيا وأُلَّيس فانهم دَلُّوا أبـا عبيد وجرير بـن عبـد الله علـى مَخاضة حتى عَبَروا إلى فارس، فبذلك كان صلحهم وأمانهم: وفيه أحاديث كثيرة: ـ

٢١٥ ـ فأما الحيرة فإن[3] أبا بكر رضي الله عنه بعث خالد بن الـوليد إلى العراق وأمره أن يسير حتى ينزل الحيرة[4].

---

٢١٣ ـ السند: [حدثنا جرير، عن أشعث...].

٢١٤ ـ السند: [حدثنا عَبّاد بن العوّام، عن حجاج، عن الحكم...].

---

(١) إحدى نواحي الكوفة، بالعراق.

(٢) موقع بأول أرض العراق. قامت عليه قرية الأنبار.

(٣) في المتن ـ هنا ـ سند نصه: [ابن أبي زائدة حدثنا عن مُجالد بن سعيد، عن الشّعبي: أن]

(٤) في المتن ـ هنا ـ: [ثم ذكر حديثا فيه طول]. ـ وهو الحديث الذي تقدم في رقم (٨٦).

٢١٦ ـ عن حُميد بن هلال: أن خالد بن الوليد لما نزل الحِيرة صالحه أهلها صلحاً ولم يقاتلوه.

٢١٧ ـ قال أبو عبيد: وفي غير هذا الحديث شيء يُروى عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن أبيه: أنهم صالحوا أهل الحيرة على كذا وكذا درهماً ورَحْلٍ، قال: قلت: ما حال الرَّحْلِ؟ قال: صاحب لنا ذهب رحله فصالحناهم على أن يعطوه رَحْلاً.

قال أبو عبيد: فهذا أمر الحيرة.

فأمّا أمر بانِقْيَا: ـ

٢١٨ ـ عن قيس بن أبي حازم قال: عَبَرَ أبو عُبَيْدٍ بَانِقْيا في ناسٍ من أصحابه، فقطع المشركون الجِسْر، فأصيبَ ناسٌ من أصحابه، ثم كان يومُ مِهران بعد ذلك، فيهم يومئذ خالد بن عُرْفُطَة، والمُثَنى بن حارثة، وجرير بن عبد الله ـ قال قيس: فعبر إليهم

٢١٩ ـ قال اسماعيل: وقال أبو عمرو الشيباني: كان يوم مهران في أول السنة والقادسية في آخر السنة. قال: قال اسماعيل: قال قيس بن أبي حازم وأتى رستم يوم القادسية بثمانية عشر فِيلاً، واشتكى سعدٌ يومئذ قُرْحة: برجله، فلم يخرج فهزمناهم.

قال أبو عبيد: فهذا سبب أَمَان أهل بانِقْيَا وصلحهم، وهم كانوا جَوّزوا أبا عبيدة.

وأما أهل أُلّيْس فلهم حديث لا يحضرني الآن.

فهذه الأرضون الثلاث قد ترخَّص فيها بعض من كره شراء أرض

---

٢١٦ ـ السند: [وحدثني سعيد بن أبي مريم، عن السَّري بن يحيى...].

٢١٨ ـ السند: [فإن محمد بن كثير حدثني عن زائدة بن قدامة، عن اسماعيل بن أبي خالد...].

العَنوة، ومنهم عبد الله بن مُغَفّل، ومحمد بن سيرين ـ وقد ذكرنا حديثيهما. وكذلك يروى عن الحسن بن صالح الرخصة في شراء أرض الصلح والكراهة لأرض العَنوة، وهو رأي مالك بن أنس.

٢٢٠ ـ حدثنيه عنه يحيى بن عبد الله بن بكير قال: قال مالك: كل أرض افْتُتِحَتْ صُلْحاً فهي لأهلها، لأنهم مَنعوا بلادَهم حتى صُولحوا عليها. وكلٌّ بلاد أُخِذَت عنوة فهي فيءٌ للمسلمين.

قال أبو عبيد: ومع هذا كله أنه قد سَهَّل[1] في الدخول في أرض الخراج أئمة يُقتَدَى بهم، ولم يشترطوا عنوة ولا صلحاً: منهم من الصحابة عبد الله بن مسعود، ومن التابعين محمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز. وكان ذلك رأي سُفيان الثَّوْري، فيما يحكى عنه.

٢٢١ ـ عن عبد الله بن مسعود قال: «نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن التَّبقُّر[2] في الأهل والمال. ثم قال عبد الله: فكيف بمال براذان[3]، وبكذا وبكذا؟».

قال أبو عبيد: فأرى عبد الله قد ذكر أن له براذان مالاً.

٢٢٢ ـ عن ابن سيرين: أنه كانت له أرض من أرض الخراج، فكان يعطيها بالثلث والربع.

---

٢٢١ ـ السند: [فأما حديث ابن مسعود، فإن حجاجاً حدثني عن شعبة، عن أبي التياح، عن رجل من طيء ـ حسِبْته قال: عن أبيه ـ].

٢٢٢ ـ السند: [حدثني قبيصة، عن سفيان، عن عبد العزيز بن قرير...].

---

(١) في النسخة المصرية «شهد».

(٢) في نهاية هذا الحديث، انفرد متن النسخة الشامية بعبارة: [قال أبو عبيد: التبقر: التوسع في المال وغيره، وإنما هو مأخوذ من بقرت الشيء أي وسعته].

(٣) قرية بنواحي المدينة.

٢٢٣ ـ عن نُعيم بن عبد الله : أنَّ عمر بن عبد العزيز أعطاه أرضاً بجزيتها . قال عبد الرحمن : يعني من أرض السواد .

قال أبو عبيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتأوَّلُ بالرُّخصةِ في أرض الخراج ـ: أنَّ الجزية التي قال الله عز وجل ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1] **إنما هي على الرءوس، لا على الأرض. وكذلك يروى عنه.**

٢٢٤ ـ عن عمر بن عبد العزيز قال: إنما الجزية على الرءوس، وليس على الأرض جزية.

قال أبو عبيد: يقول: فالداخل في أرض الجزية ليس بداخل في هذه الآية. والذي يُرْوَى عن سفيان: أنه قال: إذا أقَرَّ الامامُ أهلَ العَنْوَةِ في أرضهم توارثوها وتبايعوها.

قال أبو عبيد: فهذا يُبَيِّنُ لك أن رأيَه الرُّخصةُ فيها.

قال أبو عبيد: فأرى العلماء قد اختلفوا في أرض الخراج قديماً وحديثاً. وكلهم إمام، إلا أنّ أهلَ الكراهة أكثرُ. والحجة في مذهبهم أبْيَنُ. والله أعلم.

وقد احتج قوم من أهل الرُّخصة بإقْطاعِ عثمان مَنْ أقطع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالسوادِ. ولذكرِ ذلك موضعٌ سوى هذا، نأتي به إن شاء الله.

فهذا ما تكلموا فيه من الكراهة والرخصة. وإنما كان اختلافهم في

---

٢٢٣ ـ السند: [وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن رجاء ـ أبي المقدام ـ].

٢٢٤ ـ السند: [حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد. . .].

---

(١) التوبة: ٢٩.

الأرضين المُغِلّة التي يلزمها الخراجُ: من ذَواتِ المزارع والشجر. فأما المساكن والدُّور بأرض السواد. فما علمنا أحداً كره شراءها وحيازتها وسكناها. قد اقْتُسِمَتْ الكوفةِ خططاً في زمن عمر بن الخطاب. وهو أذِن في ذلك، ونزلها من أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله رجالٌ: منهم سَعدُ بن أبي وَقّاصٍ، وعبد الله بن مسعود، وعَمَّارٌ، وحُذيفةُ وسَلمان، وخبَّابٌ، وأبو مسعود، وغيرهم. ثم قدِمَها عليٌّ رضي الله عنه فيمن معه من أصحابه[1]. فأقام بها خلافته كلها، ثم كان التابعون بَعْدُ بها، فما بلغنا أن أحداً منهم ارْتابَ بها، ولا كان في نفسه منها شيءٌ، بحمد الله ونعمته. وكذلك سائر السواد. والحديث في هذا أكثر من أن يُحْصى. وكذلك أرض مصر هي مثل السواد.

٢٢٥ ـ عن يزيد بن أبي حبيب أن عَمرو بن العاص دخل مصر ومعه ثلاثة آلاف وخمسمائة رجل. وكان عمر بن الخطاب أشفق عليه، فأرسل الزبير في اثني عشر ألفاً. فأدركه فشهد معه فتح مصر. قال. فاختَطَّ الزبير بالفُسطاط وبالاسكندرية.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء عنهم في الأرضين وفي المساكن.

وأما الأسواق فحكمها غير ذلك كله، وفيها أحاديث: ـ

٢٢٦ ـ عن الأصبغ بن نَباتة قال: خرجت مع علي ـ عليه السلام ـ إلى السوق، فرأى أهلَ السوق قد حازوا أمكنتهم. فقال: ما هذا؟ فقالوا: أهل السوق قد حازوا أمكنتهم. فقال: ليس ذلك لهم، سوق المسلمين كمصلى المسلمين، من سبق إلى شيء فهو له يومه حتى يَدعَه.

---

٢٢٥ ـ السند: [قال أبو عبيد: وقد حدثني أبو الأسود، عن ابن لهَيعة . . .].

٢٢٦ ـ السند: [حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن أبي موسى . . .].

---

(١) في النسخة الشامية: «الصحابة».

٢٢٧ ـ عن أبي يَعْفور ـ عبد الرحمن بن عبيد بنِ نسطاس ـ عن أبيه قال: كنا نغدو إلى السوق زمن المغيرة بن شعبة. فمن قعد في مكان فهو أحق به إلى الليل، فلما جاءنا زيادٌ قال: من قعد في مكان فهو أحق به ما دام فيه.

٢٢٨ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً: «إذا قام، الرجل من مجسله ثم رجع فهو أحق به».

٢٢٩ ـ عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلف الرجلُ الرجلَ في مجلسه، إذا قام قال: وإذا رجع فهو أحق به».

٢٣٠ ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مَجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تَفَسَّحوا وتوسعوا».

---

٢٢٧ ـ السند: [حدثنا مروان بن معاوية الفزاري...].

٢٢٨ ـ السند: [حدثنا عبد الرحمن بن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح [عن أبيه عن أبي هريرة](1)، قال:...]:

٢٢٩ ـ السند [وحدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن نافع].

٢٣٠ ـ السند: [حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

بَاب
أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، هل عليه فيها عشر مع الخراج أم لا ؟

٢٣١ ـ كتب إليّ عمر بن الخطاب في دِهقانة نهر الملك[١] أسلمت، فكتب «أن ادفعوا إليها أرضها تؤدى عنها الخراج».

٢٣٢ ـ أسلم دهقانٌ على عهد علي رضي الله عنه. فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك، وإن تحوَّلْتَ عنها فنحن أحق بها.

٢٣٣ ـ أسلم دهقان. فقام إلى علي رحمه الله. فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك، وإن تحوَّلْتَ عنها فنحن أحق بها][٢].

٢٣٤ ـ أسلم دهقان فقام إلى علي عليه السلام، فقال له علي: أما أنت

---

٢٣١ ـ السند: [حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: . . .].

٢٣٢ ـ السند: [وحدثنا هُشَيم، قال: حدثنا سَيّار، عن الزبير بن عدي، قال:].

٢٣٣ ـ السند [وحدثنا يزيد عن المسعودى عن أبى عبيدالله قال].

٢٣٤ ـ السند: [وحدثنا يزيد، عن المسعودي، عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله، قال:].

---

(١) إحدى كور بغداد.

(٢) هذا الحديث ـ مع سنده ـ مما انفردت به النسخة المصرية. وهو الذي تقدم مضمونه في رقم (١٢٣) و(١٢٤).

فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا.

قال أبو عبيد: فتأول قوم لهذه الأحاديث: أن لا عُشر على المسلمين في أرض الخراج، يقولون: لأن عمر، وعلياً رضي الله عنهما لم يشترطاه على الذين أسلموا من الدهاقين. وبهذا كان يفتي أبو حنيفة وأصحابه.

قال أبو عبيد: وليس في ترك ذكر عمر، وعليٍّ العشر دليلُ على سقوطه عنهم، لأن العشر حق واجب على المسلمين في أرضيهم لأهل الصدقة، لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دُخولِهِمْ في الأرَضينَ. ألا ترى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أحْيَا أرضاً مَيتةً فهي له» ولم يقل: على أن يؤديَ عنها العشر. فهلْ لأحدٍ أن يقول: لا عشرَ عليه فيها؟ وكذلك إقطاعُه الأرضين التي أقطعها هو والخلفاء بَعْده، لم يأت عنهم ذكرُ شيءٍ من العشر عند الاقطاع. وذلك أنَّ حُكمَ الله وسُنَّةَ رسوله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم في أرضه ـ إن ذكرَ ذلك أو ترك. وإنما أرض الخراج كالأرض يكتريها الرجلُ المسلم من ربها الذي يملكها بَيْضاء فَيَزْدْرِعُهَا، أفلسْتَ ترى أن عليه كراءها لِرَبِّها، وعليه عشر ما تخرج، إذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة؟.

ومما يفرِّق بين العشر والخراج ويوضح لك أنهما حقَّان اثنان، ويبين ذلك: أنَّ موضع الخراج الذي يوضع فيه سوى موضع العشر، إنما ذلك في أعطْيةِ المقاتلة، وأرزاق [الذُّرية][1] وهذا صدقة يعطاها الأصناف الثمانية، فليس واحدٌ من الحقين قاضياً عن الآخر. ومع هذا كله أنه قد أفتى بهما جميعاً رجالٌ من أفاضل العلماء.

٢٣٥ ـ عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن العربِيِّ ـ أو قال: المسلم ـ تكون في يده أرض خراج، فيُطلَبُ منه

---

٢٣٥ ـ السند: [حدثنا قبيصة، عن سفيان. . .].

---

(١) في النسخة الشامية: «القضاة».

العشر، فيقول: إنما عليَّ الخراج؟ فقال: الخراج على الأرض، والعشر على الحَبِّ.

٢٣٦ ـ كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف ـ أو ابن أبي عوف. شكٌّ أبو عبيد ـ عامِلِهِ على فِلَسْطين، فيمن كانت بيده أرضٌ بجزيتها من المسلمين: أن يقبض منها جزيتها، ثم يؤخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية.

قال ابن أبي عبلة: أنا ابتليتُ بذلك، ومِنِّي أُخذ.

٢٣٧ ـ عن معاوية بن صالح: أن عمر بن عبد العزيز قال: من أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه أن يؤدي عشر ما يزرع، وإن أعطى الجزية.

٢٣٨ ـ وحدثنا جرير عن مغيرة أنه قال: عليه العشر مع الخراج.

٢٣٩ ـ وحدثني أبو مُسْهِر عن مالك بن أنس، والأوزاعي: أنه كان رأيهما أن عليه العشر والخراج.

٢٤٠ ـ وحدثني ابن بكير عن مالك مثل ذلك.

٢٤١ ـ قال ابن بُكير: وكان الليثُ بن سعد لا يرى العشر واجباً. وكان هو يخرج العشر من أرضه مع الخراج.

٢٤٢ ـ وحدثني قَبيصة عن سفيان: أنه كان يرى عليه العشر والخراج.

٢٤٣ ـ وحدثني نُعيم بن حماد قال: سمعت عبد الله بن المبارك ـ غير مرة ـ يأمر أهل مروان بالعشر مع الخراج.

قال أبو عبيد: وهكذا يروى عن ابن أبي لَيلى: أنه كان يرى عليه العشر والخراج.

---

٢٣٦ ـ السند: [حدثني هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن ابراهيم بن أبي عَبْلة العقيلي، قال:].

٢٣٧ ـ السند: [حدثنا عبد الله بن صالح . . .].

قال أبو عبيد: فهؤلاء أهل العلم بالسنة رحمهم الله.

وقد رُوي عن ابن عباس حديث تأوَّله بعضهم على أنه لا يجتمع العشر والخراج.

٢٤٤ ـ قال ابن عباس: ما أحبُّ أن يجمع ـ أو قال: يجتمع ـ على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر.

قال أبو عبيد: وليس وجهه ذلك عندي، إنما مذهبه فيه الكراهة للمسلم: أن يدخل في أرض الخراج فيجتمع عليه الحقان، أعرف ذلك بكراهته للدخول فيها، حين سئل عنها، فقرأ ﴿قاتِلُوا الذينَ لاَ يُؤمِنُونَ باللهِ ولاَ باليَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ ورَسُولهُ ولاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حتَى يُعْطُوا الجزْيَة عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1] ثم قال: لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم. وقد ذكرنا حديثه هذا[2].

٢٤٥ ـ وكذلك يروى[3] عن ابن عباس أنه كَره شراء أرض الخراج.

قال أبو عبيد: فهذا معروف من رأيه، ولا نعلم أحداً من الصحابة قال: لا يجتمع عليه العشر والخراج. ولا نعلمه من التابعين، إلا شيء يُروى عن عِكرمة، [رواه عنه رجل][4] من أهل خُراسان، يُكْنى، أبا المُنِيب، سمعه يقول ذلك.

---

٢٤٤ ـ السند: [حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال:].

---

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) بهامش النسخة المصرية عبارة: [الذي يظهر أن أبا عبيد، رحمه الله، اختار في آخر باب «من أسلم من أهل الصلح كيف يكون أرضه»؟: غير هذا المذهب، وأنه إنما يكون عليهم الخراج ما كانوا أهل ذمة، فإذا أسلموا سقط].

(٣) في المتن ـ هنا ـ: [عن شريك، عن الشيباني، عن عكرمة].

(٤) في النسخة الشامية: «يحدثه عنه رجل».

قال أبو عبيد: والحق عندي فيه ما قال أولئك.

فهذا حكم أرض الخراج تكون في يَدَيْ المسلم.

فأما أرض العُشْر تكون للذِّميِّ فغير ذلك. وفيها أقوال أربعة: ـ

٢٤٦ ـ أخبرني محمد عن أبي حنيفة قال: إذا اشترى الذِّمي أرض عُشر تحوّلت أرض خراج. قال: وقال أبو يوسف: يُضاعفُ عليه العُشر.

قال أبو عبيد: وكذلك كان إسماعيل بن إبراهيم ـ ولم أسمعه منه ـ يحدثه عن خالد الحذّاء، واسماعيل بن أبي مسلم، ورجل ثالث ـ ذكره ـ أنهم كانوا يأخذون من الذمي بأرض البصرة العُشر مضاعفاً.

قال ابو عبيد: وكان سفيان بن سعيد يقول: عليه العشر على حاله، أظن ذلك ظناً.

[وكان محمد بن الحسن يقول مثل قول سفيان](١).

فأما مالك بن أنس فكان يقول غير ذلك كله:

٢٤٧ ـ حدثني عنه يحيى بن بُكير أنه قال: لا شيء عليه فيها، لأنَّ الصدقة إنما هي على المسلمين زكاةٌ لأموالهم، وطُهْرَةٌ لهم، ولا صَدقة على المشركين في أرضيهم، ولا مواشيهم. إنما الجزية على رءوسهم، صغاراً لهم، وفي أموالهم إذا مَرُّوا بها في تجاراتهم.

٢٤٨ ـ وروى بعضهم عن مالك أنه قال: لا عُشْر عليه، ولكنه يُؤمَرُ ببيعها، لأنَّ في ذلك إبطالاً للصَّدَقة.

٢٤٩ ـ وكذلك يروى عن الحسن بن صالح أنه قال: لا عشر عليه ولا خراج، إذا اشتراها الذِّمي من مسلم، وهي أرض عشر، وقال: وهذا بمنزلته لو اشترى ماشيته، أفَلَسْتَ تَرى أنَّ الصدقة قد سقطت عنه فيها. وقد حكى عن

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

شَريك بن عبدالله شيئاً شبيها بهذا.

٢٥٠ ـ قال: في ذمي استأجر من مسلم أرض عشر قال: ولا شيء على المسلم في أرضه، لأن الزرع لغيره ولا شيء على الذمي، ولا عشر ولا خراج، لأن الأرض ليست له.

قال أبو عبيد: وقول مالك، والحسن بن صالح، وشَريك في هذا عندي أشبَهُ بالصواب. لأن الخراج يسقط عن الذِّمي إذا كان يملك رقبةَ الأرض، وإنما يجب الخراج على من كان في أرض غيره، كما أعْلَمْتُكَ أن الخراج بمنزلة الغَلّةِ والكِراء. وسقط عنه العشر، لأنه لا صدقة على الكافر في ماشيةٍ، ولا صامتٍ. فكذلك أرضه إنما هي مالٌ من ماله. وهو يروي مفسراً - أو كالمفسر - عن الحسن وإبراهيم.

٢٥١ ـ عن الحسن قال: ليس على أهل الذمة صدقة في أموالهم، وليس عليهم إلا الجزية.

٢٥٢ ـ عن إبراهيم قال: الصدقة على من تَجَر من أهل الكتاب.

٢٥٣ ـ قال أبو عبيد: يعني أنه ليس عليهم في غير التجارات صدقة. وهو عندي تأويلُ حديثٍ يروى عن ابن عباس يُحدِّثونه عن مَعْمر عن ابن طاوُس عن أبيه أن إبراهيم بن سَعْدٍ سأل ابن عباسٍ: ما في أموال أهل الذمة؟ فقال: العَفْوُ.

قال أبو عبيد: يريد أنه قد عُفي لهم عن الصدقة. وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق».

٢٥٤ ـ [حدثنا أبو عبيد قال][1] سمعت سفيان بن عُيَيْنَةَ يحدثه عن أبي

---

٢٥١ ـ السند: [وحدثنا هُشيم، أخبرنا منصور...].

٢٥٢ ـ السند: [حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن مغيرة...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

إسحاق عن الحارث[٢] عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عبيد: أفلا ترى أنه صلى الله عليه وسلم سَمَّى إسقاط الصدقة عفواً؟ فكذلك العفو في أموال أهل الذمة الذي ذكره ابن عباس إنما هو إسقاط الصدقة عنهم.

وقد روي عن معاوية أنه كُلِّم في ناسٍ من أهل الذمة، فأسقط عنهم الخراج، ولم يأخذهم بالعشر.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كُتِبَ إليه في بعض أهل السوَّادِ: أن يَرُدَّهم إلى العشر، فأبى.

وكل هذا فيه بيان: أنه لا صدقة على أرض أهل الذمة.

٢٥٥ ـ عن يزيد بن أبي حبيب أن الحسن بن علي رضي الله عنه: كَلَّمَ معاوية لأهل الحفن[١]. وهي قرية أم إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم، فوضعَ عنهم الجزية. أو قال: الخراج.

قال أبو عبيد: يعني خراج الأرض، لا خراج الرءوس، ولم يذكر أنه جعل عليهم العشر حين أسقط عنهم الخراج. قال ابن طارق: الحفن قرية من قرى الصعيد بمصر معروفة.

٢٥٦ ـ كتبَ عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز: أن

---

٢٥٥ ـ السند: [حدثني عمرو بن طارق المصري، عن ابن لَهِيعة . . .].

٢٥٦ ـ السند: [وحدثني سعيد بن سليمان، عن عَباد بن العوّام، عن حُصين، قال:].

---

(١) بالنسختين المصرية والشامية: «الحقن» ـ بالقاف ـ وهو خطأ ـ والحفن ـ بفتح الحاء وسكون الفاء ـ: قرية مصرية من قرى الصعيد اندثرت، وموقعها الحالي بأراضي ناحية المطاهرة البحرية بمركز المنيا، محافظة المنيا.

تنا أهل السواد[1] سألوا أن توضع عليهم الصدقة، ويرفع عنهم الخراج، فكتب إليه عمر: «أني لا أعلم شيئاً أثبت لمادّة الإسلام من هذه الأرض التي جعلها الله لهم فيئاً. فمن كان له في الأرض أهلٌ ومَسْكَن فأجْرِ على كلِّ جَدْولٍ منها ما يجري على أرض الخراج، ومن لم يكن له بها أهل ولا مسكن فارددها إلى النَّبَك من أهلها»[2].

قال قال حصين: وأصل هذا أنه من كانت في يده أرض فرضي أن يؤدي عنها الخراج، وإلا فليرددها إلى من يؤدي عنها الخراج من أهلها.

قال أبو عبيد: فكان مذهب عمر بن عبد العزيز في الأرض أنه كان يراها فيئاً، ولهذا كان يمنع أهلها من بيعها.

٢٥٧ ـ كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز: «أما بعد، فحُلْ بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم، فإنهم إنما يبيعون فيْءَ المسلمين».

٢٥٨ ـ كتب عمر بن عبد العزيز: «ألا يُباعَ لأهل الذمة آلةٌ».

قال أبو عبيد: يقول: يَستبقيها، من أجل خراجها، لأنه إذا باع أداةَ الزَّرع لم يستطعْ أن يزرع، فيبطل خراجه.

---

٢٥٧ ـ السند: [وحدثني علي بن مَعْبَد، عن أبي المليح، عن ميمون بن مِهران، قال:].

٢٥٨ ـ السند: [وحدثني نُعَيْم بن حماد، عن ضمرة بن ربيعة، عن سفيان بن أبي حمزة، قال:].

---

(١) أي المقيمين: يقال: تنا فهو تانىء، إذا أقام بالمكان.

(٢) النبك: هم الذي انطووا على الشر.

بَاب
مَا يجُوز لأهْل الذِّمَّة أن يُحدثوا في أرض العنْوَة وَفي أمْصَار المسْلمين وَمَا لا يجُوز

٢٥٩ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة».

٢٦٠ ـ قال عمر بن الخطاب: «لا كنيسة في الإسلام ولا خِصاء».

٢٦١ ـ

٢٦٢ ـ كتاب عمر بن عبد العزيز: «لا تهدموا كنيسة، ولا بيعة، ولا

---

٢٥٩ ـ السند: [[حدثنا قاسم بن سلام أبو عبيد](١)، حدثنا عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، قال: حدثني تَوْبَة بن النَّمر الحضرمي ـ قاضي مصر ـ عمن أخبره، قال:].

٢٦٠ ـ السند: [حدثني أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، قال:].

٢٦١ ـ السند: [حدثني أحمد بنُ بُكير، عن ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمر: مثل ذلك، ولم يذكره عن أبي الخير.].

٢٦٢ ـ السند: [وحدثنا حفص بن غياث، عن أبيّ بن عبد الله، قال: أتانا...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

بيت نار [ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة، ولا بيت نار][1] ولا تحدُّوا شفرة على رأس بهيمة، ولا تجمعوا بين صلاتين إلا من عذر».

٢٦٣ ـ عن قيس بن سعد قال: سمعت طاوساً يقول. لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب.

قال أبو عبيد: أراه يعني الكنائس والبِيَع، وبيوت النيران. يقول: لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في الكنائس والبِيَع وبيوت النار، وكذلك الخمر والخنازير، قد جاء فيهما النهي عن عمر.

٢٦٤ ـ عن أبي أمامة أن عمر بن الخطاب قال: «أدِّبوا الخَيْلَ، وإيايَ وأخْلاَق الأعَاجم، ومجاورة الخنازير، وأنْ يُرْفَع بين أظهْركم الصلِيب».

٢٦٥ ـ كتب عمر [بن الخطاب][2] إلى أمراء الأمصار: يأمرهم بقَتْل الخنازير، ونَقْص أثمانها من الجزية.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في الخنازير. وأما الخمر:

٢٦٦ ـ عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر، أن رجلاً من أهل السواد

---

٢٦٣ ـ السند: [وحدثني أبو نعيم عن شِبْل بن عَباد...].

٢٦٤ ـ السند: [حدثني ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم ـ أبي عبد الرحمن ـ...].

٢٦٥ ـ السند: [وحدثنا علي بن مَعْبَد، عن عبيد الله بن عمرو، عن لَيْث بن أبي سليم، قال:].

٢٦٦ ـ السند: [فحدثنا هُشيم، ومروان بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبَيل...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

(٢) في النسخة الشامية: «ابن عبد العزيز».

قد أَثْرَى في تجارة الخمر. فكتب: أن اكسِروا كل شيء قدرتم له عليه، وسَيِّروا كل ماشيةٍ له، ولا يُؤوِيَن أحدٌ له شيئاً».

٢٦٧ ـ عن ابن عمر قال: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شراباً، فأمر به فأحرقَ[١]، وكان يقال: له رَوَيْشِدٍ، فقال: أنْتَ فوَيْسقٌ[٢].

٢٦٨ ـ نظر علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى زرارة[٣]. فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدْعَى زرارة، يَلحَّم فيها. تباع فيها الخمر. فقال: أين الطريق إليها؟ فقالوا: باب الجِسْر. فقال قائلٌ: يا أمير المؤمنين، نأخذ لك سفينة تجوز مكانك. قال: تلك سخرةٌ، ولا حاجة لنا في السُّخرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر. فقام يمشي حتى أتاها. فقال: عَلَي بالنيران، أضرموها فيها، فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً. قال: فاحترقت من غربيها حتى بَلغت بستان خوَاستا بن جَبرونا.

قال أبو عبيد: وإنما هو يلحَم من فيها ـ مخففةً ـ، ولكن هكذا قال الفقيه.

قال أبو عبيد: وإنما معنى هذه الأحاديث: أن يكون في أهل الذمة، لأنهم كانوا أهل السواد يومئذٍ، إلا حديث رُوَيشِدٍ خاصةً، فإنه كان من أهل المدينة من المسلمين.

قال أبو عبيد: وإنما وجوه هذه الأحاديث التي مُنِعَ فيها أهلُ الذمة من

---

٢٦٧ ـ السند: [حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع. . .].

٢٦٨ ـ السند: [حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا عمر المكتّب، حدثنا حذْلم، عن ربيعة بن زكاء ـ أو ربيعة بن زكار ـ هكذا ذكر مروان ـ قال:].

---

(١) أي البيت، وليس صاحبه رويشد.

(٢) هذا الحديث مما انفردت به النسخة الشامية.

(٣) في [معجم البلدان] ـ لياقوت الحموي ـ أن «زرارة» محلة بالكوفة، سميت باسم زرارة بن يزيد بن عمرو ـ من بني بكار ـ لأنها كانت ـ في الأصل ـ منزلاله.

الكنائس والبِيَع، وبيوت النيران، والصليب، والخنازير، والخمر: أن يكون ذلك في أمصار المسلمين خاصة. وبيانه في حديث ابن عباس:

٢٦٩ ـ عن ابن عباس قال: «أيُّما مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ العربُ فليس لأحد من أهل الذمة أن يَبْنوا فيه بِيْعَة، ولا يُباع فيه خمر، ولا يقتنى فيه خنزير، ولا يضرب فيه بناقوس. وما كان قبل ذلك فحقٌّ على المسلمين أن يُوفوا لهم به».

قال أبو عبيد: فقوله: «كل مصر مصرته العرب» يكون التمصير على وجوه: فمنها البلاد [التي][1] يسلم عليها أهلها، مثل المدينة، والطائف، واليمن. ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاختطها المسلمون اختطاطاً ثم نزلوها. مثل الكوفة والبصرة؛ وكذلك الثغور. ومنها كلُّ قرْيةٍ افتُتِحَت عنْوَةً، فلم يَرَ الإمامُ أن يَرُدَّها إلى الذين أُخِذَت منهم، ولكنه قَسَّمها بين الذين افتتحوها كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهْلِ خَيْبر.

فهذه أمصار المسلمين، التي لا حَظَّ لأهل الذمة فيها. إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعطى خيبر اليهودَ مُعاملةً لحاجة المسلمين، كانت إليهم. فلما استُغْني عنهم أجْلاهم عمرُ، وعادت كسائر بلاد الإسلام.

فهذا حكم أمصار العرب. وإنما نُرى أصلَ هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أخرِجوا المشركين من جزيرة العرب».

وفي ذلك آثار:

٢٧٠ ـ عن جابر قال: «أمر[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود من جزيرة العرب».

---

٢٦٩ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد، قال:][3] سمعت علي بن عاصم يُحَدِّث عن أبي علي الرَّحَبي، عن عكرمة . . .].

٢٧٠ ـ السند: [حدثنا حجّاج، عن حمّاد بن سلمة، عن أبي الزُّبَيْر. . .].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

(٢) في النسخة الشامية: «أمرنا».

(٣) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

٢٧١ ـ عن جابر. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَأُخرِجنَّ اليهودَ والنصارَى من جزيرة العرب، حتى لا أَدَعَ فيها إلا مسلماً» قال: فأخرجهم عمر.

٢٧٢ ـ عن ابن عمر قال: أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب، وقال: «لا يجتمعُ في جزيرة العرب دِينَان» وضرب لمن قَدِم منهم أجَلاً قَدْرَ ما يَبيعون سِلَعَهم.

٢٧٣ ـ جاء أهلُ نَجْران إلى عليّ رضي الله عنه، فقالوا: شفَاعَتُكَ[1] بلسانِكَ، وكتابُك بيدك، أخرَجنا عمرُ من أرْضِنا، فرُدَّها إلينا صَنيعة. فقال: وَيْلَكم، إنَّ عمر كان رَشيدَ الأمر. فلا أغَيِّرُ شيئاً صنعه عمر.

٢٧٤ ـ قال الأعمش: فكانوا يقولون: لو كان في نفسه عليه شيء لاغتنم هذا.

٢٧٥ ـ قال عليٌّ رضي الله عنه ـ لما قَدِمَ ههنا ـ قال أبو عبيد: يعني الكوفة ـ: ما قدمتُ لأَحلَّ عُقْدةً شَدَّها عمر.

---

٢٧١ ـ السند: [حدثنا يزيد عن حمّاد[2]، عن أبي الزبير. . .].

٢٧٢ ـ السند: [حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع. . .].

٢٧٣ ـ السند: [حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْد، قال:].

٢٧٤ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد][3] قال: [حدثنا][4] أبو معاوية. . .].

٢٧٥ ـ السند: [حدثنا ابومعاوية عن حجاج عمن سمع الشعبى يقول:].

---

(١) برفع شفاعتك ـ كما في النسخة المصرية ـ وهي منصوبة في [فتوح البلدان] ـ للبلاذري ـ إذ العبارة فيه: «ننشدك خطك بيمينك، وشفاعتك لنا عند نبيك إلا أقلتنا ـ».

(٢) في النسخة المصرية: «حجاج»:

(٣) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

(٤) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

قال أبو عبيد: وإنما نُرى عمر استجازَ إخراجَ أهل نَجْران - وَهُم أهلُ صُلْحٍ - لِحدِيثٍ يُرْوى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم خاصَّةً.

٢٧٦ - عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان آخرُ ما تَكلَّم به أن قال: أخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل نَجْرَان من جَزيرة العرب».

قال أبو عبيد: وإنما نُراه قال ذلك صلى الله عليه وسلم لنَكْثٍ كان منهم، أو لأمر أحْدَثوهُ بعد الصُّلْح وذلك بَيِّنٌ في كتابٍ كتبه عمر إليهم قبل إجلائه إياهم منها.

٢٧٧ - حدثنا ابن أبي زائد عن ابن عَوْنٍ قال: قال لي محمد بن سيرين: أُنظرْ كتاباً قرأته عند فلان بن ِ جُبيرٍ، فَكلِّم فيه زيادَ بنَ جُبَيرٍ، قال: فكلمته فأعطاني. فإذا في الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم، من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رُعاشٍ كلهم، سَلامٌ عليكم، فإني أحمَدُ إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإنكم زعمتم أنكم مسلمون، ثم ارتَدَدتم بعدُ، وإنَّهُ من يَتُبْ منكم ويُصْلِح لا يضره ارتداده، ونُصَاحِبُهُ صحبة حَسَنة، فاذْكُروا ولا تَهْلِكوا، وليُبَشَّر من أسْلَمَ منكم. فمن أبى إلا النصرانية فإن ذِمَّتي بريئة ممن [وجدناه - بعد عَشْرٍ][1] تبقى من شَهْرِ الصَّومِ - من النصارَى بنجْرَان. أما بعد فإنّ يَعْلى كتب يَعْتَذِرُ أن يكون أكرَهَ أحداً منكم على الإسلام أو عَذَّبه عليه، إلا أن يكون قسْراً جَبْراً ووعيداً لم ينفذ إليه منه شيء. أما بعد. فقد أمرتُ يَعلَى أن يأخذ منكم نصف ما عَمِلْتُم من الأرض، وإني لن أُريدَ نزعها منكم ما أصلحتم».

قال أبو عبيد: فهذه الأمصار التي ذكرنا في صَدْر هذا [الباب][2]

---

٢٧٦ - السند: [يُحَدِّثُونَه عن إبراهيم بن ميمون - مولى آل سمرة - عن ابن سمرة، عن أبيه، عن أبي عُبَيْدة الجراح. .].

---

(١) في النسخة المصرية: «وجدناه عشرا».

(٢) في هامش النسخة المصرية: نسخة «الكتاب».

وأشْبَاهِها مما مَصَّر المسلمون هي التي لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهار شيءٍ من شرائعهم. وأما البلاد التي لهم فيها السَّبيل إلى ذلك فما كان منها صُلْحاً صُولحوا عليه، فلن يُنْتَزع منهم، وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه: قولُه «وما كان قبل ذلك فحقٌّ على المسلمين أنْ يُوفوا لهم به».

فمن بلاد الصلح أرضُ هَجَر والبحرين، وأيْلَة، ودُوْمَةَ الجَنْدَل، وأذْرُحٍ. فهذه القرى التي أدَّت إلى رسول آلله صلى الله عليه وسلم الجِزْية، فهم على ما أقرَّهم عليه. وكذلك ما كان بعده من الصلح: منه بيتُ المقدس، افتتحه عمر بن الخطاب صلحاً، وكذلك مدينة دمشق، افْتَتَحها خالدُ بن الوَليد صُلْحاً. وعلى هذا مُدُن الشام كانت كُلُّهَا صلحاً، دون أرضها على يَدَي يَزيد بن أبي سفيان، وشَرَحْبِيْل بن حَسَنَةَ، وأبي عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاح، وخالد بن الوليد. وكذلك بلاد الجزيرة يُرْوَي أنَّها كلها صلح، صالحهم عليها عِياضُ ابنُ غَنْمٍ، وكذلك قِبْطُ مصر. صالحهم عمرو بن العاص. وكذلك بلاد خُراسان، يقال إنها، أو أكثرها صلحاً على يَدي عبدِ الله بن عامِرِ بن كُرَيزٍ. وكان منتهى ذلك إلى مَرْوِ الرُّوذِ[1]. وهذا في دهر عثمان، وأما ما وراء ذلك فإنها افتتحت بعدُ على يَدَي سعيد بن عثمان بن عفان، والمهَلَّب بن أبي صُفْرَة، وقُتَيْبَة بن مسْلِمٍ، وغيرهم.

[قال أبو عبيد][2]: فهؤلاء على شروطهم، لا يُحال بينهم وبينها، وكذلك كل بلادٍ أُخِذَتْ عَنْوة، فرأى الإمام رَدَّها إلى أهلها، وإقرارَها في أيديهم على ذمتهم ودينهم، كَفِعْلِ عمر بأهْلِ السواد، وَإنما أُخِذَ عَنوة على يدي سعد. وكذلك بلاد الشام كلها عنوة، ما خلا مُدُنِها، على يَدَي يزيد بن أبي سُفيان وشُرَحْبيل بن حَسَنة، وأبي عُبيدة بن الجرَّاح، وخالد بن الوليد. وكذلك الجَبَلُ أُخِذَ عنوة في وقعة جَلولاَءَ، وَنَهاوَنْد على يدي سعد ابن أبي

(١) في النسخة المصرية: «مروَرُّوذ».
(٢) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

وقاص والنُّعمان بن مُقَرِّنٍ، وكذلك الأهْواز، أو أكثرها، وكذلك فارس على يدي أبي موسى الأَشْعَري، وعثمان بن أبي العاص، وعُتْبة بن غزوان، وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك المغرب على يَدَيْ عبد الله بن سَعْد بن أبي سَرْح.

٢٧٨ - حدثنا عبد الله بن صالح عن موسى بن [عَليّ](١) بن رياح عن أبيه قال: المغرب كله عنوة.

قال أبو عبيد: وكذلك الثغور.

٢٧٩ - عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي العَصماء الْخَثْعَمِي - وكان مِمَّنْ شَهِدَ فتح قيسَارِيَّةَ - قال: حاصرها معاوية سَبع سنين إلا أشهراً ثم فتحوها وبعثوا بفتحها إلى عمر بن الخطاب، فقام عمر، فنادى: ألا إن قَيْسَارِيَّة فُتِحَتْ قَسْراً.

قال أبو عبيد: فهذه بلادُ العَنْوَة، وقد أُقِرَّ أهلها فيها على [مِلَلِهم](٢) وشرائعهم، ولكل هذه قصص وأنباء، نأتي بما علمنا منها إن شاء الله.

فأمَّا الذي فعله عمر بالذي أثْرَى في تجارة الخمر من تَسْيير ماشيته، وكسر متاعه، وما فعله عليٌّ عليه السلام بأهل زُرَارة: من إحراقها، وهم ممن قَدْ أُقِرَّ على مِلَّته، فإنما وجهه عندنا - والله أعلم - أنهما فَعلاَ ذلك لأن التجارة في الخمر لم تكن مما شُرِطَ لهم، إنما كان في ذِمَّتهم شُرْبُهَا. فأما المتاجر فيها، وحملها من بَلَدٍ إلى بلاد، فلا، وهُوَ بَيِّنٌ في حديثٍ يُروى عن عمر بن عبد العزيز.

---

٢٧٩ - السند: [حدثنا هشام بن عمار، عن يزيد بن سَمُرَة...].

---

(١) ضبطت في النسخة المصرية بضم العين وفتح اللام، وبفتح العين وكسر اللام - وفوقها كتب الناسخ كلمة «معا».
(٢) في النسخة الشامية: «ملكهم».

٢٨٠ ـ كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن ـ وهو عامله على الكوفة ـ : ألا تُحْمَلَ الخمر من رُسْتَاقٍ إلى رُسْتَاقٍ، وما وجدت منها في السفُن فَصَيِّرْهُ خَلًّا. فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط: محمد بن المُنْتَشر بذلك فأتى السفن فصَبَّ في كل رَاقودٍ(١) ماءً ومِلْحاً، فَصيَّره خَلًّا.

قال أبو عبيد: فلم يحُلْ عمر بينهم وبين شربها، لأنهم على ذلك صولحوا. وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها.

وإنما نُراه بتصييرها خلا، وَتَرْكِه أن يَصُبَّهَا في الأرض صَباً، لأنها مالٌ من أموال أهل الذمة. ولو كانت لمسلم ما جازَ إلا هِرَاقَتُهَا في الأرض، يَتَّبع في ذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

٢٨١ ـ عن إبراهيم «أنَّ رجلاً كان يَتَّجر بأموال اليَتَامى، فاشْتَرَى بها خمراً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أهْرقها. فقال: إنها أموال اليتامى: فقال: أهرقها. [فقال: إنها أموال اليتامى، فقال: أهرقها](٢). فَهَراقها، حتى سالت في الوادي».

قال أبو عبيد: فلو جاءت الرُّخْصَةُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تصييرها خَلا، لكانت في أموال اليتامى.

ومنه حديثه الآخر.

٢٨٢ ـ «سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تُتَّخَذُ خَلاًّ؟

---

٢٨٠ ـ السند: [حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن المُثَنّى بن سعيد، قال:].

٢٨١ ـ السند: [حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن الفُضيْل بن عمرو. . .].

٢٨٢ ـ السند: [حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن السُّدّيّ، عن

---

(١) الراقود: الدن الكبير المطلي داخله بالقار.

(٢) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

فقال: لا».

٢٨٣ ـ عن الحسن: أن عثمان بن أبي العاص دفع إلى رجل مالاً يعمل له به. فخرج، فاشترى به خمراً، ثم قدم فَارْبِحَ فيه مالاً كثيراً، فأتى عثمان فأخبرَه أنه قد اشترى به بيعاً فَأُرْبح فيه مالاً كثيراً. فقال: وما هو؟ قال: خمر. قال: فانطلق عُثمان حتى جَلس إلى شاطىء النهر، ثم أمر بتلك الخمر فهُرِيْقَتْ في دِجْلَةَ. فقيل له: ألا تجعلها خلا؟ قال: لا وأمر بها، فصُبَّتْ كلها.

٢٨٤ ـ عن الحسن: في رجلٍ وَرِث خمراً، أيَجْعَلُها خَلا؟ كان يكرهه، ونكره أن يُجعل الحرام حلاَلاً، والحلالُ حراماً.

٢٨٥ ـ عن عطاءٍ: في رجل وَرِث خمراً فقال: يُهريقها، قلت: أرأيتَ إن صَبَّ عليها ماءً فتحوَّلَتْ خَلاًّ؟ قال: إن تَحَوَّلَتْ خلا فَلْيبِعْه.

٢٨٦ ـ عن مجاهدٍ قال: ورث رجلٌ أصناماً من فضة، وخمراً وخنازير. فسأل رَهْطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمروه أن يُكسِّر الأصنامَ فيجعلها فِضَّةً، ونهوه عن الخمر وثمن الخنازير.

قال أبو عبيد: وكذلك فعلَ عمرُ بمال رُوَيْشِد الثقفي حين أحرق عليه

يحيى بن عَبّاد، عن أنس بن مالك، قال:].

٢٨٣ ـ السند: [وحدثنا هشيم، قال: حدثنا منصور...].

٢٨٤ ـ السند: [وحدثنا محمد بن يزيد، عن المُبَارك بن فضالة...].

٢٨٥ ـ السند: [وحدثنا محمد بن عبيد، وإسحق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان...].

٢٨٦ ـ السند: [وحدثنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن عبد الكريم المَعلِّم...].

منزله، فلم يأمُرْه أنْ يَجْعلها خَلاً.

٢٨٧ ـ وَجَدَ عمرُ في بيت رجلٍ من ثقيفٍ شراباً، فأمر به فَأُحْرِقَ. وكان يقال له: رُوَيْشِدٌ. فقال له: أنت فويسق.

قال أبو عبيد: فلست أرى أحداً من الصحابة، ولا من التابعين رَخَّصَ في نقل الخمر إلى الخل، ولا دَلَّ في ذلك على حيْلةٍ. وقد روى عن عمرَ النَّهْيُ عن ذلك والكراهة له بعينه.

٢٨٨ ـ قال عمر بن الخطاب: لا تأكل خَلاًّ من خمر أُفْسِدَتْ حتى يَبْدَأَ اللهُ بفسادها. وذلك حين طاب الخل. ولا بأس على امرىء أصاب خَلاً من أهل الكتاب أنْ يبتاعه، ما لم يَعْلم أنهم تعمدوا إفسادَها.

٢٨٩ ـ وحدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المبارَك أنه كان يقول في خَلِّ التَّمرِ مثلَ ذلك.

قال أبو عبيد: وقد روي حديثٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم هو دليل على الكراهة وفيه حُجَّةٌ بَيِّنَة.

٢٩٠ ـ عن عبد الله بن الديْلَمي[1] عن أبيه أنه ـ أو أن رجلاً منهم ـ قال: «يا رسولَ الله، إنَّا خَرَجْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ، فَنَزَلْنَا بَيْنَ ظَهْرَيْ مَنْ قَدْ

---

٢٨٧ ـ السند: [حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال:].

٢٨٨ ـ السند: [حدثني يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، عن ابن أبي ذِئْب، عن الزُّهْري، عن القاسم بن محمد، عن أسْلَم، قال:].

٢٩٠ ـ السند: [حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السِّيباني . . .].

---

(١) في المتن ـ عقب نص الحديث ـ انفردت النسخة الشامية بعبارة: [قال أبو عبيد: عبد الله ابن الديلمي، هو عندنا رجل من العرب، وقع إلى الديلم وهو صغير، فسمي بذلك].

عَلِمْتَ فَمَنْ وَلِيُّنَا؟ قالَ: اللهُ ورَسُولُه. قال: يا رَسُولَ الله، إنَّا كُنَّا أَصْحابَ كَرْمٍ وخَمْرٍ، وإنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ الخمر، فما نصنعُ بالكَرْمِ؟ قال: تجعلونه زَبِيْباً قالوا: وما نَصْنَعُ بالزبيب؟ قالَ: تَنْقَعُونَهُ في الشِّنَانِ، تَنْقعونه على غَدائكُم وتَشْرَبونه على عَشائكم: وتنقعونه على عَشائِكم وتشربونه على غَدَائكم، فإنه إذا أتى عليه العَصْران صار خَلا، قبل أن يكون خمراً».

قال أبو عبيد: أفلا تـراه صلى الله عليه وسلم، إنمـا رَضِيَ ما انْتَقَـلَ من الحلال إلى الحلال، ولم يعرض فيما بينهما حرام.

٢٩١ - عن أمِّ خِداشٍ قالت: رأيتُ علياً رضي الله عنه يَصطَبِغُ بخَـلِّ الخمر. [قال أبو عبيد رحمه الله](١): فاحتج قوم بهذا، أنه من خمرٍ تَحَوَّلَتْ خَلاًّ، وليس في هذا دليل على ما قالوا. وهل يكون لأحدٍ أن يتأوَّل على عليٍّ رضي الله عنه إذ كان حديثه مُبْهَماً، إلا مثل سُنة رسول الله صلـى الله عليه وسلم: أنه لم يأذن إلا فيما تخلل قبل أن يدخله تحريم، أو كمذهب عمر، حين قال: لا بأس على امرىء أصاب خَلا عند أهل الكتاب أن يَبْتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها. ولهذا كان يقول ابن سيرين فيما نرى، لا يقول: خل الخمر.

٢٩٢ - عن ابن سِيرين أنـه كان لا يُسَـمِّيهِ خَلَّ الخمـر، ويُسـمِّيه خَلَّ العنب. قال: وكان يأكله.

قال أبو عبيد: يقول: إنَّما هو عَصِيرُ عِنَبٍ تَحَوَّلَ خَلاًّ.

---

٢٩١ - السند: [حدثنا أبو عبيد، قال:](١) وقد سمعت إسماعيل بن إبراهيم يُحَدِّث عن سليمان التَّيْمي. . .].

٢٩٢ - السند: [حدثني أزهر، عن ابن عون. . .].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

قال أبو عبيد: وكذلك حَدَّثوني عن أبي إسحاق الفَزَارِيِّ أنه كان بالثَّغْرِ يَأمُرُهم إذا أرادوا اتخاذَ الخلِّ من العَصِير: أن يُلْقوا فيه شيئاً من خلٍّ ساعة يُعصر، فتدخلَه حمُوضَةُ الخَلِّ قَبْلَ أن يَنِشَّ فلا يَعُودُ خمراً أبداً، وإنما فعل الصالحون هذا كله تنزُّهاً عن الانتفاع بشيء من الخمر، بعد أن تُسْتَحكَم مَرَّةً خمراً. وإنْ آلَتْ إلى الْخَلِّ.

وما عَلِمنَا أحداً من الماضِينَ رَخَّص لمسلمٍ ولا أفتاه بِتَخْلِيلِ الخمر إلا [شيئاً](1) يُرْوَي عن الحرثِ العُكْلِيِّ.

٢٩٣ ـ فإني سمعت جَرِيرَ بن عبد الحميد يُحدِّث عن ابن شُبْرُمَةَ عن الحرثِ في رجلٍ ورِثَ خمراً؟ قال: يُلْقي فيها مِلْحاً، حتى تصير خَلاًّ.

قال أبو عبيد: فأيْنَ هذا مِمَّنْ ذكرنا؟

وأمّا حديث أبي الدَّرْدَاء المَريِّ، فغير هذا.

٢٩٤ ـ عن أبي الدَّرداء أنه قال: لا بأس بالمُرِّيِّ ذَبَحَتْهُ الشمس والملح والحيتان.

قال أبو عبيد: وإنما هذا شيء يَتَّخِذه أهل الشأم من أهل الكتاب من عصير العِنَبِ فَيَبْتَاعُه المسلمون مُرِّياً، لا يدرون كيف كان قبل ذلك؟ وهذا كقول عمر: «ولا بأسَ على امرئٍ أصابَ خَلاًّ من أهل الكتاب أنْ يبتاعَه ما لم يعلمْ أنهم تَعَمَّدوا إفسادها» ألا ترى أنه إنما رَخّص لأهل الكتاب دون أهل الإسلام؟.

---

٢٩٤ ـ السند: [حدثنا حمّاد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزّاهِرية، عن جبيْر بن نفَيْر. . .].

---

(١) في النسخة المصرية: «بشيء».

وكذلك فعل عاملُ عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه، حين ألقى في خمر أهل السواد مآءً، إنما فعله بخَمْر أهل الذمة، ولا يجوز في خمر المسلمين من هذا شيء.

بَـابُ
الحُكم فِي رِقاب أهل العَنْوة مِن الأسارى والسَّبي

٢٩٥ ـ قال أبو عبيد: جاءنا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الأسارى من الْمشرِكين بثلاث سُنن: الْمَنُّ، والفِداء، والْقَتْلُ. وبها نَزَلَ الكتاب. قال الله جل ثناؤه ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾(١) وقال: ﴿ فَاقْتُلوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتموهُمْ﴾(٢) وَبُكلٍّ قد عَمِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

فمن المنِّ فِعلهُ بأهل مكة. وقد اقْتَصَصنا حديثها، وكيف كان فتحه إياها، ثم لم يَعْرِضْ لأحد من أهلها في نفسٍ ولا مالٍ. ثم نادَى مناديه «ألا لاَ يُجْهَزَنَّ على جريحٍ، ولا يُتبَعَنَّ مُدْبِرٌ، ولا يُقْتَلَنَّ أسِيرٌ، ومن أغلقَ بابه فهو آمن»(٣).

٢٩٦ ـ قال أبو عبيد(٤): «فأمَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس

---

(١) محمد: ٤.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) عبارة النسخة الشامية: «ألا لا تجيزن على جريح، ولا تتبعن مدبراً، ولا تقتلن أسيراً». وفي هامش النسخة المصرية عبارة: نسخة: «تجيزن»، ـ وبالمتن ـ في نهاية هذا الحديث ـ عبارة: [قال أبو عبيد: كذلك حدثنا هُشيم، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة. .].

(٤) بالمتن ـ هنا ـ عبارة: [وفي هذا الحديث شيء لم أحفظه عن هُشيم، حُدِّثتُ به، قال: . .].

كُلُّهُم، إلا أربعةً: ابنَ خَطَل، وابنَ أبي سَرْح، وسارَّةَ التي حَمَلَتْ كتاب حَاطِبٍ إلىَ أهل مكة. وأظن الرابع مِقْيسَ بنَ صُبَابَةَ».

ولكل واحد من هؤلاء حديث[1].

٢٩٧ - «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة - يَوْمَ الفَتْح - وعليه مِغفْرٌ من حديد. فلما نَزَعَهُ قِيلَ له: يا رسول الله هذا ابنُ خَطَل مَتعلِّقاً بأستارِ الكعبةِ. فقال: اقتلوه».

وفي فتح مكة أحاديث كثيرة تطول.

وأمَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرَهم. وَخَطَبَهُمْ بذلك.

٢٩٨ - «لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مَكةَ دخلَ البيتَ، فصلى بين السَّارِيَتَينِ، ثم وَضَعَ يديه على عِضَادَتَيِ الباب، فقال: لا إله إلا الله وَحْدَه، صَدَقَ وَعْدَهُ، ونَصر عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأحزابَ وحْدَهُ، ماذا تقولون. وماذا تظنون؟ قالوا: نقول خيراً، ونظن خيراً؟ أخٌ كريم، وابن أخ كريم، وقد قَدَرْتَ. قال: فإني أقول لكم كما قال أخي يوسف صلى الله عليه وسلم: ﴿لا تثرِيبَ عَلَيكمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكمْ وَهُوَ أرْحَمُ الرَّاحِمينَ﴾[2] ألاَ إنّ كلَّ دَمٍ

---

٢٩٧ - السند: [[حدثنا أبو عبيد][3]: حدثنا يحيى بن بُكير، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال. . .].

٢٩٨ - السند: [[حدثنا أبو عبيد][4]، حدثنا إسماعيل بن عيّاش، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، قال:].

---

(١) أنظر أخبار هؤلاء، وأسباب موقف الرسول، صلى الله عليه وسلم، منهم في تأريخ الطبري لأحداث فتح مكة سنة ٨ هـ.

(٢) يوسف: ٩٢.

(٣) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية. وفي النسخة المصرية: «يحيى».

(٤) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية. وفي النسخة المصرية: «يحيى».

وَمَالٍ وَمَا ثِرَةٍ كانَتْ في الجاهلية فهي تحت قدَمَيَ، إلا سِدَانة[1] البَيْت وسِقاية الحاجٍّ».

٢٩٩ ـ «خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال: الحمد لله الذي صدق وَعْدَهُ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ألا إنَّ كل مأثِرَة كانت في الجاهلية تُعَدُّ أو تُدَّعى، وكل دم أو دَعْوى موضوعة تحت قدَمَيّ هاتين، إلا سِدانة البيت وسِقاية الحاج. ألاَ وفي قتيل خطأ العمد ـ بالسَّوْطِ والعصا والحَجَر ـ مائةٌ من الإبل، منها أربعون ما بين ثَنِيَّةٍ[2] إلى بازل[3] عامها. كلها خَلِفَةٌ»[4].

٣٠٠ ـ «لما فتحت مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كُفُّوا السلاح إلا خُزَاعة عن بني بَكْرٍ، فإن لهم حَتّى صلاة العصر. ثم قال: كفوا السلاح، فلقى رجلٌ من خُزاعة رجلاً من بني بكرٍ بالمزْدَلِفةِ، فقتله، فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم. فلما كان من الغد قام خطيباً مُسنداً ظَهْرَه إلى

---

٢٩٩ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد][5] قال: حدثنا هُشيم، قال: حدثنا خالد الحذّاء، عن قاسم بن ربيعة، عن عُقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:].

٣٠٠ ـ السند: [حدثنا أبو عبيد]][6]، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:].

---

(١) بالمتن ـ في نهاية الحديث..: [قال أبو عبيد: السِّدانة: خدمة البيت. والسّدنة: الرجال: والواحد: سادن].

(٢) الثنية: بنت خمس سنين. وقيل: هي التي دخلت في السنة السادسة. سميت بذلك لالقائها ثنيتها. والذكر: ثنى.

(٣) البازل: ابن ثمان سنين، وقيل: هو الذي دخل في السنة التاسعة، سمى بذلك لطلوع بازله ـ وهو سن يطلع في هذه السنة.

(٤) ناقة خلفة ـ بفتح الخاء وكسر اللام ـ حامل.

(٥) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

(٦) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

الكعبة. فقال: إن أعْدَا ـ أو قال: أعْتَا ـ الناس على الله من عَدا في الحَرَم، ومن قَتَلَ غَيرَ قاتله ومن قتل بذَحَل[1] الجاهلية».

قال أبو عبيد: فهذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة. ومِمَّن مَنَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم أهلُ خيبر، وإنما افتتحت عَنْوَةً. وقد ذكرنا حديثَهَا [وظهور][2] رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرْضَهَا ومَنَّ على رجالها، وتركهم عُمالاً في الأرض، معاملة على الشَّطْرِ لحاجة المسلمين كانت إليهم، حتى أجلاهم عمرُ رحمهُ الله حين استغنى الناسُ عنهم.

ومِمَّن مَن عليه أيضاً عمرو بن سَعْدٍ ـ أو ابن سُعْدَى ـ والزَّبِير بن بَاطا يوم قُريظة. وقد حكم عليهم بالقتل.

٣٠١ ـ عن ابن شِهَاب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غَدَا إلى بني قُريظة، فحاصرهم، حتى نزلوا على حُكم سعد بنُ مُعاذ، فقضى بأن تقتل رجالُهم وَتُقْسَمَ ذراريَهم وأموالهم، فَقُتِلَ منهم يومئذ كذلا وكذا[3] رجلاً، إلا عمرو بن سعد ـ أو ابن سُعْدَى ـ[4] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه كان يأمر بالوفاء وينهى عن الغَدْر، فلذلك نجا».

قال: «ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزَّبِيْرَ إلى ثابت بن

---

٣٠١ ـ السند: [حدثنا أبو عبيد][5]، حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عقيل...].

---

(١) الذحل: من معانيه: الوتر، وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه. وأيضاً العداوة.

(٢) في النسخة المصرية: «وظهر».

(٣) في النسخة الشامية بزيادة: «أربعون رجلاً». وبهامش من النسخة المصرية: «وقال إنها نسخة ابن بادي».

(٤) بالمتن ـ في النسخة الشامية ـ عقب هذا الحديث ـ عبارة: [قال: وبعضهم يقول عمرو بن سُعْدَى، وأراها أمه].

(٥) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

قيس بن شَمَّاس، فأعتقه، وكان الزبير أجارَه يوم بُعاث، فَقال ثابتٌ للزبير: أجزِيك بيوم بعاث، فقال الزَّبير: أعيش بغير أهل ولا مال؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: له أهله وماله إن أسلم، فقال ثابت للزبير: قد ردَّ إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك وأهلك. فقال الزبير: ما فعل كَعْبُ بن أسد[١]، وأبو نافع، وأبو ياسر، وابن أبي الحُقيق؟ فقال: قتلوا. فقال الزَّبير: أعيش في النادي ولا أرى منهم أحداً؟ لا أصبر عنهم إفراغ دَلْو. خُذ سيفاً صارماً ثم ارفع سيفك عن الطَّغام، فقد برئت مني ذمتك. قال: فدُفع إلى مُحيِّصة - أخي بني حارثة - فقتله[٢].

قال أبو عبيد: ومن المنِّ أيضاً مَقالته لُجبيرِ بن مُطعم، حين شفع في أسارَى بَدْرٍ.

٣٠٢ - عن محمد بن جُبَيرٍ عن أبيه جبير بن مُطعم قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكلِّمَهُ في أسارَى بَدْرٍ. فوافقته وهو يُصَلي بأصحابه المغرب، أو العشاء. فسمعته وهو يقولُ - أو قال: يقرأ - وقد خرج صوته من المسجد﴿إنَّ عَذابَ رَبِّكَ لوَاقِعٌ. مَالَهُ مِنْ دَافِعٍ﴾[٣] قال: فكأنما صُدِعَ قلبي. فلما فرغ من صلاته كلَّمته في أسارَى بَدْرٍ. فقال: شيخٌ لو كان أتانا فيهم شَفَّعناه - يعني أباه - المطْعِم بن عَدِي».

قال هُشَيم وغيره: وكانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدٌ[٤].

---

٣٠٢ - السند: [[حدثنا أبو عبيد][٥]، حدثنا هُشيم، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري - قال هُشيم: ولا أظنني إلا قد سمعته من الزهري -].

---

(١) بهامش النسخة المصرية: نسخة: «أسيد».
(٢) أنظر القصة في البخاري.
(٣) الطور: ٧، ٨.
(٤) فلقد أجار رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كي يدخل مكة بعد أن خذله أهل الطائف، في حقبة الدعوة المكية.
(٥) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

قال أبو عبيد: فهذا ما سَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الْمَنِّ. وقد عملت به الأئمةُ بَعْدَه.

٣٠٣ ـ عن إبراهيم النخعي قال: ارتدَّ الأشعَثُ بن قَيْس في ناس من كِندَة، فحوصر، فَأَخَذَ الأمَانَ لسبعين منهم. ولم يأخذ لنفسه، فأُتي به أبو بكر رحمه الله، فقال: إنا قاتلوك. لا أمان لك. فقال: تَمُنُّ عليَّ. وأُسْلِمُ؟ قال: ففعل وزَوَّجه أختَهُ.

٣٠٤ ـ عن أنس بن مالك قال: حاصَرْنا تُستَر، فنزل الْهُرْمُـزَانُ على حُكْم عُمر رحمه الله. قال أنس: فبعث به أبو موسى معي إلى عُمر. فلمَّا قدمنا عليه سَكتَ الْهُرْمُزَانُ فلم يتكلَّمْ. فقال له عمر: تكلـم. فقـال: أكلامُ حَيٍّ، أم كلامُ ميْتٍ؟ فقال: تكلم، فلا بأس. فقال الْهُرْمُـزَانُ: إنَّـا وإيَّاكُم مَعْشَرَ العرب ما خلَّى الله بَيْننا وبينكم كُنَّـا نقتلـكم ونُقْصِيكم. فلمـا كان الله مَعَكُمْ لم تكن لنا بكم يَدانِ. فقال عمـر: ما تقـول يا أنس؟ قلـت: يا أمير المؤمنين تركتُ خَلْفِـي شَوْكَةً شديدة وعـدداً كثيراً، إن قتلتـه يَئِسَ القـوم من الحياة. فكان أشدَّ لشوكتهم وإن اسْتَحْيَيْتَـهُ طمـع القـوم. فقـال: يَا أَنَسُ. أستَحْي قاتل البَراء بن مالكٍ، ومَجْزَأَةَ[1] بن ثور؟

قال أنس: فلما خشيت أن يبسط عليه. قلت: ليس إلى قتله سبيل. قال

---

٣٠٣ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد][2]، حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر...].

٣٠٤ ـ السند: [[حدثنـا أبـو عبيد][3]، حدثنـا مروان بـن معـاوية، حدثنـا حميد الطويل...].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [قال أبو عبيد: في الحديث مَجْزَأة، وهو في العربية: مَجْزاة] ـ وهذه العبارة انفردت بها النسخة الشامية ـ.

(٢) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

(٣) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

لم؟ أأعطاك، أأصبتَ منه؟ قلت: ما فعلت، ولكنك قلت: تكلم، فلا بأس. فقال عمر: لتجيئنَّ معك بمن يشهد أو لأبْدأنَّ بعقوبتك. قال: فخرجت من عنده فإذا الزُّبير بن العَوَّام قد حفظ ما حفظتُ. قال: فخلَّى سبيله، فأسلم الهرمزان. وفرض له عمر.

٣٠٥ ـ قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في المنِّ على الأسارَى.

٣٠٦ ـ وأما الفِدَاءُ. فإنَّ[1] عبد الله بن مسعود قال: «لما كان يومُ بَدْرٍ، وَأَخَذَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسارَى، قال: ماذا ترون؟ فقال عمر: يا رسول الله، كَذَّبوك وأخرجوك. ضَرِّبْ أعناقهم، وقال عبد الله بن رَوَاحَةَ: يا رسول الله، أنت بوادٍ كثير الحطب، فأضْرِمه ناراً، ثم أَلْقِهِمْ فيها، فقال العباس: قطعَ الله رحمك. وقال أبو بكر: يا رسول الله، عِتْرَتُكَ، وعَيشرَتك، وَأَصْلُكَ وَقَوْمك. تجاوَزْ عنهم يَسْتَنْقِذْهُمُ الله بك من النار. قال: ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن قائلٍ يقول: القول ما قال عمر. ومن قائل يقول: القول ما قال أبو بكر. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما قَوْلَكُمْ في هذين الرجلين؟ إن مثلهما كمثَلِ إخوةٍ لكم كانوا من قبلكم ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِيْنَ دَيَّاراً﴾[2] وقال موسى ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلى أَمْوَالِهِمْ واشْدُدْ عَلى قُلُوبِهِمْ﴾[3] وقال عيسى

---

٣٠٥ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد][4]، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك: مثل ذلك، أو نحوه.].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [محمد بن كثير حدثنا عن زائدة، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن..].

(٢) نوح: ٢٦.

(٣) يونس: ٨٨.

(٤) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

عليه السلام (إن تُعَذِّبْهُمْ فإنَّهُم عِبَادُكَ وَإنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)[1] وقال إبراهيم عليه السلام (فَمَنْ تَبِعَنِي فإنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فإنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[2] وإن الله عز وجل لَيَشُدّ قلوب رجالٍ فيه حتى تكونَ أشدّ من الحجارَةِ، وَيُلِينَ قلُوبَ رجال فيه حتى تكون ألْيَنَ من اللِّيْن - وقال غير محمد بن كثير: من اللبن . وإنَّ بكم عَيْلَةً، فلا يُفْلِتْ منهم أحدٌ إلا بفِداء، أو ضَرْبةِ عنق. قال عبد الله: فقلت: إلاّ سُهيل بن بَيْضَاء، وقد كنت سمعته يذكر الإسلام. قال: فجعلت أنظر إلى السماء، متى تقع عليَّ الحجارةُ؟ فقلت: أُقدِّم القول بين يَدَي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ حتى قال: إلا سُهَيْل بن بيضاء[3]، ففرحت بذلك».

٣٠٧ - قال ابن عباس: فلما أَسَروا الأَسَارَى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما تَرَوْنَ في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله، هم بنو العَمِّ، والعَشيرة، وأرَى أن نأخذ منهم فِدْيةً، فتكونَ لنا قوةً على الكفار، وعسى الله أنْ يَهْدِيَهُمْ إلى الإسلام[4]. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ترى يا بْنَ الخَطَّاب؟ قلت: لا، واللهِ، ما أرَى الذي رأى أبو بكر يا نبيَّ الله، ولكنني أرى أن تُمكنَّنَا منهم، فنضرب أعناقهم، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا من عَقيلٍ، فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان - نسيبٍ لعمر - فأضربَ عنقه. فإن هؤلاء

---

٣٠٧ - السند: [[حدثنا أبو عبيد][5] قال: وحدثنا عمر بن يونس اليمانى، عن عكرمة بن عمار، حدثنا أبو زُمَيل سِماك الحنفي - أحد بني عبد الله بن الدُّؤل، قال:].

---

(١) المائدة: ١١٨.

(٢) إبراهيم: ٣٦.

(٣) في المتن - عقب هذا الحديث - عبارة: [قال أبو عبيد: أما أهل المعرفة بالمغازي فإنهم يقولون: إنما هو سهل بن بيضاء، أخو سهيل. فأما سهيل فكان من المهاجرين، وقد شهد مع رسول الله بدراً].

(٤) في النسخة الشامية: «للإسلام».

(٥) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

أئمة الكفر، وصناديده[1]. قال فَهَوَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قلتُ، فلما كان من الغَدِ جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر قاعدين يبكيان، فقلت: يا رسول الله، أخبرني: من أيِّ شيء تبكي[2] أنت وصاحبك؟، فإن وجدتُ بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكي للذي عَرض عليّ أصحابُكَ من أخْذِهِمْ الفِداء، ولقد عُرِضَ عليّ عذابُكم أدْنَى من هذه الشجرةِ ـ شجرَةٍ قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم ـ وأنزل اللهُ عزَّ وجل ﴿مَا كَانَ لِنَبيٍّ أنْ يَكُونَ له أسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ في الأرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا واللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُم عذابٌ عَظِيمٌ. فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً﴾[3] فأحَلَّ اللهُ الغَنِيمَةَ لَهُمْ.

٣٠٨ ـ عن الشعْبي قال: كان فِداءُ أَسَارَى بَدْرٍ أربعةَ آلاف إلى ما دون ذلك. فمن لم يكن له شيء أُمِرَ أنْ يُعَلِّمْ صِبْيَانَ الأنْصَار الكِتَابَ.

٣٠٩ ـ عن عكرمة قال: كان فداء أسارَى بدْرٍ مخْتلفاً. وكان منهم مَنْ فِداؤه أنْ يُعَلِّمَ غِلْمَانَ الكُتَّاب، أَوْ قالَ: يُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَ.

---

٣٠٨ ـ السند: [حدثنا أبو عبيد[4]، حدثنا هُشَيم، قال: حدثنا مجالد...].

٣٠٩ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد][5]، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب...].

---

(١) في النسخة الشامية: «وصناديدهم».
(٢) في النسخة الشامية: «ما يبكيك».
(٣) الأنفال: ٦٧ ـ ٦٩.
(٤) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.
(٥) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

٣١٠ ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لمْ تَحِلَّ الغَنَائِم لأحَدٍ سُود الرءوس قَبْلَكُم. كَانَتْ تَنْزِلُ نَارُ فَتَأْكُلُها. فَلَما كانَ يومُ بَدْرٍ وَقَعُوا في الغَنَائِم قبل أنْ تَحِلَّ لَهُمْ. فأنْزَل اللهُ تبارَكَ وَتَعالَى ﴿لَولاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لمسَّكُم فِيما أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾»[1].

٣١١ ـ عن سعيد بن جُبَيْرٍ، في قوله تعالى ﴿لَوْلاَ كِتَاب مِنَ اللهِ سَبَقَ﴾ قال: لأهْلِ بَدْرٍ ﴿لَمسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُم﴾ قال: من الفِداءِ ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

٣١٢ ـ عن ابنُ جُرِيجْ: في هذه الآية. قال: كان هذا قبلَ أن تحلَّ الغنائم[2] قال ابن جريج، ثم قال بعد ذلك ﴿فكُلوا مِمّا غَنِمْتمْ حَلاَلاً طَيِّباً﴾ عن ابن عباس.

٣١٣ ـ عن ابن عباس في قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ في الأَرْض﴾ قال: كَان ذلِك يوم بَدْرٍ، والمسلمون يومئذ قليل. فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل ﴿فإمَّامَنًّا بَعْدُ وإمَّا فِدَاءً﴾[3] فجعل

---

٣١٠ ـ السند: [[حدثنا علي، حدثنا أبو عبيد](٤) حدثنا محمد بن كثير، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة. . .].

٣١١ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد](٥) حدثنا شريك، عن سالم. . .].

٣١٢ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد](٦) حدثنا حجاج. . .].

٣١٣ ـ السند: [حدثنا عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة. . .].

---

(١) الأنفال: ٦٨.
(٢) في المتن ـ هنا ـ عبارة: [عن عطاء الخراساني [عن ابن عباس]. .] وجملة «عن ابن عباس» مما انفردت به النسخة المصرية.
(٣) محمد: ٤.
(٤) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.
(٥) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.
(٦) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

اللهُ النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في الأسارى بالخيار، إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا فَادوهم.

قال أبو عبيد: وأظنه قال: وإن شاءوا مَنُّوا عليهم(١).

قال أبو عبيد: فهذا ما فادَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسارى بَدْرٍ به من المال. وقد ظَهَرَ بعد ذلك صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر ومكة، وحُنَيْنٍ، وسَبى بَني المُصْطَلِق، وبَلْعَنْبَرِ، وفَزارة، وبعضَ اليمن. وفي كل ذلك أحاديثُ مأثورة. فلم يأتِ عنه صلى الله عليه وسلم [أنه فَدى أحداً منهم](٢) بمالٍ، ولكنه كان إمَّا أن يَمُنَّ عليهم، تَطَوُّلاً بِلا عِوَضٍ، كَفِعلِهِ بأهل مكة، وأهلِ خَيْبَرَ، وكما فعلَ بِسَبْيِ هَوازِن، يوم أوْطاس، وإما أن يُفادِيَ بالرِّجال والنساء.

فأمَّا منَّهُ على أهل مكة وخَيبَرْ فقد ذكرناه.

٣١٤ ـ وأما أمْرُ هَوَازِنَ، فإن(٣) ابنِ شهابٍ. قال: أخبرني سعيد بن المسيَّب وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْر «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ سِتة آلاف من سبْي هَوازِن ـ من النساء، والصبيان، والرجال ـ إلى هوازن، حين أَسْلَموا وخيَّرَ نساءً كنَّ عند رجالٍ من قريش: منهم عبد الرحمن بن عَوْفٍ وصَفْوانُ بن أُمَيَّة، وقد كانا استيْسَرا المرأتين اللتين كانتا عندهما، فخيّرهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فاخْتارتا قومهما» قال: وزعم عروةُ أن مَرْوان بن الحكَم والمِسْوَرَ بْن مَخْرَمَةَ أخبراه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قامَ حِين جاءه وَفْدُ هَوازن مُسلمين، فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالهم وسَبْيَهُمْ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَعي مَنْ تَرَوْنَ، وأحَبُّ

(١) بهامش النسخة المصرية عبارة: «ابن البادا: وإن شاءوا منّوا عليهم، بغير ظن أبي عبيد».

(٢) في النسخة الشامية: «فداء أحد منهم».

(٣) في المتن ـ هنا ـ عبارة من السند، نصها: [عبد الله بن صالح، حدثنا عن الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل بن خالد، عن . .].

الحديثِ إليَّ أصدَقُه، فاختاروا إحْدَى الطائِفَتَيْنِ: إمَّا السَّبْيُ، وإما المال. وقد كنتُ استأنيتُ بهم ـ قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انتظرهم بِضْعَ عَشْرَةَ ليلة، حين قَفَل من الطائف ـ فلمّا تبيّنَ لهم أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غَيْرُ رادّ إلَيْهِم إلا إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ. قالوا: فإنّا نختار سَبْيَنَا. فقامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى[1] على اللهِ عز وجل بما هو أهله. ثم قال: أمَّا بَعْدُ. فإنَّ إخْوَانَكم هَؤلاء قَدْ جاءوا تائبين، وَإنِّي قَدْ رَأَيْتُ أنْ أَرُدَّ إلَيْهم سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ منكم أنْ يُطَيِّبَ ذلك فَلْيَفْعَل. وَمَنْ أَحَبَّ منكم أن يكون على حَظِّه حتى نعطيَه إياه من أوَّلِ ما يَفيءُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ. فقال الناس: قد طَيَّبْنا ذلك يا رسول الله لهم. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّا لا نَدْرِي مَن أَذِنَ منكم في ذلك مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَع إلَيْنا عُرَفَاؤُكم أمْرَكم، فرجع الناس، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُم، ثم رَجَعُوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبروه أنّهم قد طَيَّبوا ذلك وأذنوا» فهذا الذي بلغنا عن سبيْ هوازن.

٣١٥ ـ عن عمرو بن شُعيب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَتَتْهُ هوازِنُ، فقالوا: يا رسول الله، أنتمُ الوَالِد ونَحْنُ الوَلَدُ ـ أو قالوا: أنتم الوَلد ونَحْنُ الوَالد ـ جِئْناك لِنَسْتَشْفِعَ بِكَ على المؤمنين، ونَسْتَشْفِعَ بالمؤمنين عليك. أمَّا ما كان من أموالنا فَهِيَ لك طَيِّبَةً بذلك أنفسنا. وأما ما كان من ذَرارينا فرُدَّهُ علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان العَشِيَّة فقوموا، فقولوا مِثْلَ مَقالتِكُم. فلما كان العَشِيُّ قاموا، فقالوا مثل مَقالتِهِم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما ما كان لله ولِرَسوله فَهوَ لكم. فقال المهاجرون: . . أما مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ للهِ وَلِرَسُولِهِ، وقالَتْ الأنصار مِثْلَ ذلك. فقال العباس بنُ

---

٣١٥ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد[2]] حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي. . .].

---

(١) في النسخة الشامية: «ثانيا».

(٢) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

مِرْدَاس : أمَّا ما كان لي ولِبَني سُلَيْمٍ فَلاَ أَهَبهُ ، فقالت بنو سُلَيْمٍ : أما ما كان لنا فَهُوَ للهِ وَلِرَسُولِهِ ، وأما ما كان لك فشأنك به . وقال الأقْرَعُ بنُ حَابِسٍ مثل ذلك . وقال عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ مثل ذلك ، فَرَدَّتْ إحْدَى القبيلتين على صاحبهم مثل قول بني سليم ـ قال محمد بن كثير: لا أدري أيتهما هي؟

قال أبو عبيد : فهذا أمر هوازن .

٣١٦ ـ فأما بنو المُصْطَلِقْ : فإن مُعاذ بن معاذ حدثنا عن ابن عَوْنٍ قال : كتبتُ إلى نافع أسأله : هل كانت الدعوة قبل القتال؟ فكتب إليَّ : أنَّ ذلك كان في أول الإسلام ، وقد أغار رسول الله ﷺ علي بني المصْطَلِقْ ، وهمُ غارُّونَ ، وأنعامُهم تسْقَى على الماء ، فقتل مُقاتلتهم ، وسَبى سبْيَهم[١] ، وأصاب يَوْمئذ جُوَيْرِيَةَ بنتَ الحرث . حدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر. وكان في ذلك الجيش .

٣١٧ ـ عن أبي سعيد الخدري قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق ، فأصبنا كرائم العرب ، ثم ذكر حديثاً في العَزْل[٢] .

٣١٨ ـ عن الشعبي قال : «أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم جُوَيْرِيَةَ بنت الحرث وجعل صداقها عتقها ، وعِتق من سَبَى من قومها» .

قال أبو عبيد : فهذه قصتهم .

---

٣١٧ ـ السند : [[حدثنا أبو عبيد][٣] حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حبّان ، عن ابن مُحَيْريز. .] .

٣١٨ ـ السند : [[حدثنا أبو عبيد][٤] حدثنا هُشَيْم ، قال : أخبرنا زكريا بن أبي زائدة . . .] .

---

(١) في هامش النسخة المصرية : نسخة «وذراريهم» .
(٢) انظر حديث العزل في البخاري ومسلم والنسائي .
(٣) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية .
(٤) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية .

٣١٩ - فأما أمر اليمن وبَلْعنبْرِ: فإن ابن أبي عدى أخبرنا عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سِيرِينَ - قال أحدهما: «إن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - وسماها الآخر، فقال: إنَّ أُمّ سَلَمَةَ - كان عليها مُحَرَّرٌ منْ وَلِد اسماعيل. فلما جاء سَبْيُ أهل اليمن أرادت أن تُعْتِقَ منهم.

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تُعتقي منهم. فلما جاء سبى بَلْعَنْبرِ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعتقى من هؤلاء».

قال أبو عبيد: فكل هؤلاء بعد بدر. وقد منَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على من مَنّ منهم بلا فدية ولا مال، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. إلا أنه قد فادَى الرجالَ من المسلمين بالرجال والنساء من المشركين. وهذ سُنَّة قائمة عنه.

٣٢٠ - حدثني إياس بن سَلَمة عن أبيه سلمة بن الأكوع قال: «بعث رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم أبا بكر - رحمه الله - إلى بني فَزارة، وخرَجْتُ معه. فرأيت عُنقاً من الناس، فيهم الذرارِيُّ، وإذا أنا بامرأة من بني فزارة، عليها قَشْعٌ[1] من أدَمٍ، معها ابنتُها من أحسن العرب. فجئتُ أسُوقُهُم إلى أبي بكر، فَنَفَّلني أبو بكر ابنتها. فلم أكشف لها ثوباً، حتى قدمتُ المدينة، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم [في السوق][1]. فقال: يا سلَمَةُ، هَبْ لي المرأة، فقلت: والله يا رسول الله، لقد أعجْبَتني. وما كشفت لها ثوباً. فقال: هب لي المرأة، للهِ أبوك. فقلت: هي لك يا رسول الله. قال: فبعث

---

٣٢٠ - السند: [[حدثنا أبو عبيد][2] حدثنا الأنصاري، وأبو النضر، عن عكرمة بن عمار، قال:].

---

(١) القشع - بفتح القاف وسكون الشين -: الفرو الخلق، أو الزنبيل، أو القربة البالية.

(٢) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة. ففدى بها أسارَى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين».

٣٢١ ـ عن عِمْران بن الحُصَيْنِ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَدى رجلين من المسلمين برجل من الكفار».

قال أبو عبيد: يعني أنه أخذ أكثر مما أعطى.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فِداء الرِّجال والنساء.

وقد أفتى بالفِدَاء غير واحد من العلماء:

٣٢٢ ـ عن الحسن: أنه كره قتل الأسير، وقال: مُنَّ عليه أو فادهْ.

٣٢٣ ـ عن عطاء مثل ذلك أو نحوه.

٣٢٤ ـ أخبرنا أشعث قال: سألت عطاء عن قَتْل الأسير؟ فقال: مُنَّ عليه أو فادِهِ. قال: وسألت الحسن. فقال: يُصْنَعُ به ما صَنع رسول الله صلى

---

٣٢١ ـ السنَد: [وحدثنا أبو عبيد][1] قال: وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المهَلّب...].

٣٢٢ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد[2]] قال: وحدثنا الحجاج، عن المبارك بن فَضَالَة...].

٣٢٣ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد[3]] قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جُرَيجْ...].

٣٢٤ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد[4]] حدثنا هُشيم، قال:].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.
(٢) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.
(٣) ما بين المعقوفتين أنفردت به النسخة الشامية.
(٤) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

الله عليه وسلم بأسارَي بَدْرٍ: يُمَنُّ عليه أو يفادَى به.

قال أبو عبيد: فكأن الحسن قد رخص ههنا في أخذ الفدية مالاً.

وقد رُوي عن عمر شيء يرجع تأويله إلى هذا:

٣٢٥ ـ عن ضَبَّةَ بن مِحْصَن قال: شاكيتُ أبا موس الأشعري في بعض ما يشاكي الرجل أميره. فانطلقت إلى عمر، وذلك عند حضورٍ من وفادة أبي موسى. فقلت: يا أمير المؤمنين، اصطفى أبو موسى من أبناء الأساورة[1] أربعين لنفسه ـ في حديث طويل. ذكره ـ قال: فما لبثنا إلا قليلاً حتى قدم أبو موسى. فقال له عمر: ما بالُ الأربعين الذين اصطفيتهم من أبناء الأساورة لنفسك؟ قال: نعم، اصطفيتهم وخشيت أن يُخدع الجند عنهم، وكنت أعلمَ بفدائهم. فاجتهدت في الفداء. ثم خَمَّست وقسمت. قال يقول: ضَبَّة صادق والله. قال: فوالله ما كذَّبه أمير المؤمنين ولا كذبته.

قال أبو عبيد: قوله: «فاجتهدت في الفداء ثم خمست وقسمت» ينبئك أنه إنما افتداهم بالمال، لا بافتكاك المسلمين من أيديهم. وهذا رأيٌ يترخص فيه ناس من الناس.

وأما أكثر العلماء فعلى الكراهة، لأنْ يُفادي المشركون بمالٍ يؤخذ منهم ويُمَدُّوا بالرِّجالِ، لما في ذلك من القوة لهم. وممن كرهه الأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان فيما يروى عنهم[2].

---

٣٢٥ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد[3]] حدثنا أبو النصر، عن سليمان بن المغيرة، عن حُميد بن هلال، حدثنا عبدالله بن يزيد الباهلي . . .].

---

(١) الأساورة ـ عند الفرس ـ: هم القادة.

(٢) في المتن ـ هنا ـ عبارة: [آخر الجزء الذي نسخت منه. والحمد لله رب العالمين] وفي هامش النسخة المصرية: «السابع والعشرين». . . . و: «بلغ السماع ثالث مرة يوم الثلاء ثامن ذي الحجة».

(٣) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

الجُـزءُ الثاني مِنْ كِتَاب الأموَال

تصنيف أبي عبيد القاسم بن سلاَّم الأزدِيِّ رحمه الله .

رواية : علي بن عبد العزيز البغوي عنه .

رواية : أبي علي حامد بن محمد الهروي عنه .

رواية : أحمد بن علي بن الحسن بن البادا عنه .

رواية : النقيب طِراد الزينبى عنه .

رواية : الجهة العالمة الكاتبة شُهدة بنت أبي نصر عنه .

رواية : الفقيه الإمام أبي الحسن علي بن خلف بن معزوز التلمساني عنها سماع الفقير إلى رحمة ربه علي بن أبي بكر بن محمد التَّجيبي الشاطبي منه .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام الحافظ العالم الأمين الورع : أبو الحسن علي بن خلف بن معزوز التلمساني - عُرف بالكومي - قال : أخبرتنا الشيخة الصالحة فخر النساء الكاتبة شُهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإِبَرِي - قراءة عليها وأنا أسمع ، في يوم السبت ثاني شهر رمضان سنة أربع وستين وخمسمائة - قيل لها : أخبركم الكامل أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي - في يوم الأربعاء ثالث ذي الحجة سنة تسعين وأربعمائة؟ فأقَرت به . قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسن بن البادَي قال : أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي قال : أخبرنا الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام الأزدي رضي الله عنه : -

بَـابُ
الحُكم في رِقَاب أهْل العنْوةِ مِنَ الأسَاري وَالسَّبي

قال أبو عبيد: وقد رخص بعضهم في مُفاداة نساء المشركين بالمـالِ، وكلهم يرى أن يُفادَى الرِّجالُ والنساءُ بعضُهم ببعض.

٣٢٦ ـ فأما الصِّبيان من أولاد المشركين فإنه يُحكى عن الأوْزاعي أنه كان لا يرى أن يردوا إليهم أبداً، بَعْدَ أن يُبَاعوا، أو يُقْسَمُوا، بفداءٍ ولا غيره. ويَرى أن الصغيرَ إذا صار في مِلكْ المسلم فهو مسلم، وإن كان معه أبواه جميعاً، وهما كافران. ويقول: المِلْكُ أولى به من النسب.

وأما أهل العراق فإنهم لا يَرَوْن بِمفاداةِ الصغير بأساً إذا كان معه أبواه أو أحدهما، لأنهم يَرَوْنَهُ على دينه إذا سُبِيَ معه، ويختلفون فيه عن مالك.

قال أبو عبيد: والقول عندي فيه ما قال الأوزاعي: وما بالُ أبَويْه يكونان أحقَّ به من سيِّدِه، وهما ما داما مملوكين وهو مملوك فليس بينهما وبينه ولايةٌ ولا ميراث، وسيِّدُه أحقُّ به منهما في مَحْياه ومَمَاته في جميع أحكامه فكذلك الدِّين، بل الدِّين أولى، لأن الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى.

٣٢٧ ـ عن ابن عباس قال: «الاسلام يَعلُو ولا يُعْلَى».

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في أسَارَى المشركين.

فأما المسلمون فإنَّ ذراريهم ونساءهم مثلُ رجالهم في الفداء، يحق على الامام والمسلمينَ فكاكهُم واستِنْقاذُهم من أيْدِي المشركين بكلِّ وجه وَجَدوا إليه سبيلاً، إن كان ذلك برجال أو مالٍ، وهو شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم على المُهاجِرين والأنصار.

٣٢٨ ـ عن ابنِ شهابٍ «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب: هذا كتابٌ مِن محمد النبيِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بَيْنَ المؤمنين والمسلمين، مِنْ قُرَيْشٍ وأهْلِ يَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعهم فلحق بهم، فحَلَّ معهم وجاهد معهم: أنَّهم أمَّةٌ واحدةٌ دون الناس: المَهاجِرونَ من قريش على رِبْعاتهم[1] يتعاقلونَ بينهم مَعاقلهم الأولى، وهم يَفُكوُّن عانِيَهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين» ثم ذكر حديثاً طويلاً في المعاقل.

٣٢٩ ـ عن ابنِ شهابٍ مثلَ ذلك بطوله. إلا أنه قال: على رِباعَتِهم،

---

٣٢٧ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد][2]، قال: حدثنا هُشم، أخبرنا خالد، عن عِكْرَمَةَ، قال: أَحْسَبُهُ...].

٣٢٨ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد[3]]، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عُقَيل...].

٣٢٩ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد][4]، قال: وحدثني يحيى بن عبد الله بن بُكَير، عن الليث، عن عقيل...].

---

(١) أي على استقامتهم. والمراد الأمر الذي كانوا عليه.

(٢) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية

(٣) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

(٤) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

قال أبو عبيد: وهذا عندي هو المحفوظ.

٣٣٠ ـ في كتاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم «بين المسلمين والمؤمنين من قريش وأهل يَثْرِبَ ومن اتَّبَعَهُمْ فَلَحِقَ بهم، وجاهد معهم: أن المؤمنين لا يتركون مفدوحاً منهم أن يُعطوه بالمعروف في فِداءٍ أو عَقْلٍ[1]».

قال أبو عبيد: فالعاني، والمفدوح قد يشترك فيه المرأة، والرجل. وقد يدخل الصغير في معنى العاني. فاشترطَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذلك لهم على المسلمين جميعاً، وكأنه مفسرٌ في حديث يروى عن الحسين بن علي عليهما السلام.

٣٣١ ـ سئل الحسين بن علي عليه السلام: عَلَى مَنْ فِدَاءُ الأسير؟ قال: على الأرض التي يقاتل عنها. قيل: فمتى يجبُ سهم المولود؟ قال: إذا استَهَلَّ صارخاً.

قال أبو عبيد: فقد يكون معنى قوله: إذا استهل، يعني أنه يستحق الفِداء ويستحق العطاء، ومن ذلك الحديث المرفوع:

٣٣٢ ـ

---

٣٣٠ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد[2]]، قال: حدثني حجاج، عن ابن جُرَيجْ، قال:].

٣٣١ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد[2]]، حدثنا ابن أبي عديّ، عن سفيان بن سعيد، عن عبد الله بن شريك، عن بشير بن غالب[3]، قال:].

٣٣٢ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد[2]] قال: حدثنا عمر بن عبد الرحمن الأبّار، عن منصور بن المُعْتَمِر، عن أبي وائل، عن أبي موسى.].

---

(١) في المتن ـ هنا ـ: [قال أبو عبيد: وفي غير حديث ابن جُرَيْج: «مُفْرحاً». [والمعنى] واحد. وهو المثقل بالدين]. . وفي النسخة الشامية: «ومعناهما» بدلاً من: «والمعنى».

(٢) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

(٣) في النسخة المصرية: «بشر بن غالب».

٣٣٣ ـ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أطْعِمُوا الجائع، وعُودُوا المريضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ».

قال أبو عبيد: وكذلك أهلُ الذمّة يُجَاهَدُ مِن دُونهم، ويُفتَكُّ عُناتُهم فإذا استُنْقِذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحراراً. وفي ذلك أحاديث:

٣٣٤ ـ عن عُمر بن الخطاب: أنه كان في وَصِيَّته عند موته: «أوْصِي الخليفةَ مِنْ بعدي بكذا وكذا. وأوْصِيهِ بِذِمَّةِ الله وذِمَّةِ رسوله صلى الله عليه وسلم خيراً: أن يقاتل مِنْ ورائهم، وألا يُكَلَّفوا فَوْقَ طاقتهم».

٣٣٥ ـ عن إبراهيم: في ناس من أهل الذمة سباهم العدُوُّ فاستَنْقَذَهُمْ المسلمون، قال: لا يُسْتَرَقُّونَ.

٣٣٦ ـ عن مُسَاوِرٍ الوَرَّاق قال: سألت الشَّعْبي عن امرأة من أهل الذمة سَبَاهَا العدُوُّ، فصارت لرجلٍ من المسلمين في سَهمه. قال: أرى أن تُرَدَّ إلى عَهْدِها وذِمَّتها.

---

٣٣٣ ـ السند: [وحدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى ـ أو أحدهما بإسناده ـ].

٣٣٤ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد(١)]، قال: حدثنا هُشيم، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون...].

٣٣٥ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد(٢)]، قال: وحدثنا ابن أبي زائدة، عن سفيان بن مغيرة(٣)...].

٣٣٦ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد](٤)، قال: وحدثنا ابن أبي زائدة...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.
(٢) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.
(٣) هكذا ـ سفيان بن مغيرة ـ في النسخة المصرية
(٤) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

٣٣٧ ـ عن الليث بن سَعْدٍ أن الوَلِيدَ بن رِفاعة كتب إلى هِشَامٍ بن عبد الملك في ناسٍ من أهل الذِّمَّةَ سَباهُم العدُوُّ فباعوهم من أهل قبْرُسَ، ثم باعهم أهل قبْرُسَ من المسلمين فلما قدموا خاصموهم. فكتب هشام: أن أجِزْ بَيْعَهُمْ لمن اشتراهم.

٣٣٨ ـ وقال الليث: أرى أن يُفدُوهم من بَيْتِ مالِ المسلمين ويُقَرُّوا على ذمتهم.

٣٣٩ ـ عن صالح بن جبير[1] أن عمر بن عبد العزيز أعطى رجلاً مالاً يَخْرُج به لفداء الأسارَى. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين: إنّا سنجد ناساً فَرُّوا إلى العدوِّ طوعاً. أفنفدِيهم؟ قال: نعم. قال: وعبيداً فَرُّوا طَوْعاً وإماء؟ فقال: أفْدُوهم. قال: ولم يذكر له صنف[2] من الناس من جند المسلمين يومئذ إلا أمر بفدائهم.

٣٤٠ ـ عن عطاء: في حُرٍّ أَسَرَهُ العدو، فاشتراه رجلٌ من المسلمين؟ قال: يَسْعَى له في ثمنه، ولا يَسْترِقُّه. قال: وكذلك أهل الذمة.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في فِدَاء الأسَارَى.

---

٣٣٧ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد][3]، قال: حدثنا عبد الله بن صالح...].

٣٣٩ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد][4]، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعيد...].

٣٤٠ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد][5]، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج...].

---

(١) كاتب عمر بن عبد العزيز.
(٢) في النسخة الشامية: «لم يذكر صنفاً».
(٣) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.
(٤) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.
(٥) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

٣٤١ ـ وأما قتلهم[١]: [فـ. . .] عن سعيد بن جبير قال: أسراء المشركين يقتلون ولا يَفادُوهم حتى يثخن فيهم القتل[٢] وقرأ ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِما مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[٣].

٣٤٢ ـ عن ابن عباس: في قوله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾[٤] قال: كان ذلك يوم بَدْرٍ، والمسلمون يومئذٍ قليل. فلما كثروا واشْتَدَّ سلطانهم أنزل الله تبارك وتعالى ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وإِمَّا فِدَاءً﴾ فجعل الله النبيَّ صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في الأسارى بالخيار، إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا فادوهم.

قال أبو عبيد: وأظنه قال: وإن شاءوا مَنُّوا عليهم ـ شك أبو عبيد ـ ولم يصيروا عبيداً.

٣٤٣ ـ عن سفيان، قال سمعت السُّدِّيَّ يقول: في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ قال: هي منسوخة. نسخها قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٥].

٣٤٤ ـ قال: وحدثنا حجاج: عن ابن جريج قال: هي منسوخة، قد

---

٣٤٢ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد[٦]]، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة. . .].

٣٤٣ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الرحمن، وحجاج، كلاهما. . .].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ سند عبارته: [فحدثنا حجاج عن شريك عن سالم. .] وحرف: «فـ» مزيد من عندنا، يقتضيه السياق بعد إنزال السند من المتن.

(٢) في النسخة الشامية: «قال: يقتل أسرى المشركين ولا يفادوهم حتى يثخن في الأرض».

(٣) محمد: ٤.

(٤) الأنفال: ٦٧.

(٥) التوبة: ٥.

(٦) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

قَتلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عُقْبَةَ بن أَبي مُعَيْطٍ يومَ بَدرٍ صَبْراً.

٣٤٥ ـ عن سعيد بن جُبير أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَتلَ يَوْمَ بدْرٍ ثلاثةً صَبْــراً: عُقْبَةَ بنَ أبـي مُعَيْطٍ، والنَّضِرِ بـن الحـرث، ومُطْعِمَ بـنَ عَدِيٍّ».

قال أبو عبيد: هكذا حديث هُشيم. فأما أهلُ العلم بالمغازي فينكرون مقتْل ِ مُطعِم بن عَدِيٍّ يومئذٍ، يقولون: مات بمكة موتا قَبْلَ بَدْرٍ، وإنما قُتِل أخوه طُعَيْمَةُ بن عَدِيٍّ، ولم يُقْتَلْ صَبْراً، قُتل في المعركة. ومِمَّا يُصَدِّق لهم الحديثُ الـذي ذكرنـاه عن الزُّهْـرِيِّ «أنَّ النَّبـي صلـى الله عليه وسلـم قال لجُبَيرِ بن مُطْعِم ـ حين كَلَمه في الأساري ـ: شيخٌ لو كان أتانا لشفعَّناه» يعني أباه مُطعمَ **بن** عَدي، فكيف يكون مقتولاً يومئذ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه هذه المقالةَ؟ وأما مقتل عُقْبَة والنضر فلا يختلفون فيه.

٣٤٦ ـ عن عائشة «أنَّ رسول الله صلـى الله عليه وسلـم حاصَـرَ بَنـي قُرَيْظَةَ خَمْساً وعِشْرين لَيْلةً. فلما اشْتَدَّ عليهم البَلاَءِ قيل لهم: آنْزِلـوا علـى حُكم ِ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا: نَنْزِلُ على حُكْم ِ سَعْدِ بـن مُعاذٍ. فقال لهم: انزلوا على حُكْم ِ سعدٍ، فبعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى سَعْدٍ، فلما جاء قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: احـكم فيهم، فحكم فيهم: أن تُقْتَلَ مُقاتلتهم. وتُسْبَى ذراريهم، وتُقْسمَ أموالُهم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد حكمتَ فيهم بحكم الله [وحكم رسوله]».

٣٤٧ ـ وحدثنا ابن أبـي زائـدة عن هشام بـن عُرْوَة عن أبيه «أنَّ بنـي

---

٣٤٥ ـ السند: [قال: وحدثنا هُشَيم ـ أو حُدِّثتُ عنه ـ عن أبي بشر. . .].

٣٤٦ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده. . .].

قُرَيْظَةَ نزلوا على حُكْمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَوَلاَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَعْدَ بن مُعاذٍ. فحكم فيهم: أنْ تُقتلَ مُقاتلتهم وتُسْبَى ذراريهم، وتقسمَ أموالهم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد حكمت فيهم بحكم الله».

٣٤٨ ـ عن جابر قال: رُمِيَ يومَ الأحزابِ سَعْدُ بنُ مُعاذٍ، فقطعوا أكْحَلهُ، فَحَسَمَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالنار. فانْتَفَخَتْ يَدهُ، فنزفه الدمُ، فحسمه أخرى، فانتفخت يده. فلما رأى ذلك قال: اللهم لاَ تُخْرِجْ نَفْسي حتى تَقرَّ عَيْني من بَني قُرَيْظَة. فاستمسك عِرْقُه. فَما قَطَرَ قطْرَةً، حتى نزلوا على حكم سعدٍ. فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فحكم: أن تُقْتَلَ رجالهم، وَتُسْتَحْيَى نِساؤهُم وَذَرَارِيهم، لِيَسْتَعين بهم المؤمنون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد أصَبْتَ حُكمَ الله فيهم ـ وكانوا أربعَمائة ـ فلما فرغ من قتلهم انفتقَ عِرْقُه، فمات».

٣٤٩ ـ عن ابن شهاب قال «نزلوا على حكم سعد، فقضى بأن تقتلَ رجالُهم، وتقسمَ ذراريهم وأموالهم، فقُتل منهم يومئذ كذا وكذا».

٣٥٠ ـ عن عَطيَة الْقُرَظِيِّ قال: «عُرِضْتُ عَلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَة، فشكُّوا فيَّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آنْظُروا، هلْ أَنْبَتَ(١)؟ فنظروا، فلم أكُنْ أَنْبَتُّ، فَجُعِلْتُ في الذُّرِّيَّةِ».

٣٤٨ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، قال: وحدثني أبو الزبير...].

٣٤٩ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عُقيل...].

٣٥٠ ـ السند: [قال: وحدثنا هُشيم، قال: أخبرنا عبد الملك بن عُمير...].

(١) أي هل نبت شعر عانته ـ الشعر المحيط بعضو الذكورة ـ والانبات من علامات البلوغ.

٣٥١ ـ عن أنس بن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعليه مِغْفَرٌ[1] من حَديد. فقيل: هذا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقاً بِأَسْتَارِ الكَعْبَة. فقال: اقتلوه».

قال أبو عبيد: فهذا ما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الأسارَى وقد عَمِلَتْ به الخلفاء بعده.

٣٥٢ ـ كُتِبَ إلى أبي بكر الصديق: في أسير من المشركين قد أُعْطِيَ به كذا وكذا. فكتب: أن لا تفادوا به، واقتلوه.

٣٥٣ ـ عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عبد الرحمن قال: «دخلتُ على أبي بكر أعوده في مرضه الذي تُوُفِّيَ فيه، فسلمت عليه وقلتُ: ما أرى بأساً، والحمد لله، ولا بأس على الدُّنيا. فوالله إنْ عَلِمناكَ إلاَّ كنتَ صالحاً مُصلِحاً. فقال: أمَا إني لا آسَى على شيء إلا على ثلاثٍ فَعلْتُهُنَّ، وَدِدْتُ أني لمْ أفْعَلْهُنَّ، وثلاثٍ لم أَفعلهن وَدِدْتُ أنِّي فعَلتهن، وثلاثٍ وَدِدْتُ أنِّي سَأَلْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْهن. فَأَمَّا الَّتي فعلتُها وَوَدِدْتُ أني لم أفعلها، فوددت أني لم أكن فعلت كذا وكذا ـ لَخلَّة ذكرها ـ قال أبو عبيد: لا أريد ذكرها ـ وَوَدِدْت أَنِّي يَوْمَ سَقِيفَةِ بَني سَاعِدَةَ كُنْتُ قَذَفْتُ الأمر في

٣٥١ ـ السند: [قال: حدثنا يحيى بن بُكير، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب...].

٣٥٢ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُريج، عن معمر، عن عبد الكريم، قال:].

٣٥٣ ـ السند: [قال: حدثني سعيد بن عُفير، قال: حدثني علوان بن داود ـ مولى أبي زُرْعة بن عمرو بن جرير ـ عن حُميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن كيسان...].

(١) المغفر ـ بكسر الميم وسكون الغين ـ: زرد يلبسه المحارب تحت القلنسوة. والجمع: مغافر.

عُنُق أَحَدِ الرَّجُلَيْن : عمر، أو أبي عُبَيْدَةَ. فكان أميراً، وكُنت وَزيراً، وَوَدِدْتُ أَنّي حيثُ كنتُ وَجَّهْتُ خَالداً إلى أهل الرِّدَّةِ أَقمتُ بذِي القَصَّة، فإن ظفر المسلمون ظفروا وإلا كنت بصدد لقاء، أو مددٍ. وأما الثلاث التي تركتها ووددت أني فعلتها فوددت أني يوم أُتِيْتُ بالأَشْعَث بن قَيْس أسِيراً كنتُ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فإنه يُخيل إليَّ أنه لا يَرى شَراً إلاَّ أعان عليه. وَوَدِدْتُ أنِّي يوم أُتِيتُ بالفُجَاءَةِ لم أَكُنْ أَحْرَقْتهُ، وكنتُ قتلته سَرِيحاً[1]، أو أطلقته نَجيحاً[2]، وَوَدِدْتُ أني حيثُ وجهت خالداً إلى أهل الشأم كنت وجهتُ عمر إلى العراق، فأكون قد بَسَطْتُ يَدَيَّ، يميني وشمالي في سبيل الله. وأما الثلاث التي وددت أني كنت سألتُ عنها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: فوددت أنيِّ سألته: فيمَنْ هذا الأمر، فلا ينازَعُه أهله؟ ووَدِدْت أني كنت سألته: هل للأنصار من هذا الأمر من نصيب؟ ووددت أني كنت سألته عن ميراث العمّةِ وابنةِ الأخ، فإن في نفسي منها حاجة».

٣٥٤ -

٣٥٥ - عن خالد بن زيد المُزَنِيِّ - وكانت عينه أصيبت بالسوُّس - قال: حاصرنا مدينتها، فلقينا جَهداً، وأميرُ الجيش أبو موسى الأشعريُّ. فصالحه دِهقانها على أن يفتح له المدينة ويُؤَمِّنَ له مائة من أهله، فأخذ عهدَ أبي موسى

٣٥٤ - السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح: عن الليث بن سعد، عن عُلوان بن صالح، عن صالح بن كيسان، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي بكر: مثله.].

٣٥٥ - السند: [قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد الطّويل، عن حبيب أبي يحيى[3]. . .].

(١) أي قتلته قتلاً عاجلاً.
(٢) أي صابراً.
(٣) هو حبيب بن أبي ثابت الكاهلي.

الأشْعريّ ومن معه. فقال أبو موسى: اعْزِلْهُمْ. فجعل يَعْزِلُهُمْ، وجَعَل أبو موسى يقول لأصحابه: إني لأرجو أنْ يَخْدَعَهُ الله عن نفسه. فعزل المائة، وبقي عَدُوُّ الله، فأمر به أبو موسى. قال: فنادى، وبذل مالاً كثيراً، فأبَى عليه وضرب عنقه(1).

٣٥٦ ـ قال: حدثنا يزيد بن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن رحمه الله يقول: بعث عبد الله بن عامر إلى ابن عمَرَ ـ وهو بفارس ـ بأسير مُوثَّقٍ، ليقتلَه. فقال ابن عمر: أمَا وهو مَصْرورٌ(2) فلا.

٣٥٧ ـ عن يزيد بن أبي حَبيب أنَّ عمر بن عبد العزيز أُتِيَ بأسيرٍ من الخَزَر، فقال عمر: لأَقْتُلَنّكَ. فقال الأسير: إذن لاَ يَنْقُصُ من عَدَدِ الخَزَرِ شَيْءٌ. فقتله عمر. قال: ولم يقتل أسيراً في خلافته غيره.

قال أبو عبيد: فهذه أحكام الأسارَى: المَنُّ، والفِداء، والقتل. وكانت هذه في العَرب خاصة. لأنه لا رِقَّ على رجالهم. وبذلك مَضَتْ سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه لم يَسْتَرِقَّ أحداً من ذكورهم. وكذلك حَكم عمرُ فيهم أيضاً. حتى رَدَّ سَبْيَ أهل الجاهلية وأولادَ الإماء منهم أحراراً إلى عشائرهم، على فديةٍ يُؤدُّونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم. قال: وهذا مشهور من رأيه.

٣٥٨ ـ عن الشَّعبي قال: لما [قام](3) عمر قال: ليس على عربي مِلْكٌ.

---

٣٥٧ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث...].

٣٥٨ ـ السند: [قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش، حدثنا أبو حُصين...].

---

(1) انظر: البلاذري [فتوح البلدان] ص ٤٦٦ ـ تحقيق د. صلاح الدين المنجد ـ طبعة القاهرة مكتبة النهضة المصرية. بدون تاريخ.

(2) في المتن ـ بنهاية هذا الحديث ـ: [قال أبو عبيد: المصرور: الموثق].

(3) في النسخة المصرية: «قدم».

ولسنا بنازعين من يدِ رجلٍ شيئاً أسْلَم عليه، وَلَكِنَّا نُقَوِّمُهُمُ المِلَّـةَ خمسـاً من الإبل[1].

٣٥٩ ـ عن الشَّعبي قال: كان الرجـل لا يزال قد عَرَف ذا قرابتـه في بعض أحياء العرب قد سُبِيَ في الجاهلية. فذُكر ذلك لعمر، ففَدَى كل رجل منهم بأربعمائةِ درهم، وفدى عثمانُ رجلاً من همذان بأربعمائة درهم.

٣٦٠ ـ قال: حدثنا معاذ عن ابن عون قال: أنبأنا غاضِرَةُ الْعَنْبَرِيُّ قال: أتينا عمر: في نساءٍ أو إماء مباعات في الجاهلية. فأمر بأولادهن أن يُقَوَّموا على آبائهم وألا يُسترقوا.

٣٦١ ـ عن ابن عباس قال: قال لي عمر ـ عند موته ـ اعْقِلْ عَنِّي ثلاثاً: الإمارةُ شُورَى، وفي فداء العَرَبيِّ عبدٌ، وفي ابن الأمةِ بعيران قال. وكتم ابن عباس الثالثة.

٣٦٢ ـ عن سعيد بن المسيَّب أنَّ عمر فرض على كل إنسان فُودِيَ من العرب بستٍّ قلائِص، وكان يقضي بذلك فيمن تزوَّج الوَليدة من العرب: أن يُفادَي كلُّ إنسان بستٍّ قلائِص.

قال أبو عبيد: يعني أولادهم من الإماء.

---

٣٥٩ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، عن مُجالِد...].

٣٦١ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُريج، عن مَعْمَر، عن ابن طاوُس، عن أبيه...].

٣٦٢ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب...].

---

(١) الملة: الدية. والمراد هنا تحرير سبي العرب، الـذين استرقـوا في الجـاهلية، وأدركهـم الإسـلام فأسلموا، مقابل خمس من الإبل لمن سباه.. وهو حديث ذو دلالة على مكانة العرب الاجتماعية في الدولة الإسلامية.

فهذه أحكام الأُسارَى إذ كانت العرب تُؤسَرُ وتُسْبَى فقد انقرض ذلك، وافتتح المسلمون بلادَ العَجم، فاسْتَرَقُّوا الأسارَى أيضاً مع الأحكام الثلاثة. فأمرُ الناس على هذا: إن الإمام مُخَيَّرٌ في الأسير من الرجال. في أربعة أحكام: المَنُّ، والفِداء، والقتل، والرِّقُّ. ومن ذلك حديث عمر:

٣٦٣ ـ قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي قال: سألت الزُّهْرِيَّ: ما كان عمر يصنع بالأسارَى؟ قال: ربَّما قتلهم، وربما باعهم.

قال أبو عبيد: فليس معنى هذا إلا على العجم، لأن كلَّ بلادٍ افتتحت في دهره إنما كانت بلاد العجم: فارس، والروم.

ومن ذلك حديث عمرو بن العاص: ـ

٣٦٤ ـ عن أيوب بن أبي العالية عن أبيه. قال: سمعت عمرو بن العاص على المنبر يقول: لقد قعدتُ مَقْعَدِي هذا ومَا لأَحدٍ من قِبْط مصرَ عليَّ عَهْدٌ ولا عَقْد، إن شئتُ قَتلتُ، وإن شئت بِعْتُ، وإن شِئْتُ خَمَّسْتُ، إلا أهل إنْطَابُلُس(١). فإن لهم عَهْداً يُوفَّى لهم به.

قال أبو عبيد: فقد ذكر عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص في الأسارَى القتلَ والبيع، وأما المنُّ والفِداء ففي التنزيل، مع ما جاء فيهما من الأحاديث فهذه أحكام أربعة، وإنما هذه في الرجال خاصة. فأما النساء والذرِّية فليس فيهم إلا حكمٌ واحد، وهو الرِّق لا غير. وليس المنُّ على الأسير أن يُتركَ حتى يرجعَ إلى دار الحرب كافراً، ولكنه يكون في دار الإسلام ذِمِّيا يُؤَدِّي الجزية، كفعل عمر بأهل السواد، وكحديثه الآخر:

---

٣٦٤ ـ السند: [حدثني عبد الغفار بن داود الحَرَّاني، عن ابن لَهِيعة، عن إبراهيم بن محمد الحَضْرَمِيّ. . .].

---

(١) مكانها الآن في الأراضي الليبية. وقاعدتها برقة، مما يلي مصر غرباً.

٣٦٥ ـ عن أنس بن مالك: أن عمر بعث أبا موسى، فأصاب سبياً، فقال عمر: خَلُّوا سبيل كل أَكَّارٍ وَزَرَّاعٍ.

قال أبو عبيد: وإنما يكون للإمام الخيارُ في الأُسارَي ما لم يُقِرُّوا بالإسلام، فإذا أقروا به زالت عنهم هذه الأحكام كلها، ولم يكن عليهم سبيل إلا سبيل الرِّق خاصة، إن كانوا قد بِيعُوا أو قُسموا وفي ذلك أحاديث:

٣٦٦ ـ عن الحسن قال: «أُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأسير، فقال: اللهم إنّي أتوبُ إليك ولا أتوبُ إلى محمد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عرف الحقَّ لأهله، دعوه».

٣٦٧ ـ عن مجاهد قال: إذا أسلم الأسير حَرُم دمه.

٣٦٨ ـ كتب عمرُ بن الخطاب إلى سعد بن أبي وَقّاص «إني قد كتبتُ إليك أنْ تدعوَ الناسَ إلى الإسلام ثلاثة أيام، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين، له ما للمسلمين، وله سهمه في الإسلام. ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فمالُه فَيءُ للمسلمين، لأنهم قد كانوا أحرزوه قبل إسلامه. فهذا أمري وكتابي إليك».

قال أبو عبيد: فأرى عمر قد جعل ماله فيئاً، ولم يجعل رَقَبته فيئاً، وأطلقه لإسلامه، إذْ كان ذلك قبل أن يقعَ عليهم الحكم ببيع أو قسمة. فأما إذا حكم عليهم بذلك، حتى يجري عَليهم خُمْسُ الله وسهام المسلمين فقد

---

٣٦٥ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن أيوب أبي العلاء، عن أبي هاشم...].

٣٦٦ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سَلاَّم بن مسكين...].

٣٦٧ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ليث...].

٣٦٨ ـ السند: [قال: حدثنا أبو الأسود المصري، عن ابن لَهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، قال:].

استحق عليهم الرقُّ، فلا يُسْقِطُ الإسلامُ عنهم حينئذ رِقاً. وهذا مُفَسَّرٌ في حديث يروي عن مجاهد: ـ

٣٦٩ ـ عن مجاهد قال: أيُّما مدينةٍ افْتُتِحَتْ عَنوة فأسلم أهلُها قبل أن يُقَسَّمُوا فهم أحرار، وأموالهم فَيءٌ للمسلمين.

قال أبو عبيد: وكان ابنُ عيينة يذهب في أمر أهل السواد إلى هذا، يقول: إنما تُركوا أحراراً، لأنهم لم يكونوا قسموا.

٣٧٠ ـ وقد قال بعضهم: إنما هذا في العرب خاصة، لأنهم لا يجري عليهم رقٌّ.

٣٧١ ـ وفيه قول ثالث: أنهم إذا أُخذوا مَرَّة عَنوة فقد لزمهم الرق، وإن لم يُقْتَسَمُوا[1].

قال أبو عبيد: ولم أجد شيئاً من الأثر يدل على هذا القول، وليس القول عندي إلا ما ذهب إليه ابن عيينة: ـ أن الإمام مُخَيَّرٌ فيهم، ما لم يقسموا، فإذا قسموا لم يكن عليهم سبيل، إلا باسْتِيْهَابٍ وطيب أنفس الذين صاروا لهم، كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل حُنين، حين لم يرتجع من أحد منهم شيئاً من السَّبْي إلا باسْتِيهابٍ وطيبٍ من الأنفس، لأنه قد كان قسمهم. ولم يفعل ذلك بأهل خَيْبَر، ولكنه تركهم أحراراً، ولم يَسْتوْهبهم من أحدٍ، لأنه لم يكن جرى عليهم القَسْم.

٣٧٢ ـ ومما يُبين قَسْم أهل حُنين الحديثُ الذي ذكرناه: أن عبد الرحمن بن عَوْف وصَفْوان بن أميَة كانا اسْتَيْسرا المرأتين اللتين كانتا

---

٣٦٩ ـ السند: [قال: حدثني إسحاق بن عيسى، عن سفيان بن عُيينة، عن ابن أبي نجيح...].

---

(١) في هامش النسخة المصرية: نسخة: «يقسموا».

عندهما، حتى خَيَّرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارتا قومهما.

٣٧٣ ـ وكذلك حديث أبي سعيد الخدري: «لما كان يومُ حُنين أصَبْنا كرائم العرب، فرَغِبنا في الفداء، وأردنا أن نَعْزِل فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم».

قال أبو عبيد: ومنه حديث أنس، وَسَلَمَةَ بن الأكوع: -

٣٧٤ ـ عن إياس بن سلمة عن أبيه سَلَمة بن الأكوَع قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُنَيْناً، فلما غَشَوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قبض قَبْضَةً من تُراب، فاسْتَقبَل بها وجُوهَهم، ثم قال: شاهَتِ الوجوهُ. فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينه تراباً. فهزمهم الله. وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين».

٣٧٥ ـ عن أنس بن مالك قال: «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حُنين، فأعطى الأقْرَعَ بن حَابِسٍ مائة من الإبل، وأعطى عُيَيْنَة بنَ حِصْنٍ مائة من الإبل» ثم ذكر حديثاً فيه طول. والحديث في أمرِ حُنين وخيبر كثير.

فهذا فصل ما بين الحكمين، وهما سُنَّتان قائمتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنَّ للإمام الخيارَ في السّبي، ما لم يقْسموا، وأنْ لا خيار له إذا قسموا. كفعله بأهل خيبر، وفعل عمر بأهل السواد في قول من يقول: إنهم سُبوا. وقد قال بعض الناس: إنه لم يقع عليهم سِباءٌ ولا رِقٌّ.

٣٧٦ ـ عن عمر بن الخطاب «أن الرُّفَيل ورءوساً من رءوس أهل

---

٣٧٤ ـ السند: [حدثنا عمر بن يونس اليمامي، عن عكرمة بن عمّار...].

٣٧٥ ـ السند: [قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حُميد...].

٣٧٦ ـ السند: [قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن محمد بن طلحة، قال: حدثنا محمد بن مُسَاور، عن شيخ من قريش، جالسه بمكة...].

السواد أتَوْا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إنَّا كنا قد ظَهَر علينا أهلُ فارس، فأضَرُّوا بنا وأساءوا إلينا، وذكروا ما افترطوا فيهم من الشر بعدُ، فلما جاء الله بكم أعَجَبنا مجيئُكم، وفرحنا. فلم نهْدِكم[1] عن شيء، ولم نقاتلكم، حتى إذا كان بأخَرةٍ بلغنا أنكم تريدون أن تَسْتَرِقُّونَا. فقال له عمر: فالآن فإن شئتم فالإسلام، وإن شئتم فالجزية وإلا قاتلناكم. قال: فاختاروا الجزية».

٣٧٧ ـ عن المُهلّب بن أبي صُفْرَة[2] قال «حاصرنا مَناذِر، فأصابوا سَبْياً، فكتبوا إلى عمر، فكتب عمر: إنَّ مَناذر قريةٌ من قُرى السواد، فرُدوا إليهم ما أصبتم».

٣٧٨ ـ حدثنا شُوَيْسُ أبو الرَّقاد قال: أخذتُ الدرهمين والألفين على عهد عمر رضي الله عنه، وسَبيتُ جارية من أهل مَيْسان، فوطئتها زماناً، ثم أتانا كتاب عمر: أنْ خَلُّوا ما في أيديكم من سَبْي مَيْسانَ، فخلَّيتُ سبيلها فيما خُلِّي، والله ما أدري على أيِّ وجهٍ خَليتُها، أحاملاً كانت، أم غير حامل؟ والله لقد خشيت أن يكون من صُلْبي بميسان رجالٌ ونساء.

قال أبو عبيد: فلم يختلف المسلمون في أرض السواد: أنها عنوة، لأنها انْتُزعَتْ من أيدْي فارس، إلا ثلاثة مواضع منها قد ذكرناها في غير هذا المكان.

واختلفوا في رقاب أهلها، فقال بعضهم: أُخذوا عنوة، إلا أنهم لم يُقسموا. وقال بعضهم: لم يُعرَض لهم، ولم يُسْبَوْا، لأنهم لم يحارِبوا، ولم

---

٣٧٧ ـ السند: [قال: حدثني سعيد بن سليمان، عن شريك، عن أبي إسحاق. . .].

٣٧٨ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد، عن جعفر بن كيسان العدوي، قال:].

---

(١) في هامش النسخة المصرية: «نهدكم: نردكم».

(٢) وفي [فتوح البلدان] ـ للبلاذري ـ ص ٤٦٥ ـ نجد هذا الحديث مروياً عن المهلب بن أبي صفرة - أيضاً ـ فإذا كان المهلب قد ولد [٧ هـ ٦٢٨ م] وتوفي [٨٣ هـ ٧٠٢ م]. . وإذا كانت مناذر قد فتحت [١٧ هـ ٦٣٨ م]. . فهل شارك المهلب في فتح مناذر وهو ابن عشر سنين؟!.

يمتنعوا، فأي الوجهين كان فلا اختلاف في جزيتهم، لأنهم وإن لم يكن وقع عليهم سباء، فهم أحرار في الأصل، وإن كان قد وقع عليهم السباء ثم مَنَّ عليهم الامام ولم يقسمهم. فقد صاروا أحراراً أيضاً، كأهل خيبر، فهم أحرار في شهاداتهم ومناكحاتهم ومواريثهم، وجميع أحكامهم.

ومما يثبت أنهم أحرار: أخذ الجزية عنهم، وليس من السنة أن تكون الجزية إلا على الأحرار.

٣٧٩ ـ عن الشَّعبي قال: لم يكن لأهل السواد عهدٌ، فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهد.

قال أبو عبيد. وكذلك قِبْط مصر، قصتهم شبيهة بقصة أهل السواد، إنما كانت الروم ظاهرة عليهم، كظهور فارس على هؤلاء، ولم تكن لهم مَنَعةٌ ولا عزٌّ. فلما أُجْلِيَتْ عنهم الروم صاروا في أيدي المسلمين، فلذلك اختلفت الروايات فيهم. فقال بعضهم: أخذوا عنوة، وقال بعضهم: صالحتْ عنهم الروم المسلمين صلحاً. وفي كل ذلك أحاديث: ـ

٣٨٠ ـ عن أيوب بن أبي العالية عن أبيه قال: سمعت عمرو بن العاص يقول على المنبر: لقد قعدت مقعدي هذا، وما لأحدٍ من قَبْطِ مصر عليَّ عهدٌ ولا عقد، إن شئت قتلتُ، وإن شئت بعْتُ، وإ شئت خَمَّست، إلا أهل أنْطابُلُس فإن لهم عهداً يُوَفى لهم به.

٣٨١ ـ عن ابن عمر قال. فتحت مصر بغير عهد.

---

٣٧٩ ـ السند: [قال: حدثنا هشيم، عن محمد بن قيس. . .].

٣٨٠ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الغفار بن داود الحرّاني، عن عبد الله بن لَهيعة، عن إبراهيم بن محمد الحضرمي. . .].

٣٨١ ـ السند: [قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن ابن لَهيعة، عن عمرو بن يزيد بن مسْرُوح، عن عبد الله بن دينار. . .].

٣٨٢ ـ قال ابن لهيعة، وأخبرني الصَّلْت بن أبي عاصم ـ كاتبُ حَيَّان بن شُرَيح ـ أنه قرأ كتاب عمر بن عبد العزيز إلى حَيَّان بن شُرَيح ـ وكان عامله على مصر ـ أن مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد.

٣٨٣ ـ قال ابن لهيعة. وأخبرني أبو مرحوم[1] عن عبد الملك بن جُنادة عن أبيه ـ وكان، زعم فيمن فتح مصر ـ أنهم دخلوا مصر بلا عهد ولا عقد.

٣٨٤ ـ عن زيد بن أسلم قال: لم نجدْ صُلحَ مصر في كتب عمر بن الخطاب التي وجدناها عهوداً لمن كان عاهد من الأعاجم.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء من العنوة في حديثهم.

٣٨٥ ـ فأما الصلح، فحدثنا حسان بن عبد الله عن بَكر بن مضر عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: سألت شيخاً من القدماء: هل كان لأهل مصر عهد؟ قال: نعم. قلت: فهل كان لهم كتاب؟ قال: نعم، كتاب عند طَلَمَا صاحب إِخْنَا[2]، وكتاب عند فلان، وكتاب عند فلان. قلت: كيف كان عهدهم؟ قال: عليهم ديناران من الجزية ورزق المسلمين. قلت: أتعلم ما كان لهم من الشروط؟ قال: نعم، ستة شروط: ألا يخرجوا من ديارهم، وألا تنزع نساؤهم ولا أبناؤهم، ولا كنوزهم، ولا أرضوهم، ولا يزاد عليهم.

قال أبو عبيد: فقد اختلفت الأخبار في أمرهم، وأنا أقول: إن الأمرين جميعاً قد كانا. وقد صدق الخبران كلاهما، لأنها افتتحت مرتين، فكانت

---

٣٨٤ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن بكر بن مُضَر، عمن يَرْضى . . .].

---

(١) هو عبد الرحمن بن ميمون المعافري.

(٢) في (القاموس الجغرافي للبلاد المصرية] ـ لمحمد رمزي ـ طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م ـ أن صواب اسمها: أجنا أو أجنو. وهي من الثغور المندرسة، كانت على ساحل البحر الأبيض في إقليم نستراوه، بين البرلس ورشيد. ومكانها اليوم بأراضي ناحية عزب الخليج، بمركز فوة، محافظة كفر الشيخ.

المرة الأولى صلحاً، ثم انتكثت الروم عليهم، ففتحت الثانية عنوة. وفي ذلك غير خبر يصدق هذا.

٣٨٦ ـ عن علي بن رباح: أن أبا بكر الصديق بعث حاطب بن أبي بَلْتعة إلى المقوقس بمصر، فمرَّ على ناحية قَرْن الشرقية، فهادنهم وأعطوه فلم يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص، فقاتلهم وانتقض ذلك الصلح.

٣٨٧ ـ عن يزيد بن أبي حبيب أن المقوقس ـ الذي كان على مصر ـ كان صالح عمرو بن العاص على أن يَفرِض على القِبْط دينارين دينارين. فبلغ ذلك هِرَقْل ـ صاحب الروم ـ فَتَسَخَّطَهُ أَشَدَّ التسخط، وبعث الجيوش، فأغلقوا الاسكندرية وآذنوا عمرو بن العاص بالحرب، فقاتلهم، وكتب إلى عمر بن الخطاب: «أما بعد فإن الله تبارك وتعالى فتح علينا الإسكندرية عنوة قسراً، بلا عهد ولا عقد» قال: فمصر كلها صلح في قول يزيد بن أبي حبيب غير الاسكندرية قال: وبهذا القول كان يقول الليث بن سعد.

---

٣٨٦ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن عبد الله بن لَهيعة، عن الحارث بن يزيد الحضرمي...].

٣٨٧ ـ السند: [حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد...].

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب
افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها، وسننها وهي من الفيء ولا تكون غنيمة

باب
الوفاء لأهل الصُّلح، وما يجب على المسْلمين من ذلك، وما يكره من الزيادة عليهم

٣٨٨ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم لعلكم تُقاتلون قوماً فَيَتّقُونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، ويصالحونكم على صلح، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم».

٣٨٩ ـ قال أبو عبيد: في هذا الحديث: أن السنة في أرض الصلح ألا يُزاد على وظيفتها التي صُولحوا، وإن قَوَوْا على أكثر من ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم «فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم» فجعله حَتْماً ولم يستثن قوَّتهم على أكثر منه، وهو مفسر في فُتْيا عمر: ـ

---

٣٨٨ ـ السند: [قال: حدثنا محمد بن كثير، عن زائدة بن قُدامة، عن منصور بن المعْتمِر، عن هلال بن يساف، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جُهَيْنة، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال:].

٣٨٩ ـ السند: [قال: وحدثنا يزيد، عن شُعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، [عن رجل من ثقيف][1]، عن رجل من جْهينة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ذلك].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

٣٩٠ ـ عن ابراهيم «أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إني قد أسلمتُ، فارْفَعْ الخراجَ عن أرضي. قال: إنَّ أرضَك أُخذت عَنوة» وجاءه رجل فقال: «إن أرض كذا وكذا تحتمل من الخراج أكثر مما عليها. فقال: ليس على أولئك سبيلٌ، إنَّا صالحناهم».

٣٩١ ـ عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه، لا يَضَعُ عنهم شيئاً، ولا يزيد عليهم. ومَنْ نزل منهم على الجزية ولم يُسمِّ شيئاً نظر عمر في أمورهم، فإن احتاجوا خَفَّفَ عنهم، وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم.

٣٩٢ ـ

٣٩٣ ـ حدثني شيخ من أهل مصر قديم: أن معاوية كتب إلى وَرْدان: أنْ زدْ على القِبْطِ قيراطاً قيراطاً على كل إنسان. فكتب إليه وردان: كيف أزيد عليهم وفي عهدهم ألا يزاد عليهم؟.

قال أبو عبيد: أما حديث عمر في أهل الصُّلْح: أنه لا يَضَعُ عنهم شيئاً

---

٣٩٠ ـ السند: [قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن مَعْمَر، عن علي بن الحكم، عن رجل[1]...].

٣٩١ ـ السند: [قال: وحدثني سعيد بن عُفير، حدثني يحيى بن أيوب، عن يونس بن يزيد الأيْلي...].

٣٩٢ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمر: مثل ذلك.].

٣٩٣ ـ السند: [قال: وحدثنا سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال:].

---

(١) بالمتن في نهاية هذا الحديث عبارة: [قال يحيى: وكان عبد الله بن المبارك يُسَمِّي هذا الرجل، الذي هو دون إبراهيم، يقول: هو محمد بن زيد. وكان قاضياً بخراسان.].

فلا أُراه أراد إلا ما داموا مُطِيقين، ولو عجزوا لَخَفَّفَ عنهم بقَدْرِ طاقتهم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما اشترط ألا يزاد عليهم، ولم يَشْترط أنْ لا ينقصوا، إذا كانوا عاجزين عن الوظيفة.

وأما كتاب معاوية إلى وَرْدَان في الزيادة على القبط، فإنما نُرى ذلك، لأن مصر كانت عنده عنوة. فلهذا استجاز الزيادة، وكانتْ عند وَرْدان صُلحاً، فكره الزيادة فلهذا اختلفا.

وقد ذكرنا ما كان من اختلاف الناس في افتتاحها.

بَابُ
الشروط التي اشترطت على أهل الذِّمَّة حين صولحوا وأُقِروا على دينهم

٣٩٤ - عن أسلم قال: ضرب عمر الجِزْيةَ على أهل الوَرِق أربعين [درهماً](١) وعلى أهل الذّهب أربعةَ دنانير، ومع ذلك أرزاقُ المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

٣٩٥ - عن حارثة بنِ المضَرِّب قال: جعل عمر الضيافة على أهل السواد يوماً وليلة، ولا يَتعدَّى ما عندهم من طعام أو عَلف.

٣٩٦ - عن حارثة بنِ مُضرِّب قال: قرىء علينا كتابُ عمر: «إنا جعلنا الضيافة على أهل السواد يوماً وليلة، فإن حبسه مَطَر أو مَرَض أنفق من ماله».

٣٩٧ - عن الأحْنَف بن قَيْس: أن عمر اشترط الضيافة على أهل الذِّمة

---

٣٩٤ - السند: [قال: حدثني أبو مُسْهِر الدمشقي، ويحيى بن عبد الله بن بُكير، عن مالك بن أنس، عن نافع. . .].

٣٩٥ - السند: [قال: وحدثنا شريك، عن أبي إسحق. . .].

٣٩٦ - السند: [قال: وحدثنا سفيان بن عُيينة، عن أبي اسحق. . .].

٣٩٧ - السند: [قال: وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن هشام الدَّسْتوائي، عن قتادة، عن الحسن. . .].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

يوماً وليلة، وأن يُصلحوا القَنَاطِرَ، وإن قُتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم[1] ديته.

٣٩٨ ـ كتب عمر بن الخطاب: «أيُّما رُفْقَةٍ من المهاجرين آواهم الليل إلى أهل قرية من المعاهِدين. فَلمْ يُؤْوُوهم فقد بَرِئَتْ منهم الذمة».

٣٩٩ ـ عن عبد الملك بن عُمير: أنَّ عمر بن الخطاب اشترط على أنْباط الشام للمسلمين: أن يصيبوا من ثمارهم وتِبْنِهِمْ ولا يَحملوا.

٤٠٠ ـ عن عبد الله بن هُبيرة السَّبائي قال: صالح عمرو بن العاص أهلَ أَنْطَابُلُسَ، وهي من بلاد بَرْقَة بين إفريقية ومصر ـ على الجزية، على أن يبيعوا من أبنائهم ما أَحَبُّوا في جِزْيتهم.

٤٠١ ـ عن يزيد بن عبد الله الحَضْرمي أنه أتاه ابن دِياسٍ[2] حين وَلِي أنطابلس بكتاب عهدهم.

٤٠٢ ـ عن يزيد بن أبي حبيب قال: ليس بين أهل مصر وبين

---

٣٩٨ ـ السند: [قال: وحدثني أبو اليمان الحِمْصي، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن حكم بن عُمير، قال:].

٣٩٩ ـ السند: [قال: وحدثنا هشام بن عَمَّار، عن الوليد بن مسلم، قال: حدثني يزيد بن سعيد بن ذي عُصْوان...].

٤٠٠ ـ السند: [[قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن سهل بن عُقَيل[3]...].

٤٠١ ـ السند: [قال: وحدثني سعيد بن أبي مريم، عن ابن لَهيعة...].

٤٠٢ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن عبد الله بن لَهيعة...].

---

(١) بها من النسخة المصرية: نسخة «بأرضكم فعليكم».

(٢) بالمتن ـ في نهاية الحديث ـ عبارة: [قال أبو عبيد: ابن دياس: نُصراني من أنباط مصر قِبْطي].

(٣) في متن النسخة المصرية: «سهيل بن عقيل». والتصحيح عن هامشها، ففيه: نسخة «سهل بن عقيل».

الأساوِدِ(١) عَهْدٌ ولا ميثاق إنما هي هُدْنة بيننا وبينهم، نعطيهم شيئاً من قمحٍ وعَدَس، ويعطوننا رقيقاً ولا بأس أن نشتري رقيقهم منهم ومن غيرهم.

٤٠٣ ـ قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال: إنما الصلح بيننا وبين النوبة على ألا نقاتلهم ولا يقاتلونا، وأنهم يُعطوننا رقيقاً ونعطيهم طعاماً. قال: وإن باعوا أبناءهم ونساءهم لم أر بأساً على الناس أن يشتروا منهم.

٤٠٤ ـ قال الليث: وكان يحيى بن سعيد الأنصاري لا يرى بذلك بأساً. قال: ومن باع ولده من أهل الصلح من العدوِّ فلا بأس باشتراء ذلك منهم.

٤٠٥ ـ قال أبو عبيد: وكذلك كان رأي الأوزاعي، قال: لا بأس به، لأن أحكامنا لا تجري عليهم.

٤٠٦ ـ وأما سفيان وأهل العراق فيكرهون ذلك.

قال أبو عبيد: وهو أَحَبُّ [القولين](٢) إليَّ؛ لأن الموادعة أمانٌ، فكيف يُسترقون؟.

٤٠٧ ـ حدثني صفوان بن عمرو، وغيره: أن معاوية غزا قُبْرُسَ بنفسه، ونَفَرٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيهم أبوذَرٍّ، وأبو الدرْداء، وشَدَّاد بن أوس، والمِقْدادُ بن الأسْود، ومن التابعين كَعْبُ الأحبار، وجُبَيْر بنُ نُفَيْر. قال: فقفل منها وقد فتح الله لهم فتحاً عظيماً،

---

٤٠٧ ـ السند: [قال: وحدثنا هشام بن عمّار، عن الوليد بن مسلم، قال:].

---

(١) بالمتن ـ في نهاية الحديث ـ عبارة: [قال أبو عبيد: الأسَاود: النوبة وما أشبهها من السودان. وإنما الصلح للنوبة خاصة].

(٢) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

وغَنَّمهم غنائم كثيرة. ثم لم يَزَلْ المسلمون يَغْزونهم حتى صالحهم معاوية في ولايته صُلحْاً دائماً، على سبعة آلاف دينار، وعلى النصيحة للمسلمين، وإنذارهم مَسِير عَدوهم من الروم إليهم، هذا أو نحوه.

٤٠٨ - عن اسماعيل بن عيَّاشٍ: أنَّ حبيب بن مَسْلَمَة الفِهْرِيَّ صالَحَ أهل جُرْزَان وبِلادَ أرْمِينِيَّةَ على أنَّ عليهم إنزال الجيش من حَلالِ طعام أهل الكتاب.

٤٠٩ - عن محمد بن سيرين: أن عثمان عقد لمن وراء النهر.

---

٤٠٨ - السند: [قال: وحدثني هشام بن عمّار...].

٤٠٩ - السند: [قال: وحدثنا محمد بن ربيعة، عن عبد الله بن عَوْن...].

بَابُ
مَا يَحِلُّ لِلمُسْلِمِينَ مِنْ مَالِ أَهْلِ الذِّمَّة فَوْقَ مَا صُولِحُوا عَلَيْه

٤١٠ ـ قلنا لسلمان: ما يَحِلُّ لنا من ذمتنا؟ قال: مِن عماك إلى هداك[1]، ومن فَقرك إلى غناك، وأنْ تَصْحَبَ الرجل منهم فتركبَ دابَّته من غير أنْ تَصْرِفه عن وجه يريده، وأن تأكل من طعامه، ويأكل من طعامك.

٤١١ ـ عن جُندَب بن عبد الله قال: كنا نُصيبُ من ثمار أهل [الذِّمة][2] وأعلاقهم[3]، ولا نشاركهم في نِسائهم وأموالهم، وكنا نَتَسَخَّر العِلْجَ ليهدينا الطَّريق.

٤١٢ ـ عن سعيد بن عبد العزيز قال: تَسَخَّرَ عُمَرُ أنباط أهل فِلَسْطِينَ في

---

٤١٠ ـ السند: [قال: وحدثنا أبو معاوية، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، كلهم عن وِقاء بن إياس، عن أبي ظبيان[4]، قال:].

٤١١ ـ السند: [قال: وحدثنا اسحاق بن عيسى، عن حَمّاد بن سَلَمة، عن أبي عمران الجَوْني. . .].

٤١٢ ـ السند: [قال: وحدثنا هشام بن عمّار، عن الوليد بن مسلم. . .].

---

(١) المراد تذليل سبل المسلمين وهدايتهم الطريق.

(٢) بهامش النسخة المصرية: نسخة «الكتاب».

(٣) أي نفائس أموالهم. وإذا قرئت: «أعلافهم» فمعناها واضح. وهي أرجح.

(٤) هو الحصين بن جندب الجنبي، الكوفي.

كَنْسِ بيت المقدس، وكانت فيه مَزْبَلَةٌ عظيمة.

قال أبو عبيد: وإنما وجوه هذه الأشياء عندي التي كان المسلمون يأخذون أهل الذمة بها: أنها كانت شروطاً عليهم مشترطة حين صولحوا عليها مع الجزية، فكان المسلمون يَسْتَجِيزُون أخذَهم بها، إذْ كان يُوَفيَّ لهم بعَهْدهم وذِمَّتهم[1].

٤١٣ - قال: أخبرني عنه ابن بُكير أنه سُئِلَ عما يُنالُ من أهل الذمة؟ قال: لا يُنالُ منهم شيء إلا بِطيْب أنفسهم. قيل له: فالضِّيافةُ التي كانت عليهم؟ فقال: إنه كان يُخَفَّفُ عنهم [لها][2]. وقد رُوي عن الأوْزاعيِّ نحو ذلك.

٤١٤ - قال: حدثني هشام بن عَمَّار عن الوليد بن مُسْلم قال: سألت الأوزاعي عن ثمار أهل الذِّمة؟ فقال: كان المسلمون يُصيبون من ثمارهم الشيء اليسير، ما لم يَمُرَّ بهم جَيشٌ فلا يَقوم ثمارُهم له.

قال أبو عبيد: يعني الأوزاعيُّ أنهم إنما كانوا يصيبون ذلك اليسير مما كان اشتُرِط عليهم وصولحوا عليه. فأما زيادة على ذلك فما علمنا أحداً رخص فيها في قديم الدهر ولا حديثه. وفي ذلك آثار متواترة.

٤١٥ - عن ابن عباس «أن رجلاً سأله، فقال: إنَّا نَمرُّ بأهل الذمة، فنُصيبُ من الشَّعير، أو الشيء؟ فقال ابن عباس: لا يَحلُّ لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه».

---

٤١٥ - السند: [قال: حدثني سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عُبَيْد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم - أبي عبد الرحمن - عن أبي أمامة . . .].

---

(١) بالمتن - هنا - عبارة: [هكذا يُحكى عن شَريك، والحسن بن صالح. وقد روى عن مالك نحو منه].

(٢) في هامش النسخة المصرية: نسخة «بها»، نسخة «منها»

٤١٦ - عن صَعْصَعَةَ قال: «سألتُ ابن عباسٍ، فقلت: إنّا نَسيرُ في أرْض أهل الذِّمة، فنصيبُ منهم؟ فقال: بغير ثَمنٍ؟ قلت: بغير ثمنٍ. قال: فما تقولون؟ قلت: نقول: حلالاً لا بأسَ به، فقال: أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأميين سَبِيلٌ، وَيَقُولُونَ على الله الكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمونَ﴾(١).

٤١٧ -

٤١٨ - قال خالدُ بنُ الوليد: «لا تَمْشِ ثلاث خُطىً لِتَأَمَّرَ على ثلاثةِ نَفَرٍ، ولا لِتَرْزَأَ مُعاهداً إبْرَةً فما فوقها، ولا لِتَبْغِيَ إمامَ المسلمين غائِلَةً».

٤١٩ - حدثني أبو عبد الله(٢) قال: كنت مع سعد فأجَنَّنَا الليلُ إلى حائط - وفي غير هذا الحديث إلى حائط رجل من أهل الذمة - فَطَلَبْنا صَاحِبَهُ، فلم نَجِدْهُ، فقال سَعْدٌ: إنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْقى الله غداً مُسْلماً فلا تَرْزَأنَّ مِنْهُ شَيْئاً» قال: فبتنا طاوِيَيْن، حتى أصبحنا

---

٤١٦ - السند: [قال: وحدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحق...].

٤١٧ - السند: [قال: وحدثنا أبو اسماعيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي البَخْتَرِيّ(٣)، عن ابن عباس: مثل ذلك، أو نحوه.].

٤١٨ - السند: [قال: وحدثنا الأشْجَعِيّ، ويعقوب القارىء، عن مالك بن مِغْوَل، عن طلحة بن [المُصَرِّف(٤)]، قال:].

٤١٩ - السند: [قال: وحدثنا اسماعيل بن إبراهيم، عن حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، قال:].

---

(١) آل عمران: ٧٥.

(٢) بالمتن - هنا -: [مولى سعد - أو قال: أبو عبد الرحمن - شك أبو عبيد].

(٣) هو سعيد بن فيروز.

(٤) في النسخة المصرية: «مصرف».

٤٢٠ ـ كان أبو الدَّرْدَاء ينزلُ القرْيَةَ من قُرَى أهل الذِّمَّةِ، فلا يَزِيدُ عَلى أن يَشْرَبَ من مائهم، ويستظلَّ بِظلهم، وترْعَى دَابَّته من مَراعيهم، فيأمر لهم بالشيء، أو بالأفلُسِ.

٤٢١ ـ قال الوليد: وحدثني عثمان بن أبي العَاتِكَةِ: أن عُبادة بنَ الصَّامِتِ مَرَّ بقريةٍ، يقال لها: دُمر، من قُرَى الغُوْطَةَ[1]، فأمَر غلامه: أن يَقْطع له سِواكاً مِنْ صَفْصَافٍ على نهر بَرَدَى، فمضى لِيَفْعَل، ثم قال له: ارجع، فإنه إلاّ يَكُنْ بثمن فانه سَيَيْبَسُ، فيعودُ حَطَباً بثمنٍ.

٤٢٢ ـ قال الوليد: وحدثنا الأوزاعي أن أبا هريرة قال لرِجلٍ يُريدُ الغَزْو «لاَ تَطَأْ حَرْثاً ولا تَطْلُعْ شَرَفاً إلا بإذن إمامك، وإيَّاكَ والمِخْلاَةَ والمِخْلاَتين أموال أهل الذمة، ثم تقول: أنا غازٍ» قال: ثم لقِيَ الرجلُ ابن عباس، فقال له مثل ذلك.

٤٢٣ ـ عن أبي ظَبْيَان قال: كُنَّا مع سَلْمان بجَلُولاء، أَوْ نَهاوَنْد، فَأَقْبَلَ رجلٌ قد أَوْقَرَ دَابَّتَهُ فاكِهَةً يُطْعِمُ مَنْ مَرَّ بِهِ، فَسَبَّهُ سَلْمانُ، فَسَبَّ سَلْمان، فقيل للرجل: هذا سَلْمانُ، فأقبَل يعتذرُ إليه.

٤٢٤ ـ كان المسلمون بالجَابِيَةِ، وفيهم عمرُ بنُ الخطاب، فأتاه رجلٌ من أهل الذمة يُخْبِرُهُ، أنَّ الناس قد أسرعوا في عِنَبه، فخرج عمر حتى لَقِيَ

---

٤٢٠ ـ السند: [قال: وحدثني هشام بن عَمّار، عن الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال:].

٤٢٣ ـ السند: [قال: وحدثنا يزيد، عن وِقاء بن أياس...].

٤٢٤ ـ السند: [قال: وحدثني هشام بن عَمّار، عن الوليد بن مُسلم، عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، قال:].

---

(١) المراد غوطة دمشق. ودمر إلى الشمال منها، على الطريق إلى بعلبك.

رَجُلاً من أصحابه يحمل تُرْساً عليه عنب، فقال له عمر: وأنتَ أيضاً؟ فقال: يا أمير المؤمنين أصابتنا مَجاعَةٌ، فانصرف عمر، فأمر لصاحب الكَرْم بقيمةِ عنبه.

٤٢٥ - عن حَكيم بن عمير: أنَّ عُمَرَ بن الخَطاب تَبَرَّأ إلى أهل الذمة من مَعَرَّةِ الجَيْشِ [١].

---

٤٢٥ - السند: [قال: وحدثنا أبو اليمان، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم...].

---

(١) المعرة: الأمر القبيح. لما يجلبه من العار. وهو ينطبق على كل ما يأتيه الجيش متجاوزاً به حدوده.

بَاب
أهْل الصُّلح يُتركون على مَا كانوا عَليْه قَبْل ذلِكَ مِنْ أمُورِهِم

٤٢٦ ـ سمعت عبد الله بنَ قَيْس ـ أو ابن أبي قيس ـ يقول: كنت فيمن تَلقىَّ عمر بن الخطاب مَع أبي عُبيدة، مَقْدَمَهُ من الشَّام، فَبيْنا عُمَرُ يسيرُ إذْ لَقيه المُقَلِّسون من أهل أذْرِعاتٍ بالسيُّوف والرِّيحان، فقال عمر: مَهْ، رُدُّوهم وامنعوهم. فقال أبو عُبيدة: يا أمير المؤمنين هذه سُنة العَجَم ـ أو كلمةً نحوَها ـ وإنَّك إنْ تَمْنَعْهم منها يَرَوْا أنَّ في نَفْسِكَ نَقْضاً لِعَهْدِهم. فقال عمر: دَعُوهم، عُمَرُ وآلُ عُمَرَ في طَاعَةِ أبي عُبَيْدَةَ.

قال أبو عبيد: المُقَلِّسُونَ قَوْمٌ يَلْعبُون بِلُعْبةٍ لَهم بين أيْدِي الأمراء إذا قدموا عليهم، فأنكرَها عمر وكرهها ثم أقَرَّها؛ لأنها كانت متقدمة لهم قبل الصلح. وكذلك كلٌّ ما كان من سُنَّتِهم وَبيَعِهم وكَنائِسهم وغير ذلك، فوقع الصُّلْحُ عليه، فليس لأحدٍ نقضُه. وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه: قوله «وما كان قبل ذلك فحقٌّ على المسلمين أن يُوفُّوا لهم به» قال: وفي مثل هذا أحاديث:

---

٤٢٦ ـ السند: [قال: حدثنا هشام بن عمار، عن الوليد بن مُسلم، قال: حدثني تميم بن عطية، قال:].

٤٢٧ ـ عن رجاء بن أبي سَلَمة، قال: خاصَمَ حَسَّانُ بنُ مالكٍ عَجَم أهل دِمَشْقَ إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة، وكان فلانٌ ـ سَمَّي رجلاً من الأمراء ـ أقطعه إيَّاها. فقال عمر: إن كانت من الخمسَ عشرةَ كنيسةً، التي في عَهْدِهم، فلا سبيل لك إليها.

٤٢٨ ـ وقال ضَمْرة عن علي بن أبي حَمَلَة قال: خاصمنا عَجم أهل دَمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة، كان فلان قَطَعها لبني نَصْرٍ بدمشق، فأخرجَنا عمرُ بن عبد العزيز منها وَرَدَّها إلى النصارى، فلما وَلى يزيد بنُ عبد الملك رَدَّها على بني نَصْر، وأخرج منها النصارى.

٤٢٩ ـ عن الوليد بن هِشام المُعَيْطى قال: ولاني عمر بن عبد العزيز قِنِّسْرين ـ وكانت صُلْحاً ـ فشكا إليه أهل الذمة المسلمين: أنهم قَدْ نزلوا مَنازِلَهم، فَكَتَبَ إليَّ: «أَنْ أَنْظُر مَنْ كانَ في مَنازِلِ أولئك الذين كانوا من أهلها حين صُولِحُوا فأَخرج مَنْ كان في منازلهم عنهم» قال: فنظرتُ فإذا أولئك قليلٌ. فسألوني الكفَّ عن ذلك، فكفَفْت.

قال أبو عبيد: إنما حَكَم عمرُ بن عبد العزيز بكنائسهم ومنازلهم لهم؛ لأنها من حقوقهم ودِينهم مع الصلح، ولو كان شيء للمسلمين فيه حقٌّ ما دَخل في الصلح، وكان المسلمون أوْلَى به، مثلُ الذي فعل عمر بن الخطاب بمسجد بَيْتِ المقدس. وإنما افْتَتَحَ البلادَ صُلْحاً، ثم حال بين أهلِ الذِّمة وبين المسجد، ولم يَرَ لهم فيه حَقاً.

٤٣٠ ـ عن يزيد بن أبي حَبِيْبٍ: أن عمر بن الخطاب بعثَ خالدَ بن ثابتٍ الفَهْمِّي إلى بيت المقدس في جَيْشٍ، وعمرُ بالجابِيَةِ، فقاتلهم، فأعْطَوْه

---

٤٢٧ ـ السند: [حدثني نُعَيْم بن حمّاد، عن ضَمْرة بن ربيعة. . .].

٤٢٩ ـ السند: [قال: وقال ضمْرة، عن رجاء ـ مولى أبي سلمة ـ. . .].

٤٣٠ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد. . .].

أن يكون لهم ما أحاط به حِصْنُها، على شيء يؤدُّونه، ويكون للمسلمين ما كان خارجاً منها. فقال خالدُ: قد بايَعْنا كم على هذا، إنْ رضى به أمير المؤمنين. وكتب إلى عمر يُخبره بالذي صنعَ الله له. فكتب إليه «أن قِفْ» على حَالِكَ حتى أقْدُمَ عليك» فوقف خالد عن قتالهم، وقدم عمر مكانه[1] ففتحوا له بيت المقدس على ما بايعهم عليه خالد بن ثابت. قال: فبيت المقدِس يُسمى فَتْحَ عمر بن الخطاب.

٤٣١ ـ عن الْهَيثم بن [عمار][2] العَنَسِّي قال: سمعت جَدّي عبدَ الله بن أبي عبد الله يقول: لما وَلِىَ عمر بن الخطاب زارَ أهلَ الشَّام، فنزَلَ الجابِيَة، وأرسل رجلاً من جَدِيلةً[3] إلى بيت المقدس، فافتتحها صُلْحاً، ثم جاء عمر، ومعه كعْبٌ، فقال: يا أبا إسحق، أتعرفُ مَوْضع الصَّخْرَةِ؟ فقال: اذْرَعْ من الحائط الذي يَلي وَادِيَ جهنم كذا وكذا ذِرَاعاً، ثم احْتَفِرْ، فإنَّك تجدها. قال: وهي يومئذ مَزْبلةٌ. قال: فحفروا، فظهرت لهم، فقال عمرُ لكعب: أين تَرى أنْ نجْعَلَ المسجد ـ أو قال: القبلة؟ ـ فقال: اجعلها خَلْف الصَّخرة، فتجمع القبلتين: قبلة موسى عليه السلام، وقبلة محمد صلى الله عليه وسلم. فقال: ضاهيتَ اليهوديَّةَ يا أبا إسحاق، خيرُ المساجد مُقدَّمها. قال: فبناها في مُقدَّم المسجد.

٤٣٢ ـ عن سَعيد بن عبد العزيز قال: تَسَخَّر عمر بن الخطاب أنباطَ أهل فِلَسْطين في كنسْ بيت المقدس، وكانت فيه مَزْبلة عظيمة.

---

٤٣١ ـ السند: [قال: وحدثني هشام بن عَمّار...].

٤٣٢ ـ السند: [قال: وحدثني هشام، عن الوليد بن مُسْلم...].

---

(١) في النسخة الشامية: «مكانهم»

(٢) في النسخة المصرية: «عمران». وبهامشها: «العنبسي».

(٣) حي من طيء.

قال أبو عبيد: أَفَلَسْتَ ترى أنَّ عمر حاز المسجد للمسلمين، وحال بين أهل الذمة وبينه، فهم على هذا إلى اليوم، لا يدخلونه. وإنما كانت البلاد صلحاً، فلم يجعل عمر المسجد داخلاً في الصلح، لأنه ليس من حقوقهم[1].

(1) هنا آخر الجزء الأول من النسخة الشامية - وفق تجزئتها - وعليه سماعات نصها مماثل للسماعات المذكورة في آخر المخطوط - وهي التي أثبتناها في نهاية الكتاب، منعاً للتكرار في آخر كل جزء من أجزائها.

بَـاب
مَنْ أسْلم منْ أهْل الصُّلح كيفَ تكونُ أرضُه، أرضُ خـَراج أم أرض عشْر؟

٤٣٣ ـ عن ابن أبي ذئب عن الزُّهْرِيِّ قال: «قَبِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الجِزْيَةَ من مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ» قال الزُّهْري: فَمَنْ أَسْلَمَ منهم قُبِلَ إسلامه، وأَحْرَزَ إسلامُه نفسَه ومالَه، إلاَّ الأرضَ، فإنها فَيءٌ للمسلمين، من أَجْلِ أنَّه لم يُسْلِمْ أولَ مَرَّةٍ وهو في مَنَعَة.

٤٣٤ ـ قال أبو عبيد: ليس يريدُ بقوله: «أَنّ أرضَهُ فَيْءٌ للمسلمين، أنها تُنْزَعُ منه إذا أسلمْ، ولكنّه يريدُ أنها تكونُ أرضَ خراج على حالها، لأنها فيْءٌ للمسلمين، ولا يُرضى منه بالعشر كأرض المسلمين التي يملكونها. وهذا مذهب من كره شراءَ أرض أهل الصلح.

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز، شيء يرجعُ إلى هذا:

---

٤٣٣ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد[1]]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب...].

٤٣٤ ـ السند: [وحدثني سعيد بن عُفَير، عن يحيى بن أيوب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: مثل ذلك.].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

٤٣٥ ـ أن عمر بن عبد العزيز قال: «أيُّما قومٍ صُولحوا على جزْيةٍ يُعْطُونها، فمنْ أسْلَمَ منهم كانت أرْضُه لبقيتهم».

قال أبو عبيد: يقول: تكون سُنّتُهُ كَسُنّتِهِمْ، وحكمه في الأداءِ عنها كحكمهم.

وكان مالك بن أنس يقول غير هذا.

٤٣٦ ـ عن مالك قال: «أمّا أهل الصُّلْحِ فَمَن أَسْلَمَ منهم فهو أحَقُّ بأرضه، وأما أهل العَنْوَةِ فإنَّ أرْضَهم وما لَهم للمسلمين، لأن أهل العَنْوة قد غُلبوا على بلادهم، وصارت فَيْئاً للمسلمين. وأما أهلُ الصلح فإنّهم منعوا بلادَهم وأنفسَهم حتى صولحوا عليها. فليس عليهم إلا ما صولحوا عليه».

قال أبو عبيد: وقد روى أشْعَثُ عن ابن سِيْرِيْن شيئاً يُشْبه هذا:

٤٣٧ ـ عن ابن سيرين قال: «من السَّواد ما أُخِذَ عَنوة، ومنه ما كان صُلْحاً، فما كان صُلْحاً فهو ما لهُم، وما كان عنوة فهو للمسلمين».

قال أبو عبيد: فعلى تأويل مذهب ابن سيرين ومالك: أنه لا بأسَ بشرَى أرضِ الصُّلْح، لأنه مِلْكُهم.

٤٣٨ ـ قال: وكذا يروى عن الحسن بن صالح: أنه كان لا يَرى به بأساً، ويَكْرَهُ شِرَى أرض العَنوة.

قال أبو عبيد: وينبغي أن يكون في هذا المذهب أيضاً: أنهم إذا أسلموا صارت أرضُوهم أرض عشر لأنها ملك أيمانهم.

---

٤٣٥ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد...].

٤٣٦ ـ السند: [قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بُكير...].

٤٣٧ ـ السند: [قال: حدثنا جرير، عن أشعث...].

وأما الذي يقول به أبو حنيفة فغير هذا :

٤٣٩ - أخبرني عنه محمد أنه كان يقول : من أسلم منهم ، أو اشترى أَرَضه مُسْلمٌ من أهل الصُّلح ، فإن الصلح باقٍ على حاله .

٤٤٠ - قال أبو عبيد : وأما الذي أختار أنا فذاك القول : أنهم إذا أسلموا كلهم رُدَّت أحكامهم إلى أحكام المسلمين ، فكانت أرضوهم أرض عشر ، لأنه شَرْطُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعَهْدُه «أنه من أسْلَم فله ما لِلْمُسْلِمين وعَلَيْه ما عليهم ، فإنَّ الإسلام يَهْدِمُ ما كان قَبْله» ألا ترى أنه يُحال بينهم وبين ما كانوا عليه من شُرْب الخمر وغير ذلك ، إذا أسلموا . فكذلك بلادُهم ، إنما يكون عليهم الخراج ما كانوا أهلَ ذمة . فإذا أسلموا وَجَب عليهم فرض الله تعالى في الزكاة ، وكانوا كسائر المسلمين .

بَـابُ
الصُّلحِ وَالمهَادَنة تكون بَيْنَ المُسلِمِينَ وَالمشْرِكينَ إلى مُدَّة

٤٤١ -

٤٤٢ - عن عُرْوة «أن المسلمين لما بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بَيْعَةِ الْحُدَيْبِيةِ رَغَّبَتْ تلك البيعةُ مَنْ كانوا ارْتُهِنُوا من المشركين . ثم دَعَوا إلى الموادعة والصُّلْح . فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً ﴾(١) قال عروة : ثم ذكرَ اللهُ تبارَكَ وتعالى القِتالَ، فقال ﴿ وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الأَدْبَارَ ثُمَّ لاَ يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيراً ﴾(٢) قال : فهادَنَتْ قُرَيشٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وصالَحَتْهُ [على سنن أَرْبع](٣) : أَنَّ يَأْمَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، على أن لا إِغْلالَ وَلاَ إِسْلاَلَ(٤) . فمَنْ قَدِمَ

---

٤٤١ ـ السند: [قال: حدثنا عثمان بن صالح، عن ابن لهَيْعة، عن أبي الأسود، عن عروة. . .].

٤٤٢ ـ السند: [وحدثنا هشام بن عَمّار، عن الوليد بن مُسْلم، عن ابن لهَيْعة، عن أبي الأسود. . .].

---

(١) الفتح: ٢٤. (٢) الفتح: ٢٢.

(٣) هكذا في هامش النسخة المصرية، منسوباً إلى نسخة. وفي متنها: «سنين أربع».

(٤) الإغلال ـ من معانيه ـ: الخيانة ـ وهي تكون خفية ـ. والإسلال ـ من معانيه ـ: سل السيوف. والغارة الظاهرة.

مَكَّةَ حاجّاً، أو مُعْتَمِراً، أو مُجْتَازاً إلى اليَمَنَ، أو إلى الطَّائِفِ فَهُوَ آمِنٌ. ومَنْ قَدِمَ المدينةَ من المشركين عامداً إلى الشَّأم، أو إلى المشْرِق فهو آمنٌ» قال «وأدْخَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في عهْدِهِ بَنِي كَعْبٍ، وأدخلتْ قُرَيشٌ في عَهْدَها حُلَفاءها بني كِنَانةَ ـ وعلى أنه من أتى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُسْلِماً رَدَّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يَرُدُّوه إليه».

٤٤٣ ـ عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَة وَمَرَوَانَ بن الحَكَم قالا: «كان في شَرْطِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَه وبين قُرَيْشٍ ـ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ ـ أَنْ تَرْجعَ عامَكَ هذا، حتى إذا كان عامُ قابلٍ دَخَلْتَ مكةَ ومَعَكَ مثلُ سلاحِ الراكبِ، لا تدخُلُها إلا بالسيوف في القُرُبِ، فتقيم بها ثلاثاً».

٤٤٤ ـ عن البراءِ بن عازبٍ قال «اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القَعْدة، فأبى أهلُ مكة أن يدعوه يدخلُ مكة، حتى قاضَاهُم على أنْ يُقيمَ بها ثلاثةَ أيامٍ، ولا يدخلها بسلاحٍ إلا بالسَّيْفِ في القِرابِ. فلما كُتب الكتابُ كتب عليٌّ بن أبي طالب: هذا ما قاضَى عليه محمدٌ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا: لا نُقِرُّ بهذا، لَوْ عَلِمْنَا أنك رسول الله ما منعناك، ولكنْ أنتَ محمدٌ بن عبد الله. فقال: وأنا ابنُ عبدِ الله، وأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لِعَلِيٍّ: امْحُ رسولَ الله. فقال عليٌّ: لا أمحوه أبداً، فأخذَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكِتابَ، ولَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فكتبَ: هذا ما قاضَى عليه محمد بنُ عبد الله أهْلَ مكة، على ألا يَدْخُلَ مَكَّةَ بسلاحٍ إلاَّ السَّيْفَ في القِراب، وألا يَخْرجَ من أَهْلِها بأحدٍ أرادَ أن يَتْبَعَهَ، ولا يَمْنَعَ أحداً من أصحابه أرادَ أنْ يقيم بهَا. فلما دَخَلَها ومضى الأَجلُ أتَوْا عليًّا، فقالوا: قُلْ

---

٤٤٣ ـ السند: [وحدثنا يزيد، عن محمد بن اسحاق، عن الزُّهري، عن عُروة...].

٤٤٤ ـ السند: [قال: وحدثنا اسماعيل بن جعفر، عن اسرائيل، عن أبي اسحاق...].

لِصَاحِبكَ فَلْيَخْرُجْ عنَّا، فقد مضَى الأَجلُ، فَخَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم».

٤٤٥ ـ حدثني ابن عباس قال «لما خَرَجَتْ الحَرُورِيَّة أتاهم ابن عباس ليُحاجهم، فكان فيما احْتَجُّوا به، أن قالوا: إنَّ صاحبَك مَحا نفسَه من أمير المؤمنين. فقال ابن عباس: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ الحُديبية صالحَ المشركين، فقال لعَلِيٍّ أكْتُبْ يا عليُّ: هذا ما صالح عليه محمدٌ رسول الله. فقالوا: لا نعلم أنك رسول الله ـ ولو نعلم أنَّك رسولُ الله مَا مَنَعْنَاكَ ـ أو قال: ما قاتلناك ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: امْحُ يا عَلِيُّ، اللهم إنَّك تعلُم أني رسولُك. اكْتُبْ: هذا ما صالحَ عليه محمد بن عبد الله: قال ابن عباس: فرَسول الله صلى الله عليه وسلم خيرٌ من عليٍّ، أَخَرجْتُ من هذه؟ قالوا: «نعم» ثم ذكر حديثاً طويلاً[1].

قال أبو عبيد: إنما تكون الموادعة بين المسلمين وأهل الشرك إذا خاف الإمام غَلبةً منهم على المسلمين، ولم يأْمَنْ عَلَى هَؤُلاَءِ أنْ يَضعُفُوا، أو أنْ يَكونَ يريدُ بذلك كَيْداً. فأما إذا لم يَخفْ ذلكَ فلا. وذلك لأن الله تباركَ وتعالى يقول ﴿وَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ والله مَعَكُمْ﴾[2] وكذلك لو خاف من العَدُوِّ استعلاءً على المسلمين، فاحتاج إلى أنْ يَتَّقِيَهُمْ بمالٍ يَدْرَؤُهُمْ به عن المسلمين: فعلَ ذلك، كما صَنَع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومَ الأحْزَاب. إنما الإمامُ ناظرٌ للمسلمين.

---

٤٤٥ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وعمر بن يونس اليمامي، عن عِكْرِمة بن عَمّار، قال: حدثني أبو زُمَيْل، قال:].

---

(١) انظر تفصيل المحاورة في [المستدرك] للحاكم. وهي في [الكامل]، للمبرد، منسوبة إلى علي بن أبي طالب، وليس إلى ابن عباس.
(٢) محمد: ٣٥.

٤٤٦ ـ عن ابن شهابٍ قال: كانتْ وَقْعَةُ الأحْزَاب بَعْدَ أُحُدٍ بسَنَتينْ. وذلك يَومَ حَفرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الْخَنْدَقَ، ورئيسُ الكُفَّار يومئذٍ أبو سُفْيَان بنُ حَرْبٍ. فَحاصروا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بِضْعَ عَشْرَةَ ليلةً. فخلص إلى المسلمين الكَرْبُ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم - كما أخبرني سعيدُ بن المُسَيَّب - «اللهم إنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللهم إنْ تَشَأْ لا تُعَبْدُ» وحتى أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً إلى عُيَيْنَةَ بن حِصْنٍ - وهو يومئذٍ رئيس الكفار من غَطفْان، وهو مع أبي سفيان - فعرض عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثُلثَ ثَمر نَخْلِ المدينة، على أن يُخَذِّلَ الأحزاب وينصرف بمن معه من غَطفان. فقال عُيَيْنَةُ: بل أعطني شِطْرَ ثَمرها. ثم أفعلُ ذلك، فأرسل رسولُ الله صلى الله علية وسلم إلى سَعدْ بن مُعاذ - وهو سَيِّدُ الأوْس - وإلى سَعْد بن عُبادةَ - وهو سَيِّد الخزرْجَ - فقال: «إن عُيَينَةَ قد سألني نصفَ ثَمرِ نخلِكم، على أن ينصرفَ بمَنْ معه من غطفْان ويُخَذِّلَ بين الأحزَابِ، وإني أعطيته الثُّلثَ، فأَبى إلا النصفَ فما تَريان؟» قالا: يا رسول الله: إن كنتَ أُمِرْتَ بشيءٍ فافْعَله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أُمِرْتُ بِشَيءٍ لم أَسْتَأْمِركُمَا فيه. ولكن هذا رأيُ أعرضه عليكما». قالاَ: فإنَّا لا نَرى أنْ نُعْطِيهَم إلا السيَّفَ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَنَعَمْ».

قال أبو عبيد: وقد فعل مثل ذلك معاويةُ في إمارته.

٤٤٧ ـ أنَّ الرُّوم صالَحَتْ مُعاوية على أنْ يؤدِّيَ إليهم مالاً. وارْتَهَن

---

٤٤٦ ـ السند: [حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عُقيل بن خالد..] ـ وفي طبعة المرحوم الشيخ حامد الفقي خطأ في ترقيم هذا الحديث، جعل رقمه مكرراً للسابق ـ ٤٤٥ ـ الأمر الذي جعل أحاديث الكتاب تنتهي ـ في طبعته ـ برقم ١٩٩٧، وحقيقة عددها ١٩٩٩ حديثاً.

٤٤٧ ـ السند: [قال أبو عبيد: حدثن هشام بن عمّار، عن الوليد بن مُسْلم، عن صفوان بن عمرو، وسعيد بن عبد العزيز:].

معاويةُ منهم رَهْناً، فجعلهم بِبَعْلَبَكَّ. ثم إنَّ الرومَ غَدَرَتْ، فأبى معاويةُ والمسلمون أن يَسْتَحِلوًا قتلَ مَنْ في أيديهم من رُهُنِهم، وخلُّوا سبيلَهم، واستفتحوا بذلك عليهم، وقالوا: وفاءٌ بغَدْرٍ خيرٌ من غَدْرٍ بِغَدْرٍ.

٤٤٧ ـ قال: وقال الأوزاعي في مثل ذلك: لا تُقْتَلُ الرُّهُن بِغَدْرِهم.

بَابُ الصُّلحِ وَالمُوادَعَةِ تكونُ بينَ المُسْلِمِينَ وَالمشرِكِينَ إلى وقت، ثُمَّ ينقضي ذٰلِكَ الوقت، كيفَ ينبَغِي لِلمُسْلِمِينَ أن يَصْنَعوا؟

٤٤٩ - كان بين معاوية وبين ناسٍ من الروم عَهْدٌ، فكان يسيرُ في بلادهم، فأراد - إذا انقضَى العهدُ - أن يُغيرَ عليهم، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، وفاءٌ لاَ غَدْرٌ. فقال: مَنْ هذا؟ قالوا: عمرو بن عَبسَةَ. فقال عمرو: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مَنْ كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يَحِلُّ عُقْدَةً حتى يَنْبُذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء».

قال يزيد: لم يُرِدْ معاويةُ أن يُغِيرَ عليهم قبل انقضاء المدَّة، ولكنه أراد أن تَنْقَضِي وهو في بلادهم فيُغِيرَ عليهم وهم غَارُّون، فأنكر ذلك عمروُ بن عَبَسة، ألا يدخلَ[1] بلادهم حتى يُعْلِمَهم ويُخبْرَهم أنه يريد غَزْوَهُم - هذا الكلام أو نحوه قال يزيدُ.

قال أبو عبيد: وكذلك فعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بكل من كان بينه وبينه عَهْدٌ إلى مُدَّةٍ، ثم انقضتْ، وزَادَهُمْ في الوقت أيضاً، وبذلك نزل الكتابُ.

---

٤٤٩ - السند: [حدثنا يزيد بن هارون، عن شُعْبة، عن أبي الفيض، عن سُلَيْم بن عامر، قال:].

---

(١) بهامش النسخة المصرية: نسخة «أن يدخل»

٤٥٠ - عن مُجاهد: في قوله تبارَك وتعالى ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾(١) قال: إلى أهْلِ العهد: من خُزَاعة ومُدْلِج، وَمَنْ كَانَ له عَهْدٌ مِنْ غيرهم. قال: «أقبلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ تَبُوكَ، حِينَ فَرغَ منها. فأرادَ الحجَّ، ثم قال: إنَّه يَحْضُرُ الْبَيْتَ مُشْرِكُونَ يَطُوفُون عُرَاةً، فلا أُحِبُّ أَنْ أَحُجَّ حتى لا يكونَ ذلك. فأرْسَلَ أَبا بَكْرٍ وَعَلِيًّا، فطافا في النَّاسِ بِذِي المَجازِ بأمْكِنتهم التي كانوا يتبايعون فيها كلِّها. وبالموسم كله، فآذَنوا أصحابَ العَهْدِ بأَنْ يَأمَنُوا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَهِيَ الأَشْهُرُ الحُرُم الْمُنْسَلِخَاتُ المتوالياتُ: عَشْرٌ من ذي الحِجَّة إلى عَشْرٍ تَخْلُو من شَهْر رَبيعٍ الآخر. ثم لا عَهَد لهم. وآذنَ الناسَ كلَّهم بالقِتال، إلا أنْ يُؤمنوا.

٤٥١ - قال مجاهد: كان عليٌّ يقرأ، ثم يقول: لا يَحُجَّنَّ بعدَ هذا العام مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفَنَّ بالْبَيْتِ عُرْيان.

٤٥٢ - قال ابن جريج: وزعم عطاء أنَّ عَليًّا كان يَسْتَفْتِحُ بَرَاءَةً، حتى يَخْتِم ﴿ فَمَا ٱسْتَقَامُوا لَكُمْ - هذه الآية)(٢).

٤٥٣ - وزعم ابن جُريج أنَّ جابر بن عبد الله قال: كان يقرؤها(٣) بمِنًى.

٤٥٤ - وحدثنا حَجَّاج عن ابن جُرَيْج عن مُجاهِد ﴿فَإِذَا ٱنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾(٤) الأربعة التي قال ﴿ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ

---

٤٥٠ - السند: [حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيج...].

٤٥١ - السند: [قال ابن جُريج، وقال عبد الله بن كثير:].

---

(١) التوبة: ١.

(٢) التوبة: ٧.

(٣) بالمتن - هنا - عبارة: [قال أبو عبيد: يعني عليا].

(٤) بالمتن - في نهاية الحديث - عبارة: [قال أبو عبيد: وإنما سمّاها حُرماً، للأمان والعهد الذي أعطاهم، وجعل قتالهم فيهن على نفسه حراماً]. - والآية رقم ٥ من سورة التوبة.

أَشْهُرٍ﴾[1] وهي الْحُرُمُ، من أجْلِ أنهم أُومنوا فيها، حتى يَسِيْحُوها[2].

قال أبو عبيد: يريد مجاهد: أنه لم يَعْنِ بالأشهر الحرم التي في قوله ﴿ مِنْهـا أَرْبَعـةٌ حُرُمٌ﴾ ولـو أراد تلك لكانَ انْسِلاَخُهَـا مع خروج المُحَـرَّم واسْتِهْلاَلِ صَفَر، ولكنه أراد أربعة أشهر من يوم النَّحْرِ مُستأْنفةً إلى عَشْرٍ من ربيع الآخر، كما قال، وذلك تمام أربعةٍ من يوم النَّحْر.

٤٥٥ ـ أخبرني سعيد بن المسيَّبِ «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اعْتَمـر من الجِعِرَّانَـةِ[3]، بعـد ما فَرَغَ منْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ والطَّـائِف. في ذِي القَعْدَةِ، ثم قَفَلَ إلى المدينة، وأمَّرَ أبا بكر على تلك الحَجَّة، وأَمَرَهُ أن يُؤَذِّن ببرَاءة».

٤٥٦ ـ قال ابن شهاب: فأخبرني حُميد بن عبد الرحمن بن عَوْف أن أبَا هُريرة قال: «بعثني أبو بكر في تلك الحجة، في مؤذنين بعثهم يومَ النَّحر يؤَذِّنون بها: ألا يَحُجَّ بعـد العـام مُشْرِكٌ، ولا يَطُـوفَ بالبيت عُريانٌ». قال حميد بن عبد الرحمن: «ثم أرْدَف رسولُ الله صلـى الله عليه وسلم عليًّا، وأمره أنْ يُؤَذِّنَ ببراءة. قال أبو هريرة: فأذَّنَ عليٌّ في أهـلِ منىً يَوْمَ النحـر ببراءة، وألا يحج بعد العام مشرك، ولا يَطُوفَ بالبَيْتِ عُريان».

٤٥٧ ـ عن المُحَرَّرِ بن أبي هريرة عن أبيه قال: «كنْتُ مؤَذِّنَ عليٍّ بن أبي طالب ـ حين بعثه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ببراءةَ إلى أهل مكة.

---

٤٥٥ ـ السند: [وحدثنا أبو اليَمَان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن شهـاب قال:].

٤٥٧ ـ السنـد: [قـال: وحدثنـي ابــن أبــي عَدِيّ، عن شعبــة، عن مغيرة، عن الشعبي. . .].

---

(١) التوبة: ٢.
(٢) أي يذهبوا حيث شاءوا، لا يعرض لهم المسلمون بقتل ولا سلب.
(٣) الجعرانة ـ بكسر الجيم ـ: مكان بين الطائف ومكة، أقرب إلى مكة. وبه كان قسم غنائم غزوة حنين.

قال: فناديت حتى صَحِلَ صَوْتي[1] قال: قلت: بِمَ نادَيْتهم؟ قال: ناديتهم: ألا يدخل الجنة إلا نفسٌ مؤمنة، ولا يحج بعد العَامِ مشرك، ولا يَطوفَ بالبيت عُريان. ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ فأَجَلُهُ أَربعةُ أشهر. فإذا مَضَتْ الأربعة الأشهر فإن الله بريءٌ من المشركين ورسولُه».

٤٥٨ ـ عن زَيد بن يُثَيْعٍ[2] قال: «بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبا بكرٍ ببراءة، ثم أتْبَعَهُ عليًّا، فرجع أبو بكر كئِيباً. فقال: يا رسول الله، أُنْزِلَ فِيَّ شيءٌ؟ قال: لا. ولكنى أُمِرتُ أن أُبَلِّغها أنا أو رجلٌ من أهل بَيْتي قال: فانطلق عليٌّ إلى أهْلِ مَكَّةَ. فقال: إني رَسولُ رسولِ الله إليكم، وقد بُعثتُ إليكم بأربع» ثم ذكر مثل حديث أبي هريرة هذا.

---

٤٥٨ ـ السند: [قال: وحدثني أبو نوح، عن يونس بن أبي اسحاق، عن أبيه...].

---

(١) أي بح صوتي.
(٢) على وزن زبير.

باب
أهْل الصُّلح والعهْد ينكثون، متى تُستحلّ دماؤهم؟

٤٥٩ ـ عن ميمون بن مِهران قال: «حاصَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ما بين عشرين ليلة إلى ثلاثين ليلة وإن أهل الحِصْن أخذوا الأمان على أنفسهم وعلى ذراريهم، وعلى أنَّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلَّ شيءٍ في الحصن. قال: وكان في الحصن أهلُ بيتٍ فيهم شِدَّةٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفُحْشٌ. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: يا بَني الحُقَيْقِ ـ قال أبو عبيد: هكذا قال، وإنما هم بنو أبي الحُقَيْق ـ قد [عَرَفْتُ][(١)] عداواتكم لله ولرسوله، ثم لم يمنعني ذلك من أن أُعْطِيَكم ما أعْطيتُ أصحابكم، وقد أعطيتموني أنكم إن كَتَمْتُمْ شَيئاً حَلَّتْ لنا دِماؤكم. ما فَعَلَتْ آنِيَتكُمْ[(٢)]: فلان وفلان؟ فقالوا: استهلكناها في حَرْبنا. قال: فأمر أصحابه، فأتَوْا المكان الذي فيه الآنيةُ. فاستثارُوها. قال: ثم ضُرِبَتْ أعناقهم».

٤٦٠ ـ عن رَجُلٍ من أهل المدينة «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

---

٤٥٩ ـ السند: [قال: حدثني علي بن معبد، عن أبي المُلَيْح . . .].
٤٦٠ ـ السند: [وحدثنا حجّاج، عن ابن جُرَيْج . . .].

---

(١) في النسخة الشامية «عرفتم».
(٢) المراد: الكنوز، عبر عنها بالآنية التي توضع فيها. . كما نقول: أين الخزائن؟ والسؤال عن الأموال المودعة في الخزائن.

صالحَ بَنِي أبي الحُقَيْق على ألا يَكْتُمـوه كَنْزاً، فكتموه فاسْتَحَلَّ بذلك دماءَهم.

٤٦١ ـ عن ابن كَعْب بن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثَ نَفراً إلى ابْن أبي الحُقيق ليقتلوه فقتلوه».

٤٦٢ ـ عن الحسن قال: «عاهَدَ حُيَيُّ بن أَخْطَبٍ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ألا يُظَاهِرَ عليه أحداً، وجعل الله عليه كَفِيلاً. قال: فلما كان يومُ قُرَيْظَةَ أُتِيَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وبابْنِهِ سَلَماً[1]. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوْفى الكَفِيلُ. ثم أمرَ بهِ فضُرِبَتْ عُنقهُ وعنقُ أبنه».

قال أبو عبيد: وإنما استَحَلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دماءَ بَني قُرَيْظَةَ لِمُظَاهَرَتِهمُ الأَحْزابَ عليه، وكانوا في عَهْدٍ منه. فرأى ذلك نَكْثاً لِعَهدهم، وإن كانوا لم يقتلوا من أصحابه أحداً. ونزل بذلك القرآن، في سورة الأحزاب.

٤٦٣ ـ عن مُجاهدٍ في قوله تبارك وتعالى: ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُم ﴾ قال: عُيينة بن حِصْن في أهل نجدٍ ﴿ ومِنْ أسْفَلَ مِنْكُمْ ﴾ قال: أبو سفيان. قال: وقوله ﴿ وَرَدَّ الله الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْراً ﴾ قال: همُ الأحزابُ ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ قال: قُرَيْظَةُ ﴿ مِنْ صَيَاصِيْهِمْ ﴾ قال: حُصونهم وقُصورهم ﴿ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقاً

٤٦١ ـ السند: [حدثنا يزيد، عن ابراهيم بن سعد، عن الزُّهري. . .].

٤٦٢ ـ السند: [وحدثنا يزيد، عن هشام. . .].

٤٦٣ ـ السند: [حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج. . .].

(١) أي استسلاماً وانقياداً.

تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً﴾[1] قال: وهذا كله يومَ الْخَنْدَقِ.

٤٦٤ ـ عن ابنِ شهابٍ قال «أقْبَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الأَحْزَاب حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ، فَوَضَعَ السِّلاَحَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ فقَالَ: أَوَضَعْتَ السِّلاَحَ، وَمَا زِلْنَا في طَلَبِ القَوْمِ؟ فاخْرُجْ، فإِنَّ الله تَبَارَكَ وتعالى قَدْ أَذِنَ لَكَ في بَنِي قُرَيْظَةَ وأَنْزَلَ فيهم ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فانْبُذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَواءٍ إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[2] ثم ذكر مِنْ حَصْرِهم ونُزولهم على حُكْمِ سَعْدٍ، وما حكم به فيهم: من القتلِ والسبَّاءِ، ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع[3].

٤٦٥ ـ قال أبو عبيد: فهذا ما كان من نَكْثِ بَنِي قُرَيْظَةَ وبه استحلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دماءهم. وكذلك آلُ أبي الحُقَيْقِ، رأى كِتْمانهم إيَّاه ما شرطوا له ألا يكتموه: نَكْثاً. وقد حكم بمثل ذلك عمرو بن العاص بمصر:

٤٦٦ ـ عن هشام بن أبي رُقَيَّةَ ـ وكان ممن افتَتح مصر ـ قال: افتتحها عمرو بن العاص فقال: من كان عنده مالٌ فليأتنا به. قال: فأُتِيَ بمالٍ كثير، وبعَثَ إلى عظيم أهل الصَّعيد، فقال: المال. فقال: ما عندي مال. قال:

---

٤٦٤ ـ السند: [حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عُقيل...].

٤٦٥ ـ السند: [وحدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن عائشة: بنحو ذلك.].

٤٦٦ ـ السند: [حدثنا عبد الله بن صالح، عن عبد الله بن لهَيْعَة، عن الحسن بن ثوبان...].

---

(١) الأحزاب: ٢٦.

(٢) الأنفال: ٥٨.

(٣) انظر رقمي (٣٤٦ ـ ٣٥٠).

فسجنه. قال: وكان عمرو يسألُ من يدخل عليه: هل تسمعونه يذكر أحداً؟ قالوا: نعم، راهبٌ بالطُّورِ، فبعثَ عمرو، فأتى بخاتَمِهِ، فكتب كتاباً على لِسانه بالرُّومية، وختم عليه، ثم بعث به مع رسول من قبله إلى الراهب، قال: فأتى بقُلَةٍ من نُحاسٍ مختومة برصاصٍ. فإذا فيها كتابٌ، وإذا فيه: يا بَنِيَّ إن أردتم مالَكُمْ فاحفروا تَحْتَ الْفِسْقِينَةِ[1]، فبعث عمرو الأمناء إلى الفِسْقينة، فحفَروا، فاستخرجوا خمسين إرْدَباً دنانير. قال: فضَرَب عُنُقَ النَّبَطِيِّ، وصلبه.

قال أبو عبيد: وجه هذا الحديث: أن عَمراً كان صالحهم على ألا يكتموه أموالهم، كحديثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في بني أبي الْحُقَيْقَ، وإنَّما يكون التقدم على محاربة أهل العهد واستحلال دمائِهم إذا صَحَّ نكثُهُم، كما صح للنبي صلى الله عليه وسلم من كتمان الكَنْزِ بظهوره عليه، وكظهور عمرو بن العاص على الكَنْزِ أيضاً. وكما وضح أمْرُ بَنى قُرَيْظةَ ومُمَالأتهم الأحزاب عليه صلى الله عليه وسلم. فأما بِالظِّنةِ والشُّبْهَة فلا يجوز ذلك.

ومما يثبته حديثٌ يُروى عن عمر:

٤٦٧ - عن ابن سيرين «أنَّ عمرَ بن الخطاب استعمل عُمَيْر بن سَعِيْدٍ، أو سعد، على طائِفَةٍ من الشأم، فقَدِمَ عليه قَدْمَةً. فقال: يا أمير المؤمنين، إن بيننا وبين الرُّوم مدينةً، يقال لها: عَرْبُ السُّوس، وإنهم لا يُخْفون على عدوِّنا من عوراتنا شيئاً، ولا يظهروننا على عوراتهم. فقال له عمر: فإذا قدمت فَخيِّرهم بين أن تُعطيهم مكان كلِّ شاةٍ شاتين، ومكان كل بعير بعيرين، ومكان كل شيء شيئين. فإن رضوا بذلك فأعطهم، وخَرِّبْهَا. فإن أبوا فانْبُذْ إليهم

---

٤٦٧ - السند: [قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان...].

---

(١) بالمتن - في نهاية الحديث - عبارة: [قال أبو عبيد: الفسقينة - في لغتهم - هي بالرومية السِّقاية].

وأجَّلْهُمْ سَنَةً، ثم خَرِّبْها. فقال: اكتُب لي عهداً بذلك، فكتب له عهداً. فلما قَدِمَ عُمَيْر عليهم عَرَضَ عليهم ذلك، فأبوا فأجَّلَهم سنة ثم أخْربها.

قال أبو عبيد: وهذه مدينة بالثغر من ناحية الحدَث[1] يقال لها: عَرْبُسُوس، وهي معروفة هناك، وقد كان لهم عَهْدٌ، فصاروا إلى هذا وإنما نُرى عمر عرضَ عليهم ما عرضَ من الجلاء، وَأَنْ يُعْطَوا الضِّعفَ من أموالهم، لأنه لم يتحقق ذلك عنده من أمْرهم، أو إن النَّكْثَ كان من طوائف منهم دون إجماعهم، ولو أطبقَتْ جماعتُهم عليه ما أعطاهم من ذلك شيئاً إلا القتالَ والمحاربة. وقد كان نحوٌ من هذا قريباً الآنَ في دَهْرِ الأوْزَاعِيِّ بموضعٍ بالشأم، يقال له: جبَل [لُبْنان][2]، وكان به ناسٌ من أهْلِ العهد، فأحدثوا حدَثاً، وعلى الشام يومَئِذٍ صَالح بن علي[3]، فحاربَهم وأجْلاهُم فكتب إليه الأوزاعي، فيما ذكرَ لنا محمدُ بن كثير عنه برسالةٍ طويلة، فيها:

٤٦٨ - «قد كان من إجلاءِ أهلِ الذِّمَّةِ، من أهلِ جبلِ لُبْنَانَ، مِمَّا لم يكنْ تَمالأَ عليه خروج مَنْ خرج منهم، ولم تُطْبِقْ عليه جماعتهم، فقَتَّلْ منهم طائفةً، وَرَجَّع بقيَّتَهم إلى قُراهم، فكيف تُؤخذُ عامّةٌ بعملِ خاصَّةٍ؟ فيُخْرَجون من دِيارِهم وأموالهم؟ وقد بَلَغَنَا أَنَّ مِنْ حُكْمِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ: أنه لا يأخذُ العامَّةَ بعملِ الخاصَّةِ، ولكن يأخذُ الخاصَّةَ بعملِ العامَّةِ، ثم يَبْعثُهم على [أعمالهم][4] فَأَحَقُّ مَا اقْتُدِيَ به وَوُقِفَ عليه حُكْمُ الله تبارك وتعالى. وأحقُّ الوصايا بأنْ تُحْفَظَ وَصِيَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله: «مَنْ ظَلَمَ معَاهداً أَوْ كَلَّفَهُ فوقَ طاقته فأنا حَجِيْجُهُ ومن كانت له حُرْمَةٌ في دمِهِ فله في مالِهِ، والعَدْل عليه مثلها. فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بَلَدٍ إلى بلدٍ في

---

(١) في [مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع] للبغدادي ـ صفي الدين ـ: الحدث قلعة حصينة بين ملطية وشمشاط ومرعش. وهي من ثغور البلاد الفارسية.

(٢) ما أثبتناه هو المذكور بهامش النسخة المصرية. وفي متنها: «جبل اللبنان».

(٣) هو صالح بن علي بن عبد الله بن عباس. من قادة الدولة العباسية.

(٤) في النسخة المصرية: «أموالهم».

سعة، ولكنهم أحرار أهلُ ذِمّة، يُرْجَمُ مُحْصَنُهُم على الفاحشة، ويُحَاصُّ نِساؤُهم نساءَنا مَنْ تَزَوَّجَهُنَّ منَّا الْقَسْمَ، والطَّلاق، والعِدَّة سواء». ثم ذكر رسالة طويلة.

٤٦٩ ـ قال أبو عبيد: ثم كان بعد ذلك حدَثٌ من أهل قُبْرُسَ، وهي جزيرةٌ في البحر، بين أهل الإسلام والرُّوم. قد كان معاوية صالحهم وعاهدهم على خَرْج يُؤدُّونه إلى المسلمين، وهم مع هذا يؤدون إلى الروم خَرْجاً أيضاً. فهم ذمَّة للفريقين كليهما، فلم يزالوا على ذلك حتى إذا كان زمانُ عبدِ الملك بن صَالح على الثُّغور، فكان منهم حَدَث أيضاً، أو من بعضهم، رأى عبدُ الملك أن ذلك نكثٌ لعهدهم. والفقهاءُ يومئذ متوافرون. فكتب إلى عِدَّةٍ منهم يُشاورهم في مُحاربتهم، فكان مِمَّن كتب إليه: اللّيثُ بن سعد، ومالكُ بن أنس، وسفيانُ بن عُيَيْنَة، وموسى بن أعيْنَ، وإسماعيل بن عيَّاش، ويحيى بنُ حَمْزة، وأبو اسحاق الفَزاري، ومَخْلد بن حسين. فكلهم أجابه على كتابه.

قال أبو عبيد: فوجدت رسائلهم إليه قد استخرجت من ديوانه فاختصرتُ منها المعنى الذي أرادوه وقصدوا له. وقد اختلفوا عليه في الرأي، إلا أنَّ مَنْ أَمَره بالكفِّ عنهم والوفاء لهم، وإن غَدَر بعضهم، أكثر ممن أشار بالمحاربة. فكان مما كتب إليه الليث بن سعد:

٤٧٠ ـ «إن أهْلَ قبرسَ لم نزل نَتَّهِمُهم بالغِشِّ لأهل الإسلام، والمناصحة لأهل الروم. وقد قال الله تعالى ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبُذْ إِلَيْهِمْ على سِواءٍ ﴾(١) ولم يقل تبارك وتعالى: لا تَنْبُذْ إليهم حتى تستبينَ خِيَانَتهم، وإنّي أرى أن تَنْبُذَ إليهم، ثم يُنْظَروا سَنَةً يأتَمِرُونَ، فمنْ أحَبَّ منهم اللّحاق ببلادِ المسلمين، على أنْ يكونَ ذمة يُؤدِّي الخراجَ فعل، ومن أرادَ أنْ

(١) الأنفال: ٥٨.

ينْتِجِي إلى الروم فعل. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقيمَ بِقُبْرُسَ على الحربِ أقام، فيُقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عَدُوَّهُم، فإنَّ في إنْظَارِ سَنَةٍ قطعاً لحُجَّتهم ووفاءً بعهدهم» وكان فيما كتبَ إليه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ:

٤٧١ ـ «إنا لا نعلم النبيَّ صلى الله عله وسلم عاهد قوماً فَنَقَضُوا الْعَهْدَ إلاَّ اسْتَحَلَّ قَتْلَهم، غيرَ أهلِ مكة. فإنه مَنَّ عليهم. وإنَّما كان نَقْضُهم الَّذي اسْتَحَلَّ به غَزْوَهم: أَنْ قاتَلَتْ حُلَفاؤُهُم ـ مِنْ بَنِي بكْر ـ حُلَفاءَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، مِنْ خُزَاعةَ، فنصر أَهْلُ مكةَ بني بَكْرٍ عَلى حُلَفائِه؛ فاسْتَحَلَّ بذَلِكَ غَزْوهم، ونزَلَتْ فِي الذين نقضوا ﴿أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ، أَتَخْشَوْنَهُمْ؟ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾[1] وَنَزَلَتْ فِيهم أيضاً ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوابِّ عِنْدِ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ. فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾. وكان فيما أخذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أهل نَجْرَانَ فِي صُلْحِهِ «إن مَنْ أَكَلَ منهم رِباً من ذِي قَبْل فذمتي منه بَرِيئَةٌ» والذِي انتهى إلينا مَنَ العلمِ: أنَّ مَنْ نقض شَيئاً مما عُوهدَ عليه، ثمَّ أجمعَ القومُ على نَقْضِهِ، لا ذِمَّة لهم».

وكان فيما كتب إليه مالكُ بنُ أنَسٍ:

٤٧٢ ـ «إنَّ أمانَ أهل قُبْرُسَ كان قديماً متظاهراً من الوُلاة لهم، يَرَوْنَ أنَّ أمانَهم وإقرارَهُم على حالهم ذُلٌّ وصغَارٌ لهم، وقُوةٌ للمسلمين عليهم. لما يأخذون من جِزْيتهم ويصيبون بهم من الْفُرْصَة على عَدُوهِّم، ولم أجدْ أحداً من الوُلاَة نقضَ صُلْحَهُم، ولا أخْرَجَهم من مكانهم، وأنا أرَى ألا تَعْجَلَ بِنَقْضِ

---

(١) التوبة: ١٣.

عَهْـدِهم ومُنَابَـذَتِهم حَتَّى يُعْذَرَ إليهم، وتؤخـذَ الحجةُ عليهم. فـإنَّ الله تبـارك وتعالى يقول ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُم إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾(١) فإن لم يَستقيموا بعـد ذلك ويتركوا غِشَّهـم ورأيتَ أنَّ الغَدْرَ يَأْتي من قِبَلِهم، أَوْقَعْتَ بهم عند ذلك. وكانَ بَعدْ الإعذار إليهم، فكان أقْوَى لـك عليهم، وأقربَ من النصـر لك والْخِـزْيِ لهم إن شاء الله».

وكان فيما كتب إليه موسى بنُ أعْيَنَ:

٤٧٣ ـ «إنه قد كان يكون مثلُ هذا فيما خلا، فيَنْـظُر فيه الـولاة، ولم أَرَ أحداً مِمـن مضـى نَقَض عَهْدَ أهـلِ قُبْرسَ، ولا غَيـرها. ولَعـلَّ جماعَتهم لم تمالِيءُ على ما كان من خاصَّتِهم، وإنِّي أرى الوفاء لهم وإتمامَ تلك الشُّروط، وإنْ كان منهم الذي كان. قال موسى: وقد سمعت الأَوْزاعيَّ يقول ـ في قومٍ صَالحوا المسلمين ثم أخبروا المشركين بعَوْرَتهم ودَلُّوهم عليها ـ قال: إن كـان من أهل الذِّمة فقد نقض عَهْده، وخرج من ذِمَّته. فإن شاء الوالي قتله وصلبه، وإن كان مصالحاً لم يدخل في ذمةٍ نَبَذَ إليهم الوالي على سواءٍ ﴿إِنَّ الله لا يُحِبّ الخَائِنِين﴾(٢).

وكان فيما كتب إليه إسماعيل بن عَيَّاشٍ:

٤٧٤ ـ «إن أهــلَ قُبْـرسَ أذِلَّاءُ مقهــورون، تَغْلبَهم الـروم على أنفُسِهم ونِسائهم، فقد يَحِقُّ علينا أنْ نَمْنَعهُمْ ونَحْمِيهمَ، وقد كتب حبيبُ بنُ مَسْلَمةَ فِي عَهْدِهِ وأَمانِه لأَهْلِ إرْمِيْنِيَةَ: إنه إنْ عَرَضَ للمسلمين شُغْلٌ عنكم وقَهرَكُمْ عَدُوُّكم فإنكم غَيْرُ مَأْخُوذِين. ولا ناقضٌ ذلك عهـدَكم، بعد أنْ تَفُـوا للمسلمين، وإنِّي أرَى أن يُقَرُّوا على عَهْدِهِمْ وذِمتِهِمْ، فإن الوليـد بن يزيـد قد كـان أجلاهم إلى الشَّأْم، فاستَفْظَعَ ذلك واسْتَعْظَمَهَ فقهـاءُ المسلمين، فلما وَلِي يـزيدُ بن الـوليد

---

(١) التوبة: ٤.

(٢) الأنفال: ٥٨.

رَدَّهم إلى قبرس، فاسْتحْسَن المسلمون ذلك ورَأوْهُ عَدْلاً».

وكان فيما كتب إليه يحيى بن حَمْزة:

٤٧٥ ـ «إن أمر قبرسَ كأمْرِ عَرْبِسُوس، فإن فيها قدوةً حسنةً وسنة متَّبعة. فإن صارت قبرس لعَدُوِّ المسلمين إلى ما صارت إليه عَرْبُسوس، فإنَّ تَرْكَها على حالها والصَّبْرَ على ما كان فيها، لما في ذلك للمسلمين من جِزْيتها وما يحتاجون إليه مما فيها: أفضلُ. وإنما كان أمانُها وتَرْكها لذلك. وليس من أهل عهد بِمِثْلِ مَنْزلتهم فيما بين المسلمين وبين عدوهم إلا ومِثْل ذلك يُتّقى منهم قديماً وحديثاً. وكل أهل عهدٍ لم يُقاتلِ المسلمون مِن ورَائهم وتَمْضِ أحكامُهم فيهم، فليسوا بذمَّة، ولكنهم أهلُ فِدْيَةٍ، يُكَفُّ عنهم ما كفوا، ويُوْفَى لهم بِعَهْدِهم ما وَفُوا، ويُقْبَلُ منهم عَفْوهُمْ ما أدُّوا، ولا ينبغي أنْ يكون ذلك من المسلمين إليهم إلاَّ مِنْ بعد تَقيَّةٍ يتقونها منهم أَوْ ضَعْفٍ عن محاربتهم، أو شُغُلٍ عنهم بغيرهم، وقد رُوي عن معاذِ بن جَبَلٍ: «إنه كَرِهَ أَنْ يُصَالِحَ أحداً من العَدُوِّ على شيءٍ معلوم، إلا أن يكون المسلمون مضطرين إلى صُلْحهم، لأنه لا يدري، لَعَلَّهم يكونون أغنياء أَعِزَّاء في صلحهم، ليست عليهم ذِلة ولا صَغار».

وكان فيما كتب إليه أبو إسحاق، ومَخْلد بن حُسين:

٤٧٦ ـ «إنّا لم نَرَ شيئاً أشْبَه بأمْرِ قُبرس من أمْرِ عَرْب سوس، وما حكمَ فيها عُمرُ بن الخطاب. ثم ذكر مثل الحديث الذي ذكرناه فيها ـ وقد كان الأوزاعيُّ يحدِّثُ أنَّ المسلمين فتَحوا قبرسَ، فتُركوا على حالهم، وصالحوهم على أرْبَعَة عَشَر ألف دينار، سبعةِ آلاف للمسلمين، وسبعة آلافً للروم، على ألا يكتموا المسلمين أمْرَ عَدُوِّهم، ولا يكتموا الرُّومَ أمْرَ المسلمين. فكان الأوزاعي يقول: ما وفَى لنا أهلُ قبرس قطُّ، وإنا نرى أنَّ هؤلاء القوم أهلُ عَهْدٍ، وأنَّ صلحهم وقع على شَيء فيه شرطٌ لهم وشرطٌ عليهم، وأنه لا يستقيم نَقْضُه إلا بأَمْرٍ يُعْرَفُ به غَدْرُهم ونَكْثُ عهدهم».

قال أبو عبيد: فأرى أكثرهم قد وَكَّد العهد ونهى عن مُحاربتهم حتى يُجْمِعوا جميعاً على النَّكْثِ. وهذا أوْلى القولين بأنْ يُتَّبَع، وألا يُؤخَذَ العَوامُّ بجنايةِ الخاصَّة، إلا أن يكون ذلك بممالأةٍ منهم ورضى بما صَنَعَتِ الخاصة، فهناك تحِلُّ دماؤهم.

وقد روي عن عليٍّ بن أبي طالب شيءٌ يَدُلُّ على هذا المعنى:

٤٧٧ - عن أبي مِجْلَزٍ أنَّ عليًّا نهى أصحابه أن يَبْسُطوا على الخوارج حتى يُحْدِثوا حَدَثاً. قال: فأخذوا عبد الله بن خَبَّابٍ فانطلقوا به، فمروا على تَمْرَةٍ ساقطة من نَخْلَةٍ، فأخذَها بعضهم، فألقاها في فيه، فقال له بعضهم: تَمْرَةُ معاهد، فيمَ اسْتَحْلَلْتَها؟ فألقاها من فيه، ثم مَرُّوا بخنزيرٍ، فَنَفَحَهُ [أحدهم][1] بسيفه، فقال له بعضهم، خنزير معاهدٍ، فبم اسْتَحلَلْتَهُ؟ فقال لهم عبد الله بن خَبَّابٍ: ألا أدلُّكم على ما هو أعْظَمُ حُرْمَةً من هذا؟ قالوا: بلى. قال: أنا. قال: فقتلوه. فبلغ ذلك عليًّا، فأرسل إليهم: أن أقيدونا بعَبْدِ الله بنَ خَبَّابٍ. فقالوا: كيف نُقيدُكَ بعبد الله، وكُلُّنا قتله؟ فقال على: أوَكُلُّكُمْ قتله؟ قالوا: نعم. قال: الله أكبر. ثم أمرَ أنْ يبْسُطوا عليهم».

قال أبو عبيد: أفلا ترى أنّ عليًّا عليه السلام لم يَسْتَجِزْ قتال عَوَامِّهم بما أحدثت الخاصَّة، حتى انْتحلوه جميعاً، وتواطئوا عليه؟ فكذلك أمر النَّكْثِ. وكذلك لو أنَّ بِلَاداً افْتُتِحَتْ فكانَ بَعْضُها عَنْوةً، وبعضها صُلْحاً لا يُعْرَف هذا من هذا أُمْضي كُلُّه على الصُّلحِ، مخافة التَّقَدُّمِ على الشُّبْهَةِ.

وقد كان أمْرُ دِمَشْق في فَتْحَها على نَحْوٍ مِنْ هذَا:

---

٤٧٧ - السند: [حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سليمان التيمي...].

---

(١) في النسخة المصرية: «بعضهم». - ونفحه بالسيف: ضربه به ضربة خفيفة -.

٤٧٨ ـ عن وَاثِلَة بن الأَسْقَع الليثي قال «لما نزل خالدُ بن الوليد مَرْجَ الصُّفَّر، قال واثلة: ركبْتُ فرسي، ثم أقبلت، حتى انتهيتُ إلى باب الجابيةِ(١) ـ فخرجت خيلٌ عظيمة، فأمْهلْتُهَا حتى إذا كانت بيني وبين دَيْر ابن أبي أَوْفَى حَمَلْتُ عليهم من خَلْفهم وكَبَّرتُ، فظنوا أنهم قد أحيط بمدينتهم فانصرفوا راجعين وشددت على عظيمهم فدَعَسْته(٢) بالرُّمح، فوقع، وضَربتُ بيدِي إلى بِرذَوْنه(٣) فأَخذتُ بلجامه، فركضْتُ، لما رأوني وحْدِي أقبلوا عليَّ، فالتفتُّ، فإذا رجل قد ندر(٤) من بين أيديهم، فرميت بالعنان على قَرَبوس(٥) السرْج، ثم عَطَفْتُ عليه فَدَعَسْتُه بالرُّمْح، فقتلته، ثمَّ عُدْتُ إلى البِرْذَونِ واتَّبَعُوني، ثم كذلك، حتى واليتُ بين ثلاثةٍ، فلما رأوا ما أصنعُ انْطَلَقُوا رَاجِعينَ وَأَقْبلْتُ حتى أَتَيْتُ الصُّفَّر. ثم أتيت خالد بن الوليد، فذكرت له ما صنعتُ، وعنده عظيم الرُّوم، قد كان خرج إليه يلتمس الأمان لأهل المدينة. فقال له خالد: هل علمت أنَّ الله قد قتل فلاناً ـ يعني خَلِيفَتَهُ ـ؟ فقال بالرُّومية: مَثانوس ـ يعني مَعاذ الله. فأقبلَ واثِلةُ بالبِرْذَون. فلما نظر إليه عظيم الرُّوم عَرَفَه، فقال: أتبيعُني السَّرْج؟ قال: نعم. قال: لك عشرةُ آلافٍ. قال خالد لواثلةَ: بِعْهُ. فقال واثلة لخالد: بِعْهُ أنتَ أيُّها الأمير. فباعه. قال: وسَلَّم إليَّ سَلَبَهُ كُلَّهُ. ولم يأْخُذْ منه شيئاً.

قال أبو عبيد: فأرى في هذا الحديث المُراوَضَةَ في طلب الأمان، ولم يستحكم. وقد صارَ آخرُ أمْرِها إلى الصلح.

٤٧٩ ـ عن أَبي الأشْعَث وأبي عُثمان الصَّنْعانيين: أن أبا عُبيدة بنَ

---

٤٧٨ ـ السند: [حدثنا أبو أيوب الدمشقي، حدثنا الحسن بن يحيى الخُشَنى، عن زيد بن واقد، عن بُسْر بن عُبَيْد الله . . .].

٤٧٩ ـ السند: [حدثني أبو مُسْهر، عن يحيى بن حمزة، عن أبي المهلب الصنعاني . . .].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ. [قال أبو عبيد: وهو باب من أبواب دمشق].

(٢) دعسه بالرمح: طعنه به.

(٣) البرذون: دابة الحمل الثقيلة. وجمعها: براذين.

(٤) ندر ـ من معانيها ـ: خرج.

(٥) أي قسمه المقوس المرتفع من أمام مقعد الجالس عليه ومن خلفه.

الجَّراح أقام بباب الجابية، فحاصَرَهُم أربعَةَ أشْهرُ.

٤٨٠ - قال أبو مسهر: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: دخلها يزيد بن أبي سفيان من الباب الصغير قَسْراً، ودَخَلَها خالدُ بن الوليد من الباب الشرقي صُلْحاً. فالْتَقَى المسلمون بالمقْسِلاط فأمْضَوْها كُلَّها على الصلح.

قال أبو عبيد: وكذلك لو أنَّ أهل مدينة من المشركين عاقَدَ رؤساؤهم المسلمين عقداً، وصالَحُوهم على صُلح، فإنَّ الأَخْذَ بالثِّقَةِ والاحتياطِ ألا يكون ذلك ماضياً على العَوامِّ إلا أنْ يكونوا راضين به.

٤٨١ - عن مكحول قال: إذا نزلَ المسلمون على حِصْنٍ، فالتَمَسَ العدوُّ مُصالحةَ المسلمين على أهل أبياتٍ منهم يعطونهم أماناً لم يَصْلُحْ ذلك حتى يبعثَ أميرُ الجيوش رجلاً، فيدخلَ الْحِصْنَ وَيَجْمَعَ أَهْلَه ويُعْلِمَهُم ذلك، فإنْ رضوا بذلك استنزلوهم وإلا أُقِرُّوا في حِصْنهم، ولم يصالحوا.

قال: وكان أهلُ العلم - إذا صالحَ الأمامُ ومن يَبْعثْ إلى أهلِ الحصنِ يُعْلِمُهم بما صالحَ عليه -: لا يشترون من ذلك الرقيق شيئاً.

وقد رُويَ عن عمر بن عبد العزيز نحو من هذا.

٤٨٢ - حدثني أبو اليَمان حدثنا صَفْوانُ بن عَمْرو قال: كان أئمةُ الجيوش من المسلمين قَبْلَ عُمر بن عبد العزيز يُصالِحُ الأمام رءوس أهلِ الحِصْن وقادَتهم على ما تراضوا عليه، دُونَ عِلْم بَقِيَّةِ مَنْ في الحِصْنِ من الرُّوم. قال: فنهى عمرُ بنُ عبد العزيز عن ذلك، وأَمَرَ أُمراءَ جُيوشِه ألا يَعْمَلُوا به، ولا يَقبلوه ممن عَرَضه عليهم، حتى يكتبوا كتاباً ويُوَجِّهوا به رَسولاً وشهوداً على جماعةِ أهْلِ الحِصْنِ.

قال أبو عبيد: وهذا هو الوجهُ، لأنهم ليسوا بمماليك لهم، فيجوز

---

٤٨١ - السند: [قال: حدثنا أبو اليمان، عن أبي بكر بن أبي مريم...].

حكمُهم عليهم، إلا أنْ يكونَ الأتباعُ غيرَ مُخالفين للرؤساء.

وعلى هذا يُحْمَلُ ما كانَ مِنْ عَقْدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ عَقَدَ، وصالَح منْ رُؤساءِ أهْلِ نَجْرَانَ وغيرهم: أنَّ ذلك كان عن مَلأٍ منهم، وأن الأتباع غيرُ خارجين لهم من رأي ولا مُسْتَكْرَهِينَ عليه.

فهذا ما جاءَ في أهْلِ الصُّلْح وسُنَّتِهم، إذا كان منهم نَكْثٌ.

قال أبو عبيد: وكذلك أهلُ الذِّمَّةِ المقيمون بأمْصارِ المسلمين من اليهود والنَّصارَى والمجوس: أنَّهُ إذا أحْدَث أحدٌ منهم حَدَثاً لم يَكُنْ لهم في أصل الشَّرْطِ: حَلّ بذلك دَمُه، ولم تُقْبَلْ منه استِتابَةٌ. وفي ذلك أحاديث:

٤٨٣ - عَنْ عِكْرِمَةَ «أنَّ رَجُلاً كانَتْ لهُ أُمُّ ولدٍ، وكانَتْ تُكْثِرُ الْوُقُوعَ في رسولِ الله صلى الله عليه وسلم والشَّتْمَ له، فَيَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، فَقَتَلَها، فَرُفِعَ ذلكَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَهْدَرَ دَمَهَا».

٤٨٤ - عَنْ عُرْوَةَ بن محمد عنْ رَجُلٍ منْ بَلْقَيْنِ «أنَّ امرأة سَبَّتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقَتَلَها خالدُ بن الوَلِيْد».

وكذلك كانت قِصَّةُ عَصْمَاءَ اليهودية.

قال أبو عبيد: وإنما حَلّت دماءُ أهلِ الذِّمةِ بِشَتْمِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولمْ تَحِلَّ بِتَكْذِيبِهِمْ إيَّاهُ، لأنَّهُمْ على ذلك صُولحوا: أنهم به مكذوبون، ولم يكن الشَّتْمُ في صُلْحِهِمْ الَّذِي صُولِحُوا عليْهِ، وسُوِّي في ذلك الرجالُ والنِّساءُ، ألا ترى أنَّ هؤلاء القَتْلَى جميعاً إنَّما هُنَّ نِسَاءٌ؟ وكذلكَ إذَا آرْتَدَدْنَ قُتِلْنَ.

---

٤٨٣ - السند: [حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا عثمان الشَّحام...].

٤٨٤ - السند: [وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل.].

وفي هذا الحديث أيضاً أنه يُرَدُّ قوْلُ من قال: إنّ المرأة إذا ارْتدَّتْ لمْ تُقْتَلْ. أَلاَ تَرَى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُنْكِرْ قَتْلَها، وأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَتَلَ مُرْتَدَّةً، وأنَّ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ قَتَلَ أُخْرَى:

٤٨٥ - حدثني أبو مُسْهِر عن سعيد بن عبدالعزيز التَّنُوخِيُّ «أنَّ أُمَّ قِرْفَة الفَزَارِيَّة كَانَتْ فِيمَنْ ارْتَدَّ، فأُتِيَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَتَلَهَا، وَمَثَّلَ بِهَا» [قال أبو مُسْهرٍ: وأبَى سَعِيدٌ أن يُخْبِرَنَا كَيفَ مَثَّلَ بِهَا](١).

قال أبو عبيد: وأنا أحْسِبُها غيرَها، لأنَّ أُمَّ قِرْفَةَ قُتِلَتْ في عَهْدِ النَّبي صلى الله عليه وسلَّم. كَذلك يُرْوَى في المغازي.

٤٨٦ - وكذلك كانَتْ قِصَّةُ عَصْمَاء اليَهُودِيَّةِ إنما قُتِلَتْ لِشَتمِها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فاسْتَوَى حُكْمُ الرِّجالِ والنِّساءِ في الارتِدَاد، لأنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلم قال: «مَنْ بَدَّلَ في دِينهُ فَاقْتُلُوهُ(٢)». فَهَذَا يَعمُّ [الرجال والنساء](٣) الذكر والأُنثى.

[قال أبو عبيد](٤): ولَيْسَ حُجَّةُ مَن ٱحْتَج بِنساءِ أَهْل الْحَرْبِ بِشَيْءٍ. أَلا تَرَى أَنَّ أُولئِكَ يُسْبَيْنَ ويُسْتَأمَيْنَ، وأَنَّ [المَرْتدة](٥) لاَتُسْتَأمَى. فَلِهَذَا اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا.

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب في نَكْثِ رَجُلٍ من أهْلِ الذِّمَّة:

٤٨٧ - عن سُوَيْدِ بنِ غَفْلة قال: لما قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ قامَ إلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

---

٤٨٧ - السند: [حدثنا عَبّاد بن عَبّاد، حدثنا مُجالد بن سعد، عن الشعبي...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.
(٢) رواه البخاري والإمام أحمد عن ابن عباس.
(٣) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة المصرية.
(٤) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.
(٥) في النسخة الشامية: «المرأة».

الكِتَابِ، فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ رجلاً من المسلمين صنعَ بي ما تَرَى - قال: وهو مَشْجُوجٌ مَضْرُوبٌ - فغضب عمر غضباً شديداً، ثم قال لِصُهَيْبٍ: انْطلقْ فانْظُرْ مَنْ صاحِبُه؟ فائتِنِي به. فَانْطَلَقَ صُهيبٌ. فإذا هو عَوْفُ بْنَ مالكٍ الأَشْجَعِيُّ. فقال: إنَّ أميرَ المؤمنين قد غَضِبَ عَلَيْكَ غَضَباً شديداً، فائْتِ مُعاذ بنَ جَبَلٍ فَلْيُكَلِّمْهُ، فَإِنِّي أَخافُ أَنْ يُعَجِّل [إلَيْكَ](1). فلما قَضَى عُمرُ الصَّلاةَ. قال: أَيْنَ صُهَيْبُ، أجِئْتَ بالرَّجُلِ؟ قال: نعم. قال: وقد كان عَوْف بنُ مالكٍ أتى معاذاً فأخبره بقِصَّتِهِ. فقام معاذٍ، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه عَوْفُ بنُ مالك، فاسْمَعْ منه، ولا تَعْجَلْ عليه. فقال له عمر: ما لَكَ ولِهذا؟ قال: يا أميرَ المؤمنين، رأيتُ هذا يَسُوقُ بامْرَأةٍ مُسْلِمَةٍ على حِمارٍ، فَنَخَسَ بها لِتُصْرَعَ، فلم تُصْرَعْ، فَدَفَعَها فَصُرِعَتْ فَغَشِيَهَا، وأَكَبَّ عليها. فقال: ائْتني بالمرأةِ فَلْتُصَدِّقْ مَا قُلْتَ، فأتاها عوفٌ، فقال له أبوها وزوجُها: ما أَرَدْتَ إلى صاحِبَتِنَا. فَقَدْ فَضَحْتَنَا؟ فقالت: والله لَأَذْهَبَنَّ معه. فقال أبوها وزوجُها: نحن نَذْهَبُ فَنُبَلِّغَ عَنْكِ فَأَتَيَا عُمرَ، فأخبراه بِمِثْلِ قولِ عَوْفٍ، فَأَمَرَ عُمَرُ باليهودي فَصُلِبَ، وقال: ما على هَذا صالَحْنَاكُمْ، ثم قال: يا أيُّها الناسُ، اتَّقُوا اللهَ في ذِمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَمَنْ فَعَلَ مِنهم هذا فلا ذِمَّةَ له. قال، قال سويد: فذلك اليهوديُّ أولُ مصلوبٍ رأيته صُلِبَ في الإسلام.

- ٤٨٨

٤٨٨ - السند: [حدثنا هُشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن سُويد بن غَفْلَة، عن عمر بن الخطاب: مثله، أو نحوه]..

(١) بهامش النسخة المصرية: «عليك».

بَاب
الحُكم في رِقاب أهْل الصُّلح، وَهَل يَحلُّ سَباؤهم، أم هُمْ أحْرَار؟

٤٨٩ ـ حدثنا حُمَيْد بنُ هلالٍ «أنَّ رجلاً من بَنِي شَيْبَانَ أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: اكْتُبْ لِي بابنةِ بُقَيْلَةَ عَظِيم الحِيْرَةِ. فقال: يا فُلانُ أترجُو أنْ يَفْتَحها اللهُ لنا؟ فقال: والذي بعثَك بالحقِّ ليَفْتَحنَّها الله لنا. قال: فكتب لـه بها في أدِيمٍ أحمر. قال: فغزاهم خالدُ بن الوليد، بعدَ وفاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخَرَجَ معه ذلك الشيبانيُّ، قال: فَصالحَ أهْلُ الحِيْرةِ، ولم يُقَاتِلُوا، فَجاءَ الشَّيْبَانِيُّ بِكِتَاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالِدٍ، فَلَمَّا أخَذَهُ قَبلَهُ، ثُم قال: دُونَكَهَا. فَجاءَ عُظَمَاءُ أَهْلِ الْحيرَةِ، فقالوا: يا فُلَانُ، إنَّك كُنْتَ رأيتَ فُلَانَةَ وهي شابَّةٌ، وإنها والله قد كَبِرَتْ وذَهَبَتْ عامَّةُ محاسِنها، فبعناها. فقال: والله لا أَبِيعُكُمُوهَا إلا بِحُكْمِي، فخافوا أنْ يَحْكُمَ عليهم ما لا يطيقون. فقالوا: سَلْنَا ما شِئْتَ. فقال: لا والله لا أبِيْعُكُمُوهَا إلاَّ بِحُكْمِي. فلما أَبَى قال بعضهم لبعض: أَعْطُوهُ ما احتْكَمَ. قالوا: فاحتْكِمْ. قال: فإنِّي أسألُكُمْ ألْفَ دِرْهَمٍ. قال حميد: وهم أناسٌ مَناكِيرٌ. فقالوا: يا فلان، أيَنَ تَقَعُ أَمْوالُنا مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ؟ قال: فلا، والله لا أَنْقُصُها من ذلك. قال: فأعطوه ألف دِرْهَمٍ، وانطلقوا بصاحبتهم. فلما رجع الشَّيْبَانيُّ إلى قومه، قالوا: ما صَنَعْتَ؟ قال:

---

٤٨٩ ـ السند: [قال أبو عبيد: حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا السَّرِيّ بن يحيى...].

بعتُها بحُكْمي. قالوا: أحْسَنْتَ، فما احْتَكَمْتَ؟ قال: أَلْفُ دِرْهَمٍ. قال: فأقبلوا عليه يَسُبُّونَهُ وَيَلُومُونَهُ. فلما أكثروا قال: لا تلوموني، فوالله ما كنت أَظُنُّ عدداً يذكر أكثر من ألفِ درهمٍ.

قال أبو عبيد: وكان بعض المحدثين يُحدِّثُ بهذا الحديثِ، ويَجْعَلُ هذا الرَّجل من طَيِّءٍ.

قال أبو عبيد: فأُرى هذه قد سُبِيَتْ وبِيْعَتْ، وإنما افتتحوهم صُلْحاً. وسُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين: أنْ لا سِبَاءَ على أهلِ الصُّلْحِ، ولا رِقَّ، وأنَّهُم أحرارٌ، فوجْهُ هذا الحديث عندي: أَنَّها إنما رُقَّت للنَّفَل المتقدِّمِ من رسول الله صلى الله عليه وسلم للشَّيبانيِّ، فلم يَكُنْ لذلك مَرْجِعٌ. فلهذا أمْضاها له خالدٌ. ولولا ذلك ما حَلَّ سِباؤها ولا بَيْعُهَا. ألا تَرَى أنه لم يَسْتَرِقَّ أحداً من أهل الحِيْرَة غيرَها.

وفي مثل هذا أحاديث كثيرةٌ:

٤٩٠ ـ أخبرني عطَاءُ الخُراسانيُّ قال: كَفَيْتُكَ أَنَّ تُسْتَرَ كانت في صُلْحٍ، فكفَرَ أَهْلُها، فغزاهُمْ المهاجِرُون، فقاتلوهم، فهزمَهُمْ [المسلمون][(١)] وسَبُوْهم، فأصابَ المسلمونَ نِساءَهم، حتى وُلِدَ لهم مِنْهنَّ. قال: وقد رأيتُ بعضَ الأولادِ مِنْ تِلكَ الوِلادَةِ. قال: فأمر عمر بن الخطاب بِمَنْ سُبِيَ [منهم][(٢)]، فرُدُّوا على حُرِّيَّتِهم، وفُرِّقَ بينهن وبين سادتِهِنَّ، وقال لي: قد كَفَيْتُكَ ذلك.

٤٩١ ـ أن عمر بن عبد العزيز كتب في اللَّوَاتِيَّاتِ[(٣)]: مَنْ أرسلَ منهن شيئاً

---

٤٩٠ ـ السند: [حدثنا حَجّاج، عن ابن جُرَيج، قال:].

٤٩١ ـ السند: [وحدثني يحيى بن بُكير، عن عبد الله بن لهَيْعة، عن يزيد بن أبي حبيب. . .].

---

(١) في النسخة الشامية: «الإسلام».

(٢) في النسخة الشامية: «منهن».

(٣) بالمتن ـ في نهاية الحديث ـ عبارة: [قال أبو عبيد: قوله: «اللَّوَاتِيَّات»، هن من لَواته، فرقة مس البربر، يقال

فليس له من ثَمنها شيء، وهو ثمن فَرْجِها الذي استحلَّها به ـ أو كلمةٌ تُشبه الثمن ـ قال: ومن كانت عنده امرأة منهن فَلْيَخْطُبْهَا إلى أبيها، وإلا فلْيَرُدَّها إلى أهلها.

٤٩٢ ـ عنِ اللَّيثِ بن سعدٍ: أن عمرو بن العاص كان كتب على لَواتَةَ من البَرْبر، من أهْل بَرْقَةَ فِي شَرْطِه عليهم «إن عليكم أن تَبيعوا أبناءكم وبناتِكم فيما عليكم من الجزية». قال الليث: فلو كانوا عبيداً ما حلَّ ذلك منهم.

٤٩٣ ـ عن ابنِ سيرين: في العَدُوّ يَسبِي بعضهم بعضاً ـ قال: لا بأسَ على المسلمين أنْ يشتروا منهم[١].

٤٩٤ ـ عن عبد الرحمن [بن يزيدَ][٢] قال: كنتُ في جيشٍ فيه سَلْمانُ، فحاصرنا قصراً، فصالحنا أهله، وخلّفْنَا فيه رجلاً من المسلمين مَريضاً، فجاء بعدنا جيشٌ من أهل البَصْرة، فخافوهم، فأغلقوا الباب دونهم، فقاتلوهم وفتحوا القَصْر، فاحتملوا الذُّرِّية، وقتلوا [الرجال][٣]، فسُئِلَ سلمانُ عن ذلكَ، فقال: أرَى أن تَحْمِلوا الذرية إلى حيثُ جيء بهم، ذِمَّةُ المسلمين واحدة، يَسْعَى بها أدناهم. قال: وأما الدَّمُ فيَحْكمُ فيه عمر.

٤٩٥ ـ عن ابن سيرين أن جَيْشاً لأهلِ الكوفة صالحوا أهل حِصْنٍ، ثم مَرَّ لأهل البصرة ـ ثم ذكر نحو حديث الأعمش.

---

٤٩٢ ـ السند: [حدثنا عبد الله بن صالح...].

٤٩٣ ـ السند: [وحدثنا نُعَيم بن حَمّاد، عن حُسين بن حسن، عن ابن عون...].

٤٩٤ ـ السند: [حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا الأعْمش، عن عمارة بن عُمَيْر...].

٤٩٥ ـ السند: [وحدثنا يزيد، عن هشام...].

لهم لَواتة. أُراه قد كان لهم عهد. وهم الذين كان ابن شهاب يُحَدِّث أن عثمان أخذ الجزية من البربر، ثم أحدثوا حدثاً بعد ذلك فَسُبُوا، فكتب عمر بن عبد العزيز بما كتب به.].

(١) بالمتن ـ هنا ـ [قال نُعَيْم: رأيت عبد الرحمن بن مهدي قائماً على رأس حسين يسأله عن هذا الحديث].

(٢) في النسخة الشامية: «ابن زيد».

(٣) بالمتن: «الرجل»، وما أثبتناه مذكور بهامش النسخة المصرية، ففيه: «أظنه الرجال. والله أعلم».

قال أبو عبيد: أفلا تَرَى أنَّ سلمانَ جعلَ مُصالحتَهُ إيَّاهم عَهْداً لهم، صاروا به أحراراً مُحَرماً سِباؤُهم، ولم يرَ ما كانَ من قتالهم الجيشَ نَكْثاً؟ لأنه إنما كان منهم على جهة الخوف من المسلمين، لا على التَّعَمُّد لنقض العهد. ورأى ذمتهم واجبةً على المسلمين جميعاً، وقال: ذمَّة المسلمين واحدة؟ والأصل في هذا سُنَّةُ النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٩٦ ـ عن قَيسِ بن عَبَّاد، قال «دخلتُ على عَليٍّ، أنا والأشْتَرُ، فقلنا: هل عهد إليك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عهداً [غير ما عهده][١] إلى الناسِ كافَّة؟ فقال: لم يَعْهَدْ إليَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عهداً غيرَ ما عهده إلى الناسِ، إلا ما كان في كتابي هذا. وأخرج صَحيفةً من جَفْنِ سيفه، فيها «المسلمون تَكافَأُ دماؤهم، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أدْناهُم، وهم يَدٌ على مَن سواهم، لَا يُقْتَلُ مُؤْمنٌ بِكَافِرٍ، ولا ذو عهد في عهده، من أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فعليه لعنة الله والملائكةِ والناس أجمعين».

قال أبو عبيد: فقوله صلى الله عليه وسلم «يسعى بذمتهم أدناهم» هو العهد الذي إذا أعطاه رجلٌ من المسلمين أحداً من أهل الشرك جاز على جميع المسلمين. ليس لأحد منهم نَقْضه، ولا رَدُّه، حتى جاءتْ سنة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في النساء:

٤٩٧ ـ عن أمِّ هانىءٍ بنت أبي طالب «أنها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يَوْمَ الفتْح، وهو يَغْتَسِلُ، وفاطِمةُ تستره بثوب، قالت: فسلمتُ ـ وذلك ضُحًى ـ فقال: من هذا؟ فقلت: أنا أُمُّ هانىءٍ، قلت: يا رسول الله، زعمَ

---

٤٩٦ ـ السند: [حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن. . .].

٤٩٧ ـ السند: [حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي مرة ـ مولى عقيل بن أبي طالب ـ . . .].

---

(١) في النسخة المصرية: «لم يعهده».

ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قاتِلٌ رَجلاً قَدْ أجَرْتُهُ: هُبَيْرَةَ - أو قالَ: فلاَنَ بنَ هُبَيْرَةَ - فقال رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم: قد أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هانىء. قالت: فلما فَرَغَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من غسله صَلَّى ثماني رَكَعاتٍ في ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً بِهِ».

٤٩٨ -

٤٩٩ - عن عائشة قالت «إنْ كانَتِ المَرْأَةُ لَتأخُذُ على المسلمين، فيجوز أمانُها».

٥٠٠ - قال عمر: «إن كانت المرأةُ لَتَأخذُ على المسلمين فَيجوز أمانُها».

قال أبو عبيد: حتى أجاز المسلمون ذلك في أمانِ المملوك، وبعضهم في أمان الصبي.

٥٠١ - عن الفُضَيل بن زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ، قال حاصر: المسلمون حِصْناً، فكتب عبدٌ أماناً في مِشقَص(١) فَرَمَى بِهِ إليهم، فقال المسلمون: أمانُ عبدٍ، ليس بشيء، فقالوا، إنّا لا نعرف العبد منكم من الحُرِّ. فكُتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب. فكتب: «إنّ عبدَ المسلمين من المسلمين، وذِمّته ذمة المسلمين».

---

٤٩٨ - السند: [حدثنا حجاج، وأبو النضر، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي مُرّة - مولى عقيل - عن أم هانىء، عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ذلك، أو نحوه].

٤٩٩ - السند: [[حدثنا حجاج](٢)، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود. . .].

٥٠٠ - السند: [قال: حدثنا حجاج، عن شريك، عن عاصم، عن زِرّ بن حُبيس، قال:].

٥٠١ - السند: [قال: وحدثنا عبّاد بن العوّام، عن عاصم الأحول. . .].

---

(١) المشقص: نصل السهم، الطويل غير العريض.
(٢) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

٥٠٢ ـ عن الفضيل بن زَيْدٍ الرقاشي قال: كُنَّا مُصَافِّي العَدُوِّ بِسْيراف، ثم ذكر مثل حديث عَبَّاد.

٥٠٣ ـ عن مُجاهد قال: جاء أبو سفيان بنُ حَرْبٍ إلى الحسن والحسين، وهما صغيران فراودهما على الأمان[1].

قال أبو عبيد: وإنما كان هذا في المدَّة التي كان وَادَعَ فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهلَ مَكة، فلما أَحْدَثَتْ قريش من مُعاوَنَتِهَا حُلَفَاءَهَا على حُلَفاءِ النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثت خافَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يَغْزُوَهم، فقدم أبو سفيان المدينة يسأل الزيـادة في المدة. وفي هـذا حديث طويل في المغازي[2].

---

٥٠٢ ـ السند: [وحدثنا أبو النّضر، عن شُعبة، عن عاصم...].

٥٠٣ ـ السند: [وحدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر...]

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ عبارة: [قال عبد الرحمن: وكان سفيان لا يرى أمان الصبي شيئاً].

(٢) انظر التفصيل في حديث الطبري عن فتح مكة.. أحداث سنة ٨ هـ.

بَاب
كُتُب العُهُود التي كتبها رَسُول اللهِ صَلّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ وَأَصْحَابه لأهْل الصُّلْح

٥٠٤ ـ عن أبي المَلِيْحِ الهُذَلِيِّ «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صالحَ أهْلَ نَجْرَانَ، وكتب لهم كتاباً:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب محمدٌ النبيُّ [رسول الله](١) صلى الله عليه وسلم لأَهْلِ نَجْرَانَ، إذ كان له حكمه عليهم: أنّ في كل سَوْدَاءَ وَبَيْضَاءَ وحَمْراءَ وصفراءَ وثَمَرةٍ ورَقِيقٍ، وأَفْضَلَ عليهم، وتَرك ذلك لهم: أَلْفي حُلّةٍ، في كل صَفَرٍ أَلْفُ حُلّة، وفي كل رجبٍ أَلف حُلّةٍ، كلُّ حلة أُوقِيَّة(٢)، ما زاد الخـراجُ أو نَقَص فعلى الأَواقيِّ(٣) فَلْيُحْسَبْ، وما قَضَوْا من رِكَاب أو خيل أو دُرُوعٍ أُخِذَ منهم بحسابٍ(٤). وعلى أَهْلِ نَجْرَانَ مَقْرَى رُسُلي عشرين ليلة فما

---

٥٠٤ ـ السند: [حدثني أيوب الدمشقي، قال: حدثني سعدان بن أبي يحيى، عن عُبَيْد الله بن أبي حُميد...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة المصرية.

(٢) بالمتن ـ في الحديث رقم (٥٠٦) عبارة: [قال أبو عبيد: قوله: «كل حلة أوقية». يقول: قيمتها أوقية].

(٣) بالمتن ـ في الحديث رقم (٥٠٦)ـ عبارة: [وقوله: «فما زاد الخراج أو نقص فعلي الأواقي»، يعني بالخراج الحُلل. يقول: إن نقصت من الألفين أو زادت في العدد أُخذت بقيمة الألفي أوقية. فكأن الخراج إنما وقع على الأواقي، ولكنه جعلها حُلَلًا، لأنها أسهل عليهم من المال. ونرى أن عمر حين كان يأخذ الإبل في الجزية، وأن علياً حين كان يأخذ المتاع في الجزية، إنما ذهبا إلى هذا].

(٤) بالمتن ـ في الحديث رقم (٥٠٦) عبارة: [وقوله: «وما قضوا من ركاب أو خيل، أو دروع أخذ منهم

دونها. وعليهم عاريَةُ[(١)] ثلاثينَ فَرَساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين دِرْعاً، إذا كان كَيْدٌ باليمن ذو مَغْدَرَةٍ، وما هلك ممَّا أعاروا رُسُلي فهو ضَامِنٌ على رسلي حتى يؤدُّوه إليهم، ولنجران وحاشيتها ذِمة الله وذِمَّةُ رَسوله، على دمائهم وأموالهم ومِلَّتِهِم وَبِيَعِهِم ورَهْبانيتهم وأساقِفَتهِمْ وشاهدهم وغائبهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. وعلى ألا يُغَيِّروا أُسْقفاً من سُقْيفاه، ولا واقِها[(٢)] من وقيهاه ولا راهباً من رَهْبانيته، وعلى ألا يُحْشَرُوا ولاَ يُعَشَّروا ولا يطأ أَرضَهُمْ جيشٌ، ومن سأل منهم حقاً فالنَّصَفُ بينهم بنجران، على ألا يأكلوا الربا فمن أكل الربا من ذِي قبل فذمتي منه بريئةٌ[(٣)]. وعليهم الْجَهْدُ وَالنُّصْحُ فيما استقبلوا غير مظلومين، ولا معنوفٌ عليهم. شهد بذلك عثمان بن عفان، ومُعَيْقِبٌ وكَتَبَ».

٥٠٥ ـ عن أبي المَليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ـ وزاد فيه: «قال: فلما تُوُفِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا أبا بكر فوفَّى لهم بذلك. وكتب لهم كتاباً نحواً من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما وَلِيَ عمرُ بن الخطاب أصابوا الرِّبا في زمانه، فَأَجْلاَهُمْ عمر، وكتب لهم: «أما

---

٥٠٥ ـ السند: [قال أبو أيوب: وحدثني عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي حميد. . .].

بحساب». يقول: إن لم تمكنهم الحلل أيضاً في الخراج فأعطوا الخيل والركاب والدروع، أخذ منهم بحساب الأواقي حتى تبلغ ألفين].

(١) العارية: معناها هنا هو معنى الاستعارة.

(٢) بالمتن ـ في نهاية هذا الحديث ـ عبارة: [قال أبو عبيد: الواقه: ولي العهد [بلغتهم] [وهم بنو الحرث]. .] وفي النسخة الشامية: «في كلامهم»، بدلاً من «بلغتهم». وجملة: «وهم بنو الحرث» انفردت بها النسخة المصرية.

(٣) بالمتن ـ في الحديث رقم (٥٠٦) عبارة: [وقوله: «ومن أكل منهم الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة». ألا تراه غلَّظ عليهم أكل الربا خاصة من بين المعاصي كلها، ولم يجعله لهم مباحاً، وهو يعلم أنهم يركبون [من المعاصي] ما هو أعظم من ذلك، من الشِّرك، وشرب الخمر، وغيره ـ إلا دَفْعاً عن المسلمين، وألا يُبايعوهم به فيأكل المسلمون الربا، ولولا المسلمون ما كان أكل أولئك الربا إلا كسائر ما هم فيه من المعاصي، بل الشرك أعظم. وإنما أجلاهم عمر عن بلادهم ـ وقد علم أن لهم عهداً مؤكداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بتركهم ما شرط عليهم رسول الله وصلى الله عليه وسلم من أكل الربا]. وجملة «من المعاصي» انفردت بها النسخة الشامية.

بعد فمن وقعوا به من أُمراءِ الشَّأم أو العِرَاق فَلْيُوسِعْهُمْ من خريب[1] الأرض، وما اعْتَمَلُوا من شيء فهو لهم لوجه الله، وعُقْبَي من أرضهم» قال: فأتوا العراق فاتخذوا النَّجْرَانِيَّةَ، وهي قرية بالكوفة.

٥٠٦ - وكتب عثمان إلى الوليد بن عُقْبَة «أما بعد فإن العاقب والأُسْقُفَ وسُرَاةَ أهْلِ نَجْرَان أَتَوْنِي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأرَوْني شرط عمر. وقد سألت عثمان بن حُنيف، فأنبأني أنه كان قد بحث عن ذلك، فوجده ضارًّا لِلدَّهاقِينَ لِيَرْدَعَهُمْ عن أرضهم، وإني قد وَضَعْتُ عنهم من جزيتهم مائتي حُلَّة لوجه الله، وعُقبَى لهم من أرضهم، وإني أُوصِيْكَ بهم، فإنهم قومٌ لهم ذمة».

٥٠٧ - عن عُروة بن الزُّبير «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كتب لأهلِ نَجْرَانَ: من محمد النبي رسول الله - ثم ذكر نحو هذه النسخة، إلا أنهما اختلفا في حروف في حديث ابن لهيعة. فكان قوله «وأفضل عليهم» و«قضى عليهم» وفي موضع قوله «كل حُلة أوقية» «كل حُلَّةٍ وافية» ولم يذكر سُقَيفاه ولاَ وُقَيْهاه. وليس في حديثه قصة أبي بكر وعمر وعثمان. وفي آخر حديث ابن لهيعة «شهد أبو سفيان بن حَرْب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عَوْف من بني نضر، والأَقْرَعُ بن حابس الْحَنْظَلِيُّ، والمغيرة بن شُعْبَة».

(وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لثَقيف)

٥٠٨ - عن عُرْوة بنِ الزُّبير قال «هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لثقيف:

---

٥٠٧ - السند: [قال: حدثنا عثمان بن صالح، عن عبد الله بن لَهَيْعة، عن أبي الأسود...].

٥٠٨ - السند: [حدثنا عثمان بن صالح، عن عبد الله بن لَهَيْعة، عن أبي الأسود...].

---

(١) بالمتن - في نهاية الحديث - : [قال أبو عبيد: ما أراه إلا خراب الأرض، ولكن الكاتب كتبه: خريب].

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمدٍ النبيِ رسول الله صلى الله عليه وسلم لثَقيفٍ، كتب: أنَّ لهم ذمة الله الذي لا إله إلا هو، وذمة محمد بن عبد الله النبي، على ما كتب عليهم في هذه الصحيفة: أنَّ واديَهم حرام مُحَرَّمٌ لله كله: عِضاهُه[1]، وصيده، وظُلْمٌ فيهِ؛ وسَرْقٌ فيه، أو إساءةٌ. وثقيف أحقُّ الناس بوَجٍّ، ولا يُعْبَرُ طائفهم، ولا يَدْخُلُهُ عليهم أحدٌ من المسلمين يغلبهم عليه. وما شاءُوا أحدثوا في طائفهم من بنيان أو سواه بواديهم، لا يُحْشَرُون[2] ولا يُعَشَّرون[3]، ولا يُسْتَكْرَهُون بمالٍ ولا نفس، وهم أُمَّةٌ من المسلمين يتوَلَّجون من المسلمين حيث ما شاءوا، وأين تولَّجوا ولجوا، وما كان لهم من أسيرٍ فهو لهم[4]، هم أحق الناس به حتى يفعلوا به ما شاءُوا. وما كان لهم من دَيْنٍ في رَهْن فبَلَغ أَجَلَه فإنه لِواطٌ[5] مُبَرَّأٌ من الله [ـ وفي حديث يُرْوَى عن ابن إسحاق فأنه لِياطٌ مبرأ من الله ـ] وما كان من دَيْنٍ في رَهْن ورَاءَ عُكاظ فإنهُ يُقْضَى إلى عكاظ برأسه. وما كان لِثقيفٍ من دَينٍ في صُحُفهمَ اليَوْمَ الذي أسلموا عليه في الناس، فإنه لهم. وما كان لثقيف من وَدِيعَةٍ في الناسِ، أو مالٍ، أو نَفْسٍ غَنِمها مُودِعُها، أو أَضَاعَها، أَلَا فإنَها مُؤَدَّاةٌ. وما كَانَ لِثَقيفٍ مِنْ نَفْسٍ غَائِبَةٍ أو

---

(١) بالمتن ـ في نهاية الحديث ـ: [قال أبو عبيد: قوله: «عضاهه»، العضاةُ: كل شجر ذي شوك].

(٢) بالمتن ـ في نهاية الحديث ـ: [وقوله: «ولا يحشرون» يقول: تؤخذ منهم صدقات المواشي بأفنيتهم، يأتيهم المصَدِّق هناك، ولا يأمرهم أن يجلبوها إليه. وقد كان بعض الفقهاء يفسر قوله: «لا جَلَب» على هذا. وأكثر الناس يذهب بالجلب إلى الخيل].

(٣) بالمتن ـ في نهاية الحديث ـ: [وقوله: «لا يُعَشَّرون». يقول: لا يؤخذ منهم عُشْر أموالهم، إنما عليهم الصدقة، من كل مائتين خمسة دراهم].

(٤) بالمتن ـ في نهاية الحديث ـ: [وقوله: «وما كان لهم من أسير فهو لهم». يقول: من أسروا في الجاهلية، ثم أسلموا وهو في أيديهم فهو لهم، حتى يأخذوا فديته].

(٥) بالمتن ـ في نهاية الحديث ـ: [وقوله: «وما كان لهم من دَيْن في رهن فبلغ أجله فإنه لِواط مُبَرّأ من الله تبارك وتعالى» يعني الربا. سماه لواطاً أو لياطاً، لأنه ربا أُلصق ببيع، وكل شيء ألصقته بشيء فقد لِطْتَه. ومنه قول أبي بكر: «الوالد أَلْوَطُ»، أي ألصق بالقلب، ومنه يقال للشيء تنكره بقلبك: لا يلتاط هذا بصَفْري. ومما يبين لك أنه أراد باللواط الربا قوله: «وما كان لهم من دين في رهن وراء عكاظ فإنه يُقْضَى إلى عكاظ برأسه» يعني رأس المال، ويبطل الربا. ألا تسمع إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون﴾. ويُروى أن هذه الآية إنما نزلت في ثقيف، ثم صارت عامة للمسلمين] ـ والصفر: لب القلب ـ.

مالٍ، فإن له من الأمن ما لشاهِدِهم. وما كان لهم من مالٍ بِلِيَّةَ[1]، فإن له من الأمن ما لهم بوجٍّ. وما كان لثقيف من حَلِيفٍ، أو تَاجِرٍ، فأَسْلَمَ فإن له مثلَ قَضيّةِ أمر ثَقيفٍ، وإنْ طَعَنَ طَاعِنٌ على ثَقِيفٍ، أو ظلمهم ظالم، فإنه لا يطاعُ فيهم في مالٍ ولا نفس. وإن الرسول ينصرهم على مَنْ ظَلَمَهُم، والمؤمنون. ومَنْ كرهوا أنْ يَلِجَ عليهم من الناس فإنَّهُ لاَ يَلِجُ عليهم، وإن السوق والبيعَ بأفْنِيَةِ البيوت، وإنه لاَ يُؤَمَّرُ عليهم إلا بعضهم على بعض: على بني مالك أميرهم. وعلى الأخلاف أميرهم. وما سَقَتْ ثَقيفٌ من أَعْنَابِ قُرَيْشٍ فإنَّ شِطْرَها لمن سقاها. وما كان لهم من دَيْنٍ في رَهن لم يُلَطْ[2] فإنْ وَجَدَ أَهْلُهُ قَضاءً قضوا، وإن لم يجدوا قضاءً فإنه إلى جُمادَى الأولى من عام قابلٍ. فمن بلغ أجله فلم يَقْضِهِ فإنه قد لاَطَهُ. وما كان لهم في الناس من دَيْنٍ فليس عليهم إلا رأسه، وما كان لهم من أسير باعه رَبُّهُ فإنّ لَهُ بَيْعَهُ وما لم يُبَعْ فإنَّ فِيهِ سِتَّ قلائص نصفين[3] حِقَاقٌ وبَنَاتُ لَبُون كِرَامٍ سِمَانٍ. ومن كان له بَيْعٌ اشتراه فإن له بَيْعَهُ».

٥٠٩ ـ **وهذا كتابه إلى المسلمين في ثَقيف، بالإسناد الأول:**

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«هذا كتاب من محمد النبي رسول الله [إلى المؤمنين][4]. إنَّ عِضَاهَ وَجٍّ وَصَيْدَهُ لاَ يُعْضَدُ، وَلاَ يُقْتَلُ صيده، فمن وُجِدَ يَفْعَلُ شيئاً من ذٰلك فإنه يُجْلَدُ وتُنْزَعُ ثيابه. ومن تَعَدَّى ذلك فإنه يُؤْخَذْ فَيُبَلِّغُ محمداً رسولَ الله صلى الله عليه وسلم. وإن هذا من محمد النبي. وكتب خالد بن سعيد بأمر محمد بن عبد الله رسول الله. فَلاَ يَتَعَدّهْ أَحَدٌ، فيظلمَ نفسه فيما أَمَرَ به محمدٌ رسول الله لثقيفٍ، وشهد على نُسْخَةِ هذه الصّحيفةِ ـ صحيفةِ رسول الله التي كتب لثقيف ـ عليُّ بنُ

---

(١) بهامش النسخة المصرية: «لية: موضع بالطائف».

(٢) بالمتن ـ في نهاية الحديث ـ: [وقوله: وما كان لهم من دين في رهن لم يُلَطْ»، يعني لم يُجْعَل عليه ربا «فإن وجد أهله قضاء قضوا»، فهذا هو الدين الذي لا ربا فيه. ألا تراه قد أمرهم بقضائه إن وجدوا، فإن لم يجدوا أَخّره إلى جُمادي قابل].

(٣) بالمتن ـ هنا ـ: [قال أبو عبيد: في الكتاب «نصفان»].

(٤) بهامش النسخة المصرية: «إلى المسلمين».

أبي طالبٍ، وحسنُ بنُ عليٍّ، وحسينُ بن علي. وكتب نسختها لمكان الشهادة.

قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الفقه: إثباته صلى الله عليه وسلم شهادة الحسن والحسين.

وقد كان يُروى مثلُ هذا عن بَعْضِ التَّابِعِينَ: أن شهادةَ الصِّبْيَان تكتب، ويُسْتَنْسَبُونَ، فيستحسن ذلك. فهو الآن في سُنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه: أنه شرط لهم شروطاً عند إسلامهم خاصَّةً لهم دون الناس مثل «تحريمه واديهم، وألا [يُعْبَر](١) طائفهم، ولا يَدْخُله أَحدٌ يَغْلِبْهُم عليه، وَأَنْ لَا يُؤَمَّر عليهم إلا بعضهم» وهذا مما قُلْتُ لك: إنَّ الامامَ ناظرٌ للإسلامِ وأهلِهِ. فإذا خاف من عَدوٍّ غَلَبَةً لا يقدِرُ على دَفْعِهِمْ إلا بِعَطيَّةٍ يَرُدُّهم بها فَعَلَ، كالذي صَنَعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالأحْزَابِ يَومَ الخَنْدَقِ. وكذلك لو أَبَوْا أَنْ يُسْلِمُوا إلَّا على شيءٍ يجعلُهُ لهم، وكان في إسلامهم عِزٌّ للإسلام، ولم يأمَنْ مَعَرَّتَهُمْ وبأسَهُمْ أعطاهم ذلك لِيَتَأَلَّفَهُمْ به. كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمُؤَلَّفَةِ قلوبهم، إلى أَنْ يَرْغَبُوا في الإسلام وتَحْسُنَ فيه نِيَّتُهُمْ. وإنما يجوزُ من هذا ما لم يَكُنْ فِيه نَقْضٌ للكتاب ولا لِلسُّنَّةِ.

وَيُبَيِّنُ ذلك أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يَجْعَلْ لهم فِيما أَعْطَاهُم تَحْليلَ الرِّبَا. ألا تَرَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّ لهم رُءوسَ أَمْوالِهِمْ؟ هذا وإنما كان أَصْلُه في الجَاهِلِيَّةِ. فهو إذا كان ابْتداؤه في الإسلام أَشَدُّ تَحْريماً وأَحْرى أنْ لا يجوز. وقد رُوي في بعضِ الحديث «أنهم كانوا سألوه قبلَ ذلك أَنْ يُسلموا على تَحْلِيلِ الزِّنَا والرِّبَا والخَمْرِ، فأبى ذلك عليهم، فرجعوا إلى بلادِهم، ثم عادُوا إليه راغبين في الإسلام، فكتب لهم هذا الكتابَ».

(١) بهامش النسخة المصرية: «يغير».

هٰذا كتابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهْلِ دُومَةِ الجَنْدَل (١)

٥١٠ ـ قال أبو عبيد: أما هذا الكتاب فأنا قرأتُ نُسْخَتَهُ وأتاني به شيخٌ هناك مكتوباً في قَضِيمٍ (٢) صحيفةٍ بيضاءَ، فَنَسَخْتُهُ حَرْفاً بحرف. فإذا فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«من محمد رسول الله، لِأُكَيْدِرَ، حينَ أَجَابَ إلى الإسلام، وخَلَعَ الأَنْدَادَ والأَصْنَامَ، مع خالدِ بن الوَلِيدِ سَيْفِ الله، في دُوماءِ الجَنْدَلِ وأكنافِها: أنَّ لنا الضَّاحية من الضَّحْلِ، والبُورَ، والمعامِيَ، وأَغْفَالَ الأَرْضِ، والحَلْقَةَ والسلاحَ، والحافِرَ، والحِصْنَ، ولكم الضَّامِنة من النَّخْلِ، والمَعِينُ من المعمور (٣) لا تُعْدَلُ سارِحَتُكُمْ (٤)، ولا تُعَدُّ فارِدَتُكُم (٥)، ولا يُحْظَرُ عليكم النَّبَاتُ، تُقيمون الصلاة لوقتها، وتُؤْتُونَ الزَّكَاةَ بِحَقِّها. عليكم بذلك عهدُ اللهِ والميثاقُ. ولكم بذلك الصِّدْقُ والوَفاءُ. شَهِدَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ حَضَرَ من المسلمين».

قال أبو عبيد: فأراه صلى الله عليه وسلم قد كان جَعَلَ لِثَقِيفٍ عند إسلامهم شيئاً زَادهُم إيَّاهُ، وَأُرَاهُ أَخَذَ مِنْ هَؤلاءِ شيئاً من أموالهم عند إسلامهم.

---

(١) بين المدينة والشام.

(٢) القضيم: الجلد الأبيض.

(٣) بالمتن ـ في نهاية الحديث ـ: [قال أبو عبيد: أما قوله: «الضاحية من الضحل» فإن الضاحية في كلام العرب: كل أرض بارزة من نواحي الأرض وأطرافها. و«الضحل»: القليل من الماء. و«البور»: الأرض التي لم تُحْرَث. و«المعامي»: البلاد المجهولة. و«الأغفال»: التي لا آثار بها. و«الحلقة»: الدروع. وبعضهم يجعله السلاح كله. و«الحافر»: الخيل وغيرها من ذات الحافر. و«الحصن»: يعني حصنهم. و«الضامنة من النخل»: التي معهم في المصر. و«المعين»: الماء الدائم الظاهر، مثل ماء العيون ونحوها. و«المعمور»: بلادهم التي يسكنونها.

(٤) بالمتن ـ في نهاية الحديث ـ: [قوله: «لا تُعْدَل سارحتكم»، السارحة: هي الماشية التي تسرح في المراعي. يقول: لا تعدل عن مرعاها، لا تُمنع منه، ولا تُحْشَر في الصدقة إلى المصدِّق، ولكنها تُصَدَّق على مياهها ومراعيها].

(٥) بالمتن ـ في نهاية الحديث ـ: [وقوله: «لا تُعَدّ فاردتكم»، يعني في الصدقة، أي لا تُعَدّ مع غيرها فَتُضَمُّ إليها ثم تُصَدَّقُ. وهذا نحو من قوله: «لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّق»].

وإنما وَجْهُ هذا عندنا ـ والله أعلم ـ أنَّ أولئك جاءوا راغبين في الإسلام، غير مُكْرَهين، ولا ظُهِرَ على شيءٍ من بلادهم، وأن هؤلاء لم يُسْلِمُوا إلا بعد غَلَبَةٍ من المسلمين لهم، ولم يأمن غَدْرَهُمْ إنْ تَرَكَ لهم السِّلاحَ والظَّهْر والْحِصْنَ، فَلَمْ يَقْبَلْ إسلامهم إلا على نَزْع ذلك منهم. وبمثلِ هذا عمِلَ أبو بكر في أَهْلِ الرِّدَّةِ، حِينَ أَجَابُوا إلى الإسلام، بعد أن رجعوا إليه قَسْراً مقهورين.

٥١١ ـ عن طارق بنِ شهابٍ قال: «قدم وَفْدَ بُزَاخَةَ:[١] من أَسَد وغَطَفان، على أبي بكر، يسألونه الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أبو بكر بَيْنَ الْحَرْبِ المُجْلِيَةِ وَالسِّلْمِ المُخْزِيَةِ. فقالوا له: هذه الْحَرْبُ المُجْلِيَةُ قد عَرَفْنَاهَا. فَما السِّلْمُ المخْزيَة؟ فقال: أنْ تُنْزَعَ مِنْكُم الحَلْقَةُ والكُراعُ، وَتُتْرَكُوا أَقْوَاماً تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإبل، حتى يُرِى الله خَليفةَ نبيِّهِ والمهاجرينَ أَمْراً يَعْذُرُونكم به. ونَغْنَم ما أَصَبْنَا منكم وَتَرُدُّوا إلينا ما أَصبتم منا، وَتَدُوا قَتْلانَا، وتكونَ قَتْلاكُم في النَّارِ. فقامَ عُمرُ، فقال: إنكَ قَدْ رَأَيْتَ رَأْياً وسَنُشِيرُ عَليكَ: أمَّا ما رأيتَ أنْ تُنْزَعَ منهم الحَلْقَةُ والْكُرَاعُ، فَنِعْمَ ما رأيتَ. وأما ما [ذكرتَ][٢] أَنْ يُتركوا أقواماً يَتْبَعون أَذْنابَ الإبل حتى يُرِيَ الله خَليفة نبيِّه والمهاجرين أمراً يعْذُرونهم به، فنِعْمَ ما رأَيتَ. وأَمَّا مَا ذكرتَ أَنْ نَغْنَمَ ما أَصَبْنَا مِنْهُم وَيَرُدُّوا إلينا ما أَصابوا مِنّا فَنِعْمَ ما رَأَيتَ. وأَمّا ما رأَيْتَ أَنْ يَدُوا قَتْلانَا وَتَكُونَ قَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ، فإن قَتْلانَا قُتِلُوا على أَمْرِ الله، أُجُورُهم على الله، ليست لهم دِياتٌ. قال: فتابَعَ القومُ عمرَ».

قال أبو عبيد: أفلا ترى أنَّ أبا بكر لم يَقْبَلْ إسلامَهم وصَلُحَهُم إلاَّ بنَزْعِ الحَلْقَة والكُراعِ منهم، لما أعلَمْتُك؟ ثم تابعَه عمر على هذا، والقومُ معه. ولا نراهم فعلوا ذلك إلا اتِّباعاً لِسُنّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم في دُوْمَةِ

---

٥١١ ـ السند: [حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، والأشجعي، كلاهما عن سفيان بن سعيد، عن قيس بن مُسْلم...].

---

(١) من طيء. كانوا قد ارتدوا بعد وفاة الرسول، صلى الله عليه وسلم، وحاربوا المسلمين مع طليحة بن خويلد الأسدي.

(٢) في متن النسخة المصرية: «رأيت». وبهامشها: نسخة «ذكرت».

الجَنْدَلِ وأشباهها من الْقُرَى التي لم تدخل في الإسلام إلا كُرْهاً، بعد أن ظُهِرَ على بعض بلادهم. ولو كان إسلامُهم رَغْبَةً غيرَ رَهْبَةٍ لَسَلِمَتْ لهم أموالُهم، لأنَّ مَنْ أَسلَمَ على شيءٍ فهو له، ولو لَمْ يَجْنَحُوا إلى السِّلْم حتى يَظْهَرَ عليهم المسلمونَ الظهورَ كُلَّه، ويَصِيْروا أُسارَى في أَيدِيهِمْ، ما تركَ لهم مِنْ أموالهم شيئاً، ولكانتْ غنائمَ للمسلمين، ولكنهم كانوا بين الحالَين قَدْ نالُوا من المسلمين ونالَ المسلمون منهم. فلهذا وَقَعَ الصُّلْحُ.

٥١٢ ـ وكذلك فَعلَ خَالِدُ بنُ الوليدِ بأَهل اليمامَةِ في حديث يُروى عن محمد بن اسحاق قال: «وكان خالد قد نَهَكَتْهُ الحرب[١]، وقُتِلَ من المسلمين مَقْتَلةٌ عظيمة، فعمد مُجَّاعَةُ بنُ مُرارَةَ الحَنَفِيُّ إلى النِّساءِ والصّبيان، فألْبَسهم السّلاحَ وأقامَهم على الحُصونِ، فنظَر إليهم خالدٌ فظَنَّهم مُقاتِلةً، وقد بلغت الحربُ منه ومن المسلمين ما بَلَغَتْ، فدعاه مُجَّاعَةُ إلى الصُّلْحِ عند هذا، فصالحه على رُبْعِ الرَّقيق، ونصفِ الصَّفْراء، والبيضاء، والحَلْقَة. فلما دخل خالد الحصون بَعدَ الصُّلْح، فلم يَرَ فيها إلاَّ الذَّرارِيَّ والنِّساء، قال لمجَّاعَة: خَدَعْتني. فقال مجاعة: قومي، ولم أستطع إلا ما رأيتَ».

٥١٣ ـ قال ابن اسحاق: وقد كان أبو بكر بَعَثَ سَلَمة بن سَلاَمَةَ بن وَقْشٍ إلى خالدٍ يأمُره ألا يَسْتَبْقِي من بني حَنيفةَ رجلاً قد أَنْبَتَ، فَوَجَدَ خالداً قد صالحهم على ما صالحهم عليه[٢].

(وهذا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل هَجَر)

٥١٤ ـ قال: حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عُرْوَةَ بن الزُّبير «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أَهْلِ هَجَرَ:

---

(١) أي حرب خالد لمسيلمة الكذاب.

(٢) هنا آخر الجزء الخامس وفق تجزئة النسخة الشامية. وعليه سماعات نصها مثل تلك التي أثبتناها في آخر الكتاب، واكتفينا بذلك تحاشياً للتكرار.

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«[هذا كتاب][1] من محمدٍ النبيِّ رسول الله إلى أهْل هَجَر: سِلْمٌ أنْتم. فَإنّي أَحْمَدُ إليكم اللهَ الذي لا إله إلا هو. أما بَعدُ: فَإنّي أوصِيْكُمْ باللهِ وَبأَنْفُسِكُمْ ألا تَضِلُّوا بعد إذْ هُدِيْتُمْ، وألا تَغْوُوْا بعدَ إذْ رَشِـدْتُمْ. أما بعـدُ: [فإني قـد][2] جاءني وَفْدُكم فلم آتِ إليهم إلا ما سَرَّهُمْ، وَإنّي لَوْ جَهِدْتُ حَقّي فيكم كُلَّهُ أَخْرَجْتُكُمْ مِن هَجَر، فَشَفَّعت غائِبَكم، وأَفْضَلْتُ على شاهِدِكم، فاذَّكِرُوا نِعْمَةَ اللهِ عليكم. أما بعدُ [فإني قد][3] أتانِي الَّذِي صَنَعْتُمْ وإنه مَنْ يُحْسِنْ منكم لا يُحْمَلْ عليه ذَنْب المُسِيءِ. فإذا جاءكم أُمَرائي فأطيعوهم، وأنْصُرُوهم على أمْر الله، وفي سبيله، فإنه مَنْ يَعْمَلْ مِنْكُمْ عَملاً صالِحاً فَلَنْ يَضِلَّ لَه عند الله، ولا عندي».

(وهذا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل أَيْلةَ)

٥١٥ ـ بالاسناد الأول:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«هذه أَمَنَةٌ مِن الله ومحمدٍ النبي رسول الله [لِيُوحَنَّةَ][4] بن رُوبَة، وأَهْلِ أَيْلَةَ لِسُفُنُهِم ولِسَيَّارَتِهم، ولبَحْرِهم، ولِبَرِّهم: ذِمَّةُ الله وذِمَّة محمد النبيِّ ولمن كان معهم من كلِّ مَارٍّ من الناس، من أهل الشأم واليمن وأهْلِ البَحْر. فمن أَحْدَثَ حَدَثاً فإنه لا يَحُولُ ما لَهُ دونَ نَفْسِهِ، وإنه طَيِّبَةٌ لِمَنْ أَخَذَهُ من الناس ولَا يحلُّ أَنْ يُمْنَعُوا ماءً يَرِدُونَهُ، وَلَا طَرِيقاً يَرِدُونَهَا من بَرٍّ أَو بَحْرٍ» هذا كتاب جُهَيْمِ بن الصلْتِ[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

(٢) في النسخة المصرية: «فقد».

(٣) في النسخة المصرية: «فإنه قد».

(٤) بهامش النسخة المصرية: نسخة «ليحنة».

(٥) بالمتن ـ هنا ـ: [قال أبو عبيد: وجُهَيم اسم الكاتب].

٥١٦ -

٥١٧ - كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خُزاعة:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«من محمدٍ رسول الله إلى بُدَيْلٍ، وَبُسْرٍ، وَسَرَوَاتِ بني عَمْرٍو، فإني أَحمَدُ إليكم الله الذي لا إله إلا هو. أمّا بعدَ [ذلكم][1]، فإني لم آلَمْ بإِلِّكُمْ[2]، ولم أَضِعْ نُصْحَكُمْ، وإنَّ مِنْ أَكْرَمِ [أهل][3] تِهَامَة عليَّ، وَأَقْرَبِه رَحِماً أنتم وَمَن تبعكم - قال الشعبي في حديثه: من [المطيَّبين][4]. وقال عروة: من المصلين - وإني قد أخذتُ لمن هاجر منكم مثلَ الذي أخذتُ لنفسي، ولو كان بأرضِه، غير ساكن مَكّة، إلا حاجًّا، أَوْ مُعْتَمراً. وإني إن سَلِمْتُ فإنكم غيرُ خائفين من قِبَلِي ولا مُخْفَرينَ. أما بعد، فقد أَسْلَمَ عَلْقَمَةُ بنُ عُلاثَةَ، وابنا هَوْذة، وهاجرا، وبايعا على من اتبعهما، وأخذا لمن اتبعهما مثل ما أخذا لنفسيهما، وإن بعضها من بعض في الحِلِّ والحُرَمِ، وإني ما كَذَبْتُكُمْ، وَلْيُحَيِّكُمْ رَبُّكُمْ».

(وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زُرْعَةَ بن ذِي يَزَنٍ[5])

٥١٨ - عن عُروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى زُرْعَة:

---

٥١٦ - السند: [حدثنا إسماعيل بن مُجالد، عن أبيه مُجالد بن سعيد، أو إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي].

٥١٧ - السند: [وحدثنا عثمان بن صالح، عن ابن لَهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة - دخل حديث أحدهما في حديث الآخر - قالا:].

٥١٨ - السند: [قال: حدثنا عثمان بن صالح، عن عبد الله بن لَهيْعة، عن أبي الأسود. . .].

---

(١) في النسخة المصرية: «ذلك».

(٢) الإل: من معانيه: العهد، والقرابة، وشدة القنوط.

(٣) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

(٤) في النسخة المصرية: «المكيين».

(٥) أنظر ترجمته، ونص هذا الكتاب - بتوسع - في [أسد الغابة] لابن الأثير.

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«أما بعدُ، فإن محمداً النبيَّ صلى الله عليه وسلم] أَرْسَل إلى زُرْعه ذي يَزَنٍ[١] إذا أتاكم رُسُلي فإني آمُرُكم بهم خيراً: معاذُ بن جَبلٍ، وعبد الله بن رَواحَة، وَمَالِكُ بنُ عُبَادَة، وَعُتْبَةُ بنُ نِيارٍ، ومالكُ بنُ مُرارة، وأصحابُهم، فَاجْمعوا ما كان عندكم من الصدقةِ والجِزْيةِ فأبلغوها رُسُلي، فإن أميرهم مُعاذُ بنُ جَبَلٍ، ولا يَنْقَلِبُنَّ من عندكم إلا رَاضِيْنَ. أما بعدُ، فإن محمداً يشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ، وأن محمداً عبدهُ ورسولُه. وأنَّ مالكَ بن مُرارة الرُّهاوي حدثني أنك أَسْلَمْتَ من أوَّلِ حِمَيْر، وفارقتَ المشركين، فأبْشِرْ بخيرٍ، وإني آمُركم يا حِمَيْرُ خيراً، فلا تخونوا، ولا تُحادُّوا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَوْلَى غَنِيِّكم وفقيركم، وإن الصدقة لا تَحِلُّ لمحمد ولا لأهله، إنما هي زكاة تُزَكُّونَ بها لفقراء المؤمنين. وإن مالكاً قد بلَّغ الخَبَرَ وَحَفِظَ الْغَيْبَ، وإني قد أَرْسَلْتُ إليكم من صالحي أهلي وأُولي دِينهم، فآمُرُكم به خيراً، فإنه منظورٌ إليه[٢]. والسلام».

(وهذا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين وأهل يَثرِبَ) (ومُوادَعَتِهِ يهودها، مَقدَمه المدينة)

٥١٩ ـ عن ابن شهابٍ أنه قال: بلغني أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب:

«هذا كتابٌ من محمدٍ النبيِّ رسولِ الله بين المؤمنين والمسلمين من قُرَيْشٍ وأهل يَثْرِبَ ومَنْ تَبِعَهم، فَلَحِقَ بهم، فَحَلَّ معهم وجاهَدَ معهم: إنهم أُمَّةٌ

---

٥١٩ ـ السند: [حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح، قالا: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني عُقيل بن خالد. . .].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [قال أبو عبيد: هو عندنا زرعة بن ذي يزن].

(٢) بالمتن ـ هنا ـ: [قال أبو عبيد: أُراه يعني معاذ بن جبل].

واحدة دون الناس، المهاجرون من قريشٍ ـ قال ابنُ بُكير: على رِباعَتِهم(١).

قال أبو عبيدٍ: والمحفوظُ عندنا رِباعَتِهم ـ يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى(٢)، وقال عبد الله بن صالح: رَبَعاتهم، ـ وهُمْ يَفْدُون عانِيَهُم(٣) بالمعروف والقِسْطِ بين المؤمنين والمسلمين، وبَنُو عَوْفٍ على رِبَاعَتِهم يَتَعاقَلُون مَعَاقِلهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ منهم تَفْدِي عانِيَهَا بالمعْروفِ والقِسْطِ بين المؤمنين، وبنَو الحرثِ بنِ الخَزْرَجِ على رِباعَتِهِمْ يتعاقَلون مَعاقِلَهُمْ الأُولى، وكُلُّ طائِفةٍ منهم تَفْدِي عانِيَهَا بالمْعروفِ والقِسْطِ بين المؤمنين. وبنَو سَاعِدَةَ على رِباعَتِهم يتعاقلونَ مَعاقلهم الأُولى، وكلُّ طائِفَةٍ منهم تَفْدِي عانِيَها بالمعروفِ والقِسْطِ بين المؤمنين وبنو جُشَمٍ على رِباعَتهم يتعاقَلونَ معَاقَلَهم الأُولى، وكلُّ طائِفَةٍ منهم تَفْدِي عانِيَها بالمعروفِ والقِسْطِ بين المؤمنين. وبنو النَّجَّارِ على رِباعَتهم يتعاقلون مَعاقلهم الأُولى، وكلُّ طائِفَةٍ منهم تَفْدِى عانِيَها بالقِسْطَ والمعروف بين المؤمنين. وبنو عَمْرِو بن عَوْفٍ على رِباعتهم يتعاقلون معاقلهمْ الأولى، وكلُّ طائفةٍ منهم تَفْدِي عانِيَها بالمعروف والقِسْطِ بين المؤمنين. وبنو النَّبِيْتِ على رِباعَتِهم يتعاقَلون مَعاقِلَهُم الأولى، وكل طائِفةٍ منهم تَفْدِي عانيها بالمعروفِ والقِسْطِ بين المؤمنين. وبنو الأَوْسِ على رِبَاعتهم يتعاقَلون مَعاقِلَهُم الأُولى، وكلُّ طائفة منهم تَفْدِي عانيها بالمعروفِ والقِسْطِ بين المؤمنين. وإنَّ المؤمنين لَا يتْرُكون مُفْرَحاً(٤) منهم أَنْ يُعينوه بالمعْروفِ في فِدَاءٍ أَو عَقْلٍ، وإنَّ المؤمنين المتَّقين أيْدِيهمْ على كلِّ مَنْ بَغَى وابتغى منهم دَسِيْعَةَ ظُلمٍ أو إثم(٥)، أوعُدْوانٍ أو فسادٍ بين المؤمنين، وأَنَّ أَيْدِيَهُمْ عليه جميعه. ولو كان وَلَدَ أحدهم. لَا يقتلُ مؤمنٌ مؤمناً في كافرٍ، ولا يَنْصُر كافِراً على مؤمنٍ.

---

(١) بالمتن ـ بعد نهاية الحديث ـ: [قال أبو عبيد: قوله: «بنو فلان على رباعتهم» الرباعة هي المعاقل. وقد يقال: فلان على رباعة قومه، إذا كان المتقلد لأمورهم، والوافد على الأمراء فيما ينوبهم].

(٢) المعاقل: مفردها معقلة، من العقل، وهو الدية.

(٣) العاني: الأسير.

(٤) بالمتن ـ بعد نهاية الحديث: [وقوله: «إن المؤمنين لا يتركون مفرحاً في فداء أو عقل». المفرح: المثقل بالدين، يقول: فعليهم أن يعينوه، إن كان أسيرا فُكَّ من إساره، وإن كان جنى جناية خطأ عقلوا عنه].

(٥) الدسيعة، العطية. أي طلب أن يدفعوا له عطية على سبيل الظلم والإثم.

والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناسِ. وَأَنَّهُ مَنْ تَبِعَنا من اليهودِ فإنَّ له المعروفَ وَالأُسْوَةَ غير مظلومين، ولا متناصَر عليهم، وأنَّ سِلْمَ المؤمنين واحدٌ، ولا يُسالِمُ مؤمنٌ دون مؤمنٍ في قتالٍ في سبيل الله، إلا على سواءٍ وعَدْلٍ بينهم، وأَنَّ كُلَّ غازيةٍ غَزَتْ يُعْقِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وأن المؤمنين المتقين على أَحْسَنِ هذا وأَقْوَمِهِ. وأنَّه لا يُجِيْرُ مُشْرِكٌ مالاً لقُريشٍ[١] ولا يُعِينُها على مؤمنٍ، وأنه من اعْتَبَطَ[٢] مؤمناً قَتْلاً فانه قَوَدٌ، إلَّا أن يَرْضَى وَلِيُّ المقتولِ بالعَقْل[٣]. وأنَّ المؤمنين عليه كافَّةً. وأنه لا يَحِلُّ لمؤمِنٍ أقرَّ بما في هذه الصحيفة أو آمَن بالله واليوم الآخرِ أنْ يَنْصُرَ مُحْدِثاً أو يُؤوِيَه[٤]. فَمَنْ نَصَرَهُ أو آواه فإن عليه لَعْنَةَ الله وغضَبه إلى يوم القيامة، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ[٥]، وإنكم ما اختلفتُمْ فيه مِنْ شيءٍ فإن حكمه إلى الله تبارك وتعالى وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم. وإن اليهود يُنْفِقُونَ مَع المؤمنين ما داموا مُحارِبين[٦]. وإنَّ يهود بني عَوْفٍ وَمَوَالِيَهُمْ وأَنْفُسَهُم أُمَّةٌ من المؤمنين[٧]، لليهود دِينُهم، وللمؤمنين دينهم، إلَّا مَنْ

---

(١) بالمتن - بعد نهاية الحديث -: [وقوله: «ولا يجير مشرك مالا لقريش». يعني اليهود الذين كان وادعهم، يقول: فليس من موادعتهم أن يجيروا أموال أعدائه، ولا يعينوهم عليه].

(٢) بالمتن - بعد نهاية الحديث -: [وقوله: «ومن اعتبط مؤمناً قتلاً فهو قود». الاعتباط: أن يقتله بريئاً مُحَرَّم الدم. وأصل الاعتباط في الإبل: أن تُنْحَر بلا داء يكون بها].

(٣) بالمتن - بعد نهاية الحديث -: [وقوله: «إلا أن يرضى أولياء المقتول بالعقل». فقد جعل صلى الله عليه وسلم الخيار في القود أو الدية إلى أولياء القتيل. وهذا مثل حديثه الآخر: «ومن قُتِلَ له قَتِيل فهو بأَحد النظرين: إن شاء قَتَل، وإن شاء أخذ الدية». وهذا يرد قول من يقول: ليس للولي في العمد أن يأخذ الدية إلا بطيب نفس من القاتل ومصالحة منه له عليها].

(٤) بالمتن - بعد نهاية الحديث -: [وقوله: «ولا يحل لمؤمن أن ينصر مُحْدِثاً أو يؤويه». المحدث: كل من أتى حداً من حدود الله عز وجل، فليس لأحد منعه من إقامة الحد عليه. وهذا شبيه بقوله الآخر: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره»].

(٥) بالمتن - بعد نهاية الحديث -: [وقوله: «لا يُقْبَلُ منه صرف ولا عدل». حدثنا هُشيم، عن رجل قد سماه، عن مكحول، قال: «الصرف: التوبة، والعدل: الفدية». قال أبو عبيد: وهذا أحب إلي من قول من يقول: [الصرف]: الفريضة والتطوع، لقوله تبارك وتعالى: ﴿ولا يؤخذ منها عدل﴾ فكل شيء فدى به شيء فهو عدله]. - وكلمة «الصرف» انفردت بها النسخة الشامية.

(٦) بالمتن - بعد نهاية الحديث -: [وقوله: «إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين». فهذه النفقة في الحرب خاصة، شرط عليهم المعاونة له على عدوه. ونُرى أنه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط الذي شرطه عليهم من النفقة. ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم].

(٧) وفي رواية: «مع المؤمنين». أنظر نص الكتاب في [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة

ظَلَمَ وَأَثِم، فإنه لا يُوْتِغُ[1] إلاّ نَفْسَه وأهْلَ بيته. وإنَّ ليهودِ بني النجار مِثلَ ما ليهودِ بني عَوْف، وإن ليهودِ بني الحرثِ مثلَ ما ليهودِ بني عَوْف، وإنَّ ليهود بني جُشَمٍ مثلَ ما ليهودِ بني عَوْفٍ. وإنَّ ليهود بني ساعِدَة مِثلَ ما ليهودِ بني عَوْفٍ، وإن ليهود الأوْسِ مثلَ ما ليهودِ بني عَوْفٍ، إلا مَنْ ظَلَم فإنه لا يُوْتِغُ إلا نفسه وأهْل بيته، وإنه لا يَخْرُجُ أَحَدٌ منهم إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم، وإن بينهم النصرَ على مَنْ حَارَب أهْلَ هذه الصّحيفةِ وإن بينهم النَّصيحة والنّصْرَ للمظلوم، وإن المدينة جَوْفَهَا حَرَمٌ لأَهْلِ هذه الصحيفة، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَث يُخافُ فَسادُه فإنّ أمْرَهُ إلى الله وإلى محمدٍ النبيّ، وإن بينهم النّصْرَ علىَ مَنْ دَهَمَ يثربَ، وإنهم إذا دَعوا اليهود إلى صلح حليفٍ لهم فإنهم يصالحونه، وإنْ دَعَوْنا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلاّ مَنْ حاربَ الدِّينَ، وعلى كلِّ أنَاسٍ حِصَّتُهُمْ من النَّفقةِ. وإنَّ يهودَ الأَوْسِ ومواليهَم وأنْفُسَهِم مع البَرِّ الْمُحْسِنِ من أَهْلِ هذه الصَّحيفَةِ، وإنَّ بني الشُّطْبَةِ بَطْنٌ من جَفْنَةَ، وإنَّ البِرَّ دُون الإثْمِ، فلا يَكْسِبْ كاسِبٌ إلاَّ على نفسِه، وإنَّ الله على أصْدَقِ ما في هذه الصَّحيفةِ وأَبَرِّه. لا يحولُ الكتابُ دونَ ظالمٍ ولا آثمٍ، وَإِنَّه مَنْ خَرَجَ آمِنٌ، وَمَنْ قَعَد آمن، إلا مَنْ ظَلَم وأثم، وإن أولاهُمْ بهذه الصَّحيفةِ البَرّ المحْسِن».

٥٢٠ ـ عن الزهري قال: «كان اليهود يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فَيُسْهِمُ لهم».

---

٥٢٠ ـ السند: [حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر...].

الراشدة] جمع وتحقيق. دكتور محمد حميد الله الحيدر آبادي، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م. وفي الحديث رقم (٥٢٠): [قال أبو عبيد: وقوله: «وإن يهود بني عوف أمة من المؤمنين». إنما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما الدين فليسوا منه في شيء ألا تراه قد بين ذلك فقال: «لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم».].

(١) بالحديث رقم (٥٢٠): [وقوله: «لا يُوْتِغُ إلا نفسه». يقول: لا يُهْلِكُ غيرها. يقال: قد وُتِغ الرجل وَتْغاً، إذا وتغ في أمر يهلكه. وقد أوتغه غيره].

وإنما كان هذا الكتاب ـ فيما نُرى ـ [حَدثان](1) مَقْدمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبل أن يَظْهرَ الإسلامُ ويقوى، وقبل أن يُؤمَرَ بأخذِ الجزيْةِ من أهل الكتاب وكانوا ثلاثَ فِرَقٍ: بنو القَيْنُقاع ، والنَّضِير، وقُرَيْظَةَ(2). فَأَوَّلُ فِرْقَةٍ غَدَرَتْ وَنَقَضَت المُوَادَعَة بنُو القَيْنُقَاعِ ، وكانُوا حُلَفاء عَبْدِ الله بن أُبَيٍّ، فأَجلاهُم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المدينة. ثم بَنُو النَّضِيرِ. ثم قُرَيْظَةُ فكانَ منْ إجْلاَئِه أُولئك وقتلِه هؤلاء ما قد ذكرناه في كتابنا هذا.

(وهذا كتاب صلح خالد بن الوليد إلى أهل دِمَشْق)

٥٢١ ـ عن ابن سُرَاقَةَ أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ كتبَ لأهل دِمَشْق: «هذا كتابٌ من خالدِ بنِ الوليدِ لأهلِ دمشق: إنَّني قد أَمَّنْتُهم على دِمَائِهم وأموالهم وكنائِسهم».

قال أبو عبيد: وقد ذكر فيه كلاماً لا أحفظه. وفي آخرهِ «شهد أبو عُبَيدة بن الجَرَّاحِ ، وشُرَحْبِيلُ بنُ حَسنَة، وقُضَاعِيُّ بنُ عامِر. وكُتِبَ سنة ثلاثَ عَشْرَة».

(وهذا كتاب صلحِ عياض بن غَنْمٍ أهْلَ الجزيرة)(3)

٥٢٢ ـ عن العلاء بن أبي عائشة قال: كتبَ إليَّ عمرُ بنُ عبد العزيز «أَنْ سَلْ أهْلَ الرُّهَا: هَل عِندهم صُلْح؟ قال: فَسأَلْتُهم، فأَتاني أُسْقُفُهم بدُرْج، أو حُقٍّ، فيه كتابُ صلحهم، فإذا في الكتاب: «هذا كتابٌ من عياضِ بن غَنْمٍ

---

٥٢١ ـ السند: [حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي . . .].

٥٢٢ ـ السند: [حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن بُرقان، عن المُ ـَـر بن صالح . . .].

---

(1) هكذا بالأصل. ولعلها: «حدث إبان».

(2) لنا رأي لعله الأصوب. وهو أن الكتاب إنما يتحدث عن القطاعات المتهودة من القبائل العربية بالمدينة، وليس عن اليهود العبرانيين ـ بني قينقاع، والنضير، وقريظة ـ ويشهد لذلك أن الكتاب قد عدد قبائل هؤلاء اليهود الأميين العرب ـ فلم يذكر فيهم اليهود العبرانيين. وتلك حقيقة ـ رغم وضوحها ـ لا ندري كيف غابت عن كل الذين عرضوا لهذا الموضوع!

(3) ذكر الطبري خبره في أحداث سنة ١٧ هـ.

ومَنْ معه من المسلمين لأهل الرُّها: أني أمّنْتُهم على دمائِهم وأموالهم، وذراريهم، ونسائهم، ومدينتهم، وطواحينهم، إذا أدُّوا الحقَّ الذي عليهم شهدَ الله وملائكته» قال: فأجازه لهم عمرُ بن عبد العزيز.

قال أبو عبيد: وفي غير حديث كثير بن هشامٍ: أنَّ عياضاً لما صالح أهل الرُّها دَخل سائرُ أهلِ الجزيرة فيما دخل فيه أهلُ الرُّها من الصُّلحِ.

(وهذا كتاب حبيب بن مَسْلَمة لأهل تَفْليس من بلاد إرْمِيْنِيَة)(١).

٥٢٣ ـ قال أبو عبيد: حدثني أحمد بنُ الأزرق ـ من أهل إرْمينية ـ قال: قرأتُ كتابَ حَبيْبِ بنِ مَسْلَمَة، أو قُرِىءَ وأنا أنظر إليه ـ في مُصالَحةِ أهل تَفليس، فإذا فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«هذا كتابٌ من حبيب بنِ مَسْلَمَة لأهْل طَفْلِيسَ(٢) من أرض الهِرْمِن بالأمانِ لكم، ولأولادكم، ولأهاليكم وأموالكم وصوامِعكم وبِيَعكم ودِينكم. وَصلواَتِكم(٣)، على إقرار بصغار بالجزية، على أهلِ كلِّ بيتٍ دينارٌ وافٍ، ليس لكم أنْ تَجمعوا بين مُتفرِّقٍ من الأهَلاَتِ(٤) استصغاراً منكم للجِزْية. ولا لنا أن نُفرِّق بين مُجْتمِعٍ، استكثاراً منَّا للجزية. ولنا نَصيحتُكم وضلَعَكُم على عَدوِّ الله ورسوله والذين آمنوا فيما استطعتم، وإقْراءُ المسلم المجتاز(٥) ـ ليلةً بالمعروف

---

(١) بهامش النسخة المصرية: «قال سنان: لم يصب للموصل فتح صلح ولا عنوة إلا هذا الحديث، فإنهم أدخلوها فيما صولح عليه أهل الجزيرة».. وبعد ذلك سطر ضاع في تجليد المخطوطة.

(٢) ذكر الطبري في حوادث سنة ٢٢ هـ: وقد أمرّ ـ يعني معاوية ـ حبيب بن مسلمة على الباب. وحبيب يومئذٍ بجرذان. وكاتب أهل تفليس وتلك الجبال ثم ناجزهم حتى استجابوا واعتقدوا من حبيب، وكتب بينه وبينهم كتاباً بعدما كاتبهم: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) بالمتن ـ بعد نهاية الحديث ـ: [قال أبو عبيد: صلوات: بيوت تبنى في البراري يصلون فيها في أسفارهم، تسمى صَلوتـا، فعربت صلوات، ومنه قول الله تعالى ﴿لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها﴾ وإنما أراد هذه البيوت، على ما يروى في التفسير] ـ وهذه العبارة انفردت بها النسخة المصرية ـ والعبارة مكررة بالنسخة المصرية.

(٤) البيوتات الآهلة.

(٥) بالمتن ـ هنا ـ: [قال أبو عبيد: هكذا هو في الحديث. وإقراء المسلم ـ بالألف، ولا أدري لعله من قبل الهجاء ـ وإنما هو: قَرْيُ المسلم].

من حلالِ طعامِ أهلِ الكتاب، وحلالِ شَرابهم، وإرشادُ الطريق على غيْر ما يَضرُّ بِكم فيه، وإنْ قُطِعَ بأحدٍ من المؤمنين عندكم فعليكم أداؤُه إلى أدْنَى فِئَةٍ من المؤمنين والمسلمين، إلاَّ أن يُحَالَ دُونَهُمْ. فإنْ تُبْتُمْ وأَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وآتَيْتُمُ الزكاةَ فأَخْوَانُنا في الدِّين. ومن تَوَلَّى عن الإيمان والإسلام والجِزْيَةِ فعَدُوٌّ لله ورسولِهِ والذين آمنوا. والله المستعانُ عليه، فإن عَرَض للمؤمنين شُغلٌ عنكم وقَهَرَكُم عَدُوُّكم فَغيرُ مأخوذين بذلك، ولا ناقضٌ ذلك عَهْدَكم، بعد أن تَفيئُوا إلى المؤمنين والمسلمين. هذا عليكم وهذا لكم. شهد الله وملائكته ورُسُوله والذين آمنوا، وكفى بالله شهيداً».

٥٢٤ ـ وهذا كتاب إلى أهل تَفْليس

«من حبيبِ بنِ مَسْلَمَة إلى أهلِ طَفْلِيس(١)، سِلْمٌ أنتم، فإنِّي أحْمَدُ إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بَعْدُ: فإنَّ رسُولكم تَفْلِي قَدم عليَّ [وعلى الذين آمنوا معي](٢)، فذكر عنكم أنّا كُنَّا أمَّةً ابْتَعَثَنا الله وكَرَّمنا، وكذلك فعلَ الله بنا بعدَ ذِلَّة وقِلَّةٍ وجاهليةٍ جَهْلاَء، فالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. والسَّلامُ على رسوله وصَلواتُهُ، كما به هُدِينا. وذَكرَ عنكم تَفْلِي: أنَّ الله قذفَ في قلوبِ عدوِّنا مِنّا الرُّعبَ، فلا حَوْلَ بنا ولا قوَّة إلا بالله. وذكرَ أنّكم أحبَبْتُمْ سِلْمَنا فما كَرِهْتُ ولا الذين آمنوا معي ذلك من أمْرِكم، وقدمَ عليَّ تَفْلِي بِهَدِيَّتِكم، فَقَوَّمْتُها والذين آمنوا معي ـ عَرَضها ونَقْدها ـ مائةَ دِينارٍ، غيرَ راتِبَةٍ عليكم، ولكن على أهلِ كلِّ بيتٍ دينارٌ وافٍ، جِزْيَةٌ. ولا فدية. وكتبتُ لكم عند ملأٍ من المؤمنين كتابَ شَرْطكم وأمانِكم. وبعثت به إليكم مع عبد الرحمن بن جَزْءٍ(٣) السلمِي، وهو عِلمنا مِن أهلِ الرأي والعلم بأمرِ الله وكتابه. فإن أقْرَرْتُمْ بِمَا فيه دَفعه إليكم،

---

(١) بالمتن ـ قبل هذا الكتاب ـ: [قال أبو عبيد: كل شيء تكلمته الفرس بالتاء تجعله بالطاء، مثل حديث تفليس حين جعله حبيب طفليس.] ـ والعبارة مكررة بالنسخة المصرية ـ مع زيادة: «مثل حديث عمر مطرس».

(٢) في النسخة الشامية: «وعلى من معي من المؤمنين».

(٣) بالمتن ـ هنا ـ: [قال أبو عبيد: هذا جزء ـ كما ترى مهموز ـ وجزُّ ـ مشدد ـ اسم رجل أيضاً غير هذا] ـ والعبارة انفرد بها هامش النسخة المصرية، تحت عنوان «حاشية».

وإن تَوَلَّيْتُمْ آذَنَكُمْ بَحَرْبٍ من الله ورسوله والذين آمنوا على سواء. إن الله لا يُحبُّ الخائنين، والسلام على مَن اتبع الهدى».

كِتَابُ
مَخَارِجُ الفَيءِ وَمَوَاضِعُهُ التي يُصَرفُ إليْهَا، وَيُجْعَلُ فِيهَا

بَاب
الحُكم في قَسْمِ الفَيْءِ، ومَعرفة مَن لهُ فيهِ حَقٌّ ممّن لا حَقّ لَه

٥٢٥ ـ «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرَّ أميراً على جيش أو سَرِيَّةٍ أوصاهُ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى الله، وبِمَن مَعه من المسلمين خيراً. ثم قال: اغْزُوا في سبيلِ الله، قاتلوا مَن كَفَر بالله، لا تَغُلُّوا، ولا تَغْدُروا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقتلوا وَليداً، وإذا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِن المشركين فادْعُهُمْ إلى إحْدَى ثَلاثِ خِصالٍ ـ أو خِلالٍ ـ فأيَّتُهُنَّ ما أَجابُوك إليها فَاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم: ادْعهُمْ إلى الإسلامِ وأخبِرْهم أنهم إنْ فعلوا فإنَّ لهم ما لِلْمُهاجرين وعليهم ما عَلَى المهاجرين، فإنْ أبَوْا أنْ يَتَحَوَّلُوا[1] فأخْبِرْهُمْ أنّهم يكونون كأعرابِ المسلمين يُجْرَى عليهم حكمُ الله الذي يُجْرَى على المسلمين، ولا يكونُ لهم في الغَنيمةِ[2] والفَيْءِ[3] شيءٌ إلا أن يُجَاهِدوا مع المسلمين، فانْ هُمْ أبَوْا فسَلْهُمْ

---

٥٢٥ ـ السند: [حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُرَيْدَة، عن أبيه بُرَيْدَة، قال:].

---

(١) بالمتن ـ بعد نهاية الحديث ـ: [قال أبو عبيد: قوله: «فإن أبوا أن يتحولوا»، يعني من دار التَّعَرُّب إلى دار الهجرة. يقول: إن لم يهاجروا].

(٢) الغنيمة ـ في اللغة ـ: الفائدة. وفي الاصطلاح: المال الـذي يصيبـه المسلمون من أعدائهم بواسطة القتال والعنوة.

(٣) الفيء ـ لغة ـ: الرجوع. واصطلاحاً: المال الذي يصيبه المسلمون من أعدائهم بالصلح، وبغير قتال.

الجِزْيَةَ، فَإِن هُمْ أجابوك فاقْبلْ منهم، وكفّ عنهم، فإنْ هم أبوا فاستعن بالله وقَاتِلْهُمْ».

[قال أبو عبيد:](1) فهذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمْرُهُ في الفَيْءِ: أنَّه لم يَرَ لمنْ يَلْحَقْ بالمهَاجِرِينَ ويُعِينُهم على جِهَادِهم عَدُوَّهُمْ ويُجَامِعُهُم في أمورهم في الفَيْء والغنيمة حَقًّا.

ثم روى الناسُ عن عمرَ بن الخطاب رحمه الله أنه رأى لكلِّ المسلمينَ فيه شِرْكاً.

٥٢٦ ـ قال عمرُ «ما أحدُ مِن المسلمين إلَّا له في هذا المالِ حقٌّ، أُعْطِيَهُ أو مُنِعَه».

٥٢٧ ـ عن مالك بن أوْسِ بن الحدثَان ـ وبعْضُ الحديث عن أيوب عن الزُّهريِّ ـ في حديثِ عمرَ حين دخلَ عليه العبَّاسُ وعليٌّ يختصمان ـ فذكر عمر الأموالَ، ثم قرأ هذه الآية ﴿مَا أفاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ من أهلِ القُرَى فَلِلهِ وللرَّسُولِ ولِذِي القُرْبَى واليَتَامَى والمساكِينِ وابْنِ السَّبيلِ﴾(2) ﴿لِلفُقَراءِ المهاجرينَ الذينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وأمْوَالِهِم﴾(3) ﴿والَّذينَ تبوءوا الدَّارَ والإيْمَانَ مِنْ قَبْلهمْ﴾(4) ﴿والَّذينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾(5) قال: فاسْتَوْعَبَتْ هذه الآية النَّاسَ، فلم يَبْقَ أحَدٌ من المسلمين إلا له حقٌّ فيها ـ أو قال: حَظٌّ ـ إلاَّ

---

٥٢٦ ـ السند: [قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر العُمَري، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال:].

٥٢٧ ـ السند: [وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن عكرمة بن خالد].

---

(1) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.
(2) الحشر: ٧.
(3) الحشر: ٨.
(4) الحشر: ٩.
(5) الحشر: ١٠.

بعضَ مَنْ تَملكون من أرِقّائِكم، فإن عُشْتُ إن شاء الله لَيُؤتَيَنَّ كلُّ مسلم حقّه ـ أو قال: حظه ـ حتى يأتيَ الرَّاعي بِسَرْوِ حَميْرٍ[1] لم يعرَقْ فيه جَبينهُ».

قال أبو عبيد: فهذه آية الفَيْء، فرأى عمرُ أن الآيةَ مُحِيطةٌ بالمسلمين، وأنه ليس منهم أحد يخلو من أن يكونَ له فيها نصيبٌ. ثم اختلف المسلمون بعد ذلك أيضاً.

فقال قائلون: مَنْ لم يكن له غَناءٌ عن المسلمين في جهادِ عدوٍّ، أو قيامٍ بحكمٍ، أو اجْتباء مالٍ، أو غيرِ ذلك، مما يرجع على المسلمين نَفْعه، ولم يكن مع هذا من أهلِ الفاقَةِ والمَسْكنَةِ، فلا حقَّ له في بيت المالِ، لحديث رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه قوله: «وليس لهم في الغنيمة والفَيْءِ شيءٌ».

وقال آخرون: بل المسلمون شركاءُ في الفيْء كلهم، لأنهم أهلُ دينٍ وقِبْلةٍ، وهم يدٌ واحدة على الأمَم، يُواسي بعضهم بعضاً، ويَرُدُّ أقصاهم على أدْناهم يذهبون في ذلك إلى كلام عمر، مع احتجاجه بتأويل القرآن.

فاختلفوا، لاختلافِ هذين الحكمين عندهم: حديثِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديث عمر. وكذلك هما في الظاهر مختلفان، ولكل واحدٍ من الفريقين مذهبٌ ومَقالٌ.

والأمرُ عندي في ذلك: أنَّ الحُكمين لِكُلِّ واحِدٌ منهما وَجْهٌ غيرُ وَجْهِ صاحبهِ، إلاَّ أنَّ الذي يئـول إليه الأمرُ عندي قولُ الذين رأوا اشتراكَ المسلمين في الفيْء، وليس هذا برادٍّ للأمرِ الأوَّل، ولكنهما جميعاً قد كانا. وإنما حديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلَم ناسخٌ ومَنْسُوخٌ كالتَّنْزِيل. ولَيْس يَنْسخُ سُنَّتَهُ إلا سنةٌ له أُخْرَى، أو تَنْزيلٌ. فكانَ مَنْعُه صلى الله عليه وسلم، مَنْ مَنع منَ الغنيمةِ والفَيْء، إذْ تَركُوا الهجرة: هو الأصلُ الذي كان عليه بَدْءَ الإسلامِ، وإذا كانت

---

(١) منازل حمير، بأرض اليمن. والسرو ـ بفتح السين المشددة ـ ما ارتفع من الجبل عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل.

الهجرةُ تُفَرِّقُ بين حُكم المهاجرين وبين مَنْ لَم يُهاجِر: في الولايةِ والمواريثِ والمناكَحَةِ والفَيءِ، نزلَ بذلك الكتابُ، وجَرَتْ بِه السُّنَّةُ.

فأما السنة فقوله: «وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء» وأما التنزيل فقوله ﴿والَّذِينَ آمنُوا ولَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُم مِنْ وَلَايَتِهِم مِنْ شيءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾.

٥٢٨ ـ عن ابن عباس في قول: ﴿إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وجَاهَدُوا بأمْوالِهم وأَنْفُسِهِم في سَبِيلِ الله والذين آوَوْا ونَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ والَّذين آمنُوا ولَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِنْ وَلَايتِهِم مِنْ شيءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾(١) قال: كان المهَاجرُ لا يَرِثُ الأعْرَابيُّ وهو مؤمن، ولا يرث الأعرابيُّ المهاجِرَ، فَنَسَخَتْها هذه الآيةُ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ في كِتَابِ الله﴾(٢).

٥٢٩ ـ عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ أنه قال: للنبي صلى الله عليه وسلم ـ حين قَدِمَ مكةَ ـ «أتنزلُ في دَارِكَ؟ فقال: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ من رِباعٍ، أو دُورٍ؟ قال: وكان عَقِيل ورِثَ أبا طالبٍ هو وطالبُ، ولم يرثْه جعفرُ ولا عليٌّ، لأنهما كانا مسلمين وكان عقيلُ وطالب كافرين».

قال: فكان عمر بن الخطاب من أجل ذلك يقول: لا يَرِثُ المؤمنُ الكافر، ولا الكافرُ المؤمنَ. وكانوا يتأولون في ذلك هذه الآية ﴿إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شيءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وإِنِ اسْتَنْصَرُوكُم فِي الدِّين فَعَلَيْكمْ النَّصْرُ إلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ

---

٥٢٨ ـ السند: [حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيج، وعثمان بن عطاء، كلاهما عن عطاء الخراساني. . .].

٥٢٩ ـ السند: [حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني علي بن حسين أن عمرو بن عثمان أخبره. . .].

---

(١) الأنفال: ٧٢.

(٢) الأحزاب: ٦.

مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، إلَّا تَفعلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾(١).

٥٣٠ ـ قال أبو عبيد: وقد رُوِيَ عن ابن الزُّبَيْر أنه تأوَّلَها في العَصَباتِ. قال: كانَ الرَّجلُ يُعَاقِدُ الرَّجلَ أَنْ يَرِثَه. فنزَلَتْ ﴿وأولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾.

٥٣١ ـ وكان شُرَيْحٌ يتأَوَّلَها في ذَوِي الأَرْحَامِ: أَنَّهُمْ يَرِثونَ دُونَ الموالِي سمعتُ معاذ بن معاذٍ يحدّثُ عن ابنِ عَوْنٍ عن عيسى بن الحرث عن ابن الزُّبيرِ وشُرَيْحٍ بكلامٍ هذا معناهُ.

قال أبو عبيد: فهذه وجوهٌ ثلاثةٌ من التأويل. ولعلَّ الآية قد جَمَعْتها كلَّها، إلَّا أنَّ الذي يَدُلُّ عليه المعنى قولُ ابن عباس، وحديث أسامة بن زَيْدٍ.. أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَه ﴿والَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شيءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾؟ فهذا بَيِّنٌ وَاضِحٌ: أَنَّ الهِجْرَةَ هِي التي فَرَّقَتْ بَيْنَ الحكمين، ويُصَدِّقُه آية أخرى: قولُه ﴿إنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا على أدْبارِهِمْ مِن بعدِ ما تبين لهم الهدى﴾(٢).

٥٣٢ ـ سمعت عُبيدَ بن عُمَيْرَ ـ وذكرَ الكبائرَ وقرأ بها قرآناً، ثم ذكرَ فيها: «والتَّعرُّبَ بعد الهِجْرَة» وقرأَ ﴿إنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا على أَدْبارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ ـ أَوْ بُيِّنَ ـ لَهُم الهُدَى﴾ هكذا قال عبد الرحمن في حديثه.

قال أبو عبيد: فإذا كان التّارِك للهجرةِ مُرتداً يكونُ حكْمه في الميراثِ كحكم الكافر الذي لا يَرِث المسلم.

وممَّا يَشْهَدُ على ذلك حَدِيْثُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ. في قوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ

---

٥٣٢ ـ السند: [حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، قال:].

---

(١) الأنفال: ٧٢، ٧٣.

(٢) محمد: ٢٥.

يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيءٍ﴾.

قال أبو عبيد: فإذا كان تَرْكُ الهجرة يقطع الوَلاية مِمنّ هاجَرَ، ويَحْرِم الوارِث مَيراثه، فهو من المشاركة في الفَيْء أَبْعَد. فكان ذلك حتى نسخه الله بقوله ﴿وأُولوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ فلما رجعتْ المْوارِيثُ إلى مواضِعها عُلِمَ أنَّ ذلك لم يَكُنْ إلَّا بالوَلَايَةِ التي صَارَتْ بينهم، فعادَ المسلمون كلُّهم إخوةً أَوْلياءَ، كما قال الله تباركَ وتعالى ﴿إنَّما المُؤمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(١) وكما قال ﴿وَالمُؤمِنُونَ وَالمُؤمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾(٢) فاسْتَوتْ أحكَامُهُمْ، وَوَجَبَ لهم جميعاً مَا وَجَبَ للمسلمين، وعليهم: ما عليهم من الأُسْوَةِ في الفيء وغيره، إلَّا أنَّ لأَهْلِ الْحَاضِرَةِ وَذَوي الغناءِ عن الإِسْلَام الفضلَ بقَدْر غَنائهم وَجَزْئهم(٣) عن الإسلام،. وسنُبَيِّنْ ذلك في مواضعه إن شاء الله.

٥٣٣ ـ وَممَّا يُبيِّنُ لكَ أنَّه قَد لَحِقَ آخرُ المسلمين بأَوَّلِهِمْ في الْحُكْم، وأنَّ الهِجْرةَ قد نُسِخَتْ: قَوْلُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسَلم بعدَ فَتْح مَكَّة «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ» وفي ذلك آثارٌ كثيرةٌ.

٥٣٤ ـ عن طاوس: أنه كان يأثِرُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: أنه قال «اسْتَقِرُّوا على سَكَنَاتِكُم، فقَد انْقَطَعتْ الهجرةُ، ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ، وإذَا اسْتُنفِرتُمْ فَانْفِرُوا».

٥٣٥ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا هِجرَة بعد الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا».

---

٥٣٤ ـ السند: [حدثنا حجاج، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار...].

٥٣٥ ـ السند: [وحدثنا [عمر بن عبد الرحمن](٤) الآبّار، حدثنا منصور بنُ المعْتَمر، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال:].

---

(١) الحجرات: ١٠.

(٢) التوبة: ٧١.

(٣) بهامش النسخة المصرية: «وجزاهم، وجزيهم، وجزوهم». ـ والمراد بالجزء هنا: الكفاية.

(٤) في النسخة الشامية: «عثمان بن عبد الرحمن».

٥٣٦ ـ عن صالح بن [بشير][1] بن فُدَيكٍ «أَنَّ فُدَيْكاً أتى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسولَ الله، إنّ الناسَ يَزعمون أنَّ مَنْ لم يُهاجر هلَكَ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا فُدَيْكُ أَقِمِ الصلاة، وآتِ الزكاة، واهجرُ السُّوءَ، واسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حيثُ شِئْتَ»

قال أبو عبيد: وفي هذا أحاديث كثيرة، يطول بها الكتاب.

فأراه صلى الله عليه وسلم قد أسْقَطَ الهِجْرَةَ عن الناسِ ورَخصَّ لهم في تركها. وهو مُفَسَّرٌ في حديثٍ يُرْوَى عن عائشةَ:

٥٣٧ ـ عن عطاء قال: زُرْتُ عائشةَ مع عُبَيْدِ بن عُمَيْر، فسألتُها عنِ الهجرةِ. فقالت: «لا هجرةَ [بعد][2] اليوم. كان المؤمنُ يَفِرُّ بدِينِه إلى الله ورسوله مخافةَ أنْ يُفْتَنَ عنه، فأمَّا اليومَ فقدْ أظْهَرَ اللهُ الإسلامَ. فالمؤمنُ اليومَ يَعْبُدُ اللهَ حيثُ شاءَ. ولكن جهادٌ وسُنْةٌ».

٥٣٨ ـ قال أبو عبيد: وقد رُويَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في هذا وجه آخَرُ: أنَّهُ قال «لا تَنقطعُ الهِجْرةُ ما قُوتِلَ الكُفَّارُ».

فوجه ذلك عِندي أنَّه يقولُ: كلُّ مَنْ آمَنَ وجاهدَ فهو لاحِقٌ بالمهاجِرينَ في الفَضيلةِ، والأحكام، وإن كان في بلدِه. وليس على الوُجوبِ للهجرة إلى دار المهاجرين.

وهذا بَيِّنٌ في حديثٍ له آخرَ:

٥٣٦ ـ السند: [وحدثني هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزُّهري...].

٥٣٧ ـ السند: [حدثنا إسحق بن عيسى، عن يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي...].

(١) في النسخة المصرية: «بشر».
(٢) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

٥٣٩ ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الهِجرةُ هجرتان: هجرةُ البادي، وهجرةُ الحاضِرِ. فأَمَّا هِجرةُ البادِي فعليه أَنْ يُجيبَ إذَا دُعِيَ، وأَنْ يُطِيعَ إذا أُمِرَ. وأَمَّا هِجْرةُ الحاضِرِ فهي أَشَدُّهما بَلِيَّةً، وأعظمهما أَجْراً».

٥٤٠ ـ عن عائشةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال ـ وذَكَرَتْ عائشةُ عنده الأَعْرابَ ـ فقال «يا عائِشَةُ لَيْسُوا بأَعْرَابٍ، هُمْ بَادِيَتُنا، ونَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِم، فإذا دُعُوا أجابُوا، فلَيْسُوا بأَعرابٍ».

قال أبو عبيد: فأُراهُ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أَوْجَبَ لهم اسْمَ الهِجْرَةِ بالإيمانِ، وإن كانوا في مَواضِعهم، إلاَّ أَنَّ لأهْلِ الحاضِرَةِ فَضِيلَتَهُم كما أعْلَمْتُكَ.

فهذا ممَّا يُبَيِّن لك أَنَّ لهم مع المسلمين حقًّا إذا احتاجوا إلى ذلك، قَلَّ ذلك الحقُّ أَوْ كَثُر، إنَّما هُوَ بقَدْرِ ما يَرَى الإمامُ.

٥٤١ ـ أن سَلمة بن الأكوع قَدِمَ المدينة، فلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ، فقال: ارتَدَدْتَ يا سَلَمةُ عن هجْرَتِكَ. فقال: مَعاذَ اللهِ، واللهِ إنِّي في إذْنٍ من رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم، إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اسْكُنوا الشِّعَابَ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّا نَخَافُ أَنْ يَضُرَّنَا ذلك في هِجرتنا. فقال: أنتُمْ مُهاجِرُون حيثُما كنتم».

---

٥٣٩ ـ السند: [حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحراث، عن أبي كثير الزُّبيدي ـ زهير بن الأقمر ـ عن عبد الله بن عمرو...].

٥٤٠ ـ السند: [حدثني سعيد بن عُفير، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلة، قال: سمعت عبد الله بن نِيار الأسلمي يقول: سمعت عُروة بن الزبير يُحَدِّث...].

٥٤١ ـ السند: [حدثنا ابن أبي مريم(١)، عن يحيى بن أيوب، عن ابن حَرْمَلة، عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه...].

---

(١) في النسخة الشامية: «يحيى بن أبي مريم».

قال أبو عبيد: ومما يُصَدِّقُ ذلك ويُوَضِّحه حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَرَكَ مَالاً فلِوَرَثَتِه، ومَنْ تَرَكَ دَيْناً فإلى الله ورسوله».

٥٤٢ ـ عن أبي هُريرة قال «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بالمَيِّتِ عليه الدَّيْنُ، فيقولُ: هل تَرَكَ لدَيْنِه وَفاءً؟ فإن حُدِّثَ أنّه تَركَ لِدَيْنِه وَفاءً صلَّى عليه، وإلا قال: صَلُّوا على صَاحِبِكم. قال: فلما فتحَ اللهُ عليه الفُتوحَ قال: أنا أَوْلَى بالمؤْمِنينَ من أَنْفُسِهم. فَمنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَليّ قَضاؤهُ. ومَنْ تَركَ مالاً فَلِوَرَثَتِه».

٥٤٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَن ترك مالاً فلوَرَثَتِه. ومَنْ تَرَكَ كَلاًّ[1] فإلى الله ـ وربما قال: فإلى الله ورسوله ـ والخالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَراثَ لهُ، يَرثُه ويَعْقِلُ عنه، وأنَا وَارثُ مَنْ لا وَارثَ لهُ، أَرِثُه وأَعْقِلُ عنه».

٥٤٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ مَاتَ وتركَ دَيْناً فَدَيْنُهُ إلى اللهِ ورسولِه. ومَنْ ماتَ وتركَ شَيئاً فهو للورثة».

قال أبو عبيد: أفلا تراه صلى الله عليه وسلم كان حكمه الأول في الدُّيونِ قَبْلَ الفتوح غيْرَ حكْمِهِ بَعْدَها: أَنَّه أَلْزَمَ نَفْسه قضاءها عن المؤمنين عامَّة. وإنما يُؤخَذُ بالآخر من فِعلِه، لأنه النَّاسِخُ. فإذا رأى لهم حَقًّا بعد الموت فهو في

---

٥٤٢ ـ السند: [حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، عن يونس الأَيْلي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة...].

٥٤٣ ـ السند: [وحدثنا زيد بن الحُباب، عن شُعبة، عن بُدَيْل بن مَيْسَرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهَوْزاني، عن المقدام بن معدي كرب، قال:].

٥٤٤ ـ السند: [وحدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن الضحاك بن شُرَحبيل، عن أَعْيَن أبي يحيى[2]، قال: سمعت أنس بن مالك يقول:].

---

(١) أي أيتاما ضعافا فقراء..

(٢) بهامش النسخة المصرية: «عن أعين بن أبي يحيى».

الحياةِ أَحْرَى أنْ يُرى.

ومن ذلك حديثٌ له آخر:

٥٤٥ ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمنون تتكافأ دِماؤُهم، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِم أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ على مَنْ سِواهم».

قال أبو عبيد: فجعلهم صلى الله عليه وسلم شيئاً واحداً.

قال: فكلُّ هذه الأحادِيث ناسخةٌ لِلهجرة، وللحديثِ الأول: قولِهِ «وليس لهم في الغنيمة والفَيْء شيء» كما نَسَخَتْ آيةُ ذوي الأَرحام قوله ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ من شَيْءٍ﴾ وكذلك آيةُ الفَيْءِ التي في سورة الحَشْرِ قولُه تَبارَكَ وتعالى ﴿والَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ناسخةٌ أيضاً لتلك، لأن تلك في سورة الإِنْفَالِ، والأَنفالُ نزلتْ في بَدْرٍ، وهذه في الحَشْرِ، ونزَلَتِ الحَشْرُ في بَنِي النَّضِير. يُعلم ذلك بحدِيثٍ يُرْوَى عن ابن عباسٍ:

٥٤٦ ـ سأَلْتُ ابنَ عباسٍ عن سورةِ الأَنفالِ. فقال: نَزَلَتْ في بَدْرٍ. قلتُ: فسورةُ الحَشْرِ؟ قال: نَزَلَتْ في بَنِي النَّضِيرِ.

قال أبو عبيد: وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ أَمْرَ بنِي النَّضِير كانَ بعدَ بَدْرٍ.

٥٤٧ ـ عن ابن شهاب قال: كانت بنو النَّضير على رأسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ من وَقِيْعَةِ بَدْرٍ.

قال أبو عبيد: فهذا هو الناسخ لتلك.

ومن أبْين هذا وأوْضَحِه فِعلُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمُؤَلَّفَةِ قُلوبهم:

---

٥٤٥ ـ السند: [حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عُـرْبَةَ، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عَبّاد، عن علي بن أبي طالب...].

٥٤٦ ـ السند: [حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَيْر، قال:].

٥٤٧ ـ السند: [حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عُقيل...].

٥٤٨ ـ عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ قال: «بعثَ عَليٌّ بنُ أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بِذَهَبَةٍ[1] في تُرْبَتِهَا ـ حَسِبْتُه قال: من اليمن ـ قال: فقَسمَها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأقْرَع بن حابسٍ، وعُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ، وزَيْدِ الْخَيلِ، وعَلْقَمَةَ بنِ عُلاثَةَ».

قال أبو عبيد: فأرى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد قَسَم لهؤلاء، وهُمْ من أَهْلِ نَجْدٍ، ليسوا مِمَّنْ هاجر إلى المدينةِ. فأَشْرَكَهُمْ في الفَيْء.

فهذا يُبَيِّنُ لكَ أَنَّ الهجرةَ قد نُسِخَتْ. وذلك أَنَّ عليًّا إنّما وَجَّهَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ. وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «لا هِجْرَةَ بعْدَ الفَتْحِ».

فَنُرَى أَنَّ عُمر بنَ الخطابِ إنّما كان مَذْهَبُه في الفَيْء الاشْتِراكَ لهذه السُّنن التي سَنَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الفتح. ولمَا نَزَلَ مِنْ مُحْكَمِ القرآنِ النَّاسِخ، فاجْتَمع له الكتابُ والسُّنةُ. وإنّما وجهُ هذا أنْ يكون على قَدْرِ ما يَرَى الامام بالنظرِ للإسلامِ وأهلِهِ.

---

٥٤٨ ـ السند: [حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن أبيه، عن ابن أبي نُعَيْم ـ أو عن أبي نُعَيْم ـ الشك من قبيصة ـ].

---

(١) في البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والامام أحمد: «ذهيبة»، مصغرة.

باب
فرض الأعطية من الفيء، ومن يُبْدَأ به فيها؟

٥٤٩ ـ حدثنا عبدُ الله بنُ صالح حدثنا موسى بنُ عليٍّ بنِ رَبَاحٍ عن أبيه أنَّ عمرَ بنَ الخطاب خطب الناسَ بالجابِيَةِ، فقال «مَنْ أرادَ أن يَسأَلَ عن القرآنِ فَلْيَأْتِ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ. وَمَنْ أرادَ أنْ يَسْأَلَ عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت. ومن أراد أن يسأل عن الفِقْهِ فَلْيَأْتِ مُعاذَ بْنَ جَبلٍ. وَمَنْ أرادَ أنْ يَسْأَلَ عن المالِ فَلْيَأْتِني، فإنَّ الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسِماً، إنِّي [بادىء][1] بأزواج رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فمُعْطِيهَنَّ، ثم المهاجرين الأوَّلين، ثم أنا بادىء بأصحابي، أُخرجْنَا مِنْ مكَّة مِنْ دِيارِنَا وأَموالنا، ثم بالأَنصارِ الذِين تبوءوا الدّارَ والإيْمانَ مِن قَبْلِهِمْ. ثم قال: فَمَنْ أَسْرَعَ إلى الهجرةِ أَسْرَعَ به العطاءُ. ومَنْ أَبْطَأَ عن الهِجْرَة أَبْطأَ عنه العَطاءُ، فلا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إلا مُناخَ راحلته[2]».

٥٥٠ ـ عن محمد بن عَجْلان قال: «لما دوَّن لنا عمرُ الدّيْوانَ قال: بِمَنْ نَبْدأ؟ قالوا: بنفْسِكَ فابْدأ. قال: لا، إنَّ رسولَ اللهَ صلى الله عليه وسلم إمامُنا

٥٥٠ ـ السند: [قال: وحدثنا أبو النّضر، وعبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد. . .].

(١) في النسختين المصرية والشامية: «باد» والتصحيح عن مسند الامام أحمد.
(٢) كناية عن قعوده ـ بمناخ راحلته ـ عن الهجرة.

فبِرَهْطِهِ نَبْدَأُ، ثم بالأَقْرَبِ فالأَقْرَب».

٥٥١ ـ عن الشَّعْبي قال: لما افْتَتَح عُمرُ العراقَ والشَّأْمَ وَجَبى الخراجَ، جَمَع أَصْحابَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَفْرِضَ العَطَاء لأَهْلِه الذين افتتحوه. فقالوا: نِعْمَ الرأيُ رأيتَ يا أمير المؤمنين. قال: فبِمَنْ نبدأُ؟ قالوا: ومَنْ أحقُّ بذلك منك؟ ابْدأ بنفْسِكَ. قال: لا، ولكنّي أبْدأ بآلِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. فكتبَ عائشة أمَّ المؤمنين في اثنيْ عَشرَ ألفاً. وكتب سائرَ أزْواجِ النبيّ صلى الله عليه وسلم في عَشْرةِ آلاف عشرة آلاف، ثم فَرَضَ بعدَ أَزْواجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لعَلِّي بن أبي طالبٍ خَمْسةً آلاف، ولمَنْ شهد بَدْراً من بَني هاشم».

٥٥٢ ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أنَّ عمر ألْحَقَ الحسنَ والحسين بأبيهما. وفرضَ لهما في خمسة آلاف خمسة آلاف».

٥٥٣ ـ

٥٥٤ ـ عن ابن شهابٍ: «أَنَّ عُمَر حين دوَّنَ الدَّواوين ـ فَرضَ لأَزْواجِ رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتي نكحَ نِكاحاً، في اثنيْ عشر ألف دِرْهم اثني عشر ألف درهم، وفَرضَ لجُوَيرِيَةَ وَصَفِيَّةَ ستة آلافٍ، ستة آلاف لأنهما كانتا مِمَّنْ أفاء اللهُ على رسوله. وفرَضَ للمهاجرين الَّذينَ شهدوا بَدْراً خمسةَ آلاف، خمسة آلافٍ. وفرضَ للأنصار الذين شهدوا بَدْراً أربعة آلافٍ، أربعة آلافٍ.

---

٥٥١ ـ السند: [حدثنا إسماعيل بن مُجالد، عن أبيه مُجالد بن سعيد...].

٥٥٢ ـ السند: [قال: وحُدِّثْتُ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي...].

٥٥٣ ـ السند: [وحدثني نُعَيْم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عمر فعل ذلك بالحسن والحسين].

٥٥٤ ـ السند: [وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد الفَهْمي...].

وعَمَّ بفريضته المهاجرين - الذين فرضَ لهم - كلَّ صريح[1] من الذين شهدوا بَدْراً وحَليفٍ ومولىً شهد بدراً. وجَعلَ مثلَ ذلك حُلفاء الأنصار ومواليهَم. ولم يُفَضِّل أحداً منهم على أحد.

٥٥٥ - عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ: أنَّ عُمرَ أَوَّلَ ما فرضَ الأَعْطيةَ: فرضَ لأهل بَدْرٍ من المهاجرين والأنصار ستة آلافٍ، ستة آلافٍ. وفرضَ لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، ففَضَّلَ عليهنَّ عائشةَ. وفرض لها اثنَيْ عشر ألفاً، ولسائرهِنَّ عَشرة آلافٍ، عشرة آلاف، غيرَ جُوَيْرِيَةَ وَصفِيَّةَ، فرضَ لهما ستةَ آلافٍ، ستة آلافٍ. وفَرضَ للمهاجراتِ الأوَلِ: أَسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ وأسماء بنتِ أبي بكر، وأمِّ عبدٍ أمِّ عبد الله بنِ مسعودٍ: ألفاً ألفاً.

٥٥٦ - عن قَيْسِ بن أَبِي حازِمٍ قال: فرضَ عمرُ لأهل بَدْرٍ خمسةَ آلافٍ، خمسة آلافٍ. وقال «لَأفضلَنَّهُم على مَنْ سِواهُمْ».

٥٥٧ - عن يزيد بن أبي حَبيب: أنَّ عُمرَ كتبَ إلى عَمرو بنِ العاص «أنْ افْرضْ لمنْ بايعَ تحتَ الشجرةِ في مائتين[2] من العطاء» وابْلُغْ ذلك لِنَفْسِكَ بإمارَتِكَ. وافْرِضْ لخارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ في الشَّرفِ[3] لشَّجاعَتِهِ، ولعثمان بن قَيْسٍ السَّهْميِّ لضيافته».

٥٥٨ - عن يزيد بن أبي حبيب أنَّ عمرَ جعلَ عَمْرو بنَ العاص في

---

٥٥٥ - السند: [حدثنا أحمد بن يونس، عن أبي خَيْثَمة، حدثنا أبو اسحاق...].

٥٥٦ - السند: [وحدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد...].

٥٥٧ - السند: [وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد...].

٥٥٨ - السند: [وحدثنا سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة...].

---

(١) أي صريح العروبة، غير رقيق ولا مولى.

(٢) بالمتن - هنا -: [قال أبو عبيد: يعني مائتي دينار في السنة].

(٣) أي في فئة أشراف القوم.

مائتين[1]، لأنه أميرٌ، وعُمَيرَ بنَ وَهْبٍ الجُمحي في مائتين، لأنه يصبر على الضيف، وبسرَ بن أرطاة في مائتين، لأنه صاحبُ سيفٍ. وقال: «رُبَّ فَتْحٍ قد فتحه الله على يديه».

٥٥٩ ـ عن محمد بن عَجلان أنَّ عمر فَضَّل أُسامةَ على عبدِ الله بن عمر. قال: فلم يَزَلْ الناسُ بعَبْدِ الله بنِ عمر، حتى كَلَّمَ عُمرَ، فقال: أَتُفضِّلُ عَليَّ مَنْ لَيْسَ بأَفْضَلَ مِني؟ فَرَضْتَ له في أَلفَيْن، وفَرَضْتَ لي في أَلفٍ وخمسمائةٍ، ولم يَسْبِقْني إلى شيءٍ. فقال عمر: «فعلتُ ذلك لأنَّ زَيْدَ بنَ حارثة كان أحبَّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من عُمر، وأنَّ أُسامة كان أَحَبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر».

٥٦٠ ـ عن ابنِ عمر: أنَّه لما كلمَّ أباهُ في ذلك قال له: «إنّ زيداً كان أحبَّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من أبيك، وإنَّ أسامَةَ كان أَحَبَّ إليه منك».

---

٥٥٩ ـ السند: [وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد...].

٥٦٠ ـ السند: [وحدثني يحيى بن سعيد عن خارجة بن مصعب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع ـ أو غيره ـ هكذا قال يحيى ـ...].

---

(١) بالمتن ـ في نهاية الحديث ـ: [قال أبو عبيد: مائتين في السنة] ـ والعبارة انفردت بها النسخة المصرية.

بـاب
(فَرْضُ)(١) العَطاء لأهْل الحَاضِرَة، وتَفضيلِهِم عَلىٰ أهْل (البَادِيَة)(٢)

٥٦١ ـ عن أبي عُبيدة بنِ الجَرَّاحِ: أنَّ رجالاً من أهْل الباديَةِ سألوه: أن يَرْزُقهم: فقال: «لا، والله لا أرزُقكم، حتى أرْزُقَ أَهْلَ الحاضِرَةِ. فَمَنْ أَراد بَحْبَحَةَ(٣) الجنة فعليه بالجماعةِ، فإنَّ يَدَ الله على الجماعة».

٥٦٢ ـ كتبَ عُمر بنُ عبد العزيز إلى يزيدَ بنِ الحُصَيْنِ: «أَنْ مُرْ للجُنْدِ بالفَريضَةِ. وعليكَ بأَهْل [الحَاضِرَةِ](٤) وإياكَ والأَعْرَابَ، فإنَّهُم لا يَحْضُرون مَحَاضِرَ المسلمين، ولا يشهدون مشاهدهم».

قال أبو عبيد: ليس وَجْهُ هذا عندنا أنْ يكونوا لم يَرَوْا لهم في الفَيْءِ حَقًّا، ولكنهم أرادوا أَنْ لا فريضَةَ لهم رَاتبة تَجْرِي عليهم من المال. كأهْل الحاضِرَةِ

---

٥٦١ ـ السند: [حدثني نُعَيم بن حمّاد، عن بَقيَّة بن الوليد، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبيه...].

٥٦٢ ـ السند: [حدثنا أبو اليمان، حدثنا صفوان بن عمرو، قال:].

---

(١) في النسخة الشامية: «فروض».
(٢) في النسخة الشامية، وكذلك بنسخة مشار إليها بهامش النسخة المصرية: «البوادي».
(٣) بحبحة الجنة: الإقامة والحلول فيها.
(٤) في النسخة المصرية: «الحضارة».

الذين يُجامِعون المسلمين على أمورهم، ويُعينونَهُم على عَدُوِّهم بأبْدانِهم أو بأموالهم، أو بِتَكْثِير سَوَادِهم بأنفسهم، وهُمْ مع هذا أهْلُ المعْرِفةِ بكتاب الله وسُنَةِ رَسولِهِ صلى الله عليه وسلم، والمعونة على إقامةِ الحُدُودِ، وحضُورِ الأَعْيَادِ والجُمَع، وَتَعْلِيمِ الخَيْر. فَكُلُّ هذه الخِلالِ قد خَصَّ الله بها أَهْلَ [الحاضرة](١) دون غيرهم. فلهذا نُرَى أنهم آثَرُوهم بالأَعْطِيَةِ الجَارِيةِ دونَ مَنْ سِوَاهم. ولِأولئكَ مَعَ هذا حُقوقٌ في المالِ، لا تُدْفَعُ إذا نزلَتْ. وهي ثلاثة أَوْجُهٍ «أَحدُها» أَنْ يَظْهَرَ عليهم عَدُوٌّ مِن المشركين، فعلى الإمامِ والمسلمين نَصْرُهُمْ والدَّفْعُ عنهم بالأَبْدَانِ والأَمْوَالِ، أَوْ تُصِيبُهم الجَوَائِحُ، مِنْ جُدُوبَةٍ تَحُلُّ ببلادهم فَيَصِيرونَ مِنها إلى الحَطْمَةِ(٢) في الأمصارِ والأريافِ، فَلَهُمْ في المالِ [المعونة](٣) والمواساةُ، أَوْ أَنْ يَقَعَ بينهم الفَتْقُ في سَفْكِ الدِّماءِ حتى يَتَفاقَمَ فيه الأمْرُ، ثُمَّ يُقْدَرُ على رَتْقِ ذلك الفَتْق وإصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ وحَمْل تلك الدِّماءِ بالمال. فهذا حقٌّ واجبٌ لهم. فهذه الحقوق الثلاثةُ هي التي تَجِبُ لهم في الكتَابِ والسُّنَّةِ: الجائحة، والفَتْق، وغلبة العدو من المشركين. وعليها كلها شواهد من التَّنْزِيلِ والآثَارِ.

٥٦٣ ـ فأمَّا النَّصْرُ على العَدوِّ فإنَّ حَجَّاجاً حدثنا عن ابن جُريج في قوله ﴿إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا في سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أولئِكَ بَعْضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعْض وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّين فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُم وَبَيْنَهُمْ مِيْثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتِنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ. وَالَّذِيْنَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينْ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُون حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ. وَالَّذِيْنَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الأَرْحَامِ

---

(١) في النسخة المصرية: «الحضارة» وما أثبتناه مشار إليه بهامشها نقلاً عن نسخة.
(٢) أي السنة الشديدة.
(٣) بالنسخة المصرية: «المغوثة». وما أثبتناه مشار إليه بهامشها نقلاً عن نسخة.

بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1] قال: قال ابنُ عباسٍ: تَرَك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ يَوْمَ تُوُفِّيَ على أرْبع مَنازِلَ: مؤمن مهاجر. والأنصارُ. وأعْرابِيٌّ لم يُهاجِرْ، إذا اسْتَنْصَره النبيُّ صلى الله عليه وسلم نَصَره، وإن تركهُ فهو إذْنُه له. وإن اسْتَنْصَروا النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان حقًّا عليه أنْ يَنْصُرَهُمْ. قال: فَذلِك قولُه ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّيْنِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ قال: والرابعة التابعون بإحسان عن ابن عباس.

قال: قال ابنُ جُرَيْج: وقوله ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ يقول: إلا تَعاونوا وتَناصروا في الدِّينِ تَكُنْ فتنة في الأرض وفسادٌ كبيرٌ.

قال أبو عبيد: فهذا حَقُّهم في النَّصْر [على العدو][2].

٥٦٤ ـ وأما في الجَائِحَةِ والْفَتْق. فإنَّ[3] مُعاوية بن حَيْدَةَ القُشَيْرِيِّ قال: «قلتُ يا رسولَ الله، إنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنا، فقال: يَسْأَلُ الرَّجُلُ في الجائِحَةِ والْفَتْقِ لِيُصْلِحَ بَينَ الناسِ. فإذا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ[4] اسْتَعَفَّ».

٥٦٥ ـ عن قَبيصَةَ بن المُخَارِقِ الهِلَالِيِّ قال: «أتيتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم في حَمالةٍ[5] فقال: أقِمْ حتى تَأْتِيَنا الصَّدَقَةُ، فَإِمَّا أَنْ نُعِيْنَكَ عَلَيْهَا، وَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَها عنك. فإنَّ المسألة لا تَحِلُّ إلا لثلاثةٍ: رجلٍ تحمَّل بحَمالةٍ بَيْنَ قَوْمٍ، فَيَسْأَلُ حتى يُؤَدِّيَها، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصابَتْهُ جائحة فاجتاحتْ مَالَه،

---

٥٦٥ ـ السند: [وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن هارون بن دياب، عن كنانة بن نُعَيم. . .].

---

(١) الأنفال: ٧٢ ـ ٧٥.

(٢) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

(٣) بالمتن ـ هنا ـ عبارة سند نصها: [ابن أبي عدي، ويزيد بن هارون حدثانا عن بَهْز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده. .].

(٤) كرب أي قرب.

(٥) أي تبعات مالية تحملتها عن آخرين.

فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً من عَيْشٍ أَوْ سِداداً مِن عَيْشٍ[١]، ثُمَّ يُمْسِكُ، ورجل أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حتَّى يشهد له ثلاثة مِن ذوي الحِجَى من قومه: أنْ قَدْ أَصابتْه فَاقَةٌ، وأَنْ قد حَلَّتْ له المسألةُ. فيسألُ حتى يُصيْبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ، أَو سِداداً من عَيْشٍ، ثم يُمْسِكُ. وما سِوى ذَلِكَ من [المسائلِ][٢] سُحْتٌ يأكله صاحبُه يا قَبيصةُ سحتاً».

قال أبو عبيدٍ: فأراه صلى الله عليه وسلم أجاب معاويةَ بنَ حَيْدَةَ، وقَبِيْصَةَ بن المخارق بهذا الجواب، ورأى لهما في المال حقاً، وهما من أهل نجد، ليسا من أهل الحاضِرةِ ولاَ مِمَّنْ هَاجَرَ إلى المدينةِ. أَلَا تَسْمَعُ إلى قوله لقَبيْصَةَ «أَقِمْ حتى تأتِيَنَا الصدَّقَةُ، فإما أَنْ نُعيْنَكَ عليها وإمَّا أَنْ نحْمِلَها عنك»؟ فرأى لهما عند حَمالةِ الدِّماء لإِصْلاح الفَتْقِ، وعند الجائِحةِ: حَقًّا في الصَّدقةِ. ولو لم يَرَ ذلك لهم واجباً ما صَرَفَ إليهم حقَّ غيرهم. لأنَّ لِلصَّدقةِ أَهْلًا لا تُوضَعُ إلا فيهم. وإذا كان ذلك لهم في الصدَّقةِ فالفَيْءُ أَوْسَعُ وَأَعَمُّ، لأنَّ آيةَ الْفَيْءِ عامَّةٌ وآيةَ الصَّدَقةِ خاصةٌ.

فهذه الخلالُ الثلاثُ هي التي وجدناها تُوجِبُ حُقُوقَهُمْ: الجائحةُ، والفَتْقُ، وَغَلَبَةُ العَدُوِّ، إلا أنه ذكر الفاقةَ في حديث قَبِيصة، وأرى الجائحة تَرْجِعُ إليها. وإليها يصير المعنى.

فأمَّا [درور][٣] الأعْطية على المقاتِلةِ، وإجْراءُ الأرْزَاقِ على الذُّرِّية فلم يَبْلُغنا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أَحدٍ من الأئمةِ بعده: أنه فعلَ ذلك إلا بأهل الحاضِرةِ، الذين هم أهلُ الغَناء عن الإسلام. وقد رُوِي عن عمر شيءٌ كأنه مُفسِّرٌ لهذا القول.

---

(١) أي ما يقوم به معاشه ويسد احتياجاته.

(٢) في النسخة الشامية: «المال».

(٣) بالنسخة المصرية: «دور». وبالنسخة الشامية: «وروب». وهو خطأ.

٥٦٦ ـ عن ابن عمر: أنَّ عمر كان لا يُعْطى أهلَ مكة عطاءً ولا يَضْربُ عليهم بعْثاً، ويقول: هم كذا وكذا ـ كلمة لا أُحِبُّ ذكرها ـ

قال أبو عبيد: أفلا تراه لم يجعل لهم عطاء داراً، إذْ كان لا يُغْزيهم ورأيُه مع هذا، المعروفُ عنه في الفيْء: أنه ليس أحدٌ إلَّا له فيه حقٌّ فهذا يُبَيِّنُ لكَ أَنَّهُ أَرَادَ بحقوقِ أهلِ الحَضَرِ الذينَ يَنْتَفِعُ بهم المسلمون: الأعْطيةَ والأرْزَاق، وأَرَادَ بحقوقِ الآخرين: ما يكون من النَّوائِبِ.

وأبْينُ من هذا حديثٌ له آخرُ:

٥٦٧ ـ عن عاصِم بن عُمر قال: «لما زَوَّجني عُمرُ أَنْفَقَ عليَّ من مالِ الله شهراً، ثم قال: «يايَرْفا، احْبسْ عنه» قال: ثم دعاني، فحمِدَ الله وأثْنى عليه، ثم قال: «أما بعد، أيْ بُنَيَّ، فإني لم أَكنْ أَرَى هذا المالَ يحلُّ لي إلَّا بحقِّهِ. ولم يكنْ أَحْرَم عليَّ مِنه حين وَلِيْتُهُ، وعادَ أمانتي، قد أَنْفَقْتُ عليك مِنْ مالِ الله شهراً، ولَنْ أَزِيدَكَ عليه. وقد أَعَنْتُكَ [بِثُمُن][1] مالي ـ أَو قال بثَمرِ مالي ـ بالعاليةِ[2]، فانْطَلِقْ فاجْدُدْه[3]، ثم بِعْهُ، ثم قُمْ إلى جانب رَجُلٍ منْ تُجَّارِ قومِك، فإذَا ابْتاعَ فاسْتَشْرِكْهُ ثم اسْتَنْفِقْ، وأنْفِقْ على أَهلك».

قالَ أبو عبيد: أَفَلَا تراهُ قد قَطَعَ الإجْراء عنه، إذ لم يكنْ [يُسْأَل][4] من أمورِ المسلمين، ولو كان في شيءٍ من أمورهم [لرأيتَ][5] أنه كان لا يقطعه عنه.

---

٥٦٦ ـ السند: [حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن عبد الله بن عمر العُمَريّ، عن نافع. . .].

٥٦٧ ـ السند: [حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه. . .].

---

(١) هكذا بهامش النسخة المصرية، نقلًا عن نسخة. وفي متنها: «بثمن» ـ بفتح الثاء والميم.

(٢) العالية: اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها إلى تهامة. والسافلة: ما دون ذلك من جهة تهامة.

(٣) أي اقطعه واحصده.

(٤) في النسخة الشامية: «بسبيل».

(٥) في النسخة المصرية: «لرويت». وفي النسخة الشامية: «لروينا».

وقد رُوي عن عليّ بن أبي طالبٍ ما يُبَيِّن هذا.

٥٦٨ ـ عن كثير بن نَمِرَ قال: جاء رجلٌ ـ لرجلٍ من الخوارج ـ إلى عليّ، فقال: يا أمير المؤمنين إني وجَدْتُ هذا يَسُبُّكَ. قال: فَسُبَّه كما سَبَّني. قال: ويتوعَّدُكَ. فقال: لا أقتل من لم يقتلني. قال: ثم قال علي: لهم علينا ـ قال أبو عبيد: حسبته قال: ـ ثلاثٌ: ألا نمنعهم المساجد أنْ يذكروا الله فيها، وأنْ لا نمنَعَهم الفَيْءَ ما دَامَتْ أَيْديهم مع أَيْدينا، وأَنْ لا نُقَاتِلَهم حتى يُقَاتِلُونا».

قال أبو عبيد: أفلا ترى أنَّ علياً رأى للخوارج في الفَيْءِ حقًّا، ما لم يُظْهروا الخروجَ على النَّاس، وهو معَ هذا يَعْلَمُ أنهم يَسُبُّونَه ويَبْلُغون مِنه أَكْثَر مِن السَّبِّ، إلاَّ أنَّهم كانوا مع المسلمين في أُمورهم ومَحاضِرِهم، حتى صاروا إلى الخروج بَعْدُ.

فَكُلُّ هَذَا يُثبتُ أنَّ إجراءَ الأَعْطِيَةِ والأَرْزاقِ إنَّما هو لأهلِ الحاضِرةِ، أَهل الرَّدِّ عن الإِسلام والذَّبِّ عنه. وأَما مَنْ سِوى ذَلِكَ فإنَّما حُقوقُهم عندَ الحوادِثِ تَنْزِلُ بهم.

فهذا عندي هو الفَصْلُ فيما بَيْنَ الفَريقَيْن، وهو تأْويلُ قولِ عُمرَ رضي الله عنه «ليس أَحدٌ إلاَّ لَهُ في هذا المال حقٌّ».

وهذا سبيلُ الفَيْءِ خاصَّةً.

فَأمَّا الخُمسُ والصَّدَقَةُ فلهما سُنَنٌ غيرُ ذلك، وستأتي في مواضِعِها إن شاء الله.

قال أبو عبيد: فهذه حُقوقُ أَهْلِ البَدْوِ في فَيْءِ أهل الحاضِرةِ وأَمْوالهم. وأما حقوقُ بعضهم في أموال بَعْضٍ فغيرُ هذا.

وذلِكَ أنَّ الذِي يُؤْخَذُ من أَهْل البادِيَةِ إنما هُوَ صَدَقَةٌ، وليس بِفَيْءٍ، فَهُوَ

---

٥٦٨ ـ السند: [حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن سَلَمة بن كُهَيل. . .].

مَرْدُودٌ فيهم واجِبٌ لِفُقَرائِهم على أَغْنِيَائِهم في كُلّ عامٍ.

وفي ذلك أحاديثُ:

٥٦٩ ـ عن سالم بن أبي الجَعْدِ قال: «جاءَ رَجلٌ[(١)] مِنْ بَني سَعْدِ بن بكْرٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا غلامَ بني هاشم، إنّي وافِدُ قَوْمِي وسَيِّدُهم، وإنيّ سائِلُكَ ونَاشِدُكَ، فَمُشْتَدَّةٌ نِشْدَتي، فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ، باللهِ الَّذي خَلَقَك وخلق مَنْ قَبْلَكَ ويَخْلُقُ مَنْ بَعْدَك، فإنه جاءتْنا كُتُبُكَ، وجاءتْنا رُسُلك: بأَنْ نَعْبَد اللهَ وَحْدَهُ، وَنَذَرَ عبادة اللاَّتَ والعُزَّى، أَهُوَ [الذي][(٢)] أَمَرَكَ بذلك؟ قال: نعم. قال: وجاءَتْنَا كُتُبُك، وجاءتْنا رُسُلك: بأَنْ نُصَلِّيَ في كلّ يومٍ ولَيْلةٍ خَمْسٍ صلواتٍ، أَهُو أَمرَكَ بذلك؟ قال: نعم. قال: وجاءتنا كُتُبُك، وجاءَتْنَا رُسُلك: بأَنْ نَصومَ شَهْرَ رمضان، أهو أَمَرَكَ بذلك؟ قال: نعم. قال: وجاءتْنا كتبُك، وجاءتنا رُسلك: أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَواشِي أَمْوَالٍ[(٣)] أَغْنِيَائِنَا فَيُرَدَّ على فُقَرَائِنَا، أَهُو أَمرك بذلك؟ قال: نعم. ثم قال: فأَمَّا تلك الهِناتُ ـ يعني الفواحِشَ ـ فلَسْنَا سَائِليكَ عنها ولا قاربيْها. ثم انْطَلَقَ، فقال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنْ يَصْدُقْ يَدخلِ الجَنَّةَ».

قال أبو عبيد: وكانتْ سنَّتُه صلى الله عليه وسلم، أَنْ يَرُدَّ في فُقَرَائِهم ما يُؤخذ من أغنيائهم: وكذلك يروى عن عُمر.

٥٧٠ ـ عن عَمْرو بن مَيمون ـ في حديث ذكره في مَقْتَل عمر ـ قال: أُوصِي الخَليفَةَ من بعدي بكذا وكذا، وأُوصِيه بالأعْرابِ خَيْراً، فإنَّهُم أصلُ العَرَبِ ومَادَّةُ الإِسْلام: أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَواشِي أَمْوَالِهم فَيُرَدَّ على فُقَرائِهم».

---

٥٦٩ ـ السند: [حدثنا هُشيم، قال: حدثنا حُصَين بن عبد الرحمن...].

٥٧٠ ـ السند: [حدثنا هُشيم، عن حُصَين بن عبد الرحمن...].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [قال هُشيم: أما حُصَين فلم يسمه، وأما غيره فقال: ضمام بن ثعلبة].

(٢) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

(٣) أي زيادات أموالهم وفضولها التي جاوزت حد الكفاية.

٥٧١ ـ قال عمر «لأَرْدُدَنَّهَا عليهم، حتى تروحَ على أحدِهم مائة من الإبل - يعني الصدقة».

قال أبو عبيد: وفي مثل هذا أحاديثُ ليس موضعها ههنا.

فهذا ما جاء في الأعْرَابِ، ولا أُرى حال مَنْ سَكَنَ القُرَى والسَّوادَ والجبالَ إلا كحالهم، يجبُ لهم ما يجب لهم، وعليهم ما عليهم.

---

٥٧١ ـ السند: [وحدثنا يزيد، وأبو معاوية، عن حَجّاج بن أرْطاة، عن عمرو بن مرة، قال:].

بَابُ
الفَرضُ لِلمَوالي مِنَ الفَيء

٥٧٢ ـ عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ عمر بن الخطاب فرضَ لأهْل بَدْرٍ، المهاجرين من العَرب والموالي: خمْسة آلاف، خمسة آلاف، وللأنصار ومواليهم أربعة آلافٍ أربعة آلافٍ.

٥٧٣ ـ عن حَكِيم بنِ عُمَيْرٍ أنَّ عُمر بنَ الخطابِ كتب إلى أُمراءِ الأجنادِ «وَمَنْ أَعْتَقْتُمْ مِنَ الحَمْرَاء(١) فأسلَموا فألْحِقوهم بمواليهم، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم. وإن أَحَبُّوا أنْ يكونوا قَبيلَةً وَحْدَهُمْ فاجْعَلُوهم أُسْوَتَكم في العطاءِ والمعروفِ ـ في حديثٍ طويل».

٥٧٤ ـ

---

٥٧٢ ـ السند: [حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب...].

٥٧٣ ـ السند: [وحدثنا إسماعيل بن عَيّاش، عن أرطاة بن المنذر، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، والأحْوَص بن حكيم، كلهم...].

٥٧٤ ـ السند: [وحدثنا محمد بن كثير، عن أرطاة بن المنذر: أن عمر بن الخطاب كتب بذلك. ولم يُسْنِده ابن كثير].

---

(١) الحمراء: موالي العجم والروم. أي غير السودان.

٥٧٥ ـ عن الحسن أن قوماً قدمُوا على عامل لعمر بنِ الخطاب، فأعْطَى العربَ وتركَ المواليَ، فكتبَ إليه عمر: «أما بعد فَبِحَسْبِ المرْءِ منَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المسلم».

٥٧٦ ـ عن الحسن عن عمر نحو ذلك، إلا أنه قال: كتبَ إليه «أَلاَّ سَوَّيْتَ بينهم؟».

٥٧٧ ـ وحدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا اسماعيل بن سالم قال: أتانا كتاب عمرَ بنِ عبد العزيز، ونَحْنُ بِهَرَاةَ في صدقةٍ كان أمَرَ بها، فكتب: أنْ اجْعَلُوها في العَرَبِ والموالي أولي العَتَاقَةِ».

٥٧٨ ـ عن سالِم بن أبي الجَعْدِ: أَنَّ عمر جعلَ عطاء عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ سِتَّةَ آلافٍ.

٥٧٩ ـ عن مُسْلِمِ البَطين أنَّ عمر جعل عطاءَ سلْمان أربعة آلافٍ.

٥٨٠ ـ عن أنسٍ: أنَّ عمر فَرضَ لِلْهُرمُزان.

قال أبو عبيد: أما مَرْوَانُ فلم يُسَمِّه. وقال غيرُ مَرْوَان: فَرضَ له في أَلْفين.

---

٥٧٥ ـ السند: [وحدثنا هُشيم، قال: حدثنا منصور...].

٥٧٦ ـ السند: [وحدثنا هُشيم، عن يونس...].

٥٧٨ ـ السند: [وحدثنا خالد بن عمرو القرشي، عن إسرائيل، عن عمّار الدُّهْني...].

٥٧٩ ـ السند: [وحدثنا خالد، عن إسرائيل، عن إسماعيل بن سُمَيْع....

٥٨٠ ـ السند: [حدثنا مروان بن معاوية، عن حُميد...].

بَـابُ
الفَرضُ للذُّرِّيَّة مِنَ الفَيْءِ وَإجْرَاء الأرْزاق عَلَيْهِم

٥٨١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإلَيْنَا، وَمَنْ ترك مالاً فاورَثَتِهِ».

٥٨٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ ترك مالاً فلِوَرَثَتِهِ، ومَنْ تَرَكَ كَلاً(١) فإلَى اللهِ، ورُبَّمَا قال: فإلى الله ورسوله».

٥٨٣ ـ عن [بِشْرِ بنِ غالِب(٢) قال: «سُئِل الحَسْينُ بنُ علي: متى يجب سَهْمُ المولود؟ قال: إذا اسْتَهلَّ. قيل: فَعَلَى مَنْ فِدَاء الأسِير؟ قال: على الأرْضِ التي يُقاتِلُ عنها».

---

٥٨١ ـ السند: [حـدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال:]

٥٨٢ ـ السند: [وحدثنا زيد بن الحُباب، عن شُعبة، عن بُدَيل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهَوْزانيّ، عن المقدام بن معدي كرب الكندي، قال:].

٥٨٣ ـ السند: [وحدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الله بن شريك...].

---

(١) بالمتن ـ بعد هذا الحديث ـ: [قال أبو عبيد: الكَلُّ عندنا: كل عَيِّل، والذرية منهم. فجعل صلى الله عليه وسلم للذرية في المال حقاً ضمنه لهم].

(٢) في النسخة الشامية: «يشير بن غالب».

٥٨٤ ـ عن ابن عمر قال «كان عُمَرُ لَا يَفْرِضُ للمولُودِ حتى يُفْطَمَ. قال: ثم أَمَرَ مُنادياً فَنادي: لا تُعْجِلُوا أَوْلَادَكمْ عَنِ الفِطامِ، فإنّا نَفْرِضُ لِكُلِّ مَولودٍ في الإِسلام. قال: وكتب بذلك في الآفاقِ: بالفرض لكل مولود في الإِسلام».

٥٨٥ ـ وحدثنا سعيدُ بن أبي مريم قال: حدثني محمد بنُ هِلالٍ المديني قال حدثني [أبي وجدتي](١) أنها كانت تدخل على عثمان بن عَفَّان، ففقدها يوماً، فقال لأهلِه: ما لي لا أرَى فلانةَ؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين وَلَدَت اللَّيلَةَ غُلاماً. قالت: فأرسل إليَّ بخمسين درهماً وشُقَيْقَةٍ سُنْبُلَانِيَّةٍ(٢). ثم قال: هذا عطاءُ ابنِكِ، وهذهِ كُسْوتُه، فإذا مَرَّتْ به سَنَةٌ رفَعْنَاهُ إلى مائة.

٥٨٦ ـ عن أبي اسحاق أنَّ جَدَّه الخِيارَ مَرَّ على عثمان، فقال له: كَمْ مَعَكَ من عِيالِكَ، يا شَيْخُ؟ فقال: إنَّ معي. فقال: قد فَرَضْنا لك كذا وكذا ـ وذكر شيئاً لا أحفَظُهُ ولعيالِك مائة مائة.

٥٨٧ ـ عن رَجل من خَثْعم، قال: وُلِدَ لي وَلَدٌ، فأَتَيْتُ عَليًّا، فأثْبَتَه في مائةٍ.

٥٨٨ ـ عن تَمِيم بن مُسَيْحٍ قال: أَتَيْتُ علياً بمنبوذٍ(٣) فأَثْبَتَه في مائةٍ.

---

٥٨٤ ـ السند: [وحدثنا يزيد، عن أبي عَقيل يحيى بن المتوكل، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه...].

٥٨٦ ـ السند: [وحدثنا أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية...].

٥٨٧ ـ السند: [وحدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي الجحّاف...].

٥٨٨ ـ السند: [وحدثنا ابن أبي عدي، عن سفيان بن سعيد، عن زهير بن ثابت ـ أو ابن أبي ثابت ـ عن ذُهْل بن أوس...].

---

(١) هكذا بهامش النسخة المصرية. وعليها ـ من الناسخ ـ علامة «صح». وبالمتن: «أبي عن جدتي».
(٢) أي سابغة الطول.
(٣) أي لقيط.. سمي بذلك لنبذ أمه له عند ولادته.

٥٨٩ ـ وحدثنا مَرْوَان بن شُجاعٍ الجَزَرِيُّ قال: أَثْبَتني عُمرُ بنُ عبد العزيز، وأنا فَطِيْمٌ في عَشَرَةِ دَنانير.

٥٩٠ ـ ذُكِرَ عند محمد: أنَّ عمر بن عبد العزيز أقْرَعَ بين الفَطِيم، فأنكره، وقال: ما أُرى هذا إلَّا من الاسْتِقْسامِ بالأَزْلام.

قال أبو عبيد: وجه هذا عندي أنه أنكر أن يكون يقرع بينهم في التفضيل أو في التقديم، يذهبُ إلى أنه كان يُسَوِّي بينهم. وأَحْسِبُ رَأْيَ عُمَرَ بنِ عبد العزيز كان: أنه لم يكن يفرض للرضيع، حتى يُفطَم، فإذا فُطِمَ فَرَضَ له فإن كان هذا رأيه فلا [أعلمه][1] ذهب إلا إلى قول الله تبارك وتعالى ﴿والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَة وَعَلَى المَولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وُسْعَها لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ولاَ مَوْلُودٌ لهُ بوَلَدِهُ وعلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذلك﴾[2] فيقولُ: رَضاعُه على أبيه. فإن لم يكنْ له أبٌ فعلى الوارث إذا لم يَكُنْ للصبِّيِّ مالٌ فإن كان له مالٌ ففي ماله. وقد قال بهذا القولِ غير واحدٍ من الفقهاء.

٥٩٠ ـ عن عبد الله بن مَعْقِلٍ قال: قال: رَضَاعُ الصبي من ماله.

٥٩٢ ـ عن شُرَيْحٍ قال: الرضيع يُنْفَق عليه من نصيبه، قليلاً كان المال أو كثيراً.

٥٩٣ ـ عن ابن سيرين قال: أُتِيَ عبدُ الله بنُ عُتْبَةَ في رَضاعِ صبيٍّ،

---

٥٩٠ ـ السند: [وحدثنا أزهر السَّمّان، عن ابن عون، قال:].

٥٩١ ـ السند: [حدثنا هُشيم، قال: حدثنا الشيباني...].

٥٩٢ ـ السند: [حدثنا يزيد، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم...].

٥٩٣ ـ السند: [وحدثنا اسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب...].

---

(١) في النسخة الشامية: «أراه».

(٢) البقرة: ٢٣٣.

فجَعل رَضاعه في ماله. وقال لِوَليِّهِ[1] لولا أن له مالاً لجعلت رَضاعَه في مالك.

ألا ترى أنه يقول: وعلى الوارث مثل ذلك.

٥٩٤ ـ عن مُجاهِدٍ في قوله ﴿وَعَلى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: على وارثِ الصَّبيّ أن [يَسْتَرْضِعَ له][2] مثل ما على أبيه.

٥٩٥ ـ عن الحسن (وعلى الوَارث مثلُ ذلك) قال: هو على الرجال دون النساء.

٥٩٦ ـ عن سَعيدِ بن المُسَيَّبِ: أنَّ عُمَر حَبَس[3] عَصَبَةَ صَبّيٍ يُنفِقونَ عليه: الرجالَ دُونَ النِّسَاء.

قال أبو عبيد: فَتُرَى أَنَّ عُمَرَ بن عبد العزيز إنما ذَهَب في الفُطْمِ هذا المذهب، ويثْبِته حديثٌ له آخر:

٥٩٧ ـ حدثنا محمد بن كثير عن أُمَيَّةَ بنت يزيد قال: سألت عمر بنَ عبد العزيز: أنْ يَفْرِضَ لابنٍ لي. فقال: لو كنتُ أفْرِضُ لابنٍ لي مِثله فَرَضْتُ لهذا.

قال أبو عبيد: لا أعرف لهذا وجهاً، إلَّا أنّه لم يَكُنْ فُطِمَ، لأنَّ هذا المعروف من رأيه.

٥٩٨ ـ وكذلك كان رأي عمر بن الخطاب الأولُ: ألا يُفْرَضَ للرَّضيع حتى يُفْطَمَ ثم تَرَكَه وفَرضَ لكلِّ مولود.

---

٥٩٤ ـ السند: [وحدثنا سفيان بن عُيينة، عن ابن أبي نَجيح...].

٥٩٥ ـ السند: [حدثنا اسماعيل بن إبراهيم، عن يونس...].

٥٩٦ ـ السند: [وحدثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن ابن جُريج، عن عمرو بن شعيب...].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ : [ـ أو قال: لـوراثه ـ شك أبو عبيد ـ].

(٢) هكذا في هامش النسخة المصرية، وفي متنها: «يسترضعه».

(٣) بالمتن ـ هنا ـ: [أو قال كلمة تشبه الحبس].

٥٩٩ ـ وكذلك كان رأي عثمان وعليٍّ. وهو الذي أفتى به الْحُسَيْنُ بنُ عَليٍّ عليهما السلام.

فأراهم اختلفوا فيه ما دام رَضيعاً، فإذا صارَ إلى الفطام لم يختلفوا فيه. وليس يكون هذا إلّا لذَرَاريِّ أهْلِ الحاضِرة الذين وصفنا حالهم في الباب الأول، إنّما هُمْ من آبائِهم.

٦٠٠ ـ كان الناسُ في زمنِ عمر بن الخطاب إذا وُلِدَ المولودُ، فَرَضَ(١) لهُ في عَشَرةٍ. فإذا بلغ أَنْ يُفترضَ أُلْحقَ(٢) به. فلما كان مُعاويةُ أفردَ المولودَ، وجعلَ ذلك للفَطيمِ. فلم يَزَلْ كذلك حتى قطع عمرُ بنُ عبدِ العزيز بِن مرْوان ذلك كُلَّه، إلّا لمن شاءَ.

٦٠١ ـ حدثني سليمانُ بنُ حبيب: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ فرض لِعَيالِ المُقَاتِلَةِ وَلِذُرِّيَّتِهِمْ العشَراتِ، قال: فأَمْضى عثمانُ ومَنْ بعدهُ من الوُلَاةِ ذلك، وجعلوهَا مَوْرُوثةً، يرثها وَرَثَةُ الميت منهم مِمَّن ليس في العطاءِ والعَشَرَةِ، حتى كان عمُر بنُ عبد العزيز. قال سليمان: فسألني عمرُ عن ذلك، فأخبرته، فأنْكَرَ الوِراثَة، وتركهم عموماً: من عيال مَنْ ليس في الدّيوان من المسلمين. وقال: أَقْطَعُ الوِراثة وأَعُمُّ الفريضةَ. قال سليمان: فقلتُ: مَهْلاً، يا أمير المؤمنين، فإني أَخافُ أنْ يَسْتَنَّ بك مَنْ بَعْدَكَ في قَطْعِ الوِراثَةِ، ولا يستَنَّ بك في عموم الفريضةِ. قال: صدقتَ، أَتْرُكُهم.

---

٦٠٠ ـ السند: [حدثنا يحيى بن بُكير، عن ابن لَهْيعة، عن أبي قبيل، قال:].

٦٠١ ـ السند: [حدثنا هشام بن عَمّار، عن الوليد بن مسلم، عن عثمان بن أبي العاتكة ـ أو كلثوم بن زياد ـ مولى سليمان بن حبيب ـ الشك من هشام ـ قال:].

---

(١) بالمتن ـ في نهاية الحديث ـ: [وقوله: «إذا ولد المولود فرض له» ، هو رأي عمر الآخر الذي رجع إليه].
(٢) بالمتن ـ في نهاية الحديث ـ : [قال أبو عبيد: قوله: «أُلحق به»، يعني في الفريضة].

بـاب
الفَرَض للنِسَاء وَالممَاليك مِنَ الفَيء

٦٠٢ ـ عن سعيدِ بنِ المسَيَّب: أَنَّ عمر فرضَ لأزواج النَّبِّي صلى الله عليه وسلم في اثنَيْ عَشَر أَلفاً، اثنَي عشر ألفاً، غيرَ جُوَيْرِيةَ وصَفِيَّة، فرضَ لهمَا في سِتَّةِ آلَافٍ، ستةِ آلَاف.

٦٠٣ ـ عن مُصْعَبِ بن سعد: أنَّ عمرَ فرضَ للمهاجراتِ الأُولِ: أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ، وأسماء بنتِ أبي بكر، وأمِّ عبدٍ ـ أمِّ عبد الله بن مسعودٍ ـ ألفاً ألفاً.

٦٠٤ ـ عن عوفِ بن مالكٍ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتَاهُ فيْءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ، فأعْطَى [الآهِلَ](١) حَظَّيْنِ، وأعطى العَزَبَ حَظّاً واحداً».

---

٦٠٢ ـ السند: [حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب...].

٦٠٣ ـ السند: [حدثنا أحمد بن يونس، عن زهير، عن أبي إسحاق...].

٦٠٤ ـ السند: [حـدثنا أبو أيوب الدمشقي، عن اسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبيه...].

---

(١) بهامش النسخة المصرية: «الأُهَّل» ـ بضم الهمزة وتشديد الهاء المفتوحة.

٦٠٥ ـ عن سفيان بن وَهْب الخَوْلَانِي: أَنَّ عُمَر قَسمَ بين النَّاسِ، فأَصَابَ كلَّ رجلٍ نِصْفُ دينارٍ، إذَا كانَ وَحْدَهُ، فإنْ كانَتْ معه امرأتُه أعطاهُ ديناراً.

٦٠٦ ـ قال ثَعْلَبَةُ بنُ أبي مالِك: إنَّ عمر بن الخطاب قسمَ مُروطاً بين نِساءِ أهل المدينة، فَبقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فقالَ لهُ بَعضُ مَنْ عنده: يا أمير المؤمنين، أعْطِ هذا ابنةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندكَ ـ يريدون أمَّ كُلْثُوم بنتَ عليٍّ ـ فقال عمر: أُمُّ سُلَيْطٌ أَحَقُّ به(١) قال عُمَر: فإنها كانت تَزْفِرُ(٢) لنا القِرَبَ يوم أُحُدٍ.

٦٠٧ ـ عن هشام بن عروة قال: قالت عائشة لأبي: إنْ كانَ عُمَرُ لَيُرْسِلُ إِلَينا بأحْظَائِنَا من الوَرْسِ والزَّعفَرانِ.

٦٠٨ ـ عن عائشة قالت «أُتِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بظبيةٍ فيها خرز فأعطى الحرة والأمة(٣)».

٦٠٩ ـ عن الحارثِ بن عبد الرحمن عن فلانٍ(٤) قال: قسم لي أبو بكر

---

٦٠٥ ـ السند: [حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب...].

٦٠٦ ـ السند: [حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال:].

٦٠٧ ـ السند: [حدثنا يحيى بن بُكير، عن المُفَضَّل بن فَضَالة...].

٦٠٨ ـ السند: [قال: حدثنا حجّاج، وإسماعيل بن عمر الواسطي، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نيار، عن عُروة...].

٦٠٩ ـ السند: [قال: وحدثنا اسماعيل بن عمر، عن ابن أبي ذئب...].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [قال: وأم سليط: امرأة من نساء الأنصار، ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم].

(٢) بالمتن ـ هنا ـ: [وبعضهم يقول: تَزْفُر] ـ بفتح التاء وسكون الزاي وضم الفاء ـ والزفر ـ بكسر الزاي وسكون الفاء ـ: القربة. وزفر وازدفر: حملها. والنساء يزفرن القرب: يحملنها مملوءة ماء لسقاية المحاربين في الغزو.

(٣) الظبية: جراب من جلد عليه شعر، يشبه الكيس.

(٤) بالمتن ـ هنا ـ: [قد سمّاه أو كنّاه ـ قال أبو عبيد: أظنه أبا قرة].

من الْفيْءِ مِثلَ ما قَسَم لِسَيِّدِي.

٦١٠ ـ عن مَخْلَدٍ الغَفاري: أنَّ ثلاثة مملوكين لبني غِفَارٍ شَهِدُوا بَدْراً. فكانَ عمُر يُعْطِي كلَّ إنْسانٍ منهم كلَّ سَنَةٍ ثلاثةَ آلافٍ.

قال أبو عبيد: كان ابنُ عُيَيْنَةَ ـ فيما ما بلغني ـ يُفَسِّر هذا الحديث: أنه فَرَضه لهم بعدما عَتَقُوا.

قال أبو عبيد: ولو كان ذلك كذلك لألحَقَهم بمواليهم، فيما نُرى، لأنه كذلك كانت سُنَّتَهُ فيهم: أنْ يجعلَ الموالِيَ والصَّلِيْبَة[1] سواء.

قال أبو عبيد: وأَحْسِبُ حديثَ عمر الذي ذكرناهُ عنه في صَدْر هذا الكتاب حين ذَكر الفَيْءَ وقال: «لَيس أَحدٌ إلا وَلَهُ في هَذا المالِ حَقٌّ، إلا بعض من تملكونَ من أَرِقَّائِكم»: أنه إنَّما أراد هؤلاء المماليك البَدْرِيِّين، لمشْهَدِهِمْ بَدْراً. فرأى لهم فيه حَقّاً. ألا تراهُ إنما استَثْنَى بعضَ مَنْ تملِكون؟، فَخَصَّ ولم يَعُمَّ، وذلك للغَناء عن الإسلام.

٦١١ ـ ومنه الحديث الذي يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أعطى عُميراً ـ مَوْلى آبي اللحم[2] ـ من خُرْثِيِّ الغَنِيمَةِ، وكان شهدَ خيبَرَ مع مولاه، وهو مملوكٌ يومئذ. وإنما هو رَضْخ يُرْضَخُ للمملوك من الغنيمة والفَيْءِ إذَا أَغْنَى فأما العطاء الجاري، فلا حظّ للمماليك فيه. على هذا أَمْرُ المسلمين وجماعَتهم: أنَّه لا حقَّ للمماليك في بيت المالِ. وذلك أَنَّ سَيِّدهُ يأخذُ فريضته. فإن جُعِلَ للمملوك نَصِيبُ آخَرُ صارَ ذلك مِلكاً لمولاه أيضاً. فيصير له فريضتان، إلا الطعامَ، فإنه يروى عن عمر أنه قد كان أجْرَاهُ عليهم.

---

٦١٠ ـ السند: [قال: وحدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد...].

---

(١) الصليبة: الخالصة النسب العربي.

(٢) بهامش النسخة المصرية: «آبى اللحم: رجل من غفار، أظنه كان يأبى في الجاهلية أكل ما ذبح لآلهتهم، وكان له فيهم قدر». انظر ترجمته في [أسد الغابة] لابـن الأثير.

وسنذكره بعدُ إن شاء الله.

فأما حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم في الخَرَز الذي أعطاه الحُرَّة والأمَة: فإنما يُوجَّه على أنه كان له خاصَّة، مِلكَ يمينه، بهديَّةٍ أُهْدِيَتْ إليه، أو كان في غَنِيْمةٍ فصارَ له في سَهْمه من الخُمُس، فهو يَصْنَعُ بهِ ما يشاء. وليس يُشْبِهُ الخَرَزَ أموالُ الفَيْءِ ولا الصَّدَقة.

ألا تراهُ قَدْ حُمِلتْ إليه جِزْيَةُ هَجَرَ والبَحْرين وعِدَّةِ بلادٍ، فما بلغنا عنه أنه أدخل المماليك فيما قسم من ذلك؟.

وأما حديث أبي بَكْر في الرجل الذي قسمَ له مِن الفيء مثلَ مَا قسمَ لسَيِّدِهِ فإنَّما هو عندي على أنَّه كانَ مُحَرَّراً قَد أَعْتَقَهُ السيد، فهو بِمَنْزِلِةِ غيره من الأحرار.

وهذا مِثْلُ حدِيثِ عمر: أَنَّه فَرَضَ لموْلَى قُرَيْشٍ والأنصار مثلَ ما فرضَ للصَّليبةِ منهم، سَوَّى بينهم في العطاء.

هذا عندنا وَجْهُ حَدِيثِ أبي بَكْرٍ وعمر. وإنما نراهما ذَهَبَا في ذلك إلى قولِ النبي صلى الله عليه وسلم «مَوْلَى القومِ منهم» وفي كل هذا أحاديث[1]:

* * *

(١) بالأصل - هنا - : [تم الجزء الثاني من كتاب الأموال، لأبي عبيد، رحمه الله، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على محمد وعلى آله وسلم].

وبهامش النسخة المصرية: [بلغ السماع يوم الثلاثاء في السادس والعشرين من المحرم من سنة إحدى وسبعين وخمسمائة].

وهذا الموضع هو نهاية الجزء الخامس وفق تجزئة النسخة الشامية، وبه سماعات نصها مثل التي أثبتناها بآخر الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يسِّر وأعِن بفضْلك(1)

بَاب

إجراء الطعام على الناس مِنْ الفَيْء

٦١٢ ـ جاء بلالٌ إلى عمر ـ حين قَدِمَ الشأمَ، وعندهُ أمَرَاءُ الأجنادِ ـ فقال: يا عمرُ، يا عمر، فقال عمر: هذا عمرُ فقال: إنكَ بين هؤلاء وبينَ الله، وليس بَيْنَكَ وبينَ الله أحدٌ، فانظُر من بينَ يدَيكَ، ومنْ عن يمينك، ومنْ عن شِمَالِكَ، فإنَّ هؤلاء الذين جاءوك ـ والله ـ إن يأكلونَ إلا لُحوم الطَّيْرِ. فقال عمر: صدقْتَ، لا أقومُ من مجلسي هذا حتى تكَفَّلوا لي لكل رجلٍ من المسلمين بِمُدَّي بُرٍّ

---

٦١٢ ـ السند: [حدثنا يزيد [بن هارون](2)، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال:].

---

(1) بالمتن ـ هنا ـ سماعات نصها: [أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ الأمين أبو الحسن علي بن خلف التلمساني، قال:
أخبرَتنا الشيخة الصالحة الكاتبة المدعوة فخر النساء شُهْدَة بنتَ أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإبَرِي الدَّيْنَورَي. قراءة عليها وأنا أسمع، في شهر رمضان المعظم، من سنة أربع وستين وخمسمائة، قيل لها:
أخبركم النقيب الكامل أبو الفوارس طَرَّاد بن محمد بن علي الزينبي، قراءة عليه وأنتم تسمعون، في سنة تسعين وأربعمائة، فأقرت به، قال:
أخبرنا أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسن بن البادى: قال:
أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي، قال:
أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي، قال:
قرأت على أبي عبيد القاسم بن سلام الأزدي، قال:].

(2) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

وحَظِّهما من الخَلِّ والزَّيتِ، فقالوا: نَكْفُلُ لك يا أمير المؤمنين، هو علينا، قَدْ أكثَرَ الله من الخَيرِ وأوْسَع. قال: فَنَعَمْ إذاً.

٦١٣ ـ عن حارثة بن المُضربِ: أنَّ عمر أمَرَ بجَرِيبٍ[1] من طعامٍ فَعُجِنَ، ثم خُبِزَ، ثمَّ ثُرِدَ بزيتٍ، ثم دعا عليه ثلاثين رجلاً، فأكلوا منه غَدَاءَهُمْ حتى أصْدَرَهُمْ، ثم فَعَلَ بالعَشَاءِ مِثْلَ ذلك، وقال: يَكفي الرَّجُلَ جَرِيبانِ كُلَّ شَهْر، فكانَ يرزُقُ الناسَ: المَرأَةَ، والرجل، والمملوك: جَرِيبَين جريبين كل شهر.

٦١٤ ـ قال عمر ـ وأخذَ المُدْي[2] بيَدٍ، والقِسْطَ[3] بيَدٍ ـ فقال: إني قد فَرَضتُ لِكُلِّ نَفْس مُسلَمةٍ في كلِّ شَهْرٍ مُدْي حِنْطةٍ وقِسْطي خَلٍّ، وقسطَي زَيْتٍ. فقال رجل: والعبيدِ؟ فقال عمر: نعم، والعبيد.

٦١٥ ـ حدثني عبد الله بن أبي قيسٍ: أنَّ عمر صعدَ المنبرَ، فحمِد الله، ثم قال: إنا أجْرَينَا عليكم أعطْياتِكم وأرْزاقكم في كل شهر ـ وفي يديه المُدْيُ والقِسْطُ، قال: ثم حَرّكَهُمَا ـ فَمَنْ انتقصهم ففعل الله به كذا وكذا قال: فدعا عليه.

٦١٦ ـ عن أبي الزاهِريَّةِ أن أبا الدّرْداء قال: رُبَّ سُنَّةٍ راشِدَةٍ مَهْدِيَّةٍ قد

---

٦١٣ ـ السند: [قال: وحدثني أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، حدثنا أبو اسحاق. . .].

٦١٤ ـ السند: [قال: وحدثنا سعيد بن أبي مريم، عن ابن لَهيعة، عن قيس بن رافع أنه سمع سفيان بن وهب يقول:].

٦١٥ ـ السند: [قال: وحدثني هشام بن عمارة، عن يحيى بن حمزة، حدثني تميم بن عطية. . .].

٦١٦ ـ السند: [قال: وحدثني أبو اليمان، عن صفوان بن عمرو. . .].

---

(١) الجريب ـ في المكاييل ـ مقداره أربعة أقفزة، والقفيز ثمانية مكاكيك، فيكون الجريب اثنين وثلاثين مكوكاً.
(٢) المدى: مكيال شامي، سعته خمسة عشر مكوكاً. والمكوك صاع ونصف صاع.
(٣) القسط ـ في المكاييل ـ سعته نصف صاع.

سَنّها عمرُ في أُمّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها المدْيانِ والقِسطان.

قال أبو عبيد: إنما نرى عمر أجْرَى الطَّعَامَ على المماليك، وهم لَا حَظَّ لهُمْ في بيْتِ المَالِ، لأنَّ سَادَتَهُم قد كانوا جادُوا له باعطاء الزكاة عنهم، فَعَوَّضَهُم ذلك الطَّعامَ من [إعطائهم](١) ما ليس بواجب عليهم.

وقد فسر ذلك سعيد بُن المسيَّبِ:

٦١٧ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سَلَمة الشَّيْبَانِيِّ قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الصَّدَقَةِ ـ يعني صَدَقَة ـ الفِطْر فقال: «كانتْ على عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم(٢) صاعَ تَمْرٍ، أو نصفَ صاع حِنْطَةٍ، عن كلِّ رأس. فلما قام أمير المؤمنين عمرُ كلَّمه نَاسٌ من المُهاجِرِينَ، فقالوا: إنَّا نَرى أنْ نُؤَدِّيَ عن أرِقَّائِنَا عشَرةً كلَّ سنة، إن رأيتَ ذلك، قال عمر: نِعْمَ ما رأيتم، وأنا أرى أن أَرْزُقهم كلَّ شهرٍ جَرِيبَيْنِ، قال: فكان الذي يُعطيهم أميرُ المؤمنينَ أفضلَ من الذي يأخذُ منهم. فلما جاء هؤلاء قالوا: هاتوا العَشَرةَ ونُمْسكُ الجرِيبَينِ. فلا، ولا نُعْمَى عَيْن(٣).

---

(١) هكذا بهامش النسخة المصرية ـ نقلاً عن نسخة ـ وبالمتن: «أعطياتهم».

(٢) الصاع: مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد. أما المد فمختلف في مقداره، فهو عند الشافعي وفقهاء الحجاز رطل وثلث بالعراقي. وعند أبي حنيفة وفقهاء العراق رطلان.

(٣) في النسخة الشامية: «أعين» ـ والمراد: لا أقر عينك بذلك ـ.

بَاب
تَعجيل إخراج الفَيء وَقِسْمَته بَينَ أهْلِه

٦١٨ ـ عن الحسن بن محمدٍ «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَم يَكُنْ يَقبلُ مالاً عنده، ولا يُبيِّتُه».

قال أبو عبيد: يعني أنه إذا جاءه غُدْوَةً لم يَنْتَصِفِ النهارُ حتى يقسمه، وإن جاءه عَشيَّةً لم يَبَيِّتْه حتى يقسمَه.

٦١٩ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان عِندِي أُحُدُ ذهباً لسَرَّني ألا تَمُرَّ بي ثالثةٌ وعندي منه شيءٌ، إلا شَيْئاً أرصُده لِدَينٍ يكونُ عَلَيَّ».

٦٢٠ ـ أخبرني جُبير بن مُطْعَم: «أنه بَيْنَا هو يَسِيرُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعه الناسُ ـ مَقْفَلُه من حُنَينٍ ـ عَلِقَتِ الأعرابُ رسول الله صلى الله

---

٦١٨ ـ السند: [قال: حدثني حجّاج، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني عمرو بن دينار...].

٦١٩ ـ السند: [قال: وحدثنا يزيد، عن محمد بن اسحاق، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال:].

٦٢٠ ـ السند: [قال: وحدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شُعيب بن أبي همزة، عن ابن شهاب، قال: حدثني عمر بن محمد بن جُبير بن مُطْعِم أن محمد بن جُبير، قال:].

عليه وسلم، يسألونه، حتى اضطروه إلى سَمُرَةٍ، فعلقتْ رِدَاءَهُ[1] - قال: فوَقَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعطُوني رِدَائِي، لو كانَ لِي عَدَدُ هذهِ العِضَاةِ نَعَماً لقَسَمْتُهُ بَيْنكم، ثُمَّ لا تَجِدُوني بخيلاً، ولا كَذُوباً، ولا جَبَاناً».

- ٦٢١

- ٦٢٢

٦٢٣ - قال عبد الرحمن بن عَوْفٍ «بعث إليَّ عمرُ[2] فأَتَيْتُهُ. فلما دخلتُ الدارَ إذا نَحِيبٌ شديدٌ، فقلت: إنَّا لله وإنا إليه راجعون، اعْتَرِيَ والله أميرُ المؤمنين اعْتُرِي[4] قال: فدخلتُ فقلت: لا بأسَ يا أميرَ المؤمنين، إنه لا بأسَ. قال: ووصف ابنُ عَوْنٍ: أنه وَضَعَ يَدَيهِ على رُكْبَتَيهِ، قال: فكان أوَّلُ ما كلَّمني به أنْ قال: ما أَعْجَبَكَ؟! [بلائي][5] شَدِيدٌ، ثم أخَذَ بيَدِي، فأدْخَلَني بَيْتاً، فإذا حُقَيبَاتٌ بعضُها على بعض، فقال: هاهنا هانَ آلُ الخطابِ على الله، والله لو كَرُمنا عليه لكانَ إلى صَاحِبيَّ بين يَدَيَّ، فلأقامَا لي فيه أمراً أقتدي به. قال: فلما رأيتُ ما جاء به، قلت: اقعدْ بنا يا أمير المؤمنين نتفكَّرْ. قال: فقعدنا، فكتبنا

---

٦٢١ - السند: [قال: وحدثنا عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عمر بن محمد بن جُبير، عن أبيه، عن جُبير [بن مطعم][3]، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ذلك.]

٦٢٢ - السند: [وحدثني محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب - رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم -: مثل ذلك.].

٦٢٣ - السند: [قال: وحدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا ابن عون، عن عُمَيـر بن إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن عبد الله بن أبي أُمية. ثم قال: اللهم أوحَدَّثَ القوم وأنا فيهم - قال:].

---

(١) بالمتن - هنا -: [أو كلمة - تشبهها - شك أبو عبيد -].
(٢) بالمتن - هنا -: [قال: أظنه قال: ظُهْرَاً].
(٣) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة المصرية.
(٤) أي أصابه شيء عظيم.
(٥) هكذا بهامش النسخة المصرية - نقلاً عن نسخة - وبالمتن: «بلى».

أهلَ المدينة، وكتبنا المُخِفِّين[1] في سبيل الله، وكتبنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وكتبنا مَنْ دون ذلك. فأصابَ المخفِّين أربعةٌ أربعةٌ. يعني، وأصابَ أزواجَ النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أربعةٌ[2]. وأصابَ مَنْ دون ذلك اثنين اثنين[3] - هكذا قال المحَدث، والأعرابُ اثنان - حتى وَزَّعنا ذلك المالَ.

٦٢٤ - سمعتُ ابن عباسٍ يقولُ: دعاني عمرُ، فإذا حَصيرٌ بين يَدَيْه، عليه الذَّهبُ مَنْثوراً نَثْرَ الحَثَا[4]. فقال ابنُ عباس: أتَدْرِي ما الحَثَا؟ فذكر التِّبنَ فقال: هَلُمَّ فاقْسِم بين قومِك. فالله أعلمُ [حيث][5] حَبَس هذا عن نبيِّه صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وأعطانيه، ألخَيرَ أرادَ بذلك، أم الشَّرَّ؟ قال: فأكَبَبْتُ أقسمُ، فسمعتُ البكاء، فإذا هو عمر يبكي، ويقول في بكائه: كلَّا والذي بعثه بالحق، ما حبسَ هذا عن نبيه وعن أبي بكر إرادةَ الشرِّ بهما وأعطاهُ عمرَ إرادةَ الخير به.

٦٢٥ - عن عَطِيَّة بن قَيْسٍ قال: خطبنَا معاوية، فقال: «إنَّ في بيتِ مالِكُم فضلاً عن أعطِيَتِكُمْ، وأنا قاسِمٌ بينكم ذلك، فإن كان فيه في قابلٍ فضلٌ قسمناه بينكم، وإلا فلا عَتِبْةَ علينا فيه، فإنَّه ليس بمالِنا، إنما هو فَيْءُ الله الذي أفاءَه عليكم».

٦٢٦ - كتبَ عمرُ بنُ عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو

---

٦٢٤ - السند: [قال: وحدثنا أبو النضر، عن سليمان بن المغيرة، عن حُميد بن هلال، قال: حدثنا زهير بن حيّان - وكان يغشى ابن عباس ويسمَعُ منه - قال:].

٦٢٥ - السند: [قال: وحدثني أبو اليمان، عن أبي بكر بن مريم...].

٦٢٦ - السند: [قال: وحدثني سعيد بن أبي مريم، عن عبد الله بن عمر العُمَريّ، عن سهيل بن أبي صالح، عن رجل من الأنصار، قال:].

---

(١) أي المسرعين في سبيل الله.

(٢) بالمتن - بنهاية الحديث -: [قال أبو عبيد: يعني أربعة دنانير]. والعبارة انفردت بها النسخة المصرية.

(٣) في النسخة الشامية: «اثنان اثنان. حتى وزعنا ذلك المال.».

(٤) الحثا - بفتح الحاء - الدقيق من مسحوق التبن.

(٥) في النسخة الشامية، وبهامش النسخة المصرية: «حين».

بالعراق ـ «أن أخرِجْ للناسِ أعْطياتهم» فكتبَ إليه عبدُ الحميد: «إني قد أخرجتُ للناسِ أعطياتهم، وقد بقي في بيتِ المالِ مالٌ» فكتبَ إليه: «أنْ انظُرْ كُلَّ مَنْ آدَّانَ في غير سَفَهٍ ولا سَرَفٍ فاقضِ عنه» فكتب إليه: «إني قد قَضَيتُ عنهم، وبقيَ في بيتِ مال المسلمين مالٌ» فكتب إليه «أن انْظُر كُلَّ بِكْرٍ ليس له مالٌ فشاء أن تُزَوِّجهُ فزَوِّجه وأصْدِق عنه» فكتب إليه: «إني قد زَوَّجْتُ كلَّ مَنْ وَجَدْتُ، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال». فكتب إليه بعدَ مخرج هذا «أن انظرْ منْ كانت عليه جِزْيَةٌ فَضَعُفَ عن أرضِه فأسْلِفْه ما يَقْوى به على عملِ أرضه، فإنَّا لا نريدُهم لعامٍ ولا لعامين»[1].

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [قال: قال العُمَري هذا، أو نحوه.].

بَــابُ
فصْلِ مَا بينَ الغَنيمَةِ وَالفَيْءِ، وَمَنْ أَيِّهِما تكونُ أَعطِيَةُ المقَاتِلة، وَأرزاقُ الذُّرِّيَّة

٦٢٧ ـ زَحَفَ للمسلمين زَحْفٌ لم يزحف لهم مثلُه، فجاء الخبرُ إلى عمر، فجمعَ المسلمين. فحمد الله وأثنى عليه ثم أخبرهم به، [ثم قال][1] تكلموا وأوْجِزُوا ولا تُطْنِبُوا فَتَفَشَّغَ بنا الأمور[2] فلا ندري بأيِّها نأخذ. فقام طَلْحَةُ، فذكَرَ كلامَه، ثم قام الزبير، فذكر كلامه، ثم قام عثمان فذكر كلامه ـ في حديث طويل[3]، ثم قام عليٌّ، فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ القوم إنما جاءوا بعبادةِ الأوثان، وإن الله أشدُّ تغييراً لما أنكروا، وإني أرى أنْ تكتبَ إلى أهل الكوفة، فيسير ثُلثاهم ويبقى ثُلثٌ في ذراريهم وحِفْظِ جِزْيَتِهم، وتَبعَثَ إلى أهل البَصْرَةِ فيُوَرُّوا[4] بِبَعْثٍ. فقال: أشيروا عليَّ، مَنْ أستعْمِلُ عليهم؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، أنت أفْضَلُنا رأياً وأعلمنا بأهلك. فقال: لأستَعْمِلَنَّ عليهم رجلاً يكون لأولِ أسِنَّةٍ

٦٢٧ ـ السند: [قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن النهاس بن قَهْم، قال: حدثني القاسم بن عوف، عن أبيه، عن السائب [بن][5] الأقرع ـ أو عن عمرو بن السائب بن الأقرع، عن أبيه ـ شَكَّ الأنصاري ـ قال:].

(١) بهامش النسخة المصرية: نسخة: «وقال».
(٢) تفشغ الأمر: انتشر وشاع. والمراد تَشَعب.
(٣) انظر في تاريخ الطبري في حوادث سنة ٢١ هـ.
(٤) يوروا ببعث: أي يخرجوا ببعث. والبعث: الجيش.
(٥) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

يَلْقاها، إذْهب بكتابي هذا يا سائبُ بنَ الأقرعِ إلى النُّعمَانِ بن مُقرِّنٍ، قال: فَأْمُره بمثلِ الذي أشارَ به عليٌّ، قال: فإنْ قُتِلَ النُّعمانُ بنُ مُقَرِّن فحُذَيفةُ بن اليمَانِ. فان قُتِلَ حُذَيْفةُ فجَرِيرُ بن عبد الله. فإن قُتِلَ ذلك الجَيْشُ فلا أُرَيَنَّكَ. وأنْتَ على ما أصابوا من غَنِيمةٍ. فلا تَرْفَعَنَّ إليَّ باطِلاً، ولا تَحْبِسَنَّ حَقاً عن أحدٍ هو له. قال السائِبُ: فانطَلَقت بكتاب عمر إلى النُّعمانِ. فسارَ بِثُلثَيْ أهْلِ الكوفة، وبعث إلى أهل البصرةِ، ثم سار بهم، حتى التَقُوا بنَهَاوَنْد - فذكر وَقْعَةَ نَهَاوَنْدَ بطولها - قال: فحملوا، وكان النعمان أوَّلَ مقتول. وأخذَ حُذَيفَةُ الرَّاية فَفَتَح الله عليهم. قال السَّائِبُ: وَجَمَعْتُ تلك الغنائمَ فقسمتها بينهم، ثم أتاني ذو العُيَيْنَتَينِ، فقال: إن كنز النُّخَيْرجان[1] في القلعة. قال: فَصَعَدْتُ، فإذا أنا بِسَفْطَيْنِ من جَوْهَرٍ، لم أرَ مِثلهما قطُّ. قال: فلم أرهما مِنَ الغنيمة فأقسِمْهما بينهم، ولم أُحرِزْهُمَا [2] بجِزْيَةٍ، ثم أقبلتُ إلى عمر، وقد راثَ[3] عليه الخبر، وهو يَتَطَوَّفُ المدينة، ويسألُ، فلما رآني قال: وَيْلَكَ يا بـنَ مُلَيْكَةَ، ما وَرَاءك؟ قلتُ: يا أمير المؤمنين الذي تُحِبُّ - ثم ذكرَ وَقْعَتَهم ومقتلَ النُّعمانِ وفَتْحَ الله عليهم وذكر له شأنَ السَّفْطين - فقال: اذهب بهما فبِعْهما، إن جاءَا بدِرْهَمٍ أو أقَلَّ من ذلك أو أكثر، ثم أقسِمْه بينهم. قال: فأقبلتُ بهما إلى الكوفةِ، فأتاني شابٌ من قُرَيشٍ يقالُ له: عمرُو بن حُرَيثٍ، فاشتَرَاهُمَا بأعطِيَةِ الذرِّيَّةِ والمقاتِلَةِ. ثم انطلق بأحدهما إلى الحِيْرَةِ، فباعَهُ بما اشتراهما به مِنِّي. فكان أولَ لُهوَةٍ[4] مالٍ اتَّخَذَه.

قال أبو عبيد: في هذا الحديث فصل ما بين الغنيمة والفيء. ألا ترى أن السائبَ قد كانَ أَشْكَلَ عليه وجهُ الأمرِ، مِن أيِّهما يجعل الجَوهَرَ حتى سأل عن ذلك عُمر. وذلك أنه لم يُصِبْهُ في مُبَاشَرَةِ الحَرْبِ. فيكون غنيمة، ولم يأخذه من

(١) انظر [فتوح البلدان] - للبلاذري - ص٣٧٣. وفيها وفي ص٣٢٢ يسميه «النخيرخان».
(٢) بالمتن - هنا -: [أو قال: أحزرهما - شك أبو عبيد -].
(٣) أي أبطأ.
(٤) اللهوة: العطية. وقيل أفضلها.

أهلِ الذِّمَّةِ من جزيتهم، فيكون فيئاً، ولكنه كان في حالٍ بين الحالين. فلهذا ارتابَ به حتى ذكره لعمر، فأمره بِبَيْعِهِ وقَسْمِهِ بين الذرِّية والمقاتِلَةِ، ولم يأمُرْهُ أن يُخَمِّسه. فقد بَيَّنَ لنا أنَّه قد جعله فَيْئاً. وهذا فَرْقُ ما بين الغنيمةِ والفَيء: أنَّهُ ما نِيْلَ من أهلِ الشّرك عَنْوةً قسْراً - والحَرْبُ قائمةٌ - فهو الغنيمةُ، التي تُخَمَّس ويكون سائرُها لأهلها خاصَّةً، دون الناسِ. وما نِيْلَ منهم بعد ما تَضَعُ الحربُ أوْزَارَها، وتصيرُ الدارُ دَارَ إسلامٍ فهو فَيءٌ يكون للناس عاماً، ولا خمس فيه. وكذلك يكون مثله ما نِيْلَ من أهل الحرب، ما كان قبل لقائها وذلك كجيش خرجوا يَؤُمُّونَ العَدُوَّ، فلما بلغهُم خبَرُهم اتَّقُوهم بمالٍ بعثُوا بهِ إليهم على أن يرجعوا عنهم، فقبلَ المسلمونَ المالَ ورجعوا عنهم. قبل أنْ يَحُلوا بساحتهم. وقد رُوي نحو ذلك عن الضحاكُ مفَسِّراً.

٦٢٨ - يقول: أيُّمَا أهل حِصْنٍ أَعْطَوْا فِدْيَةً من غير قتال - وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش - فهو بين جميع المسلمين.

قال أبو عبيد: يذهب الضحاك إلى أنه فَيءٌ وليس بغنيمةٍ، لأنه كان قبل القتال. وعلى هذا يُوَجه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قسم الدنانير التي بعث بها إليه قَيْصر.

٦٢٩ - عن بكر بن عبد الله المُزَنِيِّ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قَيْصرَ يدعوه إلى الإسلام. فلما أتاه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: ألاَ إنَّ قَيْصَرَ قَد تَرَكَ النصْرَانِيَّة واتَّبَعَ دِينَ مُحَمَّدٍ، صلى الله عليهِ وسلم، فاقبَلَ جُندُه قَدْ تَسَلَّحُوا حتى أطافُوا بِقَصرِه. فأمرَ مُناديه، فنَادَى: ألا إنَّ القَيْصَرَ إنما أرَادَ أن يُجَرِّبَكُم، كيفَ صَبْرُكم على دينكمُ، فارجعوا فقد رضي عنكم. ثم قال: لرسول النبي صلى الله عليه وسلم: إني أخاف على

---

٦٢٨ - السند: [كان عبد الله بن المبارك يحدثه - ولم أسمعه منه - عن محمد بن يسار، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم...].

٦٢٩ - السند: [حدثنا مروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، عن حُميد الطويل...].

مُلكي: وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه مُسْلِمٌ. وبعث إليه بدنانير. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [حين قرأ الكتاب][1] كذب عدو الله. ليس بمسلم، ولكنه على النصرانية. قال: وقسم الدَّنانير».

قال أبو عبيد: فقبولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدَّنانير وقسمْه إيَّاها كلَّها مِنْ غيرِ أن يُخَمِّسها: يُفَسِّر لنَا أنها فيءٌ وليَسْت بِغَنيمةٍ. وذَلِكَ لأَنَّهُ أصابَها مِنْ أهل [الحَرْب][2]. وقد فَصلَ خارِجَاً يُريدهم، وذلك في غزَاةِ تَبُوكَ. وبها جاءَه كِتَابُ قيصَرَ. وهو بَيِّنٌ في حديثٍ آخَرَ.

٦٣٠ - عن سعيد بن أبي راشد قال: لقيتُ التَّنُوخيِّ رسُولَ هِرَقْلَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بِحِمْصَ، وكانَ جاراً لي شيْخاً كَبيراً قد بَلَغَ الفَنَدَ[3] أوْ قَرُبَ منهُ، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بِتَبُوك بكِتَابِ هِرَقْلَ، فناوله رَجُلاً عَنْ يَسَارِهِ، فَقَرَأهُ، فقلتُ: مَنْ صاحِبُ كتابكم الذي يقرؤه؟ فإذا هو معاوية. فلما أن فرغَ مِن قِراءة كتابي قال: إنَّ لكَ حَقّاً، إنَّكَ رَسولُ، ولو وَجدتُ عِندنا جائزة جَوَّزْنَاكَ بها، إنَّا سَفْرٌ. فقام رجلُ فقال: أنَا أُجَوِّزُهُ. فَفَتَحَ رَحْلُه، فأتى بِحُلَّةٍ، فوضَعَهَا في [حجري][4]. فقلت: مَنْ صاحِبُ الجائِزَةِ؟ فقالوا: عثمانُ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ يُنْزِلُ هٰذَا؟ فقالَ فتىً مِنَ الأنْصَارِ: أنا. قال فَذَهَبَ بِي الأنْصَارِيُّ، فَكُنْتُ معه».

قال أبو عبيد: فأرى الدنانير التي وصلت إليه مِنْ هِرَقْلَ إنما وَصَلَتْ إليه بِتَبُوك، لأن الدنانير إنما كانت مع الكتاب في الحديث الذي ذكرناه عن حُمَيْدٍ عَنْ بَكْر بْن عبد الله، لأنَّهُ لَم يَبْلغْنَا أنه ابتدأ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بكتاب،

---

٦٣٠ ـ السند: [حدثنا اسحق بن عيسى، عن يحيى بن سُليم الطائفي، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

(٢) في النسخة الشامية: «حرب».

(٣) أي الهرم، لأن الهرم يوقع صاحبه في الفند، أي الخرف في الكلام.

(٤) في النسخة الشامية: «بحجرتي».

ولا أجابه إلا بواحد، فهو عندنا هذا الكتابُ: وإنما جعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تلك الدنانير فيئاً، ولم يجعلها هدية ولاَ غنِيمَةً - فيما نُرَى - لأنَّهُ قَدْ كانَ مُتَوَجِّهاً إلى الرُّومِ حين أَتَتْهُ. وَلَمْ يَلْقَ في وَجْهِهِ ذلِكَ حَرْباً، فتكونَ الدَّنانيرُ غنِيمَةً، وَلَمْ تَصِل إليه من قَيْصَرَ وهو بالمدينةِ قبلَ الشُّخُوصِ، فتكون هَدِيَّةً. ولكنه بعَثَ بها إليه في إقبالِه نحوه. فلا أعرفُ [لها][1] وجهاً إلا الفيء، ولو كانت هَدِيَّةً ما قبلها. وذلك أنَّ [الثابت][2] عندنا أنه لم يقبلْ هديةَ مشركٍ من أهلِ الحَرْبِ. وبذلك تواتَرَتِ الأحاديث:

٦٣١ - عن الحسن [رضي الله عنه][3] قال: كان عياضُ بن حِمار المُجَاشِعِيُّ يُخَالِطُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام. فلما كان الإسلام أهدَى إليه هديَّةً فردَّها وقال: «إنَّا لا نَقْبَلُ زَبْدَ المشركين» قال ابنُ عَون: يعني رِفْدهم.

٦٣٢ - قال: وحدثنا حجاج عن ابن جُرَيْح قال: أخبرني زيادُ بن سَعْدٍ أنَّ ابنَ شهابٍ أخبره أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عبد الله بن كَعْبٍ أخبرهُ - في رجالٍ من أهلِ العلمِ - «أن عامِرَ بنَ مالك - مُلَاعِبَ الأسِنَّةِ - قدم على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم - وهو مشركٌ - فعرضَ عليه الإسلامَ، فأبَى، فأهْدَى إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنِّي لا أقبلُ هديَّةَ مُشركٍ».

٦٣٣ - حدثنا ابن بُرَيْدَةَ: «أن عامرَ بنَ الطُّفَيْلِ أهدىَ إلى النبيّ صلى الله

---

٦٣١ - السند: [حدثنا هُشَيم، وإسماعيل، كلاهما عن ابن عون...].

٦٣٣ - السند: [قال: وحدثني الهيثم بن جميل، قال: حدثني عُقبة بن عبد الله الأصم، قال:].

---

(١) في النسخة المصرية: «لهذا». وبهامشها: «لها» منسوبة إلى نسخة.

(٢) في الأصلين: «الثبت».

(٣) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

عليه وسلم فَرَساً، وكتبَ إليه: إنَّه قد ظَهَرَ بي مثلُ الدُّبَيْلة[1]، فابعثْ إليَّ بدواءٍ من عِندَك. قال: فردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرَسَ، من أجل أنه لم يكن مسلماً. وأهْدَى إليه عُكَّةً من عَسَلٍ، وقال: تداوَ بِه من هذا الذي بك».

قال أبو عبيد: «أما أهلُ العلم فيقولون: عامِرٌ - في هذا الحديثِ - عامرُ بن الطُّفَيل. وأما أهلُ العلم بالمغازِي فيقولون: هو أبو البَراء عامرُ بن مالكٍ. وأن عامِرَ بن الطفيل لم يزلْ على عداوتِه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات.

وقد رُوِيَ أنَّهُ قَبِلَ هَدِيَّةَ أبي سُفْيانَ.

٦٣٤ - عن عِكرَمَة «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهْدَى إلى أبي سُفْيَانَ تَمْرَ عَجْوَةٍ، وهُوَ بِمَكَّة، مَعَ عَمْرو بن أُمَيَّة. وكتبَ إليه يَسْتَهْدِيه أُدْماً[2]. فأهداها إليه أبو سفيان».

قال أبو عبيد: وإنما وَجْهُ هذا عندنا: أنَّ الهَدِيَّة كانتْ في الهُدْنَةِ التي كانت بَيْنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهْلِ مَكَّة قَبْلَ فَتْحِهَا، فأمَّا مع المُحَارَبَةِ فلا.

وكذلك قبولُه هَدِيَّة المُقَوَّقسِ، صاحبِ الإسكنْدَرِيَّة، وكان عظيم القِبْطِ.

٦٣٥ - «يُرْوَى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم [لما][3] كَتَبَ إليه مَعَ حَاطِبِ ابنِ أبي بَلْتَعَةَ، أكرَمَ حَاطِباً وأحْسَنَ إليه، وكتب معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني قدْ عَلِمْتُ أنَّ نَبياً قدْ بَقِيَ، وإني كنتُ أظنُّ أنَّه يخرجُ بالشامِ، وأهدَى إليه مارِيَّة التي وَلَدت له إبراهيم، وَبَغْلَةً، وأشياءَ سِوى ذلك.

---

٦٣٤ - السند: [حدثنا يزيد، عن جرير بن حازم، عن يَعْلى بن حكيم...].

---

(١) تصغير دبلة، وهي الخراج والدمل الكبير يكون في الجوف. وهو قاتل في الغالب.
(٢) الأُدْم - بضم الهمزة وسكون الدال -: ما يؤتدم به. والأدم - بفتح الهمزة والدال -: الخبز المخلوط بالإدام. والأولى أن تكون هنا بالمعنى الأول.
(٣) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

فقبلها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم».

قال أبو عبيد: فنُرَى ذلك لأنه كان قد أقَرَّ بنُبُوَّتِهِ، ولم يُظْهِرِ التَّكْذِيبَ للنبي صلى الله عليه وسلم، ولم يُؤْيِسْهُ من الإسلام. فلهذا نُرَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَبِلَ هَدِيَّتَه.

٦٣٦ ـ وأما النجاشِيُّ فقد كان أسلمَ وأهدَى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقبِلَ هديته.

٦٣٧ ـ وكذلك الأُكَيْدِرُ، إلا أنَّ إسلاَمه كان على شَرْطٍ له، وشرْطٍ عليه، فكتب له النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذلك كتاباً. وقد ذكرناه فيما ذكرنا من كتُبِ النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عبيد: فالثابت عندنا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَقْبَلْ هديَّة مُشْرِكٍ مُحَارِبٍ.

قال أبو عبيد: وقد بينا فصْلَ ما بين الغَنِيمَةِ والفَيْء.

فأما الصدقة، فليستْ تدْخُل في شيء [من حكم هذين][1] المالين، إنَّما هي زكاةُ أموالِ المسلمين، ومواضِعُها الأصنافُ الثمانيةُ التي ذكرها الله تبارك وتعالى في سورة براءة[2]، ولا تكون عطاء للمقاتلة. وذلك بيِّن في حديثٍ يُروَى عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ:

٦٣٨ ـ عن عُروةَ قال: سمعت مَرْوان بنَ الحكَم ـ وقامَ عَلى المِنْبَرِ ـ فقال: إنَّ أمير المؤمنين معاويةَ قد أمَرَ بأعْطِياتِكُم وافرةً غيْرَ مَنْقُوصةٍ. وقد اجتهد نفسَه لكم. وقد عجز من المالِ مائةُ ألفٍ، وذلك لما [دخل][3] فيكم من

---

٦٣٨ ـ السند: [قال: حدثني ابن أبي مَريم، عن ابن لهَيْعة، عن أبي الأسود. . .].

---

(١) في النسخة الشامية: «مما ذكر لهذين».
(٢) الآية: ٦٠.
(٣) هكذا بالنسخة الشامية، وبهامش النسخة المصرية ـ نقلاً عن نسخة ـ. وفي متن النسخة المصرية: «أخل».

الإلحاق والفَرائِض. وقد كتَبَ إليَّ أنْ آخُذَها مِن صدقةِ مالِ اليَمَن إذا مَرَّت عَلَينا. قال: فَجَثَا الناس على رُكَبِهم، فنظرتُ إليهم يقولون: لا والله، لا نأخذُ منها درهماً واحداً، أنأخذُ حقَّ غيرِنا؟ إنما مالُ اليمنِ صدقةً. والصدقةُ لليتامَى والمساكينَ، وإنما عطاؤنا من الجزيةِ، فاكتُبْ إلى معاوية يبعثْ إلينا ببقيَّةِ عطائنا فكتب إليه بقولهم: فبعث إليه معاوية ببقيته.

بَـابُ
العَطاء يمُوت صَاحِبُه بَعدَمَا يَستَوْجبه

٦٣٩ ـ عن ابن عمر قال: شَهِدَتُ جَلُولاَء، فابتَعْتُ من [المَغْنَمِ](١) بأربعين ألفاً. فلما قدمتُ على عمرَ قال لي: أرأيتَ لو عُرِضْتُ على النارِ، فقيل لكَ: افْتَدِهْ، أكُنْتَ مُفْتَدِيَّ؟ قلتُ: والله ما مِنْ شيءٍ يُؤْذِيك إلا كُنْتُ مُفْتَدِيك منه. فقال: كأني شاهدُ الناسَ حين تبايعوا فقالوا: عبدُ الله بن عمر، صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابنُ أمير المؤمنين، وأحبُّ الناس إليه، وأنت كذلك. فكان أن يُرْخِصُوا عليك بمائة أحبَّ إليهم من أن يُغْلوا عليك بِدِرْهَمٍ. وإنِّي قَاسِمٌ مسئول، وأنا مُعْطيك أكثر ما رَبِحَ تاجرٌ من قُرَيشٍ، لك رِبْحُ الدرهم درهماً. قال: ثم دعا التُّجارَ. فابتاعوا منه بأربعمائة ألف، فدفع إليَّ ثمانين ألفاً. وبعث بالبقيةِ إلى سَعْدِ بن أبي وقّاص، فقال: اقسمه في الذين شهدوا الوَقْعَةَ. ومنْ كانَ مات منهم فادْفَعْه إلى وَرَثَتِهِ.

٦٤٠ ـ عن عمر بن عبد العزيز: أنَّه كان إذا اسْتَوْجَبَ الرَّجُلُ عطاءَه ثم مات، أعطاه ورثَتَه.

---

٦٣٩ ـ السند: [حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الصَّلت بن بَهْرام، عن جُمَيع بن عُمَير التيمي...].

٦٤٠ ـ السند: [قال: وحدثنا ابن أبي زائدة، عن معقل بن عُبَيْد الله...].

---

(١) بالنسخة الشامية: «المغانم».

٦٤١ ـ عن الأوزاعيِّ: أن عمرَ بنَ عبدِ العزيز [كتب][1] «أن انْظُر في أهلِ الدواوين، فمنْ كان عَمِلَ على عطائِه سنَةً كاملةً وغَرِم ما نابَهُ من الحَمَائِل[2] ـ وأجْزَأَ بُعوثَه، ثم يُقْبَضُ بعد ما يُؤْمَرُ للنَّاسِ بأعْطَياتِهِم، فَمُرْ لأهله بعطَائِه حقّاً واجباً، وانْظُر مَنْ كان اكْتُتِب في شيءٍ من البُعوثِ، فخرجَ له عَطاؤه، فَتَجَهَّزَ به، ثم ادْرَكَهُ أجَلُه، فلا [تُغْرِموا][3] أهله شيئاً، إنما أخَذَ حَقَّه.

٦٤٢ ـ قال الزُّبَيْرُ لعثمان ـ بعدما مات عبدُ الله بن مسعود ـ: أعطِنِي عطاء عبد الله، فعِيالُ عبدِ الله أحقُّ به من بَيْتِ المال، فأعطاهُ خمسةَ عَشَرَ ألفاً.

قال يزيد: وكان الزُّبَيْرُ وَصِيَّ عبد الله بن مسْعُودٍ.

قال أبو عبيد: في هذا الحديثِ مِن الفِقهِ: أن الرجل إذا أوْصَى إلى وَصِيَّيْنِ كان لأحدهما أن يَقْتَضيَ مالَه، دُونَ الآخرِ. لأنَّ الزُّبَيْر وعبدَ الله [بن الزُّبير][4] كانا جميعاً وِصيَّيْ عبد الله. وقد ذكرنا حديثهما في غير هذا الموضع، فأرى عثمان قد دفع مالَه إلى أحدهما دون الآخر.

٦٤٣ ـ حدثني الحَيُّ: أنَّ رجلاً مات بعد ثمانيةِ أشهُرٍ من السَّنَةِ، فأعطاه عمرُ بنُ الخَطَّاب ثُلُثي عَطَائه.

---

٦٤١ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الهِقْل بن زياد...].

٦٤٢ ـ السند: [وحدثنا يزيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال:].

٦٤٣ ـ السند: [قال: وحدثنا خالد بن عمرو، عن علي بن حُبَيّ، عن سِماك بن حرب، قال:].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.
(٢) بالمتن ـ هنا ـ: [أوقال: الجعائل ـ شك أبو عبيد ـ] ـ وفي النسخة الشامية: «الجعائل» ـ بغير شك ـ.
(٣) بالنسخة الشامية: «تغرم».
(٤) بالنسخة الشامية: «وابن الزبير».

بَـابُ
الفَرضِ على تعلُّم القرآنِ والعِلْم، وَعلى سَابقَةِ الآباء

٦٤٤ ـ حدثنا إبراهيم بنُ سَعْدٍ عن أبيه سَعْدِ بن إبراهيم: أنَّ عمرَ بن الخطاب كتب إلى بعض عماله: «أن أعطِ الناسَ على تَعَلُّمِ القُرْآنِ» فكتب إليه: إنك كتبت إليَّ: أن أعطِ الناسَ على تعلُّم القرآن. فتعلّمه مَنْ ليستْ له رغبَةٌ إلا رَغْبَةَ الجُعْلِ. فكتب إليه: «أن أعْطِ الناسَ على المروءةِ والصِّحابَة».

٦٤٥ ـ عن أُسَيْر بنِ عَمْرو، قال: بلغ عمر أنَّ سعداً قال: منْ قرأ القرآن أَلحَقْتُهُ في ألفَيْنِ، فقال: أُفٍّ أُفٍّ، أيُعْطَى على كتاب الله؟[1].

٦٤٦ ـ بعث عمر بن عبد العزيز يَزِيدَ بنَ أبي مالكٍ الدِّمشقيْ، والحارثَ بنَ يَمْجُدَ الأشعري، يُفَقِّهان الناس في البَدْو، وأجْرى عليهما [رزقا][3]. فأما يزيدُ فقَبِلَ، وأمَّا الحرثُ فأبى أن يقْبل، فكتَب إلى عمر بنِ

---

٦٤٥ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الرحمن، حدثنا [سفيان][2]، عن الشيباني...].

٦٤٦ ـ السند: [قال: وحدثني نُعَيم بن حمّاد، عن ضمرة بن ربيعة، عن عبد الحكيم بن سليمان، عن أبي غيلان، قال:].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [قال أبو عبيد: وسمعت علي بن عاصم يحدثه عن الشيباني، عن أُسَيْر بن عمرو، عن عمر: أن سعدا].

(٢) بالنسخة الشامية: «عن سفيان». وهكذا أيضاً بين سطور النسخة المصرية ـ نقلاً عن نسخة ـ.

(٣) في النسخة الشامية: «أرزاقاً».

عبد العزيز بذلك. فكتب عمر: إنا لا نعلمُ بما صنعَ يزيدُ بأساً. وأكثرَ الله فينا مثل الحارثِ بنِ يَمْجُدَ.

٦٤٧ ـ عن زيد بن أسلَمَ عن أبيه قال: «كُنّا يوماً مع عمر، إذْ جاءته امرأةٌ أعرابيّةٌ. فقالت: يا أمير المؤمنين، أنا ابْنَةُ خُفَافِ بن أيْماءَ، شَهِدَ الحُدَيْبِيَة مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر: نَسَبٌ قريبٌ، وأمَرَ لها بطعامٍ وكُسْوَةٍ ـ قال أبو عبيد: ولا أحفظُ مَبْلَغه ـ فقال رجل: أكثرت لها يا أمير المؤمنين، فقال: قد شهد أبوها الحُدَيبِيَةَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولعله قد شهد فَتْحَ مدينةِ كذا ومدينة كذا، فحظُّه فيها، ونحن نَجْبِيها، أفلا أعطيها من ذلك؟».

---

٦٤٧ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد.].

بَاب
التَّسْوِيَةِ بينَ النَّاسِ فِي الفَيْءِ

٦٤٨ ـ عن يَزيد بن أبي حَبيبٍ أن أبا بكر لما قدم عليه المالُ جعل الناسَ فيه سواء، وقال: «ودِدتُ أني أتَخَلَّصُ ممَّا أنا فيه بالكَفافِ، ويَخْلُصُ لي جهادي مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم».

٦٤٩ ـ عن يزيد بن أبي حبيبٍ أنّ أبا بكْرٍ قسَم بين الناس قَسْماً واحداً، فكان ذلك نصف دِينار لكل إنسانٍ.

٦٥٠ ـ عن يزيد بن أبي حبيب وغيره: أن أبا بكر كُلِّم في أنْ يُفَضِّل بينَ الناس في القَسْم، فقال «فضائلهُم عند الله، فأما هذا المعاشُ فالتَّسْوِيَةُ فيه خير».

٦٥١ ـ عن سفيان بن وَهْب الخَوْلاَنِّي قال: شهدتُ خُطبةَ عمر بنَ الخطابِ بالجابِيَة، قال: فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعدُ،

---

٦٤٨ ـ السند: [قال: حدثنا أبو الأسود، عن ابن لهَيْعَة...].

٦٤٩ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد...].

٦٥٠ ـ السند: [قال عبد الله بن صالح: وحدثني الليث بن سعد...].

٦٥١ ـ السند: [قال: وحدثني يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب...].

فإنَّ هذا الفَيْء شيءٌ أفاءَه الله عليكم، الرفيعُ فيه بمنزلةِ الوَضيع، ليس أحدُ أحقَّ به من أحدٍ، إلا ما كان من هذين الحَيَّينِ: لَخْمٍ وجُذامٍ. فإني غير قاسمٍ لهما شيئاً. فقام رجلٌ من لَخْمٍ ـ أحدُ بَلْجَذْمٍ ـ فقال: يا بن الخطاب، أنشدُكَ بالله في العدلِ والتَّسوِيَةِ. فقال: ما يُريدُ ابنُ الخطاب بهذا إلا العدلَ والتسوية، والله إني لأعلمُ أن الهجرةَ لو كانتْ بصَنْعَاء [ما هاجر](١) إليها من لَخْمٍ وجُذام إلا قليلٌ، أفأجْعَلُ مَنْ تكَلَّفَ [السَفَر](٢) وابْتاع الظَهْرَ بمنزلةِ قومٍ إنما قاتلوا في ديارهم؟. فقام أبو حُدَيْرٍ، فقال: يا أمير المؤمنين، أن كان الله تبارك وتعالى ساقَ الهجرة إلينا في ديارنا فنصرناهَا وصدَّقناها، أذاكَ الذي يُذْهِبَ حَقَّنا؟ فقال عمر: والله لأقسمنَّ لكم، ثم قسمَ بين الناس، فأصاب كلَّ رجل منهم نصفُ دينارٍ، إذا كان وحدَه. فإذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً».

٦٥٢ ـ عن زيد بن أسْلَم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: «لئِنْ عِشْتُ إلى هذا العام المُقْبِلِ لأُلْحِقَنَّ آخرَ الناس بأوّلهم حتى يكونوا بَيّاناً واحداً»(٣).

قال أبو عبيد: وقد كان رأيُ عمرَ الأوَّلُ التفضيلَ على السَّوابقِ والغناء عن الإسلام. وهذا هو المشهورُ من رأيه. وكان رأيُ أبي بكر التَّسْويَة، ثم قد جاء عن عمر شيءٌ شبيهٌ بالرجوع إلى رأي أبي بكر.

وكذلك يروى عن عليٍّ التَّسْوية أيضاً. ولكلاَ الوجهين مذهبٌ.

٦٥٣ ـ قد كان سفيان بنُ عُيَيْنَةَ ـ فيما يُحكَى عنه ـ يُفسِّره، يقول: ذَهب أبو بكر في التَّسْوية إلى أنَّ المسلمين إنما هُم بنو الإسلام، كإخْوةٍ وَرِثوا آباءَهم، فهم شركاء في الميراثِ تتساوَى فيه سِهامُهم. وإن كان بعضهم أعلى من بعضٍ في الفضائلِ ودَرجاتِ الدِّين والخير. قال: وذهب عمرُ إلى أنهم لما

---

٦٥٢ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام بن سعد...].

---

(١) في النسخة المصرية: «ما خرج».
(٢) بالنسخة المصرية: نسخة «الشقة».
(٣) بالمتن ـ هنا ـ: [قال عبد الرحمن: بياناً واحداً: شيئاً واحداً.] والعبارة انفردت بها النسخة المصرية.

اختلفوا في السَّوابق حتى فَضَل بعضهُم بعضاً، وتباينوا فيها، كانوا كإخْوة العَلّاتِ(١)، غير مُتساوِيْنَ في النَّسبِ وَرِثُوا أخاهم، أو رجلاً من عَصَبتهم، فأوْلاهم بميراثِه أمَسُّهم به رَحماً، وأقْعَدُهم إليه في النْسَبِ.

قال أبو عبيد: يعني بقوله: أمَسَّهم به رَحِماً وأقعدهم إليه في النسب: أنَّ أخاهُ لأبيه وأُمِّه يَحوز الميراثَ، دونَ أخيه لأبيه، وإن كان الآخر أخاه. ويعْنى بالأقْعدِ في النسب: مثلَ الابنِ وابن الابن، والأخ وابن الأخ. يقول: أفلست ترى أن الأقعدَ يرثُ دون الأطرفَ، وإن كانت القرابةُ تجمعهم؟ يقول: فكذلك هم في ميراثِ الإسلام، أولاهُمْ بالتفضيل فيه أنصرُهم له وأقْوَمُهم به، وأذَبُّهم عنه.

قال أبو عبيد: بلغني عن ابن عُيينْة كلامٌ هذا معناه، وان اختلفَ اللفظُ ـ فيما تأوَّل على أبي بكر وعمر ـ وليس يوجد عندي في هذا تأويلٌ أحسن منه.

---

(١) هم الأخوة لأب.

بَـابُ
توفير الفَيْء للمُسْلِمين وإيثارهُم به

٦٥٤ ـ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «منْ وَلِيَ لنا شيئاً، فلم تكن له امرأةٌ فلْيَتَزَوَّجْ امرأةً. ومن لم يكن له مَسْكَنٌ فلْيَتَّخِذْ مَسْكَناً. وَمَنْ لَمْ يكن له مَرْكَبٌ فَلْيَتَّخِذْ مَرْكَباً. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ له خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خادماً. فمن اتخذ سوى ذلك: كنزاً، أو إبلاً، جاء الله به يوم القيامة غالاً أو سارقاً».

٦٥٥ ـ

٦٥٦ ـ عن عبد الرحمن بن جُبير [مثل ذلك إلا أنه](١) قال «غالاً وسارقاً».

---

٦٥٤ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عياش بن عباس، عن الحرث بن يزيد، عن رجل، عن المستورد بن شداد الفهري...].

٦٥٥ ـ السند: [قال: حدثنا عمرو بن طارق، عن ابن لهَيْعة، عن الحرث بن يزيد، أن عبد الرحمن بن جُبَيْر حدثه: أنه كان في مجلس فيه المستورِد بن شداد، وعمر ـ أو عمرو بن غيلان ـ [شك أبو عبيد](٢) ـ فسمع المستورد بن شداد يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ذلك].

٦٥٦ ـ السند: [قال ابن لهَيْعة: وأخبرني عبد الله بن هُبَيْرة...].

---

(١) في النسخة الشامية: «بمثلها غير أنه».

(٢) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة المصرية.

٦٥٧ ـ عن أبي حُمَيْدٍ الساعِدِيِّ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملَ رجلاً، فجاءَ يقولُ: هذا الكم، وهذا أُهْدِي إليَّ. فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فحَمِدَ الله وأثنَى عليه، ثم قال: ما بالُ العامِلِ نَبْعثُه، فيقول: هذا لكم وهذا أُهْدِيَ إليَّ؟ أفلاَ جَلَس في بيتِ أبيه وبيت أُمِّه، فينظر، هل يُهْدَى إليه أمْ لا؟ والذي نفسُ محمدٍ بيده، لا يأتي أحدٌ منهم بشيءٍ إلا جاء به على رقبته يومَ القيامة، إنْ كان بعيراً له رُغاءُ، أو بَقرةً لها خُوارٌ، أو شاةً تَيْعَر[1]. ثم رفع يديه، حتى رأينا عفْرَةَ إبطِيَه[2]، ثم قال: اللهم هلْ بلّغتُ، اللهم هل بلغتُ؟».

٦٥٨ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ اسْتَعْلمناه منكم على عَمَلٍ، فَكَتَمَنا مِخْيطاً فما فوقَه، فهو غُلُولٌ يأتي به يوم القيامة». فقام رجلٌ من الأنصار أسود، كأنّي أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقْبَلْ عني عَملك. قال: «ومَا ذلك؟» قال: سمعتك تقول كذا وكذا. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا [أقوله][3] الآنَ، ألا مَنْ استعملناه على عمل فيلجيْء بقليله وكثيره. فَمَا أُعْطِي منه أخَذَ، وما نُهي عنه انتهى».

٦٥٩ ـ عن عائشة قالت: «لما استُخْلفَ أبو بكر قال: قد عَلِمَ قومي أنَّ حِرْفَتي لم تَكنْ لتَعْجَزَ عن مئونة أهلي، وقد شُغِلْتُ بأَمرِ المسلمين، فَسَيأكلُ

٦٥٧ ـ السند: [قال: وحدثني أبو اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة...].

٦٥٨ ـ السند: [وحدثنا محمد بن يزيد، ويزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عدي بن عُمَيْرَة الكندي، قال:].

٦٥٩ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الهِقْل بن زياد، عن معاوية بن يحيى الصَّدَفي، عن الزُّهري، عن عروة...].

(١) اليعار: صوت الشاه.

(٢) أي بياض إبطيه.

(٣) في النسخة الشامية: «أقول ذلك».

آلُ[1] أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه. قالت: فلما وليَ عمرُ أكل هو وأهلُه من المال.

٦٦٠ ـ قال أبو بكر لعائشة: «يا بُنَيَّةَ إنَّ تِجَارتي قد كانَتْ تُفْضِلُ لِي فَضْلاً عن نفقةِ أهلِي، فلما شَغَلَتْني الإمارةُ عن التجارةِ رأيتُ أنْ أسْتَنْفِقَ من المالِ لَقْحة[2] كُنَّا نَشْرَبُ لَبَنَها، فرُدِّيها إلى ابنِ الخطابِ».

٦٦١ ـ عن أنس بن مالك، أن أبا بكر قال لعائشة ـ وهي تُمَرِّضه ـ: «أمَا واللهِ لقد كنتُ حريصاً على أنْ أُوَفِّرَ فَيءَ المسلمين؛ على أنِّي قد أصبتُ مِنَ اللحِم واللبَن، فانْظُري ما كان عندنا فأبْلِغيه عمر ـ قال: وما كان عنده دينارٌ ولا درهم، ما كان إلا خادماً ولِقْحَةً ومِحْلَباً ـ فلما رجعوا من جَنازته أمرَتْ به عائشةُ إلى عمر. فقال: رَحم الله أبا بكرٍ، لقد أتْعَبَ مَنْ بَعده».

٦٦٢ ـ لما حَضَرَتْ أبا بكرٍ الوفاةُ قال لعائشة: «إني لم أُرِدْ أنْ أصِيبَ من هذَا المالِ شيئاً، فلم يَدَعْني ابنُ الخطابِ حتى أَصبتُ مِنْهُ ستة آلافٍ، وإنَّ حائِطي الذي بمكان كذا وكذا فيها. قال: فلما قُبِضَ بَعَثَتْ عائشةُ إلى عمر، فذكرتْ له ذلك، فقال: رحم الله أباكِ، لقدْ أَحبَّ ألا يَدعَ لأحـدٍ بعده مَقـالاً، وإنِّي وَلِيُّ الأمْرِ بعدَه، وقد رَدَدْتُها عليكم».

٦٦٣ ـ

٦٦٠ ـ السند: [وحدثني سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن عمر الجُمَحي، قال: سمعت عبد الله بن أبي مُلَيْكة يقول:].

٦٦١ ـ السند: [وحدثنا أبو النَّضر، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت البُنَاني...].

٦٦٢ ـ السند: [قال: وحدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال:].

٦٦٣ ـ السند: [[حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن ابن سيرين: مثل ذلك، أو نحوه.][3]...].

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [أوقال: أهل].
(٢) هي الناقة التي ولدت حديثاً.
(٣) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة المصرية.

٦٦٤ ـ عن الأَحْنَفِ بن قَيْسٍ قال: «كُنَّا جُلوساً ببابِ عُمرَ، فخرجَتْ جاريةٌ، فقلنا: هذه سُرِّيَّةُ عمَر، فقالت: إنها ليست بسُرِّية عمر، إنها لا تَحِلُّ لعمرَ، إنها من مالِ الله. قال: فتذاكرْنا بيننا ما يَحلُّ له من مال الله. قال: فَرُقِي ذلك [إليه][(1)] فأرسل إلينا، فقال: ما كنتم تذاكرون؟ [فقلنا][(2)] خرجتْ علينا جاريةٌ، فقلنا: هذِه سُرِّية عمر، فقالت: إنها ليست بسُرِّية عمر، إنها لا تحِلُّ لعمر، إنها من مالِ الله، فتذاكرنا بيننا ما يَحِلُّ لك من مال الله. فقال: أَلا أُخْبِرُكم بما أَسْتَحلُّ من مال الله؟ حُلَّتَيْن: حُلَّة الشتاءِ والقَيْظِ، وما أَحُجُّ عليه وأعْتَمِرُ من الظَّهْرِ، وقُوتُ أَهْلي كرجلٍ من قُريش، ليس بأغناهم ولا بأفقرِهم. ثم أنا رَجلٌ من المسلمين، يُصيبني ما يُصيبُهم».

٦٦٥ ـ «أَرسل عمرُ إلى عبدِ الرحمن بن عوفٍ يَسْتَسْلِفُه أَرْبَعَمائةِ دِرْهَم. فقال عبدُ الرحمن: أَتَسْتَسْلِفُنِي، وعندك بيتُ المالِ، أَلَا تأخُذُ منه، ثم تَرُدُّه؟ فقال عمر: إني أَتَخَوَّفُ أَنْ يُصِيبَني قَدَري، فتقول أَنت وأَصحابُك: اتركوا هذا لأمير المؤمنين، حتى يُؤخذَ من مِيزانِي يومَ القيامة، ولكني أَتَسَلَّفُها منك لِمَا أَعْلَمُ من شُحِّكَ، فإذا مُتُّ جئتَ فاسْتَوْفَيْتَها من مِيراثي».

٦٦٦ ـ عن زيد بن أَسْلَم عن أبيه قال: قال لنا عمر يوماً: «إني قد حُلْتُ بينكم وبين مَكاسبِ المالِ، فأَيُّكمْ كانَ له مالٌ فإنه مما تحتَ أَيْدينا، فلا يَترخَّصَنَّ أَحَدُكم في البَرْذَعَةِ أَو الحَبْلِ، أَو القَتَب، فإنَّ ذلك للمسلمين، ليس

---

٦٦٤ ـ السند: [قال: وحدثنا يزيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين...].

٦٦٥ ـ السند: [قال: وحدثني سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب ـ قال أبو عبيد: وفي حديث غير يحيى بن أيوب: عن الأعمش، عن إبراهيم ـ قال:].

٦٦٦ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد,..].

---

(1) بالنسخة الشامية: «إلى عمر»: .. والمعنى: بلغه ما تذاكرنا فيه.
(2) بالنسخة الشامية: «فقال».

أَحدٌ منهم إلاَّ وله فيه نصيبٌ. فإن كانَ لإِنْسانٍ واحِدٍ رآه عظيماً، وإنْ كان لجماعة المسلمين ارْتَخَصَ فيه، وقال: مالُ الله».

٦٦٧ ـ عن يحيى بن سعيد: أن عمرو بنَ الصَّعِق لمَّا نَظر إلى أَمْوالِ العُمَّال تَكْثُر آسْتَنْكَرَ ذَلكَ، فكتب إلى عمر بن الخطاب بأبيات شعر، قد ذكرها عبد الله بن صالح عن الليث في حديثه. قال: فبعث عمر إلى عُمَّاله؛ فيهم سعد، وأبو هريرة، فَشَاطَرَهُمْ أَمْوالهم.

٦٦٨ ـ لما قدم أبو هريرة من البَحْرَيْنِ قال له عمر: «يا عَدُوَّ الله وعَدُوَّ كتَابه، أَسَرَقْتَ مالَ الله؟ قال: لستُ بِعَدُوِّ اللهِ ولاَ عَدُوِّ كِتَابه، ولَكِنِّي عَدُوُّ مَنْ عادَاهُما، ولم أسْرِقْ مالَ اللهِ. قالَ: فَمِنْ أَيْنَ آجْتَمَعَتْ لكَ عَشَرَةُ آلافٍ درهمٍ؟ فقال: خَيْلِي تَناسَلَتْ، وعَطَائي تَلَاحق، وسِهامِي تَلاحَقَتْ. فَقبضَها منه. قال أَبو هريرةَ: فَلَّما صَلَّيْتُ الصُّبْحَ آسْتَغْفَرْتُ لأمير المؤمنين».

٦٦٩ ـ قال أبو هريرة «ثم قال لي عمر بعد ذلك: أَلاَ تَعْمَلُ؟ قلتُ: لاَ. قال قد عَمِلَ مَنْ هُوَ خيرٌ منكَ: يوسفُ. فقلتُ: إن يوسف نَبيٌّ ابنُ نَبِيٍّ، وأَنَا ابن أُمَيْمَةٍ، وأَخْشَى ثلاثاً وآثنتيْنِ. قال: فَهلاَّ قلتَ خمساً؟ قال أَخْشَى أَنْ أقول بغيرِ علمٍ، وأَحْكُم بِغيرِ حِلْمٍ وأَخْشى أَنْ يُضْرَبَ ظَهْري ويُشْتَم عِرْضِي ويُنْتَزَعَ مالِي».

٦٧٠ ـ عن عمرو بن أبي عَقْربٍ قال: سَمِعْتُ عَتَّابَ بنَ أَسِيدٍ، وهو مُسْنِدٌ

---

٦٦٧ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد...].

٦٦٨ ـ السند: [قال: وحدثنا معاذ، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال:].

٦٦٩ ـ السند: [قال: وحدثنا يعقوب بن إسحاق، عن زيد بن إبراهيم التُّسْتَري، عن ابن سيرين، عن عمر، وأبي هريرة: مثل ذلك ـ وزاد فيه، قال:].

٦٧٠ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن خالد بن أبي عثمان الأُموي، عن أيوب بن عبد الله بن يسار...].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ : [ـ أوقال: أقول بغير حلم، وأحكم بغير علم ـ قال: الشك من ابن سيرين ـ].

ظَهْرَهُ إلى الكَعْبَةِ، وهو يقول: «ما أَصبتُ في عملي الذي بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ ثَوبين مُعَقَّدين كَسَوْتُهمَا مولاَي كَيْسَان».

٦٧١ ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكْرة قال: لم يَرْزَأْ عليٌّ بنُ أبي طالبٍ منْ بَيْتِ مالِنا حتَّى فارقَنَا غيرَ جُبَّةٍ مَحْشُوَّةٍ وَخَمِيْصَةٍ دَرَابَجَرْدِيَّة[1].

٦٧٢ ـ عنْ هَارُون بن عَنْتَرَةَ عن أَبيهِ قالَ: «دخلتُ على عَلِيٍّ بالخَوَرْنَقِ، وعليهِ سَمَلُ قَطيفَةٍ[2]، وهو يَرْعَدُ فِيها، فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الله تبارك وتعالى قد جعل لك ولأهل بيتك في هذا المال نصيباً، وأنت تفعل هذا بنفسك؟ قال: فقال: إني والله ما أَرْزَأكم شَيْئاً، وما هي إلاّ قَطيفَتي التي أَخْرَجْتُها منْ بَيْتي، أو قال: من المدينة».

٦٧٣ ـ عن مُوسى بن طَرِيفٍ قال: «دَخَلَ عليٌّ بَيْتَ المالِ فأضْرَطَ به[3]، ثُمَّ قال: لاَ أُمْسي وفيك دِرْهَمٌ. ثُمَّ أَمَرَ رَجُلاً منْ بَنِي أَسَدٍ فقسمه، حتَّى أَمْسَى، فقيل له: يا أميرَ المؤْمِنين، لو عَوَّضْتَهُ شَيْئاً؟ فقال: إنْ شَاءَ، ولكِنَّه سُحْتٌ».

٦٧٤ ـ عن أبي حكيم صاحب الحِنَّاء عن أبيه: «أنَّ علياً أَعْطَى العطَاءَ في سنةٍ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَتَاه مالٌ منْ إصْفِهان. فقال: اَغْدُوا إلى عَطَاءٍ رَابعٍ، إني لَستُ لكم بِخَازِنٍ، قال: وقَسَمَ الحِبالَ فأخَذَها قومٌ، ورَدَّها قَوْمٌ».

---

٦٧١ ـ السند: [قال: وحدثنا يزيد، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال:].

٦٧٢ ـ السند: [قال: حدثنا عبّاد بن العوّام...].

٦٧٣ ـ السند: [قال: وحدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن عبد العزيز بن رُفَيع...].

٦٧٤ ـ السند: [قال: وحدثنا محمد بن ربيعة...].

---

(١) نسبة إلى «درابجرد».

(٢) السمل: الخلق من الثياب.

(٣) أي استخف به، استهانة بسلطان المال وزهدا في جمعه وجنازته.

٦٧٥ ـ عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: «أتيت عليًّا بالرَّحْبَةِ، يَوْمَ نَيْروز، أو مِهرجانٍ، وعنده دَهاقِينُ وهَدَايا. قال: فَجاءَ قَنْبَرُ، فأَخذَ بِيَدِهِ، فقال: يا أَمير المؤْمِنين، إنَّكَ رجلٌ لاَ تُليقُ[1] شَيْئاً، وإنَّ لأَهْلِ بَيْتِكَ في هذَا المالِ نَصيباً، وقَدْ خبَّأْتُ لكَ خَبيْئَةً. قال: وما هي؟ قالَ: انْطلقْ فانْظُرْ ما هي. قال: فأَدْخَلَهُ بَيْتاً فيه باسِنَةٌ[2] مَمْلوءَةٌ آنيةَ ذَهب وفِضَّة مُمَوَّهَة بالذَّهَب. فلما رآها عليّ قال: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، لَقَدْ أَرَدْتَ أَنْ تُدْخلَ بَيْتي ناراً عظيمة، ثم جعل يزنها ويعطي كلَّ عريفٍ بحصته، ثم قال:

هـذا جَنـايَ وخِيـارُه فيـهْ   وكـلُّ جانٍ يَـدهُ إلى فِيهْ

لاَتَغُرِّيني وغُرِّي غَيْرِي».

٦٧٦ ـ عن جَعفر بن محمد عن أبيه: «أنَّ علياً أتِيَ بالمالِ، فأَقْعَدَ بين يَدَيْه الوُزَّانَ والنُّقَادَ، فكَوَّم كَوْمَةً من ذهب وكَوْمَةً من فِضَّةٍ، فقال: يا حَمْرَا ويا بَيْضَاءُ، احْمَرِّي وابْيَضِّي وغُرِّي غيري.

هـذا جنـايَ وخِيـاره فيـه   وكلُّ جانٍ يدُه إلى فِيه»[3]

---

٦٧٥ ـ السند: [قال: وحدثنا سعيد بن محمد..].

٦٧٦ ـ السند: [قال: وحدثنا نُعيم، عن عبد العزيز بن محمد...].

---

(١) أي لا تمسك شيئاً. والمعنى لا تملك ولا تحوز شيئاً.

(٢) في نهاية الحديث ـ بالمتن ـ [قال: والباسنة: الغِرارة].

(٣) بالمتن ـ هنا ـ: [قال أبو عبيد: ورواه الشعر يرونه:

* إذ كل جان يده إلى فيه *]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب
أحكام الأرضين في إقطاعها، وإحيائها، وحماها، ومياهها

بَابُ الإِقْطَاعِ[1]

٦٧٧ ـ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «عاديُّ الأرض[2] لله ولرسوله، ثم هي لكم» قال قلت: وما يعني قال: تُقطعونها للناس.

٦٧٨ ـ عن ابن سيرين قال «أقْطَع رسول الله صلى الله عليه وسلم رَجُلاً منَ الأَنْصارِ ـ يُقالُ له سُلَيطٌ، ـ وكان يذكر من فضله ـ أرضاً. قال: فكان يخرج إلى أرضه تلك، فيقيم بها الأيَّام، ثم يرجع، فيقال له: لقد نزل بعدك من القرآن كذا وكذا، وقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا وكذا، فانْطلقَ إلى رسول صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنَّ هذه الأرض ـ التي أقطعتنيها ـ قد شَغَلَتْني عنك، فاقْبَلْها مِنِّي، فلا حاجَةَ لي في شيْءٍ يَشْغَلُني عنك. فقبلَها النبيُّ صلى الله عليه وسلم منه، فقال الزُّبَيرُ: يا رسول الله، أَقْطِعْنِيهَا، قال: فأَقْطَعها إيَّاهُ».

---

٦٧٧ ـ السند: [قال: حدثنا أحمد بن عثمان الْمَرْوَزيّ، عن عبد الله بن المبارك، عن مَعْمر، عن طاووس، عن أبيه، قال:].

٦٧٨ ـ السند: [قال: وحدثنا هُشيم، قال: حدثنا يونس...].

---

(١) بين سطور النسخة المصرية: نسخة «الاقطاعات».

(٢) القديمة «الموات» الخارجة عن الحيازة والإقطاع.

٦٧٩ - عن أسماءَ بنتِ أبي بكر - أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَقْطعَ الزُّبَيْرَ أرضاً بخَيْبر فيها شَجرٌ ونخل».

٦٨٠ - عن بلال بن الحارث المُزَنِيِّ: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَهُ العَقِيقَ أجمَع».

٦٨١ - عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَقْطَع فُرَاتَ بنَ حَيَّانَ العِجْليَّ أَرْضاً باليمامَة».

٦٨٢ - عن أبي قِلَابة: أنَّ أبا ثَعْلَبة الخُشنِيَّ قال: «يا رسول الله، اكتبْ إليَّ بأرض كذا وكذا - أرضٍ هي يومئذٍ بأيدِي الرُّوم - قال: فكأنَّه أعجبه الذي قال، فقال: ألا تَسْمَعونَ ما يقول؟ قال: والذي بَعثَكَ بالحقِّ لَتُفْتَحَنَّ عليك. قال: فكتب له بها».

٦٨٣ - قال عِكْرَمَةُ: «لما أَسْلَم تَمِيْمٌ الدَّارِيُّ قال: يا رسولَ الله، إنَّ الله مُظْهِرُكَ على الأرضِ كلِّها، فَهَبْ لِي قَرْيتي مِنْ بَيْتِ لَحمٍ(١)، قال: هي لك.

---

٦٧٩ - السند: [قال: وحدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه - [قال أبو عبيد](١) - : وغير أبي معاوية يسنده عن أسماء بنت أبي بكر...].

٦٨٠ - السند: [قال: وحدثني نُعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه بلال بن الحارث المزني...].

٦٨١ - السند: [قال: وحدثني أبو أيوب الدمشقي، عن سعدان بن يحيى، عن صدقة بن أبي عمران، عن أبي إسحاق الهمداني...].

٦٨٢ - السند: [قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب...].

٦٨٣ - السند: [قال: وحدثنا حجّاج، عن ابن جُريج، قال:].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

(٢) بالمتن - بعد نهاية الحديث - : [قال: وبيت لحم: هي القرية التي ولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلام].

وكَتَبَ له بها. فلمَّا اسْتُخْلِفَ عمرُ وظهرَ على الشأْمِ، جاء تَميمُ الداريُّ بكتابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: أنا شاهِدُ ذلك. فأعطاها إيَّاه».

٦٨٤ ـ عن سَمَاعَةَ «أنَّ تميماً الدَّارِيَّ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقْطِعَه قُرَياتٍ بالشأم: عَيْنون، وفلانة، والموضع الذي فيه قبرُ إبراهيم وإسحق ويعقوب صلوات الله عليهم، قال: وكان بها رُكْحَه[1] ووَطنه. قال: فأعجب ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إذا صليتُ فَسلْني ذلك، ففعل، فأقطعه إيَّاهنَّ بما فيهن. فلما كان زمنُ عمرَ، وفتحَ الله تبارك وتعالى عليه الشأم، أمضى له ذلك».

٦٨٥ ـ وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد: أنَّ عمر أمضى ذلك لتميم. وقال: ليس لك أن تبيعَ. قال: فهي في أيدي أهل بيته إلى اليوم.

٦٨٦ ـ عن أبيض بن حَمَّال المازني «أنه استقطعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم المِلْحَ الذي بمأرِبَ[2]، فقطعه له، قال: فلما وَلّى قيل: يا رسول الله، أتدري ما قطعت له؟ إنما أقْطعتَه الماء العِدَّ[3] قال: فرجَعه منه».

٦٨٧ ـ عن أبيض بن حَمَّالٍ عن النبي صلى عليه وسلم ـ زاد فيه «قال: قلت: يا رسول الله، ما يُحمْىَ من الأراكِ قال: ما لم تَنْله أخْفَافُ الإبل».

---

٦٨٤ ـ السند: [قال: وحدثني سعيد بن عُفَيْر، عن ضمرة بن ربيعة...].

٦٨٦ ـ السند: [قال: وحدثنا اسماعيل بن عيَّاش، عن عمر بن يحيى بن قيس المازني، عن أبيه، عَمَّن حدثه...].

٦٨٧ ـ السند: [قال أبو عبيد: وكان غير اسماعيل بن عياش يُسْنِدُ هذا الحديث عن يحيى بن قيس، عن ثُمامة بن شَراحيل، عن سُمَيّ بن قيس، عن شَمِير...].

---

(١) بالمتن بعد نهاية الحديث [قال أبو عبيد أهل المدينة إذا اشتروا الدار قالوا بجميع أركاحها أي نواحيها] والعبارة انفردت بها النسخة المصرية.

(٢) من أرض اليمن.

(٣) أي الدائم الذي لا ينقطع شبه الملح بالماء الدائم، لدوام الحصول عليه دون عناء.

٦٨٨ ـ أَقْطَعَ أبو بكر طَلْحَة بنَ عُبيدِ الله أرضاً، وكتَبَ له بها كتاباً، وأشهد له ناساً فيهم عمرُ. قال: فأتى طلحةُ عمرَ بالكتابِ، فقال: اختمْ على هذا. فقال: لا أختمُ، أهذا كُلُّه لك دون الناس؟ قال: فرجع طلحة مُغْضَباً إلى أبي بكر، فقال: والله ما أدري، أنت الخليفةُ أم عمر؟ فقال: بل عمر، ولكنه أَبَى».

٦٨٩ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: أن أبا بكر قطع لعُيَيْنَةَ بنِ حصْنٍ قطيعةً، وكتب له بها كتاباً. فقال له طلحة، أو غيرهُ: إنَّا نُرَى هذا الرجل سيكون من [هذا][1] الأمر بسبيل ـ يعني عمر ـ فلو أقرأته كتابك، فأتى عُيَيْنَةُ عمَرَ، فأقرأه كتابه. ثم ذكر مثل حديث ابن عون، وزاد فيه: أنه بَصَقَ في الكتاب ومحَاهُ، قال: فسأل عُيَيْنَةُ أبا بكرٍ أن يُجَدِّدَ له كتاباً، فقال: والله لا أجددُ شيئاً رَدَّه عمر».

٦٩٠ ـ عن محمد بن عبيد الله الثقَفِّي قال: خرج رجلٌ من أهلِ البصرةِ، من ثقيفٍ، يقال له: نافعُ أبو عبد الله. وكان أولَ مَنْ افْتَلا الفِلاَ[2]، فقال لعمر بن الخطاب: إن قِبَلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرضِ الخَراجِ، ولا تَضُرُّ بأحدٍ من المسلمين، فإن رأيتَ أن تُقْطِعَنيها أتخذُ فيها قَضْباً لخَيْلي، فافعلْ. قال: فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعريِّ، إن كانت كما يقول فأقطعها إياه».

٦٩١ ـ عن عَوْف بن أبي جَميلة قال: قرأت كتابَ عمر إلى أبي موسى:

---

٦٨٨ ـ السند: [قال: وحدثنا معاذ بن معاذ، وأزهر السَّمّان، كلاهما عن ابن عون ـ فأما أزهر فقال: عن الزُّرَقي، ولم يُسَمِّه ـ قال:].

٦٨٩ ـ السند: [قال: حدثنا هشام بن اسماعيل الدمشقي، عن محمد بن شعيب بن شابور...].

٦٩٠ ـ السند: [قال أبو عبيد: وحدثنا أبو معاوية عن الشيباني...].

٦٩١ ـ السند: [قال: وحدثنا عَبّاد بن العوّام...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

(٢) بالنسخة المصرية «الفيلاء» وهي الصحراء وافتلاؤها طلب كلئها ومرعاها.

«إن أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطىء دِجْلةَ فإن لم تكن أرضَ جِزْية ولا أرضاً يجري إليها ماء جزيةٍ فأعطِهَا إياه».

٦٩٢ ـ عن موسى بن طَلْحة: أن عثمان أقطعَ خمسةً من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم: الزُّبَيْرَ، وسعداً، وابن مسعود، وأُسامة بنَ زيدٍ، وخبَّابَ ابن الأرَتِّ قال: فكان جارَيَّ منهم ابنُ مسعودٍ وخَبَّابٌ.

٦٩٣ ـ قال أبو عبيد: ولهذه الأحاديث التي جاءت في الإقطاع وجوهٌ مختلفة، إلا أنَّ حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه [في عاديِّ الأرض](١) هو عندي مفسِّر لما يصلح فيه الإقطاعُ من الأرضين، ولما لا يصلح. والعاديُّ كل أرضٍ [كان](٢) لها ساكنٌ في بَادِ الدهْر، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيسٌ، فصار حكمها إلى الإمام. وكذاك كلُّ أرضٍ مَواتٍ لم يُحيِها أحدٌ. ولم يملكها مسلم ولا معاهدٌ، وإيَّاها أراد عمرُ بكتابه إلى أبي موسى: «إن لم تكن أرضَ جزية ولا أرضاً يجر إليها ماء جزية فأقطعها إياه». فقد بين أن الاقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك. فإذا كانت الأرضُ كذلك فأمرها إلى الإمام. ولهذا قال عمر: «لنا رِقابُ الأرض».

٦٩٤ ـ قال أبو عبيد: فهذا وجه الإقطاع ولتلك الآثار الأُخَر مذاهب سوى هذا سنذكر منها ما حضر إن شاء الله قال أبو عبيد أما إقطاعُ النبي صلى الله عليه

---

٦٩٢ ـ السند: [قال: وحدثني قبيصةُ عن سفيان عن إبراهيم بن مُهاجر...].

٦٩٣ ـ السند: [قال: وحدثني أبو نُعيم، عن اسماعيل بن إبراهيم بن مُهاجر، عن أبيه، عن موسى بن طلحة، عن عثمان: مثل ذلك].

٦٩٤ ـ السند: [قال أبو عبيد: سمعت أزْهر السمان يحدثه عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عمر].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

(٢) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

وسلم الزُّبَيْرَ أرضاً ذات نَخْلٍ وشجرٍ فإنّا نُراها الأرضَ التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعها [الأنصاري][1] فأحياها وعمرها ثم تركها بطيب نفس منه، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم للزُّبير. وهو مفسر في حديث ابن سيرين الذي ذكرناه. فإن لم تكنْ تلك فلعلّها مما اصْطفَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من خَيْبَرَ، فقد كان له من كل غنيمةٍ الصَّفِيُّ وخُمُس الخُمُس. وقد ذكرنا ما كان له خاصاً من الغنائم في أول الكتاب[2]. فإن كانت أرضُ الزُّبَيْر من ذلك فهي مِلْكُ[يمين][3]النبي صلى الله عليه وسلم، يُعطيها من شاءَ عامرةً وغير عامرة، ولا أعرفُ لإقطاعه أرضاً فيها نخلٌ وشجر وَجهْاً غير هذا.

وأما القُرَياتُ التي جعلها لتميم الداريِّ، وهي أرضٌ معمورةٌ، لها أهلٌ، فإنما ذلك على وجه النَّفَل له من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، لأنَّ هذا كان قبلَ أن تُفْتَح الشأمُ، وقبلَ أن يملكهَا المسلمون. فجعلها له نفلاً من أموال أهلِ الحرب. إذا ظُهِر عليها. وهذا كفعله بابنةِ بُقَيْلَة عظيمِ الحِيْرة حين سأله إياها الشيْبانيُّ، فجعلها له قبل افتتاحِ الحِيْرة، فأمضاها له خالدُ بن الوليد، حين ظهر عليها. وقد ذكرنا حديثها في كتابِ الصُّلح[4]. وكذلك إمضاء عمر لتميم ـ حين افتتحَ فَلْسطين ـ على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَّل تميماً.

وقد عمل عمرُ في السَّوادِ بمثل هذا. حين جعل لجرير بن عبد الله منه الثلث، أو الربع، عند توجيهه إيَّاه إلى العراقِ، وقد ذكرنا حديثه في فتح السوادِ[5].

وكذلك الأرض التي كتبَ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأبي ثَعْلبة الخُشَني، وهي بأيدي الروم يومئذ، قِصَّتُها عندي كَقِصةِ قُرَى تَميم.

---

(١) في النسخة الشامية: «للأنصار».
(٢) انظر ما تقدم في الحديث رقم (١٧).
(٣) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.
(٤) انظر الحديث رقم (٤٨٩).
(٥) انظر الحديث رقم (١٥٤).

وأما إقطاعُه فُرات بنَ حَيَّان العِجْليَّ أرضاً باليَمامة فغيرُ هذا. وذلك أن اليمامةَ قد كان بها إسلامٌ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وقَدِمَ وَفْدُ بني حَنيفة عليه، منهم مُجَّاعَةُ بن مرارة، و[الرَّجَّال][1] بن عُنْفُوَة، ومُحَكِّم بن الطُّفَيْل فأسلموا. وأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُجَّاعةَ أرضاً[2].

٦٩٥ ـ والمأثور [عن سراج بن مجاعة][3] أن مُجَّاعة اليمامة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقْطَعه، وكتب له بها كتاباً:

«بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتابٌ كتبه محمد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لمُجَّاعَةَ بن مُرارة ابن سُلْمَى: إني أقطعتُك الغَوْرَة، وغُرابة، والحُبُلَ[4]. فمَنْ حاجَّك فإليَّ» قال: ثم وفدَ ـ بعدَما قُبِضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ـ على أبي بكر فأقطعه الخِضْرَامَةَ[5]، ثم قدمَ على عمر فأقطعَه الرَّيَّاء ثُم قدم على عثمان فأقطعَه قطيعة. قال الحارث: لا أحفظُ اسمَها.

قال أبو عبيد: فكذلك إقطاعه فُراتَ بن حَيَّان. وهؤلاء أشراف اليَمامَة، فأقطعهم من مَواتِ أرْضهم، بعد أنْ أسلموا، يَتَألَّفُهم بذلك، فلما تُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتَدَّ الرَّجَّال ومُحَكِّم[6] اليمامة.

---

(١) في الأصلين: «الرحال» ـ بالحاء المهملة ـ

(٢) بالمتن ـ هنا ـ : [قال: حدثنا بذلك الحرث بن مُرَّة الحنفي، عن هشام بن اسماعيل].

(٣) في النسخة المصرية: «أن سراج بن مجاعة». وفي النسخة الشامية: «المأثور بن سراج».

(٤) مواضع باليمامة.

(٥) بالمتن ـ هنا ـ : [أو قال: الخضرمة] ـ وهي بلد بأرض اليمامة.

(٦) بالمتن ـ هنا ـ : [قال أبو عبيد: مُحَكِّم اليمامة، بعضهم يقول: مُحَكِّم، وبعضهم يقول: مُحَكَّم] ـ أي بكسر الكاف المشددة ـ أو بفتحها ـ وبهامش النسخة المصرية ضبطت بضم الميم وسكون الحاء وكسر الكاف.

وكان عندهم أشرف من مُسَيلمة، فَقُتِلَا مع مُسَيْلَمَةَ، [ولم يَرْتَدَّ هذان][1].

وأما إقطاعه بلالَ بن الحارث العقيق، وهو من المدينة، وقد علمنا أنَّ المدينةَ إنما أسلمَ أهلُها راغبين في الإسلام، غير مُكرَهين. والسُّنَّة من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم «أنه من أسلم على شيء فهو له» وأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم منها. وهذه حالها، فلم يأتنا شيءٌ في الاقطاع أعجب من هذا. وإنما عرفناه بحديثٍ يُرْوَى عن ابن عباس:

٦٩٦ ـ عن ابن عباس «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما قَدِمَ المدينة جعلوا له كلَّ أرضٍ لا يَبْلُغُها المَاءُ يَصْنَعُ بها ما يشاءُ».

قال أبو عبيد: فنُرى أنَّ العقيق من ذلك، فقطعَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لبلال، ولم يكن ليُقْطِعَ صلى الله عليه وسلم أحداً شيئاً مما أسلموا عليه إلا بطيب أنفسهم.

قال أبو عبيد: وقد قال بعضُ أهل العلم: إنما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالَ بن الحَرِث العقيق، لأنَّ العقيق من أرض مُزَيْنَة، ولم يكنْ لأهل المدينة قط.

وأما إقطاعه أبيضَ بنَ حَمَّالٍ الماربيَّ المِلحَ الذي بمأرِب، ثم ارْتجاعهُ منه، فإنما أقطعه وهو عنده أرضُ مواتٍ، يُحيْيها أبيضُ ويَعمّرُها. فلما تَبَيَّنَ للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ماءٌ عِدٌّ ـ وهو الذي له مادَّة لا تَنقطِع، مثلُ ماء العيونِ والآبار ـ ارتجعه منه، لأن سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلأ والنار والماء: أنَّ الناسَ جميعاً فيه شركاء. فكره أن يجعله لرجل يَحُوزه دون الناس. وسيأتي هذا مُفسَّراً في موضعه إن شاء الله.

---

٦٩٦ ـ السند: [حدثني من سمع خالد بن عبد الله الواسطي يحدث، عن الكلبي، عن أبي صالح.].

---

(١) ما بين المعقوفتين أنفردت به النسخة الشامية.

وأما إقطاع أبي بكر طَلْحَة وعُيَيْنَة وما كان من إنكارِ عمرَ ذلك وامتناعه من الخَتْم عليه، فلا أعلم لهذا مَذْهباً، إلا أنْ يكون رَأيُ عمر أنه كان يومئذ يكره الاقطاعَ، ولا يراه. ألاَ تسمعُ قوله لطلحة: «أهذا لك دون الناس؟» ثم رأى بعدَ ما أفْضَى الأمرُ إليه غير ذلك. فقد علمنا أنه قد أقْطع غيرَ واحدٍ في خلافته، وهذا كالرَّأي يراه الرجلُ ثم يَتَبَيَّنَ له الرُّشْدُ في غيرِه، فيرجع إليه. وهذا من أخلاق العلماء قديماً وحديثاً.

وأما إقطاع عثمان مَنْ أقْطَع من الصحابةِ وقبولهُم إيَّاه، فإنَّ قوماً قد تأوَّلوا أنَّ هذا من السوادِ وقد سألتُ قبيصةَ: هل [كان] فيه ذكر السواد؟ فقال: لا، فإنْ يكنْ كما تأوَّلوا فإنه عندي من الأصناف التي كان عمر أصفْاها من أرضِ السواد.

٦٩٧ ـ أصفى عُمرُ من السوادِ عَشَرة أصنافٍ: أرضَ من قُتل في الحربِ، وأرضَ من هَرَب من المسلمين، وكلَّ أرضٍ لِكسْرى، وكلَّ أرضٍ لأهل بَيْتِه، وكلَّ مَغيضِ ماءٍ، وكل دَيْرِ بَريد. قال: فكانَ غلّةُ ما أصْفى سبعة آلاف ألفٍ: قال فلما كانت الجماجمُ أحرقَ الناس الديوانَ وأخذ كلُّ قوم ما يليهم.

قال أبو عبيد: فهذه كلُّها أرَضُون قد جلا عنها أهلها، فلم يبْقَ بها ساكن ولا لها عامر. فكان حكمُها إلى الإمام، كما ذكرنا في عاديِّ الأرضِ. فلما قام عثمانُ رأى أنَّ عمارتها أرَدُّ على المسلمين وأوفرُ لخراجِهم من تَعْطِيلها، فأعطاها من رأى إعْطاءَه على أنْ يَعْمُروها، كما يعمُرها غيرهم، ويؤدُّوا عنها ما يجبُ للمسلمين عليهم. فأما أنْ يكونَ وَجهُ هذا عندي على ما يحمله عليه ناسٌ من الناس، فلا. وقد رُويَ عن عمر التغليظ في مثل ذلك.

٦٩٨ ـ عن عَطيَّة بن قَيْس: أنَّ ناساً سألوا عمرَ بنَ الخطابِ أرْضاً من

---

٦٩٧ ـ السند: [حدثني نُعيم بن حمّاد، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن الوليد، عن عبد الملك بن أبي حرّة، عن أبيه، قال:].

٦٩٨ ـ السند: [قال: حدثني أبو اليمان الحمصي، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم...].

أرض أَنْذِرِ كَيْسَان بدمَشْق، لمرْبَطِ خَيْلِهم، فأعطاهم طائفةً منها، فزرعوها، فانتزَعَها منهم وأغرَمهم لما زرعوا فيها.

قال أبو عبيد: وهذه شبيهة القصة بأرضِ السواد، لأنَّ أرض الشأم كلهَّا عَنْوة، إلا المدُنَ خاصَّة، فإنها صلحٌ كلها. وقد ذكرنا ذلك في افتتاحِ الأرضين.

٦٩٩ ـ قال أبو عبيد: ومما يثبتُ أنّ عثمان إنما كان إقطاعه مما أصفى عمر: أنه يُرْوَى في غَير حديثِ سُفيان تَسْمِيَةُ القُرى التي كان أقطعَ: صَعْنَباً، والنهرين وقرية هُرْمُزَ. وكان هرمزُ أحدَ الأكاسِرة. فهذا مُفَسِّرٌ لما قلنا: إنه إنما أقطع من تلك الأرضين التي لم يبق لها رَبٌّ.

٧٠٠ ـ وأما إقطاعُ عثمان بن أبي العاصِ بالبصرَةِ الأرضِ التي تُعرف بشَطِّ عثمان، فإن أرضَ البصرة كانت يومئذ كلها سِباخاً وآجاماً. فأقطع عثمانُ بنُ عَفَّان عثمانَ بن أبي العاصِ الثقفيَّ بعضَها فاسْتَخْرجها وأحياها. والسِّبَاخُ مواتٌ كما قلنا.

وكذلك الأرضُ يَغْلِبُ عليها الغِياضُ والآجام. ثم استخرجَها مُسْتَخْرِجُ كانت كالمواتِ يُحْيِيها.

ومن ذلك حديث نهر سعيد الذي دون الرَّقَّة:

٧٠١ ـ عن رجاء بنِ أبي سَلَمَة: أن فلانا ـ ذكر رجلاً، من خُلفاء بني أميَّة ـ أقطعَ سعيدَ بن عبد الملك نَهرَه الذي على الفُراتِ. وكان غَيْضَةً فيها سِباعٌ. فأعطاها إيَّاه فعمرها، فهي نهرُ سعيد.

قال أبو عبيد: وكذل الأرضُ يَظهرُ عليها الماءُ، فيقيمُ فيها حتى يحول بين الناسِ وبين ازدراعِها والانتفاع بها، كالبطائح ونحوها، ثم يُعالجه قومٌ حتى يُزيلوا الماء عن الأرضِ بنزْح أو تسهيلٍ، حتى يَنْضَبَ عنها الماء، فهي كالأرض يُحْيِيها، فتكونُ لمن فعل ذلك بها.

---

٧٠١ ـ السند: [قال: حدثني نُعيم بن حمّاد، عن ضمرة بن ربيعة. . .].

٧٠٢ ـ وإيَّاها أراد عمر بنُ عبد العزيز بقوله: «من غلبَ الماءَ على شيءً فهو له»(١).

(١) بالمتن ـ هنا ـ . [يُرْوى ذلك عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز]

بَاب
إحياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحياها

قال أبو عبيد: جاءت الأحكامُ في الإحياءِ على ثلاثة أوجه:

أحدُها: أن يأتي الرجل الأرض الميتة فيُحْييها ويَعْمُرُها، ثم يثبُ عليها رَجلٌ آخرُ فيحدثُ فيها غَرْساً أو بُنْيَاناً، لِيَسْتَحِقَّ بذلك ما كان أحْيَا الذي قَبْله.

والوجه الثاني: أنْ يُقْطِعَ الإمامُ رجلًا أرضاً مواتا، فتصير مِلْكاً لِلمُقْطَعِ، إلَّا أنَّه يُفْرِّط في إحيائها وعِمارتها حتى يأتيها آخرُ فيُحْييها ويَعْمُرها وهو يَحْسِبُ أنه ليس لها رَبٌّ.

والوجه الثالث: أنْ يَحْتَجِرَ الرجلُ الأرض. والاحتجارُ أن يَضْرِبَ عليها مَناراً، أو يَحْتَفِرَ حَوْلها حَفيراً، أو يُحْدِثَ مَسْنَاةً، وما أَشْبَهَ ذلك، مما يكون به الحِيَازَةُ، ثم يَدعُها مع هذا فلا يَعْمُرها ويمتنعُ غيرُه من إحيائِها لمكان حيازَته واحْتجاره.

وفي كل هذه الوجوه سُنَنٌ وآثارٌ.

٧٠٣ ـ فأما الوجه الأول[1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحْيَا أرضاً ميّتةً فهي له. وما أكَلَتْ العافِيَةُ[2] منها فهي له صدقة».

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [فإن أبا معاوية حدثنا عن هشام بن عروة، عن عُبيد الله بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال.] ـ وصدر العبارة في النسخة المصرية: «قال أبو عبيد: حدثنا فإن معاوية عن هشام».

(٢) هنا ـ بالمتن ـ : [قال أبو عبيد: العافية من السباع والطير والناس، وكل شيء يعتافه] ـ أي يطلبه رزقاً.

٧٠٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحيا أرضاً [ليست لأَحَدٍ][(١)] فهو أحق بها» قال قال عروة: وقضى بذلك عمرُ بنُ الخطاب في خلافته.

٧٠٥ ـ عن هِشامِ بن عُروة عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «منْ أحيْا أَرْضاً مَيْتَةً فهي له، ولَيْس لِعْرقٍ ظالمٍ حقٌّ».

٧٠٦ ـ قال هشام: والعِرْق الظالمُ: أَنْ يَعْمَل الرجلُ في حقِّ غيره ليستحق به شيئاً ليس له.

٧٠٧ ـ عن رَبيعةَ بن أبي عبد الرحمن قال «إنَّ من حقوق الأوْدِيَة مُسلَّمُ قومٍ على ما أسلموا عليه. فمن أَحْيَا أرضاً مَواتاً فأَحْدثَ فيها أحدُ حدثاً: غَرسَ غَرساً، أو بنى فيها بناءً، أو زَرَعَ زَرْعاً بغير شيءٍ ورِثَه، ولا مالٍ اشتراهُ، ولا قطيعَةٍ من سُلطان، ولا مُسْلمٍ أَسْلَمَ عليه، فذلك العِرْقُ الظالمُ».

٧٠٨ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ أحيا أرضاً مَيِّتَةً فهي له. وليس لِعْرقٍ ظالمٍ حَقٌّ» قال قال عروة: «ولقد أخبرني الذي حدَّثني هذا الحديث أنَّ رجُلاً غَرسَ في أرض رجلٍ من الأنصارِ من بني بياضَة نَخْلاً،

---

٧٠٤ ـ السند: [قال: وحدثني يحيى بن بُكَيْر، عن الليث بن سعد، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت:].

٧٠٥ ـ السند: [قال: وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيّ، وأبو معاوية، كلاهما...].

٧٠٦ ـ السند: [وزاد الجمحي في حديثه، قال:].

٧٠٧ ـ السند: [قال أبو عبيد: ويُرْوى عن كثير بن عبد الله المُزَني...].

٧٠٨ ـ السند: [قال: وحدثنا عَبّاد بن العَوّام، عن محمد بن اسحاق، عن يحيى بن عُروة، عن أبيه، قال:].

---

(١) في النسخة المصرية: «ليست له».

فاخْتَصما إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقَضَى للرَّجُلِ بأَرْضِه، وقضَى على الآخر: أنْ يَنزِعَ نخلَه، قال: فلقد رأَيتُها يُضْرَبُ في أُصُولها بالفئوس، وإنّها لَنَخْلٌ عُمٌّ»(١).

قال أبو عبيد: فهذا الحديث مفسِّر للعرق الظالم، وإنما صار ظالماً لأنه غَرس في الأرض وهو يعلم أنها ملكٌ لغيره. فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً، فكان حكمُه أنْ يَقْلَع ما غَرَس.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حُكمِ الزرع غيرُ هذا:

٧٠٩ ـ عن رافِع بن خَديجٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ زَرعَ في أرضِ قومٍ بغير إِذْنِهم فله نَفَقتُه، وليس له من الزرع شيءٌ».

قال أبو عبيد: ففي هذا الحديث وجهان: أحدُهما أنْ يكون أراد به أنه لا يَطيبُ للزارع من رَيع ذلك الزَّرْع شيءٌ إلا بقَدْرِ نفقته، وَيَتصدَّقُ بفَضْلِه على المساكين. وهذا على وَجه الفُتْيَا. والوجهُ الآخر: أنْ يكونَ صلى الله عليه وسلم قضى على ربِّ الأرض بنفقة الزارع، وجعل الزرع كله لربّ الأرضِ طيباً.

وإنما اختلف حكم الزرع والنخل، فقضى بقلْعِ النخل ولم يقضِ بقلْعِ الزَّرع، لأنه قد يُوصَل في الزَّرع إلى أَنْ تَرجعَ الأرضُ إلى رَبِّها من غيرِ فسادٍ ولا ضررٍ يَتْلَفُ به الزَّرْعُ. وذلك إنه إنما يكون في الأرضِ سَنَتَه تلك. وليسَ له أَصْلٌ باقٍ في الأرضِ، فإذا آنْقَضَتْ السَّنَةُ رَجَعتْ الأرضُ إلى رَبِّها وصار للآخر نفقته. فكان هذا أدْنَى إلى الرَّشاد من قَطْعِ الزَّرْعِ بَقْلاً. والله لا يُحِبُّ الفسادَ. وليس النخل كذلك، لأن أصله مُخلَّد في الأرض لا يوصل إلى رَدِّ الأرض إلى رَبِّها بوجه من الوجوه ـ وإن تطاوَلَ مُكثُ النخلِ فيها ـ إلا بنزعها. فلما لم يكن

---

٧٠٩ ـ السند: [قال: حدثني اسحاق بن عيسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج...].

---

(١) أي طوال. واحدها: عميم.

هناك وقتٌ يُنْتَظَرُ لم يكنْ لتأخيرِ نَزْعِها وجهٌ. فلذلك كان الحكمُ فيها تعجيلَ قَلْعها عند الحكْمِ. فهذا الفَرق بين الزَّرع والنخل. والله أعلم بما أرادَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك.

قال أبو عبيد: وكذلك البناءُ مثل النخل عندي.

٧١٠ - عن الشعبي قال: من ابتنى في أرْضِ قومٍ، وهم شهودٌ، فإن لم يُنْكِرُوا فهم ضامنون لقيمة بنائه. وإن هم أنكروا فله نَقْضُه، وعليه ما أحْدَثَ في أرْضِهم.

قال أبو عبيد: فهذا الوجهُ الأولُ.

وأما الوجه الثاني، فأنْ يُقْطِعَ الإمامُ رَجلاً أرضاً فيدَعَها بغير عِمَارَةٍ فيراها غيره على تلك الحال، فَيْحسِبُها لا رَبَّ لها، فيُنْفِقُ عليها ويُحْيِيها بالغَرْسِ والبُنْيانِ، ثم يُخاصِمُ فيها الْمُقْطَعَ. وفي ذلك أحاديث:

٧٧١ - عن ابن أبي نَجيحٍ (١) «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أقْطعَ أقواماً أرضاً. فجاء آخرون في زمن عمر فأحْيَوها. فقال لهم عمر، حين فزِعوا إليه: تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتمْ تُغَيِّرُوون عليهم؟ لولا أنها قِطيعةٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطيتكم شيئاً. ثم قَوَّمَها غَامِرَةً وقَوَّمها عامِرَةً، ثم قال لأهل الأصل. إن شئتم فرُدُّوا عليهم ما بين ذلك. وخُذوا أرضكم، وإن شئتم ردُّوا عليكم ثَمن أديم الأرضِ ثم هي لهم».

قال قال معمر: ولم أعلم أنهم علموا أنها لقوم، حين عمروها.

---

٧١٠ - السند: [حدثنا هُشيم، عن إسماعيل بن سالم...].

٧١١ - السند: [قال: حدثنا أحمد بن عثمان،؛ عن عبد الله بن المبارك، عن مَعْمَر...].

---

(١) بالمتن - هنا -: [قال أبو عبيد: أَحْسِبُه عن عمرو بن شعيب].

٧١٢ ـ عن مُجاهد ـ أنَّ رجلاً أحيا أرضاً مَواتاً، فغرسَ فيها، وعَمرَ، فأقام رجلٌ البَيِّنة أنّها له، فاختصما إلى عمر بن الخطاب فقال لصاحب الأرض: «إن شئتَ قَوَّمنا عليك ما أحدث هذا، فأعطيته إيَّاه، وإن شئتَ أنْ يُعطيك قيمة أرْضِك أعطاك».

٧١٣ ـ عن سليمان بن داود الخَوْلاني: «أن عمرَ بنَ عبد العزيز كان يقضي في الرجل إذا أخذ الأرض، فعمرها وأصلَحها، ثم جاء صاحبُها يطلبُها: أنه يقول لصاحب الأرض: ادفَعْ إلى هذا ما أصلحَ فيها، فإنما عَمِلَ لك، فإن قال: لا أقدِرُ على ذلك، قال للآخر: ادفعْ إليه ثمن أرضه».

قال أبو عبيد: فهذا غيرُ الحكم الأول. ألا تَرى أنهم لم يأمروا الغارِسَ بالقلْع، ولكنهم خَيَّروا رَبَّ الأَرْضِ بين أنْ يُعطَى قيمةَ العِمارة مَبْنيَّةً غيرَ مَنْقُوضَةٍ، وبين أنْ يأخذَ ثَمن الأرض بَراحاً؟.

وأما الوجه الثالث: فأنْ يَحْتَجِرَ الرجلُ الأرضَ، إما بقطيعةٍ من الامام، وإما بغير ذلك، ثم يتركها الزمانَ الطويلَ غير معمورة، [ويمتنع غيره من عمارتها لمكانه، فيكون حكمها إلى الامام][1].

قال أبو عبيد: وقد جاء تَوْقِيتُه في بعضِ الحديث عن عمر أنه جعله ثلاثَ سنين.

٧١٤ ـ عن الحارث بن بلال بن الحارث المُزَنيِّ عن أبيه «أنَّ رسول الله

---

٧١٢ ـ السند: [قال: وحدثنا ابن أبي مريم، عن مالك بن أنس، عن حُميد الأعرج ـ وغير مالك يقول:].

٧١٣ ـ السند: [قال: وحدثني هشام بن عَمّار، عن يحيى بن حمزة...].

٧١٤ ـ السند: [قال: حدثني نُعَيْم بن حمّاد، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن...].

---

(١) هذه العبارة ـ التي بين المعقوفتين ـ في النسخة المصرية ـ مؤخرة بعد العبارة الواردة على لسان أبي عبيد ـ أي عقب ـ [ثلاث سنين].

صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيقَ أجمعَ. قال: فلما كان زمانُ عمرَ قال لبلال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يُقْطِعْكَ لِتَحْتَجِرَهُ عن الناسِ، إنما أقطعَكَ لتعملَ، فخذ منها ما قدرْتَ على عمارته ورُدَّ الباقي».

٧١٥ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر، يقول: «يا أيُّها الناسُ، مَنْ أحْيَا أرْضاً مَيِّتَةً فهي له» وذلك أنَّ رجالاً كانوا يَحْتَجِرُونَ مِن الأرضِ ما لا يعمرون.

٧١٦ -

٧١٧ -

٧١٨ - عن [رُزَيق بن حَكيم][١] قال: قرأتُ كتابَ عمر بن عبد العزيز إلى أبي «إنَّ مَنْ أحيا أرضاً ميتة ببُنْيَانٍ أو حَرْثٍ[٢]، ما لم تكنْ من أموالِ قومٍ ابتاعوها من أموالهم، أو أحْيَوْا بعضاً وتركوا بعضاً، فأجِزْ للقومِ إحياءَهم الذي أحْيَوْا بِبُنْيانٍ أَوْ حَرْثٍ».

قال أبو عبيد: في حديث عمر هذا: تفسير الإحياء، وهو ذِكرُه البُنيان

---

٧١٥ - السند: [قال: وحدثنا أحمد بن خالد الحِمْصيّ، عن محمد بن اسحاق، عن الزُّهْريّ...].

٧١٦ - السند: [قال: وحدثنا ابن أبي مريم، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر: مثل ذلك.].

٧١٧ - السند: [قال: وحدثني ابن أبي مريم، عن عبد الله بن عمر العُمَريّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: مثل ذلك. إلا أنه ليس في حديث مالك وحديث العمري ذكر الاحتجار.].

٧١٨ - السند: [قال: وحدثني أحمد بن عثمان، عن ابن المبارك...].

---

(١) في الأصل: «حكيم بن رزيق». والتصحيح عن تحقيق الشيخ أحمد شاكر للحديث (٢٩٢) من [كتاب الخراج] ليحيى بن آدم القرشي.
(٢) في النسخة المصرية: «حدث».

والحَرْثَ، وأصلُ الإحياء إنما هو بالماء، وذلك كاشتقاقِ نَهرٍ، أو استخراجِ عَيْنٍ، أو احتفارِ بئرٍ، فإن فعل من ذلك شيئاً ثم ابتَنَى أو زَرع أو غَرَس، فذلك الاحياءُ كُلُّه، فإن لم يُحْدِثْ في الأرض أكثرَ من ذلك الماء لم يكن له منها إلا الحريمُ لما أحدثَ، ويكون ما وراء ذلك لمن أحياه وعَمره. وفي الحريم آثارٌ:

٧١٩ ـ عن أبي هريرة قال: «حَريم البئر أربعون ذراعاً لأعْطان الابل والغَنَم».

٧٢٠ ـ عن سعيد بن المسيَّب قال: «حَريم البئر البَدِيْءِ خمسٌ وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها. وحَريمُ بئر الزَّرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها، وَحريمُ البئر العاديَّة خمسون ذراعاً من نواحيها كلها. قال قال ابن شهابٍ: وسمعت الناس يقولون: وحريم العَيْنِ خمسمائةِ ذراع».

٧٢١ ـ قال أبو عبيد: وفي غير هذا الحديث عن ابن شهاب قال: كانوا يتركون بين أفواه القَنوات إذا احْتَفروها خمسمائة ذراعٍ.

٧٢٢ ـ عن الشّعبي قال «حريم البئر أربعون ذراعاً، ليس لأحد أن يدخل عليه في مائه ولا عَطَنِه».

٧٢٣ ـ عن يحيى بن سعيد قال: «السُّنّة في حَريم القَليب العادِيّ خمسون ذراعاً، والبَدِيِّ خمسٌ وعشرون ذراعاً، قال: وهي الآبار، ما كان منها قديماً يُمنع الناس أن يحفروا فيها خمسين ذراعاً. من كل ناحية، لئلا يضرّ ذلك بها. وما كان منها حديثاً خمسٌ وعشرون ذراعاً».

---

٧١٩ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، عن عوف، عمّن حدثه...].

٧٢٠ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب...].

٧٢٢ ـ السند: [قال: حدثنا عَبّاد بن العوّام، عن الشيباني...].

٧٢٣ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد...].

٧٢٤ ـ قال أبو عبيد: ومنه الحديث المرفوع «لا حِمَى إلا في ثلاثة: البئر، وطِوَلُ الفَرَسِ[(١)] وحَلْقةُ[(٢)] القوم» وقد فسرناه في غير هذا الموضع. وإنما جُعل الحريم للمحتْفِر لأنه السابقُ إلى الأرض الميتة بالاحياء، فاستحقّ بذلك حريمها لعَطنه، كما قال أبو هريرة والشَّعبيُّ: لئلا يَضُرَّ بها ما يُحْتَفَرُ دونها، كما قال يحيى بن سعيد.

٧٢٥ ـ

٧٢٦ ـ وأما مالكُ بنُ أنسٍ فكان لا يرى في الحريم حدًّا مؤقتاً، قال: إنما هو بقدْرِ ما لا يَدْخلُ البئرَ ضررٌ. وكان يرى في الأمصار من الحريم للآبار نحوَ ذلك، يقول: لو أنَّ رجلاً احتفر في داره بئراً، ثم احتفر جارٌ له بئراً بعد الأولى، فغار ماء الأولى إلى الآخرة أُمِرَ الآخرُ بأنْ يُنحَيِّها عنه.

٧٢٧ ـ وكان سفيان يقول: يُحدث الرجل في حَدِّه ما شاء، وإن أَضرَّ ذلك بجاره، لأنه لا حريم للآبار في الأمصار، وإنما ذلك في البوادِي والمفاوِز.

وكلاهما كره بيع تلك الآبار التي تكون هناك، لأنها تكون لابن السبيل، وهي التي كان شُرَيْحٌ لا يُضمِّنُ من احتفرها.

٧٢٨ ـ عن شُرَيْحٍ: أنه كان يُضَمِّنُ أصحابَ البَلالِيْعِ[(٣)] و[مجاري][(٤)] البَقَّالين، ولا يُضَمِّن الآبار التي في الجَبَّانة والمفاوز، التي حُفِرَتْ منفعةً للمسلمين.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في حريم الآبار والعيون، وأما حريم الانهارِ فلم نَسمع فيه بشيء مُؤَقَّتٍ.

---

٧٢٥ ـ السند: [وقد روي عن سفيان أنه كان يقول في الحريم مثل ذلك.].

٧٢٨ ـ السند: [قال: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي...].

---

(١) طول الفرس: الحبل الطويل يربط به ليرعى، دون أن يذهب ـ وفي ريف مصر يسمى: «الرتعة» لاتاحته للحيوان فرصة أن يرتع، دون أن يذهب.

(٢) حلقة القوم: مجلسهم.

(٣) مفردها: بالوعة، وبلاعة، وبلوعة. وهي الثقب أو القناة الخاصة بوسخ الماء والقاذورات.

(٤) في النسخة المصرية: «بواري».

باب
حمى الأرض ذات الكلأ والماء

٧٢٩ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا حِمَى إلا لله ولرسوله».

قال أبو عبيد: وتأويل الحمَى المنهى عنه ـ فيما نُرى، والله أعلم ـ أنْ تُحْمَى الأشياءُ التي جعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ فيها شركاء، وهي الماء، والكلأ، والنار. وقد جاءت تسميتها في غير حديث ولا اثنين.

٧٣٠ ـ عن حِبَّان(١) بن زَيْد الشَّرْعَبِّي عن رجل من قومه قال، وكانت فيه سُرْعةٌ، وكانَ في غَزاةٍ، فكان يَذُبُّ الدوابَّ عن رَحْلِه، فزجرهُ رجلٌ من المهاجرين عَمَّا يصنعُ، فلم يلتفت إليه. فقال: «لقد صَحِبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثَ سنين، قال: فلما سمعه يذكر النبي صلى الله عليه وسلم [أُسقط](٢) في يديه، وأقبلَ يعتذر إليه. فقال: صحبتُ رسول الله صلى الله عليه

---

٧٢٩ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جَثّامة، قال:].

٧٣٠ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد، عن جرير بن عثمان...].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ : [أوحيان].

(٢) في النسخة المصرية: «سقط».

وسلم ثلاث سنين، فسمعته يقول: الناس شركاء في الماء والكلأ والنار».

٧٣١ - عن قَيْلَةَ: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المسلم أخو المسلم، يَسَعُهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفَتَّانِ»(١).

٧٣٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ به [فضلُ](٢) الكلأ».

٧٣٣ -

٧٣٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الماء ليمنع به فَضْلَ الكلأ منعه الله فَضْله يوم القيامة».

٧٣٥ - عن إياس بن عبدٍ قال «نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُمْنَعَ فَضْلُ الماءِ».

٧٣٦ - قال أبو عبيد: وفي غير حديث داود بن عبد الرحمن: «أنه نهى عن بيع الماء».

---

٧٣١ - السند: [قال: وحدثنا أحمد بن اسحاق الحضرمي، عن عبد الله بن حسان، عن جدّتيه: أم أبيه، وأم أمه...].

٧٣٢ - السند: [قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَير، وأبو النضر، عن الليث، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال:].

٧٣٣ - السند: [قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي قلابة:].

٧٣٤ - السند: [قال: وحدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن، قالا(٣)...].

٧٣٥ - السند: [قال: وحدثنا سعيد بن أبي مريم، عن داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن أبي المِنْهال...].

---

(١) بالمتن - هنا - : [أو الفُتَّان - شك أبو عبيد].

(٢) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

(٣) أي قال كل من أبي قلابة، والحسن.

٧٣٧ ـ عن القاسم بن محمد قال: «نُهى أن يُمنع فضلُ الماء».

٧٣٨ ـ عن سَيَّار بن منظور الفَزاري عن امرأةٍ منهم[١] ـ يُقالُ لها بُهَيْسة ـ قال «استأذن أبي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَدخلَ بينه وبين قميصه من خَلْفه. قال: فجعل يَلْصِقُ صَدْرَهُ بظَهْر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ما الشَّيءُ الذي لا يَحلُّ منعه؟ قال: الماءُ. قال: يا رسول الله، ما الشيءُ الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: المِلْحُ. قال: يا رسول الله، ما الشيءُ الذي لا يحل منعه؟ قال: أنْ تَفْعَلَ الخير خيرٌ لك. قال: فانتهى قولُ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا إلى الماء والملح. قال: فكان ذلك الرجلُ لا يمنع الماء، وإن قلَّ».

٧٣٩ ـ عن عمر بن الخطاب قال: «ابنُ السَّبيل أحقُّ بالماءِ من التَّاني عليه»[٢].

٧٤٠ ـ عن أبي هريرة، وقال في آخره: «ابنُ السبيل أولُ شاربٍ».

قال أبو عبيد: فلا أدري هذه الكلمة عن أبي هريرة أم لا.

قال أبو عبيد: فقد جاءت الأخبارُ والسُّنَن مُجَملةً ولها مواضعُ متفرقة وأحكام مختلفة.

---

٧٣٧ ـ السند: [حدثنا يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري...].

٧٣٨ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد، عن كَهْمَس بن الحسن...].

٧٣٩ ـ السند: [قال: حدثني حجاج، عن شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى...].

٧٤٠ ـ السند: [قال: وحدثنا هُشيم، عن عوف ـ في حديث ذكر أوله ـ].

---

(١) أي من فزارة، وهي بهيسة بنت عمير الفزاري.
(٢) التاني: الفلاح. والتناوة: الفلاحة.

فأولُ ذلك ما أباحه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للناس كافَّة، وجعلهم فيه أُسْوة، وهو الماء، والكلأ، والنار. وذلك أنْ ينزلَ القومُ في أسفارهم وبَوادِيهم بالأرض فيها النباتُ الذي أخرجه الله للأنعام مما لم يَنْصَبْ فيه أحدٌ بَحْرثٍ ولا غَرْسٍ، ولا سَقْي، يقول: فهو لمن سبق إليه، ليس لَأحدٍ أنْ يحَتِظرَ منه شيئاً دون غيره. ولكن ترعاه أنعامُهم ومواشيهم ودوابُّهم معاً، وتَرد الماء الذي فيه كذلك أيضاً. فهذا قوله «الناس شركاء في الماء والكلأ» وكذلك قوله: «المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر».

فنهى صلى الله عليه وسلم أنْ يُحْمَى من ذلك شيءٌ إلا ما كان من حِمىً لله ولرسوله فإنه اشترط ذلك، وهو الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب.

ومذهب الحِمى لله ولرسوله يكون في وجهين: أحدهما أن تُحْمى الأرضُ للخيل الغازية في سبيل الله. وقد عمل بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

٧٤١ ـ عن ابن عمر قال: «حَمَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النَّقِيع[١] [وهو موضعٌ معروف بالمدينة][٢] لخيل المسلمين.

والوجهُ الآخر: أن تُحْمَى الأرضُ لنَعَم الصدقة إلى أن تُوضَع مواضعَها وتُفَرَّقَ في أهلها. وقد عمل بذلك عمر.

٧٤٢ ـ عن زيد بن أَسْلَم عن أبيه قال: «سمعتُ عمر، وهو يقولُ لهُنَيٍّ ـ حين استعمله على حِمَى الرَّبَذَة ـ: يا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَناحك عن الناس، واتَّقِ دَعوةَ المظلوم، فإنها مُجابة وأَدخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمةِ[٣]، ودَعْنِي من

---

٧٤١ ـ السند: [حدثنا ابن أبي مريم، عن عبد الله بن عمر العُمَريّ، عن نافع...].

٧٤٢ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن هشام بن سعد...].

---

(١) النقيع: أرض بينها وبين المدينة عشرون فرسخاً. سميت بذلك لاستنقاع الماء بها، إذا جف نبت فيها الكلأ.

(٢) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

(٣) الصرمة ـ بكسر الصاد ـ: قطيع الإبل. والصريمة تصغيرها.

نَعَمِ[1] ابنِ عَفَّانَ، ونَعَم ابن عَوْفٍ، فإنهما إنْ هلَكَتْ ماشيتُهما رجعَا إلى نَخْلٍ وزرع، وإنَّ هذا المسكين إن هلكتْ ماشيتُه جاء يَصْرُخُ: يا أميرَ المؤمنين. أفَالْكَلأ أهونُ عليَّ أمْ غُرْمُ الذهبِ والوَرِق؟ وإنها لأرضُهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، وإنهم ليُرَوْن أنَّا نظلمهم، ولولا النَّعَم التي يُحملُ عليها في سبيل الله ما حَميتُ على الناس شيئاً[2] من بلادهم أبداً»

قال أسلمُ: فسمعت رجلاً من بني ثَعْلَبَة يقول له: يا أمير المؤمنين، حميتَ بلادَنا، قاتلنا عليها في الجاهليةِ وأسلمنا عليها في الإسلام، يُرَدِّدها عليه مراراً، وعمرُ واضعٌ رأسه. ثم إنه رفع رأسه إليه فقال: «البلادُ بلاد الله وتحْمى لنَعَمِ مالِ الله، يُحملُ عليها في سبيل الله»[3].

٧٤٣ ـ أتى أعرابيٌّ عمرَ، فقال: يا أمير المؤمنين، بلادُنا، قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، عَلامَ تحميها؟ قال: فأطرَقَ عمر، وجعل ينفخ ويَفْتِلُ شاربه ـ وكان إذا كَرَبَهُ أمرٌ فَتلَ شاربه ونفخ ـ فلما رأى الأعرابيُّ ما به، جعل يُرَدّدُ ذلك عليه، فقال عمر: «المالُ مالُ الله، والعبادُ عبادُ الله، واللهِ لولا ما أحْمِلُ عليه في سبيل الله ما حَمَيْتُ من الأرض شبراً في شبر».

٧٤٤ ـ قال: قال مالك: بلغني أنه كان يحملُ في كلّ عامٍ على أربعين ألفاً من الظهْرِ.

قال أبو عبيد: فَحمَى عمر لإبلِ الصَّدَقة ولابن السبيل جميعاً.

٧٤٥ ـ وكان مالك بن أنس يأخذ بالحديث المرفوع، الذي في النّقِيع،

---

٧٤٣ ـ السند: [قال: وحدثنا إسحق بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ـ قال أبو عبيد: أحسبه عن أبيه ـ قال:].

---

(١) النعم والأنعام: الماشية.

(٢) في [صحيح البخاري]: «شبراً».

هنا ـ في النسخة الشامية ـ آخر الجزء السابع من تجزئتها. ونص سماعاتها مثل الذي أثبتناه في آخر الكتاب.

قال: «السُّنةُ أَنْ يُحْمَى النَّقيع لَخيلِ المسلمين، إذا احتاجوا إلى ذلك، ولا يُحْمَى لغيرها. قيل له: فلإبلِ الصدقة؟ قال: لا، ولو جاز ذلك لَحُجِرَتْ الأَحْمَاءُ».

٧٤٦ - قال أبو عبيد: وأما سفيان بن سعيد فيروَى عنه أنه قال: قد أُبِيْحَتْ الأَحْمَاءُ.

قال أبو عبيد: في الحديث الذي يُحدِّثه الصَّعْبُ بن جَثَّامة عن النبي صلى الله عليه وسلم، يذهب إلى أن للإمام أن يَحْميَ ما كان لله، مثل حِمَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ومثل ما حمى عُمر، يقول: هذا كله داخلٌ في الحِمى لله.

قال أبو عبيد: فإلى هذا انتهى [تأويل][(١)] قول النبي صلى الله عليه وسلم عندنا في اشتراك الناس في الماء والكلأ، الذي يكون عاماً. وتأويل استثنائه فيما يكون خاصاً.

قال أبو عبيد: وأما قوله «لا يمنع فضلَ الماء ليمنعَ به فضل الكلأ» فغير ذلك، وهو عندي في الأرض التي لها ربٌّ ومالك، ويكون فيها الماء العِدُّ الذي وصفناه، والكلأ الذي تُنْبِته الأرض من غير أنْ يتكلّفَ لها ربُّها لذلك غَرْساً ولا بَذْراً، فأراد أنه ليس يَطيبُ لرِّبها من هذا الماء والكلأ - وإن كان ملك يمينه - إلا قدرَ حاجَته، لِشَفَتِه، وماشِيَته، وسَقْيِ أَرضه، ثم لا يَحِلُّ له أنْ يمنعَ ما وراءَ ذلك.

ومما يُبَيِّنُ لنا أنه أراد بهذه المقالةِ أهلَ الملك: ذكرُهُ فضلَ الماءِ وفضلَ الكلأِ. فرَخَّص صلى الله عليه وسلم في نَيْلِ ما لا غناء له به عنه. ثم حَظَرَ عليه منعَ ما سوى ذلك، ولو كان غيرَ مالكٍ له ما كان لذكر الفضول ههنا موضع، ولكان الناس كُلهم في قليلِه وكثيرِه شرْعاً سواء.

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

وعلى هذا مذهب حديث أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ الذي ذكرناه: أنه سأله «ما يُحْمَى من الأراك؟ فقال: ما لم تَنَلْهُ أَخفاف الإبل».

قال أبو عبيد: فليس لهذا وجهٌ إلا أن يكون ذلك في أرض يملكها، ولولا الملكُ ما كان له أنْ يَحمِيَ شيئاً دون الناس، ما نالَتْه الإبل أو لم تَنَلْهُ. فلهذا كرهتْ العلماءُ ثمَنَ الكلأ والماء.

٧٤٧ ـ يُحَدَّثُ بذلك عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يكره أن يبيع الكلأ [والماء][١] في أرضه.

٧٤٨ ـ عن عِكْرِمَة أنه قال: لا تأْكل من ثمن الشجر. فإنه سُحْتٌ. قال: يعني الكلأ ونحوه.

٧٤٩ ـ وكذلك يُروى عن عبد الله بن عمرو في ثمن الماء: أن قَيِّمَ أَرْضِهِ بالوَهْطِ[٢] كتب إليه يُخبره أنه قد سقَى أرْضه، وفضلَ من الماء فضلٌ يُطْلَبُ بثلاثين ألفاً، فكتب إليه عبد الله بن عمرو: أنْ لا تَبِعْه، ولكن أقِمْ قِلْدَك[٣]، ثم آسْقِ الأَدْنَى فالأدْنَى، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن بَيع فَضْلِ الماء.

قال أبو عبيد: فقد تبيَّن لنا في هذا الحديث أن النهيَ إنما وقع على المالك للماء والأرض، ولولا ذلك ما طلب منه بالثمن.

٧٥٠ ـ [ويُروى][٤] أن هذا الماء الذي جاء فيه النهي في مَنع فَضْلِهِ وبيعه إنما هو ما كان من المياه الأعداد التي ذكرناها. مثل ماء العيون والآبارِ التي لها مادَّةٌ. يُبيِّنُ ذلك حديثُ عبدِ الله بن عمرو هذا الذي في سقي أرضه. [وَيُبيِّنُهُ][٥]

---

٧٤٨ ـ السند: [وعن مَعْمَر بن راشد، عن عمرو...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

(٢) الوهط: كرم ـ بالطائف ـ لعبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) بالمتن ـ بعد نهاية الحديث ـ: [قال أبو عبيد: قلدك: يعني يوم الشُّرْب والوِرْد والسَّقْي].

(٤) بالنسخة الشامية «ونرى».

(٥) في النسخة الشامية: «ويثبته».

حديث عائشة أيضاً:

٧٥١ ـ عن عائشة قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهَى أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ البِئر».

٧٥٢ ـ قال أبو عبيد: وإلى هذا التأويل كان سفيان بنُ عُيَيْنَةَ يذهبُ: إلى أنه نهى عن منع الماء، قال: هو الماء في موضعه، يعني قبلَ أن يُستَقى.

٧٥٣ ـ وكذلك يُحكَى عن سفيان بن سعدٍ، ومالك بن أنس: أنهما جميعاً قالا: ليس لربِّ الماء أنْ يمنعَ ابنَ السَّبيل الماء لشَفَتِه ولا لماشيته، ثم اختلفا في سَقْيِ الأرض.

٧٥٤ ـ فقال مالك: ليس له أنْ يمنع جارَه فَضْلَ مائه.

٧٥٥ ـ وقال سفيان: ليس يجب ذلك عليه في الأرض.

قال أبو عبيد: وحديثُ عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه فيه قُوَّةٌ لقول مالك.

قال أبو عبيد: فإذا اسْتُقِيَ الماءُ من مَوْضعه حتى يَصيرَ في الآنِيةِ والأَوْعِيَة فحكمُه عندي غيرُ هذا، وهو الذي رَخَّصَتِ العلماء في بيعه، لما تَكَلَّفَ فيه مُسْتقيه وحامِلُه. وفيه حديثٌ مرفوع، إلا أنه ليس له ذاكَ الإسناد:

٧٥٦ ـ عن المَشْيَخَةِ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعِ الماءِ إلا ما حُمْلَ منه»[٢].

---

٧٥١ ـ السند: [حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عَمْرَة].

٧٥٦ ـ السند: [حدثني نُعَيم بن حَمّاد، عن بَقِيَّة بن الوليد، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم].

---

(١) أي فضل مائها.

(٢) بالمتن ـ عقب هذا الحديث ـ: [قال أبو عبيد: هذا آخر كتاب الفيء].

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَلَكَ الْحَمْدُ [1]

كِتَابُ الخُمُسِ وَأَحكَامِهِ وَسُنَنِهِ

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية

بـاب
مَاجَاءَ فِي الأَنفَال وَتأويلهَا وَمَا يُخمسُ مِنْهَا

٧٥٧ ـ عن سعد بن أبي وَقَّاص قال: «لما كان يومُ بَدْرٍ قَتلتُ سعيدَ بنَ العاصِ[١]، وأخذتُ سَيْفه، وكان يُسَمَّى ذا الكَتِيْفَةِ، فأتيتُ به رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ـ وقد قُتِلَ أخي عُمَيْرٌ قبل ذلك ـ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذْهَبْ به فأَلْقِه في القَبَضِ[٢]، فرجعتُ، وبي ما لا يعلُمه إلَّا اللهُ، مِنْ قَتْلِ أخي، وأخْذِ سَلَبي، فما جاوزتُ إلا قريباً حتى نزلتْ سورةُ الأنفال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبْ فَخُذْ سَيْفكَ».

٧٥٨ ـ عن ابن عباس في قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾[٣] قال: الأنْفالُ: الغنائم.

---

٧٥٧ ـ السند: [قال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الشيباني، عن أبي عَوْن الثقفي . . .].

٧٥٨ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني . . .].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ : [وقال غيره: العاص بن سعيد. قال أبو عبيد: هذا عندنا هو المحفوظ: قتلُ العاص قال:] وفي نهاية الحديث: [قال أبو عبيد: وقال أهل العلم بالمغازي: قاتل العاص علي بن أبي طالب]. والعبارة انفردت بها النسخة المصرية. ومكانهما مؤخر ـ فيها ـ عقب الحديث رقم (٧٦٠). الآتي.

(٢) بالمتن ـ بعد الحديث ـ عبارة: [قال أبو عبيد: القبض: الذي تُجْمَع عنده الغنائم]. وهي ـ كالسابقة ـ انفردت بها النسخة المصرية. ومكانها فيها مؤخر عقب الحديث رقم (٧٦٠) الآتي.

(٣) الأنفال: ١.

٧٥٩ ـ عن الزُّهْرِي: أن رجلاً قال لابن عباسٍ: ما الأنفالُ؟ فقال: «الفرسُ، الدِّرْعُ، الرُّمْحُ» قال: فأعاد عليه الرجل، فقال: «السلبُ من النّفَل، والفرس من النفَل» فقال الرجل: الأنفال التي ذكرها الله في القرآن؟ فقال ابن عباس: «أتدرون ما مَثَلُ هذا؟ مَثَلُ صُبيغ الذي ضربه عمر».

٧٦٠ ـ عن ابن عباس قال: «السَّلَبُ من النَّفَلِ، وفي النفَل الخُمُسُ».

٧٦١ ـ عن ابن عباس قال «السَّلَبُ من النفَل، وفي النفل الخمس».

٧٦٢ ـ عن ابن عباسٍ قال «السلبُ من النفَل، والفَرَسُ من النفَل، وفي النفل الخمس».

٧٦٣ ـ عن عطاء قال: ما شَذَّ من المشركين إلى المسلمين: من عبدٍ أو دابَّةٍ، أو متاع، فهو الأنفالُ.

٧٦٤ ـ قال أبو عبيد: فعلى هذا جاء التأويلُ في الأنفالِ: أنها الغنائِمُ، وهو كلُّ نَيْلٍ يناله المسلمون من أموال أهلِ الحرب. فكانت الأنفالُ الأولى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأنفَالُ للهِ والرَّسولِ﴾ فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بَدْرٍ على ما

---

٧٥٩ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُريج، عن عثمان بن أبي سليمان...].

٧٦٠ ـ السند: [قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش، عن الأوزاعي، عن الزُّهْري، عن القاسم بن محمد...].

٧٦١ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد...].

٧٦٢ ـ السند: [حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد...].

٧٦٣ ـ السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان...].

أراه الله، من غير أنْ يُخَمِّسَها، على ما ذكرناه في حديث سعد. ثم نزلت بعد ذلك آيةُ الخُمسُ. فنسخت الأولى. وفي ذلك آثار:

٧٦٥ ـ عن مُجاهد، في قوله تبارك وتعالى: ﴿يَسْئَلُونكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ قال: هي الغنائم، ثم نسختها ﴿واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ ولِلرَّسُولِ ولِذي القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِينِ وابنِ السَّبِيلِ إنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ باللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الجَمْعَانِ﴾(١) (٢).

٧٦٦ ـ عن عبد الله بن شَقيق «أن رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وهو يُحَاصِرُ بِوادِي(٣) القُرَى، فقال: يا رسول الله، مَنْ هؤلاء الذين تُحاصِر؟ فقال: هؤلاء المغضوبُ عليهم، يَعني اليهودَ. قال: فمَنْ هذه الطائفة الأُخْرى؟ قال: الضَّالون، يعني النصارى. قال: فما في الغنائم؟ قال: لله سَهْمٌ، ولهؤلاء أربعةٌ. قال: فالغنيمةُ يُصيبُها الرجلُ؟ قال: إن رُمِيْتَ بسهمٍ في جَنْبِكَ فاستَخْرجْتَه فلستَ بأحقَّ به من أخيك المسلم».

٧٦٧ ـ عن عمرو بنِ شُعيب قال: «لما هَبَطَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَقَبَة الأرِيْكِ ضَوَى(٤) إليه المسلمون يسألونه غنائمَهم، حتى عَدَلُوا راحلته عن الطريق، وحتى تَعَلَّقتْ سَمُرَةٌ(٥) بردائه وَخَدَشَتْ ظهرَه، فقال:

---

٧٦٥ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج...].

٧٦٦ ـ السند: [قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجَريري...].

٧٦٧ ـ السند: [قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي...].

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) بالمتن ـ هنا ـ [قال ابن جريج: أخبرني بذلك سُلَيم، عن مجاهد].

(٣) كان ذلك في جمادى الآخرة سنة ٧ هـ. ووادي القرى بين تيماء وخيبر على طريق الذاهب من المدينة إلى الشام.

(٤) ضوى إليه المسلمون: أي انضموا إليه..

(٥) السمرة ـ بفتح السين مشددة وضم الميم ـ: شجرة ذات شوك، جيدة الخشب، من فصيلة العضاة ـ الغليظة ـ.

أعطوني ردائي، فوالذي نفسي بيده لا تجدوني كَذُوباً، ولا بَخِيلاً ـ قال ابن كثير: وأحسِبه قال: ولا جَباناً ـ لو كانتْ غنائِمُكم مثلَ سَمُرِ تِهامَة نعَماً لقَسَمْتُها بينكم، وما لي فيها إلا الخُمس، والخمس مردود فيكم».

٧٦٨ ـ قال أبو عبيد: فالأنفال أصلها جِماعُ الغنائم، إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب، وجرتْ به السُّنَّة. ومعنى الأنفال في كلام العرب: كلُّ إحسانٍ فعله فاعلٌ تفضُّلاً من غير أن يَجِبَ ذلك عليه. فكذلك النَّفَلُ الذي أَحَلَّه الله للمؤمنين من أموال عَدُوِّهم، إنما هو شيء خصهم الله به تَطوُّلاً منه عليهم، بعد أن كانت الغنائم مُحَرَّمة على الأمم قبلهم، فنفَّلها الله عز وجل هذه الأمة.

٧٦٩ ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لم تَحِلَّ الغنائم لأحدٍ سُودِ الرءوس قبلكم، كانتْ تنزلُ نارٌ فتأكلها، فلما كان يومُ بَدْرٍ وقعوا في الغنائم، قبل أن تَحِلَّ لهم، فأنزل الله ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١).

٧٧٠ ـ عن عمر «أنه ذكر ما أخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من فِداء

---

٧٦٨ ـ السند: [قال: حدثنا أبو اليَمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن شهاب، عن عمر بن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن أبيه، عن جُبَيْر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ذلك، أو نحوه].

٧٦٩ ـ السند: [قال: حدثنا محمد بن كثير، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .].

٧٧٠ ـ السند: [قال: حدثنا عمر بن يونس اليَماميّ، عن عكرمة بن عمّار، عن أبي زُمَيْل، عن ابن عباس. . .].

---

(١) الأنفال: ٦٨.

الأسارَى يوم بَدْرٍ ـ في حديث طويل ـ قال: ثم جئت الغَدَ، فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يَبْكيان، فقلت: ما يبكيكما؟ فقال: عُرِضَ عليَّ عذابُكم أدْنى من هذه الشجرة ـ شجرةٍ قريبةٍ من النبي صلى الله عليه وسلم ـ فأنزل الله عز وجل ﴿مَا كانَ لِنَبِيّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيْدُ الآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَّسكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً﴾[1].

٧٧١ ـ عن سعيد بنُ جُبَيْر، في قوله ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ﴾ قال: لأهل بَدْرٍ ﴿لَمسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ مِنَ الفِدَاء ﴿عَذابٌ عَظيمٌ﴾.

٧٧٢ ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جُريج، في هذه الآية، قال: كان هذا قبلَ أنْ تَحِلَّ لهمُ الغنائم.

٧٧٣ ـ عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: ثم نزلت ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طيّباً﴾. . .[2].

قال أبو عبيد: والحديث في هذا كثير. فَنَفَّل الله هذه الأمة المغانمَ خصوصية خصَّهم بها، دون سائر الأمم. فهذا أصل النّفَل، وبه سُمِّي ما جعله الإمام للمقاتلة نفلاً. وهو تفضيله بعضَ الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم، يفعل ذلك بهم على قدر الغَناءِ عن الإسلام والنكاية في العدوِّ.

وفي هذا النفل الذي يُنَفِّله الإمام سُننٌ أربع، لكل واحدةٍ منهن موضعٌ غير موضع الأخرى.

فاحداهنَّ: في النفل الذي لا خُمُس فيه. **والثانية**: في النفل الذي يكون

---

٧٧١ ـ السند: [قال: حدثنا شريك، عن سالم [الأفطس][3]. . .].

---

(١) الأنفال: ٦٧.

(٢) في الأصلين ـ هنا ـ عبارة: «عن ابن عباس» ـ وهي تكرار.

(٣) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

من الغنيمة بعد إخراج الخمس **والثالثة**: في النفل الذي يكون من الخمس نفسه. **والرابعة**: في النَّفَل من جملة الغنيمة قبل أَنْ يُخمَّس منهما شيء.

فأما الذي لا خُمس فيه فإنه السَّلَبُ، وذلك أنْ ينفرد الرَّجُل بقَتْلِ المشرك، فيكون له سلبَهُ مُسَلَّماً، من غير أَن يُخَمَّس أو يَشْرَكَهُ فيه أَحَدٌ من أهل العسكر.

وأما الذي يكون من الغنيمة بعد الخمس، فهو أنْ يوجِّهَ الإمام السَّرايا في أرض الحَرْبِ فتأتي بالغنائم. فيكون للسَّرية مما جاءت به الرُّبع، أو الثلث بعد الخمس.

وأما الثالث فأن تُحَازَ الغنيمةُ كُلها ثم تُخَمَّس، فإذا صار الخمس في يدي الإمام نفّل منه على قدر ما يَرَى.

وأما الذي يكون من جملة الغنيمة فما يُعْطَى الأدِلَّاءُ على عَوْرَةِ العدُوِّ ورُعاءُ الماشية والسُّوَّاقُ لها. وذلك أنَّ هذا منفعة لأهل العسكرِ جميعاً. وفي كل ذلك أحاديث واختلاف. وستأتي في مواضعها إن شاء الله.

بَـابُ
نَفَلِ السَّلَبِ، وَهُوَ الذي لا خُمْسَ فيهِ

٧٧٤ ـ عن عَوْف بن مالك وخالد بن الوليد «أن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قضَى بالسلَب للقاتِل، ولم يُخَمِّس السلَبَ».

٧٧٥ ـ عن ابن سَمُرَة بن جُنْدَب عن أبيه قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل فله السَّلَب».

٧٧٦ ـ

٧٧٧ ـ عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حُنين: «من قتل قتيلاً له به بَيِّنةٌ فله سلبه».

---

٧٧٤ ـ السند: [حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبيه...].

٧٧٥ ـ السند: [قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن نُعَيْم بن أبي هند...].

٧٧٦ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن الليث بن سعد:].

٧٧٧ ـ السند: [قال: وحدثنا اسحاق بن عيسى، عن مالك بن أنس، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير، عن أبي محمد، مولى أبي قتادة ـ...].

٧٧٨ ـ عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ: «من قتل رجلاً فله سَلبه. قال: فقتل أبو طَلَحَة عِشْرين رَجُلاً، وأخذ أسلاَبَهُم»[١].

٧٧٩ ـ عن إياس بن سَلمة بن الأكْوَعِ عن أبيه «أنه غزا هَوازِنَ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتل رجلاً، فجعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم له سلبَه أجمع».

٧٨٠ ـ عن عكرمة قال «بارزَ الزُّبَيْرُ رجلاً، فقتله، فنفَّله رسول الله صلى الله عليه وسلم السَّلبَ».

٧٨١ ـ عن شَبرِ[٢] بن عَلْقَمَةَ ـ قال: بارزتُ رجلاً يوم القَادِسِيَّةِ فَنفَّلني سعدُ سلَبه.

٧٨٢ ـ عن ابن سيرين قال: بارز البراءُ بن مالكٍ مَرْزُبَانَ الزَّارَةِ، فطعنه، فدَقَّ صُلْبَه وصَرَعَه، ثم نزل إليه وقَطَعَ يديه، وأخذ سِوارَيْنِ كانا عليه، ويَلْمَقاً

---

٧٧٨ ـ السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة...].

٧٧٩ ـ السند: [قال: حدثنا أبو النضر، عن عكرمة بن عمار...].

٧٨٠ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الكريم الجَزَريّ...].

٧٨١ ـ السند: [قال: حدثنا شَريك، عن الأسود بن قيس...].

٧٨٢ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا ابن عون، ويونس، وهشام...].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [قال: وحدثنا ابن أبي زائدة، عن أبي أيوب الأفريقي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي طلحة: مثل ذلك].

(٢) بفتح الشين. وبهامش النسخة المصرية: نسخة «أوشِبر» ـ بكسر الشين ـ وبالمتن ـ هنا ـ: [قال أبو عبيد: وبعضهم يقول: شَبرَ]. ـ بفتح الشين ـ وهذه الجملة مما انفردت به النسخة المصرية. وعلى أولها ـ من الناسخ ـ كلمة «لا» وعلى آخرها كلمة «إلى».

من ديباجٍ، ومِنْطَقةً فيها ذهبٌ وجوهر. فقال عمر: إنَّا كنَّا لا نُخمِّس السَّلَبَ وإن سَلب البراء بلغ مالاً، فأنا خامسه، قال: فكان أولَ سلبٍ خُمِّس في الإسلام.

٧٨٣ -

٧٨٤ - عن ابن سيرين. أن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفاً.

٧٨٥ - عن مسروق قال «إذا التَقَى الزَّحْفَانِ فلا نَفَل، إنَّما النَّفَلُ قبلُ وبعدُ».

٧٨٦ - سمعت نافعاً يقول: لم نَزَلْ نَسمعُ مُنْذُ قَطُّ «إذا الْتَقَى المسلمون والكفارُ فقتلَ رجل من المسلمين رجلاً من الكفار فإنَّ له سلَبه، إلا أن يكون ذلك في مَعْمَعةِ القتال أو في زَحْفٍ، فإنَّه لا يُدْرَى أحدٌ قتلَ أحداً».

قال أبو عبيد: في قول مَسروقٍ ونافعٍ: تفسيرُ الأحاديث التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه: أنه إنما يكونُ السلَبُ للقاتِل عند البرازِ، أو إذا عُلِم أنه قتله قبل اختلاط الصُّفوف، فيُسَلَّمُ له حينئذٍ من غير أنْ يُخَمَّسَ، ولا يُلْحَقُ بالمَغْنَم.

٧٨٧ - وهذا هو رأيُ الأوزاعيِّ، كان يراه للقاتل، وإن لم يكن الإمامُ سَمَّاه له قبل ذلك. وكان السلَبُ عنده: ما كان على القتيل من ثيابٍ أو سلاحٍ.

---

٧٨٣ - السند: [قال: وحدثنا يزيد، عن سليمان التيمي، عن ابن سيرين، عن عمر، والبراء: مثل ذلك].

٧٨٤ - السند: [قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا يونس...].

٧٨٥ - السند: [قال: وحدثنا محمد بن ربيعة، عن أبي عُمَيْس المسعودي[1]، عن القاسم بن عبد الرحمن...].

٧٨٦ - السند: [قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جُريج، قال:].

---

(١) بالمتن - بعد الحديث -: [قال أبو عبيد: أبو عميس هذا أسن من عبد الرحمن المسعودي، وهو أخوه. واسم أبي عميس: عُتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود].

وكذلك فرَسه الذي قاتل عليه بأداته، هو عنده من السَّلَبِ على ما رُوِيَ عن ابن عباسٍ في الفَرَسِ والدِّرع والرُّمْحِ: أنه جعل ذلك كلّه لاحقاً بالسَلبِ. وقد ذكرناه في أول هذا الباب.

٧٨٨ ـ وكذلك يُرْوى عن خالدِ بن الوليد أنه نَفَّل واثِلَةَ بنَ الأسْقَع فرسَ رجلٍ بسَرْجه كان قَتَله[١].

قال أبو عبيد: فهذا قولُ الأوزاعيِّ، وعليه أهل الشأم.

٧٨٩ ـ فأما أهلُ العراق فيقولون: لا يكون السلَبُ للقاتل دون سائرِ أهل العسكر، وهم فيه أسْوة. يذهبون إلى أنه إنما قتله بقُوَّتهم. قالوا: إلا أن يكون الإمامُ نَفَّلَهم ذلك قبل القتال، فقال: مَنْ قَتَل قَتيلاً فله سلَبُهُ. قالوا: فإذا قال ذلك كانوا على ما جعل لهم.

٧٩٠ ـ ويحتجون فيه بحديث ابن عباسٍ، قوله: «السلبُ من النفل» وقد ذكرناه في أول الباب.

قالوا: فلم يُسَمِّهِ ابنُ عباسٍ نَفَلاً، إلا وهو كسائرِ الغنيمة.

قال أبو عبيد: وهذا معروف من رأي ابن عباس.

٧٩١ ـ عن ابن عباس قال «السلبُ من النَّفَلِ، وفي النفل الخُمس».

٧٩٢ ـ عن أبي الجُوَيْرِيَةِ. أنه سألَ ابنَ عباس عن ذلك، فقال «لا مَغْنَم حتى يُؤخذَ الخمس، ولا نفل حتى يُقسَّم جُفَّةً»[٢].

---

٧٩١ ـ السند: [قال: وحدثنا ابن عياش، عن الأوزاعي، عن الزُّهْريّ، عن القاسم بن محمد...].

٧٩٢ ـ السند: [قال: وحدثنا الحسين بن الحسن الخراساني، عن شريك...].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [قال أبو عبيد: حدثنيه أبو أيوب الدمشقي، عن الحسن بن يحيى الخُشَني ـ [قال أبو عبيد: خشينة: بطن بن قضاعة] ـ عن زيد بن واقد، عن بُسْر بن عبد الله، عن واثلة بن الأسْقَع، عن خالد ـ في حديث طويل].

(٢) بالمتن ـ هنا ـ: [قال أبو عبيد: يعني بجُفَّةٍ: كُلَّه].

٧٩٣ ـ قال أبو عبيد: وكذلك كان رأيُ مالك بن أنس على مذهب أهل العراق. وكقول ابن عباس.

٧٩٤ ـ قال أبو عبيد: وقد تدبَّرْنا حديثاً يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مُفَسَّراً، فوجدناه دليلاً على قولِ الأوزاعيِ وأهلِ الشأم «أنه صلى الله عليه وسلم قضَى بالسَلب للقاتل من غيرِ تسميةٍ كانت منه له قبلَ ذلك».

٧٩٥ ـ

٧٩٦ ـ عن أبي قتادة قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام حُنَيْنٍ، فلما الْتَقَيْنا كانت للمسلمين جَوْلَةٌ، فرأيتُ رجلاً من المشركين قد عَلاَ رجلاً من المسلمين، فأتيته من ورائه، فضربتُه على عاتقه، فأقبلَ عليَّ، وضَمَّني ضَمَّة. وجدت ريح الموت منها، ثم أدركه الموتُ، فأرسَلني، فلحِقْت عمر[1]، فقلت: ما بالُ الناسِ؟ فقال: أمرُ الله، قال: ثم رجعوا، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلاً له به عليه بَيِّنَةٌ فله سلَبُه» قال: فقمت فقلتُ: مَنْ يَشْهَدُ لي؟ ثم جلست، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، الثانيةَ، مَنْ قَتلَ قتيلاً فله سَلَبه. فقمت، فقال لي: ما لكَ يا أبا قتادة؟ فَقَصَصْتُ عليه القِصّة. فقال رجلٌ من القوم: صدق يا رسول اللهِ، وسَلَبُ ذلك الرجل عندي، فأرْضِهِ منه. فقال أبو بكر: لاَها اللهِ، إذاً يَعْمِدُ إلى أَسَدٍ من أُسْدِ الله، يُقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سَلَبَه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق، فادْفَعْهُ إليه. قال: فأعطاني: فبعته، فابْتَعْتُ به مَخْرَفاً[2] في بَنِي سَلِمَة، فإنهُ لأوَّلُ مالٍ نِلْتُهُ ـ أو قال تأثَلْتهُ ـ في الإسلام» شك

٧٩٥ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن الليث بن سعد:].

٧٩٦ ـ السند: [وحدثنا إسحق بن عيسى، عن مالك بن أنس، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن أبي كثير، عن أبي محمد ـ مولى أبي قتادة ـ].

(١) في الرواية حذف. والسياق في رواية البخاري: [ثم قتلته، فانهزم المسلمون، وانهزمت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب].

(٢) المخرف ـ بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء ـ: البستان.

أبو عبيد.

قال أبو عبيد: فقد تَبَيَّن لنا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حكم لأبي قتادة بالسلَبِ، من غير أنْ يكون نَفّله إيَّاه قبل ذلك. ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ما قال بعد قَتلِ أبي قتادة صاحبَه. فهذا عندنا بيِّن واضح: أنَّ السلَبَ مَقْضِيٌّ به للقاتل بسُنَّةٍ ماضيةٍ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جعله له الإمام قبل ذلك أم لم يجعله له.

٧٩٧ ـ وقد احتجَّ قومٌ بحديث عمر «أنه خمَّس سلبَ البرَاءِ» وليس قول أحدٍ مع قوْل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجةٌ، على أن حديث عمر إنما هو حُجَّةٌ لمن لم يَرَ أَن يُخَمَّس السلَبُ، لا للآخرين، أَلَا تَسْمَعُ قوله «إنا كُنَّا نُخَمِّسُ لا السلب» وقوله «فكان أولَ سَلَبٍ خُمِّسَ في الإسلام سَلَبُ البراء»؟ وإنما رأى ذلك عمر حين استكثره، ثم اعتذر منه، وقال: إن سلَبَ البراءِ بَلغ مالاً، وأنا خامسه.

قال أبو عبيد: ولا أرى في هذا الحديث ذكر التسمية للنفل من عمرَ قبلَ القتال، ولا في حديثِ سعدٍ الذي ذكرناه. وكذلك الأحاديثُ كُلُّها إلا حديثَ أبي طَلْحة، يوم حُنين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذٍ: «من قتل قتيلاً فله سَلَبهُ» وليس في هذا دليلٌ على أنه إن لم يكن نَفّلهم قبل ذلك لم يكن للقاتل السلب، إنما هذا عندنا سُنة سنَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، وتعليمٌ عَلمه الناسَ: أنَّ مَنْ قَتل قتيلاً فحكمهُ أنْ يكون له السلبُ. ولولا قوله هذا ما عُلِمَتْ هذه السنة.

هذا عندي وجه هذا الحديث.

بَاب
النَّفل وَالرّبع بَعْدَ الخُمُس

٧٩٨ ـ عن مَعْن بن يزيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا نَفَلَ إلا من بعد الخُمُس».

٧٩٩ ـ عن حبيب بن مَسْلمة قال «شهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم نفَّل الثلث بعد الخمس».

٨٠٠ ـ عن حبيب بن مَسْلَمة قال «نَفَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الثُّلُث والرُبع» قال قال عبيد الله: فسمعني سليمانُ بن موسى، وأنا أحدِّثُ بهذا الحديث، فقال: «الربع في بَدْأتِه والثلث في رَجْعته».

٨٠١ ـ عن حبيب بن مَسْلَمة قال «نَفَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

٧٩٨ ـ السند: [قال: حدثنا عفان، عن أبي عوانة، عن أبي الجُوَيْرِية...].

٧٩٩ ـ السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما، أو أحدهما، عن سفيان، عن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن زياد بن جارية...].

٨٠٠ ـ السند: [قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن مكحول، عن زياد بن جارية...].

٨٠١ ـ السند: [قال: حدثنا محمد بن كثير، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن مكحول، عن زياد بن جارية].

البَدْأَةِ الرُّبُع، وفي الرَّجْعَة الثُّلُثَ».

٨٠٢ ـ عن عُبادةَ بن الصَّامت قال: «غزَوْنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فنَفَّلنا في بَدْأَتِه الربع، وحين قفلْنا الثلث».

٨٠٣ ـ قال أبو عبيد: وفي غير حديث سفيان بهذا الإسناد، قال قال عبادة: «لما التَقَى الناسُ بِبَدْرٍ هَزم اللهُ العدوَّ، فانطَلَقتْ طائفةٌ في آثارهم يَهزِمون ويقتلون، وأكَبَّتْ طائفةٌ على العَسْكَرِ يَحوُونَه ويجمعونه، وأحْدَقَتْ طائفة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا يصيبَ العدوُّ منه غِرةً، حتى إذا كان الليلُ وفاءَ الناسُ بعضُهم إلى بعض. قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حَوَيْناها وجمَعناها. فليس لأحدٍ فيها نصيبٌ. وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحقَّ بها منا، نحن نَفَيْنا عنها العَدُوَّ، وهَزمناه، وقال الذين أحْدَقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم: لستم بأحق بها منا، نحن أَحْدَقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخِفْنَا أنْ يُصيب العدو منه غِرَّة فشُغلنا به، فنزلت هذه الآية ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأنْفَالِ قُلِ الأنْفَالُ للهِ والرَّسُولِ فاتَّقُوا الله وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ قال: فقسمها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على فَواقٍ(١) بين المسلمين. قال: وكان إذا كان في أرض العدو نَفَّل الربع، وإذا أقبل راجعاً، وكلُّ الناسِ معه، نفَّل الثلث. وكان يكره الأنفال، وكان يقول: لِيَرُدَّ قويُّ المؤمنين على ضعيفهم».

٨٠٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون إخوة، يتكافئون دماءهم، ويسعَى بذِمَّتهم أدناهم، ويَردُّ عليهم أقصاهُم. ومُشِدُّهُمْ على

---

٨٠٢ ـ السند: [قال: حدثنا زيد بن الحُباب، عن سفيان، عن عبدالرحمن بن الحرث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أُمامة...].

٨٠٤ ـ السند: [قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن معقل بن عبيد الله الجزَري، عن عطاء بن أبي رياح، قال:].

---

(١) بالمتن ـ عقب نهاية الحديث ـ: [قال أبو عبيد: قوله على فواق: هو من التفضيل، يقول: جعل بعضهم فيه أفوق من بعض].

مُضْعِفهم، ومُتَسَرِّيهم[1] على قاعدهم».

قال أبو عبيد: وتأويل نَفَل السَّرايا: أن يدخل الجيش أرض العدوّ، فيوجِّه الإمام منها سراياه في بَدْأته، فيضرب يميناً وشمالاً، ويمضي هو في بقيةِ عسكره أمامه، وقد واعد أمراء السَّرايا أن يُوافُوه في منزلٍ قد سَمَّاه لهم يكون به مُقامة، إلى أن يأتوه، ووقَّت لهم في ذلك أجَلاً معلوماً. فإذا وافَته السرايا هناك بالغنائم بدأ فعزَلَ الخُمس من جملتها، ثم جعل لهم الرُّبُعَ مما بقي نَفَلاً خاصاً لهم، ثم يصير ما فضَل بعد الربع لسائر الجيش، وتكون السَّرايا شركاءهم في الباقي أيضاً بالسَّويَّة، ثم يفعل بهم بعد القفولِ مثل ذلك، إلا أنه يزيدهم في الإنصرافِ فيعطيهم الثلث بعد الخمس، وإنما جاءت الزيادة في المنصَرَفِ لأنهم يبدءُون إذاً غزَوْا نِشاطاً مُتسرِّعين إلى العدوِّ، ويَقْفلون كِلالاً بِطاءً، قد مَلُّوا السفر وأحَبُّوا الإيابَ.

وأما اشتراك أهل العسكر مع السَّرايا في غنائمهم بعد النَّفَلِ فإنَّما يَشْرَكونهم، لأنَّ هذا العسكر رِدْءٌ للسَّرايا، وإن كان أولئك حَوَوْا الغنيمةَ، وهؤلاء غُيَّبٌ عنها. وهو تأويلُ قولِ النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه «ويرُدُّ أقصاهم على أَدْناهم، ومُشِدُّهم على مُضعِفهم، ومتسَرِّيهم على قاعدهم».

فهذا ما جاء في نَفَل السَّرايا، إلا أن أهل الشأم يرون أنَّ السريَّة الأولى لا نَفَل لها. يقولون: هم وسائرُ الجيش في الغنيمة الأولى بمنزلةٍ واحدةٍ، وكذلك يُروَى عن سليمان بن موسى.

٨٠٥ - عن سليمان بن موسى قال: «لا نَفَلَ حتَّى يُقَسَّم أوَّلُ مَغْنَمٍ».

٨٠٦ - قال أبو عبيد: وبعضُهم يُسْنِده إلى عمر. وبه كان يُفتِي الأوزاعيُّ. ولستُ أدْري ما وجهُ هذا؟ وقد سألتُهُم عنه هناك - أو مَنْ سألتُ منهم - فلم أجد

---

٨٠٥ - السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج...].

---

(١) المتسري: المشارك في السَّرِيّة.

عندهم فيه أكثر من اتِّباعِ أشياخهم. وأما أنا فأحسِبُهم ذهبوا إلى أنَّهم لا يَدْرون، لعلهم لا يَغْنَمون بعد الغنيمة الأولى شيئاً، فأحبُّوا الأسوة بينهم، لكَيْلا يرجع أهلُ العسكر مُخْفَقين.

وأما الآثار التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فليس فيها شيء مخصوص. وكذلك يُروى عن التابعين بعدهُمْ مُجْملاً أيضاً.

٨٠٧ ـ سَمِعْتُ الحسنَ يقول: لا تُسَرَّى سَرِيَّةٌ إلا باذن أميرها. ولهم ما نَفَّلهُم: الثُّلُثُ بعد الخُمْسِ، والرُّبع بعد الخمس».

٨٠٨ ـ عن إبراهيم قال: قد كان الإمامُ يُنَفِّلُ السَّرية الثلث أو الرُّبْعَ، يُضَرِّيهم ـ أو قال: يُحَرِّضُهم ـ بذلك على القتال.

٨٠٩ ـ عن الحسن، في قوله تبارك وتعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ قال: ذلك إلى الإمام.

---

٨٠٧ ـ السند: [قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، قال:].

٨٠٨ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، عن مغيرة...].

٨٠٩ ـ السند: [قال: وحدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحْول...].

بَاب
النَّفل من الخُمْس خاصَّة بعد ما يصير إلى الإمَام

٨١٠ ـ عن مكحول «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ يوم [حُنَين][(١)] من الخُمس».

٨١١ ـ عن ابن المسيَّب قال: ما كانوا يُنفَّلون إلا من الخمس.

٨١٢ ـ عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لما رجع من حُنين ـ رفَع وَبَرَةً من الأرض، فقال: «ما لي مِمَّا أفاء الله عليكم ـ ولا مثل هذه ـ إلا الخمس، والخمس مَرْدود فيكم».

٨١٣ ـ عن ابن عمر، قال «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَرِيَّة نحو نَجْدٍ، فأصابنا اثنا عشر بعيراً، ونَفَّلَنَا بعيراً، بعيراً ـ أو قال: «ونُفِّلْنَا»[(٢)].

---

٨١٠ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمحِيّ، عن صالح بن محمد، عن زائدة...].

٨١١ ـ السند: [حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد...].

٨١٢ ـ السند: [قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي...].

٨١٣ ـ السند: [قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع...].

---

(١) بهامش النسخة المصرية: نسخة «خيبر».

(٢) المتن ـ عقب نص الحديث ـ: [شك أبو عبيد].

٨١٤ ـ عن يحيى بن يحيى الغَسَّاني أن عبدَ الرحمن بن أبي بكر كان عَشِقَ جاريّةً في الجاهلية، يقال لها: لَيْلَى، وكان يُشَبِّبُ بها. فقدم على يَعْلَى بن أُمَيَّة اليَمَنَ، فرآها في السَّبْيِ، فقال أعطِنيها، فقال: ما أنا بمعطيكها، واكتب فيها إلى أبي بكر، فكتب إليه فيها، فكتب إليه: أن اعطها إيَّاه، وزاد معاذٌ في حديثه: قال قال ابن عَونٍ: فأراه أعطاها إيَّاه من الخمس.

٨١٥ ـ قال أبو عبيد: فحَدَّثتُ بهذا الحديث أبا مُسْهر الغَسَّاني بدمَشق، فعرف الحديث، وقال: تلك لَيْلَى بِنْتُ الجُوْدِيِّ، امرأةٌ من غَسّان من قومه، إلا أنه قال: إنما نفّلها عمرُ إيَّاه بالشأم.

٨١٦ ـ حدثنا محمد بن سيرين: أن أنس بن مالك غزا مع ابن زياد، فأعطاه ثلاثين رأساً من سَبْيِ العامَّة. فقال أنسٌ: أعطنيهم من الخمس، فأبى ابنُ زيادٍ أن يعطيه إلا من سبيِ العامَّة، وأبى أنسٌ أن يأخذ إلا من الخمس.

٨١٧ ـ عن ابنِ سيرين: أن أميراً من الأمراء أعطى أنسَ بنَ مالكٍ شيئاً ـ أو قال سَبْياً ـ من الفَيْءِ، فقال أنس: أخُمِّسَ؟ قال: لا. قال: فلم يقبله أنس.

٨١٨ ـ عن مكحول قال: «الخمس بمنزلة الفيء يُنَفِّلُ منه الامام الغنيَّ والفقيرَ».

٨١٩ ـ عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب: «إنَّ سبيل الخمس سبيلُ الفيءْ».

---

٨١٤ ـ السند: [قال: وحدثنا أزهر، ومعاذ، كلاهما عن ابن عون].

٨١٦ ـ السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن كَهْمَس بن الحسن، قال:].

٨١٧ ـ السند: [قال: وحدثنا الأنصاري، عن ابن عون...].

٨١٨ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن محمد بن راشد...].

٨١٩ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن محمد بن راشد، عن ليث بن أبي رُقَيَّة...].

٨٢٠ ـ قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن سعيد، ومالك بن أنس: أن رأيهما كان: أنَّ النَّفَلَ إنما هو من الخُمُس.

٨٢١ ـ قال أبو عبيد: وأما الأوزاعيُّ فإن المعروفَ من رأيه: أنه كان لا يَرَى النفل من الخمس، ويقول: إنما الخمس للأصناف الذين سميَّ الله تبارك وتعالى في كتابه، قوله: ﴿واعلموا أنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شيْءٍ فَأَنَّ لله خُمسَهُ ولِلرَّسولِ ولِذِي القربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السَّبيلِ إن كُنْتُم آمَنْتُم باللهِ ومَا أنْزَلْنَا علَى عَبْدِنَا يومَ الفُرْقَانِ يومَ التَقَى الجَمْعَانِ والله على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

قال أبو عبيد: ومما يُقوِّي قولَ الأوزاعيِّ: حديثُ عمرَ الذي ذكرناه في أول كتاب الفيْءِ، حين ذكر أصناف الأموال، فقرأ آية الخمس، فقال: هذه لهؤلاء.

وأما عُظْمُ[2] الآثارِ والسُّنَنِ فعلى أنَّ الخُمس مُفَوَّضٌ إلى الإمام يُنَفِّلُ منه إن شاء.

٨٢٢ ـ ومن ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في قوله «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردودٌ فيكم».

وإنما خاطَبَ بهذا الكلام المُقَاتِلَةَ مَقْفَلَهُ من حُنَين.

٨٢٣ ـ عن جابر أنه سُئِل «ما كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَفْعلُ بالخُمسِ؟ فقال: كان يَحْمِلُ منه الرجلَ، ثم الرجلَ ثم الرجلَ».

قال أبو عبيد: وكذلك حديثُ مَعْنِ بن يزيد الذي ذكرناه «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نَفَلَ إلا من بعد الخمسِ».

---

٨٢٣ ـ السند: [وكذلك حدثنا عفان، عن عبد الواحد بن زياد، عن حجاج، عن أبي الزبير...].

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) أي معظمها وأغلبها.

ومنه حديث ابن عمر قوله: «بعثنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم في سَرِيَّةٍ فأصابنا اثنا عشر بعيراً، ونفَّلنا بعيراً بعيراً».

فهذا النفَلُ الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه إلا أن يكون من الخمس. ثم جاء مفسَّراً مبيناً في حديث مكحول الذي ذكرناه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ يوم خيبر من الخمس».

وكذلك قول سعيد بن المسيَّب: «ما كانوا يُنفلون إلا من الخمس».

وعلى هذا يوجه حديثُ عبد الرحمن بن أبي بكر، حين نُفِّل الجارية: أنها من الخمس.

وكذلك حديث أنس أنه أبى أن يأخذ النفل إلا من الخمس.

وقول عُمر بن عبد العزيز ومكحول: أن سبيلَ الخُمس سبيلُ الفَيء، ورأي سفيان ومالك مع هذا كله، حتى قد كان بعضهم يرى أن للإمام أنْ يُنَفِّل الخمس كله إن شاء.

٨٢٤ ـ قال: حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن منصور قال: سألت إبراهيم عن الإمام يَبْعَثُ السَّرِيَّةِ؟ قالَ: إن شاءَ خمَّس وإن شاءَ نَفَّلَهُمْ إيَّاه كله.

٨٢٥ ـ قال أبو عبيد: وكذلك يُروى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن المُهلَّبِ بن أبي صُفْرَةَ: قال كنتُ على سَرِيَّةٍ في زَمنِ عُمَرَ: فَنُفِّلْتُ الخُمسَ.

ومنه قول الحسن الذي ذكرناه في قوله ﴿يسْئَلُونَكَ عنْ الأنْفالِ﴾ قال: ذلك إلى الامام.

قال أبو عبيد: وإنما تكلمت العلماءُ في الخُمس، واستجازوا صَرْفَه عن الأصنَافِ المسَمَّاةِ في التَّنْزِيل إلى غيرهم، إذا كان هذا خيراً للإسلام وأهلهِ، وأرَدَّ عليهم، وكانت عامّتهم إلى ذلك الوَجْهِ أفْقَرَ، ولهم أصْلَحَ من أن يُفَرَّقَ في الأصنَافِ الخمسةِ. فعندَ ذَلِكَ تَكُونُ الرُّخْصَةُ في النفَلِ مِنَ الخُمس، ويكونُ حُكْمُهُ إلى الإمامِ، لأنَّهُ النَّاظرُ في مَصْلَحَتِهم، والقائمُ بأمْرِهم، فأمَّا على مُحَاباةٍ أو مَيْلٍ إلى هَوىً فلاَ.

بَـابُ
النَّفَلَ مِنْ جَمِيعِ الغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تُخَمَّس

٨٢٦ - عن سُليمان بنِ مُوسى قال: لاَ يَهَبُ أميرٌ مِنَ المَغَانِمِ شَيْئاً، إلَّا بإِذْنِ أصحابه، إلا لِدَليلٍ، أو راعٍ، أو يكونَ سَلَبٌ، أو نَفَلٌ، ولاَ نَفَلَ حتى يُقْسَمَ أوّلُ مَغْنَم.

٨٢٧ - قال أبو عبيد[١]: والناسُ اليومَ في المَغْنَمِ على هذا: أنهُ لا نَفَلَ مِنْ جُمْلَةِ الغَنيمةِ حتى تُخَمّسَ وإنما جازَ أن يُعْطَى الأدِلّاءُ والرِّعاءُ مِنْ صُلْبِ الغنيمة قبل الخُمُس لحاجةِ أهل العسكر إلى هذين الصنفين، فصار نَفَلُهُمَا عامّاً عليهم، لأنه لا غنـاء بهم عنهما. فهو من جميع المال. وأما ما سِوَى ذلك فما نعلمُ أحداً نفّلَ مِن نَفْسِ الغَنيمة قبْلَ الخُـمُس، إلا ما خَصّ الله به نبيِّه صلى الله عليه وسلم فإنه قد رُوي عنه في ذلك شيءٌ لا يجوز لأحدٍ بعده:

٨٢٨ - عن إياسٍ بن سَلَمة بن الأكْوعِ عَنْ أبيهِ سَلَمَةَ بن الأكْوعِ «أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أعْطَاهُ سَهْمَ الفارِسِ والرَّاجل، وهو على

---

٨٢٦ - السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج. . .].

٨٢٨ - السند: [قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي، عن عكرمة بن عمار. . .].

---

(١) بالمتن - هنا -: [وبعضهم يُحَدِّث بهذا الحديث عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر. وأما حجاج فلم يسنده].

رِجْلَيْه، وكانَ استَنْقَذَ لِقَاحَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وقالَ: خيْرُ فُرْسانِنَا أبو قَتَادَةَ، وخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ».

٨٢٩ ـ قال عبد الرحمن: فحَدَّثْتُ به سفيان فقال: هذا خاصٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عبيد: يذهبُ سفيان إلى أنّ التفضيل في السهّام، وإلى أنَّ النَّفَلَ مِنَ الغَنيمَةِ ليسَ لِأَحَدٍ بعد النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وكان رأيُه أنَّ النفل إنما يكونُ من الخُمس نفْسِهِ، بعْدَ أنْ يُعزَلَ. يقول: فكان ما آثرَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ سَلَمَةَ، خاصاً له، لا يكون لأحدٍ بعده.

قال أبو عبيد: «وقد رُوي عن سعيد بن المسيَّب شيءٌ يَرجعُ معناه إلى مذهب سفيان.

٨٣٠ ـ قال: حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال: كُنّا عنْدَ أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، فأرسلَ إلى سعيد بن المسيّب يسأله عنّ النَّفَلِ؟ فلَمْ يَرُدّ عليه شيئاً، قال: ثُم أرْسَلَ غلاماً له ـ أو قال مولى له ـ يقال له بُرْدٌ، فقال: إنه يقول: لا نَفَلَ بَعْدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عبيد: فأراد سعيدٌ هذا المعنى أيضاً: أن التَّفضيلَ فِي السِّهام والنفلِ من الغنيمة كلها ليس لأحدٍ سوى النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا يُوجَّهُ ما فَضَّل به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الأقرَعَ بنَ حابِسٍ، وعُيَيْنَةَ يومَ حُنَين.

٨٣١ ـ عن أنس بن مالك قال: «قسمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم غَنائم حُنَين، فأعطى الأقْرَعَ بن حابسٍ مائةَ من الإبل، وأعطى عُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ مائةً من الإبل. فبلغ ذلك الأنصارَ. فذكرَ عنهم في ذلك كلاماً: بحديث فيه طُولٌ».

---

٨٣١ ـ السند: [قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حُميد...].

قال أبو عبيد: ولهـذا الحديث عندي وجهان: أحدهُما، أن يكونَ فِعْلهُ ذلك من جميع الغَنيمةِ. فيكون خاصّاً له صلى الله عليه وسلم، كما قال سعيدُ بـن المسيَّب وسفيانُ.

والوجه الآخر: أن تكون تلك العَطِيَّةُ كانت من الخُمُس، كالأحاديث التي ذكرنَاهَا فيما جُعل للامام أنْ يُنَفِّلَ به الناس من الخمُسُ. وهذا أولَى الأمريـن به عندي وأشبَهُ أن يكون وجه هذا الحديث، لأنه يَدُلُّنا على ذلك أنَّ أنس بنَ مالكٍ هو المُحدِّثُ بهذا الفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قد أبى أنْ يأخذَ من الأمير الذي كان أعطاهُ ثلاثين رأساً من سبْي العَامَّة، فأَبَى أَنَسٌ أنْ يأخُذَ ذَلك مِن الخُمُس.

قال أبو عبيد: وقد ذكرنا حديثه في الباب الذي قبل هذا[1]، فكأنه إنما اتَّبع الحديث الذي رواه، وهو كان أعلَمَ بتأويل ما رَوى.

٨٣٢ ـ وقد تأوَّل بعضُ الناس أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إنما أعطَى هؤلاء مِنْ سَهْمِه الذي كان له خاصَّاً من الغَنيمة، وهو خُمْس الخُمس، ولو كان من ذَلك لما تَكَلَّمَتْ فيه الأنصارُ، ولا جَهِلَتْهُ، لأنه ملِكُ يَمينه، يصنع به ما يشاء، ولا كان يُسمَّى حينئذٍ نفَلاً، إنما هو هِبَةٌ، أو عَطِيَّة، أو نِحلٌ، أو حِباءٌ، وما أشبه ذلك من الكلام.

---

(١) انظر الحديث رقم (٨١٦).

بَاب
سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الخُمُس

٨٣٣ ـ حدثنا جَرِير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة قال: «سألتُ يحيى بنَ الجزارِ عن سهْمِ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: خُمْس الخمس».

٨٣٤ ـ

٨٣٥ ـ عن ابن عمر قال: «رأيتُ المغانم تَجزَّأُ خمسةَ أجزاءٍ، ثم يُسهَم عليها. فما صار لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم فهو له: لا يُجْتَازُ»[1].

٨٣٦ ـ عن ابن عباس قال: «كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماسٍ، فأربعةٌ منها لمن قاتل عليها. وخُمسٌ واحد يقسم على أربعة، فربُع لله وللرسول

---

٨٣٤ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن يحيى بن الجزار: مثل ذلك].

٨٣٥ ـ السند: [قال: وحدثني سعيد بن عُفَيْر، عن ابن لهَيْعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع...].

٨٣٦ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة...].

---

(١) في النسخة المصرية: «لا يختار». وبهامشها: نسخة «يختار».

ولذي القُرْبى، يعني قرابةَ النبي صلى الله عليه وسلم. قال: فما كان لله وللرسول منها فهو لقرابةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولم يأخذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الخُمس شيئاً. والرُّبُع الثاني لليتامَى، والرُّبع الثالثُ للمساكين. والرُّبع الرابع لابنِ السَّبيل، وهو الضَّيفُ الفقيرُ الذي ينزل بالمسلمين».

٨٣٧ ـ عن أبي العَالِيَةِ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بالغَنيمة، فيَضْرِبُ بيدِه، فما وقَعَ فيها من شيء جعلُه للكَعْبَةِ، وهو سَهْم بيتِ الله، ثم يَقْسِمُ ما بقيَ على خمسةٍ، فيكون للنبيِّ صلى الله عليه وسلم سهمٌ، ولذِي القُرْبَى سهمٌ، ولليتامَى سهمٌ، وللمساكين سهمٌ، ولابن السَّبيلِ سَهْمٌ. قال: والذي جعلَه للكعبة فهو سهم الله».

قال أبو عبيد: يعني قولَه: ﴿واعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فأنَّ لله خُمُسَهُ﴾(١).

٨٣٨ ـ عن قَيْس بن مسلم قال: [سألت الحسن بن محمد بن الحنفية عن قوله](٢) ﴿وآعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فأنَّ للهِ خُمُسَه﴾؟ فقال: هذا مفتاح كلام: لله الدنيا والآخرة. ثم اختلفَ الناسُ في هذين السَّهمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٣٩ ـ عن عطاء قال «خُمسُ الله وخمس رسوله واحد. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحْمِلُ منه ويُعْطي، ويَضَعُهُ حيث شاءَ، ويَصْنَعُ به ما شاء».

---

٨٣٧ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس:].

٨٣٨ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان...].

٨٣٩ ـ السند: [قال: حدثنا محمد بن كثير، عن زائدة بن قدامة، عن عبد الملك...].

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) في النسخة المصرية: «عن الحسن بن محمد بن الحنفية في قوله:».

قال أبو عبيد: فهذا سَهْمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهام الأخماس ومواضعها التي تُفَرَّق فيها، على ما في هذه الأحاديث: أنها هكذا كانت تُقَسَّم في دَهْرِ النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم رُوِيَت أشياءُ سوى هذا في الرُّخصة في النَّفَل من الخُمُس. وليس واحدٌ من الوَجهْين عندي يُناقِضُ الآخر، إلا أنَّ الأصلَ في الخمس عندي: أنْ يُوضَعَ في أهْلِه المُسَمَّين في التَّنْزيل، لا يُعْدَى به غيرُهم، إلا أن يكون صَـرْفُه إلى نَفَل المقاتِلة خيراً للمسلمين عامَّـة من أنْ يُوضَـعَ في الأصنافِ الخمسـة، فيُصرف حينئذٍ إليهم، على ما جاءتْ الأخبارُ، فأمَّا إذا كانت الأصنافُ المسَمَّون أحوجَ إليه فلا.

ومما يُبَيِّنُ ذلك حديثٌ كان ابن المبارك يُحَدِّثه:

٨٤٠ ـ بلغني ذلك عنه عن شُعبة عن أبي الفَيْضِ عن عمر أبي حفص(١) الحِمصيِّ «أن معاوية أعطى المِقدادَ حماراً، فقبله. فقال له العِرْباضُ: ما كان لك أنْ تأخذَه، وما كان له أن يُعطِيَكَ. فكأنِّي بك قد جئتَ به يوم القيامة تَحملُه. قال: فرَدَّه المِقْدَادُ» قال شُعْبَةُ: فذكرتُ ذلك ليزيد بن خُمَيْرٍ، فعرفه، وقال: كان أعطاه إيَّاه من الخُمس.

قال أبو عبيد: فهذا ليس له عندي وجه، إذ جاءت هذه الكراهةُ، إلاّ أنْ تكونَ الأصنافُ الذين هم أهل الخمس كانوا يومئذ أحوجَ إليه من المقاتلة.

فهذا حكمُ الخمُس: أنَّ النظرَ فيه إلى الإمامِ، وهو مُفَوَّضٌ إليه على قدرِ ما يَرى.

فأمّا الصدقةُ فلم يأتِنا عن أحدٍ من الأئمةِ ولا العلماءِ أنه رأى صَرْفَها إلى أحدٍ سوى الأصنافِ الثمانيةِ الذين هُمْ أهْلُها. فآختلف حكمُ الخمُس وحُكمُ الصَّدقةِ في ذلك، وكلاهما قد سُمِّي أَهْلُه في الكتابِ والسُّنَّةِ. فنُرى أنَّ

---

(١) في النسخة الشامية: «بن أبي حفص». وفي هامش النسخة المصرية: «عمر بن حفص».

اختلافهما كان من أجلِ أنَّ الخُمُسَ إنما هو من الفَيْءِ، والفَيْءِ والخمس جميعاً أصلهُما من أموالِ أهل الشِّرْكِ. فرأوا رَدَّ الخُمس إلى أصْلِه عندَ مَوْضِع الفاقةِ من المسلمين إلى ذلك.

٨٤١ ـ ومما يُقَرِّب أَحَدَهما إلى صاحبه: أن الله تبارك وتعالى ذكر أوَّلَهما بلفظٍ واحدٍ، فقال: في الخُمُس﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فأنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾ فاسْتَفْتَحَ الكلامَ بأنْ نَسبهُ إلى نَفْسِه، ثم ذكر أَهْلَهُ بعدُ، وكذلكَ قال في الفَيْء ﴿ما أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فلله﴾[1] فنَسَبَهُ جَلَّ ثناؤه إلى نَفْسه. ثم اقْتَصَّ ذِكْرَ أُهْلِه، فصارَ فيهما الخِيارُ إلى الإمام في كلِّ شيءٍ يُرادُ الله به، فكان أَقْرَبَ إليه. ثم ذكرَ الصَّدَقَة فقال: ﴿إِنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفقَرَاءِ وَالمَساكِين﴾[2] ولم يُقل: لله، ولكذا ولكذا. فَأَوْجَبَها لهم، ولم يَجْعَلْ لأحدٍ فيها خياراً: أنْ يَصْرفها عن أهلها إلى مَنْ سواهم. ومع هذا أنَّ الصدقةَ إنما هي من أمْوالِ المسلمين خاصَّة، فحكمُها أنْ تُؤخَذَ مِن أَغْنِيائِهم فَتُرَدَّ في فقرائهم، فلا يجوزُ منها نفَلٌ ولا عطاءٌ. فهذه من أموالِ المسلمين، وذاكَ من أموالِ أهلِ الكُفْرِ، فافْتَرقَ حُكْم الخُمُس والصدقةِ لِمَا ذكرنا.

٨٤٢ ـ وقد كان سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ـ مع هذا، فيما حُكِيَ عنه ـ يقول: إنَّ الله تبارك وتعالى إنما اسْتفتحَ الكلامَ في الفَيْءِ والخُمُس بِذِكْرِ نَفْسِه، لأَنَّهما أَشْرَفُ الكَسْبِ، وإنما يُنْسبُ إليه كل شيء يُشَرَّف وَيُعظَّم، قال: ولم يَنْسُب الصدقةَ إلى نفسِه، لأنها أوْساخُ الناسِ.

قال أبو عبيد: وليس هذا برادٍّ لمذهبنا، بل هو يُحَقِّقُهُ، لأَنَّ الله تبارك وتعالى قَرَنَ الفَيْءِ والخُمُس في مَعْنًى واحدٍ، ولم يُمَيِّزْ بينهما، وأبانَ الصدقةَ من ذلك بمعنًى سِوى هذا، فيما نُرى. والله أعلم[3].

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) هنا آخر الجزء السابع وفق تجزئة النسخة الشامية. وبمتنها سماعات نصها مثل الذي أثبتناه في آخر الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَلَكَ الحَمد

بَاب
سَهْمِ ذِي القُرْبَى مِنَ الخُمْس

٨٤٣ ـ عن ابن شِهابٍ قال: حدثني عبد الله بنُ الحرثِ بن نَوْفَلٍ الهاشميُّ «أَن عبدَ المطَّلبِ بنَ رَبيعةَ بن الحارِث بن عبد المطَّلبِ أخبره أن أباه رَبيعةَ بن الحارث، والعَبَّاسَ بنَ عبدِ المطلب قالا لعبد المطَّلب بن رَبيعة بن الحرث، ولِلفَضْلِ بن العَبَّاسِ، ائْتِيَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقولا: يا رسولَ الله، قد بَلَغْنا ما تَرى مِن السِّنِّ، وقد أَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ، وأنت، يا رسولَ الله أبرُّ الناسِ وأَوْصَلُهم، وليس عند أَبَوَيْنا ما يُصْدِقان عَنَّا، فاسْتَعْمِلْنا يا رسولَ الله على الصَّدقاتِ فَنُؤَدِّي إليك ما يُؤَدِّي العُمَّالُ، ولِنُصِيبَ ما كان فيها من مَرْفِقٍ. قال: فأتى عليُّ بن أبي طالبٍ، ونحن على تلك الحال. فقال لنا: والله لا يَستعملُ منكما أحداً على الصَّدقة. فقال له ربيعةُ بنُ الحارث: هذا من حَسَدِكَ وَبْغيِكَ، وقد نِلْتَ صِهْرَ رسول الله فلم نَحْسُدْكَ عليه. قال: فألقى عليٌّ رِداءَه، ثم جلسَ عليه، فقال: أنا أبو حَسَنِ القومِ، والله لا أَرِيْمُ مَقَامِي هذا حتى يرجعَ إَليكما ابْنَاكما بجواب ما بَعَثْتُما به إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. قال عبدُ المطلبِ: فانطلقْتُ أنا والفَضْلُ، حتى نُوَافِقَ صَلاَةَ الظُّهْرِ قَدْ

٨٤٣ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد...].

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

قامَتْ، فَصَلَّيْنا مع الناسِ، ثم أَسْرَعتُ أنا والفَضْلُ إلى بابِ حُجْرَةِ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو يومئذ عند زينبَ بنتِ جَحْشٍ ـ فقمنا بالباب، حتى أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فأخَذَ بِأُذُنِي وأُذُنِ الفضل، وقال: أَخْرِجا ما تُصَرِّرَانِ(١)، ثم دخل، وأذن لي وَلِلفَضْلِ فَدَخَلْنا، فَتَوَاكَلْنا الكَلاَمَ قليلاً، ثم كَلَّمْتُهُ ـ أَوْ كَلَّمهُ الفَضْلُ، شَكَّ في ذلك عبدُ الله ـ قال: فكلَّمناه بالذي أَمَرَنا به أبوانا، فسكتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [ساعةً](٢) وَرَفع [بصره](٣) قِبَلَ سَقْفِ البَيْتِ، حتى طالَ علينا [وظَنَنَّا](٤) أنه لا يرجعُ إلينا شيئاً، وحتى رأينا زينبَ تُلْمِعُ من وراءِ الحجابِ بيدِها، تُريدُ ألا نَعْجَـلْ، إذْ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في أمرنا، قال: ثم خَفضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رَأْسَه، فقال لنا: إنَّ هذه الصَّدَقَةَ إنما هي أَوْساخُ الناسِ، وإنها لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمد، ادْعُوَا لي نَوْفَلَ بنَ الحرث، فدُعِيَ له [نوفل](٥) فقال: يا نوفلُ، أنكحْ عبدَ المطلب. قال: فأنكحَني. قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادْعُوا لي مَحْمِيَةَ بن جَزْءٍ. فقال رسول الله: صلى الله عليه وسلم لِمَحْمِيَةَ: أَنْكِحِ الفَضْلَ. قال: فأنكحَهُ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قُمْ فَأَصْدِقْ عنهما من الخُمُس كذا وكذا. قال: لم يُسَمِّه لي عَبْدُ الله بنُ الحَرثِ».

قال أبو عبيد: هو عندنا جَزٌّ، [بتشديد الزاي](٦) ولكنه كذا قال: وكان رجلاً من بني زَبيدٍ. قد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم ٱسْتَعْمَلَه على الأخماس.

٨٤٤ ـ عن جُبير بن مُطْعِم قالَ «لما قَسَمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم

---

٨٤٤ ـ السند: [قال: وحدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن اسحاق، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المُسَيب. . .].

---

(١) أي تجمعان وتخفيان في صدريكما.
(٢) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.
(٣) في النسخة الشامية: «رأسه».
(٤) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.
(٥) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.
(٦) في النسخة المصرية: «بالتشديد».

سَهْمَ ذِي القُرْبَى بينَ بَنِي هَاشِمٍ وبني المُطلبِ، أَتَيْتُهُ، أَنَا وعثمانُ فقلت: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لاَ يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ، لمكَانِكَ الذِي وضَعَكَ الله به منهم، أرأيتَ بني المطلب؟ أَعْطَيْتَهُمْ ومَنَعْتَنَا، وإنما نحْنُ وهُمْ مِنْكَ بمَنْزِلةٍ واحِدَةٍ. فقالَ: إنهم لم يُفارِقُوني ـ أَوْ قالَ: لم يُفارِقونَا ـ في جاهِلِيَّةٍ ولا إسلام. وإنّما [هم][1] بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحدٌ. وشَبّكَ بين أصابعه».

٨٤٥ ـ عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بنُ المُسيَّب أنّ جُبَيْر بنْ مُطْعِمٍ أخبره «أنه جاء هو وعثمانُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ـ ثم ذكر مثل ذلك ـ وزاد فيه قال: ولم يَقْسِمْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لبني عبدِ شَمْسٍ، ولا لبني نَوْفَلٍ من ذلك الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب».

٨٤٦ ـ قال وقال ابن شهاب: وكان أبو بكر يَقْسِمُ مِنَ الخُمس نَحْوَ قَسْمِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. وكان عمرُ يُعطيهم منه، وعثمان بعده.

٨٤٧ ـ

٨٤٨ ـ عن قَيس بن مسلم قال سألتُ الحسن بن محمد عن قوله ﴿واعْلَمُوا أنّما غَنِمْتمْ مِنْ شَيْءٍ فَإنَّ للهِ خُمُسَهُ وللرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى﴾فقال: هذا مفتاحُ كلامٍ، لله الدنيا والآخرةُ ثم اختلفَ الناسُ في هذين السهّمين بعدَ وفاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال قائلون: سَهْمُ القرابة لقاربة النبي صلى

---

٨٤٥ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث [بن سعد][2]، عن يونس بن يزيد...].

٨٤٧ ـ السند: [قال: وحدثني عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيّب، عن جبير بن مطعم، عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ذلك].

٨٤٨ ـ السند: [قال: وحدثني عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان...].

---

(١) ما بين المعقوفتين من النسخة الشامية. وبهامش النسخة المصرية ـ نقلاً عن نسخة ـ.
(٢) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

الله عليه وسلم. وقال قائلون: لِقَرابَةِ الخَليفة. وقال قائلون: سَهْمُ النبي صلى الله عليه وسلم للخليفةِ من بعده، قال: فـأجْمَعَ رأيُهم على أنْ يجعلوا هـذين السهمين في الْخَيلِ والعُدَّة في سَبيلِ الله. قال: فكانا على ذلك خلافةَ أبي بكر وعمر».

٨٤٩ - قال: وحدثنا عبد الله بنُ المبارَك عن محمد بن اسحاق قال: سألتُ أبا جَعفرٍ محمدَ بنَ عليٍّ، فقلت: عليٌّ بن أبي طالب حيثُ وَلِيَ من أمِر الناسِ ما وَلِي، كيفَ صنَعَ في سَهْمِ ذِي القُرْبَى؟ قال: سلَكَ به سبيلَ أبي بكرٍ وعمَر. قُلتُ: وكيف، وأنتم تقولون ما تقولون؟ فقال: ما كان أهْلُه يَصْدُرون إلا عن رأيه. قلت: فما مَنَعَهُ؟ قال: كَرِهَ - واللهِ - أنْ يُدَّعَى عليهِ خِلافُ أبي بكر وعمر.

٨٥٠ - عن الشَّعَبي قال: قال عليٌّ: «ما قَدِمْتُ ههَنا لِأَحُلَّ عُقْدَةً شدَّها عمرُ».

٨٥١ - عن عليٍّ قال: «اقْضوا كَما كُنْتُم تَقْضُونَ، فإنِّي أَكْرَهُ الاختلافَ، حتى يكون للناس جَماعةٌ، أو أموتَ على ما ماتَ عليه أصحابي».

٨٥٢ - عن سَعيدِ بن أبي سعيدٍ قال: كتب نَجْدَةُ[1] إلى ابن عباسٍ: أنْ اكتُبْ إليّ: مَنْ ذَوُوا القُرْبَى؟ واكتُبْ إليَّ: هَلْ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُسْهِمُ للمرأةِ والْمَمْلوكِ إذَا حَضَرا البأْسَ؟ واكتُبْ إليَّ: هَلْ كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْتُلُ الصِّبيانَ؟ قال: فدعا ابنُ عباسٍ يزيدَ بن هُرْمُز. فكتب «من عبد الله بن عباس إلى نَجْدَةَ بن عُوَيْمر، أما بَعْدُ، فإنّكَ كَتَبْت تَسْأَلُني عنْ ذَوِي

---

٨٥٠ - السند: [حدثنا أبو معاوية، عن حجاج...].

٨٥١ - السند: [قال: حدثنا أبو النضر، عن شُعْبة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبِيدَة...].

٨٥٢ - السند: [قال: حدثنا حجاج، عن أبي مَعْشَر...].

---

(١) هو نجدة بن عامر الحروري [٣٦ - ٦٩ هـ ٦٥٦ - ٦٨٨ م] من زعماء الخوارج، وإليه تنسب الخوارج النجدات.

القُرْبَى: مَنْ هُمْ؟ وكُنَّا نقول إنا نحن بنو هاشِمٍ: هُمْ، فأبَى ذلك علينا قَوْمُنا، وقالوا: قَرَيْشٌ كلها. وكتبتَ تسألني: هل كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْطي المرأة والمملوكَ، إذا حضر القتالَ سهماً؟ وإنه لم يكن يُعطيهما سهماً، ولكن يَرْضَخُ لهما. وكتبتَ تسألني: هل كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْتُلُ الصِّبْيانَ؟ فلا تَقْتُلِ الصبْيانَ إلاّ أنْ تكون تعلمُ منهم ـ قال أبو عبيد: أحْسِبُه قال: ما كان يعلمُ الخَضِرَ من الغلام الذي قتله».

٨٥٣ ـ عن يَزيد بن هُرْمُز قال: «كَتَبَ نَجْدَةُ إلى ابن عباسٍ يَسألُه عنْ اليَتِيمِ: متى يَنْقَطِعُ عنهُ اسْمُ اليَتِيمِ؟ وعن قَتْلِ الوِلْدان؟ وعنْ المملوك: هل له نصيبٌ من الفَيْءِ؟ وعن النساءِ: هل كُنّ يَحْضُرْنَ القتال؟ وعن الخمس، لِمَنْ هُوَ؟ قال: فقال ابنُ عباس: لولا أنْ تأتِيَني منه أَحْمُوقَةٌ[1] ما كَتَبْتُ إليه. ثُم كتبَ إليهِ: أمّا اليَتِيمُ فإِذَا آحتَلَم وأُونسَ[2] منهُ الرُّشدُ فقد آنقَطَعَ عنهُ اليُتْم. وأمَّا الوِلدان فإنْ كُنْتَ تعلمُ منهم ما علمَ الخَضِرَ، وإلاّ فلاَ تَقْتُلْهم، وأمّا المملوكُ فقدْ كانَ يُحذَى[3]. وأما النساءُ فقد كُنّ يُداوِيْنَ الجَرْحى ويَسْقِينَ الماء. وأما الخُمُس فنقول: إنه لنا، ويقول قومنا: إنه ليس لنا».

٨٥٤ ـ عن ابنِ شهاب أنَّ يزيدَ بن هُرْمُزٍ حدَّثه أن نَجْدَةَ «كتب إلى ابنِ عباسٍ يَسأله عن سَهْم ذِي القُرْبى. فكتب إليه: إنه لنا. وقد كان عُمر دَعانا لِيُنْكِحَ منه أيَامانا، ويُخْدِمَ منه عائِلَنا. فأَبَيْنا عليهِ إلاَّ أن يُسَلِّمه لنا كُلَّه، وأَبى ذلك علينا» قال ابن هُرْمُزَ: أنا كتبتُ ذلك الكتابَ من ابن عباسٍ إلى نَجْدَة.

---

٨٥٣ ـ السند: [قال: وحدثنا محمد بن كثير، عن زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن المختار بن صيْفيّ. . .].

٨٥٤ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن الليث بن سعد، عن عُقيل بن خالد. . .].

---

(١) أي خصلة حمقاء.

(٢) أي عُرف منه الرشد.

(٣) أي يعطي ويمنح من الغنيمة شيئاً.

٨٥٥ ـ عن يحيى بن سعيد: أن ابن عباس قال: «كان عمر يُعطينا من الخُمُس نحواً مما كان يَرى أنهُ لنا. فرغِبْنَا عن ذلك، وقُلْنا: حَقُّ ذَوِي القُرْبَى خُمْس الخُمُس. فقال عمر: إنَّما جعلَ الله الخمسَ لأَصْنَافٍ سمَّاها. فأَسْعَدُهم بها أَكْثرُهم عَدَداً وأَشدُّهم فاقَةً: قال فأخَذَ ذلك منَّا ناسٌ، وتَرَكهُ ناسٌ».

٨٥٦ ـ عن الزُّهري: أن عمر بن الخطاب قال: «إنْ جاءني خُمُس العِرَاقِ لاَ أَدَعُ هاشِمِيّاً إلاّ زَوَّجْته، ولاَ مَنْ لاَ جَارِيَةَ له إلاّ أَخْدَمْتُه» قال: وكان يعطي الحسن والحسين.

٨٥٧ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة عن ابنِ شهاب ـ مثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب: من قِصَّةِ الفَضْلِ بن العَباسِ، وعبد المطلب بن ربيعة، وإتيانِهما النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن عبد العزيز لم يُسْنِدْه، وجعلَ مكان نَوفلِ بن الحراث: أبا سفيان بن الحارث، وزاد فيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِمَحْمِيَةَ «أَنْكِحْ آبْنَتَكَ هذا الغلامَ ـ يَعني الفضلَ ـ وقال: لأبي سفيان بن الحرث: أنكح ابنتك هذا الغلام يعني عبدَ المطلب»[1].

---

٨٥٥ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد...].

٨٥٦ ـ السند: [قال: حدثنا خالد بن خداش، عن حمّاد بن زيد، عن النعمان بن راشد...].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [قال أبو عبيد: والمحفوظ عندنا أنه نوفل بن الحرْث مثل حديث الليث، عن يونس].

باب
الخمس في المعادن والرّكاز

٨٥٨ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «العَجْمَاء[١] جَرْحُها جُبَارٌ[٢]، والبِئرُ جُبارٌ، والمَعْدنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخمس».

٨٥٩ ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الرّكاز الخْمس».

٨٦٠ ـ عن عَمْرو بن شُعيب[٣] «أن المُزَنيَّ سأَلَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن اللُّقَطَةِ تُوجَدُ في الطَّرِيقِ العامِرِ[٤] فقال: عَرِّفْهَا سَنَةً، فإن جاء صاحبُها

٨٥٨ ـ السند: [قال: حدثنا اسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [بن عوف][٥]، عن أبي هريرة، قال:].

٨٥٩ ـ السند: [قال: وحدثني يحيى بن عبد الله بن بُكَير، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة...].

٨٦٠ ـ السند: [قال: حدثنا اسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج...].

(١) أي العجماء المنفلتة، التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار لا تكون بالليل. هكذا المعنى في سنن أبي داود.

(٢) الجبار ـ بضم الجيم ـ: الهدر.

(٣) بالمتن ـ هنا ـ: [لا أدري أسنده إسماعيل أم لا؟].

(٤) بالمتن هنا: [أوقال: الميتاء] بكسر الميم وسكون الياء، مفعال من الإتيان أي الطريق المسلوكة التي يأتيها الناس.

(٥) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

وإلا فهي لك. قال: يا رسول الله فَمَا يُوجدُ في الخَرِب العادِيِّ؟ قال: فيهِ وفي الرِّكازِ الخُمْسُ».

٨٦١ -

٨٦٢ - قال أبو عبيد: وقد اختلف الناسُ في معنى الرِّكاز.

٨٦٣ - فقال أهلُ العِراق: هو المعدنُ والمالُ المدفُون كلاهُما. وفي كلِّ واحدٍ منهما الخمس.

٨٦٤ - وقال أهل الحجاز: الرِّكازُ هو المالُ المدفون خاصَّةً، وهو الذي فيه الخمْسُ. قالوا: فأما المعْدِنُ فليس بِركازٍ، ولا خُمُس فيه. إنما فيه الزَّكاةُ فقط.

وكُلُّهمْ قَدْ احتَجَّ في ذلك بِروايةٍ وتأْويلٍ.

٨٦٥ - عن رَبيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لِبلالِ بن الحرث معادِنَ القَبَلِيَّةِ[١] - وهي في ناحيةِ الفُرْع - قال: فَتِلْكَ المعادِنُ لا يُؤخَذُ منها إلَّا الزَّكاةُ إلى اليوم».

---

٨٦١ - السند: [قال أبو عبيد: وهذا الحديث يسنده محمد بن اسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث فيه طول حدثنيه [عنه][٢] علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن محمد بن اسحاق. قال أبو عبيد: وكذلك كان ابن عجلان يسنده أيضاً].

٨٦٢ - السند: [حدثنيه عنه يحيى بن عبد الله بن بُكير، عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم].

٨٦٥ - السند: [قال: حدثنا اسحاق بن عيسى، ويحيى بن عبد الله بن بُكير، عن مالك بن أنس...].

---

(١) بالمتن - هنا - : [قال أبو عبيد: القَبَلِيّة: بلاد معروفة بالحجاز] - والعبارة مما انفردت به النسخة الشامية -.
(٢) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

٨٦٦ ـ قال أبو عبيد: في غير حديث مالكٍ «أنه أَقْطَعَهُ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ: غَوْرِيَّها[١] وجَلْسِيَّها»[٢].

٨٦٧ ـ ويُروى ذلك عن كثيرِ بن عبد الله الْمُزَنِيِّ عن أبيه عن جَدِّه قال أبو عبيد: الغَوْرِيُّ: ما كان من بلادِ تِهامة، والجَلْسِيُّ: ما كان من أرض نَجْدٍ.

٨٦٨ ـ عن أبي عِكْرِمة ـ مولَى بلالِ بن الحرث المُزَني ـ قال «أَقْطَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بلالاً أرضَ كذا، من مكان كذا إلى كذا. وما كان فيها من جَبل أو مَعْدنٍ. قال: فباعَ بنو بلالٍ من عمر بن عبد العزيز أرضاً، فخرج فيها معدنان. فقالوا: إنما بِعناك أرضَ حَرْثٍ، ولم نَبِعْكَ المَعْدِنَ، وجاءوا بكتاب القطيعْةَ التي قَطَعَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأبيهم في [جريدة][٣] قال: فَجَعَلَ عُمَرُ يَمْسَحُها على عَيْنَيْهِ، وقالَ لِقَيِّمِهِ: أنْظُرْ ما اسْتَخْرَجْتَ منها وما أنفقت عليها، فقَاضِهِمْ بالنَّفَقَةِ، ورُدَّ عليهم الفَضْلَ».

قال أبو عبيد: وكان رأيُ عمر في المعادِنِ كالذي يُروىَ في القَبَلِيَّةِ من أخْذِ الزَّكاة.

٨٦٩ ـ عن عبد الله بن أبي بكر «أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن الزكاة».

٨٧٠ ـ عن عبد الله بن أبي بكر: أن عمر بنَ عبد العزيز كتب «أَنْ خُذْ مِنَ المَعادِنِ الصدقة ولا تأخذْ منها الخمس».

---

٨٦٨ ـ السند: [قال: حدثنا محمد بن كثير، عن حمّاد بن سلمة، عن أبي مكين...].

٨٦٩ ـ السند: [قال: حدثنا قبيصة، عن سفيان...].

٨٧٠ ـ السند: [قال: حدثنا عمرو بن طارق، عن ابن لهيعة...].

---

(١) أي منخفضها ـ من بلاد تهامة.

(٢) أي مرتفعها ـ من بلاد نجد ـ.

(٣) في النسخة المصرية: «جزيرة».

قال أبو عبيد: وكذلك كان رأيُ مالك بن أنس.

٨٧١ ـ عن مالك قال: المعدنُ بمنزلةِ الزَّرعِ، يُؤخذُ منه الزكاةُ، كما تُؤخذُ من الزَّرعِ حين يُحْصَدُ قال: وهذا ليس بركاز، إنَّما الرِّكازُ دَفْنُ الجَاهِلِيَّةِ الذي يُوجَدُ، منْ غَيرِ أنْ يُطْلَبَ بمالٍ، ولاَ يُتَكَلَّفُ له كبيرُ عملٍ. قال، وقال: هذا هو الأمرُ الذي لا اختلاف فيه عندنا. قال: وقال مالك: وليس يُؤخذُ مِمَّا يَخْرُجُ من المَعْدَنِ شيءٌ، حتى يَبْلُغَ عِشرينَ دِيناراً، أوْ مائتي دِرْهَمٍ. فإذا بلغَ ذلك ففيه الزَّكاةُ، وما زاد أُخِذَ منهُ بحساب ذلك، ما دامَ في المعْدِنِ نَيْلٌ. فإذَا آنْقَطَعَ عِرْقُهُ ثُم جاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فهو مثلُ الأوَّلِ، يُبْتَدَأُ فيه بالزكاةِ كما آبْتُدِىءَ بها في الأول.

قال أبو عبيد: فهذا رأيُ مالكٍ وأهلِ المدينة.

٨٧٢ ـ وأما الآخرون فيَرَوْنَ المَعْدِنَ رِكازاً، ويجعلون فيه الخمس، بمنزلةِ المغنْمِ.

قال أبو عبيد: وهذا القَوْلُ أشْبَهُ عندي بتأويلِ الحديثِ المرْفوع الذي ذكرناه عن عبد الله بن عمرو «أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن المالِ الذي يوجَدُ في الخَرِبِ العاديِّ فقال: فيه وفي الرِّكازِ الخُمسُ».

قال أبو عبيد: فقد تَبَيَّن لنا الآن أنَّ الرِّكازَ سوى المالِ المدْفُون، لقَوله «فيه وفي الرِّكاز» فجعل الرِّكازَ غيرَ المال. فعُلِمَ بهذا أنه المعدن.

وقد رُوي عن عليٍّ بن أبي طالب: أنه جعل المعدْن رِكازاً، في حديث يُروى عنه مُفَسَّراً.

٨٧٣ ـ عن الحرث بن أبي الحرث الأزْدِيِّ: أنَّ أباه كان مِنْ أعْلَم الناسِ

---

٨٧١ ـ السند: [قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بُكير...].

٨٧٣ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن حمّاد بن سلمة، قال: أخبرنا سِمَاك بن حرب...].

بمعدنٍ، وأنه أتى على رجلٍ قد استخرجَ مَعْدِناً، فاشتراه منه بمائةِ شاةٍ مُتْبعٍ [1]، فأتى أمَّه فأخبرَها. فقالت: يا بُنَيَّ، إن المائة ثلاثمائة، أمَّهاتها مائةٌ، وأولادها مائة، وكُفاتُها مائة. فارْجعْ إلى صاحِبك فاستَقِلْهُ، فرجَع إليه، فقال: ضَعْ عَنِّي خمس عَشْرة، فأبى ذلك. قال: فأخذه، فأذابَهُ، فاسْتَخْرَجَ منه ثَمَنَ أَلْفِ شاةٍ. فقال له البائعُ: رُدَّ عليَّ البيعَ. فقال: لا أَفْعَلُ. فقال: لآتِيَنَّ عَلِيًّا فَلَأثِيَنَّ عليك[2]. فأتى عليًّا ـ يعني عليَّ بنَ أبي طالبٍ ـ فقال: إنَّ أبا الحارث أصابَ مَعْدِناً. فأتاهُ عليٌّ. فقال: أيْنَ الرِّكازُ الذي أصبتَ؟ فقال: ما أصبتُ رِكازاً إنما أصابه هذا، فاشْتَرَيْتُه منه بمائةِ شاةٍ مُتْبعٍ. فقال له عليٌّ: ما أرَى الخُمُسَ إلاَّ عليك. قال: فخمَّس المائة شاة.

قال أبو عبيد: هكذا هو في الحديث[3]. وإنما هو المائة الشاة.

قال أبو عبيد: أفلا ترى أنَّ عليًّا قد سَمَّى المعْدِنَ ركازاً، وحكم عليه بحُكمِهِ، وأخذ منه الخُمْسَ؟.

وكذلك كان رَأيُ الزُّهْرِيِّ، وهو يُحَدِّث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث الركاز «أنَّ فيه الخمس».

٨٧٤ ـ عن ابن شهاب: أنه سُئل عن الرِّكازِ والمعادن؟ فقال: يُخرجُ من ذلك كلِّه الخُمُس.

قال أبو عبيد: وكذلك هو عندي في النظر: أنْ يكونَ بالمَغْنَمِ أشبهُ منه بالزَّرْع؛ لأنه ـ وإن كان يتَكَلَّفُ فيه الإنْفاقَ والتغريرَ بالنَّفْس ـ فكذلك مُجَاهَدَةُ العَدُوِّ، بل الجهادُ أشدُّ وأعظمُ خَطَراً. وقد جَعلَ الله في الغَنيمةِ منهم الخُمس.

---

٨٧٤ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس...].

---

(١) الشاه المتبع: ذات التبيع، وهو ولدها الذي جاوز الحول.

(٢) بهامش النسخة المصرية: «قال أبو عبيد: أثيت بالرجل إلى السلطان. وفيه لغتان: أثيت، وأثوت. وأحسب أثوت من لغة هذيل، أي أسعى ا. هـ» ـ والسعي ـ هنا ـ بمعنى الوشاية ـ.

(٣) بهامش النسخة المصرية: نسخة «قال أبو عبيد: هكذا قال المحدث».

فَأَدْنى ما يَجبُ في المْعدِنِ أنْ يكونَ مثلَ ما يُنَالُ من العَدُوِّ. ومَع هذا أَنَّ حُكمَ الزَّرْعِ مُخالفٌ لحكم الذَّهبِ والفِضَّةِ؛ لأنَّ الزرْعَ إنّما تجبُ عليه الزكاةُ مَرَّةً واحدة حين يُحْصَدُ . ثم لا يكون فيه بعدَ ذلك شيءٌ، وإن مَكثَ عندَ صاحبه سنين. وإنَّ الذَّهبَ والفِضَّةِ؛ لا زكاةَ فيهما عند الفائدة، حتى يَحولَ عليهما الحَوْلُ، فتجبُ حينئذٍ فيهما الزكاةُ. ثم لا تزال الزَّكاةُ جاريةً عليهما في كلِّ عامٍ، فأرَى حُكمهما قد اختلف في الأصْلِ واختلفَ في الفَرْعِ.

وأبْيَنُ من هذا فيما يختلفان فيه: أنَّ الواجبَ في الزَّرعِ مِن الزكاةِ العُشرُ أو نصفُ العُشر. والواجبُ في الذهَبِ والفِضَّة من الزكاة رُبْعُ العُشِر. فهذا اختلافٌ متفاوتٌ شديدٌ. فكيف يُشَبَّه به، مع الأثَرِ الذي يُحَدِّثُه عبدُ الله بنُ عمرو عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه، وحديثِ عَليٍّ فيه. وما أفْتَى به ابنُ شهابٍ مع روايته؟

فأما حديث رَبِيْعَةَ الذي رواهُ في القَبَلِيَّةِ فليس له إسنادٌ. ومع هذا إنه لم يذكُرْ فيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بذلك. إنّما قال: «فهي تؤخذُ منها الصدقةُ إلى اليوم» ولو ثَبتَ هذا عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم كـان حُجَّة، لا يجوزُ دَفْعُها.

٨٧٥ ـ والذي يَرى المعدنَ رِكازاً يقولُ مثلَ ذلك في المعادِنِ كُلِّها: من النُّحَاسِ، والرَّصاصِ والحَديد، كما يَراه في الذَّهب والفِضَّةِ. والذي يَرى فيها الزكاةَ يَنْبَغي أنْ يكونَ في قولـه: ألا يكونَ في شَيء منهـا زكاةٌ إلَّا في الـذهبِ والفضة خاصَّةً.

بَـابُ
الخُمْسُ في المَالِ المَدْفُون

٨٧٦ ـ عن الشَّعْبي: «أنَّ رجلاً وَجد أَلْفَ دينارٍ مدفونةً خارجاً من المدِيْنَةِ، فَأَتَى بهَا عمـرُ بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعـل عمر يُقَسِّم المـائتين بين مَنْ حضره من المسلمين، إلى أن فَضَـلَ منها فَضْلَةٌ. فقال عمرُ: أيْنَ صاحبُ الدَّنانير؟ فقـام إليه، فقـال له عمـرُ: خُذْ هـذِه الدنانيرَ فهي لك».

٨٧٧ ـ عن الشَّعْبيِّ: «أنَّ عليًّا أُتِي برجل وجد في خَرِبَةٍ أَلفاً وخَمْسَمائةِ دِرْهمٍ بالسَّواد. فقال عليٌّ: لأَقْضِيَنَّ فيها قَضَاءً بَيِّناً، إنْ كُنْتَ وجدتَها في قَرْيَةٍ خَرِبَةٍ تَحْمِلُ خراجَهَا قَرْيَةٌ عامِرةٌ، فهي لهم، وإنْ كانَت لا تَحْملُ فَلَكَ أربعَةُ أخماسٍ، ولنا [خُمس][1]. وما أُطَيِّبُهُ لك جميعاً».

٨٧٨ ـ عن قَتادَة قال: «لما فُتِحَتْ السُّوسُ، وعليهم أبو موسى الأَشْعَرِيُّ ـ وجدوا دَانيالَ في إبْرن[2]، وإذا إلى جَنْبِه مالٌ موضُوعٌ وكتابٌ، فيه: مَنْ شَاءَ أَتَى

---

٨٧٦ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا مُجالد...].

٨٧٧ ـ السند: [قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن اسماعيل بن أبي خالد...].

٨٧٨ ـ السند: [قال: حدثنا حسّان بن عبد الله، عن السري بن يحيى...].

---

(١) بالنسخة الشامية ـ وكذلك بهامش النسخة المصرية ـ نقلاً عن نسخة ـ: «خمسة».

(٢) العبارة في [فتوح البلدان] ـ للبلاذري ـ ص ٤٦٦ ـ: «ورأى أبو موسى في قلعتهم بيتاً وعليه ستر، فسأل عنه: فقيل:

فاسْتَقْرَضَ منه إلى أَجَلٍ . فإنْ أَتَى به إلى ذَلك الأَجَلِ وإلاَّ بَرِصَ. قالَ: فالْتَزَمَهُ أبو مُوسى ، وقَبَّلَهُ، وقـال: دانيالُ وربِّ الكَعْبَـةِ، ثم كَتَبَ فى شَأْنِـهِ إلى عمر، فكتب إليه عمر: أَنْ كَفِّنْهُ، وحَنِّطْهُ، وَصَلِّ عليه ثم آدْفِنْهُ كما دُفِنَتْ الأَنْبياء صلوات الله عليهم وانظر مالَه فاجْعَلْه في بَيْتِ مالِ المسلمين، قال: فكَفَّنَـه في قَباطِيَّ بِيْضٍ ، وصَلَّى عليه، ودَفَنَه»(١).

٨٧٩ ـ عن جَرير بن رِياحٍ عن أبيه: أنهم أَصابوا قَبراً بالمدائِن، فيه رَجُلٌ عليه ثِيابٌ مَنْسوجةٌ بالذَّهبَ، وَوَجَدُوا فيه مالاً ، فأتوا به عَمَّارَ بن ياسِرٍ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتبَ: «أَنْ أَعْطِهِمْ إِيَّاه، ولا تَنْزِعْهُ منهم».

قال أبو عبيد: فهذه ثَلاثةُ أَحكامٍ عن عمرَ مُختلفة في الكَنْزِ المدفون: أَحدُها: أنهُ أخذَ منه الخمس، وأعطى سائِرهُ مَنْ وَجَدَهُ.

والثاني: أنه لم يُعْطِ الواجِدَ منه شَيئاً، ورفعَه كُلَّه إلى بَيْتِ المالِ.

والثالثُ: أَنَّه أعطاهُ كلَّه الواجدَ ولم يَرْفَعْ منه شَيْئاً إلى بيت المال ولكلِّ حكمٍ مِنْ هذا عِنْدِي وَجْهٌ سوى وجه الآخِر.

فأمَّا الذِي خَمَّسَهُ: فإنه عمِلَ فيه بالأَصل الذي هو السُّنَّةُ في الرِّكاز: أنْ يُؤخذَ منه الخُمس، ويكونَ سائرهُ لواجِدِهِ، والناسُ على هذا.

وأما الثاني، الذي وُجِد مع دانيالَ: فإنما رَفعه كُلَّه إلى بيت المال، وترك أنْ يُعْطِيَ الذِين وجدوه منه شيئاً، لأنه كان مالاً معروفاً مُتعالَماً، قد تداوله الناسُ بينهم بالاسْتِقْراضِ ، على ما ذُكر في الحديث، فإلى مَنْ كان يدفعه، وكلُّهم قد عَرَفه وصاروا فيه بمنزلةٍ واحدة؟ فكان بيْتُ المال أَوْلى به، ليكونَ عامّاً لهم.

---

٨٧٩ ـ السند: [قال أبو عبيد: وحدثنا عفان، عن أبي عوانة، عن سماك بن حرب. . .].

إن فيه جثة. دانيال النبي، عليه السلام. . إلخ. . ». ولعل «الإبرن» ـ من البراني ـ: التابوت الخزفي.

(١) انظر القصة في تاريخ الطبري. . وفي فتح كور الأهواز بالبلاذري.

وإنما الرِّكازُ ما كانَ مَسْتُوراً مَجْهولاً، حتى يظهر عليه واجدُه، فيكونَ حينئذ له، بعد الخمس.

وأما الثالِثُ، الذي لم يُخمسِّه وسَلَّمَه كلَّه لأصحابهِ: فإنَّما ذَلكِ لأنَّ حكمَ الخُمس إلى الإمامِ، يَضَعُه حيثُ يَرَى، كخُمُس الغَنيمة، فرأى عمرُ أنْ يَرُدَّهُ إلى الذين أصابُوه، وذلك لِبَعضِ الوجوه التي يَسْتحِقُّ بها الناسُ النَّفَلَ من الأخماسِ: إما لِغناءٍ منهم كان عن المسلمين، وإمَّا لِنِكايةٍ في عدُوِّهِمْ، فرآهم عمر مُسْتَحِقيّن لذلك، كما أنَّه لو شاء أَخَذَهُ منهم ثم صَرَفَهُ إلى غيرهم. فكانوا همُ عنده موضعاً له. وعلى هذا الوَجْهِ أيضاً مَذْهَبُ حديثِ عليٍّ الذي ذكرناه، حين قال لواجِدِ الركازِ «وسأُطَيِّبُه لك كُلّه».

وكذلك تأويلُ فعلِ عمرَ في الفَضْلِة التي فَضَلَتْ من الخمس، فرَدَّها إلى صاحبها في الحديث الأوَّلِ.

وعلى هذا يُوَجَّهُ إعطاؤه مَمْلُوكاً من رِكازٍ وجَدَهُ.

٨٨٠ ـ أخبرني عمرو بن شعيب «أن عبداً وَجَدَ رِكْزَةً على عَهْدِ عمر، فأَعْتَقهُ وأعطاه منها، وجعلَ سائِرها في مال الله».

٨٨١ ـ قال أبو عبيد: وكذلك كان سفيان، والأوزاعيُّ يقولان في العَبْدِ يَجِدُ الرِّكازَ.

٨٨٢ ـ ولا أعلمه إلا قول مالك أيضاً: أنه يُرْضَخُ له منه، ولا يُعطاهُ كلَّه وذلك أنَّ مالَ العبدِ يَصير لمولاه، وليس مولاه بالواجدِ للركاز، وإنما الرِّكازُ لمَنْ وَجَدَهُ. فلذلك لا يُعْطاه العَبْد كلَّه.

وهذا كالْمَغنَمِ يَشْهَدُه المملوك فلا يُسْهَمُ له، ولكنَّهُ يُرْضَخُ له منه. كذلك يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

٨٨٠ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال:].

٨٨٣ ـ عن عُمَيرٍ ـ مَولَى آبي اللَّحِم الغِفاريِّ ـ قال: كنتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ خَيْبَر. وأنا عَبدٌ، فسأَلتهُ: أنْ يَقْسِم لِي، فأبى، وأعْطاني مِن خُرْثِيّ المتاع[1].

٨٨٤ ـ عن ابن عباس قال: «ليس للعبد في المغنمِ نَصِيْبٌ».

---

٨٨٣ ـ السند: [قال: حدثنا أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن مهاجر...].

٨٨٤ ـ السند: [قال حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء...].

---

(١) خرثي المتاع: أساس البيت وسقط المتاع.

بَاب
الخُمْس فِيمَا يُخْرِج البَحْرِ من العَنْبَرِ[1] وَالجَوْهَر، وَالسَّمك

٨٨٥ ـ عن جابر بن عبد الله قال «ليس العَنْبَرُ بغَنيمَةٍ، هو لمن أَخذه». قال أبو عبيد: يعني أنه لا يُخَمُس. وكذلك يُرْوَي عن ابن عباسٍ:

٨٨٦ ـ عن ابنِ عباسٍ قال: «ليس في العَنْبَرِ خُمُسٌ لأنه إنَّما أَلْقاهُ البَحْرُ».

٨٨٧ ـ قال أبو عبيد: فهذانِ رجلانِ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يَرَيا فيه شيئاً.

---

٨٨٥ ـ السند: [قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن إبراهيم المديني، عن أبي الزبير. . .].

٨٨٦ ـ السند: [قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن داود بن عبد الرحمن العطار، قال: سمعت عمرو بن دينار يحدث.].

٨٨٧ ـ السند: [قال أبو عبيد: وكان سفيان يحدث بهذا الحديث عن عمرو، عن أذينة، عن ابن عباس].

---

(١) هو الطيب المعروف.

وقد قال بَعْضُ التَّابعين غير ذلك:

٨٨٨ ـ عن الحسن قال: «في العنبر الخمس وكذلك اللؤلؤ».

٨٨٩ ـ عن ابن شهابٍ: «أنه سُئل عن اللؤلؤ يُخْرَجُ مِن البَحْرِ والعَنْبَرِ. فقالَ: يُخْرَجُ منهُ الخُمُسُ».

٨٩٠ ـ قال وحدثنا أَزْهَرُ عن ابن عَوْن قالَ: كانَ أَبُو المَلِيحِ على الأُبُلَّةِ فإتِيَ بِجرابِ لؤلؤ بَهْرجٍ[1] فَكَتَبَ فيهِ إلى الْحَجّاج. فَكَتَبَ: أَنْ يُخَمَّس.

٨٩١ ـ كتب عمرُ بنُ عبد العزيز إلى عامله على عُمَان: «ألا يُأْخَذَ من السَّمَكِ شَيئاً حتى يبلغَ مائِتَيْ درهم» قال عبد الرحمن: ولا أعلمه إلا قال: «فإذَا بلَغَ مائتي دِرْهَمٍ فَخُذ منه الزَّكاة».

قال أبو عبيد: يَذهَبُ عمرُ ـ فيما نُرى ـ إلى أَنَّ ما أَخْرجَ البَحرُ بمنزلةِ ما أَخرَجَ البَرُّ من المعادِنِ، وكانَ رأيهُ في المعادِنِ الزَّكاةَ. وقد ذَكرنا ذلك عنه. فشبَّهه به. وليس الناسُ في السَّمَكِ على هذَا. ولا نعلم أحداً يعمل به.

وإنما اختلف الناسُ في العَنْبَرِ واللؤلؤ. فالأكثرُ من العلماءِ على أَنْ لَا شيءَ فيهما، كما يُرْوَي عن ابن عباسٍ، وجابرٍ. وهو رأيُ سُفيان، ومالكٍ جميعاً.

٨٩٢ ـ ومع هذَا إنه قد كانَ ما يَخْرُجُ من البَحْر على عَهْدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فلمْ تأتِنا عنه فيه سُنَّة علمناها. ولا عن أحدٍ من الخُلفاءِ بعدَه من

---

٨٨٨ ـ السند: [قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث...].

٨٨٩ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس...].

٨٩١ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سلام بن أبي مطيع، عن يونس بن عبيد، قال:].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [قال أبو عبيد: أما أزهر فقال: نَبَهْرَجُ، وهو في العربية: تَهْرَجَ، أي أخذ به على غير طريق العاشر.]

وَجْهِ يَصِحُّ، فنرُاه مِمَّا عَفَا عنه، كما عَفا عن صَدَقة الخيلِ والرَّقيق.

٨٩٣ ـ وإنما يُوجبُ الخمسَ فيما يَخْرُج من البحر ـ مَنْ أَوْجَبَه ـ تَشْبيهاً بما يُخْرِجُ البَرُّ من المعادِنِ، فرآهما بمنزلةٍ واحدةٍ.

وذَهب مَنْ لا يَرَى ذَلك إلى أنهما مُفترقان.

٨٩٤ ـ يقولون: فرَّقَتْ بينهما سُنَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذْ جعلَ في الرِّكاز الخمسَ، وسَكَتَ عن البَحْر، فلم يَقُلْ فيه شيئاً.

قال أبو عبيد: وكذلك هُما عندنا، ليسا بمُتَساوييْن. وذلك أنَّا رأينا حُكمَ البَحْرِ والبَرِّ مُختلفينَ في غيرَ خَلَّةٍ، ولا اثنتين.

٨٩٥ ـ من ذلك: أنَّ الله حَرَّم صَيْد البَرِّ على الْمُحرِمين، وأوجبَ على قاتِلهِ منهم الجَزاءَ، وأَباحَ لهم صَيْدَ البحر، فلم يَجْعلْ عليهم فيه جُناحاً، ولا كَفَّارة. وكذلك الْمِيتَةُ، حَرَّمَ اللهُ مِيتة البَرِّ إلاَّ بالزَّكاةِ، وجاءَت السُّنةُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في مِيتةِ البحر: أن قال: «هو الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتُهُ».

فَفَرَّق الكتابُ والسُّنَّة بينَ حُكْمِ البَرِّ والبَحْرِ. فجعلَ ما فِي البَحْرِ مُباحاً لآخِذِه على كُلِّ حالٍ، وكذلك نَرى سائر ما يَخرج منه بمنزلته.

على أَنه قد رُوِيَ عن عمر: أَنه جَعل فيه شيئاً. وذلك من وَجْهٍ ليس بالثَّبْتِ عنه.

٨٩٦ ـ عن يَعْلَى بن أُمَيَّة قال: كتب إليَّ عُمُر «أَنْ خُذ من حُلِيِّ البَحْرِ والعَنْبَرِ العُشْرَ».

قال أبو عبيد: فهذا إسنادٌ ضعيف غيرُ معروفٍ. ومَعَ ضَعْفِه أنه جعل فيه

---

٨٩٦ ـ السند: [قال: حدثنا نُعيم بن حمّاد، عن عبد العزيز بن محمد، عن رجاء بن روح، عن رجل ـ قد سماه عبد العزيز ـ عن ابن عباس...].

العُشر. ولا نَعرفُ للعُشْرِ ههنا وَجْهاً، لأنه لم يَجْعَلْهُ كالرِّكاز، فيأْخُذُ منه الخمس، ولم يَجْعَلْه كالمعدِنِ، فيأْخذ منه الزَّكاةِ، على قول أَهل المدينةِ. فإنهم يَرَوْن في المعادِنِ الزَّكاةَ، وإنما جعلَ فيه العشــر، ولا موضع للعُشْرِ في هذا، إلا أَنْ يكون شَبَّهَهُ بما تُخْرِجُ الأرْضُ من الزَّرْعِ والثِّمارِ. ولا أَعْرفُ أَحَداً يقول بهذَا[1].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ : [هذا آخر كتاب الخمس].

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ
الصَّدَقةِ وَأحكامهَا وَسُنَنهَا

بَـابُ
فَضَائِلِ الصَّدَقَةِ وَالثَّوابِ فِي إِعطَائِها

٨٩٧ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنَّ اللهُ يَقْبلُ الصَّدَقاتِ، ولا يقبلُ منها إلا الطَّيِّبَ، ويَقْبَلُها بيَمينِه، ثم يُرَبِّيها لصاحِبِها كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْـرَه، أَو فَصِيلَه، حتى إنَّ اللُّقْمَةَ لتَصيرُ مثلَ أُحُدٍ».

٨٩٨ ـ قال أبو عبيد: وسمعتُ غير إسماعيل يزيدُ في هذا الحديثِ قال: ثم قرأ ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا ويُرْبِي الصَّدَقاتِ﴾(١).

٨٩٩ ـ

٩٠٠ ـ

---

٨٩٧ ـ السند: [قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا عَبّاد بن منصور، عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة، قال:].

٨٩٩ ـ السند: [قال: وحدثنا عثمان بن صالح، عن بكر بن مضر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثل حديث إسماعيل].

٩٠٠ ـ السند: [قال: وحدثنا يزيد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سعيد ـ مولى المهدي ـ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ذلك، أو نحوه].

---

(١) البقرة: ٢٧٦.

٩٠١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الصَّدَقةَ لتَمْنَعُ مِيْتَةَ السُّوءِ، وإنَّها لتَقَعُ في يدِ الله أَنْ تقعَ في يَدِ السائل».

٩٠٢ ـ عن عبد الله بن مسعود قال: «ما تَصَدَّقَ رجلٌ بصدقةٍ إلَّا وَقَعَتْ في يدِ الله قبلَ أَنْ تَقع في يَدِ السائِلِ. وهو يضعها في يد السائل، ثم قرأ عبد الله ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقاتَ﴾»(١).

٩٠٣ ـ عن أبي الدَّردَاءِ أنه قال: «يا أُمَّ الدَّرْدَاء، إنَّ للهِ سِلْسِلْةً لم تَزَلْ تَغْلي بها مَراجلُ النَّارِ مُنْذُ يومِ خلقَ الله جهنَّمَ إلى يومِ تُلْقَى في أَعناقِ الناسِ، وقد نَجَّانَا اللهُ من نِصْفِهَا بإيماننا بالله العظيم، فَحُضِّي على طَعَامِ الْمِسكين، يا أُمَّ الدَّرْدَاء».

قال أبو عبيد: أراد أبو الدَّراداء هذه الآية ﴿إنَّه كانَ لا يُؤْمِنُ بِاللهِ العَظِيمِ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ المِسْكِين﴾(٢).

٩٠٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أحسَنَ عَبدٌ الصَّدَقَةَ إلَّا أَحْسَنَ اللهُ الخِلافةَ على تَرِكَتِه».

---

٩٠١ ـ السند: [قال: وحدثنا الأشجعي، عن يحيى بن عبيد الله المديني، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:].

٩٠٢ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن عبد الله بن قتادة المُحاربي].

٩٠٣ ـ السند: [قال: وحدثنا يزيد، عن الأصبغ بن زيد، عن ثور بن يزيد، عن أبي إبراهيم الحمصي].

٩٠٤ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حَيْوَة بن شُرَيْح، عن عُقيل بن خالد، عن الزُّهْري، قال:].

---

(١) البقرة: ١٠٤.
(٢) الحاقة: ٣٣، ٣٤.

٩٠٥ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أخرجَ أحدٌ شيئاً من الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عنه لَحْيَى[1] سَبْعِين شَيطاناً».

٩٠٦ ـ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اتقُوا النَّار ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فإنْ لم تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيبة».

٩٠٧ ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتَّقُوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تَمْرةٍ، ثم أعرض وأَشاحَ.».

٩٠٨ ـ عن عائشة: «أَنَّهم ذَبَحوا شاةً. قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، ما بَقِيَ إلاَّ كَتِفُها. فقالَ: كُلُّها بَقِيَ إلاّ كَتِفُها».

قال أبو عبيد: يعني أنه إنما كان لهم ما تصدَّقوا.

٩٠٩ ـ عن عطاء بن فَرُّوخٍ: «أنَّ سَائِلاً سألَ عبدَ الرحمن بن عَوْفٍ ـ وعندهُ تمر ـ فأعْطاهُ تمرةً، فَتَسَخَّطَها، فقيلَ له: ما يصنعُ بها؟ فقال عبدُ الرحمن: يَقْبَلُ الله منها مِثقال ذَرَّةٍ، وأنتم لا ترضون بهذا؟!».

---

٩٠٥ ـ السند: [قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ابن بُرَيْدَة، عن أبيه، قال:].

٩٠٦ ـ السند: [قال: وحدثنا أبو النَّضْر، عن شُعبة، عن مُحِلّ[2] بن خليفة، قال: سمعت عدي بن حاتم يقول:].

٩٠٧ ـ السند: [قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم.].

٩٠٨ ـ السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة. . .].

٩٠٩ ـ السند: [قال: حدثنا الهيثم بن جميل، عن حمّاد بن سلمة، عن علي بن زيد. . .].

---

(١) بالمتن ـ عقب الحديث ـ: [قال أبو عبيد: هكذا قال أبو معاوية: «لَحْى»، وإنما هو: «أَلْحَى».].
(٢) محل ـ بضم الميم وكسر الحاء.

قال أبو عبيد: يريد عبدُ الرحمن قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهْ﴾(1).

٩١٠ ـ عن أبي مَدِيْنَةَ: «أَنّ سَائلاً سألَ عبدَ الرحمن بن عَوْفٍ، وبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقُ عِنَبٍ، فأعْطاهُ عِنَبَةَ، فقال: إن فيها مثاقيلَ ذَرٍّ كَثِيرٍ».

٩١١ ـ عن أبي مَدينة: أن سعدَ بنَ أبي وَقّاصٍ هو الفاعلُ ذلك(2)

٩١٢ ـ عن زينب إبنةَ نَصْرٍ، قالت: دخلتُ على عائشة ـ في نسوةٍ من أهل الكُوفة، فدخلَ عليها سائلٌ ونحن عندها وعندها عنب فتناولت حبات فناوَلَتْها السَّائلَ، قالَتْ: فَضَحِكَ بَعْضنا إلى بَعض. فقالت: أَكُوفِيَّاتٌ أَنْتُنَّ؟ فقلنا: نعم. فقالت: إنَّ فيما تَرَيْنَ مثاقيلَ ذَرٍّ كثير».

٩١٣ ـ عن جابر بن عبد الله قال: «سُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الصَّدَقةِ أَفْضَلُ؟ فقال: جُهْدُ المُقِلِّ».

٩١٤ ـ عن الحسن قال: قال رجلٌ لعثمان بن أبي العاص: يا أبا عبد الله، بِنْتُمُونَابَوْناً بعيداً(3) قال: وما ذاك؟ قال: تَصدَّقون، وتفعلون، وتُعطون. قال: وإنكم لتغبطوننا بكثرتنا هذه؟ قال: إيْ واللهِ. فقال عثمان:

---

٩١٠ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني:].

٩١١ ـ السند: [قال: حدثنا الهيثم بن جميل، عن حمّاد بن سلمة، عن ثابت البناني].

٩١٢ ـ السند: [قال: حدثني الحسين بن عازب، عن جده شبيب بن غَرقَدَه].

٩١٣ ـ السند: [قال: وحدثنا ابن أبي مريم، عن ابن لَهَيْعة، عن أبي الزبير.].

٩١٤ ـ السند: [قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس بن عبيد...].

---

(1) الزلزلة: ٧.

(2) بالمتن ـ هنا ـ: [ولم يذكره عن عبد الرحمن.

(3) بالمتن ـ هنا ـ: [قال أبو عبيد: قال إسماعيل: بِنتمونا ـ بكسر الباء ـ وإنما هو بُنتمونا ـ بضم الباء ـ.].

والذي نفسي بيده لدِرْهَمٌ يُنْفِقُه أَحدُكُمْ، يُخْرجه من جَهده، يَضعُه في حَقِّهِ، أَفْضَلُ في نَفْسي من عَشَرَةِ آلافٍ يُنْفِقُها أَحَدُنَا غَيْضاً من فَيْضٍ.

٩١٥ ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ فقال: الصَّدَقَةُ على ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ»(١).

٩١٦ ـ

٩١٧ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصَّدَقَةُ على المسكين صَدَقَة وهي على [ذِي الرحم](٢) ثِنتان: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ».

٩١٨ ـ

٩١٩ ـ عن عبد الله بن مسعود قال: «الصَّدَقَةُ مَغْنَم وَتَرْكُهَا مَغْرَم».

٩٢٠ ـ عن كعب قال: «الصَّدَقَةُ تُضَاعَفُ يوْمَ الجُمُعْة»(٣).

---

٩١٥ ـ السند: [قال: وحدثنا علي بن ثابت، عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن الزُّهْري، عن سَعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة...].

٩١٦ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ذلك ـ ولم يسنده عُقيل.].

٩١٧ ـ السند: [قال: وحدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الرائح بنت صليع، عن سلمان بن عامر الضَّبِّي، قال:].

٩١٨ ـ السند: [قال: وحدثنا يزيد، عن هشام، عن حفصة ـ قال أبو عبيد: أحسبه قال: عن الرَّباب، عن سلمان بن عامر: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ذلك.].

٩١٩ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أشياخ...].

٩٢٠ ـ السند: [قال: وحدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضَمْرة...].

---

(١) الكاشح: من يضمر العداوة ويطوي عليها كشحه.. والكشح من الجسم ما بين السرة ووسط الظهر.

(٢) في النسخة الشامية: «ذي القرابة».

(٣) بهامش النسخة المصرية عبارة «بلغ سماعاً، من لفظ سيدنا الإمام الفقيه أبي الحسن، وفقه الله».

بَابُ
مَنع الصَّدَقَة وَالتَّغليظ في حَبْسهَا

٩٢١ ـ عن عبدِ الله قال: «مَنْ أقام الصَّلاةَ ولم يُؤَدِّ الزَّكاة فلا صلاة له».

٩٢٢ ـ

٩٢٣ ـ عن أبي ذَرٍّ قال: «انتهيتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو جالسٌ في ظلِّ الكَعْبَةِ ـ فلما رآني مُقْبِلاً قال: هُمُ الأخْسَرُون، وربِّ الكَعْبَةِ. فقلت: مالي، لعَلِّي أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ، مَنْ هُم؟ فِدَاكَ أبي وأُمِّي. فقال: الأكثرون أموالاً، إلاَّ مَنْ قال هكذا. وحَثَا بين يَدَيْه، وعن يمينه، وعن شِماله. ثم قال: والذي نفسي بيده لا يموتُ أحَدٌ منكم فيَدَعُ إبِلاً، أو غَنماً، أو بَقَراً لم يُؤَدِّ زكاتها إلا جاءت يومَ القيامة أعْظَمَ ممَّا كانتْ وأسْمَنه تَطَؤه بأخفافِها. وتَنْطَحُه بقُرونها، كُلَّما نفَدَتْ أُخْراها عادتْ عليه أُولاها، حتى يُقْضَى بين الناس.

---

٩٢١ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص.].

٩٢٢ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، أنه قال: مثل ذلك، أو نحوه ـ ولم يذكره عن عبد الله ـ].

٩٢٣ ـ السند: [قال: وحدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المغرور بن سويد. . .].

٩٢٤ - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما مِنْ صاحبِ إبلٍ لا يَفْعَلُ فيها حَقَّها إلا جاءتْ يومَ القيامة أكثَر ما كانتْ قَطُّ، وقُعِد لها بقاعٍ قَرْقَرٍ(١) تَسْتَنُّ(٢) عليه بقوائمها وأخفافها. ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حَقَّها إلاَّ جاءت يوم القيامة أكثرَ ما كانَتْ قط، وقُعِد لها بقاعٍ قَرْقَرٍ تنْطَحُه بقرونها وتطؤه بقوائمها. ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلاَّ جاءتْ يومَ القيامة أكثرَ ما كانت، وقُعِد لها بقاعٍ قَرقَرٍ تنطحه بقرونها وتطؤه بأظْلافِها، ليس فيها جَمَّاءُ(٣) ولا مُنْكسِرٌ قَرْنُها، ولاَ صاحبِ كَنْزٍ لا يَفْعَلُ فيه حَقَّه إلا جاءَ كَنْزُه يومَ القيامة شُجاعاً أَقْرَعَ(٤) يَتْبَعُه فاتِحاً فاهُ. فإذا أتاه فَرَّ منه، فيُناديه رَبُّه: خُذ كَنْزَكَ الذي خَبَأْته. فأنا عنه أغنى منك. فإذا رأى أَنَّه لا بُدَّ له منه سَلَكَ يَدَه في فيه، فَيَقْضِمُها قَضْمَ الفَحل».

٩٢٥ - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما مِنْ صاحِب كَنْزٍ لا يُؤَدِّي زكاته إلا يُؤْتَى به وبكَنْزِهِ يومَ القيامة أوفَر ما كان، فَيُضرَب صَفائحَ، ثم يُحْمَى عليها في نارِ جهنَمَّ. ثم يُكوْى بها جَبينُه وجَنْبُه وظَهْرُهُ. كُلَّما بَرَدَت صفيحة أُحْمِيَتْ، حتَّى يَقْضِيِ الله بين خَلقه في يوم كان مِقدارُه خمسين ألفَ سنة. ثم يُرَى سَبيلُه من الجَنَّةِ أو النارِ. وما مِنْ صاحبِ ابلٍ لا يُؤَدِّي زكاتها إلاَّ يُؤتى به وبإبله يوم القيامَة أوفَرَ ما كانَتْ فَيُبْطح لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. ثم تَسْتَنُّ عليه وتَخْبِطُه بأخفافِها وتَعَضه بأفْوَاهِها، كُلَّما انقَضَى آخِرُها عَطَفَ عليه أوَّلُها،

---

٩٢٤ - السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:].

٩٢٥ - السند: [قال: وحدثنا سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة...].

---

(١) هو المكان المستوى الأملس.
(٢) أي تشتد في جريها بقوة.
(٣) التي لا قرن لها.
(٤) ذكر الحية، ذهب شعره لكبر سنه.

حَتّى يَقْضِيَ الله تَبَارَكَ وتعالى بين خَلْقِهِ، في يومٍ كان مقدارهُ خمسين ألف سَنة. ثم يُرَى سَبيلُه من الجَنَّةِ أو النارِ. ثم ذكر في الغَنَمِ والبَقَرِ مثلَ ذلك».

٩٢٦ - عن ابن طاوُس عن أبيه: أنه ذكرَ هذا الحديث، أو نحوه. قال: «فقيل له: ما حقُّها؟ فذكر أربعاً - قال ابن طاوس: لا أدْري بأَيِّتِهنَّ بدأ - قال: تُحْلَبُ على العَطَنِ(١) وتَحْمِلُ على رَاحِلَتها، وتَنْحَرُ سَمِينَها، وتَمْنَحُ لَقوحها»(٢).

٩٢٧ - عن أبي هريرة أنه قال «نِعْمَ المالُ الثلاثون: تُمْنَحُ منيحَتُها، وتُنْحَرُ سمِينتها، ويُحمَلُ عَلَى نَجيبتها».

قال أبو عبيد: يريد أبو هريرة وطاوس: أن هذه الخِلَال حقوقٌ واجبة على ربِّ الماشيةِ فيها، سِوى الزكاةِ. وهذا مثل قول ابن عمر:

٩٢٨ - عن قَزَعَةَ قال: قال لي ابنُ عمر «في مالكَ حقٌّ سِوى الزَّكاةِ».

٩٢٩ - عن ابن عمر قال: «مَنْ أدَّى الزكاة وقَرَى الضَّيفَ وأعطى في النائِبَةِ فقد برىء من الشُّحِّ».

٩٣٠ - عن أبي حمزة قال: قلت للشَّعبي: إذا أدَّيتُ زكاة مالي، أيَطيبُ لي مالي؟ قال: فقرأ عليَّ هذه الآية ﴿لَيْسَ البِرَّ أنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ

---

٩٢٦ - السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُريج...].

٩٢٧ - السند: [قال: وحدثنا عمرو بن طارق، عن عبد الله بن لهَيعة، عن خالد بن يزيد، قال: سئل عطاء بن أبي رباح عن مثل ذلك، فحَدَّث.].

٩٢٨ - السند: [قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن رياح بن عَبيدة].

٩٢٩ - السند: [قال: وحدثنا حفص بن غياث، عن مجمع بن جارية].

٩٣٠ - السند: [قال: حدثنا حجاج، عن حماد بن سلمة].

---

(١) العطن: مبرك الإبل حول الماء.

(٢) اللقوح: الناقة غزيرة اللبن. أي تعطيها للفقير يحلبها وينتفع بلبنها ثم يردها.

والمَغْرِبِ ولٰكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ والمَلاَئِكَةِ والكِتَابِ والنَّبِيِّينَ وآتَى المَالَ على حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِينَ وابنَ السَّبِيلِ والسَّائِلِينَ وفي الرِّقَابِ وأقامَ الصَّلاَةَ وآتى الزَّكَاة والمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إذَا عاهَدُوا والصَّابِرِينَ فِي البَأْسَاء والضَّرَّاءِ وحين البَأسِ أولٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وأُولٰئِكَ هُمُ المتَّقُونَ﴾[1].

٩٣١ ـ قال أبو عبيد: يريد الشعبيُّ أن هذه حقوقٌ لازمة للمرء من ماله سوى الزكاة، وقد كان بعضهم يرى هذه الآية منسوخة.

٩٣٢ ـ عن الضَّحَاك بن مُزَاحِم قال: نَسَخَتِ الزَّكاةُ كُلَّ صَدَقةٍ في القُرْآنِ.

قال أبو عبيد: فهذا غير مذهب ابن عمر وأبي هريرة. وأصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أعلمُ بتأويل القرآن وأَوْلى بالاتباعِ. وهو مذهب طاوس، والشَّعْبي: أنَّ في المالِ حقوقاً سِوى الزكاة، مثل بِرِّ الوالدين، وصِلةِ الرَّحمِ، وقِرَى الضَّيف، مع ما جاء في المواشِي من الحقوق.

٩٣٣ ـ قال ابن عباس ـ في قوله تبارك وتعالى: ﴿وآتَى المَالَ على حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى واليَتَامَى والمَساكِينَ ـ وابْنَ السبيلِ والسَّائِلِينَ وفي الرِّقابِ ـ الآية﴾ قال: «نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وحُدَّتِ الحُدود وأُمروا بالعملِ».

٩٣٤ ـ قال ابن جُريج: وسأل المؤمنون رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: ماذا ينفقون؟ فنزلت ﴿يسألُونَكَ ماذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ واليَتَامَى والمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبيلِ﴾ قال: فتِلك التطوُّع. والزكاةُ سِوَى ذلك.

٩٣١ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي بمثل ذلك].

٩٣٢ ـ السند: [قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن سَلمة بن نُبَيْط...].

٩٣٣ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال:].

(١) البقرة: ١٧٧.

بَاب
فرض صدقة الإبل وما فيها من السُّنَن

٩٣٥ ـ لما اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بنُ عبد العزيز أَرْسَلَ إلى المدينة يَلْتَمِسُ كتابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الصَّدَقاتِ، وكتابَ عُمر بنِ الخطابِ. فوجد عند آلِ عمرو بن حَزْمٍ كتابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الصَّدَقَاتِ. ووجد عند آلِ عمر كتاب عمرَ في الصدقاتِ. مثل كتاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. قال: فَنُسِخَا له. قال: فحدَّثني عَمْرو بن هَرِم: أنه طلبَ إلى محمد بن عبد الرحمن أنْ يُنْسِخَهُ ما في ذَينِكَ الكتابين، فنُسِخ له ما في هذا الكتاب من صدقةِ الإبلِ، والبَقَرِ، والغنَم والذَّهَبِ، والورِقِ، والتَّمْرِ، أو الثَّمَرِ، والحَبِّ، والزَّبِيبِ: أَنَّ الإبل ليس فيها شيء حتى تَبلغ خمساً. فإذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ، حتى تبلغ تِسْعاً. فإذا زادَت واحدةً ففيها شاتان، إلى أن تَبْلُغَ أرْبَع عَشْرَة، فإذا زَادَتْ واحدةً ففيها ثلاثُ شِياهٍ. إلى أن تَبْلُغ تِسْعَ عَشْرَة. فإذا زادَت واحدةً ففيها أَرْبَعُ شِياهٍ، إلى أن تَبْلُغَ أرْبعاً وعشرين، فإذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنتُ مَخاضٍ[1] فإن لم تُوْجَدْ في

٩٣٥ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حبيب بن أبي حبيب، قال: حدثنا عمرو بن هرم، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال:].

(١) المخاض اسم للحوامل من النوق، وبنت المخاض هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها صارت حاملاً.

الإبل بنتُ مَخاضٍ. فابنُ لبُونٍ[1] ذَكرٍ، إلى أنْ تَبْلُغَ خمساً وثلاثين. فإذا زادت على خمسٍ وثلاثين واحدةً ففيها بنتُ لبَونٍ، إلى أن تَبْلُغَ خمساً وأربعين. فإذا زادتْ على خَمْسٍ وأربعين واحدةً ففيها حِقَّةٌ[2] طَرُوقَةُ الفَحْلِ. إلى أن تَبْلُغَ سِتّين. فإذا زادَتْ واحدةً ففيها جَذَعَةٌ[3]. إلى أن تَبْلُغَ خمساً وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبونٍ إلى أن تبلغ تسعين. فإذا زادتْ واحدة ففيها حِقّتانِ طَرُوقَتا الفَحْلِ. إلى أنْ تَبْلُغَ عِشرين ومائةً، فإذا بلغتِ الإبلُ عشرين ومائةً فليس فيما دون العَشْر شيء. فإذا بلغتِ ثلاثين ومائةً ففيها ابنتا لَبُون وحِقّةٌ، إلى أن تَبْلُغَ أربعين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حِقتان وبنت لبون، إلى أن تبلغ خمسين ومائة. فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاثُ حِقاقٍ، إلى أن تبلغَ ستين ومائة، فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لَبون، إلى أن تبلغَ سبعين ومائة، فإذا بلغت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحِقةٌ، إلى أن تبلغَ ثمانين ومائة. فإذا بلغتْ ثمانين ومائة ففيها حِقّتانِ وبنتا لَبونٍ، إلى أن تبلغ تسعين ومائة، فإذا بلغت تسعين ومائةً ففيها ثلاث حِقاقٍ وبنت لبون، إلى أن تبلغُ مائتين. فإذا بلغت مائتين ففيها خمس بنات لبُونٍ أو أربَعُ حِقاقٍ، إلى أن تبلغ عشراً ومائتين، فإذا بلغت عشراً ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحقة، إلى أن تبلغ عشرين ومائتين، فإذا بلغت عشرين ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وحِقّتان، إلى أن تبلغ ثلاثين ومائتين. فإذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حِقاقٍ وبنتا لبونٍ، إلى أنْ تبلغَ أربعين ومائتين. فإذا بلَغت أربعين ومائتين ففيها ستُّ بناتِ لبونٍ، أو أربع حِقاقٍ وبنت لبون، إلى أن تبلغَ خمسين ومائتين، فإذا بلغت خمسين ومائتين ففيها خمسُ حِقاقٍ أو خَمْسُ بناتِ لبونٍ وحِقة، إلى أنْ تبلغَ ستّين ومائتين، فإذا بلغت ستين ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحِقّتان. إلى أن تبلغ سبعين ومائتين. فإذا بلغت سبعين ومائتين ففيها ثلاث حِقاقٍ وثلاثُ بناتِ لبون، إلى أن تبلغ

(١) هو الذي استكمل سنتين ودخل في الثالثة، سمي بذلك لأن أمه صارت ذات لبن بولادتها ابناً آخر.
(٢) الحقة هي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لاستحقاقها الحمل والركوب.
(٣) الجذعة هي التي استكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

ثمانين ومائتين ففيها سبعُ بناتٍ لبونٍ، أو أرْبَـعُ حِقاقٍ وبنتـا لبون. إلى أن تبلغ تسعين ومـائتين، فإذا بلغت تسعين ومـائتين ففيها سِتٌّ بنـات لبـون وحِقَّـة، أو خمسُ حقاقٍ وبنتُ لبون، إلى أن تبلغ ثلاثَمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها سِتٌّ حقـاقٍ، أو خمس بنات لبُـون وحقتان. ومن أيِّ هـاتين السِّنَّين شاء أن يـأخـذ المُصَدِّقُ أخذ. فإذا زادت الإبل على ثلاثمائة، ففي كلِّ خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين بنتُ لَبون».

قال أبو عبيد: ثم ذكر سائر أنواع الصدقة في هذا الحديث. وستأتي في مواضعها إن شاء الله.

٩٣٦ ـ عن ابن شهاب قال: «هذه نُسْخَة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصَّدَقَاتِ. قال: وكانت عند آلِ عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: اقرأنِيها سالمُ بنُ عبد الله بن عمر. وهذا كتاب تفسيرها: ألاَّ يؤخذ في شيءٍ من الإبل الصدقةُ حتى تبلغ خمس ذَوْدٍ[1]. فإذا بلغت خمساً ففيها شاة. ثم ذكر مثل حديث يزيد عن حبيب بن أبي حبيب، لم يختلفا في شيء، إلا فيما زاد على عشرين ومائة. فإن في حديث ابن شهاب: قال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاثُ بناتِ لبون، إلى ثلاثين ومائة» وفي حديث حبيب «أنه ليس فيما زاد على عشرين ومائة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة» ثم يلتقي الحسابان في الحديثين جميعاً. فلا يختلفان إلى المائتين. ثم ليس في حديث ابن شهاب حسابٌ بعد المائتين، إلا أنه قال حين بَلَغها: «فما زاد [على][2] المائتين أخذ منها بحساب ما كتبنا».

٩٣٧ ـ

٩٣٦ ـ السند: [قال: حدثنا أبو الأسود، عن ابن لهَيعة، عن يونس بن يزيد الأيْلي]. .

٩٣٧ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم: بمثل هذه النسخة والقصة].

(١) الذود: من الثلاث إلى العشر.

(٢) في النسخة الشامية: «بعد».

٩٣٨ ـ.

٩٣٩ ـ.

٩٤٠ ـ قال: وحدثنا حجاج عن ابنُ جريج قال: أعطاني عثمانُ بنُ عَفَّان كتاباً كتب به عبدُ الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم إلى محمد بن هشام ـ وهو عامل على أهل مكة ـ قال: وهو ـ زعموا ـ الكتابُ الذي كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«هذا فرضُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فريضةُ الغَنَمِ والإبل، ثم ذكر مثل ذلك أيضاً في الإبل، إلا أنه لم يزِدْ في حسابها على عشرين ومائة. وقال: فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ففي كل خمسين حِقَّةٌ».

٩٤١ ـ عن عِكْرِمة بنِ خالد: أن أبا بكر بْنَ عُبَيد الله بن عبد الله بن عمر: كتبَ إليه بكتابٍ نَسَخَهُ أبو بكر بن عبيد الله من صحيفةٍ وجدها مربوطةً بقرابِ عمر بن الخطاب ـ ثم ذكر مثل ذلك أيضاً في صدقة الإبل، ولم يزِدْ في حسابها على عشرين ومائة، إلا أنه قال: «فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنتُ لَبون وفي كل خمسين حقّة».

٩٤٢ ـ عن الليث بن سعد قال: «هذا كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبلِ فما دونَها: الغنمُ، في كلِّ خمسٍ شاةٌ ـ ثم ذكر مثل ذلك أيضاً وقال:

---

٩٣٨ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن كثير، عن الزُّهْري، عن سالم ـ قال أبو عبيد: أحسبه عن أبيه ـ: بمثل ذلك أيضاً، أو نحوه].

٩٣٩ ـ السند: [قال أبو عبيد: وكان عَبّاد بن العوام يحدث بهذا الحديث عن سفيان بن حسين، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، حُدِّثْتُ بذلك عنه].

٩٤١ ـ السند: [قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جُريج...].

٩٤٢ ـ السند: [قال: وحدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكر، وعبد الله بن صالح...].

قال الليث حدثني نافع أنَّ هذه نسخةُ كتاب عمر بن الخطاب، وكانت مَقْرونَةً مع وصيّته. قال الليث: وأخبرني نافعٌ أنه عَرضها على عبد الله ابن عمر مَرَّاتٍ».

٩٤٣ ـ عن مالك بن أنس قال: قرأتُ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة. فإذا فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل في كل خمسٍ شاة» ثم ذكر مثل ذلك أيضاً.

٩٤٤ ـ قال أبو عبيد: فقد تواترتْ الآثارُ من أمْرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقةِ وكتاب عمر، وما أفْتى به التابعون بعد ذلك بقولٍ واحدٍ من صدقةِ الإبل، من لَدُنْ خمسِ ذَوْدٍ إلى عشرين ومائة. فلم يختلفوا إلا في حديث واحد يُرْوى عن عليٍّ، لا نُراهُ حُفِظَ عنه.

٩٤٥ ـ عن عليّ أنه قال: مثل هذه الأخبار كلها، إلا في موضعٍ واحدٍ، فإنه قال: «في خمس وعشرين من الإبل خمسُ شياهٍ».

قال أبو عبيد: وهذا قولٌ ليس عليه أحدٌ من أهلِ الحجازِ ولا أهل العراق ولا غيرهم نَعْلَمُهُ.

وقد حُكي عن سفيان بن سعيد أنه كان يُنْكرُ أن يكون هذا من كلام عليٍّ، ويقول: كان أفْقَه من أن يقول ذلك.

وحكى بعضهم عن أنه قال: أبي الناسُ ذلك على عليٍّ.

---

٩٤٣ ـ السند: [قال: وحدثني يحيى بن عبد الله بن بُكير...].

٩٤٤ ـ السند: [قال: وحدثنا هُشَيم، عن يونس، عن الحسن، ومغيرة، عن إبراهيم، والأَجْلَح بن عبد الله، عن الشعبي أنهم قالوا: في صدقة الإبل مثل ذلك كله أيضاً.].

٩٤٥ ـ السند: [قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي اسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة...].

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في فرائض الإبل إلى أنْ تبلغَ عشرين ومائة لم يختلفوا إلا في هذا الحَرْفِ الواحد وحده: فإذا جاوزتْ عشرين ومائة فهناك الاختلاف.

٩٤٦ ـ عن عليٍّ قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة اسْتُؤنِفَ بها الفرِيْضَةُ بالحساب الأول».

٩٤٧ ـ عن سالم بن عبد الله: «أن في كتابِ الصدقةِ ـ الذي ذكرناه عنه ـ: أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة واحدةً ففيها ثلاث بناتِ لبون».

٩٤٨ ـ عن محمد بن عبد الرحمن: «أن في كتاب صدقةِ النبي صلى الله عليه وسلم، وفي كتاب عمر في الصدقةِ: أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العَشْرِ شيء، حتى تَبْلُغَ ثلاثين ومائة».

قال أبو عبيد: فهذه ثلاثة أقوال مختلفة. فأما القول الأول الذي ذكرناه عن عليٍّ: أنه يستأنف بها الفريضة فإنه قولٌ يقولُ به أهلُ العراقِ. وبه كان يأخذ سفيان.

وتفسير ذلك: أن يكون في خمس وعشرين ومائة حِقّتان وشاة، وفي ثلاثين ومائة حِقّتان وشاتان. وفي خمس وثلاثين ومائة حِقّتان وثلاث شياه. وفي أربعين ومائة حقتان وأربع شياه. وفي خمس وأربعين ومائة ـ على تأويل حديث عليٍّ ـ حقتان وخمس شياه. وفي قول سفيان وقولِ أهل العراقِ حقّتان وبنتُ مخَاضٍ. فإذَا كملَتْ الإبل خمسينَ ومائة كانتْ فيها ثلاثُ حِقاقٍ. فإذا زادت على ذلك أيضاً اسْتُؤْنِفَ بها، أيضاً كمَا ابْتُدِئَت أوَّلَ مرَّةٍ إلى المائتين. فإذا

---

٩٤٦ ـ السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمْرة...].

٩٤٧ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب...].

٩٤٨ ـ السند: [وحدثنا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هَرِم...].

بلغتها كانت فيها أَرْبَعُ حِقاقٍ. فإذا زادَت استُؤنِفَ بها أيضاً عل ما فَسَّرْنَا.

فهذا مذهبُ قولِ عليٍّ وما يعمل به أهل العراق.

وأما حديثُ ابن شهاب: أنها إذا زادت على عشرين ومائة: كانت فيها ثلاث بنات لبون. فأنَّا لم نَجِدْ هذا الحرف في شيء من الحديث سوى هذا ولا أعرفُ له وجهاً. وأخافُ أن يكونَ غير محفوظ. لأنـه لم يَجْعَلْه على حساب أول الفرائض، ولا على آخرها. ألا ترى أنها في الابتداء إذا كانتْ خمساً وعشرين كانت فيها ابنةُ مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدةً انتقلت الفريضة بتلك الواحدةِ إلى السنِّ التي فوقها فصار فيها ابنةُ لبونٍ. ثم أسنانُ الفرائض كلها على هذا. فذاكَ حِسابُ أوَّل الفريضة فلو جعله عليه لكان يلزمه أن يكون في إحدى وعشرين ومائة بنتا لبونٍ وحِقّه إلى ثلاثين ومائة. فهذا حساب أوَّلها. وأما آخرُها فإنَّ في كل أربعين ابنة لبون. وفي كل خمسين حقة. فلو جعلها على هذا لكانت ثلاث بنات لبون إنما تجبُ في عشرين ومائة. لأن في كل أربعين واحدة، وهذه قد زادت على العشرين والمائة. ثم لا أراه نقلها إلى السنِّ التي فوقها. فليس هذا القولُ على حساب أدنى الفرائض ولا أقصاها.

وأما القولُ الثالث، الذي في حديث حبيب: أن الزيادة على عشرين ومائة لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ومائة. ثم يكون فيها حينئذٍ بنتا لبون وحقةٌ. فهذا هو القولُ المعمول به: أن الزيادة على عشرين ومائة إلى ثلاثين ومـائة شنقٌ(١) كسائر الأشناق التي لا يُحْتَسَبُ بها، وهي الأوْقاصُ(٢) في [البقرَ](٣)، وذلك ما بين الفريضتين. ثم هي إذا بلغت ثلاثين ومـائة فـإنما تجب فيهـا أسنانُ الابـل أيضاً. ولا تعود إلى الغنم.

هذا قول مالك وأهل الحجاز: أن الإبل إذا أُفْرِضَتْ مَرةً لم تعُدْ صدقتها غنماً بعد ذلك.

---

(١) أي لغو لا شيء فيه. والبعض ـ كما هنا ـ يخصصها بالإبل.
(٢) هي الزيادة بين الفريضتين ـ أي اللغو الذي لا شيء فيه ـ وهي في البقر كالأشناق في الإبل.
(٣) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

وإفراضها: أن تبلغَ في الابتداء خمساً وعشرين، فتنتقلَ من الغنمِ إلى بنت مخاضٍ.

وعلى هذا المعنى دارت الأحاديثُ التي ذكرناها كلها سوى حديث علي: إن كان حُفظ عنه.

ومن ذلك الحديث الذي يرويه أبو بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٩٤٩ ـ عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في كلِّ أربعينَ من الإبلِ بنتُ لبون. وفي كل خمسين حِقَّةٌ».

وكذلك قول عمر.

٩٥٠ ـ قال أبو عبيد: ففي هذه الأحاديث المعنيان جميعاً، أحدهما: أن الابل لا تعود إلى الغنم بعد عشرين ومائة. ألاَ أن تَراهُ لم يُعِد ذِكرهَا. والآخر أنه ليس في الأشناقِ شيء، لقوله «في كل أربعين بنتُ لبونِ وفي كل خمسين حِقةٌ» وسَكتَ عما بينهما، مع أنه محسوبٌ مُفَسَّر إلى ثلاثمائة، في حديث حبيب بن أبي حبيب الذي ذكرناه.

فهذا ما جاء في فرائض الإبل، إذا كانت هذه الأسنانُ موجودة عند أربابها. فأما إذا كانت معدومة واحتاج المصَدِّقُ إلى أخذِ غير التي وجبت له. فإن القول فيها غير ذلك. وقد جاءت به الآثار.

---

٩٤٩ ـ السند: [يُحدِّثُونه عن حمّاد بن سَلمة، عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك...].

٩٥٠ ـ السند: [قال: حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر ـ أو أحدهما ـ عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: مثل ذلك سواء.].

٩٥١ ـ عن محمد بن عبد الرحمن: «أن في كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي كتاب عمر: أنَّ في [كل] خمس وعشرين من الإبل بنت مخاضٍ: فإن لم توجد فابنُ لبونٍ ذكر».

٩٥٢ ـ عن علي قال: «إذا زادت الإبلُ على خمسٍ وعشرين ففيها بنتُ مخاضٍ. فإن لم تُوجَدْ فابنُ لبونٍ ذكر».

٩٥٣ ـ عن إبراهيم قال: لا يؤخذ في الصدقةِ ذكرٌ مكانَ أنثى، إلا ابن لبون مكانَ بنت مخاضٍ.

٩٥٤ ـ عن عليٍّ قال: «إذا أخذ المصدِّق سِنّاً فوقَ سِنٍّ رَدَّ شاتين أو عشرةَ دراهم».

٩٥٥ ـ عن إبراهيم قال: إذا لم يجدْ المصدِّقُ ابنةَ مخاضٍ أُعطِي ابنَ مَخاضٍ وعَشَرةَ دراهم أو شاتين.

قال أبو عبيد: وقد اختلف في هذا الباب سفيان والأوزاعيُّ ومالك.

فأما سفيان فأخذ بالأثر الذي رواه عن علي، لم يَجُزْه(١) إلى غيره. قال:

---

٩٥١ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هَرِم...].

٩٥٢ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة...].

٩٥٣ ـ السند: [قال: وحدثنا جرير، عن منصور...].

٩٥٤ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم...].

٩٥٥ ـ السند: [قال: وحدثنا هُشيم عن القَعْقَاع بن يزيد...].

---

(١) أي لم يتجاوزه، ويتعده.

إذا لم يجد السِّنَّ التي تجب أَخَذَ فوقها وردَّ شاتين أو عشرة دراهم، أو قال: رَدَّ ديناراً أو عشره دراهم.

وقال الأوزاعيُّ غير ذلك.

٩٥٦ ـ عن محمد بن شُعَيب بن شابور قال: سمعت الأوزاعيَّ يقول: إذا لم يجد السِّنَّ التي تجبُ أخذ قيمتها.

وقال مالك قولاً ثالثاً.

٩٥٧ ـ عن مالك قال: لا يؤخذُ سِنٌّ فوق سِنٍّ إلا ابنَ لبون مكانَ ابنةِ مخاضٍ.

قال أبو عبيد: يذهب مالكُ ـ فيما نُرى ـ إلى أنَّ الرُّخصة إنما جاءتْ في هذا خاصة.

قال مالك: فأما إذا وجَبَتْ في المالِ ابنةُ لَبون، أو حِقَّةٌ، أو جَذَعَة، فإنَّ على رَبِّ المالِ أن يأتي بها. قال: «ولا أُحِبُّ أن يأخُذَ منه المصدّقُ قيمتَها. قال: وكذلك البقر والغنم.

قال أبو عبيد: وكلٌّ قد ذهبَ مذهباً.

فأما سُفيانُ فقصدَ إلى الأثر، لم يَعْدُهُ. وأما الأوزاعيُّ فحُجَّتُه أنْ يقول ـ فيما نُرَى ـ إن الأسْنانَ تختلف، فيكون بين الفريضتين أكثر من قيمة دينار، أو عَشرة دراهم. ويكون بينهما أقلّ من ذلك. يقول: فأَرُدّ ذلك إلى سائر الأحكامِ، أنه مَنْ لزِمَهُ ضمانُ شيء من الحيوانِ أو العروضِ فاستهلكه أو لم يجده: أن عليه قيمته.

وحجة مالك أن يقول: إن الصدقَة حقٌّ من حقوقِ الله تبارك وتعالى.

---

٩٥٦ ـ السند: [قال: حدثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي...].

٩٥٧ ـ السند: [قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بُكير...].

وليس حكمها كحقوق الناسِ التي تَحُولُ دَيناً، بعد أن كَانْت عَيْناً. وإنما هي مثلُ الصلاة التي لا يُجْزي مكانَها غيرُها، إذا وُجِدَ إليها سبيلٌ. وهذا الذي قال مالك مذهب، لولا المشقة التي فيه على الناس، من تَجَشُّمِ الطَّلب وتكلُّفِ ما ليس عندهم.

٩٥٨ ـ وقد جاء الثبْتُ عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أمر معاذاً حين خرج إلى اليمنِ بالتَّيسيرِ على الناسِ، وألا يأخذَ كَرائِمَ أموالهم».

٩٥٩ ـ ثم جاء مفسراً عن معاذٍ في حديثٍ له آخر، أنه قال هناك: «ائتوني بخمِيْس[١] أو لَبِيْس[٢] آخذه منكم مكان الصدقةِ، فإنه أيْسَرُ عليكم، وأنفَعُ للمهاجرين بالمدينة» فالأسنانُ بعضها ببعض أشبه من العُروض بها. وقد قبلها معاذ.

وروي عن عُمر وعلي مثله في الجزية: أنهما كانا يأخذان مكانها غيرها.

٩٦٠ ـ عن عمر: أنه كانت تأتيه من الشامِ نَعَمٌ كثيرة من الجِزْية.

٩٦١ ـ عن عليٍّ: أنه كان يأخذ الجزية من أصحاب الأبَرِ: الأبرَ. ومن أصحابِ المَسالِّ: المسالَّ، ومن أصحاب الحبالِ: الحبالَ.

قال أبو عبيد: فأُراهما قد رخَّصا في أخذِ العُروضِ والحيوانِ مكانَ الجزيةِ. وإنما أصلها الدراهمَ والدَّنانير والطعام.

٩٦٢ ـ وكذلك كانَ رأيهما في الدِّيات من الذهب والورق والإبل والبقرِ

---

٩٦٠ ـ السند: [قال: حدثني يحيى بن بُكير، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه...].

٩٦١ ـ السند: [قال: حدثنا محمد بن ربيعة، وأبو نُعَيْم، عن سعيد بن سنان، عن عنترة...].

---

(١) الخميس ـ بفتح الخاء وكسرها ـ: ثوب يماني الأصل طوله خمسة أذرع.
(٢) الثوب اللبيس: المستعمل.

والغَنَمِ والخيل، إنما أرادا التَّسْهيلَ على الناس، فجعلا على كلِّ بَلدٍ ما يُمكنهُم.

قال أبو عبيد: فالصَّدَقَةُ عندنا على هذا: أن الأسْنَانَ يؤخَذُ بعضُها مكانَ بعض، إذا لم توجد السِّنُّ التي تجبُ، على ما رُوي عن عليٍّ بن أبي طالب. وما كان يأخذ به سفيانُ، لأنّ فيه تيْسيراً على الذين تؤخذُ منهم، ووفاءً للذين تُؤخذُ لهم.

فهذا ما جاء في فرائض الإبل إذا كانت كلُّها مَسَانّ، أو خالطتها صغارها من الخِيْرانِ[1] والسِّقاب[2] فإذا كانت كلُّها صِغاراً لا مُسِنَّةَ فيها فإن في ذلك أقوالاً أربعةً:

٩٦٣ ـ قال سفيانُ: يُؤخذُ منها مثلُ ما يؤخذُ من الكبار من الأسْنانِ، إلا أنه يَرُدُّ على رَبِّ المالِ فَضْلَ ما بين السِّنّ التي أخذ وبين الرُّبعَ[3] أو السَّقبِ، الذي وجب في المال.

٩٦٤ ـ وقال مالك: يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من المسَانِّ من الأسنان، ولا يَرُدُّ المصَدِّقُ ذلك الفَضْلَ على ربِّ المال.

٩٦٥ ـ وقال غيرهما قولاً ثالثاً: أنه لا صَدَقَة في الصِّغار، ولا شيء على رَبّها.

٩٦٦ ـ والقولُ الرابعُ: أنَّ فيها واحدةً منها. وهذا قول أبي حنيفة قال أبو عبيد: ولكلٍّ مذهبٌ ذهبَ إليه.

فأمَّا سُفيان فنُراه أراد أن الصدقةَ واجبةٌ في الماشية كباراً كانت أو صغاراً، ولكنه يقول: ليس من السُّنَّةِ أن يؤخذ فيها من الأسنانِ دون بنتِ مخاضٍ، فتؤخذُ من رَبِّها بنتُ مخاضٍ، أو فوق ذلك مما يجبُ، ثم يَرُدُّ المصَدِّق على ربّ

---

(١) خيار الجمال: المختار منها.

(٢) السقب: ولد الناقة حين يولد.

(٣) الربع ـ على وزن صُرَد ـ مفردها رباع ـ وهو الذي ألقى رباعيته ـ أي سنه الرباعية ـ وهذا هو المعنى المراد هنا ـ وقد يراد به ما ولد في الربيع.. أو ما ولد في أول النتاج.

الماشيةِ فُضْلَ ما بين السِّنِّ التي أخذ وبين الحُوارِ[١] الذي وجب، فتكون الصدقةُ قد أُخِذَتْ على فرائضها وسُنَّتِها، ويكون رَبُّ المال قد رجعَ إليه الفَضْلُ الذي أُخِذَ منه.

وأما مالك فحجتُه أن يقول: إن الإبل قد يكون فيها الأسنانُ الجِلَّة: مثل الثَّنِيَّةِ[٢]، والرَّباعِيةَ[٣]، والسَّديس[٤]، والبـازل[٥]، وفوق ذلك، فلا يؤخذ في الصدقةِ من هذه الأسنان العالية شيء. وإنما الفرائض دونها، مثل بنات المخاضِ وبنات اللَّبون، والحِقاقِ والجِذاع.

يقول: فكما يُعْفَى لهم عن أخذ تلك الجِلَّة فكذلك يُحْتَسَبُ عليهم بالخِيران والرِّباع والسِّقاب، وإن لم يكن فيها مُسِنٌّ واحد.

وأما الذي قال: لا صدقة فيها، فإنه أراد أنَّ هذه ليست بإبل. وإنما جاءت الصدقةُ في الإبل. وإنما يُقال لهذه رِباعٌ، وفُصْلان[٦] ونحو ذلك. فلا شيء فيها.

وأما الذي يقول: فيها واحدة منها، فإنه ذهبَ إلى أنَّ الصدقة إنما تكونُ من حَواشي الأموالِ لا من خِيارها. فكيف يؤخذُ من رَبِّها أعلى من الأسنان التي يملكُ؟ يقول: فإذا أخذ المصدِّقُ واحدةً من عُرْضِها ليست بأحْسَن المال فقد اسْتَوْفى منه ما وجبَ عليه، أو زيادةً على ذلك.

قال أبو عبيد: ولكل واحدٍ من هؤلاء مقالٌ، إلا أنَّ أشْبَهَهَا بتأويل كُتُبِ النبي صلى الله عليه وسلم وسُنته في الصدقة عندي: قولُ مالك.

وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرضَ فرائضَ الصدقةِ وذكر أسنانها قد علم أن الماشية قد تكون جلَّةً وصغاراً. فلم يأتنا عنه ولا عن أحدٍ من

---

(١) الحوار ـ بضم الحاء ـ وقد تكسر ـ: ولد الناقة ساعة تضعه. وقيل: إلى أن يفصل ـ أي يصبح فصيلاً ـ.
(٢) الثنية: أسنان مقدم الفم.
(٣) الرباعية: السن التي بين الثنية والناب.
(٤) السديس: السن قبل البازل.
(٥) البازل: الذي انشق نابه.
(٦) الفصلان ـ بضم الفاء ـ مفردها: فصيل وهو ولد الناقة أو البقرة إذا انفصل عن أمه.

الأئمةِ بعده أنهم خَصُّوا منها كبيراً دون صغير. ولكن السُّنة جاءت بالعموم لجلتها. فقال: «في كل خمس من الإبل أو الذَّوْدِ شاةٌ. وفي كل عشر شاتان» ثم كذلك حتى أتى على آخرها. فإذا جاءت السنة عامة لم يكن لأحد أن يستثنى شيئاً منها دون غيره، إلا ما خَصّتْهُ السُّنَّةَ.

٩٦٧ ـ كالذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم في العَرايا حين استثناها من المُزابنةِ، فأرْخَصَ فيها.

٩٦٨ ـ وكما خَصَّ الحائضَ بالنْفرِ في حَجِّها قبل توديع البيت دون الناسِ.

٩٦٩ ـ وكالجذَعِ من الضأنِ يُضَحَّى به خاصَّة من بينِ الأزواج الثمانية. وأشباهُ لهذا في السُّنَّةِ كثير. وإنما نخُصُّ ما خَصَّتْ، ونَعُمُّ ما عَمَّت، مع أنَّ الإبل في كلام العرب اسمٌ شاملٌ يجمع صغارها ومسانَّها، كما أن الناسَ اسمُ لبني آدمَ يشملُ أطفالهم ورجالهم. وقد ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه الأنعامَ، فسَوَّى بين صِغارها وكبارها، فسمَّاها جميعاً نعَماً. فقال ﴿وَمِنَ الأنْعَامِ حَمُولَةً وفَرْشاً﴾.

٩٧٠ ـ عن عبدالله، في قوله ﴿ومِنَ الأنْعَامِ حَمُولَةً وفَرْشاً﴾[1] قال: الحَمولة: ما حَمَل. والفَرْشُ: الصغارُ.

٩٧١ ـ قال أبو عبيد: وقد رأينا العلماءَ ـ مع هذا ـ من أهل الحجازِ، وأهل العِرَاقِ لا يختلفون أن صِغارَ الإبل إذا خالطت كبارها فهي مَحسوبةٌ معها في الصدقة. وكذلك أولاد البقر مع أمهاتها، وسِخالُ[2] الغنم مع مَسانِّها.

٩٧٢ ـ ومن ذلك حديث عمر حين قال لسفيان بن عبد الله: «احْتَسِبْ

---

٩٧٠ ـ السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن كلاهما عن سفيان عن أبي اسحق عن أبي الأحوص].

---

(١) الأنعام: ١٤٢.

(٢) مفردها: سخلة، وهي ولد الشاة. ويجمع أيضاً على: سخل، وسخلان.

عليهم بها حتى بالبَهْمة يَرُوح بها الراعي على يديه».

قال أبو عبيد: فما بالُها يُعتدُّ عليهم بها إذا اختلطتْ بالكبار وتُلْغَى إذا كانت وحدها؟ وما سَبيلها في الوجهين إلا واحدٌ. على أنَّ حديث عمر قد يحتمل أنْ يكون أراد الاحتساب بالصغار وإن لم يكن معها مُسِنّة واحدة. ألا تراهُ لم يشترط المسَانَّ في حديثه؟ فالأمرُ عندنا على هذا: أن الصَّدقة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها، لا فرق بينهما، لِما فسَّرنا. وهذا قولُ مالك. وكذلك البَقَرُ والغَنَمُ.

٩٧٣ ـ فإنْ تعددت السِّنُّ التي تجبُ على ربِّ المالِ، فإنه في قول مالك: عليه أن يأتي بها على كل حالٍ، ولا أُحِبُّ قوله هذا، لِمَا ذَكَرْنَا من المشَقَّةِ على الناسِ، مع خِلَافِ الأَثَرِ الذي ذكرناه عن عليٍّ.

وأعلى من ذلك الحديث المرفوعُ الذي يُحَدِّثه أبو بكر الصديقُ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:

٩٧٤ ـ عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ في فرائض الإبل، قال: «فَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ جَذَعَةً، وليست عنده جَذَعة، وعنده حِقَّة فإنها تُقْبلُ منه، ويَجْعَلُ معها شاتين، إن اسْتَيْسَرَتَا له، أو عشرين درهماً. [ومن بَلَغَتْ صدَقَتهُ حِقَّة، وليست عنده إلا جَذَعة، فإنها تُقْبَلُ منه ويُعْطيه المصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين. ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّةً، وليست عنده، وعنده ابنةُ لَبُونٍ، فإنها تقُبَلُ منه، ويَجعلُ معها شاتين، إن استَيْسَرتا له، أو عشرين درهماً](1). ومن بلغت صدقته بنتَ لبون، وليست عنده إلا حِقَّة، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومَنْ بلغت صدقته بنت لَبون، وليست عنده وعنده بنتُ مَخَاضٍ فإنها تُقْبَل منه ويَجْعل معها شاتين، إنْ استَيْسَرَتَا له، أو عشرين درهماً،

---

٩٧٤ ـ السند: [ويروي ذلك عن حماد بن سلمة عن ثُمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس ابن مالك].

---

(١) ما بين المعقوفتين مكرر بالنسخة المصرية.

ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتْهُ ابنةَ مخاضٍ، وليست عنده وعنده ابنُ لَبون ذَكرٍ فانه يُقبل منه وليس معه شيء».

قال أبو عبيد: فاتِّباع الأثر أحبُّ إلينا.

فهذا حكمُ صدقَةِ الإبل، إذا جاءها المصدِّق فوجدها خَمساً فصاعداً.

٩٧٥ ـ فأما إذا وجدها أربعاً، وقد كان الحولُ حالَ عليها وهي خمسٌ ثم هلكتْ منهن واحدة، فجاء المصدِّق وهي أربعٌ فإن سفيانَ وأهلَ العراق قالوا: على ربّها أربعةُ أخماسِ شاةٍ. يذهبون إلى أنَّ الصدقة قد كانت وجبت فيها مع مُضِيِّ الحول شاة. فلما ذهب بعض الإبل سقط من الصدقةِ بحساب الذاهب، وبقي فيها بحساب الباقي.

٩٧٦ ـ وقال مالك: لا شيء عليه فيها.

٩٧٧ ـ قال أبو عبيد: أخبرني بذلك عنه يحيى بن عبد الله بن بُكير قال: وقال مالك: إنما تجبُ الصَّدَقَةُ على ربِّ المال يوم يُصَدِّقُ مالَه. فإن هلكت الماشيةُ قبل ذلك لم يُحْتسبْ عليه مما هلك شيء. إنما يُؤخذ بما وجده المصدقُ في يده. وكذلك إن نَمَتْ الماشيةُ أخذه بجميع ما يكون عنده بعد الحَوْلِ.

قال أبو عبيد: وقولُ مالكٍ هذا أشبهُ عندي بسُنة الصدقةِ، لأنها إنما جاءت مطلقة: في كذا وكذا من الإبل كذا وكذا، وهكذا إنما يقع معناه على ما كان موجوداً في أيديهم. ولم يأتِ في شيء من كتب الصدَّقة أنَّ أهلَ الماشيةِ يحاسَبُون بما كانوا يملكونه قبل ذلك ثم هلك. ولا يُسْألون عما ضاع منها.

٩٧٨ ـ وأما الذي ذهب إليه أهل العِراق فإنهم أنْزَلُوا الصَّدَقَة بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ إذا حال الحولُ على المال. ولو كانت الصدقةُ تحُلُّ محَلَّ الدَّين لكان ينبغي أن يجبَ على ربِّ الماشيةِ في هذه الخَمْس التي هلكتْ إحداهنَّ: أنْ تكون عليه الشاةُ كلُّها. وكذلك لو هلكت إبلُه من عند آخِرها. لأنه لا يُسْقِطُ هلاكُها عنه دَيناً قد لزمه مَرَّة. وليس الأمر عندي فيها إلا على ما قال مالك، لموافقتِهِ تأويلَ الآثار والسُّنَّة.

٩٧٩ ـ فإن لم يكن ضاعَ من هذه الخَمْسِ شيءٌ ولكن حالَ عليها حَوْلان اثنان، وهي خَمسٌ تامَّة، ثم جاء المصدِّق. فإن سُفيانَ يُرْوَى عنه أنه قال: عليه فيها شاةٌ واحدة للسَّنَة الأولى، وليس عليه للثانية شيءٌ.

٩٨٠ ـ وقال مالك: عليه شاتان، لكل سنةٍ واحدةٌ. قال أبو عبيد: وكذلك يلزمُ كلَّ واحدٍ منهما في مذهبه هذا القول. لأن سفيان كان يرى أنه قد وجبت عليه شاة في العام الماضِي ثم حال الحول الثاني، وهو ليس بمالك لخمس من الإبل، لمكان الدَّين الذي لزمه مِن تلك الشاة. فصارت له خَمْسٌ غير قيمةِ شاة، فأسقط عنه الصدقة للسنَّة الثانية من أجل هذه.

٩٨١ ـ وكان مالك لا يلتفتُ إلى الدَّين الذي لزمه، ويقـول: إنما أنظرُ إلى ما وجدَ المصدِّق في أيديهم قائماً بعد مضيِّ الأحوالِ على الماشية.

قال أبو عبيد: وكذلك هذا عندي، لِمَا تأوَّلنا فيه من الحديث: أنَّ الصدقة إنما تؤخذ من أعيانِ الماشيةِ، إذا حال عليها الحولُ أو أكثر. ولا يُحاسَبُ أحدٌ بما وراءذلك من زيادةٍ أو نُقصانٍ، ولا تعود الصَّدقَة ديناً يُتبع به صاحبها. وهذا كله معناه إذا كانت الماشيةُ إنما هلكت من حادثٍ يحدُث بها غير استهلاكٍ من ربِّ المالِ لها ببيع أو هبةٍ أو نحرٍ أو غير ذلك. فإذا كان هو الجاني عليها لزمه الضمانُ في الأقوال كلها.

ومما يُقوِّي ما تأوَّلْنا: أنه إنما ينظر إلى ما كان حَيًّا حاضِراً يوم يأتي المصدِّق: ـ حديثُ عمر:

٩٨٢ ـ عن ابن أبي ذُباب: «أن عمرَ أخَّر الصدقة عام الرَّمادَة. قال: فلما أحْيَا الناسُ بعثني، فقال: اعْقِلْ عليهم عِقَالين[1]، فاقْسِمْ فيهم عِقالاً وائتني بالآخر».

---

٩٨٢ ـ السند: [قال: حدثنا عبّاد بن العوّام، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب ـ أو يعقوب ابن عتبة ـ قال أبو عبيد: والمحفوظ عندي أنه يعقوب بن عتبة ـ عن يزيد بن هُرْمُز...].

---

(١) العقال: صدقة العام.

قال أبو عبيد: ألا ترى أنَّ عمر قد أخذهم بصدقة عامين. وهو يعلم أن في مثل هذه المدَّةِ وأقلَّ منها ما تكون الحوادث بالماشيةِ من الزيادة والنقصان فلم يشترطْ عليهم أن يحاسَبُوا بشيء مما تلف.

ومنه الحديثُ المرفوعُ[1] فيما أظن:

٩٨٣ ـ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لا [ثِنيَ][2] في الصدقةِ».

قال أبو عبيد: وأصلُ الثِّنَي في كلامهم تَرْديد الشيء وتكريره ووضعه في غير موضعه. يقول: فإذا تأخرت الصَّدَقةُ عن قوم عاماً لحادثةٍ تكون حتى تَتْلفَ أموالهم لم تُثْنَ عليهم في قابِل صدقةُ العام الماضي، ولكنهم يؤخذون بما كان في أيديهم للعام الذي يُصدَّقون فيه. وما لم يتلف منها فإنهم يؤخذون بصدقتها كلها، وإن أتى عليها أعوام. وليس هذا حينئذٍ بثِنَى، لأنه حقٌّ يؤخذ من أعيان الماشية وهي قائمةٌ في ملكهم. فكذلك يؤخذون بصدقة ما مضى. وفي الثِّنَى وجهٌ آخر: ألا تُؤخَذَ الصدقةُ من عامٍ مرتين. وهذا أيضاً من وَضْعِ الشيء في غير مَوْضِعه.

قال أبو عبيد: والتأويلُ الأول أحبُّ إليَّ، لأنه يُرْوَى مفسراً عن ابن شهاب:

٩٨٤ ـ عن ابن شهاب أنه قال في الثِّنَى: إنَّ الصَّدَقَةَ لا تُثْنَى، ولكِنَّهَا

---

٩٨٣ ـ السند: [حدِّثت به عن سفيان بن عُيينة، عن الوليد بن كثير، عن حسن بن حسن، عن أُمّه فاطمة بنت حسين...].

٩٨٤ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد؛ عن يونس...].

---

(١) الحديث المرفوع: هو ما أخبر فيه الصحابي عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أي أن القول ـ أو الفعل ـ النبوي مضاف إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

(٢) في الأصلين: «الثناء». وفي [النهاية في غريب الحديث والأثر] ـ لابن الأثير ـ: الثني» ـ بكسر الثاء ـ ومعناها: أن يفعل الشيء مرتين.

تُؤْخَذُ في الخِصْبِ والجَدْبِ والسّمَنِ والعَجَفِ. قال: وأولُ مَن فعل ذلك معاويةُ. فإذا كان ذلك فإنما تؤخذ الصدقة مما بقي من أموالهم.

قال أبو عبيد: فإذا كانت الابلُ عوامل ولم تكن سائمة فإن فيها قولين:

٩٨٥ ـ عن طَلْحَة بن أبي سعيد: أن عمر بن عبد العزيز كتب ـ وهو خليفةٌ ـ أَنْ تُؤخذَ الصَّدَقَةُ مِنَ الإبلِ التي تَعْملُ في الرِّيفِ، وقال: حَضَرْتُ ذلِكَ وعايَنْتَهُ من كتاب عمر بن عبد العزيز.

٩٨٦ ـ قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال: رَأَيْتُ الإبلَ التي تُكْرَى لِلْحَجّ تُزَكّى بالمدِينَةِ، ورَبيعَةُ بْنُ أبي عبْدِ الرحمٰن ويحيى بن سعيد، وغيرهما من أهل العلم حُضُورٌ لاَ يُنْكِرُونَهُ، [ويَرَوْنَهُ][1] من السُّنَةِ، إذَا لم تكن الإبلُ مُفْتَرِقَةً.

٩٨٧ ـ قال عبد الله: وهو رأيُ الليثِ ومالك بن أنسٍ.

قال أبو عبيد: يذهبان إلى أنَّ الآثار إنما جاءت مجملةً في الإبل، ولم يُسْتَثْنَ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ، يقولاَن فكلُّهـا داخلٌ في الصَّدَقَةِ. وكَذَلِكَ نُرى مذهب عمر، وربيعة، ويحيى.

قال أبو عبيد: وهذا وجهٌ ومذهب، لولا أنا وجدنا السُّنَّةَ قد خَصَّت السَّائِمةَ في بَعْض الحدِيث. فإنَّا لاَ نَخُصُّ إلا ما خَصَّتْ، ولاَ نَعُمُّ إلا ما عَمَّتْ.

٩٨٨ ـ سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «في كل إبلٍ سائِمة[2]: في كلِّ أَربعينَ بنتُ لَبُون، لاَ تُفَرَّق عن حِسابِها، مَنْ أَعْطَاها مُؤْتَجِراً

---

٩٨٥ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد...].

٩٨٨ ـ السند: [قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن بَهْز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده معاوية ابن حَيْدَة القُشيري، قال:].

---

(١) في النسخة الشامية: «ويرون أنه».

(٢) السائمة: التي ترعى في الخلاء أكثر العام.. وتقابلها المعلوفة: التي يتكلف صاحبها مؤنتها أكثر الحول.

فلهُ أَجْرها، ومَنْ مَنَعَهَا فإنَّا آخِذُوها وشَطْرَ إبلِه عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ[1] رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لمحمدٍ منها شيء».

٩٨٩ ـ قال أبو عبيد: وكذلك حديثُ أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم[2] أنه قال: «ليس في سائِمةِ الغَنَم شيْءٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعين».

قال أبو عبيد: فلما جاءنا هذان الحديثان مُفَسَّرين في الإبلِ والغَنَم بِذِكِر السَّائِمةِ اتَّبَعْنَاهُما وَتَرَكنَا ما سواهما. وقد كان الحسنُ مع هذا يُفْتى به.

٩٩٠ ـ عن الحسن قال: «ليس في الإبل العَوامِل والبقرِ العواملِ صدقةٌ».

٩٩١ ـ قال أبو عبيد: وهذا قولُ سفيان وأهل العراقِ جميعاً، لا أعلمُ بينهم فيه اختلافاً.

٩٩٢ ـ قال أبو عبيد: وإذا حالَ الحولُ على مائتي دِرْهمٍ لرجلٍ، ثم ضاعَ منها بعضُها فإن عليه أَنْ يُزَكِّي الباقي، بحسابه، وليس يُشْبِهُ الْخَمْسَ مِنَ الإبلِ هذا إذا مات منها واحدٌ بعد الحولِ. وإنما اختلفا لأنَّ الصَّامِتَ إنما يُزَكّيه صاحِبُه لِشَهْرٍ معلوم عنده، وليس ذلك لِرَبِّ المَاشِيَةِ، لِأَنَّ حُكْمها إلى السُّلْطَانِ، إنَّما يَبْعَثُ في كلِّ عَامٍ مَرَّةً مَنْ يُزَكّيها. وقد تَخْتَلِفُ أَوْقَاتُهُ في ذَلِكَ، فإذَا جاءَهُ المُصَدّقُ مَعَ حُئُول الْحَوْل وَجَبَتْ عَليهِ الصَّدَقَةُ حينئذٍ، فلهذا قال من قال: إنما تَجبُ الصَّدَقةُ في المَواشِي عِنْدَ مجيء المُصَدّقِينَ. وفَرَّقُوا ما بَيْنَهَا وبين الدَّراهم والدَّنانير.

---

٩٩٠ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، عن هشام...].

---

(١) أي حق وواجب من حقوق الله وواجباته التي فرضها على عباده.

(٢) بالمتن ـ هنا ـ: [الذي يُحَدِّثونه عن حمّاد بن سلمة، عن ثُمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم].

٩٩٣ ـ وقد كان شَرِيكُ بنُ عبد الله وناسٌ معهُ يُفْتون بخلاف القولين جميعاً يقولون: إذا جاء المصدِّق، وقد ذهبت واحدة من الإبل الخمسِ، فعليه الشاةُ كلُّها، فجعلوها بمنزلة الدَّين اللازمِ.

قال أبو عبيد: ومن قال هذا، لزمه أن يقول: لو ذهبت الماشية كلُّها كانت هذه الشاة عليه على حالها، ولو كان عليه دين سوى الزكاةِ ولا مال له غير هذه الشاةِ كانت الزكاةُ تحاصُّ الغرماءَ في ديونهم. وهذا قولٌ يَفْحُشُ ويَخْرُجُ من قولِ الناس.

بَاب
صَدَقَة البَقر وَمَا فيهَا مِنَ السُّنَن

٩٩٤ ـ عن مسروق قال: «بعثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعاذَ بنَ جبلٍ إلى اليمن، وأمره أن يأخذَ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تَبيعةً، ومن كل أربعين مُسِنْةً».

٩٩٥ ـ

٩٩٦ ـ

٩٩٧ ـ عن الحسن قال «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أربعين بقرة مُسِنَّةً وفي كل ثلاثين تبيعاً جذعاً».

---

٩٩٤ ـ السند: [حدثنا مروان بن معاوية الفَزَّاريّ، عن الأعمش، عن أبي وائل ..].

٩٩٥ ـ السند: [قال: قال الأعمش: وسمعت إبراهيم يقول مثل ذلك].

٩٩٦ ـ السند: [حدثنا ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني طاوس اليماني، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومعاذ: مثل ذلك سواء].

٩٩٧ ـ السند: [حدثنا هُشيم، أخبرنا قُرّة بن خالد...].

٩٩٨ ـ عن الشعبيِّ قالوا: في كل ثلاثين تبيعٌ. وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ من البقر.

٩٩٩ ـ قال أبو عبيد: وهذا هو المعمول به عند أهل الحجازِ وأهلِ العراقِ وغيرهم، لا أعلمُ الناسَ يختلفون فيه اليوم. على أنّا قد سمعنا في الأثر شيئاً نُرَاهُ غَيرَ مَحْفُوظٍ. وذلك أنَّ الناس لا يعرفونه:

١٠٠٠ ـ عن محمد بن عبد الرحمن: أنَّ في كتاب صدقةِ النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر بن الخطاب: «أن البقر يؤخذ منها مثلَ ما يؤخذ من الإبل».

١٠٠١ ـ قال: وقد سئل عنها غيرهم فقالوا: «فيها ما في الإبل».

١٠٠٢ ـ عن عمر بن عبد الرحمن بن خَلْدة الأنصاري «أن صدقة البقر مثل صدقة الإبل، غير أنه لا أسنان فيها».

قال أبو عبيد: فهذا قول لم نَجِدْهُ إلاّ في هذين الحديثين، والناسُ على خلافهما، إنما المعمولُ به القولُ الأولُ. وهذا في البقر السائمةِ.

فإذا كانت البقر عوامل ففيها غير ذلك.

---

٩٩٨ ـ السند: [حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن، ومغيرة، عن إبراهيم، والأجْلَح...].

٩٩٩ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز. كتب بمثل ذلك سواء].

١٠٠٠ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم...].

١٠٠٢ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عبد الرحمن بن خالد الفَهْمي، عن ابن شهاب...].

١٠٠٣ ـ عن علي قال: «ليس في البقر العوامل[1] صدقة».

١٠٠٤ ـ عن إبراهيم ومجاهد قالوا: ليس في البقر العَوامِلِ صدقة.

١٠٠٥ ـ عن مُوسى بن طَلْحَةَ قال: لَيس في البَقَرِ العَوامِلِ صَدقةٌ.

١٠٠٦ ـ عن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ.

١٠٠٧ ـ

١٠٠٨ ـ عن عمرو بن دينار: أنه بَلَغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الثَّوْرِ المُثِيرَةِ صَدقةٌ».

١٠٠٩ ـ عن جابر بن عبد الله قال: «لا صَدَقَةَ على مُثِيرَةٍ»[2].

١٠٠٣ ـ السند: [حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة...].

١٠٠٤ ـ السند: [حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن، ومغيرة...].

١٠٠٥ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن رجل من آل طلحة...].

١٠٠٦ ـ السند: [قال: حدثنا ابن بُكير، عن ابن لَهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب...].

١٠٠٧ ـ السند: [قال: وحدثنا ابن بُكير، عن الليث بن سعد، عن طلحة بن أبي سعيد، عن عمر بن عبد العزيز: مثل ذلك].

١٠٠٨ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن يحيى بن أيوب، عن المثَنَّى بن الصَّبَّاح...].

١٠٠٩ ـ السند: [قال: وحدثنا حجاج عن ابن جُريج، قال: أخبرني زياد بن سعد، أن أبا الزبير أخبره].

---

(١) أي العاملة في لوازم زراعة الأرض.

(٢) التي تثير الأرض، أي تحرثها ـ من الاثارة: قلب الأرض، وتجاوز ظاهرها.

١٠١٠ ـ عن جابر قال: «ليس على الحَرَّاثَةِ صَدَقَةٌ».

١٠١١ ـ عن ابن شهاب قال: «ليس في السوَّاني[1] من الإبل والبَقَرِ، ولا في بَقَرِ الحَرْثِ صَدقةٌ، من أَجْلِ أنَّها سَواني الزَّرْعِ وعوامِلُ الحَرْثِ».

١٠١٢ ـ عن سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخِيِّ قال: «ليس في البَقَر التي تحرث [الأرض][2] صدقةٌ، لأنَّ في القَمْح صدقةً. وإنَّما القَمح بالبَقَر».

١٠١٣ ـ قال: حدثنا ابن بُكير عن الليث بن سعد: أنه كان رأيُه مثلَ هذه الأحاديث كلها «أنه لا صدَقَةَ فيها».

١٠١٤ ـ قال: وكان مالكُ بن أنس يَرَى أَنَّ فيها الصَّدَقَةَ.

قال أبو عبيد: ولا نعلم أحداً قال هذا القوْلَ قبل مالكٍ في البقر خاصَّة، وإنَّما ذهبَ ـ فيما نُرى ـ إلى مثل مَذْهَبِه في الإبلِ: أنَّ الجُملَةَ جاءَتْ بالبَقَرِ والإبل، فَحَمَلَ المعنى على الجميع، حتى أدخل فيها العوامِلَ والحَوارِث، وكان هذا هو الوجْهُ، لولا تَواتَرتْ هذه الأحاديثُ بالاستثناءِ فيها خاصَّة، من قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلَم، وأصْحابِه، والتابعين بَعْدَهم، ثم مَنْ بَعْدَهم، وهَلُمَّ جَرًّا، إلى اليوم. وبه يأخذ أهلُ العراق. وهو رأيُ سُفيان.

١٠١٠ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن يحيى بن أيوب، عن خالد بن يزيد، عن أبي الزبير. . .].

١٠١١ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس. . .].

١٠١٢ ـ السند: [قال: وحدثنا هشام بن إسماعيل، عن محمد بن شعيب بن شابور. . .].

---

(١) السواني ـ مفردها: سانية ـ وهي الناقة التي يستقى عليها.

(٢) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

١٠١٥ - وحُكيَ عنه أنه ذُكِرَ له قولُ مالكٍ، فقال: ما ظننتُ أنَّ أحداً يقول هذا.

قال أبو عبيد. ومع هذا إنَّك إذا صِرْتَ إلى النَّظرِ وَجَدْتَ الأمْرَ على ما قالوا: أنه لا صَدَقَة في العَوامِلِ من جهتَين: إحداهما: أنها إذا اعْتُمِلَتْ واستمتَعَ بها الناسُ صارَتْ بمنزِلَةِ الدَّوابِّ المركُوبةِ، والتي تَحْملُ الأثقالَ من البِغالِ والحمير، وأشْبَهَتْ المماليك والأمْتِعَةَ. ففارَقَ حكمُها حكمَ السَّائمةِ لهذا.

١٠١٦ - وأما الجهة الأخرى: فالتي فسَّرها ابنُ شِهابٍ، وسعيدُ بنُ عبد العزيز: أنَّها إذا كانتْ تَسْنُو، وتَحْرُثُ فإنَّ [الحَبَّ][1] الذي تجبُ فيه الصَّدَقَةُ إنما يكون حَرْثُه وسَقْيُه ودِياسُه[2] بها. فإذا صُدِّقَتْ هي أيضاً، مَعَ الحَبِّ، صارت الصَّدَقَةُ مُضاعفةً على الناسِ.

فهذه أحكامُ صَدَقَةِ البَقَر. وهي على ثلاثة أصنافٍ:

فأحدُها: أنها إذا كانت بَقَراً مُبَقَّرة، وهي السَّوائِمُ التي تُتَّخَذُ للنَّسْل والنَّماءِ، فصدَقَتُها على ما قَصَصْنَا في هذا الكتابِ: من التَّبِيعِ والمُسِنَّةِ.

والصِّنْفُ الثاني: أنْ يكونَ يُراد بها التِّجارةُ فَسُنَنُهَا في الصَّدَقَةِ غيرُ ذلك. وهي أنْ تكونَ كَسَائِرِ أموالِ التِّجارَةِ[3]، فيُقَوِّمُها رَبُّها في رَأسِ الحَوْلِ، ثم يضُمُّها إلى مالِه. فإذا بلغ ذلك مائتي دِرْهَمٍ، أو عشرين مثقالاً فصاعداً. زَكَّاهُ كَما يُزَكِّي العَيْنَ والوَرِقَ سَواءً: في كلِّ مائتين خمسةُ دراهم. وفي كلِّ عشرين مِثْقَالاً نصفُ مِثْقَالٍ، وما زادَ فبِالحِساب.

والصِّنْفُ الثالِثُ: هذه العوامِل التي ذكرناها، فلا صَدَقَةَ فيها.

---

(١) في النسخة المصرية: «الحرث».

(٢) الدياس: استخراج الحب من السنبل - وهو المشهور بالدراس - الدرس -.

(٣) ومثله - فيما نرى - الماشية التي تربى وتسمن كي تذبح فتباع لحومها.

وكذلك الإبِلُ إذا كانت مُؤَبَّلَةً يُبْتَغَى نَسْلُها وَنماؤُها، فصدقتُهَا على ما ذكرنا من كُتُبِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وكُتُبِ عُمرَ في الصَّدَقةِ: أَنَّ في كلِّ خَمسٍ شاةً، ثم على هذا. فإن كانتْ للتجارةِ فعلَى ما ذكَرنا مِنْ أموالِ التجارة، وإن كانتْ عَوامِلَ فلا شيءَ فيها.

١٠١٧ ـ فأَما الغَنمُ فإنها تُجَامِعُ البَقَر والإبلَ في السَّائِمةِ والتِّجارةِ، وتُفَارِقُهما في العَوامِلِ. لأنَّ الغَنَم لا عوامِلَ فيها. ولكنْ الصِّنْفُ الثالثُ من الغَنَمَ الذي تَسْقُط عنه الصَّدقةُ هي الرَّبائِبُ التي تُتَّخَذُ في البيُوتِ بالأمْصارِ وَالقُرَى وتَكونُ أَلْبَانُها لِقُوتِ الناسِ وطَعامِهم. وليستْ لتجارةٍ ولا سائمة، وهي التي قال فيها إبراهيم(١) ومُجاهدُ.

١٠١٨ ـ عن إبراهيم قال: «ليس في الرَّبائبِ صَدقةٌ».

١٠١٩ ـ عن مُجاهدٍ: في الرَّجُلِ تكونُ له أربعون شاةً حَلُوباً في الْمِصرِ؟ قال: ليس عليها صَدقةٌ.

١٠٢٠ ـ قال أبو عبيد: وهذا كلُّه قولُ سفيانَ فيما يُحْكَى عنه، وهو قَولُ أهل العِراقِ في الإبل، والبَقَرِ، والغَنَم جميعاً، على ما ذكرناه من الأصناف.

فإذا كانت في البَـقرِ أَوْقَـاصٌ، وهي للتجارةِ، استَوَتْ أَوْقَاصُها وغيرَ ذلك، فكان في كُلِّها صَدقةٌ، إذا بلغتْ مائتي درهم، أو عشرين مِثقالاً، لأنها حينئذ على سُنَّةِ الدَّراهم والدنانير، وإن كانت سائمةً فهي التي تَسْقُطُ الصدقةُ

١٠١٨ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، عن مغيره. . .].

١٠١٩ ـ السند: [قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا من سمع ابن أبي ليلى يُحَدِّث عن عبد الكريم. . .].

---

(١) أي إبراهيم النخعي.

(٢) هي الزيادات ـ اللغو ـ بين أنصبة الفرائض، لا يجب فيها شيء من الزكاة.

عن أَوْقَاصِها.

وكذلك قَوْلُ سُفيان وأهلِ العراقِ، مع ما جاء فيها من الآثار.

١٠٢١ ـ عن سَلَمَة بن أُسامَة: أَنَّ معاذَ بن جَبَلٍ قال: «بَعثَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أُصدِّقُ أَهْلَ اليَمنِ، وأَمَرَني أَنْ آخُذَ من البَقرِ مِن كُلِّ ثلاثين تَبيعاً ـ قال: والتَّبيع: جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ ـ ومِنْ كُلِّ أربعين مُسِنَّةً. ومِنَ السِّتّين تَبيعَيْن، ومِن السبعين مُسِنَّةً وتَبيعاً. ومن الثمانين مُسِنَّتين، ومن التسعين ثلاثة أتابيع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أَتابِيعَ. قال: وأَمَرني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ألا آخُـذَ مِمَّـا بَين ذلك شيئاً. وقال: إنَّ الأَوْقاصَ لا فَريضةَ فيها».

١٠٢٢ ـ عن طاوس أنَّ معاذ بن جَبل قال باليمن: «لَسْتُ بآخِذٍ من أَوْقاصِ البَقَرِ شيئاً حتى آتي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فإن رسولَ الله لم يأمُرْني فيها بشيءٍ».

١٠٢٣ ـ عن يحيى بنِ الحَكمِ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنَّ الأَوْقاصَ لاَ صَدَقَةَ فيها».

١٠٢٤ ـ عن الشَّعْبي قال: لَيْسَ في الأَوْقاص صَدَقَةٌ.

١٠٢١ ـ السند: [قال: حدثنا أبو الأسود، عن ابن لَهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب...].

١٠٢٢ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُريج، وحمّاد بن سلمة، عن عمرو بن دينار...].

١٠٢٣ ـ السند: [قال: حدثنا أبو الأسود، عن ابن لَهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سلمة بن أسامة...].

١٠٢٤ ـ السند: [قال: حدثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند...].

١٠٢٥ ـ عن ابن شِهابٍ: أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز كتب: «أَنْ ليس في الأَوْقاصِ شيءٌ».

قال أبو عبيد: والأَوْقاصُ: ما بين الفريضتَين. وهو على التفسير الذي ذكرناهُ في حديثِ ابنِ لُهيعَةَ الأول، وكذلك الأشْنَاقُ في الإبل. ولَيْسَ يُؤْخَذُ في صَدَقَةِ البَقَرِ مِنَ الأَسْنَانِ غيرُ سِنَّيْن: التبيعُ، والمُسِنَّةُ.

١٠٢٦ ـ عن الشَّعْبي قال: التَّبيعُ الذي قد اسْتَوَى قَرْنَاهُ وأُذُنَاهُ. والمُسِنُّ: الثَّنِيُّ فما زَادَ.

١٠٢٧ ـ قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سَلَمَة بن أُسامة ـ في حديث مُعاذٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: «والتَّبيعُ جَذَعٌ أَوْ جَذَعةٌ».

قال أبو عبيد: والتفسير في الحديث هكذا. وأما أهلُ العربية فيقولون: التَّبيعُ لَيْس بِسِنّ، ولكِنَّهُ لمّا بَلَغَ مِنَ السنِّ ما يَقْوَى على اتّبَاعِ أُمهِ سُمِّيَ بذلك تَبيعاً. وهذا لس بمخالفٍ للحديث، لأنه لا يكادُ يكون هذا منه إلا بعدَ الإجذاع، كما أنَّ الفَصِيلَ من أولادِ الإبل ليس بِسنٍّ، ولكنه سُمِّيَ فَصيلاً لأنهُ فُصِلَ عَنْ أمِّهِ ـ في الرَّضاعِ.

قال أبو عبيد: فإذَا خَالَطَتْ البَقَرَ جَواميسُ فَسُنَّتُها واحِدَةٌ. وفي ذلك آثار.

١٠٢٨ ـ عن ابن شهاب: أن عمر بنَ عبد العزيز كتَب «أن تُؤْخَذَ صَدَقَةُ الجَوامِيسِ كما تُؤْخذُ صَدَقَةُ البَقَر».

١٠٢٩ ـ وكذلك يُرْوَىَ عن أشْعَثَ عن الحسن.

١٠٢٥ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عُقيل...].

١٠٢٦ ـ السند: [قال: حدثنا جرير، عن مغيرة...].

١٠٢٨ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عُقيل...].

١٠٣٠ ـ عن مالك بن أنس قال: الجواميس والبَقَرُ سواءٌ، والبَخَاتيُّ[١] من الإبل وعِرابُها[٢] سَوَاءٌ. والضَّأْنُ والمَعِزُ في الغَنَم سَواءٌ.

قال أبو عبيد: يعني أنها إذا كانت من صِنْفَين من هذه الأصنافِ ضُمَّ أحدهما إلى الآخر في العَدَدِ، ثم أُخِذَتْ الصَّدقةُ منهما.

١٠٣١ ـ قال ابنُ بُكير: قال مالكٌ: فإذا استويا في العددِ من الغنم أَخَذَ المُصَدِّقُ الشَّاةَ من أَيِّهما شاءَ. وإنْ كانَتْ إحْدَاهُما أَكْثَرَ مِنَ الأُخْرَى أخذَ مِنَ التي هي أكثرُ.

١٠٣٢ ـ وأمَّا أهل العراق فيقولون: يؤخذ من كلِّ واحدةٍ بحسابها.

١٠٣٣ ـ قال أبو عبيد: وقد قال بعضُ أهل الرَّأي: إنَّ البَقر لا أوْقاص لها، وأنها إذا زادَتْ على ثلاثين واحدةً أخذَ منها بحساب ذلك. قال: وكذلك كلمّا زَادَتْ.

١٠٣٤ ـ وكان يقول فيما زاد على المائتين من الدراهم: إنه لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين. وكذلك ما زاد من الدنانير على عشرين حتى تبلغ أربعة وعشرين فجعل الأوقاصَ في الذَّهب والوَرِقَ وأسْقَطَهَا مِنَ البَقَرِ. وَإنما جاءتْ السُّنَّة بالأوقاصِ في البَقَرِ وإسْقَاطِهَا مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ. فخَالَفها في الأمْرَيْنِ جَميعاً.

١٠٣٠ ـ السند: [قال: وحدثني ابن بُكير...].

---

(١) البخاتي ـ مفردها: بختية ـ وهي جمال طوال الأعناق.
(٢) العراب: المنسوبة إلى العرب.

بَاب
صَدَقَةُ الغَنَم وَسُنَنُهَا

١٠٣٥ ـ عن محمد بن عبد الرحمن «أن في كتابِ صَدقةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وفي كتابِ عمرَ بنِ الخطاب: «أن الغنم لا يؤخذ منها شيء فيما دونَ الأربعين، فإذا بَلغَتْ الأربعين، ففيها شاة إلى أَنْ تَبْلُغ عشرين ومائةً. فإذا زادت على عشرين ومائة واحدةً ففيها شاتان، إلى المائتين، فإذا زادَتْ على المائتين واحدةً ففيها ثلاثُ شياهٍ، إلى ثلاثمائةٍ. قال: فإذا زادتْ الغَنَمْ على ثلاثمائةٍ فليس فيما دُون المائةِ شيءُ. وإنْ بَلَغَتْ تِسعاً وتسعين، حتى تكونَ مائة تامَّةً. ثم في كلِّ مائةِ شاةٍ تامَّةٍ شاةٌ. ولا تُؤخذُ هَرِمَةٌ، ولا فحَلُ، إلا أَنْ يشاءَ المُصَدِّقُ».

١٠٣٦ ـ عن سالم بن عبد الله: «أن في كتابِ صَدقةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم التي كانتْ عند آل عُمر بن الخطاب مثل ذلك في صدقة الغَنَم».

١٠٣٧ ـ

١٠٣٥ ـ السند: [قال أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب بن أبي حبيْب، عن عمرو بن هَرِم...].

١٠٣٦ ـ السند: [قال: حدثنا أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب...].

١٠٣٧ ـ السند: [قال: وحدثنا عبدالله بن صالح، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، وعبد الله بن عبد الله: مثل ذلك، أو نحوه، في صدقة الغنم].

١٠٣٨ ـ عن ابن جريج: أن عثمان بن عثمان أعطاهُ كتاباً كتبَ به عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ لمحمد بنِ هشامٍ قال: وهو ـ زعموا ـ الكتابُ الذي كتبَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لعَمرِو بن حَزْمٍ في صَدقةِ الغَنَم، بمثل ذلك.

١٠٣٩ ـ عن عِكْرِمة بن خالد: أن أَبا بكر بنَ عُبيد الله أعطاهُ كتاباً، نَسَخَهُ من صَحيفةٍ كانتْ مَرْبُوطة بِقرابِ[1] عُمر بنِ الخطَّاب، فيها من صَدَقَةِ الغَنَم مثلُ ذلك.

١٠٤٠ ـ عن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ: أَنْ في صَدَقَةِ عُمَرِ بن الخطاب مثلَ ذلك من صَدَقَةِ الغَنَمِ.

قال الليثُ: وأخبرني نافعٌ: أنه عَرَضَها على عبدِ الله بن عُمر مَرَّاتٍ.

١٠٤١ ـ عن مالك بن أنَس قال: قرأتُ كتابَ عمر بن الخطاب في الصَّدقة ـ فذكرَ في الغَنَمِ مثل ذلك أيضاً.

١٠٤٢ ـ قال أبو عبيد: وهذا كلُّه هو المعمولُ به في قولِ سُفيان، ومالك، وأهْلِ العراق، وأهل الحجازِ، لا أعلمُ بينهم في ذلك اختلافاً.

١٠٤٣ ـ فإذا كانتِ الغَنَمُ سِخالاً ومسانَّ فلم يختلفوا أيضاً أنَّها مَحْسُوبَةٌ معاً.

١٠٣٨ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج...].
١٠٣٩ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج...].
١٠٤٠ ـ السند: [قال: حدثني عبد الله بن صالح، ويحيى بن بُكير...].
١٠٤١ ـ السند: [قال: حدثني يحيى بن بُكير...].
١٠٤٢ ـ السند: [قال أبو عبيد: وكذلك يُرْوى عن حمّاد بن سلمة، عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر الصديق، عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثله].

---

(١) القراب: يشبه الجراب، يضع فيه الراكب سيفه مغمداً، وسوطه.

فإنْ كانتْ كُلُها صِغاراً فهي التي اختلف الناس فيها. وقد ذكرنا ذلك في صدقاتِ الإبلِ.

والذي عندي فيها: أنَّ سُنَّتهما جميعاً واحدةٌ. ومن ذلك حديثُ عمر:

١٠٤٤ ـ عن مالك بن أوْسِ بن الحَدَثان: أنَّ سفيان بنَ عبد الله الثَّقَفِيَّ كان على الطَّائِفِ، فقدمَ على عُمر، فقال له: يا أميرَ المؤمنين، شَكا إلينا أَهْلُ الشَّاءِ. فقالوا: تَعْتَدُّون علينا بالبَهْم(١) ولا تأخذونه؟ قال: فاعْتَدَّ عليهم بالبَهْم، ولا تأخُذْهُ حتى يُعْتَدَّ عليهم بالسَّخْلَةِ يُرِيْحُها الرَّاعِي على يديه. وقُلْ لهم: إنا نَدَعُ لكم الرُّبَّى(٢)، والوالدة، وشاةَ اللَّحْمِ، والفَحْل. قال: وقال أيُّوبُ: وأَحْسِبه قال: فَحْلَ الغَنَم «ونأْخُذُ منكم العُنُوقَ(٣) وَسِطَةً بيننا وبينكم».

١٠٤٥ ـ .

١٠٤٦ ـ عن عمر بن الخطاب وسفيان بن عبد الله مثل ذلك أيضاً، إلا أنه قال: «لا تأخُذِ الوَلُودَ، ولا الرُّبَّى، ولا الاكِيْلة(٤)، ولاَ فَحْلَ الغنم، ولكن خُذِ الجَذَع، والثَّنِيَّ، فذلك نَصَفٌ بيننا وبينهم».

١٠٤٤ ـ السند: [قال: حدثنا اسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد. . .].

١٠٤٥ ـ السند: [قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن عبدالله بن عمر العُمَرِيّ، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن جده سفيان بن عبدالله، وعمر: مثل ذلك].

١٠٤٦ ـ السند: [قال: حدثنا اسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن مكحول. . .].

---

(١) البهم ـ بفتح الباء وسكون الهاء ـ: ولد الضأن، ذكراً كان أو أنثى. ويطلق كذلك على ما اختلط من أولاد المعز والضأن، فإن انفردت أولاد المعز فهي: سخال.

(٢) الربى: هي الشاة التي تربى بغرض اللبن. وقيل هي القريبة العهد بالولادة.

(٣) العنوق: ـ مفردها عناق ـ هي أنثى صغار المعز التي لم تتم سنة.

(٤) بالمتن عقب الحديث ـ: [قال أبو عبيد: [هكذا في الحديث]: الأكيلة. قال أبو عبيد: [وفي العربية]: الأكولة. والأكولة: هي التي تُعْزَلُ للأكل، وإنما الأكيلة: أكيلة السبع.] ـ وفي النسخة الشامية: «وهكذا في الكتب» بدلاً من «هكذا في الحديث». و: «إنما هو في العربية» بدلاً من: «وفي العربية».ـ

١٠٤٧ ـ عن الحسن ومُغيرة عن إبراهيم قالا، في الغَنَم: يَعْتَدُّ بالسَّخْلةِ، ولا يأْخذها.

١٠٤٨ ـ عن مَكْحول قال: يُعْتَدُّ عليهم بالخَرُوفِ ولا يُؤخَذُ منهم.

قال أبو عبيد: فهذه الأحاديثُ كلُّها قد يَحْتَمِلُ معناها أنْ تكون سِخالاً بلا مُسِنّةٍ، ويحتملُ أن يكونا معاً.

وليس في أَسْنانِ الغَنَم ما يُؤخَذُ في الصَّدَقةِ غيرَ سِنَّين أيضاً، مثل البَقَر، إلاَّ أنهما في البَقَرِ يُسَمَّيان: التَّبِيع، والمُسِنَّة. وفي الغَنَم يُسَمّيان: الجَذَعة، والثَّنِيَّة.

وفي ذلك أحاديث:

١٠٤٩ ـ عن مكحول: أن عمر بن الخطاب قال لسفيان بن عبد الله، في صَدقةِ الغَنَم «خُذِ الجَذَعَ والثَّنِيَّ».

١٠٥٠ ـ عن سالم بن عبد الله المحاربيِّ: «أن عمر بن الخطاب بعثَ مُصَدّقاً، فأمَرُه أن يأخذَ الجَذَعَةَ والثَّنِية».

١٠٥١ ـ عن مَكحول قال: تُؤخذُ الجَذَعةُ والثَّنِيَّةُ في صَدقةِ الغَنَمِ.

١٠٤٧ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، عن يونس. . .].

١٠٤٨ ـ السند: [قال: حدثني هشام بن اسماعيل الدمشقي، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن النعمان بن المنذر. . .].

١٠٤٩ ـ السند: [قال: حدثنا اسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي. . .].

١٠٥٠ ـ السند: [قال: حدثنا هشام بن اسماعيل، عن محمد بن شعيب، عن الأوزاعي. . .].

١٠٥١ ـ السند: [قال: وحدثني هشام بن اسماعيل، عن محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر. . .].

١٠٥٢ ـ قال أبو عبيد: وهذا هو الذي عليه الناسُ اليومَ، إلا أنّ مالكَ بن أنسٍ كان يختارُ أنْ تُؤخذَ الجَذَعةُ من الضَّأْنِ، والثَّنِيَّةُ من المَعِزِ، يُشَبِّهُها بالأَضَاحِيّ، فيما نُرَى. وهذا مذهبٌ حَسَنٌ.

وليس بين الذَّكَر والأُنْثى في البَقَر والغَنَمِ فَضْلٌ، ولا لأحدهما على الآخر فَضْلٌ في السِّنِّ، كالذِي جاءَ في الإبلِ.

بـــاب
الجَمْع بينَ المتفرِّق، والتَّفريق بيْنَ المُجْتَمع، وتَراجُع الخليطين في صَدَقة المَــوَاشي

١٠٥٣ ـ عن سُوَيْدِ بن غَفْلَة قال: «أتانا مُصَدِّقُ النبيّ صلى الله عليه وسلم، فسمعتـه يقـول: إنَّ في عَهْـدِي: ألا آخـذَ رَاضِـعَ لَبنٍ ـ أو قـال: من رَاضِع لبَنٍ ـ ولا أَجْمَعَ بين مُتفرِّقٍ، ولاَ أُفرِّقَ بين مُجْتَمَعٍ. قال: وأتاهُ رجلُ بناقةٍ كَوْمَاءَ من الصَّدَقةِ، فأبى أَنْ يأْخذَهَا».

١٠٥٤ ـ عن محمد بن عبد الرحمن: «أنَّ في كتابِ النبيّ صلى الله عليه وسـلم ألا تُـؤخذَ في الصَّدقةِ هَرِمَةٌ، ولا فَحْلٌ، إلاَّ أنْ يَشاءَ المُصَدِّقُ، ولا يُفَرَّق بين مُجْتمعٍ، ولا يُجْمَع بين مُتَفرّقٍ حِذارَ الصَّدقَةِ».

قال أبو عبيد: قوله «إلا أنْ يشاء المصدِّقُ» هكذا يقول المحدثون، وأنا أراهُ المصدَّقُ، يعني رَبَّ الماشِية.

١٠٥٥ ـ عن عليٍّ مثل حديث يزيد عن حبيب بن أبي حبيب ـ وزاد فيه:

١٠٥٣ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا هلال بن خَبّاب، عن مَيْسرة ـ أبي صالح ـ].

١٠٥٤ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هَرِم . . .].

١٠٥٥ ـ السند: [قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة . . .].

«ولا تُؤْخَذُ هَرِمَة، ولاَ ذَاتُ عُوَارٍ».

١٠٥٦ ـ وكذلك يُروَى[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما ذُكرَ عن عليٍّ، وزاد فيه: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّةِ».

١٠٥٧ ـ عن عِكْرِمَةَ بن خالد: أنَّ أبا بكر بن عبيد الله كتبَ له كتاباً، نسخهُ من صحيفةٍ مَرْبُوطَةٍ بِقِرَابِ عمر بن الخطاب في الصدقةِ، فذكر مثل حديثِ الصدِّيق فيما يُنْهَى عنه في الصَّدَقَةِ: منَ الهَرِمَةِ وذَاتِ العُوارِ والفَحْلِ، ومن الجمع بين المُتَفَرِقّ والتَّفْريق بينَ المجتَمَع، وتَرَاجُعِ الخَلَيطين بالسَّويَّةَ، مثل ذلك كله.

١٠٥٨ ـ عن نافعٍ: أنَّ في صدقةِ عمر بن الخطاب مثل حديث أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومثل حديث أبي بكر بن عبيد الله عن كتاب عمر سواء.

قال الليثُ: وأخبرني نافعٌ: أنه عَرَضَها على عبد الله بن عمر مَرَّات.

١٠٥٩ ـ قال: حدثني ابنُ بُكير عن مالك بن أنس: أنه قرأ ذلك كله في كتاب صدقةِ عمر بن الخطاب، مثلَ حديث أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومثلَ حديثِ أبي بكر بن عبيد الله عن كتاب عمر، ومثلَ حديث الليث عن نافع عن ابن عمر.

١٠٦٠ ـ عن ابنِ شهاب: أن عمر بن عبد العزيز كتب بمثل ذلك كله في هذه الخِلال التي ذكرناها أجمع.

١٠٥٧ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج...].

١٠٥٨ ـ السند: [قال: حدثني يحيى بن بُكير، وعبد الله بن صالح، عن الليث...].

١٠٦٠ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عُقيل...].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [عن حمّاد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر الصديق.]

١٠٦١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا يُفَرَّقُ بينَ مُجْتَمعٍ، ولَا يُجْمَعُ بيْنَ مُتَفَرِّقٍ في الصَّدَقَةِ. والخليطان: ما اجتَمع على الفَحْلِ والمَرْعَى والْحَوْضِ».

قال أبو عبيد: وقد تَكَلَّمَتْ العُلَمَاءُ في تَفْسِيرِ الْجَمعِ بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع قديماً، فمنهم الأوْزَاعيُّ، وسفيانُ، ومالكٌ بن أنسٍ والليث بن سَعْد.

١٠٦٢ ـ عن الأوزاعي قال: قوله «لَا يُفَرَّقُ بينَ مُجْتَمعٍ» يقول لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَدَّق إذا كان نَفَرٌ ثلاثةٌ لكل واحدٍ منهم أربعون شاةً، وهم خُلَطَاءُ: أن يأخذَ منهم أكثـرَ من شاةٍ واحدةٍ، ولا يُفَرِّقُ بينها، ثم يأخذُ من كل أربعين واحدةً. ثم قال: وقوله: «ولَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ» يقول: إذا كان لكل رجلٍ أربعون شاةً على حدَةٍ، فلا ينبغي لهم أن يجمعوها، فيَجدَها المصَدِّقُ مُـجتمعةً، فلا يأخذ منها إلا شاةً، والواجبُ عليهم فيها ثلاثٌ. هذا قول الأوزاعي.

١٠٦٣ ـ عن مالكِ بن أنسٍ في قوله «لا يُجمع بين متفرّق» مثلَ قولِ الأوْزاعيِّ سواء، وخالفهُ في الوجهِ الآخر.

١٠٦٤ ـ قال وقولهُ: «لا يُفرَّقُ بين مُجتَمع» هو أنْ يكونَ الخليطانِ لهما مائتا شاةٍ وشاة، فيجبُ عليهم في ذلك ثلاثُ شِياهٍ، فَيُفَرِّقان غَنَمهما حتى لا يجبَ على كل واحد منهما إلا شاةٌ. فهذا قولُ مالكٍ.

١٠٦٥ ـ وأما سُفيانُ بنُ سَعيد، فالذي يَرْوِي عنه أصحابُنا ـ وهو المعروف

١٠٦١ ـ السند: [قال: حدثنا أبو الأسود، عن ابن لهَيعة، قال: كتب إلى يحيى بن سعيد، أنه سمع السائب بن يزيد يقول: صحبت سعد بن أبي وقاص زماناً، فما سمعته يُحَدِّث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديثاً واحداً، قال:]

١٠٦٢ ـ السند: [قال: فحدثني هشام بن اسماعيل الدمشقي، عن محمد بن شعيب...].

١٠٦٣ ـ السند: [قال: وأخبرني ابن بُكير...].

من قَولِه ـ أَنَّه قال في قوله: «لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّق» مثلَ قول الأَوْزَاعِيِّ ومالكٍ سواء، لم يختلفُوا في هذه الْخَلَّةِ.

١٠٦٦ ـ قال: وأما قوله «لا يُفَرَّقُ بين مُجتَمع» فإنه أَنْ يكون عشرونَ ومائةُ شاةٍ لرجلٍ واحدٍ، فلا يَنْبَغي للمُصَدّقِ أَنْ يُفَرّقها ثلاثَ فِرَقٍ، ثم يأْخذَ من كل أربعين شاة. ولكن يأخذُ منها جميعاً شاةً واحدةً، لأنَّها مِلْكٌ لإنسانٍ واحد. فهذا قولُ سُفيان [وعليه أهلُ العراق][(١)].

١٠٦٧ ـ عن الليثِ بن سَعْدٍ قال: قوله «لا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمعٍ» هو أن تكون أربعون شاة بين خليطين، فلا يُفرَّق بينهما في الصّدقةِ. ولكن تُؤخذُ منهما شاةٌ، لأنهما خليطان.

قال أبو عبيد: وأحسبه قال في قوله «لا يُجْمَعُ بين مُتَفرّقٍ» كقول الآخرين، فاجْتَمَعُوا أَرْبَعتُهُم: الأوزاعيُّ، وسفيانُ، ومالكٌ، والليثُ، في تأويلِ الجَمعِ بين المتفرّق، واختلفُوا في التَّفريق بين المجتمع.

فذهب مالكٌ وحدَه إلى أنَّ النَّهي في الخَلَّتين جميعاً، إنَّما وقع على أرباب المال.

وتأوَّلُهما الآخرون: أنَّ إحداهما لـرَب المال، والأُخْرَى لِلْمُصَدِّق.

قال أبو عبيد: والوجهُ عندي في ذلك: ما اجتمع عليه هؤلاء. لأنَّ العُدْوانَ لا يُؤمَنُ من المُصَدّق، كما أنَّ الفِرارَ من الصَّدقةِ لا يُؤْمَنُ من رَب المالِ. فأَوْعَزَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إليهما جميعاً.

وهو بَيِّنٌ في الحديثِ الذِي ذكرناه عن سُوَيْدِ بن غَفْلَة، حين حدَّث عن مُصَدّق النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنَّ في عَـهْدِي ألا أفـرِّق بيـن

١٠٦٧ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح...].

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

مُجْتَمع، ولا أَجْمَعَ بين مُتفرِّقٍ» فقد أَوْضَح لك هذا: أَنَّ النهيَ للمصَّدِّق.

وقوله «حِذَارَ الصّدَقَةِ» يُبَيِّنُ لك أَنَّ النَّهي لأَرْبابِ المالِ.

فإذا كانت الماشِيةُ بين خَليطين فإن فيها بَيْنَ أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ والشأم اختلافاً في التأويل وفي الفُتْيا، مع آثارٍ جاءتْ بتفسيرها:

١٠٦٨ ـ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «الخليطان ما اجتمَعَ على الفَحْل والمَرْعَى والحـوضِ»[1].

١٠٦٩ ـ عن يحيى بن سعيد قال: «الخليطان ما اجْتَمَعَ على المَرْعى والحَوْضِ والفَحْل» ولم يُسْنِدْهُ اللَّيثُ.

١٠٧٠ ـ سمعتُ الأوْزاعيَّ يقول: «إذا جمعهمـا الرَّاعِي والفحلُ والمَراحُ فذلك الخليطان».

١٠٧١ ـ عن مالك بن أنس قال: «الخليطان أن يكون الراعي واحداً، والفحلُ واحداً، والمراحُ واحداً. قال: والخليطان في الإبل مثل ذلك».

قال أبو عبيد: وهذا كله قولُ أهل الحجاز وأهل الشَّأْم: أن الخليطين يُجْمَعُ مالُهما في الصَّدَقةِ.

١٠٧٢ ـ وتفسير ذلك: أن تكونَ ثمانون شاةً بين نَفْسَيْنِ أَو خَلِيطَيْنِ، أو

١٠٦٨ ـ السند: [قال: حدثنا أبو الأسود، عن ابن لهيعة، قال: كتب إلى يحيى بن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد يُحَدِّث عن سعد...].

١٠٦٩ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث...].

١٠٧٠ ـ السند: [قال: وحدثنا هشام بن اسماعيل، عن محمد بن شعيب، قال:].

١٠٧١ ـ السند: [قال: وحدثنا يحيى بن بُكير...].

---

(١) بالمتن ـ عقب الحديث ـ: [قال أبو عبيد: قال أبو الأسود: وكل شيء حَدّث به ابن لهَيعة عن يحيى فإنما هو كتاب كتب به إليه.]

يكونَ عشرون ومائة شاةٍ بين ثلاثةِ نَفَرٍ، وهم خُلطاء، في المَرْعَى والفَحْلِ والمَوْرِدِ فليس يكون فيها كُلِّها عندهم إلا شاةٌ واحدةٌ، يلزم كلَّ واحدٍ منهم سَهْمٌ من قِيمةِ تلك الشاةِ، على قدْرِ حِصَّته من عَددِ الغَنَمِ.

فهذا عندهم هو تأويل قوله: «لا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمع» وتأويل قوله: «وما كان من خليطين فإنهما يَتَراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ».

وخالفهم سفيان وأهل العراقِ في التفسير.

١٠٧٣ ـ فقالوا: إنما التفريق بين المجتمع، والجمع بين المُتَفَرِّق على المِلْكِ، لا على المُخَالَطَةِ. فقالوا: في ثمانين شاة ـ بين خليطين ـ شاتان. وفي عشرين ومائة ـ بين ثلاثةُ خُلطاء ـ ثلاثُ شِياهٍ.

قال أبو عبيد: والذي عندي في ذلك ما تأوّله أولئك، للحديث الذي ذكرناه عن ابن لَهَيعة مرفوعاً مُفَسّراً، في المَرْعَى، والحَوْضِ، والفَحْلِ، مع ما فسّره يحيى بن سعيد، والأوزاعيُّ، ومالك، والليثُ.

ويُصَدِّقُ ذلك كلَّه الحديثُ الذي يُحَدِّثُه مُعاوية بنُ حَيْدَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم:

١٠٧٤ ـ عن بَهْزِ بن حَكيم بن معاوية عن أبيه عن جَدِّه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «في كلِّ إبلٍ سَائمةٍ في كلِّ أربعين منها ابنةُ لَبُونٍ، لا تُفَرَّقُ عن حِسابها».

قال أبو عبيد: فإذا كانت هذه الأربعون من الابل بين خُلَطاءَ ثمانيةٍ، لكلِّ واحدٍ منهم خمسٌ، فإنَّ الذي يجبُ عليها ـ في قولِ مَنْ نَظَرَ إلى المِلْكِ ـ ثمانٌ من الغَنَمِ. عن كُلِّ رجلٍ شاةٌ. وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم «في كُلِّ أربعين بنتُ لبونٍ. لا تُفَرَّقُ عن حِسابِها» فأيُّ تفريقٍ أشدُّ من نَقْلها من أسنانِ الإبل إلى الغنم؟ وهو صلى الله عليه وسلم لم يشترط في حَديثِهِ: إذا كانت مِلْكَ واحدٍ ولا أكثر منه، إنما ذكر عدَدَها مُجْتَمِعَةً. وإنما ذهبَ مَنْ نَظَرَ في المِلْكِ تشبيهاً

١٠٧٤ ـ السند: [قال: حدثنا ابن أبي زائدة...].

بصدقة الذهب والورق والحبِّ والثمـار. وقد جاءَتِ السُّنَّةُ في الماشِيةِ بخصوصِيَّةٍ لها. دون غيرها. ألا تراه صلى الله عليه وسلم لم يَشْترطْ النَّهْيَ عن الجَمْع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، ولم يأمُـرْ بتراجُـع الخليطين إلاّ في المـواشِي خاصة، فإذا صُيِّرَتْ سُنَّتُها كَسُنَّةِ غيرها بَطَلَ شَرْطُه فيها، ولَمَا كان لِمَا سَنَّ من ذلك مَعْنًى.

وليس لأحدٍ إبطالُ هذا القولِ من سُنَّتِه، ولا تُقاسُ السُّنَن بعضُها ببعضٍ ولكن تُمضَى كلُّ سُنَّةٍ على جِهَتِها.

قال أبو عبيد: وكلُّ هذا الذي حَكينا عنهم في أمْر الخلَطاء فإنما ذلك أَنْ يكونَ كلُّ واحدٍ من الخليطين مالكاً لأربعين شَاةً فصاعـداً.

١٠٧٥ ـ فأمّا إذا كان أحد الخليطين لاَ يَبْلغُ مِلكُه أربعين فإنَّ الأوزَاعيَّ، وسُفيان ومالكَ بن أنسٍ اجتمعوا على أنه لا صَدقَة عليـه. قالوا: وتكون الصَّدقة على الآخَرِ المالِك للأربعين، فما زادَتْ. ولا مَرْجِعَ له على الآخَر بِشيء في قولهم.

١٠٧٦ ـ وخالفهم اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: فقال: إذا كَمُلتْ الأربعون بين خليطين، ففيها شاةٌ عليهما. قال: وهو تأويلُ قول رسولِ الله صلى الله عليه وسلم «لا يُفَرَّقُ بينُ مجتَمع» وتكونُ هذه الشاةُ بينهما على قَدْرِ حِصَصِهما من الغَنَم.

قال أبو عبيد: وتفسيرُ ذلك أن يكونَ لأحدهما ثلاثون [شاة][1] وللآخر عشرٌ، فتجبُ عليهما شاةٌ، ثم يتراجعان، وهو أنْ يَرْجع صاحبُ العَشْرِ على رَبِّ الثلاثين بِرُبْعِ قيمةِ الشاةِ، حتى يكونَ إنما يلزمه رُبْعُها، ويلزمُ الآخر ثلاثة أرباعِها، على قدر أموالِهما. فإنْ كانت الشاةُ المأخوذة في الصدقةِ من مالِ صاحبِ العَشْرِ رَجعَ على صاحب الثلاثين بثلاثة أرباعِ قيمتها. وإنْ كانت من

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

مالِ صاحبِ الثلاثين رَجعَ على صاحبِ العَشْر بِربعِ قيمتها. في مذهب الليثِ وتفسيره.

فهذا وما أشبههُ تأويلُ قوله: «وما كان من خليطين فإنهما يَتراجعان بينهما بالسَّويَّةِ» في مَذْهَبَ قَوْلِ اللَّيْثِ.

١٠٧٧ ـ وأمّا الأوْزَاعِيُّ ومالِكٌ فَذَهَبَا إلى أنَّ معنى هذا: إنما هو إذا بلغ مِلكُ كلِّ واحد منهما أربعين فزائداً. وذلك كخليطين بينهما مائة شاة، لأحدِهما ستُّون، وللآخر أربعون، ففيها على قولهما شاة واحدة، يكون على صاحبِ الأربعين خُمْساها. وعلى ربِّ السِّتين ثلاثةُ أخماسها.

١٠٧٨ ـ وقال سفيانَ، وأهلُ العراقِ سِوى ذلك كله في المسألتين جميعاً قالوا: في الأربعين ـ بين خليطين ـ لا شيءَ على واحد منهما. فخالفوا الليثَ في هذا الموضِعِ. وقالوا في المائةِ بين الخليطين: فيها شاتان، على صاحب الأربعين واحدة، وعلى صاحب الستين أخرى. وتركوا التّراجُعَ بينهما. فخالفوا الأوزاعيَّ ومالكاً ههنا.

قال أبو عبيد: وأَنَا مبيِّنٌ مَذْهبَ كلِّ واحدٍ منهما إن شاء الله:

أما قولُ الأوزاعيّ ومالكٍ، فإنهما نظرا في الأربعين، فما دونها، إلى الْمِلك، ولم يَعْتدَّا بالمخالَطَةِ، ونظراً في الزِّيادةِ على الأربعين إلى المخالَطَةِ، ولم يَعْتَدَّا بالملك. وفي هذا القول ما فيه.

وأما أهلُ العراق فقولُهم يُشْبِهُ أَولُه آخرَهُ، في نَظَرِهـم إلى الْمِلكِ، وتَرْكِهم الإعْتَدادَ بالمخالَطَةِ، إلاَّ أنَّ في ذلك إسقَاطَ سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقولِ عمر بن الخطاب: في التَّراجُعِ بين الخليطين. وليس لأحدٍ تَرْكُ السُّنَّةِ.

وأما قولُ اللَّيْثِ فإنه عندي متَّبعٌ للحديث في مُرَاجعة الخليطين. وهو مع هذا يُوافق قولهُ بعضُه بعضاً. ولا يتناقضُ بتَرْكِهِ النَّظَرِ إلى الملك في قليل ذلك وكثيره. واعتمادِهِ على المخالَطة والإجتماع في الأربعين، فصاعداً.

١٠٧٩ ـ ومِمَّا يُحسِّن قولَه: ما ذَكرنا عن عمر في صدقةِ الغنم، حين أَمَر أَنَّ يُعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بالبَهْمَةِ، لِمَا يَدَعُ لهم من الماخِضِ والرُّبّى والفَحْل وشاةِ اللَّحْمِ. فرأى أنه يلزمُهم التَّغليظُ، كما كَانَتْ لهم الرُّخْصَةُ.

يقول الليث ـ أو منْ احتَجَّ لَهُ ـ فكذلِكَ الخليطانِ، إذَا كانت بينهما أربعون لزِمَهُما التغليظُ. فكانتْ عليهما الصَّدقةُ كما تَكون لهما الرُّخصة، في ثمانين شاة بينهما، ثم لا يكون عليهما فيها إلَّا واحدةٌ. وكذلك عشرون ومائة بين ثلاثة خُلطَاءَ، لا يكون عليهم فيها إلا شاةٌ، على كُل واحدٍ منهمْ ثُلُثها. فيكون هذا بذاك.

وقد رُوِيَ عن طاوسٍ وعَطاء قولٌ سِوَى ذَلكَ كلِّه:

١٠٨٠ ـ عن طاوس قال: «إذا كانَ الخليطان. يَعْلَمانِ أمْوالَهما لم يُجْمَع مالُهما في الصدقةِ» قال: فذكرتُه لعطاءٍ فقال: ما أُراهُ إلا حَقّاً.

قال أبو عبيد: وتأويل ذلك: في أربعين شاةً تكون بين اثنين. يقولان: فإن كانا شريكين، وكانت الغَنَمُ بينهما شائعةً غيرَ مَقْسومةٍ فعليهما الصدقةُ، لأن مالَ كلّ واحدٍ منهما ليس بمعلومٍ من مالِ شريكه، فإذا كان المالان معلومين، وهما مع هذا خليطان، فلا صَدقة عليهما. ففرَّقا الحكمَ فيما بين الشُّرَكاءِ والخُلَطَاءِ، ولا أَعْلُم أحداً يقولُ اليومَ بهذا.

١٠٨١ ـ قال أبو عبيد: وقد قال بعضُ أهلِ العراقِ بِسَوى ما اقْتَصَصْنَا. قال: الخليطان: هما الشريكان بأعيانهما اللذان لا يَعْرفُ هذا مالَه من مال صاحبه. وذلك كعشرين ومائة شاة بين نَفْسين لأحدهما ثُلثاها وللآخر ثُلثها. وهي مُشاعَةٌ بينهما غيرُ مَقْسومة. فإن المُصَدِّقَ يأخذُ منها شاتين، فيرجعُ صاحبُ الثُّلثين ـ لأنه مالكُ لثمانين شاة ـ على صاحبِ الثلُث لأَنَّ مِلكَهُ إنما يكونُ أربعين شاةً، فيأخذ منه ثلاثَ شِياهٍ. وذلك أَنَّه يقول: قد أُخِذَ من مالي شاةٌ وثلثٌ، وأُخِذَ

١٠٨٠ ـ السند: [قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار. . .].

منك ثُلُثا شاةٍ. فالواجبُ عليك مِثْلُ الذي يجب عل سواء، إنما هو شاة عليَّ وشاةٌ عليك. فلهذا يرجعُ عليه بالثلث.

بَابُ
مَا يَجِبُ عَلَى المُصَدِّقِ مِنَ العَدْلِ فِي عَمَلِهِ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الفَضْلِ وَفِي العُدْوَانِ مِنَ الإِثْمِ

١٠٨٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العاملُ على الصَّدَقَةِ بالحقِّ كالغازي في سبيلِ الله حتى يرجعَ».

١٠٨٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المعْتَدِي في الصَّدَقَةِ كَمانِعها».

١٠٨٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المعْتَدِي في الصَّدَقَةِ كمانعها».

١٠٨٥ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذٍ، حين بَعثه إلى اليَمنِ: «إني أَبْعَثُكَ إلى أهْل كتابٍ، فادْعُهُمْ إلى شهادةِ أنْ لا إله إلاَّ اللهُ. فإن

١٠٨٢ ـ السند: [قال: حدثنا اسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال:].

١٠٨٣ ـ السند: [حدثنا عبد الله بن صالح، ويحيى بن بُكير، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، قال:].

١٠٨٤ ـ السند: [حدثنا اسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن الحسن. قال:].

١٠٨٥ ـ السند: [قال؛ حدثنا أبو الأسود، عن ابن لَهِيعة، عن خالد بن يزيد، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفي، عن أبي مَعْبَد، عن ابن عباس، قال:].

أجابُوكَ إلى ذلك فأعْلِمْهُمْ أَنَّ عليهم خَمْسَ صلوَاتٍ في كل يومٍ وليلةٍ. فإن أجابوكَ إلى ذلك فأعْلِمْهُمْ أَنَّ عليهم صَدقةَ أَمْوالِهم. فإنْ أَقَرُّوا بذلك فخُذْ مِنْهُمْ، وَاتَّقِ كَرائِمَ أَمْوَالِهم، وإيَّاكَ ودَعْوَةَ المظلومِ، فإنه ليس لها دَونَ اللهِ حجابٌ».

١٠٨٦ - «بَعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقاً. فقال: لا تأخُذْ من حَزَرَاتِ(١) أَنْفُس الناسِ شيئاً، خُذْ الشَّارِفَ، والبَكْر، وذا العَيب. قال: فخرج الرجلُ حتى انتهى إلى رجلٍ من العرب. فقال: ما جاءني أحدٌ يسألني لله شيئاً غيرك، لا تأخذْ إلاَّ مِن خِيارها. فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فدعَا له».

قال أبو عبيد: قوله «حَزرَات أنفُسِ الناس» يعني خِيارَ المال «وَالشَّارِفُ من الابل»: هي النَّابُ الهَرِمَةُ(٢). فجاءتْ الرُّخْصَةُ ها هنا بأخْذِها، وأخذِ ذِي العَيْبِ. والآثارُ كلها على الكراهَةِ لهما. ولا أعلم لهذا الحديث وجْهاً، إلا أنْ يكون [كان](٣) في صَدْرِ الإسلام قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ الناسُ أنْفُساً بالصدقةِ، فلما أنابَ المسلمون وحَسُنَتْ نِيَّتُهُمْ جَرَتِ الصَّدَقَةُ على مَجاريها وسُنَّتِها في أَسْنانِ الإبل الأربع، ونُهوا عن إعطاءِ الهَرِمَةِ وذَاتِ العَوَارِ. بذلك تواترتْ الأحاديثُ.

١٠٨٧ - عن القاسم بن محمد: «أن عمرَ بن الخطاب مَرَّتْ به غَنَمُ الصدقةِ، فرأى فيها شَاةً ذَاتَ ضَرْعٍ ضَخْمٍ. فقال: ما أظُنُّ أَهْلَ هذه أَعْطَوْهَا

١٠٨٦ - السند: [قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال:].

١٠٨٧ - السند: [قال: حدثنا هُشيم، ويحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان...].

---

(١) الحزرات - مفردها: حزرة - بسكون الزاي -: هي خيار الأموال، سميت بذلك لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه - أي يختارها - ولهذا أضيفت إلى الأنفس - وبالمتن - عقب الحديث تفسير أبي عبيد لـ «حزرات». -

(٢) أي التي طال نابها، أي سنها.

(٣) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

وَهُمْ طائِعون، لا تأخذوا حَزَرَاتِ المسلمين.

١٠٨٨ ـ وزاد يحيى في حديثه «لَا تَفْتِنُوا الناسَ، نَكِّبُوا عن الطَّعامِ»[١].

١٠٨٩ ـ

١٠٩٠ ـ عن محمد بن يحيى: أن شَيْخَيْنِ من أَشْجَع حدثاه: أنَّ عمر بَعثَ محمدَ بن مَسْلَمَة مُصَدِّقاً، قالا: فكانَ محمدٌ يأتِينا، فيجلسُ، فما أتيناهُ به من شاةٍ فيها وَفَاءٌ بحَقِّهِ أخذها.

١٠٩١ ـ حدثنا عمرو بن أبي سفيان الجُمَحيُّ: أَنَّ جابر بنَ [سِعْر][٢] الدِّيْلي، من كِنانَة أخبرهُ أنَّ أباهُ أخبره قال: «كنتُ في غنَمٍ لي، فأتاني رجلان على بعير ـ قال: حسِبْت أن أحدهما من الأنصار ـ فقالا: نحن رُسُلُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الصَّدقة، فقلتُ: وما الصَّدَقَةُ؟ قالا: شاةٌ في غَنَمِكَ، فقمتُ لهما إلى لَبُونٍ كَريمة. فقالا: إنَّا لم نُؤْمَرْ بهذه. ثم جِئْتُ بماخِضٍ[٣]، فقالا: إنَّا لم نُؤْمَرْ بهذه. إنا لم نؤمر بحُبْلَى، ولا ذاتِ لبَنٍ، قال: فقُمتُ إلى عَناقٍ: إمَّا ثَنِيَّةٍ. وإمَّا جَذَعَةٍ، فأخذاها، فوضعاها بينهما، ودَعَوا لي بالبرَكةِ، ومَضَيا».

١٠٩٢ ـ قال أبو عبيد: وسمعتُ هُشَيْماً[٤] يذكرُ حديثاً عن أبي وائلٍ قال: «أتانا مُصَدق النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يأخذُ من كل خمسين ناقة ناقةً،

١٠٨٩ ـ السند: [قال: وحدثني ابن بُكير، عن مالك، عن يحيى بن **سعيد**، عن محمد بن يحيى، عن القاسم، عن عائشة، عن عمر: مثل ذلك.].

١٠٩٠ ـ السند: [حدثنا يزيد، عن يحيى بن سعيد...].

١٠٩١ ـ السند: [قال: وحدثنا أحمد بن عثمان، عن عبد الله بن المبارك، قال:].

---

(١) أي اتركوا ذات اللبن التي يكون فيها طعام أصحابها.

(٢) بهامش النسخة المصرية: «سَعْر» ـ بفتح السين.

(٣) أي شاة متم قد دنت ولادتها.

(٤) بالمتن ـ عقب الحديث ـ: [قال أبو عبيد: وقد ذكر هشيم اسم الرجل الذي قَبْل ابي وائل، ولم أفهمه عنه، فسألت عنه غيره، فإذا هو مغيرة.]

فأتيته بكبش لِي، فقلت: خُذْ صدقةَ هذا. فقال: ليس في هذا صدقةٌ»

١٠٩٣ ـ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، يومَ فَتْحِ مَكَّةَ «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغَارَ في الإِسلام، ولا تُؤخذُ صدقاتُ المسلمين إلا على مياهِهم وبأَفْنِيَتِهم»(١).

وكذلك يُروَى عن عُمَر بنِ عبد العزيز:

١٠٩٤ ـ كتب عمرُ بنُ عبد العزيز: «أَنْ صَدِّقُوا النَّاسَ عليى مِياههم وبأَفْنِيتهم».

١٠٩٥ ـ عن ابراهيم قال: إذا جاء المُصَدِّقُ إلى الماءِ قسم الغنمَ قسمين، ثم خَيَّر صاحبَ الغَنَم، ثم أخذ الصَّدقَةَ من القِسْم الذي بَقِيَ.

١٠٩٦ ـ عن يحيى بن سعيد: أنَّ مِمَّا كان عُمَّالُ عمرَ بنِ عبد العزيز يَصْنعونَ بالمدينة في أَخْذِ الصَّدقَةِ: أنْ يُفَرِّق المالُ ثلاثَ فِرَقٍ، ثم يختار صاحبُه ثُلثا، ثم يأخذ صاحبُ الصدقة حاجتَهُ من الثُّلُثِ الثاني.

١٠٩٣ ـ السند: [حدثنا ابن أبي زائدة، عن معقل بن عُبيد الله، عن عطاء بن أبي رباح، قال:].

١٠٩٤ ـ السند: [قال: حدثنا أبو معاوية، عن عبد الملك بن فلان بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، قال:].

١٠٩٥ ـ السند: [قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي بُرَيدة، عن حمّاد...].

١٠٩٦ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث...].

---

(١) بالمتن ـ عقب الحديث ـ: [قال أبو عبيد: قوله: «لاجَلَب» يُفسر تَفسيرين، يقال: إنه في رهان الخيل: أن لا يجلب عليها، ويقال: هو في الماشية، يقول: لا ينبغي للمصدِّق أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل المياه ليجلبوا إليه مواشيهم، فيصدِّقها، ولكن ليأتيهم على مياههم، حتى يصدِّقها هناك. وهو تأويل قوله: «على مياههم وبأفنيتهم».] ا. هـ.

أما «الجنب»: فنقيض الجلب، أي ابتعاد رب المال بماله ليحوج عامل الصدقة إلى طلبه. والشغار: هو أن يزوج الرجل ابنته لرجل آخر على أن يزوجه الآخر ابنته، دون صداق.

١٠٩٧ ـ قال: قال الليث: والعَملُ على هذا.

قال أبو عبيد: وكذلك يُروى عن عمر بن الخطاب.

١٠٩٨ ـ

١٠٩٩ ـ عن مَيْمون بن مِهْران، قال: لا تؤخَذُ في الصدقةِ العَجْفَاءُ ولا الجَرْباءُ، ولا العَوْراءُ، ولا العَرْجاءُ التي لا تَتْبَعُ الغَنَم. قال: وكان يكرهها في الأضَاحِي.

١٠٩٨ ـ السند: [يُحَدِّثونه عن مَعْمَر، عن سماك بن الفضل، عن عبد الله بن شهاب ـ أو شهاب بن عبد الله ـ عن عمر].

١٠٩٩ ـ السند: [قال: وحدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان...].

باب
ما يستحبّ لأرباب الماشية أن يفعلوه عند إتيان المصدِّق إيّاهم

١١٠٠ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَصْدُرِ المُصَدِّقُ عنكم إلا وهو راضٍ».

١١٠١ ـ عن جَرير بن عبد الله، أنه كان يقول لِبَنِيه: «يا بَنِيَّ، إذا جاءَكم المصَدِّق فلا تَكْتُموه من نَعَمِكم شيئاً، فإنه إن عَدلَ عليكم فهو خيرٌ لكم وله، وإنْ جارَ عليكم فهو شَرٌّ له وخيرٌ لكم، ولا تَدَعوا إذا صَدَّق الماشِيَّةَ وصَدَرَتْ، أَنْ تأْمُروه «أَنْ يَدْعُوَ لكم بالبَرَكَةِ».

١١٠٢ ـ عن مَرْثِدٍ، أَو عن أبـي مَرْثِدٍ، عَن أبيه قال «كنتُ جالساً مع أبي ذَرٍّ عند الجَمْرةِ الوُسْطَى، فجاءه رجلٌ، فقال: أتانا مُصَدِّقو فلانٍ[1]، فزادوا

١١٠٠ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله، قال:].

١١٠١ ـ السند: [قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، وأبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي...].

١١٠٢ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الهِقْل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير ـ قال أبو عبيد: لا أُراه إلا قال: ـ].

---

(١) السياق يرشح أن المشار إليه بـ«فلان» هو الخليفة الراشد الثالث: عثمان بن عفان.

علينا، أَفأَكتُمُهم بِقَدْرِ ما زادوا؟ فقال أبو ذَرٍّ: لا، ولكن اجْمَعْ لهم مالَكَ كُلَّه، ثم قُلْ لهم: ما كان لكم من حقٍّ فخُذُوه، وما كان مِنْ باطِلٍ فَدَعُوه، فإن تَعَدَّوا عليك جُمِعَتْ صَدقَتُكَ، وما تَعَدَّوا عليك في ميزانِك يومَ القيامَةِ».

١١٠٣ ـ عن زاهِرِ بن يَرْبُوع: أن رجلًا جاء إلى أبي هريرة، فقال: أأَخْبَأُ منهم كَرِيمَةَ مالي؟ قال: فقال: لا، إذا أَتَوْكُم فلا تَعْصَوْهم، وإذا أَدْبَرُوا فلا تَسُبُّوهم، فتكونَ عاصياً خَفَّفَ عن ظالمٍ، ولكن قُلْ: هذا مالي، وهذا الحقُّ، فخُذِ الحَقَّ وذَرِ الباطِلَ، فإنْ أَخَذه فذاكَ، وإنْ تَعَدَّاهُ إلى غيره جُمِعَا لك في الميزانِ يوم القيامَة».

١١٠٤ ـ عن عمرو بنُ حُبْشِيّ قال: قال لي عبد الله بن عمرو: «يا عمرُو بنَ حُبْشي، كيف أَنْتَ إذا بُعِثَ عليكم مُصدِّقون يسألونكم العَدَاء[1]؟ ثم قال: أعطِهِمْ ما سألوك، وإلاَّ ضربوا رأسك، فوقع رأسُك ههنا وجَسَدُك ههنا، ثم لا يتكلم فيك أحدٌ».

١١٠٥ ـ عن ابن جُريج قال: أخبرني أبو الزُّبَيْر: أنه سمع جابِرَ بن عبد الله يقول: «إذا جاءكَ المصدِّقُ فادْفع إليه صَدَقَتَك، ولا تُتْبِعْها مِنَّةً، وَوَلِّه منها ما تَوَلَّى».

١١٠٦ ـ عن أبي يونس مولى أبي هريرة: أنه سمع أبا هريرة وأبا أسيدٍ صاحبي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يقولان: «إنَّ حقًّا على الناس إذا قدِم

١١٠٣ ـ السند: [قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حسين المُعَلِّم، عن يحيى بن أبي كثير...].

١١٠٤ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن شعبة، عن يَعْلَى بن عطاء...].

١١٠٥ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج].

١١٠٦ ـ السند: [حدثنا يحيى بن بُكير، عن عبد الله بن لهيعة...].

(١) بهامش النسخة المصرية: «العداء من العدوان».

عليهم المَصدِّق أنْ يُرَحِّبُوا به، ويُخْبروه بأموالهم كلها، ولا يُخْفوا عنه شيئاً. فإن عَدَلَ فَسبيلُ ذلك. وإن كانَ غير ذلك واعتدَى لم يَضُرَّ إلا نَفْسَه، وسَيُخْلِفُ الله لهم».

بَابُ
فُرُوضِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالوَرِق، وَمَا فِيهِمَا مِنَ السُّنَن

١١٠٧ ـ عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري «أنَّ في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي كتاب عمر، في الصدقة: أنَّ الذهبَ لا يُؤخذ منه شيءٌ حتى يَبْلُغ عشرين ديناراً. فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نِصْفُ دينار. والورِقُ[1] لا يُؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي دِرْهَمٍ. فإذا بلغ مائتي دِرْهَمٍ ففيها خمسة دراهم».

١١٠٨ ـ عن عليٍّ قال: «في كل عشرين ديناراً نصفُ دِينارٍ، وفي كل أربعين ديناراً دينارٌ، وفي كل مائتي درهم خمسةُ دراهم».

١١٠٩ ـ عن عِكْرَمة بن خالدٍ: أن أبا بكر بنَ عُبيد الله كتب له كتاباً نَسَخَهُ من صَحيفةٍ كانت مَرْبُوطَةً بِقرابِ عمر بن الخطاب. قال: «وفي الرِّقةِ رُبْعُ العُشْرِ

١١٠٧ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هَرِم...].

١١٠٨ ـ السند: [قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة...].

١١٠٩ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُريج...].

---

(١) الورق ـ بفتح الواو وكسر الراء ـ: الفضة.

إذا بلغتِ رقةُ أحدهم خمس أواقيَ».

١١١٠ ـ قال: حدثنا ابن بُكير وعبد الله بن صالح عن الليث عن نافع: أن ذلك في كتاب صدقة عمر.

١١١١ ـ قال الليث: وحدثني نافع أنه عَرَضها على عبد الله بن عمر مرات.

١١١٢ ـ قال: وحدثني ابن بُكير عن مالكِ بن أنس أنه قرأ ذلك في كتابِ عمر في الصَّدقة.

١١١٣ ـ قال أبو عبيد: وكذلك الحديثُ المرفوعُ[١] الذي يُحَدِّثونه[٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلاَّ أنه قال: «في الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ».

قال أبو عبيد: وقد ذُكر الذهبُ في بعضِ الحديثِ المرفوع:

١١١٤ ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقلَّ من مائتي دِرْهَمٍ: صدقَةٌ».

قال أبو عبيد: فهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين: إذا كان الرجلُ قد ملك في أَوَّلِ السَّنَةِ من المال ما تجبُ في مثله الصدقةُ: وذلك مائتا درهمٍ، أو عشرون ديناراً، أو خَمْسٌ من الإبل، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغَنَم، فإذا ملك واحدةً من هذه الأصناف من أَوَّلِ الحَوْلِ إلى آخِره فالصَّدقةُ واجبَةٌ عليه في قولِ الناس جميعاً. وهذا هو الذي يُسَمِّيه مالكُ بن أنس وأهلُ المدينة: نِصابَ المال. وكذلك حدَّثنيه عنه ابنُ بُكير.

١١١٤ ـ السند: [يُحَدِّثونه عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.].

---

(١) الحديث المرفوع هو الذي اتصلت سلسلة رواته بالرسول، صلى الله عليه وسلم، أي رواه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) بالمتن ـ هنا ـ: [عن حمّاد بن سلمة، عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك؛ عن أبي بكر الصديق].

١١١٥ ـ وهو عند الليث مثلُ ذلك يُسَمِّيه نصاباً. حدثنيه عنه عبد الله بن صالح.

١١١٦ ـ وأهلُ العِراقِ يسمونه أصْل المال.

فإنْ حالَ الحولُ والمالُ أكثرُ من ذلك النّصابِ والأصل فإن مالكَ بن أنسٍ قال: عليه في الماشيةِ زكاةُ جميع ما في يديه.

١١١٧ ـ حدثني بذلك عنه ابن بكير وهو قولُ الليث أيضاً في الماشية. حدثناه عنه عبد الله بن صالح.

قال أبو عبيد: ولا أدْري ما كانا يقولان في الصَّامِتِ[1].

١١١٨ ـ وأما أهلُ العراق فيرون عليه الزكاة واجبةً في جميع ذلك من الصامت والماشية. وذلك لأن أصلَ المالِ عندهم كان مما يجب في مثله الزكاة. قالوا: فكذلك ما أُضيف إليه كان مِثلَه.

١١١٩ ـ واحتجوا في ذلك بحديث عمر في اعتِدادِه بالبَهْمِ والسَّخْلَةِ أَنهما يُحْسَبَان مع الغَنَمِ، يقولون: فقد عَلِمَ أَنَّ السَّخْلَة لم يَحُلْ عَليها الحَوْلُ، ولكنها لما أُضِيْفَتْ إلى ما تجب في مثله الصدقةُ لَحِقَت به. فَشَبَّه أَهْلُ العراق الصَّامِتَ من المالِ بالماشية قياساً على قولِ عمر في البَهْم والسِّخال.

١١٢٠ ـ قال أبو عبيد: وأمَّا أنا فإنَّ الذي عندي فيه: الاتباعُ لما قالَ عمر في الماشِيةِ خَاصَّةً. وأرى الدَّراهم والدَّنانيرَ مُفَارِقَيْن لها في التَّشْبيه. وذلك لِخَلَّتَيْن من المرافِقِ جُعِلتا لأهلِ المواشي في السُّنة، ليس لأهل الذَّهَبِ والورِقِ منهما واحدة.

١١٢١ ـ أما الأولى فإن ما بين الفريضتين من الأشْنَاقِ[2] والأوْقاصِ[3] في الماشية مَعْفُوٌّ لأهلِه عنه.

---

(١) الصامت: الذهب والفضة، أي الدنانير والدراهم ـ ومقابلها الماشية.

(٢) الزيادة ـ وهي لغو ـ بين أنصبه الفرائض، وليس عليها زكاة. وهي خاصة بالإبل.

(٣) الزيادة ـ وهي لغو ـ بين أنصبة الفرائض، وليس عليها زكاة. وهي خاصة بالبقر.

١١٢٢ ـ والخَلَّة الأخرى: هي التي فسَّرها عمرُ نفسُه. فقال: إنَّا نَدَعُ لهم الرُّبَّى[١] والماخِضَ[٢]، والفَحْلَ، وشاةَ اللحم، فاستجاز الاحتسابَ بالبَهْم عليهم، لما أدخل لهم من المَرْفِق، فكان هذا بذا، وإنّ أهل الذهب والوَرِق ليس لهم من هذا كله شيء، ولكن عليهم في أموالهم الاسْتِقْصَاءُ، ولا يجوز لهم أن يُعْطُوا دِرهماً ولا ديناراً فيه خَسَاسَةٌ، مَكان جَيِّدٍ. وليس في مالهم شَنَق، ولا وَقَصٌ، إنما هو ما زادَ على المائتين، أو على عشرين مثقالاً، فعليهم بالحساب، إلا في قولٍ غيرِ معمولٍ به. فما تُشْبِهُ أَمْوالُ هؤلاء من أموال أولئك. وقد افترقا في السُّنَّةِ والنَّظَر جميعاً؟!

على أنَّ عمر إنما خَصَّ في حديثه الماشية خاصَّة. وقد كان يأخذُ زكاة الناسِ من الصامتِ، ولم يأتنا عنه فيها من هذا شيءٌ. فنحن نَخُصُّ ما خَصَّ. ونَعُمُّ مَا عَمَّ. فلا نَرى فيما سِوى الماشيةِ صدقةً إلا بعد الحولِ من يوم يُستَفَادُ المالُ. وبهذا تواترت الآثار.

١١٢٣ ـ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «ليس في المال المستفاد زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ».

١١٢٤ ـ

١١٢٥ ـ

١١٢٣ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة. . .].

١١٢٤ ـ السند: [قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قال مثل ذلك].

١١٢٥ ـ السند: [قال: حدثنا محمد بن كثير، عن حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عمر: مثل ذلك].

---

(١) الربى ـ بضم الراء مشددة وفتح الباء مشددة ـ: التي تربى ولدها وترضعه.

(٢) الماخض: التي في بطنها ولد.

١١٢٦ ـ عن محمد بن عُقْبة قال: قاطَعْتُ مُكَاتَباً لِي، فَسَألتُ القاسِمَ بن محمد عن الزَّكاة، فقال: أمَّا أبو بكر. فكان إذا أرادَ أنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ عطاءه سأله: هل عنده مال، قد حَلَّتْ فيه الزكاةُ؟ فإن أخبره أنَّ عنده مالاً قد حَلَّتْ فيه الزكاةُ قاصَّهُ مِما يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَه. وإن أخبره أنْ ليس عنده مالٌ قد حَلَّتْ فيه الزكاة سَلَّمَ إليه عطاءه».

١١٢٧ ـ عن أبي بكر مثل ذلك، إلا أنه لم يذكر المكاتب.

١١٢٨ ـ عن عائشة إبنة قُدامَةَ بن مَظْعُون قالت: «كان عثمانُ بنُ عَفَّان إذا خرج العَطاءُ أرسلَ إلى أبي، فقال: إن كان عندك مالٌ قد وَجَبَتْ فيه الزَّكَاةُ حاسَبْنَاكَ به من عَطَائِك».

١١٢٩ ـ عن هُبيرة بن يَريم قال: كان عبدُ الله بنُ مسعودٍ يُعْطِينا العَطاء في زُبُلٍ صغار[١] ثم يأخذُ منه الزكاةَ.

قال أبو عبيد: وإنما وَجْهُ حديث عبد الله هذا عندي على مَذْهَبِ حديث[٢] أبي بكر وعثمان: أنهما إنما كانا يأخذان الزكاةَ لِما قد وَجَبَ قَبْلَ العَطاءِ لا لمَا يُسْتَقْبلُ.

١١٣٠ ـ يُبَيِّنُ ذلك حديثٌ له آخر: يُحَدثونه[٣] عن عبد الله أنه قال «مَنْ

١١٢٦ ـ السند: [حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الحارث بن عُمير. . .].

١١٢٧ ـ السند: [قال: حدثنا عبدالله بن صالح، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن عُقْبَة، عن القاسم بن محمد. . .].

١١٢٨ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة، عن عمر بن حسين. . . .].

١١٢٩ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق. . .].

---

(١) مفردها: زنبيل ـ على وزن قنديل ـ وهي القفة.
(٢) في النسخة الشامية: «فعل».
(٣) بالمتن ـ هنا ـ: [عن سفيان، عن خُصَيف، عن أبي عبيدة. .].

اسْتَفَادَ مالاً فلا زكاةَ فيه حتى يحولَ عَلَيْهِ الحولُ».

قال أبو عبيد: وكذلك حديثٌ يُروى عن طارقِ بن شِهابٍ.

١١٣١ ـ عن طارق قال: كانت أعطياتنا تخرج من زمن عمر لم تزَكَّ حتى كنا نحن نزكِّيها.

قال أبو عبيد: فهذا يُبَيِّنُ لكَ أَنَّ الزكاةَ لم تكن تُؤْخَذُ من العطاء إلا لما كان عندهم، ولو كان للعطاءِ لأُخِذَ منه الزكاةُ.

وقوله: «حتى نكون نحن نزكيها» فقد يحتمل أنْ يكون أراد: إنا نُخْبرهم بما يجبُ علينا نحن من الزَّكاة.

قال أبو عبيد: فقد تواتَرت الآثارُ عنِ علْيَةِ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا. ولم يذكروا ما يُضاف إلى المال: أنه يُزَكَّى معه. ولو أرادوا هذه المنزلة لدفعوا إليهم العطاءَ حتى يصيرَ مُضافاً إلى ما عندهم. ثم يأخذوا الزكاة من المالين جميعاً.

قال أبو عبيد: وقد رُوي أيضاً مثلُ هذا مَرفوعاً من وَجْهٍ، إلا أن في إسناده شيئاً:

١١٣٢ ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ».

قال أبو عبيد: فإن كان لهذا أصل فهو السُّنة، وإلاَّ ففِيمَنْ سَمَّينا من الصحابة قُدْوَةٌ ومُتَّبَعٌ.

وقد روى عن ابن عباس شيء كأنَّه سِوى هذا كلّه:

١١٣١ ـ السند: [قال: حدثنا خالد بن عمرو، عن إسرائيل، عن مُخَارق...]ـ

١١٣٢ ـ السند: [قال: سمعت شجاع بن الوليد يُحَدِّثه، عن حارثة بن أبي الرِّجال، عن عمرة، عن عائشة...].

١١٣٣ ـ عن ابن عباس، في الرجل يستفيد المال، قال: «يُزَكِّيهِ يوم يَستفيده».

١١٣٤ ـ قال أبو عبيد: فقد تأوَّلَ الناسُ ـ أَوْ مَنْ تَأَوَّلَهُ منهم ـ أن ابنَ عباسٍ أراد الذَّهب والفِضَّة. ولا أَحْسِبُه أنا أراد ذلك. وكان عندي أَفْقَهَ من أن يقولَ هذا. لأنَّه خارجٌ من قولِ الأُمَّة، ولكني أراه أراد زكاة ما تُخْرِجُ الأرضُ. فإنَّ أَهْلَ المدينة يُسَمُّونَ الأرضين أموالاً. ولا نَعلمُ في السُّنَّة مالاً يَجبُ فيه الصدَّقة حين يمْلِكُهُ رَبُّه سوى ما تُخْرجُ الأرضُ، فإنْ لم يكنْ ابنُ عباسٍ ـ رحمه الله ـ أراد هذا، فلا أَدْرِي ما وَجْهُ حديثه؟

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في المال الذي يكون أوَّلهُ ما يَجب في مثله الزَّكاة، وهو الذي يُقال له: النِّصابُ والأصلُ.

١١٣٥ ـ فإذا كان المالُ ليس بنصَابٍ ولا أصلٍ، ولكنه أقلُّ من ذلك مما لا تجبُ في مِثلِه الزكاةُ، كرجلٍ مَلَكَ في أَوَّلِ الحَوْلِ خمسةَ دنانير، أَوْ أَرْبعاً من الإبل، فإن مالكَ بنَ أَنَسٍ قال فيها: إن كان تَجَرَ في تلك الدَّنانير الخمسة. فَنَمَتْ حتى حالَ الحَوْلُ عليها وهي عشرون فصاعداً، أَوْ نُتِجَتِ الإبل الأَرْبَعُ فصارت خَمْساً، أو أَكْثَر من ذَلك، فإن الزكاةَ واجبةٌ في جميعها.

قال أبو عبيد: فذهب مالك إلى أنَّ ربح المالَ إنما هو راجعٌ إلى أصْله وأنَّ الأولادَ من أمَّهاتها، فجعلها لاحِقةً بها.

١١٣٦ ـ قال: فإن كانت تلك الزِّيادة ليستْ من وِلادةٍ ولا شفٍّ[1]، ولكنها

١١٣٣ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد، عن هشام بن حسان، عن عكرمة...].

١١٣٤ ـ السند: [قال: وحدثنا ابن كثير، عن حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، مثل ذلك].

---

(١) الشف: الربح والزيادة.

من فائدة استفادها، مثل الهِبَة والميراث ونحو ذلك، فإنه لا زكاةَ في المالِ الأول، ولا في الفائدة. ولكنه يَستأنِفُ به حولاً من يوم استفادَه فَفَرَّقَ مالك بين الفَائدة وبين الوِلاداتِ والأرباحِ.

قال أبو عبيد: كذلك حدثنيه عنه ابن بُكير، أو بكلامٍ هذا معناه. ولا نعلمُ أحداً فَرَّق بين هذين قبله.

١١٣٧ ـ وأما سفيانُ وأهل العراق وأكثرُ أهلِ الحجاز، غيرَ مالك وَمَنْ قالَ بقوله، فليس عندهم بين ذلك كلِّه فَرْقٌ، وَلاَ يَرَوْنَ أَنَّ الصدقَةَ تَجبُ في شيءٍ من هذا، حتى يستأْنِفَ حولاً من يوم صارَتْ الزيادةُ في يديه، إن كانتْ من نَتاجٍ أَو نَماءٍ، أَو هِبَةٍ أو ميراثٍ، أَو غير ذلك، بعد أَنْ تَكونَ تلكَ الزيادةُ تجب في مثلها الزكاةُ.

وقد رُوي عن إبراهيم مثلُ ذلك:

١١٣٨ ـ عن إبراهيم: في رجلٍ أصابَ خمسين دِرْهماً، ثم أصابَ مائة درهم، ثم أصاب تمام المائتين، أو أكثر من ذلك؟ قال: تجبُ عليه الزكاةُ مِنْ يومِ يَحولُ الحَوْلُ بعدَ المائتين.

١١٣٩ ـ قال أبو عبيد: وكذلك هو عندنا: نرى النَّمَاءَ في المالِ والنَّتاج كغيرهما من الفوائد، إنما ذلك كلُّه هِبَةٌ من هباتِ الله وسَيْبِه(١) الذي يفيدُ بهِ العبادَ.

١١٤٠ ـ وهذا البابُ كلُّه إنما هو في المالِ الذي يَستَأْنِفُ صاحبُه مِلْكَهُ استِئْنَافاً في أوَّلِ الحَوْلِ، ثم يضافُ إليه غيره.

فأما إذا كان المالُ الأولُ من بَقِيِّةِ مالٍ قد كانتِ الزكاةُ حَلَّتْ فيه قبلَ ذلك،

١١٣٨ ـ السند: [قال: حدثنا جرير، عن مُغيرة...].

---

(١) أي عطائه.

ثم أُضيف إلى هذه البَقِيَّةِ مالٌ آخَرُ، فهذا الذي قال فيه إبراهيمُ: إنه يُزَكَّى الأولُ والآخرُ.

١١٤١ ـ عن الحَجَّاج بن أَرْطَاة قال: تَذَاكَرْنَا في مَنْزِلِ الحَكَم بن عُتَيْبَة الرَّجلَ يَسْتَفِيدُ المالَ قبلَ حُلول الزَّكاةِ بِشَهْرٍ، أو شهرين، أو ثلاثةٍ؟ فحدثنا الفُضَيْلُ بن عمرو عن إبراهيم. أنه قال في ذلك: يُزَكِّيه مع مالِه. قال: فرأيتهم اتَّفَقُوا على ذلك.

١١٤٢ ـ عن الحسن قال: إنْ كان له مالٌ غيرُه زَكَّاهُ حين تَحُلُّ زكاتُه(١).

١١٤٣ ـ عن الحسن قال: إذا حضرَ الشهرُ الذِي وَقَّتَ الرجلُ أَنْ يُؤَدِّيَ فيه زكاةَ مالِه أدَّى عن كلِّ مالٍ له.

١١٤٤ ـ قال أبو عبيد: وهذا القولُ عندَ أهل العِراق إنَّما هو أنْ يكونَ المالُ الثاني مُضافاً إلى بقيَّةِ مالٍ قد كانت الزكاةُ حَلَّتْ فيهِ، فيُلْحِقونَ بَعْضه ببعض، وليس هذا مذهب قولِ إبراهيم والحسن في كلِّ الحالاتِ عندي، إنما ذلك في المالِ المختلِطِ، الذي لا يُوقَفُ على وَقْتِ استفادته، كالرَّجُلِ التاجرِ أو غيرِه يستفيدُ الشيءَ بعدَ الشيء في الأيَّامِ مع الأَرْباح أو غيرها فيأتي عليه الحوْلُ وهو لا يُحْصي ما مضى من فوائده، ولا يَقفُ على أوقاتها، فهذا الذي يَضُمُّ بعضَ مالِه إلى بعضٍ، ثم يُزَكِّيه كلَّه، لأنه لا يقدرُ على زكاةِ المال الأَولِ إلا بهذا الفعلِ، فأُمِرَ أنْ يأخذَ في ذلك بالاحتياط فيُزَكِّيَهُ أَجمعَ. فأمَّا مَنْ تَبَيَّن له مالٌ أفادهُ

١١٤١ ـ السند: [حدثنا عبّاد بن العوّام...].

١١٤٢ ـ السند: [قال: وحدثنا محمد بن كثير، عن حمّاد بن سلمة، عن زياد الأعلم...].

١١٤٣ ـ السند: [حدثنا يزيد، عن هشام...].

---

(١) هنا ـ في النسخة الشامية ـ نهاية الجزء التاسع، وفق تجزئتها ـ وأول الجزء العاشر. وبه سماعات نصها مثل الذي أثبتناه في آخر الكتاب.

بعيْنه قبل الحَوْلِ وعَلِمَ مَبْلَغه ووَقتَه، فما بالُ هذا يُضِيفُه إلى الأول؟ وإنَّما السُّنة أنْ لا زكاةَ فِي مالٍ إلا بعد الحَوْلِ، فكيفَ ينتقلُ حَقٌّ لزمَ مالاً إلى مالٍ سواهُ؟ وإنما الحكمُ ألا يلزم كلَّ مالٍ إلا حَقَّه.

وقد رُوي عن عمر بن عبد العزيز شيءٌ يُفسِّرُ هذا:

١١٤٥ ـ عن قَطَنِ بن فُلانٍ قال: مَرَرْتُ بواسِطَ، زَمَنَ عمرَ بنِ عبد العزيز، فقالوا، قُرِيء علينا كتابُ أمير المؤمنين «ألا تأخذوا من أَرْباحِ التّجارِ شيئاً، حتى يحَولَ عليها الحولُ».

١١٤٦ ـ عن ابن عَوْنٍ قال: أتيتُ المسجدَ، وقد قُرِيء الكتابُ. فقال صَاحبٌ لي: «لو شهدت كتابَ عمر بنِ عبد العزيز في أَرْباحِ التجار: ألا يُعْرَضَ لها حتى يَحولَ عليها الحولُ؟».

قال أبو عبيد: أَفَلَسْتَ ترى أَنَّ عمر استأنفَ بالرِّبح حَوْلاً، ولم يَضُمَّه إلى أَصلِ المالِ، ثم يُزَكِّيه معاً؟ فإذا كان لا يَرَى أَنْ يَضُمَّ نَماءَ المالِ إليهِ ـ وهو منه ـ فالفائدة من ذلك أَبْعَدُ.

١١٤٧ ـ وهو مخالفٌ لقولِ مالكٍ، إذْ رأى أَنْ يُضَمُّ الرِّبْحُ إلى أصلِ المالِ، وفَرَّقَ بين الرِّبْح والفائدة. وهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز: أنه لا زكاة في الرِّبْح أيضاً، حتى يَحُولَ ليه حَوْلُ. وقد كان الليثُ يقولُ نحو هذا.

١١٤٨ ـ عن اللَّيث قال: إنما يُزَكِّي ما أضِيفَ إلى نِصابِ المال من الماشِية. فأَمَّا الدَّراهمُ والدَّنانيرُ فإنه يَسْتَقْبِلُ بهما حولاً من يوم استفادَهُما.

قال أبو عبيد: وقد رُوي عن الزُّهْرِي أنه كان يقول سِوى ذلك كله: .

١١٤٥ ـ السند: [حدثنا إسماعيل بن إبراهيم...].

١١٤٦ ـ السند: [قال: حدثنا معاذ...].

١١٤٨ ـ السند: [حدثنا عبد الله بن صالح...].

١١٤٩ ـ عن الزُّهْرِيِّ قال: إن كان ما بَقى عنده أكثر والفائدة أقلَّ زكَّاه، وإن كان ما أفادَ أكثر فلا يُزَكِّيه.

قال أبو عبيد: فهذا ما [جاء][1] في زكاةِ الدراهمِ إذا بلغتْ في رأسِ الحَوْلِ مائتين، وفي الدَّنانيرِ إذا بلغتْ عشرين.

فإذا نقصَتا من ذلك كلِّه فإن في هذا خمسةَ أقوالٍ:

١١٥٠ ـ عن عُبيدَة قال: سألتُ إبراهيم: عن رجلٍ له مائةُ دِرْهَمٍ وعشرة دنانير؟ فقال: يُعْطِي من هذه بحِصَّتها، ومن هذه بحِصَّتها.

١١٥١ ـ قال: وسألت الشَّعْبِيَّ فقال: يَحْسِبُ الأَقَلَّ على الأكثر، فإذا بلغتْ فيها الزكاةُ زكّاها.

قال أبو عبيد: يعني أنْ يَحسِبَ الأقلَّ بقِيمته وسِعْرِه يومئذٍ. فهذان قولان.

١١٥٢ ـ وأما القول الثالث: فأنْ يجعلَ قيمةَ الدنانير عَشرةً عشرةً، إذا ضمَّها إلى الدراهم، وإن كان السِّعْرُ بأقَلَّ من ذلك أو أكثر.

١١٥٣ ـ وأما القولُ الرابع: فأنْ تكونَ الدنانيرُ هي المضمومة إلى الدراهِمِ بقيمتها أبداً، إن كانتْ أقلَّ من الدراهم أو أكثر.

١١٥٤ ـ وأما القول الخامس: فإسقاط الزكاة من المالَين جميعاً، فلا يكون فيهما شيءٌ حتى تبلغَ الدراهمُ مائتين والدنانيرُ عشرين.

ولكل واحدٍ من هذه الأقوال وَجْهٌ يحتمله.

فأما مَنْ ذهبَ إلى الحِصَصِ فيقول: إنما تجب في المالِ الزكاةُ في

١١٤٩ ـ السند: [قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي...].

١١٥٠ ـ السند: [قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

ذاته، ولا يَتحوَّلُ حقٌّ لزمه إلى غيره. ولذلك لا يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخر.

وهذه حُجَّةٌ لإبراهيم، وهو قولُ مالك بن أنَسٍ.

وأما الذي ذهب إلى ضمِّ الأقلِّ إلى الأكثر، فإنه يجعلهما مالاً واحداً، يقول: رأيتُ الدراهمَ والدنانيرَ ثمناً للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمناً لهما. ورأيتُهما، مع هذا، لا يَحِلُّ بَيْعُ أحدِهما بالآخر نَسأً[1]، فدَلَّني ذلك على أنهما نوعٌ واحدٌ. فأضُمُّ الأقَلَّ إلى الأكثر بِسعْرِه. فهذه حُجَّةُ الشَّعْبِيِّ فيما نُرَى وبه كان يقول الأوزاعيُّ حدثني بذلك عنه ابنُ كثير.

١١٥٥ ـ وبه كان يقول سفيانُ وأهلُ العراق.

وأما الذي يجعلُ الدَّنانير مضمومةً إلى الدَّراهم أبداً إذا جامعَتْهَا، وإن كانت أكثر من الدراهم، فإنه يذهبُ إلى أنَّ السُّنَّةَ إنما جاءت في زكاةِ الدراهم، وهي التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم. يقول: وإنما رأى المسلمون الزكاة في الذهب تَشْبيهاً بالدراهم. فأَنَا أَجْعلُها بمنزلةِ العَرَضِ في أَموالِ التُّجَّارِ، وأَضُمُّها إلى الدَّراهم بقيمتها. وهذا مذهبٌ يذهبُ إليه بعضُ مَنْ يقول بالحديثِ والأثَرِ.

١١٥٦ ـ وقد رُوِيَ شيءٌ يُشْبِهُهُ عن عَطاءِ والزُّهْرِيِّ: أَنَّهما كانا يجعلان الدنانيرَ بمنزلةِ العَرَضِ.

وأما الذي يجعلُ الدَّنانيرَ بعشَرة عشَرةٍ، ولا يلتفتُ إلى قيمتها، فإنه يذهبُ إلى أنها كذا عُدِلَتْ في الأصل بها، يقول: ألاَ تَرى أنها لا تجب فيها زكاةٌ حتى تبلغَ عشرين، كما لا تجب في الدَّراهم زكاة حتى تَبلغ مائتين؟ فلما تساوَيا وجبَ في كلِّ واحدةٍ منهما رُبْعُ عُشْرِهَا.

١١٥٧ ـ وهذا قولٌ لم أسمع أحداً يقوله غيرَ محمد بن الحسن، فإنه أخبرني أن ذلك رأيه. وخالف فيه أصحابه.

---

(١) يعني بأجل.

وأما الذي يُسْقِطُ الزكاةَ من المالين جميعاً، حتى تبلغَ الدراهمُ مائتين والدنانيرُ عشرين، فإنه يذهبُ إلى السُّنَّةِ نَفْسِها. قال: رأيتُها قد فَرَّقَتْ بينهما وجعلتهما نَوعين مختلفين.

١١٥٨ ـ وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الفِضَّةَ بالفضة رِباً إلا مِثْلاً بِمثلٍ. فسَوَّي بينهما إذا كانتا نوعاً واحداً. وكذلك الذَّهبُ بالذَّهبِ. ثم أحَلَّ صلى الله عليه وسلم الذَّهبَ بأَضْعافِ الفِضَّةِ، إذْ كانا نوعين مختلفين.

يقول: فكيف أجمعُ بينهما، وأجعلهما جنساً واحداً، وقد جعلهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جنسين؟.

١١٥٩ ـ وهذا قولُ ابنِ أبي لَيْلَى، وشَرِيكٍ، والحسن بن صالح. وهذا عندي هو أَلْزَمُ الأقوالِ لتأويل الآثارِ، وأَصَحُّها في النَّظَر، مع الإتباع لهذه الحُجَّة التي في الصَّرْفِ، ولحجةٍ أخرى في الزكاة نفسها أيضاً:

وذلك أن رجلاً لو مَلك عشرين ديناراً من غير دراهمٍ، وسِعرُ الدنانير يومئذٍ تسعةُ دراهم، أو أقل من ذلك، كانت الزكاةُ واجبةً عليه، وهو غيرُ مالكٍ لمائتي درهم. ولو كانت له عشرة دنانير ـ وقيمةُ الدِّنيارِ يومئذٍ عشرون درهماً، أو أكثر ـ لم تكن عليه زكاةٌ، وهو مالكٌ لمائتي درهم فصاعداً. أَفَلَسْتَ تَرى أنَّ معنى الدَّراهم قد زال ههنا عن معنى الدنانير وبانَ منه؟ فما بالُ الدَّنانيرِ تُضَمُّ إلى الدراهم، [ثم تكون](1) مَرَّةً عُروضاً، إذَا نَقَصتْ من العشرين وتكون عَيْناً إذَا تَمَّتْ عشرين؟! وليس الأمرُ عندي إلا على ما قال ابنُ أبي لَيْلَى، وشَريكٌ، والحسن: أنهما مالانِ مختلفان. كالإبِل مع الغَنَم، وكالبُرِّ مع التَّمْرِ، لا يُضَمُّ واحدٌ من هذا إلى صاحبه.

فهذا ما في الدَّراهم إذا نقصتْ من المائتين. وفي الدَّنانير إذا نقصتْ مِن العشرين.

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

١١٦٠ ـ فإذا بَلغتْ هذه مائتين، وهذه عشرين استوَتْ الأقوالُ فيهما، وزال الاختلافُ.

فإن زادتا على ذلك كان فيهما ثلاثة أقوالٍ:

١١٦١ ـ عن عليٍّ قال: «في كل عشرين ديناراً نصفُ دينار، وفي كلِّ أربعين ديناراً دينارٌ، وفي كلِّ مائتي دِرهمٍ خمسةُ دراهم، وما زادَ فبالحسابِ».

١١٦٢ ـ

١١٦٣ ـ عن ابن عمر قال: «في كلِّ مائتين خمسةُ دراهم، وما زاد فبالحسابِ».

١١٦٤ ـ عن إبراهيم قال: «في كل مائتي درهم خمسةُ دراهمٍ، وما زاد فبالحساب».

١١٦٥ ـ عن رُزَيق بنَ حَيَّان الدِّمَشْقي[٢] قال: وكان رُزيق على جَوازِ[٣]

١١٦١ ـ السند: [قال: حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة...].

١١٦٢ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة، عن علي: مثل ذلك.].

١١٦٣ ـ السند: [قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن خالد الحذّاء...][١].

١١٦٤ ـ السند: [حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا مغيرة...].

١١٦٥ ـ السند: [قال: وحدثنا سعيد بن عُفَير، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد...].

---

(١) في نسختي الأصل «جابر الحذاء». وهو خطأ صححه الشيخ الفقي ـ نقلاً عن ابن أبي شيبة.
(٢) بالمتن ـ هنا ـ: [قال أبو عبيد: أهل العراق يقولون: زريق. أولئك أعلم به ـ يعني أهل مصر.] والعبارة انفردت بها النسخة الشامية.
(٣) الجواز، هنا ـ استنتاجاً من المعنى والسياق ـ: موضع مرور التجار بتجاراتهم، أي أبواب طرق التجارة، والتي تسمى في عصرنا «الجمارك».

مصر في زمن الوَليد، وسُليمان، وعمر بن عبد العزيز ـ فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: «أَنْ آنْظُرْ مَنْ مَرَّ بك من المسلمين فخُذْ مِمَّا ظهرَ من أَمْوالِهم مِمَّا يُديْرون في التجارات: مِنْ كُلِّ أربعين ديناراً ديناراً. وما نقصَ فبحسابِ ذلك، حتى تبلغ عشرين ديناراً. فإن نقصت ثُلُثَ دينَارٍ فدَعْها».

١١٦٦ ـ قال أبو عبيد: فهذا أحدُ الأقوال.

١١٦٧ ـ وأما الثاني[1] عن أنَس بن مالك قال: بعثني عمرُ بن الخطاب وأبا موسى الأشْعريَّ إلى العراقِ، فجعلَ أبا موسى على الصَّلاةِ، وجعلني على الجِبايَةِ. وقال: إذا بلغَ مالُ المسلم مائَتيْ دِرْهمٍ فخُذْ منها خمسةَ دراهِمَ. وما زادَ على المائتين ففي كُلِّ أربعين درهماً درهمٌ».

١١٦٨ ـ عن أَنس قال: «وَلاَّني عمرُ بن الخطاب الصَّدَقاتِ، فأمرني أَنْ آخُذَ من كُلِّ عشرين ديناراً نصفَ دينارٍ، وما زادَ ـ فبلغ أربعةَ دنانير ـ ففيه درهمٌ، وأن آخُذَ من مائتي درهم خمسةَ دراهم، فما زاد ـ فبلغ أربعين درهماً ـ ففيه درهمٌ».

١١٦٩ ـ عن الحسن، في الدَّراهم تَزِيْدُ على المائتين تسعةً وثلاثين درهماً. قال: «لا شيء في ذلك الفَضْل[2]، حتى تكون أربعين دِرهماً، ثم لا شيء فيها حتى تكون ثمانين، ثم كذلك».

١١٦٦ ـ السند: [قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن رزيق بن حيان، عن عمر بن عبد العزيز: مثل ذلك...].

١١٦٨ ـ السند: [قال: وحدثني يحيى بن بُكير، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن حُميد...].

١١٦٩ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد، عن هشام...].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ : [فإن ابن طارق حدثنا، عن يحيى بن أيوب، عن حُميد الطويل..].
(٢) أي الزيادة.

١١٧٠ ـ عن ابن شهاب قال: «ليس في النَّيِّفِ[1] بعد المائتين شيءٌ، حتى تبلغ أربعين دِرْهماً».

١١٧١ ـ قال أبو عبيد: وأما القولُ الثالث فشيءٌ يُرْوى عن طاووس أنه قال: «إذا زادَتْ على المائتين فلا شيءَ فيها حتى تبلغَ أربعمائة، فيكون فيها عشرةُ دراهمَ، ثم إن زادتْ فلا شيءَ فيها حتى تبلغَ سِتْمائةٍ درهم، ثم كذلك. يُرْوَى هذا عن ابنِ جُرَيْجٍ عن هشام بنُ حُجَيْرٍ عن طاووس.

١١٧٢ ـ قال أبو عبيد: فأُراه إنما ذَهَبَ في هذا إلى تأَوُّل الحديث «إذا بَلَغَتْ الرِّقَّةُ مائتين ففيها رُبْعُ العُشْرِ» وإلى الحديث الآخر «في كل مائتين خمسةُ دراهم» فجعل المائتين وَقْتاً وحداً وأَلْغَى ما دون ذلك، تشبيهاً بما جاء في الماشِيةِ «في كلِّ خمْسٍ من الإبل شاةٌ. وفي كل عَشْرٍ شاتان».

ولا نعلم أحداً وافقَ طاوساً على هذا، ولا عملَ به.

١١٧٣ ـ وأما القولُ الذي يُروَى عن عُمر، والحسن، وابنِ شهاب، فإنه عندي، على تأويل الأواقِي: أنه لما جاء في الأثر: «أنه ليس في أَقَلَّ من خمس أواقِي شيءٌ، ثم فيها خمسةُ دراهم» رأوا أن في كل أُوقِيَّةٍ درهماً. ولم يروا في الكسورِ شيئاً، إذ لم يكنْ لها ذِكْرٌ في الحديث.

١١٧٤ ـ وبهذا القول كان يقول الأوزاعيُّ. حدثنا عنه ابن كُثير.

قال أبو عبيد: وقد يحتمل قولُ عمر بن الخطاب «في كُلِّ أربعين درهماً درهمٌ، وفي كل أربعة دنانير درهم» أنْ يكون إنما أراد أَنْ يُفْهِمَ الناسَ الحسابَ، وأَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنَّ في كل أُوقِيَّة دِرْهماً. وهو مع هذا يَرى أن ما زادَ على المائتين وعلى عشرين ديناراً ففيه الزكاةُ بالحساب.

١١٧٠ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس. . .].

---

(١) النيف: ما زاد على العقد حتى الذي يليه. والمراد هنا الزيادة فوق المائتين وحتى الأربعين بعد المائتين.

١١٧٥ - وأما القولُ الأولُ الذي قال به عليٌّ، وابنُ عمر، وإبراهيم، وعمر بن عبد العزيز: فإنه ندنا المعمولُ به، والذي عليه الجمهورُ الأعْظَمُ من المسلمين. وبه كان يقولُ ابنُ أبي لَيْلَى، وسفيانُ، ومالكٌ. ومع اجتماعهم عليه أَنَّه مُوافقٌ لتأويل الحديث المرفوع:

١١٧٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس في أقلَّ من خمس أواقٍ صَدَقَةٌ. وليس في أقل من خمسِ ذَوْدٍ[(١)] صدَقةٌ. وليس في أقل من خمسة أَوْسُقٍ[(٢)] صَدَقَةٌ».

١١٧٧ - قال أبو عبيد: أفلا ترى أنه صلى الله عليه وسلم حين - أخبر أن ليس في أقلَّ من خمس أواق شيء - أنه قد جعل الخَمْسَ حَدًّا فاصلاً فيما بين ما تجبُ فيه الصَّدقةُ وبين ما لا تجب. ؟

١١٧٨ - فَتَبَيَّنَ لنا بقوله هذا: أن الزائد على الخمس سواء قليله وكثيره، وأنَّ الزكاةَ واجبةٌ فيه، إذْ لم يَذْكُرْ بعد الْخَمسِ وَقتاً آخرَ، كتَوْقيته في الماشية، حين قال «في كل خمسٍ شاةٌ. وفي كل عشر شاتان» فجعل صدقة الماشية خاصَّةً مراتب، بعضها فوق بعض. وألْغَى ما بينهما. وجعل الصَّامِتَ وما تُخْرِجُ الأَرضُ كلُّه بمنزلةٍ واحدة، إذا بلغتْ الخمس فصاعداً. ثم شرحه عليٌّ، وابن عمر، وإبراهيمُ، وعمرُ بن عبد العزيز، بقولهم: «وما زادَ فبالحساب» ثم اتَّبَعهم على ذلك ابن أبي لَيْلَى، وسفيْانُ، ومالكٌ.

قال أبو عبيد: وكذلك القول عندنا.

١١٧٦ - السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، وحمّاد بن سَلمة، كلاهما عن عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، قال:].

١١٧٧ - السند: [قال: وحدثنا إسحاق بن عيسى، عن مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الْخُدرِيّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ذلك].

---

(١) الذود - من الإبل -: ما بين الثلاث إلى العشر. أو خمسة عشر، أو عشرين؛ أو ثلاثين، أو ما بين الثنتين والتسع. وهو مؤنث. هكذا في [القاموس المحيط] وفي [طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية] للنسفي.
(٢) مفردها: وسق - مكيال سعته ستون صاعاً.

بَاب
الصَّدَقَة في التِجَارَات، وَالدُّيُون، وَمَا يَجِبُ فيهَا، وَمَا لَا يَجِبُ

١١٧٩ ـ عن عبد الرحمن بن عبد القَارِّي[1] قال: «كُنْتُ على بيتِ المالِ، زمنَ عمرَ بن الخطاب، فكان إذا خرجَ العطاءُ جَمعَ أموالَ التُّجَّارِ، ثم حَسَبها: شاهِدَها وغَائبها، ثم أخذَ الزكاة من شاهدِ المالِ على الشاهدِ والغائب».

١١٨٠ ـ عن أبي عَمْرو بنِ حماسٍ عن أبيه قال: «مَرَّ بي عمرُ، فقال: يا حِماسُ أدِّ زكاةَ مالِكَ. فقلت: ما لي مالٌ إلا جَعابٌ وأَدَمٌ. فقال: قَوِّمْها قيمةً، ثم أَدِّ زكاتها».

١١٨١ ـ

١١٧٩ ـ السند: [قال: حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبي ـ من أهل حمص ـ قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن. . .].

١١٨٠ ـ السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وأبو معاوية، ويزيد، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سَلَمة. . .].

١١٨١ ـ السند: [قال: وحدثني عثمان بن صالح، عن بكر بن مُضَر، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزِّناد، عن أبي عمرو بن حِماس، عن أبيه، عن عمر: مثل ذلك. .].

(١) نسبة إلى قبيلة القارة ـ بتشديد الراء.

١١٨٢ ـ قال ابن عمر: «ما كان من رِقيق أوبَزٍّ يُرَادُ به التجارةُ ففيه الزكاة».

١١٨٣ ـ عن جابر بن زيد أنه قال في مثل ذلك: قَوِّمْهُ بنَحوٍ من ثمنِه، يوم حلَّتْ فيه الزكاةُ، ثم أخْرِج زكاته.

١١٨٤ ـ على أنَّ ابنَ عباس كان يقول: لا بأس بالتربُّصِ حتى يبيعَ. والزكاة واجبة عليه.

١١٨٥ ـ عن ميمون بن مِهْران قال: «إذا حَلَّت عليك الزكاةُ فانظرْ ما كان عندك من نَقْدٍ أو عَرَضٍ للبَيْع فَقَوِّمْهُ قيمةَ النَّقْدِ. وما كانَ من دَيْنٍ في مَلأةٍ(١) فاحْسِبْهُ، ثم اطْرَحْ منه ما كان عليك من الدَّين، ثُم زَكِّ ما بقى».

١١٨٦ ـ عن الحسن، قال: «إذا حضَرَ الشَّهرُ الذي وَقَّتَ الرجلُ أن يؤدِّي فيه زكاته أدَّى عن كُلِّ مالٍ له. وكُلِّ ما ابتاعَ من التجارة وكلِّ دَين إلا ما كان منه ضِماراً(٢) لا يرجوه».

١١٨٧ ـ عن إبراهيم قال: يُقَوِّمُ الرجلُ متاعه، إذا كان للتجارة، إذا حَلَّت عليه الزكاة، فيُزَكِّيه مع ماله.

١١٨٨ ـ عن مُجاهدٍ قال: ليس في الجَوْهَر واللُّؤلؤ وأشباهِ ذلك زكاةٌ، إلا

١١٨٢ ـ السند؛ [قال: حدثني سعيد بن عُفَير، عن يعقوب بن عبد الرحمن القارّي، عن موسى بن عُقبة ـ لا أدري أذكره عن نافع أم عن غيره ـ قال:].

١١٨٣ ـ السند: [قال: وحدثنا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هَرِم...].

١١٨٥ ـ السند: [قال: حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان...].

١١٨٦ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد، عن هشام...].

١١٨٧ ـ السند: [قال: وحدثنا هشيم، قال: أخبرنا مُغيرة...].

١١٨٨ ـ السند: [قال: وحدثنا مروان بن شجاع، عن خُصيف...].

---

(١) أي ما كان من دين على مليء، أي غني متيسر.

(٢) إضمار الشيء: تغييبه.. والمال الضمار: المال الغائب الذي لا يرجى حصوله.

أنْ يكونَ اشتُرِيَ للتجارة.

١١٨٩ ـ عن إبراهيم، وسالم عن سعيد بن جُبَير: أنهما قالا مثل ذلك.

١١٩٠ ـ عن عطاءٍ أنه قال مثلَ ذلك.

١١٩١ ـ قال أبو عبيد: وبهذه الأحاديثِ كلِّها كان يأخذُ سفيان بنُ سعيد وأهلُ العِراق في تَقْويمِ متاعِ التِّجارةِ وضَمِّه إلى سائِرِ المالِ.

١١٩٢ ـ وأما مالكُ بنُ أنس فإنه قال مثل ذلك في المالِ الذي يُدارُ للتجارة ولا يَنِضُّ[1] لصاحبِه منه شيء تجبُ فيه الزكاة. قال: وأما العُروض التي تكون عند صاحبها سنينَ فليس عليه فيها شيء حتى يبيعَها، ثم لا يكون في ثمنها إلا زكاةٌ واحدةٌ. وذلك أنه ليس عليه أن يُخرجَ عن المال زكاةً من مال سواه.

قال: حدثني بذلك كله عنه يحيى بن بُكير.

١١٩٣ ـ قال أبو عبيد: والذي عندنا في ذلك ما قال سُفيانُ وأهلُ العراق: أنه ليس بين ما يَنِضُّ وما لا يَنِضُّ فرْقٌ. على ذلك تواتَرتْ الأحاديث كلُّها عَمَّنْ ذكرنا من الصحابة والتابعين، إنما أجْمَعُوا على ضَمِّ ما في يديه من مالِ التجارة إلى سائر مالِه النَقْدِ. فإذا بلغ ذلك ما تجبُ في مثله الزكاةُ زكاهُ. وما علمنا أحداً فَرَّق ما بين الناضِّ وغيره في الزكاة قبل مالكٍ.

١١٩٤ ـ قال: وقد قال بعضُ مَنْ يَتكلَّم في الفِقْهِ: إنه لا زكاة في أموال التجارة. واحتج بأنه إنّما أوجب الزكاة فيها مَنْ أوْجَبَهَا بالتقويم، ثم قال: وإنما

١١٨٩ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حمّاد...].

١١٩٠ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، عن حجّاج...].

---

(١) نضّ: أي حصل. والناض من المال: الدراهم والدنانير ـ أي النقد ـ. ويقال: نضَّ المال: إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً.

يجبُ على كلِّ مالٍ الزكاةُ في نفسه والقيمةُ، سوى المتاع، فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى.

١١٩٥ ـ [وهذا عندنا غلط][(١)] في التأويل، لأنا قد وجدنا السُّنَّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه: أنه قد يجبُ الحقُّ في المالِ ثم يحولُ إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيْسَرَ على مُعْطيه من الأصل.

١١٩٦ ـ ومن ذلك كتابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى معاذٍ باليمن في الجزْية «أنَّ على كلِّ حَالِمٍ دينَاراً، أو عَدْلَه من المَعَافِرِ»[(٢)].

فأخذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم العَرَضَ مكان العَيْنِ.

١١٩٧ ـ ثم كتبَ إلى أهلِ نَجْران: «إن عليهم ألفَي حُلَّةٍ في كُلِّ عامٍ أو عَدْلَها من الأواقِيِّ».

فأخذ العَيْنَ مَكانَ العَرَض.

١١٩٨ ـ وكان عمرُ يأخذُ الإبل من الجِزْية. وإنما أصلُها الذَّهَبُ والوَرِقُ.

١١٩٩ ـ وأخذ عليٌّ بن أبي طالبٍ الإبَرَ والحِبَالَ والمَسَالَّ من الجِزْيَة.

١٢٠٠ ـ وقد رُوي عن معاذٍ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانَها العُروض. وذلك قوله: «إيتُوني بخمِيْسٍ أو لَبِيسٍ آخذُه منكم مكانَ الصَّدقةِ؛ فإنه أهونُ عليكم وأنْفَعُ للمهاجرين بالمدينة».

١٢٠١ ـ وروي عن ابن مسعود أنَّ امرأتَهُ قالت له: إن لي طَوْقاً فيه عشرون [مثقالاً][(٣)]. فقال: أدِّي عنه خمسةَ دراهم».

١٢٠٢ ـ قال أبو عبيد: فكلُّ هذه الأشياء قد أُخِذَت فيها حقوقٌ من غير المال الذي وَجَبَتْ فيه تلك الحقوق، فلم يَدْعُهْم ذلك إلى إسقاطِ الزكاة، لأنه

(١) في النسخة الشامية: «وهذا عندنا خطأ».
(٢) المعافر: ثياب يمنية.
(٣) في النسخة الشامية: «ديناراً».

حقٌّ لازمٌ لا يُزيلهُ شيءٌ. ولكنهم فَدَوْا ذلك المالَ بغيره، إذْ كان أيْسَرَ على مَنْ يُؤخذُ منه. فكذلك أموالُ التجارة، إنما كان الأصلُ فيها أن تُؤخَذَ الزكاةُ منها أنْفُسها، فكان في ذلك عليهم ضررٌ من القَطْعِ والتَّبْعيض. فلذلك ترخَّصوا في القيمة.

١٢٠٣ ـ ولو أن رجلًا وَجَبَتْ عليه زَكاةٌ في تجارة، فَقُومَ متاعُه، فبلغت زكاتُه قيمة ثَوْرٍ تام، أو دابة أو مملوك، فأخرجه بعينه فجعله زكاةَ ماله، كان عندنا مَحْسِناً مُؤَدِّياً للزكاة. وإن كان أخَفَّ عليه أن يجْعَل ذلك قيمةً من الذَّهَبِ والوَرِقَ كان ذلك له.

فعلى هذا أموالُ التُّجارِ عندنا. وعليه أجمَعَ المسلمون: أن الزكاة فرضٌ واجبٌ فيها.

١٢٠٤ ـ وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا.

١٢٠٥ ـ وإنما وَجَبت الزكاةُ فِي العُروض والرقيق وغَيرها إذا كانت للتجارة. وسقطَتْ عنها إذا كانت لغيرها، لأن الرقيق والعُروض إنما عُفِي عنها في السُّنة إذا كانت للاسْتِمْتَاعِ والانتفاعِ بها. ولهذا أسقطَ المسلمون الزكاة من الإبل والبقر العَـوامل. وأما أموالُ التُّجارِ فإنَّما هي للنّماء وطَلبِ الفَضْل. فهي في هذا الحال تُشْبِهُ سائمةَ المواشي التي يُطْلَبُ نَسْلها وزيادتُها، فوجَبَت فيها الزكاةُ لذلك، إلا أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما تُزَكَّى على سُنَّتِها. فزكاةُ التجارات على القِيَم وزكاةُ المواشي على الفَرائِض. فاجتمعتا في الأصلِ على وجوب الزكاةِ، ثم رجعتْ كلُّ واحدةٍ في الفَرْعِ إلى سُنَّتها.

فهذا ما في زكاةِ التجارات إذا كانت أعيانُها حاضِرَةً عند أهْلِها.

١٢٠٦ ـ فإذا كان مع هذا ديونٌ فإن في زكاة الدَّين ـ إن كان من تجارةٍ أو من غيرِ تجارةٍ ـ خمسةَ أوجُهٍ من الفُتْيا، تكلم بها السَّلفُ قديماً وحديثاً:

١٢٠٧ ـ **فأحدُها**، أن تُعَجَّل زكاة الدَّين مع المالِ الحاضر إذا كان على الأمْلياء.

١٢٠٨ ـ **والثاني**: أن تُؤَخَّر زكاته إذا كان غيرَ مَرْجُوٍّ حتى يقبَضَ، ثم يُزَكَّى بعدَ القبض، لما مَضى من السِّنين.

١٢٠٩ ـ **والثالث**: ألا يُـزكى إذا قُـبِضَ وإن أتَتْ عليه سِنُونَ إلا زكاة واحدة.

١٢١٠ ـ **والرابع**: أن تجب زكاته على الذي عليه الدَّيْن وتسقط عن رَبِّه المالك له.

١٢١١ ـ **والخامس**: إسقاطُ الزكاة عنه البتة. فلا تجب على واحدٍ منهما. وإن كان على ثقةٍ مَلِيء. وفي كل هذا أحاديث:

١٢١٢ ـ فأما القولُ الأولُ[1] عن عُمر: أنه كان إذا خَرجَ العطاء أخذَ الزَّكاة من شاهِدِ المال عن الغائِب والشاهد.

١٢١٣ ـ أن عمرَ بنَ الخطاب قال: «إذا حلَّت الصَّدَقةُ فاحْسِبْ دَيْنَكَ وما عِنْدَكَ. واجْمَعْ ذلك كُلَّه ثم زَكِّه».

١٢١٤ ـ عن السَّائب بن يزيد: أن عثمان كان يقول: «إن الصدقة تجبُ في الدَّينْ الذي لو شئت تَقَاضَيْتَهُ من صاحبه، والذي هو على مَلِيءٍ تَدَعُه حَياءً، أو مُصَانَعَةً، ففيه الصَّدَقةُ».

١٢١٥ ـ عن ابن عمر قال: «كلُّ دينٍ لك ترجو أخذه فإنَّ عليك زكاتَه كلَّما

١٢١٣ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر: أن عبد الملك بن أبي بكر، حدّثه...].

١٢١٤ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، وابن بُكير، عن الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب...].

١٢١٥ ـ السند: [قال: حدثنا أبو النضر، وعبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن نافع...].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [فإن أحمد بن خالد، حدثنا عن محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عبد القارّي..].

حالَ الحَوْلُ».

١٢١٦ ـ أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابرَ بن عَبد الله ـ وقيل له، في دَيْن لرجلٍ على آخرَ: أيُعْطِي زكاته؟ قال: نعم.

١٢١٧ ـ عن جابر بن زيد قال: «أيُّ دَيْنٍ ترجوه فانه تُؤَدَّى زكاتُه».

١٢١٨ ـ عن عثمان بن الأسودِ أنه سألَ مجاهداً عن ذلك، فقال: زَكِّ ما ترى أنه يخرج.

١٢١٩ ـ عن الحسن ومُغيرة عن إبراهيم: أنهما كانا يقولان: «يُزَكَّى مِنَ الدَّيْن ما كانَ فِي مَلأةٍ».

١٢٢٠ ـ عَن مَيْمُون بن مِهْرَان قال: «إذَا حلَّتْ عليكَ الزَّكاةُ فانْظُرْ إلى كُلِّ مالٍ لك وكُلِّ دَيْن في مَلأةٍ فاحسِبْهُ، ثم ألقِ منه ما عليك من الدَّين، ثم زَكِّ ما بقي» قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في الدَّيْن المرْجُوّ الذي يُزَكيهِ مع ماله، وهو القول الأول.

١٢٢١ ـ وأما الذي يكون غير مَرْجُوٍّ[١] عن عليٍّ في الدَّين الظَّنون[٢] قال: «إن كان صادِقاً فَلْيُزَكه إذَا قَبَضَه لِمَا مَضى».

١٢١٦ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال:].

١٢١٧ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم...].

١٢١٨ ـ السند: [قال: وحدثنا يحيى بن سعيد...].

١٢١٩ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، عن يونس...].

١٢٢٠ ـ السند: [قال: حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان...].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [فإن يزيد، حدثنا عن هشام بن حسّان، عن ابن سيرين، عن عبيدة]. ـ وعبيدة هذا هو؛ عبيدة السَّلْماني ـ:

(٢) الدين الظنون: الذي لا يدري صاحبه أيحصل عليه أم لا.

- ١٢٢٢

١٢٢٣ ـ عن ابن عباس قال، في الدين «إذا لم تَرْجُ أخْذَهُ فلا تُزَكِه، حتى تأخذه. فإذا أخذته فزك عنه ما عليه».

١٢٢٤ ـ قال أبو عبيد: وأما القول الثالث(١) عن الحسن قال: إذا كان للرجل دَيْنٌ حيث لا يرجوه، فأخذه بعدُ فَلْيُؤدِ زكاته سنةً واحدةً.

١٢٢٥ ـ عن ميمون بن مهْران قال: «كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز في مال رَدّه على رجلٍ، فأمرني أن آخذ منه زكاة ما مضى من السنين، ثم أرْدَفَني كِتَاباً: إنه كان مالاً ضماراً فخذْ منه زكاةَ عامِه».

١٢٢٦ ـ عن مَيْمُون بن مِهْران قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز في مظالم كانت في بيتِ مالِ الجزيرة، ثم ذكر مثل حديث أيوب أو نحوه.

١٢٢٧ ـ قال قال جعفرُ: وسمعتُ ميموناً ويزيد بن يزيد يتذاكران الزكاة. فقال يزيد: كان عمر بن عبد العزيز إذا أعطى الرجلَ عِمالته أخذَ منها الزكاةَ. وإذا ردَّ المظالم أخذ منها الزكاة. وكان يأخذُ الزكاة من الأعطية إذا خَرَجَتْ لأصحابها.

١٢٢٨ ـ وأما القول الرابع(٢) عن حَمّادٍ عن إبراهيم، في الدَّين الذي

١٢٢٢ ـ السند: [قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن علي: مثل ذلك، أو نحوه. إلا أنه لم يذكر عبيدة].

١٢٢٣ ـ السند: [قال: حدثنا سعيد بن عُفَير، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن سليمان ـ أو ابن أبي سليمان ـ عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي النضر...].

١٢٢٥ ـ السند: [قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب...].

١٢٢٦ ـ السند: [قال: وحدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان...].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [فإن هُشيماً حدثنا، قال: أخبرنا منصور..].

(٢) بالمتن ـ هنا ـ: [فإن محمد بن كثير، حدثنا عن حمّاد بن سلمة..].

يُمْطَلهُ صاحِبَهُ ويَحْسِبُهُ، قالَ: «زَكاتُهُ على الذي يأكل مَهْنَأَهُ».

١٢٢٩ ـ عن عطاء مثل ذلك.

١٢٣٠ ـ وأما القول الخامس[1]: عن عِكْرَمة قالَ: لَيْسَ في الدّيْن زَكاةٌ.

١٢٣١ ـ عن عطاء قال «لا يُزَكِّي الذي عليه الدَّيْنُ الدَّيْنَ، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه».

١٢٣٢ ـ عن عثمان بن الأسود قال: سألتُ عطاء عن ذلك، فقال: [لا يُزَكِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ][2].

١٢٣٣ ـ عن عطاءٍ قال: أما نحن: أهلُ مكةَ، فنَرى الدَّينَ ضماراً.

قال ابنُ كثير: يعني أنه لا زكاةَ فيه.

قال أبو عبيد: فهذه خمسة أقوالٍ. وقد اختلف أهلُ الحجاز وأهل العراقِ في الأخذ بها.

١٢٣٤ ـ فأمَّا مالكٌ فإن ابنَ بُكير حدثني عنه أنه قال: ليس على رب الدّين إذا قَبضه ـ وإن مكثَ غائباً عنه سِنين ـ إلا زكاةٌ واحدةٌ. قال: وذلك لأنه لم يكن عليه أنْ يُزَكِّي عنه من مالٍ سواه. قال: وهكذا التاجرُ تكون عنده البضاعةُ سِنين، ثم يبيعها، فليس عليه إلا زكاةُ ثمنها بعد البَيْعِ.

١٢٣٥ ـ قال: قال مالك: فإن قبض من الدين شيئاً لاتجب في مثله

١٢٢٩ ـ السند: [وحدثنا محمد بن كثير، عن حمّاد، عن قيس بن سعد...].

١٢٣١ ـ السند: [قال: وحدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك...].

١٢٣٢ ـ السند: [قال: وحدثنا يحيى بن سعيد...].

١٢٣٣ ـ السند: [قال: وحدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي...].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [فإن عبد الرحمن، حدثنا عن سفيان، عن أبي الزّناد..].
(٢) بالنسخة الشامية: «لا تزكه حتى تقبضه».

الزكاة، وكان له مالٌ سِواه، زكاهُ مع ماله إذا كان ذلك يبلغ ما تجب فيه الزكاة. فإن لم يَبْلغْ ذلك، ثُمَّ خَرَجَ من الدَّين شيءٌ تَتِمُّ به الزكاةُ: زكاه.

١٢٣٦ ـ قال أبو عبيد: وأما قول سفيان وأهل العراق فإنهم يرون الزكاة واجبةً عليه إذَا قبضَه، لما مَضى من السِّنين، إذَا كان الدَّين في موضعِ المَلاءة والثِّقَةِ. فإن كان الدَّين ليس بمَرْجوٍّ، كالغَرِيم يَجْحَدُه صاحبُه ما عليه، أو يضيعُ المالُ، فلا يصل إليه رَبُّه، ولا يعرف مكانه، ثم يرجعُ إليه مالُهُ بعد ذلك، فانِّي لا أحفظ قول سفيان في هذا بعينه، إلا أنَّ جُملةَ قول أهْلِ العراق: أنه لا زكاةَ عليه في لشيءٍ مما مضى في السنين، ولا زكاةَ سَنَتِهِ أيضاً. وهذا عندهم كالمالِ المُسْتفادِ يستأنِفُ به صاحبه الحَوْلَ.

١٢٣٧ ـ قال أبو عبيد: وأما الذي أختاره من هذا فالأخذُ بالأحاديث العالية التي ذكرنَاها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر. ثم قول التابعين بعد ذلك: الحسن، وإبراهيم، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مِهران: أنَّهُ يُزَكِّيهِ في كلِّ عام مع مَالِه الحاضِرِ، إذا كان الدّين على الأمْلِياء المأمونين. لأن هذا حينئذٍ بمنزلة ما بيده وفي بَيتِه.

وإنما اختاروا ـ أو مَنْ اختار منهم ـ تزكيةَ الدَّين مع عَيْنِ المالِ، لأنَّ مَنْ تَرك ذلك حتى يصيرَ إلى القَبْضِ لم يَكَدْ يقفُ من زكاة دَيْنه على حَدٍّ. ولم يَقُمْ بأدائها. وذلك أنَّ الدَّينَ رُبَّما اقتضاه رَبُّه مُتَقطِّعاً، كالدَّراهم الخمسةِ، والعشرة، وأكثر من ذلك وأقلّ، فهو يحتاجُ في كل دِرْهم [يقتَضِيه][1] فما فوق ذلك، إلى معرفةِ ما غابَ عنه من السِّنين والشهور والأيَّام. ثم يخرُج من زكاته بحسابِ ما يصيبه. وفي أقل من هذا ما تكون الملالَةُ والتَّفريط. فلهذا أخذوا له بالاحتياط، فقالوا: يُزَكِّيه مع جملةِ مالهِ فِي رأس الحَوْلِ، وهو عندي وَجْهُ الأمر، فان أطاقَ ذَلك الوَجهَ الآخرَ مُطيقٌ حتى لا يَشِذَّ عليه منه شيءٌ فهو واسعٌ له إن شاء الله. وهذا كُلُّه في الدَّين المرْجوِّ الذي يكون على الثقاةِ.

(١) في النسخة الشامية: «يقبضه».

١٢٣٨ ـ فأما إذا كان الأمرُ على خلافِ ذلك، وكان صاحبُ الدّين يائساً منه، أو كاليائس، فالعمل فيه عندي على قولِ عليٍّ في الدَّين الظُّنُون، وعلى قول ابن عباسٍ في الدَّين الذي لا يرجوه أنه لا زكاة عليه في العاجلِ، فإذا قبضه زكاهُ لما مضى من السنين.

قال أبو عبيد: وهذا أحبُّ إليَّ من قولِ مَنْ لا يرى عليه شيئاً، ومن قولِ مَنْ يرى عليه زكاة عامِه. وذلك لأنَّ هذا المال ـ وإن كان صاحبه غير راجٍ له، ولا طامع فيه ـ فإنه مالُه ومِلْكُ يمينِه متى ما ثَبَّتَه على غريمه بالبَيِّنَةِ [أو أيْسَرَ بعد إعْدَامٍ](١) كان حقُّهُ جديداً عليه. فإن أخطأه ذلك في الدُّنيا فهو له في الآخرة. وكذلك إن وجده بعد الضياع كان له دون الناس، فلا أرَى مِلْكَهُ زَال عنه على حالٍ. ولو كان زال عنه لم يكنْ أوْلَى به من غيره عند الوُجْدان، فكيف يَسْقُطُ حَقُّ الله عنه في هذا المال، وملكهُ لم يزُلْ عنه؟ أمْ كيف يكون أحقَّ به، إن كان غير مالك له؟ فهذا القولُ عندي داخلٌ على مَنْ رآه مالاً مُسْتفاداً.

وأما الداخل على مَنْ رأى عليه زكاة عامٍ واحدٍ: فأنْ يقال له: ليس يخلو هذا المالِ مِنْ أن يكون كالمالِ يُفيده تلك الساعة، على مذْهب أهل العراق، فيلزمك من ذلك ما لزمهم من القوْلِ، أو أنْ يكون كسائِرِ ماله الذي لم يزل له، فعليه الزكاةُ لما مضى من السنين، كقول عليٍّ وابن عباس.

١٢٣٩ ـ فأما زكاةُ عامٍ واحدٍ فلا نعرفُ لها وجهاً. وليس القول عندي إلا على ما قالا: إنه يُزكيه لما مضى، وإنما يَسْقُطُ عنه تعجيل إخراجها من ماله في كل عام، لأنه كان يائساً منه. فأما وجوبها في الأصل فلا يُسْقِطُهُ شَيءٌ ما دام لذلك المال رَبًّا.

فهذا ما في تَزْكيةِ الدَّين قبل القبض وبعده.

١٢٤٠ ـ فإن لم يُرِدْ صاحبه شيئاً من ذلك الأداء، ولكنه أراد تَرْكَ الدَّيْنِ

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

للذي هو عليه وأنْ يَحْسِبَهُ من زَكاةِ ماله الذي في يده، فإن هذا قَدْ أرخَصَ فيه بعض التابعين.

١٢٤١ ـ عن عبد الواحد بن أيمَن قال: قلتُ لعطاءِ بن أبي رَباحٍ: لي على رجلٍ دَيْنٌ، وهو مُعْسِرٌ، أفأدعُه له واحْتَسِبُ به من زكاةِ مالي؟ فقال: نعم.

١٢٤٢ ـ عن الحسن: أنه كان لا يرى بذلك بأساً، إذا كان ذلك من قَرْضٍ. قال: فأمَّا بُيوعكم هذه فلا.

١٢٤٣ ـ قال أبو عبيد: وإنما نُرَى الحسنَ وعطاء كانا يُرخصان في ذلك لمذهبهما كان في الزكاة. وذلك أنَّ عطاءً كان لا يرى في الدين زكاة، وإن كان على الثِّقَةِ المَلِيء، وأنَّ الحَسَنَ كان ذلك رأيُه في الدَّين الضِّمَارِ. وهذا الذي على المُعْسِر هو عنده ضِمارٌ، لا يَرجُوه. فاستَوْى قولهُما هُهنا، فلما رأيا أنه لا يلزمُ رَبَّ المال حقُّ الله في مالِهِ هذَا الغائِب جعلاهُ كزكاةٍ قد كان أخْرجَها فأنْفَذَها إلى هذا المعْسِر وبَانَتْ من ماله، فلم يَبْقَ عليهِ إلاَّ أنْ يَنويَ بها الزكاةَ. وأنْ يُبْرِيء صاحبه منها، فرأياه مُجْزِئاً عنه إذا جاءت النِّيَّةُ والإبْراءُ. وهذا مَذْهَبُ لا أعلم أحداً يعمل به، ولا يذهبُ إليه من أهلِ الأثَرِ وأهل الرأي.

١٢٤٤ ـ وكان سفيانُ بنُ سعيد ـ فيما حَكَوْا عنه ـ يكرهُه ولا يراه مُجْزِئاً، فسألتُ عنه عبد الرحمن فإذا هو على مثل رأي سفيان. ولا أدري لعله قد ذكره عن مالك أيضاً. وكذلك هو عندي غير مُجْزِيءٍ عن صاحبه، لخلالٍ اجْتَمَعَتْ فيه:

١٢٤٥ ـ **أما إحداها**: فإنَّ سُنَّةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة كانَتْ على خلافِ هذا الفِعْل، لأنَّه إنما كان يأخذُها من أعيانِ المالِ عن ظَهر أيْدِي الأغنياء، ثم يَرُدُّها في الفقراء. وكذلك كانت الخلفاء بعدَه. ولم يأتِنَا عن

١٢٤١ ـ السند: [قال: حدثنا أبو معاوية...].

١٢٤٢ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد، عن هشام...].

أحدٍ منهم أنَّه أَذِنَ لأحدٍ في احتِسَابِ دَيْنٍ من زكاةٍ. وقد علمنا أنّ الناسَ قد كانوا يَدَّانونَ في دَهْرِهم.

١٢٤٦ ـ **والثانية**: أن هذا مالٌ [تَاوٍ][1] غيرُ مَوجودٍ، قد خرجَ من يَدِ صاحبِهِ، على معنى القَرْضِ والدَّيْنِ. ثم هو يُريدُ تحويله بعد التَّواءِ إلى غيره بالنِّية. فهذَا ليس بجائزٍ في معاملاتِ الناس بينهم، حتى يَقْبِضَ ذَلك الدَّين، ثم يستأنف الوَجْه الآخر. فكيف يجوز فيما بين العِباد وبين الله عزوجل؟.

١٢٤٧ ـ **والثالثة**: أنِّي لا آمَنُ أن يكون إنَّما أراد أن يَقِي مالَهُ بهذا الدَّين الذي قد يُئِس منه، فيجعله رِدْءاً لمالِه يَقيهِ به، إذْ كان منه يائِساً. وليس يَقبَلُ الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصاً.

قال أبو عبيد: قد ذكرنا ما كان في زكاةِ الدُّيون إذا كانت للرجل، فأما إذا كانت عليه فغيرُ ذلك. وفيه أحاديث أيضاً:

١٢٤٨ ـ عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمانَ بنَ عَفَّان يقول: «هذا شهرُ زكاتكم. فمن كان عليه دَيْنٌ فلْيُؤَدِّه، حتى تُخْرِجوا زكاة أموالكم. ومَنْ لم تكن عنده لم تُطلَب منه، حتى يأتيَ بها تطوُّعاً. ومَنْ أُخِذَ منه لم يُؤخذ منه حتى يأتيَ هذا الشهرُ من قابلٍ»[2].

قال إبراهيم: أراه يعني شهرَ رمضان.

قال أبو عبيد: وقد جاءنا في بعض الأثرِ ـ ولا أدرِي عن مَنْ هَو ـ: أن هذا الشهر الذي أراده عثمانُ هو المحرَّم.

١٢٤٩ ـ عن مَيمون بن مِهران قال: «إذا حلَّت عليك الزكاةُ فانْظُرْ كلَّ مالٍ

١٢٤٨ ـ السند: [قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب...].

١٢٤٩ ـ السند: [قال: وحدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان...].

---

(١) في نسختي الأصل: «تاوي». وهو من التوى بمعنى الهلاك والخسارة والضياع.
(٢) أي لا تؤخذ منه الزكاة في العام الواحد إلا مرة واحدة.

لك، ثم اطْرَحْ منهُ ما عليك من الدَّين، ثم زَكِّ ما بقي».

١٢٥٠ - عن إبراهيم قال: «إنما الزَّكاةُ على الذي يأكل مَهْنَأَهُ»(١).

١٢٥١ - وعن قيس بن سعد عن عطاء مثل ذلك.

١٢٥٢ - عن يزيد بنُ خُصَيفة أنه سأل سليمان بن يَسارٍ: عن رجل له مالٌ، وعليه دَيْنٌ: أعليه زكاةٌ؟ قال: لا.

١٢٥٣ - قال: وقال مالك والليثُ، في رجلٍ له ألف درهم وعليه ألفُ دِرهم، وعنده عُروضٌ بألف درهم. قال: قال الليث: لا زكاة عليه في تلك الألف التي عنده.

١٢٥٤ - وقال مالك: عليه فيها الزكاة.

١٢٥٥ - قال أبو عبيد: وكان سفيان يقول مثلَ قولِ الليث، وهو قول أهل الرَّأي.

١٢٥٦ - قال أبو عبيد: يذهبُ الذي لم يَرَ عليه الزكاةَ إلى أنْ جعلَ الألفَ العَيْنَ بالدَّين، ولم يَحْتَسِبْ بالعُروضِ، يقولُ: لأنها ليستْ مما يجبُ على الناسِ فيه الزكاة في الأصل.

١٢٥٧ - ويذهب الآخرُ إلى أنها وإن كانت كذلك فإنها مالٌ من مالِهِ يَمْلِكه، فجعلها مكانَ دَيْنه، ورأى أنَّ عليه زكاةَ الألف العَيْن. وهذا عندي هو القول. لأنه السَّاعةَ مالكٌ لزيادة ألف عينٍ على مَبْلغ دَيْنِه، ألا ترى أنه لو لم يكن له الألفُ كان لغَريمه أن يأخذَه بالدَّين حتى تُباعَ العُروض له؟.

١٢٥٨ - وقد زعمَ بعض من يُسقِطُ الزكاةَ عن الدَّين: أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم إنما سَنَّ [الزكاة](٢) في العَيْن من المواشِي دون الدَّين. قال: وقد

١٢٥٠ - السند: [قال: وحدثنا محمد بن كثير، عن حمّاد بن سلمة، عن حمّاد. . .].

١٢٥٢ - السند: [قال: حدثنا يحيى بن بكير عن مالك. .].

---

(١) أي بلا مشقة.

(٢) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

كانت الإبلُ تكون دَيناً، مثلَ الدِّيات والأسْلافِ فلم تكن تؤخذُ زكاتها. قال: فكذلك الصَّامتُ لا زكاة في الدَّين منه.

١٢٥٩ ـ قال أبو عبيد: أما ما ذكر في الماشية: أن الصدقة لم تكن تؤخذ من دُيونها، فهو كما قال، ولا تَنَازَعَ المسلمون في ذلك قَطُّ. ولكن هذا نَسي ما يدخل عليه: أنه جعلَ دَيْنَ الصامِتِ قياساً على الحيوان. وقد فَرَّقَت السُّنةُ بينهما. ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يَبْعَثُ مُصَدِّقيهِ إلى الماشية، فيأخذونها من أرْبابها بالكُرْهِ منهم والرِّضا. وكذلك كانت الأئمة بعده. وعلى مَنْعِ صَدَقَةِ الماشية قاتَلَهم أبو بكر، ولم يأتِ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحدٍ بعده أنهم اسْتَكْرَهُوا النَّاسَ على صدَقَةِ الصامِتِ، إلا أن يأتوا بها غير مُكْرَهين، إنما هي أماناتهم يُؤدُّونها، فعليهم فيها أداءُ العَيْنُ والدَّين، لأنها ملكُ أيمانهم. وهم مؤتمنون عليها. وأما الماشية فإنها حُكْمٌ يُحكم بها عليهم، وإنما تَقَعُ الأحكامُ فيما بين الناس على الأموالِ الظاهرة. وهي فيما بينهم وبين الله على الظاهرة والباطنة جميعاً. فأيُّ الحكمين أشدُّ تَبايُناً مما بين هذين الأمرين؟!.

١٢٦٠ ـ ومما يُفَرِّقُ بينهما أيضاً: أنَّ رجلًا لو مَرَّ بماله الصامتِ على عاشِرٍ، فقال: ليس هو لي، أو قد أدَّيْتُ زكاته، كان مُصَدَّقاً على ذلك. ولو أنَّ رَبَّ الماشية قال للمصدِّق: قد أدَّيتُ صدقة ماشيتي كان له ألا يقبل قوله، وأنْ يأخذَ منه الصَّدقة، إلا أن يَعلمَ أنه قد كان قبله مُصَدِّقٌ، في أشباهٍ لهذا كثيرةٍ.

باب
الصَّدَقَة فِي الحُلِيِّ من الذَّهَب وَالفِضَّة، وَمَا فيهِمَا مِنَ الإِخْتِلَاف

١٢٦١ ـ «أَتَتْ امرأةٌ من أهلِ اليمن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، ومعها ابنةٌ لها، في يدها مَسَكتانِ[1] من ذهب. فقال هل تُعْطِينَ زكاة هذا؟ قالت: لا. قال أيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما بِسِوارَين من نار؟».

١٢٦٢ ـ عن عَلْقَمَة قال: «قالت امرأة عبدالله:[2] إنَّ لي حُلِيًّا. فقال عبد الله: أيبلغُ مائتين؟ إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة. قالت: عندي بنو أخٍ لي أيتامٌ، أفأضعه فيهم؟ قال: نعم».

١٢٦٣ ـ عن إبراهيم «أن امرأة عبد الله كان لها طَوْقٌ فيه عشرون مِثْقالاً

١٢٦١ ـ السند: [قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:].

١٢٦٢ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن حمّاد، عن إبراهيم. . .].

١٢٦٣ ـ السند: [قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي مَعْشَر. . .].

---

(١) المسكة ـ بفتح الميم والسين ـ: الأسورة من عظم ظهر السلحفاة ـ الذبل ـ أو العاج، أو قرن الحيوان. فإذا كانت من معدن أضيفت إليه.

(٢) هي زينب بنت معاوية ـ أو أبي معاوية ـ الثقفية. أخرج البخاري ومسلم حديثها في صدقة الأقارب.

من ذَهَبٍ فسألته: أؤدي زكاته؟ قال: نعم، أدى زكاتَهُ خمسةَ دراهِمَ. قالت: أُعْطِيها لبني أخٍ لي أيتامٍ في حِجْري؟ قال: نعم».

١٢٦٤ ـ عن عَمرو بن شُعيب: «أن عبد الله بن عمرو حلَّى ثلاثَ بناتٍ له بستة آلافِ دينارٍ. فكان يَبْعَثُ مولى له جَليداً كُلَّ عامٍ، فَيُخْرِجُ زكاته منه».

١٢٦٥ ـ عن سالم[1] قال: «كان عبدُ الله بن عَمرو يأمُرني: أن أجمَع حُليَّ بناتِه كل عام فأخرجُ زكاته».

١٢٦٦ ـ عن عائشة قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أُعطيت زكاته».

١٢٦٧ ـ عن إبراهيم أنه قال: في الحُلِيِّ زكاة.

١٢٦٨ ـ

١٢٦٩ ـ عن طاوس قال: في الحُلِي زكاةٌ.

١٢٧٠ ـ عن مُجاهد وعطاء في زكاة الحُلِيِ قالا: إذا بلغ مائتي دِرْهم أو عِشرين مثقالاً ففيه الزكاةُ.

١٢٦٤ ـ السند: [قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي نَجيح...].

١٢٦٥ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب...].

١٢٦٦ ـ السند: [قال: وحدثنا ابن أبي عدي، عن حسين المعلم، عن عمرو بن سعيد، عن عروة بن الزبير...].

١٢٦٧ ـ السند: [قال: وحدثنا جرير، عن منصور...].

١٢٦٨ ـ السند: [حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: في الحلي زكاة.].

١٢٦٩ ـ السند: [قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن ليث...].

١٢٧٠ ـ السند: [قال: حدثنا مروان بن شجاع، عن خُصَيف...].

---

(١) بالمتن ـ عقب الحديث ـ: [وقال أبو عبيد: أراه مولاه ـ يعني سالماً مولى عبد الله بن عمرو.].

١٢٧١ - .

١٢٧٢ - عن جابر بن زَيد قال: في الحُليّ زكاةٌ كلَّ سَنةٍ، إذا بلغ عشرين مثقالاً، أو مائتي درهم.

١٢٧٣ - عن ابنِ سيرين في الحُلِيّ قال: في عشرين مثقالاً نصفُ مثقال، وفي أربعين مثقالاً مثقالٌ.

١٢٧٤ - قال: وسئل عنه الحسن، فقال لم يَبْلُغْنَا فيه شيءٌ وأحَبُّ إليَّ أن يُزكَّى.

١٢٧٥ - عن جعفرِ بن بُرقان قال: سألتُ مَيمون بن مِهران عن زكاة الحُلِي؟ فقال: إنَّ لنا طَوْقاً لقد زَكَّيتُه حتى أتَّى على نحوٍ من ثَمنه.

قال أبو عبيد: فهذا قولُ من رأى الزكاة في الحُليّ.

وفيه قول آخر: أن لا زكاة فيه:

١٢٧٦ - عن عمرو بن دينار قال: «سئل جابرُ بنُ عبد الله: أفي الحُلِيّ زكاة؟ قال: لا. قيل: وإن بلغَ عشرة آلافٍ؟ قال: كثير».

١٢٧٧ - عن ابن عمر: أنه كان يُزَوِّجُ المرأةَ من بناتِه على عَشَرةِ آلافٍ، فيجعلُ حُلِيّها من ذلك أربعة آلافٍ. قال: فكانوا لا يُعطون عنه، يعني الزكاةَ.

١٢٧١ - السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، كلاهما عن حسين المعلم، عن عطاء: مثل ذلك].

١٢٧٢ - السند: [قال: حدثنا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم...].

١٢٧٣ - السند: [قال: حدثنا هُشَيم، قالْ: أخبرنا منصور...].

١٢٧٥ - السند: [قال: حدثنا كثير، عن هشام...].

١٢٧٦ - السند: [قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب...].

١٢٧٧ - السند: [قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع...].

١٢٧٨ ـ عن عليٍّ بن سُلَيم قال: سألت أنس بن مالك عن سَيْفٍ عليه الفِضَّة الكثيرة، أعليه زكاةٌ؟ قال: لا.

١٢٧٩ ـ عن إبراهيم بن أبي مغيرة قال: سألت القاسم بنَ محمد عن زكاة الحلي؟ فقال: ما رأيتُ عائشة أمرَتْ به نِساءها، ولا بنات أخيها.

١٢٨٠ ـ عن يحيى بن سعيد عن صاحبٍ له أنه سأل القاسم بن محمد عن صَدقةِ الحُلِيِّ فقال: ما رأيتُ أحداً يفعلُه.

١٢٨١ ـ قال: وسألتُ عَمْرَة عن ذلك؟ فقالت: ما رأيت أحداً يفعله. وقد كان لي عِقْدٌ فيه ثنتا عَشْرة مائةٍ. فما كنتُ أُصَدقه.

١٢٨٢ ـ عن سعيد بن المسيب قال: زكاةُ الحُلِي أنْ يُلبَس ويُعارَ.

١٢٨٣ ـ عن الحسن قال: زكَاةُ الحُليِّ عارِيَتُه.

١٢٨٤ ـ عن سعيد بن المسيَّب قال: الحُليُّ إذا لُبِسَ وانْتُفِعَ به فلا زكاةَ فيه، وإذا لم يُلْبَسْ ولم يُنْتَفَعْ به ففيه الزَّكاةُ.

١٢٧٨ ـ السند: [قال: حدثنا خالد بن عمرو القرشي الكوفي، عن شريك...].

١٢٧٩ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد، عن يحيى بن سعيد...].

١٢٨٠ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي...].

١٢٨٢ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن هشام الدستوائي، عن قتادة...].

١٢٨٣ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن شعبة، عن قتادة...].

١٢٨٤ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عمرو بن الحارث، عن رُزَيْق بن الحكيم[1]...].

---

(١) بالمتن ـ عقب الحديث ـ: [قال أبو عبيد: المصريون يقولون: ابن الحكيم، وأهل العراق يقولون: ابن حُكيم ـ بغير ألف ولام ـ ورزيق بن حُكيم الذي كان ابن المبارك يحدث عن أبيه حُكَيم بن رزيق بن حُكيم. قال أبو عبيد: وكان مالك وابن عيينة يحدّثان عن رزيق نفسه.].

١٢٨٥ ـ عن قتادة قال: كان يقال: زكاةُ الحُلِيِّ أن يُعَارَ ويُلْبَسَ.

١٢٨٦ ـ عن الشَّعْبيِّ قال: زكاةُ الحُليِّ عاريتُه.

١٢٨٧ ـ عن الشعبي قال: ليس في الحُلِيِّ زكاةٌ، لأنه يُعارُ ويُلْبَسُ.

١٢٨٨ ـ عن مالك بن أنس قال: إذا كان الحُلِيُّ يُنْتَفَعُ به ويُلَبسُ فليس فيه زكاةٌ، لأنه بمنزلةالمتاع. وإن كان لا يُلْبَسُ، أو كان مكسوراً، أو تِبراً[1] ففيه الزكاةُ.

١٢٨٩ ـ قال أبو عبيد: وأمَّا سُفيانُ وأهلُ العراق، أو أكثرهم، فإنهم يَرُون في الحلي الزكاة، من الذهبِ والفضة، مكسوراً كان أو غير مكسور.

فقد اختلفَ في هذا الباب صَدْرُ هذه الأمَّة، وتابعوها، ومَنْ بعدهم. فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظرُ فيه، والتدَبُّر لما تَدُلُّ عليه السُّنَّة. فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد سنَّ في الذَّهَبِ والفِضَّةَ سُنَّتَين: إحداهما في البيوع، والأخرى في الصَّدَقَة.

١٢٩٠ ـ فسنته في البيوع قوله: «الفضةُ بالفضَّةِ مثلاً بمثلٍ» فكان لفظه «بالفضة» مستوعباً لكل ما كان من جنسها، مصوغاً وغير مصوغ. فاستوت في المبايعة: ورِقُها[2] وحُلِيُّها ونَقْرُها[3].

١٢٨٥ ـ السند: [قال: حدثنا حسّان بن عبد الله، عن السَّرِيّ بن يحيى...].

١٢٨٦ ـ السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد...].

١٢٨٧ ـ السند: [قال: وحدثنا يحيى، عن مجالد...].

١٢٨٨ ـ السند: [قال: حدثنا ابن بُكير...].

---

(١) التبر: الذهب غير المصوغ أو غير المضروب، أو مادة الذهب قبل أن تعزل من ترابها. والواحدة: تبرة.

(٢) الورق ـ بكسر الراء ـ: دراهم الفضة.

(٣) النقرة: قطعة الفضة المذابة.

وكذلك قولهُ «الذَّهبُ بالذَّهَبِ مِثلاً بمثلٍ» فاستَوَتْ فيه دَنَانِيرُهُ، وحُلِيُّهُ وتِبْرُهُ.

١٢٩١ ـ وأما سنته في الصدقة فقوله: «إذَا بَلَغَت الرِّقَةَ خَمْسَ أَوَاقيَّ ففيها رُبْعُ العُشْر»، فَخَصَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقةِ الرِّقةَ من بين الفضة وأعْرَض عن ذكر ما سِواها. فلم يَقلْ: إذا بلغت الفضةُ كذا ففيها كذا. ولكنه اشترط الرقة من بينها، ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الوَرقِ المنقوشةِ ذاتِ السكةِ السائرةِ فِي الناسِ. وكذلك الأواقِيُّ ليس معناها إلا الدراهم، كلُّ أوقِيَّةٍ أربعون دِرْهماً. ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة: أن الزكاة واجبةٌ عليها كالدَّراهم.

وقد ذكر الدَّنانير أيضاً في بعض الحديثِ المرفوع:

١٢٩٢ ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في أقلَّ من عشرين مثقالاً من الذهبِ، ولا في أقلَّ من مائتي دِرْهمٍ صدقةٌ».

فلم يختلف المسلمون فيهما. واختلفوا في الحُلِيِّ، وذلك أنه يُسْتَمْتَعَ به ويكون جمالاً، وأنَّ العيْنَ والوَرِقَ لا يَصْلُحان لشيءٍ من الأشياء، إلَّا أنْ يكونا ثمناً لها. ولا يُنْتَفَعُ منها بأكثر من الإنفاق لهما. فبهذا بان حكمُهما من حُكْمِ الحُلِيِّ الذي يكون زِيْنَةً ومتاعاً. فصار ههنا كسائر الأثاثِ والأمتعَةِ. فلهذا أسقطَ الزكاةَ عنه مَنْ أسْقطها.

ولهذا المعنى قال أهل العراق: لا صَدقةَ في الإبلِ والبَقَر العوامل. لأنّها شُبِّهتْ بالمماليك والأمتعة. ثم أوجبوا الصدقةَ في الحُلي وأوجبَ أهلُ الحجاز الصدقةَ في الإبل والبقرِ العوامِل وأسقطوها من الحلى. وكلا الفريقين قد كان يَلزَمُه في مَذْهِبِه أن يجعلهما واحداً، إما إسقاطُ الصدقة عنهما جميعاً، وإمَّا إيجابها فيهما جميعاً. وكذلك هما عندنا سبيلهما واحد، لا تجبُ الصدقةُ

١٢٩٢ ـ السند: [يحدثونه عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده...].

عليهما، لما قَصَصْنا من أمرهما.

فأما الحديثُ المرفوع الذي ذكرناه أولَ هذا الباب، حين قال لليَمَانِيَّة ذاتِ المَسكَتَيْنِ مِنْ ذهبٍ «أتُعطين زكاتَه؟» فإنَّ هذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى إلَّا من وَجهٍ واحدٍ باسناد قد تكلم الناس فيه قديماً وحَديثاً. فإن يكن الأمر على ما روي وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظاً، فقد يحتمل معناه: أن يكون أراد بالزَّكاة العارية، كما فسَّرَته العلماء الذين ذكرناهم: سعيد بن المسيَّب، والشعبيّ، والحسن، وقتادة، في قولهم: زكاته عاريته. ولو كانت الزكاةُ في الحُليِّ فرضاً، كفرضِ الرِّقةِ، ما اقتصر النبيُّ صلى الله عليه وسلم من ذلك على أن يقولَه لامرأة يَخُصُّها به عند رؤيته الحُليَّ عليها دُون الناسِ. ولكان هذا كسائرِ الصدقاتِ الشائعة المنتشرة عنه في العالم: من كتُبُه وسُنَّتِه، ولفَعَلَتْهُ الأئمةُ بعده. وقد كان الحُليُّ من فعل الناسِ في آبادِ الدَّهْرِ، فلم نَسْمَعْ له ذكراً في شيء من كتب صدقاتهم.

١٢٩٣ ـ وكذلك حديثُ عائشة في قولها «لا بأسِ بِلُبْسِ الحُلِيِّ إذا أعْطِيَتْ زكاته» لا وجه له عندي سوى العارية. لأنَّ القاسم بن محمد كان يُنْكر عنها أنْ تكون أمَرَتْ بذلك أحداً من نسائها أو بَناتِ أخيها. ولم تَصِحَّ زكاة الحُلِيِّ عندنا عن أحدٍ من الصَّحابة، إلا عن ابن مسعود.

١٢٩٤ ـ فأما حديث عبدالله بن عمرو في تَزْكيته حُلِيَّ بَناتِه ففي إسنادِه نحوُ مما في إسنادِ الحديث المرفوع.

١٢٩٥ ـ والقولُ الآخر هو عن عائشة، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك. ثم مَنْ وافقهم من التابعين بعدُ. ومع هذا كله ما تأوَّلنا فيه من سنَّةِ النبي صلى الله عليه وسلم المصدِّقةِ لمذهبهم عند التدبُّر والنَّظر.

١٢٩٦ ـ وقد قال بعض من يوجبُ الزكاة في الحليّ: إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿الذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والْفِضَّةَ ولاَ يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ

بَعذَاب أَليمٍ﴾[1] قال: والحُليّ من الكنوز. وفيه الزَّكاةُ لذَلكَ. فيقال له: فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ـ حين ذكر الإبل «في كلِّ خمسٍ شاةٌ» حتى عَدَّ صَدقةَ المواشي، ولم يشترط سائمة ولا غيرها. فإن وجبت الصدقةُ في الحُلِيِّ لأن تلك الآيةَ عامَّةٌ فأوجبْ الصَّدقة في الإبل والبقر العوامل، لأنَّ حديث النبي صلى الله عليه وسلم عامٌّ فيهما.

١٢٩٧ ـ قال أبو عبيد: وأما النَّقْرُ والتِّبْر فإن الزكاة فيهما واجبةٌ. وذلك أنهما كالوَرِقِ والتِّبر الذي لا يُنتَفعُ منهما بأكثر من الإنفاق، وهما مفارقان للحُلِي في معناه: من اللبس والاستمتاع به، فلهذا وجبت فيهما الزكاةُ وقد أفتى بذلك غير واحد من العلماء.

١٢٩٨ ـ عن سعيد بن المسيَّب.

١٢٩٩ ـ عن سليمان بن يَسار ومكحول قالوا: في التِّبر زكاةٌ[2].

١٢٩٨ ـ السند: [قال: حدثنا عمرو بن طارق، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبان بن صالح...].

١٢٩٩ ـ السند: [وعن بُكير بن عبد الله بن الأَشج...].

---

(١) التوبة: ٣٤.

(٢) بالمتن ـ هنا ـ: [آخر الجزء الثالث من هذه النسخة، من الأموال، لأبي عبيد، والحمد لله رب العالمين] ـ كما في النسخة المصرية ـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله . رب زدني علماً

باب
صدقة مال اليتيم، وما فيه من السنّة والاختلاف

١٣٠٠ ـ «خَطَبَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ، فقال: ألاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيماً له مالٌ فَلْيَتْجَرْ له فيه، ولا يتركه فتأكله الصدقة».

١٣٠١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ابْتَغُوا بأَموالِ اليتامَى، لا تُذْهِبُها الزكاةُ» قال أبو عبيد: فقلت لحجاجٍ: عن النبي؟ قال: نعم، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٣٠٠ ـ السند: [قال: حدثنا عمرو بن طارق، عن يحيى بن أيوب، عن المُثَنَّى بن الصبّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:].

١٣٠١ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن أبن جُريج، عن يوسف بن ماهَك، قال:].

---

(١) بمتن النسخة المصرية ـ هنا ـ سماعات نصها:
[أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام العالم أبو الحسن علي بن خلف بن معزور التلمساني، المعروف بالكومي، قال: أخبرتنا الشيخة الصالحة الكاتبة، المدعوة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإِبَري الدِّيْنَوري، قراءة عليها ـ وأنا أسمع ـ في شهر رمضان المعظم من سنة أربع وستين وخمسمائة. قيل لها:
أخبركم النقيب الكامل أبو الفوارس طراد بن محمد الزينبي، قراءة عليه ـ وأنتم تسمعون ـ في سنة تسعين وأربعمائة. فأقرت به. قال:
أخبرنا أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسن بن البادي، قال:
أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي، قال:
أخبرنا علي بن عبد العزيز البَغَوي، قال:
قرأت علي أبي عبيد القاسم بن سلاّم الأزدي، قال:].

١٣٠٢ ـ قال عمر بن الخطاب «ابْتَغُوا بأمَوالِ اليتامَى، لا تُذْهِبُها الزكاة».

١٣٠٣ ـ عن الشعْبي «أن عمر بن الخَطابَ وَلِيَ مال يَتيم، فقال: إنْ تَرَكْنا هَذَا أتَتْ عليه الزَّكاةُ» يعني إنْ لم يُعْطِه في التجارة.

١٣٠٤ ـ عن مِحْجَنٍ[1] «أن عمر قال لعثمانَ بن أبي العاصِ: كيف مَتْجَرُ أرْضِكَ؟ فان عندنا مالَ يَتيم قد كادتْ الزكاة تُفْنِيه؟ قال: فدفَعهُ إليه، فجاءَه بِرِبْحٍ. فقال له عمر: أتجَّرتَ في عَمَلنا[2]، أرْدُدْ علينا رأسَ مالنا. قال: فأخَذَ رأسَ مالِهِ وردَّ عليه الرِّبح».

١٣٠٥ ـ

١٣٠٦ ـ عن عليٍّ: أنَّه كانَ يُزَكيِّ أموال وَلَدِ أبي رَافِعٍ. وكانوا أيْتَاماً في حِجْره.

١٣٠٢ ـ السند: [قال: وحدثنا يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، كلاهما عن حسين المعلم، عن مكحول، وعن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، قال:].

١٣٠٣ ـ السند: [قال: حدثنا عباد بن العوام، عن داود بن أبي هند...].

١٣٠٤ ـ السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، عن شعبة، قال: حدثنا حُمَيْد بن هلال...].

١٣٠٥ ـ السند: [قال: حدثنا أبو نوح، عن القاسم بن الفضل، قال: حدثنا معاوية بن قره قال أبو عبيد: أحسبه عن أبيه ـ عن ابن أبي العاص، عن عمر بن الخطاب: مثل حديث شعبة، أو نحوه.].

١٣٠٦ ـ السند: [قال: حدثنا الهيثم بن جميل، وخالد بن عمرو، عن شريك، عن أبي اليقظان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى...].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [أو: ابن محجن، أو أبي محجن ـ الشك من شعبة ـ].

(٢) بالمتن ـ عقب الحديث ـ: [قال أبو عبيد: قوله: «اتجرت في عملنا»، يعني في ولايتك التي وليناكها].

١٣٠٧ ـ عن حَبيب بن أبي ثابت: أن عليًّا باعَ أرْضاً لبني أبي رافعٍ بعَشَرةِ آلافٍ، وكانوا أيتاما. فكان يُزَكِّيها.

١٣٠٨ ـ عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تُبَضِّعُ أموالنا، ونحن يَتَامَى، [وتُزَكِّيها](١) قال: وفي حديث يحيى: تُبَضِّعها(٢) في البَحْر.

١٣٠٩ ـ عن ابن عمر: أنه كان يزكي مالَ اليتيم.

١٣١٠ ـ عن ابن عمر: أنه كان يكون عنده اليتامَى، فَيَسْتَسْلِفُ أَمْوَالهمْ لِيُحْرِزُها من الهلاك، ثم يُخْرِجُ صدقتها من أموالهم. وهي دَيْنٌ عليه.

١٣١١ ـ أخبرني أبو الزُّبَير: أنه سمعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول، في الرُّجلِ يَلِي مالَ اليتيم: قال: «يُعْطِيَ زَكاتَه».

١٣١٢ ـ قال: وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زَيْد: أنه سُئل عن رجلٍ ولِيَ مالَ يتيم: أَيُعْطِي زَكاتَه؟ قال: نعم.

١٣١٣ ـ عن عثمان بن الأسود قال سمعت مجاهداً وعطاء يقولان: أدِّ زكاةَ مالِ اليتيم.

١٣٠٧ ـ السند [قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج بن أرطأة...].

١٣٠٨ ـ السند: [قال: وحدثنا يزيد، عن يحيى بن سعيد، وحُميد، كلاهما...].

١٣٠٩ ـ السند: [قال: وحدثنا إسماعيل بن ابراهيم، عن أيوب، عن نافع...].

١٣١٠ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن نافع...].

١٣١١ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال:].

١٣١٣ ـ السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد...].

---

(١) في النسخة الشامية: «فتزكيها».
(٢) بضع المال: دفعه لمن يعمل فيه ويثمره، على أن يكون الربح لرب المال ولا شيء للعامل.

١٣١٤ ـ عن مالك بن مِغْوَلٍ قال: سألت عطاءَ: أفي مال اليتيم زكاةٌ؟ فقال: نعم.

١٣١٥ ـ عن أبي يونس الحسنِ بنَ يَزيد قال: سألتُ طاوساً عن زكاةِ مال اليتيم؟ فقال: زَكِّهِ، فإن لم تفعلْ فالإثمُ في عُنقك.

قال أبو عبيد: فهذا قولُ مَنْ أوجَبَ الصدقةَ في أموالِ اليتامَى. وفيه قولٌ آخر: أنْ لا صدقةَ فيها.

١٣١٦ ـ عن ابن مسعودٍ قال «أَحْصِ ما في مالِ اليتيم من الزكاةِ، فإذا بلغ وآنسْتَ منه رُشْداً فأَخْبِرْه، فإنْ شَاء زَكَّى، وإنْ شاءَ تَرَكَ».

١٣١٧ ـ عن شُرَيح: أنه كان لا يُزَكى مالَ اليتيم.

١٣١٨ ـ وكان يقول[1]: يُوشِكُ إنْ أَخَذْتُ منه الذَّوْدَ أَوْ الـذَّوْدَيْـن ألا يبقَى منه شيء.

١٣١٩ ـ عن أبي وائِلٍ قال: كان في حِجْرِي يتيمٌ له ثمانيةُ آلافِ دِرْهَمٍ، فلم أُزَكِّها حتى أَدْرَكَ. فدفعتُها إليه.

١٣١٤ ـ السند: [قال: حدثنا علي بن ثابت...].

١٣١٥ ـ السند: [قال: وحدثنا يحيى بن سعيد...].

١٣١٦ ـ السند: [قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن ليث[2]، عن مجاهد...].

١٣١٧ ـ السند: [قال: حدثنا عبّاد بن العوّام، وحفص بن غياث، كلاهما عن الحجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن...].

١٣١٨ ـ السند: [وزاد حفص في حديثه، قال:...].

١٣١٩ ـ السند: [قال: وحدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النُّجود...].

---

(١) أي شريح.
(٢) هو ليث بن أبي سليم.

١٣٢٠ ـ عن إبراهيم قال: ليس في مالِ اليتيم زكاةٌ.

١٣٢١ ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه، وعن مُجالد بن سعيد عن الشَّعْبيّ قالا: ليس في مال اليتيم زكاة.

١٣٢٢ ـ عن الحسن قال: ليس في مالِ اليتيم زكاة، إلا في زَرْعٍ أو ضَرْعٍ.

١٣٢٣ ـ عن مجاهد قال: كلُّ مالٍ لليتيم يَنْمِي[1]، أو قال: كلُّ شيء من بَقرٍ، أو غَنمٍ، أو زرعٍ، أو مالٍ يُضارَبُ به، فزكِّه. وما كان له من صامِتٍ لا يُحَرَّكُ فلا تُزكه، حتى يُدْرِكَ فتدفَعَه إليه.

١٣٢٤ ـ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان عنده مالُ يتيم، فكان يُزكِّيهِ ولاَ يَسْتَوعِبُ الزكاة.

قال أبو عبيد: يعني أنه كان يَرْضَخُ منه.

قال أبو عبيد: فهذا ما قال السلفُ في صَدقةِ مال اليتيم.

١٣٢٥ ـ وأما مالكُ بنُ أنسٍ فإن رأيه كان على مثل الأحاديث الأولى، يرى الزكاةَ واجبةً في مالِ اليتيم. وفي مال المعتوه أيضاً.

وقد رُوي نحوٌ منه عن الزُّهري:

١٣٢٠ ـ السند: [قال: وحدثنا جرير، عن منصور...].

١٣٢١ ـ السند: [قال: وحدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهَمْداني...].

١٣٢٢ ـ السند: [قال: وحدثنا هُشيم، عن منصور...].

١٣٢٣ ـ السند: [قال: وحدثنا مروان بن شجاع، عن خُصَيْف...].

١٣٢٤ ـ السند: [قال: حدثنا علي بن هاشم...].

---

(١) أي يزيد ويكثر.

١٣٢٦ ـ عن ابن شهاب: أنه سُئل عن مال المجنون، هل فيه زكاةٌ؟ قال: نعم.

١٣٢٧ ـ قال أبو عبيد: وأما سفيان فكان يأخذُ بقول عبد الله، يقول: أَحْصِ ما في مالِ اليتيم من الزَّكاة. فإذا كَبِرَ فادْفَعْهُ إليه، وأَخْبِرْهُ بما عليه.

١٣٢٨ ـ وأما سائرُ أهلِ العراق، سِوى سفيان، ومن قال بقوله، فلا يَرَون في مالِ الصَّغير زكاةً، ولا يَرَوْنَ على وَصِيّه إحصاء ذلك أيضاً. ولا إعلامَه. وكذلك المعتوه عندهم. وإنما [قاسوا][1] ذلك بالصلاة. وقالوا: إنما تجبُ الزكاةُ على مَنْ وَجب عليه فرضُ الصلاة.

١٣٢٩ ـ قال أبو عبيد: والذي عندي في ذلك: أن شرائعَ الإسلام لا يقاسُ بَعْضُها ببعض، لأنها أمهاتٌ، تُمْضَى كلُّ واحدةٍ على فرضها وسُنّتها. وقد وجدناها مختلفةً في أشياء كثيرة:

منها: أن الزكاة تخرجُ قبلَ حِلِّها ووجوبها، فتُجزىءُ عن صاحبها، في قولِ أهل العراق، وأنَّ الصلاة لا تجزىء إلا بعد دخول الوقت.

ومن ذلك: أن الزكاة تجبُ في أرض الصغيرِ إذا كانت أرضَ عُشْرٍ، في قولِ الناس جميعاً. وهو لا تجب عليه الصلاة.

ومنها أن المكاتبَ تجب عليه الصلاة ولا تجبُ عليه الزكاةُ. فالصلاة ساقطةٌ عن الصبيِّ، والصَّدقة في أرضه واجبةٌ عليه. والزكاة ساقطةٌ عن المكاتَبِ، والصلاة فرضٌ عليه. فهذا اختلاف متفاوتٌ.

وكذلك الصيامُ أيضاً. ألا ترى أن الحائضَ تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، وأن الآكلَ في رمضان ناسياً لا قضاءَ عليه، في قول كثير من الناس،

١٣٢٦ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس...].

---

(١) في النسخة الشامية ـ وكذا بهامش النسخة المصرية ـ: «اقتاسوا».

وأن الناسِيَ للصلاة عليه القضاءُ إذا ذكرها. وكذلك المريضُ يَسَعهُ الإفطارُ إلى أنْ يَصِحَّ، وهو لا يجزيه تأخيرُ الصلاةِ إلا أن يقْضيَها في وقتها، على ما بَلَغَتْه طاقتهُ من الجلوسِ، أو الإيماءِ، وغيرِ ذلك، في أشياء من هذا كثيرة يطول بها الكتاب.

فأَيْنَ يذهبُ الذي يقيسُ الفرائض بعضَها ببعض عما ذكرنا؟.

وَمِمَّا يُبَاعِدُ حُكْمَ الصلاة من الزكاة أيضاً: أنَّ الصلاة إنما هي حقٌّ يجبُ لله عز وجل على العباد فيما بينهم وبينه، وأن الزكاة شيء جعله الله حقاً من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء.

وإنما مَثَلُها كالصّبيّ يكونُ له المملوكُ، أَفَلَسْتَ ترى أنَّ نفقةَ المملوك عليه في ماله، إنْ كان ذا مال، كما تجبُ على الكبير، وكذلك إن كانت لهذا الصَّبيّ زوجةٌ، زوَّجَهُ إيَّاها أبوه، وهي كَبِيرَةٌ، فأخذته بالصدَّاقِ والنَّفقة: أنَّ ذلك واجبٌ على الصَّبيّ في ماله. وكذلك لو ضَيَّعَ لإِنْسانٍ مالاً، أَو خَرَّقَ له ثَوْباً كان عليه دَيناً في مالِه؟ وأشْباه لهذا كثيرة. فهذا أَشْبَه بالزكاة من الصلاة لأنهما جميعاً من حقوق الناسِ. وليست الصلاة كذلك. أفلا يُسْقِطون عنه هذه الديون، إذ كانت الصلاة لا تجب عليه؟

وفيه ما هو أكثرُ من هذا: لو أنَّ رَجُلاً زَوَّجَ ابنةً له صغيرة، فمات عنها زَوْجُها، أو طَلَّقَها، كانَت العِدَّةُ لازمةً لها بالطَّلاقِ والوَفاة جميعاً، لا اختلاف بين المسلمين في ذلك أَعْلَمهُ. ولو زَوَّجَها أبوها قبلَ انقضاءِ العِدَّة كان نكاحُها باطلاً، كبُطول نكاح الكَبيرةِ في العِدَّة. فَهَلَّا يَسْقُطُ الحَرَجُ عنها في هذا، أو عن مَنْ زَوَّجها، إنْ كانت الصلاةُ غير واجبةٍ عليها؟!

فالأمرُ عندنا على الآثار التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابِه البَدْرِيِّين وغيرهم، ثم مَنْ بعدهم من التابعين: أن الزكاة واجبةٌ على الصبي في ماله، مع ما ذكرنا من تأويل هذه الوُجُوه.

وكذلك المعتوهُ هو عندي مثلُ الصبيِّ في ذلك كله.

قال أبو عبيد: وأما حديثُ عبدِ الله [في قوله][1] «أحْصِ ما في مالِ اليتيم من الزَّكاةِ، ثم أخْبره بذلك» فان هذا ليس يَثْبتُ عنه [عندنا][2] وذلك أن مُجاهداً لم يسمع منه، وهو مع هذا يُفْتِي بِخِلافِه.

١٣٣٠ ـ من ذلك حديث عثمان بن الأسود عنه: أنه كان يقول: أدِّ زكاة مال اليتيم.

١٣٣١ ـ وحديث خصيف عنه: أنه كان يَقول: كل مال لليتيم يَنْمِي أوْ يُضارَبُ به فزكِّه.

قال أبو عبيد: وقد ذكرنا ذلك في هذا الباب.

١٣٣٢ ـ فلو صَحَّ قول عبد الله عند مُجاهد ما أفْتَى بخلافه، وهو مع هذا كله لو ثبت عن عبدِ الله لكان إلى قول من يُوجب عليه الزكاة أقْرَبُ. ألا تَرى أنه قد أمره أنْ يُحْصِيَ مالَه ويُعْلِمَه ذلك بعد البلوغ؟ ولولا الوجوبُ عنده ما كان للإحْصاءِ والإعلام معنًى.

١٣٣٣ ـ قال أبو عبيد: فالزكاةُ عندنا واجبةٌ على مالِ الصَّغير، يقومُ له بها الوليُّ، كما يقُومُ له بالبيع والشراء ما دامَ صغيراً سفيهاً. فإن لم يفعلْ ذلك حتى يبلغَ وَيُؤْنِسَ منه رُشداً فدفع إليه مالَه فلْيُعْلِمه، كما قال عبدُ الله ـ إن كان ذلك قد صحَّ عنه ـ حتى يُزَكِّيه اليتيمُ، لما مَضَى من السنِين، وإلَّا لم آمَنْ عليه الإِثمَ، كما قال طاوسٌ: إن لم [تَفْعَلْ][3] فالإِثمُ في عُنقْك.

١٣٣٤ ـ قال أبو عبيد: وقد احتَجَّ بعضُ مَنْ يُشَبِّه الزكاةَ بالصلاةِ بحديثٍ يُرْوَى عن عثمان. وقد عرفنا ذلك الحديث، وليس مثلُه يَحتجُّ به مَنْ يعرفُ أهلَ العلم، ولا يُدانُ بمثلِ ذلك الإسنادِ[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.
(٢) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.
(٣) بهامش النسخة المصرية: نسخة «تزكه».
(٤) هنا آخر الجزء العاشر، وفق تجزئة النسخة الشامية ـ وعليها سماعات نصها مثل الذي أثبتناه في آخر الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ، فَلَكَ الحَمْدُ(١)

بَابُ

صَدَقَةِ مَالِ العَبْدِ والمكاتِبِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيهِمَا مِنْهَا وَمَا لا يَجِبُ

١٣٣٥ ـ سمعتُ عبدَ الله بن نافعٍ يُحَدِّثُ عن أبيه: «أنه كان مملوكاً لبَني هاشمٍ، فسأل عمرَ بن الخطاب فقال: إنَّ لي مالاً، أفَأُزَكِّيه؟ قال: لا. قال: أفأتَصَدَّقُ؟ قال: بالدرهم والرَّغيف».

١٣٣٦ ـ عن ابن عمر: أنه كان يقول: «إن المملوكَ لا يجوز له أن يُعْطِيَ من مالِه شيئاً، ولا يُعتِقَ، ولا يَتَصَدَّق منه بشيء، إلا بإذن سَيِّده، ولكنه يأكلُ بالمعروفِ، ويَكْتَسي هو وَأهْلُه ووَلَدُه».

١٣٣٧ ـ عن ابن عمر مثل ذلك، إلا أنه لم يذكر الأهلَ والولدَ.

١٣٣٨ ـ أخبرني أبو الزُّبير: أنَّه سمع جابرَ بن عبد الله يقول: «لا زكاة في

١٣٣٥ ـ السند: [قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، قال:].

١٣٣٦ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: سمعت نافعاً يُحَدِّث. . .].

١٣٣٧ ـ السند: [قال: حدثنا مصعب بن المقدام، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع. . .].

١٣٣٨ ـ السند: [قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال:].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية. وبها يبدأ الجزء الحادي عشر، وفق تجزئتها.

مالِ العبدِ والمكاتبِ، حتى يُعْتقا».

١٣٣٩ ـ عن ابن شهاب قال: «ليس على المملوك زكاةٌ، ولا يَزَكّي عنه سيِّده، إلا زكاة الفِطر».

قال أبو عبيد: وهذا قولُ أهل الحجاز.

١٣٤٠ ـ وأما سفيانُ وأهلُ العراق فإنهم يرَوْن في ماله الزكاة، يذهبون إلى أنه لا مِلْكَ للعبدِ، وإن ملَّكَهُ السَّيِّدُ مالاً. قالوا: وإنما هو لسيِّده كما كان، والزكاة لازمةٌ له على حالها.

١٣٤١ ـ قال أبو عبيد: وأما الذي عليه العملُ عندي فما قال أهلُ الحجاز، وهو على تأويل ما جاء عن السّلف من الصحابة: عمرَ، وابن عمر، وجابر، وذلك أنَّ مالَ العبدِ ملكٌ له، وأن الزكاة ساقطةٌ عنه، لخروجه من مِلك السيّد إلى العبد.

١٣٤٢ ـ ومما يثبتُ هذا القولَ سُنَّةُ النبيّ صلى الله عليه وسلم حين قال: «من ابْتاع عَبْداً وله مالٌ فمالُه للبائع، إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المبْتاعُ».

فأوجبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنَّ له مالاً بقوله: «وله مالٌ» وبقوله: «فمالُه للبائع» فنسب المالَ إلى العبد.

ومما يزيده عندنا بياناً حديثهُ صلى الله عليه وسلم الآخرُ في العِتْق:

١٣٤٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أعتقَ عبداً وله مالٌ فمالُه له إلاّ أنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مالَه، فيكون له».

١٣٣٩ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس...].

١٣٤٣ ـ السند: [قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، ويحيى بن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، قال:].

١٣٤٤ - قال أبو عبيد: ألا ترى أن سُنة مِلْكِ العبدِ مُفارقةٌ لملك الأحرار. وذلك أن الحُرّ مُسَلَّطٌ على مالِه بالاستهلاك والاتلاف، من العِتاق، والهِبَةِ، والصدقة، ما لم يكنْ عليه حَجْرٌ قبلَ ذلك، وأنَّ المملوك ليس له شيءٌ من هذا؟ وقد أنكرَ مذهبنا ناسٌ من الناسِ، فقالوا: لا يُعَدُّ هذا ملكاً، إذ كان لا سبيلَ له إلى هَلَكَتِه، كالحُرِّ فَقُلْنَا: هذه حُجَّةٌ. لو كانت أحكامُ المماليك كلُّها لاحِقَةً بأحكامِ الأحرار، كان لكم أن تُشَبِّهُوا حُكْمَهُ في مِلْكِ المالِ بها، ولكنَّا رأيْنا أحكامَ الفريقين مختلفةٌ مُتباينةٌ، ألا تَرون أنَّ العبد لا ينكحُ من النساء إلا اثنتين، وأن الأمةَ تبِيْنُ من زوجها بتطليقتين، وتعتدُّ من الطلاقِ بحيْضتين، أو شهر ونصف، ومن الوَفاةِ بشهرين وخمسة أيام، ويكون الإيلاءُ منها شهرين، وأنَّهمَا لاَ يُجْلَدَانِ في الزِّنا إلا خْمسين جَلْدَةً، وفي الفِرْيةِ إلا أربعين سوطاً؟ في [أشياء][1] كثيرة، نقصَ فيها المماليكُ عن مراتبِ الأحرارِ: من المواريث، والفيء، والمغنم، والشهّاداتِ، والاقْرارِ بالدُّيون، ووجوبِ الحجِّ، وغير ذَلكَ، فلِمَ قَصُرَتْ أُمُورُ هؤلاء عنْ مبلغِ تِلْكَ؟.

قالوا: لأنّ هذه سُنّةُ المماليك: أن تكون أنقصَ من سُنن الأحرارِ.

قلنا: فكذلك مِلكُهم للمالِ أيضاً، سنةُ مِلكهم أنقصُ من سُنّةِ ملك الأحرارِ، إلا أنه لا يخرجه ذلك من أنْ يكونَ ملكاً، ولكنّه ملكُ مَصْلحةٍ وتوفيرِ، وليس بملك [مَهْلكة][2] وتَوًى[3]، فإذا وهبَ له سَيّده مالاً فهو له على الشرطِ الذي جَعَلَتْهُ له السُّنةُ. فلا يَزال كذلك حتى ينْتزِعه منه السَّيِّدُ أَوْ يَبيعَهُ، فيزولُ حينئذٍ ملكه عنه، ويرجع إلى ربِّه. فاختلف ملك العبد والحر في المال، كما اختلفتْ أمورهُما وسُنَّتُهُما في جميع ما ذكرنا.

نقول ذلك اتِّباعاً للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ولأصحابه.

---

(١) في النسخة الشامية: «أشباه».
(٢) في النسخة الشامية - وبهامش المصرية - نقلاً عن نسخة -: «إهلاك».
(٣) أي ضياع.

على أنه ليست خَلَّةٌ واحدةٌ كانت أَحْرَى أَنْ يُتَمَسَّكَ بها وتُتَّبَع في حُكمِ العَبيد من مِلْكِهم الأموالَ. وذلك أنَّا لا نعلمُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سَنَّ في شيءٍ مما ذكرنا من أمْرِ المماليكِ، ولا حُفِظَ عنه فيهم شيءٌ من أحكامِهم، سوى سُنَّتِهِ في المالِ. وأما سائِرُ ذلك فإنَّما يُرْوَى عن الصَّحابةِ والتَّابعين. فأيُّهما كان أولى بالاتِّباع والتَّمَسُّكِ به، ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم مُثبَتاً محفوظاً أوْ ما جاءَ عمَّنْ سِواهُ، وإن كانوا أئمةَ هُدًى يُقْتَدى بهم؟!.

١٣٤٥ ـ فأما الذي عندنا من ذلك: أن المتقدِّمَ من الأقوال ما قال سَيِّدُ المسلمين، وإمامُ المتَّقين، حين نَسبَ المالَ إلى العَبْدِ، وأضافهُ إليه، ثم جعله له إذا عتق، وفي إجابَتِه دعْوةَ المملوكِ، وفي قَبُولِه الهَدِيَّةَ مِن سَلْمان وهو مملوكٌ. فكل هذا يُثْبِتُ ما قُلْنا. فنحنُ نقولُ بِسُنَّتِهِ صلى الله عليه وسلم في مالِ العبد، ثمَّ نصِيرُ إلى ما أَفْتَى به الصالحون بعدُ في سائر أحكامه، فنحن له ولهم مُتَّبِعون في كلِّ ما أتانا عنهم.

١٣٤٦ ـ ومما يُثبِتُ له مالَه أيضاً ما أرْخَصوا فيه من تَسَرِّيه، فإنَّ ذَلكَ مَحفوظٌ عنْ عِدَّةٍ من العلماءِ: منهم ابنُ عباسٍ، وابنُ عمر، وعمرُ بنُ عبد العزيز، والحسنُ، وغيرهم. مع أنه قد رُوِي عن ابن عمر أنَّه رأى الزَّكاة في مالِهِ واجبةً:

١٣٤٧ ـ قال: حدثنا اسْماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن [خالد الحَذّاء][(١)] قال: «قلتُ لابن عمر: أعلَى العبدِ زكاةٌ؟ قال: أمُسلمٌ هو؟ قلت: نعم. قال: في كل مائتين خمسةُ دراهم، وما زاد فبالحساب».

١٣٤٨ ـ قال أبو عبيد: فهذا أيضاً ممّا زادَ مِلكَهُ تَثْبيتاً، ولم يُوجبْ الزكاةَ عليه من الجهةِ التي قال الآخرون: أنه لا مِلكَ له، إنَّما المالُ لسَيِّدِه. ولو ذهَب هذا المذهبَ ما سألَ عنه: أمُسْلِمٌ هو أم كافر؟ ألا تَرى أنَّ هؤلاء يقولون: إنَّ مالَ

(١) في الأصلين: «جابر الحذاء».

العبد المسلمِ والكافِر سَواءٌ، وأنَّ الزكاة واجبة في المالِ على السَّيِّد؟ إلَّا أن الذي أختارُ من ذلك قَولَ ابنِ عمرَ الأول، [مع مُوافقة قولِ أبيه][1] وقولِ جابرٍ الذي ذكرناهُ في أول هذا الباب: أنَّه لا زكاة عليه ولا يَتَصَدَّقُ إلا بالشيءِ اليَسير، كالدِّرهم والرَّغيفِ، على ما رُوِيَ عن عُمر، وغيره من العلماء.

وقد قال ابنُ عباسٍ أشَدَّ من ذلك:

١٣٤٩ ـ عن ابن عباس قال: «أتاه أعرابيٌّ مملوكٌ، فقال: إنّي أكونُ في ماشِيةِ أهْلي، فيَمُرُّ بي المارُّ، فيَسْتَسْقيني اللَّبنَ، أفاسقِيه؟ فقال: لا. قال: فإنْ خشيتُ أن يَهْلِكَ؟ قال: اسْقِهِ ما يُبْلِغُه غيرَك، ثم أَخبِرْ به أَهلَكَ. فقال: إنِّي رجلٌ رامٍ، فأُصْمِي[2] وأُنْمِي[3]. فقال: ما أَصْمَيْتَ فكُلْ، وما أَنْمَيْتَ فلا تأْكل»[4].

قال أبو عبيد: فهذه سُنَّةُ العَبْد.

وأمَّا المكاتَبُ فلا نعلمُ الناسَ اختلفوا فيه: أنْ لا زكاةَ عليه، مع أحاديث جاءت فيه:

١٣٥٠ ـ أخبرني أبو الزُّبَيْر: أنه سمعَ جابرَ بن عبد الله يقول: «لا زَكاةَ في مالِ العبدِ ولا المكاتَبِ حتى يُعتَقَا».

١٣٥١ ـ عن عمرو بن مَيمون بن مِهْران عن أبيه قال: «مَرَّت امرأةٌ على

١٣٤٩ ـ السند: [قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن أبي الهذيل...].

١٣٥٠ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال:].

١٣٥١ ـ السند: [قال: وحدثنا ابن أبي زائدة، ويزيد بن هارون...].

---

(١) في النسخة الشامية ـ وكذلك بهامش المصرية ـ نقلاً عن نسخة ـ: «مع موافقته لقول أبيه».

(٢) أصمى ـ من الإصماء ـ وهو قتل الصيد في مكانه ـ والمعنى: سرعة إزهاق الروح.

(٣) أنمى ـ من الانماء ـ وهو اصابة الصيد إصابة غير قاتلة في الحال.

(٤) المراد: حل أكل الصيد الذي مات حالاً أمام صائده.. وحرمة أكل الصيد الذي أبطأ موته، ومات بعيداً عن صائده، لاحتمال ألا يكون موته بسبب هذه الرمية، وإنما بسبب آخر.

مَسْروقٍ بالسِّلْسِلَةِ ـ ومعها بَقَرٌ تحملُ متاعاً ـ فقال: ما هذا؟ فقالت: إنِّي مُكاتَبةٌ. فقال: ليس على المكاتَبِ زكاةٌ».

١٣٥٢ ـ عن عطاء قال: ليس على المكاتَب زكاةٌ.

١٣٥٣ ـ كتبَ عمرُ بنُ عبد العزيز: «إنَّه ليس في مالِ المكاتَب زكاةٌ».

١٣٥٤ ـ عن أبي الجَهْم، قال: سألتُ سعيدَ بن جُبَيْرٍ: أعلى المكاتَب زكاة؟ فقال: لا.

١٣٥٥ ـ قال أبو عبيد: وهذا هو المعمول به عند أهل الحجاز، وأهل العراق، والعَوامِّ[1]: أنْ لا زكاةَ عليه.

١٣٥٦ ـ وإنما ارْتابَ الناسُ بمالِ العبدِ، ولم يرتابوا بمالِ المكاتَب، لأن العبدَ لسَيِّده أَنْ يَبِيْعَه، وأنْ يَنْتَزِعَ منه مالَه متى شاءَ. فقالوا: هو مالُ السَّيد، إذْ كان هكذا، وأنَّه ليس ذلكَ لسيدِ المكاتَبِ، في قولِ الناس جميعاً. ولا سَبيل له إلى بَيْعٍ، ولا انْتزاعِ مالٍ. ولو كان ذلك للمولَى في المكاتَبِ ما كان بَيْنَهُ إذاً وبين العَبْدِ فَرْقٌ، ولا كان للمكاتَبة مَعنًى، فسَقَطتْ الزَّكاةُ عن السَّيدِ لهذا، ثم أسْقطوها عن المكاتَب أيضاً لأنه لم تجبْ له حُرِّيةٌ، فيَلْزَمُه حكمُ الأَحرارِ في أموالِهم، ولا يَدْرِي، لعَلَّه يَعْجَزُ فَيُرَدُّ رقيقاً. فكانَ أَمْرُه في سُقوطِ الزكاة عنه أوضَحَ عندهم من أمْرِ العبدِ[2].

١٣٥٢ ـ السند: [قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك...].

١٣٥٣ ـ السند: [قال: وحدثنا محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن حُميد، قال:].

١٣٥٤ ـ السند: [قال: حدثنا ابن أبي زائدة؛ ويحيى بن سعيد، كلاهما...].

---

(١) عندما يستخدم مُحَدِّث ـ كأبي عبيد ـ مصطلح «العوام»، فإنه يعني به الجمهور ـ أي جمهور العلماء ـ أما المعتزلة، وأئمة التيار العقلاني، فإنهم يطلقون على أهل الحديث ـ في كثير من الأحيان ـ اسم «العوام» ـ بمعنى الجمهور ـ مقابل «الخاصة»!

(٢) بهامش النسخة المصرية: «بلغ السماع. والحمد لله رب العالمين».

بَابُ
الصَّدَقةِ في الخَيْلِ والرَّقيق، وَمَا فِيهِمَا مِنَ السُّنَّة

١٣٥٧ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَفَوْنا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ».

١٣٥٨ ـ [عن النبي صلى الله عليه وسلم][1] قال: «عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق، هاتُوا صَدقة الأموالِ: رُبْعَ العُشْرِ».

١٣٥٩ ـ عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صدقةَ في فَرَسِ الرجلِ ولا عبدِهِ».

١٣٥٧ ـ السند: [قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي، قال:].

١٣٥٨ ـ السند: [قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي اسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي...].

١٣٥٩ ـ السند: [قال: حدثنا عمرو بن طارق، عن يحيى بن أيوب، عن المُثَنّى بن الصبّاح...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

١٣٦٠ ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»[(١)].

١٣٦١ ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه».

١٣٦٢ ـ

١٣٦٣ ـ عن ابن عباس قال: «ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة».

١٣٦٤ ـ عن ابن عمر قال: «ليس في الخيل والعسل صدقة».

١٣٦٥ ـ عن عبد الله بن دينار قال: سألتُ سعيدَ بن المسيب، فقلت: أفي البراذين صدقة؟ فقال: أَوَ في الخيل صدقة؟».

١٣٦٠ ـ السند: [قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن خيثم عن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة]. عن النبي...

١٣٦١ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة]. عن النبي...

١٣٦٢ ـ السند: [قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، مثل ذلك. ولم يرفعه].

١٣٦٣ ـ السند: [قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه]. عن ابن عباس.

١٣٦٤ ـ السند: [قال: حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع...]. عن ابن عمر...

١٣٦٥ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبي سلمة...]. عن عبدالله بن دينار.

---

(١) رواه الجماعة. ولأبي داود: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر» وللإمامين أحمد ومسلم: «ليس للعبد صدقة إلا صدقة الفطر».

١٣٦٦ ـ عن حارثة بن مضرب[١] قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً، خيلاً ورقيقاً! نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور. فقال: ما فعله صاحباي فأفعله. فاستشار أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم ـ وفيهم علي ـ فقال علي: هو حسن، إن تكن جزية يؤخذوا بها بعدك راتبة»[٢].

١٣٦٧ ـ عن سليمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى، فكلموه أيضاً، فأبى، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم، وأرددها عليهم، وارزق رقيقهم.

قال، قال مالك: وقوله: «وارددها عليهم»، يعني أرددها على فقرائهم.

١٣٦٨ ـ عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني، قال: سألتُ سعيدَ بن المسيب عن الصدقة؟ فقال:

«كانت على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، صاع تمر، أو نصف صاع حنطة عن كل رأس[٣]. فلما قام أمير المؤمنين عمرُ كلمه ناس من المهاجرين، فقالوا: إنا نرى أن نؤدي عن أرقائنا عشرةً عشرةَ كلَّ سنة إن رأيت ذلك. فقال: نعم ما رأيتم، وأنا أرى أن أرزقهم جريبين كل شهر. فكان الذي يعطيهم أميرُ المؤمنين أفضلَ من الذي يأخذ منهم»[٤].

١٣٦٦ ـ السند: [قال: حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق...]. عن حارثة...

١٣٦٧ ـ السند: [قال: حدثنا ابن بكير عن مالك عن ابن شهاب...]. عن سليمان...

١٣٦٨ ـ السند: [قال: حدثنا اسماعيل بن إبراهيم...]. عن عبدالخالق.

---

(١) قال في مجمع الزوائد: رجال هذا الأثر ثقاة.

(٢) راتبة: أي دائمة وثابتة.

(٣) بدأ اخراج الحنطة في صدقة الفطر زمن معاوية بن أبي سفيان، إذ قال: أرى مدامن هذه يعدل مدين، فجعلها نصف صاع عن كل رأس. ولم يكن ذلك معروفاً زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) روى ابن أبي شيبة عن شيبان بن عوف ـ وكان أدرك الجاهلية ـ قال: «أمر عمر بن الخطاب بالصدقة. فقال

قال أبو عبيد: يعني صدقة الفطر عن الرقيق.

١٣٦٩ ـ قال أبو عبيد: وقد كان بعض الكوفيين يرى في الخيل صَدَقةً إذا كانت سائمةً ينبغي منها النسل[1]. فقال: إن شاء أدَّى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قوَّمها ثم زكّاها، قال: وإن كانت للتجارة فهي كسائر أموال التجار يُزكيها.

١٣٧٠ ـ قال أبو عبيد: أما قوله في التجارة، فعلى ما قال. وأما إيجابه الصدقة في السائمة فليس هذا على اتباع السنة، ولا عن طريق النظر. لأنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد عَفا عن صدَقتها، ولم يَستَثْن سائمةً ولا غيرَها. وبهِ عَمِلَتْ الأئمةُ والعلماءُ بعدَه. فهذه السُّنَّة.

وأمَّا في النَّظر فكان يَلزَمُهُ إذا رأَى فيها صَدَقَةً أَنْ يَجْعَلَها كالماشِيَةِ تَشْبيهاً بها، لأنَّها سائمةٌ مثلُها، ولم يَصِرْ إلى واحدٍ من الأمرين.

على أنَّ تَسْميةَ سائمتِها قد جاءتْ عن غيرِ واحدٍ من التَّابعين: بإسْقاط الزَّكاة منها:

١٣٧١ ـ عن إبراهيم قال: «ليس في الخيل السائمةِ صدقة».

١٣٧٢ ـ عن الحسَن قال: «ليس في الخيل السائمة صدقة».

١٣٧٣ ـ عن عُمر بن عبد العزيز قال: «ليس في الخيل السَّائِمةِ زكاةٌ».

١٣٧١ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، عن مغيرة...].

١٣٧٢ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، عن يونس...].

١٣٧٣ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن مَعْمَر، عن سماك بن الفضل...].

الناس: يا أمير المؤمنين، خيل لنا ورقيق، افرض علينا عشرة عشرة. فقال: أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم».

(١) قال الامام الشوكاني: «وقال أبو حنيفة: إنها تجب في الخيل إذا كانت ذكرانا وإناثا، نظراً إلى النسل، وله في المنفردة روايتان. قال الحافظ: ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوّم ويخرج ربع العشر». والأحاديث ترد عليه.

١٣٧٤ ـ قال أبو عبيد: وقد قال مع هذا بعضُ مَنْ يقول بالحديث ويَذْهَبُ إليه: أنه لا صدقةَ في سائِمتها، ولا فيما كان منها للتجارة أيضاً.

يَذْهب إلى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عَفَوْنَا لكم عن صَدقةِ الخيل والرَّقيق».

يقول: فجعله عامًّا، فلا زكاةَ في شيءٍ منها.

قال أبو عبيد: فأوْجَبَ ذلك الأوَّلُ الصَّدَقَةَ عليها في الحالين جميعاً، وأسْقَطَها هذا منهما كِلْتَيْهما. وأحَدُ القولين عندي غُلُوٌّ، والآخرُ تقْصيرٌ. [والقَصْدُ][1] فيما بينهما: وهو أنْ تجبَ الصَّدقةُ فيما كان منها للتجارة، وتسقطَ عن السَّائمة.

على هذا وجدنا مذاهبَ العلماء، وهم أعلمُ بتأويلِ حديثِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم.

١٣٧٥ ـ وهو قولُ سُفيان بنِ سَعيد، ومالكِ بن أنسٍ، وأهل العراق، وأهل الحجازِ، وأهلِ الشامِ. لا أعلمُ بينهم في هذا اختلافاً.

---

(١) في النسخة الشامية: «والفصل».

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع أبواب
صدقة ما تخرج الأرضون من الحب والثمار، وما فيها من العشر ونصف العشر

بَاب
السُّنَّة فيما تجِبُ فيهِ الصَّدَقة مِمَّا تُخرجُ الأَرْض

١٣٧٦ - عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مَوْهِبٍ - مَوْلَى آلِ طَلْحَة - قال: سمعتُ موسى بن طَلْحَةَ يقول: «أمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُعاذَ بن جَبَلٍ - حين بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ - أَنْ يَأْخُذَ الصدَّقَةَ من الْحِنْطَةِ، والشَّعِير، والنَّخْلِ، والعِنبِ».

١٣٧٧ - عن موسى بن طَلْحَة قال: «إنما أُمِرَ معاذُ أن يأخذَ الصدقة من الحِنْطَةِ، والشَّعِير، والنخل، والعِنَبِ - أو قال [أبو عبيد][1] التَّمْرِ أو الزَّبِيبِ - والسُّلْت[2] والزَّيتون».

١٣٧٨ - عن إبراهيم قال: «الصَّدقة في الحِنْطة، والشعير، والتمر،

١٣٧٦ - السند: [قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، ويحيى بن سعيد، كلاهما...].

١٣٧٧ - السند: [قال: حدثنا محمد بن ربيعة، وأبو نعيم، كلاهما عن عمرو بن عثمان...].

١٣٧٨ - السند: [حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي عوانة، عن مغيرة...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

(٢) السلت - بضم السين مشددة -: نوع من نبات الشعير، أبيض، لا قشر له.

والزبيبِ، والسُّلْت». ـ الشك من أبي عبيد في أحد هذين الحديثين ـ.

١٣٧٩ ـ عن طاوس: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بَعث معاذاً إلى اليَمنِ، فكان يأخذُ الثِّيابَ بصدقةِ الحِنْطَةِ والشَّعير».

١٣٨٠ ـ عن ابن عمر ـ في صدقة الثمارِ والزَّرْع ـ قال: «ما كان من نَخْلٍ، أَو عنبٍ، أو حِنْطَةٍ، أو شعير».

١٣٨١ ـ عن الحسن: أنه كان لا يَرَى العُشْرَ إلَّا في [الحِنْطَة، والشعير[1]] والتَّمْر، والزَّبيب.

١٣٨٢ ـ عن الحسن وابن سِيْرِين مثل ذلك، إلا أنهما قالا: «الصدقةُ في تِسْعَةِ أشياءَ: في الذَّهَب، والوَرِقِ، والإِبلِ، والبَقَرِ، والغَنَمِ، والحِنْطَةِ، والشَّعير، والتَّمْرِ، والزبيب».

١٣٨٣ ـ قال أبو عبيد: وبهذا القول كان يأخذ ابنُ أبي لَيْلَى، وسُفيان بنُ سَعيد: أنَّ الصدقة لا تَجِبُ في شيءٍ مما تُخْرِجُ الأرضُ، إلا في هذه الأربعةِ الأصنافِ، على ما سَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وأمر به معاذاً. ثم قاله ابنُ عمر.

وقد رُوي مثلُه عن أبي موسى الأشعريِّ أيضاً.

١٣٧٩ ـ السند: [قال: وحدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن دينار...].

١٣٨٠ ـ السند: [قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عُقبة، عن نافع...].

١٣٨١ ـ السند: [قال: وحدثنا يزيد، عن هشام...].

١٣٨٢ ـ السند: [قال: وحدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

١٣٨٤ - يُرْوَى ذلك عن سُفيان الثَّوْرِي عن طلْحة بن يَحْيى عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى الأشعري.

١٣٨٥ - وبه أفْتَى الحسنُ وابنُ سيرين.

١٣٨٦ - قال أبو عبيد: وقد قال قومٌ أئمةٌ سِوى هذا القولِ. فزادُوا في هذه الأصنافِ ونقصوا منها.

١٣٨٧ - فممن زاد ابنُ عباس، وإبراهيمُ، وعُمرُ بنُ عبد العزيز، ومَكحولٌ، والزُّهْريُّ، والأوْزاعيُّ، ومالكُ بنُ أنسٍ، وأهلُ العراق، غيرَ ابنِ أبي لَيْلَى، وسُفيان، ومَنْ قال بقولهما.

١٣٨٨ - وكان ممن نَقَصَ منها شُرَيْحٌ، والشَّعْبيُّ.

فأمَّا الذين زادوا:

١٣٨٩ - عن ابن عباس قال: «الصَّدقَةُ في الْحِنْطَةِ، والشَّعير، والتَّمْر، والزَّبيب، والسُّلْتِ، والزَّيتون».

١٣٩٠ - عن إبراهيم قال: «الصَّدَقَةُ في الحِنْطَةِ، والشَّعير، والتَّمْر، والزبيب، والسُّلْتِ، والذُّرَةِ».

١٣٩١ - عن إبراهيم مثل ذلك، إلا أنَّ شُعْبَةَ شكَّ في السادِسِ، فقال: السُّلْت، أو الذُّرَة.

١٣٨٩ - السند: [فإن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا، عن عمران - أبي العوّام - عن ليث، عن طاوس...].

١٣٩٠ - السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي عوانة، عن مغيرة...].

١٣٩١ - السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، كلاهما عن شُعبة، عن مغيرة...].

١٣٩٢ ـ عن مَكْحول: أنه جعل في القِطْنِيَّةِ[1] مِثلَ القمح، والشعيرِ، والتَّمْرِ، والزَّبيبِ.

١٣٩٣ ـ عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان في سِجِلّه «ويُؤخَذُ من القَطانِيِّ على نَحوٍ مِمَّا يُؤخذُ من القَمْحِ والشَّعيرِ، والسُّلْتِ».

١٣٩٤ ـ عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب: «أن يؤخذ من الحِمَّصِ، والعَدَسِ الزكاةُ».

١٣٩٥ ـ عن الزُّهريّ قال: التَّوابِل بمنزلةِ الحبُوب، تُزَكَّى.

١٣٩٦ ـ عن مالك بن أنسٍ: أنه كان يقول في القَطَانِيِّ كُلِّها مثل ذلك. وهي صُنُوف الحبوب: من العَدَسِ، والحِمَّص، والأَرُزِّ، والجُلُبَّان، والجُلْجُلان[2]. وجميع هذه الأنواع.

١٣٩٧ ـ قال أبو عبيد: وكذلك قولُ الأوزاعي. وبه قال أهلُ العِراق،

١٣٩٢ ـ السند: [قال: وحدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي، عن محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر...].

١٣٩٣ ـ السند: [[قال: وحدثنا][3] عن محمد بن شعيب، عن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه...].

١٣٩٤ ـ السند: [قال: وحدثنا ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد...].

١٣٩٥ ـ السند: [قال: وحدثني هشام بن اسماعيل، عن محمد بن شعيب، عن الأوزاعي، عن محمد بن عبد الله...].

١٣٩٦ ـ السند: [قال: وحدثني يحيى بن عبد الله بن بكير...].

---

(١) القطنية ـ بكسر القاف وسكون الطاء وكسر النون وتشديد الياء مفتوحة ـ: نبات من عائلة البقول، كالعدس والحمص واللوبيا.

(٢) الجلبان: نبات عشبي يزرع للحب وللرعي ـ وهو من القطانيات السبعة ـ والجلبان: السمسم.

(٣) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

سِوَى ابن أبي لَيْلَى، وسفيان.

١٣٩٨ - إلا أنَّ مالكاً كان أشَدَّ في ذلك قولاً من الأوزاعيِّ وأهلِ العراق أيضاً. وذلك أنه كان يَرى أن تُضَمَّ أصنافُ الحُبوب كلِّها بَعضِها إلى بعضٍ. فإذا بلغَتْ معاً خمسةَ أوسُق زكَّاها. قال وكذلك الحِنْطَةُ، والشَّعِيرُ. وأَحْسِبُهُ قال: والسُّلْتُ أيضاً، يُضَمُّ بعضُ تلك إلى بعض، فجعل مالكٌ هذه الثلاثة نوعاً واحداً، لأنها قُوتُ الناسِ. وجعل الحبوب كلها نوعاً واحداً، وهي القَطانِيُّ.

١٣٩٩ - واحتجَّ في ذلك بأن عُمرَ بن الخطابِ أخذَ من الحِنْطَةِ التي كان أنْباطُ الشأمِ يَقْدمون بها المدينة: نصفَ العُشْرِ، وأنه أخذَ من الْقِطْنِيَّة العُشْرَ. قال: فجعل القَطَانِيّ كلَّها شيئاً واحداً. وجعل الحنطة من غيرها.

١٤٠٠ - قال: حدثني بذلك كلِّه عنه، أو بأكثره، يحيى بنُ بُكير، قال: وكان يحتجُّ في ضَمِّه الشَّعِيرَ إلى الحِنْطَةِ: بالذَّهَبِ يُضَافُ إلى الفِضَّة في الزكاة.

١٤٠١ - قال أبو عبيد: وأما أهل العِراق فليسوا يَرَوْنَ في شيءٍ من ذلك صدقةً، حتى يبلغ كلُّ صِنْفٍ على حِياله خمسةَ أَوْسُقٍ فصاعداً. ولا يَرَوْنَ ضَمّ شيء من ذلك إلى غيره. وهو قولُ الأوزاعيِّ:

١٤٠٢ - عن محمد بن شُعيب قال: سألتُ الأوزاعيَّ: هل تُضافُ الحِنْطَةُ إلى الشعير، والحبوبُ، بَعضُها إلى بعضٍ في الزكاة؟ فقال: لا.

١٤٠٣ - قال أبو عبيد:[1] عن عطاء، قال: لا تُضَمُّ الحبوبُ بعضُها إلى بعض في الزكاة.

قال أبو عبيد: ولا نعلم أحداً من الماضين جمعَ بينها، إلَّا شيئاً يُرْوَى عن عِكْرِمَةِ قال: كان ابنُ المبارك يُحدِّثه:

١٤٠٢ - السند: [قال: حدثني هشام بن إسماعيل...].

---

(١) بالمتن - هنا -: [وكذلك يُرْوَى عن داود بن عبد الرحمن العطار، عن ابن جريج..].

١٤٠٤ ـ عن عِكرِمَة في أذْهابِ شَعير، وأذهابِ[1] دُخْنٍ[2]: إذا جُمِعَتْ بلغتْ الزكاةَ، وإذا لم تُجْمَعْ لم تُبْلَغْ؟ قال: تجمع. قال معمر: فذكرتُ ذلك لأيُّوبَ، فلم يُعْجِبْهُ.

فلا أعرف في ضَمِّ الحبوب بعضها إلى بعضٍ غير هذا الحديث، وقولَ مالكٍ.

قال أبو عبيد: فهذا قولُ من قال بالزِّياداتِ على الأصنافِ الأرْبعةِ التي ذكرناها في أول هذا الباب، مرفوعةً وغيرَ مرفوعةٍ.

وأمَّا مَنْ قَالَ بالنُّقْصان،

١٤٠٥ ـ عن شُرَيْح قال: تُؤخَذُ الصَّدَقَةُ مِنَ الحنْطَةِ، والشعير، والتمر. قال: وكان لا يَرى في العِنَبِ صدقةً.

١٤٠٦ ـ عن الشعَّبي قال: الصدقة في البُرِّ والشّعِير والتَّمْر.

قال أبو عبيد فهذه أربعةُ أقوال بمعانٍ مختلفةٍ.

فأمّا الذين لم يَرَوْا الصَّدَقَةَ إلا في الحنطةِ، والشَّعير، والنخل، والعنب، فإنهم قصدوا قَصْدَ الأثَر، فاتبعوه، ولم يَعْدُوه إلى غيره بزيادةٍ ولا نقصان.

وأمَّا الذين زادوا فيها السُّلْتَ والذُّرَةَ خاصَّةً فإنهم ذهبوا إلى أنهما من جنس الحِنْطة، وإن كانت لها فضيلةٌ عليهما في الطَّعْم.

١٤٠٤ ـ السند: [بلغني ذلك عنه، عن مَعْمَر، عن عمرو بن مسلم...].

١٤٠٥ ـ السند: [فإن عبّاد بن العوّام حدثنا عن سفيان بن حسين، عن الحكم...].

١٤٠٦ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، عن الأجلح...].

---

(١) بالمتن ـ عقب هذه الفقرة ـ: [قال أبو عبيد: الأذهاب: واحدها ذهب، وهو مكيال لأهل اليمن، معروف عندهم].

(٢) الدخن ـ بضم الدال وسكون الخاء ـ: نبات صغير الحب أملسه. وواحدته: دخنة.

١٤٠٧ ـ يحقق ذلك لهم ما رُوِيَ عن سعد بن أبي وقاص أنهُ سُئِلَ عن السُّلْتِ بالبيضاء، فكرهه.

قال أبو عبيد: فلهذا قال أهلُ المدينة: لا يجوز بَيع السُّلْتِ بالحِنْطَةِ والشعير، إلا مِثْلاً بمثلٍ، لأنها ثلاثتها عندهم نوع واحد. وكذلك الذُّرةُ عند ناسٍ من الناسِ، هي عندهم من الحنطة، لأنها قوتُ كثيرٍ من هذا الخَلْقِ، من السُّودان وغيرهم، لاَ يَعِيشهم سِواهُ.

١٤٠٨ ـ وأَمَّا الذِينَ أَوْجَبُوها في الحُبُوبِ كُلِّها، فَذَهَبُوا إلى أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم حين ذكرَ أَبْوَابَ الرِّبَا إنما سَمَّى منها سِتَّةَ أَشْيَاء: الذَّهَبَ، والفِضَّةَ، والْحِنْطَةَ، والشعير؛ والتمر، والمِلحَ.

قالوا: فقاست العلماءُ سائر ما يُكالُ ويُوزَنُ بهذه السُّنة. يقولون: فكذلك لمَّا رأينا سُنة النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الصدَّقةِ: أنه إنما قصد بها إلى هذه الأصنافِ الأرْبعة: البُرِّ، والشّعير، والتمر؛ والزبيب، التي يَدَّخِرها الناسُ لقُوتِهم وطعامهم ألحقنا بها ما كان لها مُضاهِئاً من كلِّ ثمرةٍ باقية من طعامِ الناسِ، يكون حكمها الكيلَ كحُكْمِ تلك الأربعة.

١٤٠٩ ـ واحتجُّوا أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم «ليس في أقلَّ من خمسةِ أَوْسُقٍ صدَقةٍ».

قالوا: والْوَسْقُ يقعُ معْناهُ على كُلِّ شيءٍ يُكالُ ممَّا يُؤكلُ.

١٤١٠ ـ وأما الذين لم يُوجبوها إلا في الحِنْطَة والشَّعير، والتمر، وأسقطوا الزَّبيب منها فذهبوا إلى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حَكمَ على العَرَبِ في صَدَقاتها بما يُعْرَفُ من أقواتها مما هو طعامٌ لها في حاضِرَتِها وباديتها. فلم تكنْ إلا هذه الأصناف الثلاثة. فكانت الحِنْطَة، والشعير، لأهل المَدَرِ. وكان التمرُ لأهل الوبَرِ، وخَرج الزّبيبُ من هذا المعنى.

يقولون: فإنما وجبت الصّدقةُ للفقراء على الأغنياء فيما لا حياةَ لهم ـ بعد الله ـ إلا به، ليعيشوا معهم: كالابل، والبقر، والغنم التي خَصَّها رسولُ الله

صلى الله عليه وسلم بالصَّدَقةِ، من بين جميع سوائم الخَيْلِ والبِغالِ [والحمير][1] فجعل الله تبارك وتعالى أَلْبانَ تلك ولحومَها معاشاً للناس، دون هذه. فلذلك وَجَبَتْ في تلك الصدَّقةُ، دون الأخرى.

فيقولون: فكذلك هذه الأصنافُ الثلاثة من الطَّعام: البُرِّ، والشعير، والتَّمر، هي قوتُ الناس ومَعاشُهم عند العرب.

قال أبو عبيد: فكلُّ هؤلاء قد تَوخَّى مذهباً وجدَ فيه مَساغاً، فيما تأوَّلناه عليهم. والله أعلم بما أرادوا.

١٤١١ ـ إلا أنَّ الذي أختارُ من ذلك الاتِّباعَ لسُنَّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: أنه لا صدقةَ إلا في الأصنافِ الأربعةِ التي سَمَّاها، وسَنَّها مع قول من قاله من الصحابة والتابعين، ثم اختيارُ ابن أبي لَيْلَى، وسفيان إيَّاه.

وذلك أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حين خَصَّ هذه بالصدقةِ وأعرضَ عما سَواها: قد كان يعلمُ أنَّ للنَّاسِ أموالاً مِمَّا تُخْرِجُ الأرْضُ. فكانَ تَرْكُه ذلك، عندنا، عَفْواً منه، كعَفْوِه عن صَدقَةِ الخيل والرَّقيق. وإنما يُحتاجُ إلى النَّظرِ والتَّشبيه والتمثيل إذا لم تُوجَدْ سُنةٌ قائمة. فإذا وُجِدَتْ السُّنَّةُ لزم الناسُ اتِّباعَها.

فكان حديثُ موسى بن طلحة مع هذا ـ وإن لم يكن مُسْنداً ـ لنا إماماً، مع من اتَّبعه من الصحابة والتابعين، إذْ لمْ نَجدْ عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هُو أَثْبتُ منه وأَتَمُّ إسناداً يَرُدُّه.

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

بَابُ
الصَّدَقَة فِي أَدْنَى مَا تُخْرِجُ الأَرْض، وَمَا يَكونُ مِنْهَا فِيهِ العُشْر أَوْ نِصْفُ العُشْر

١٤١٢ - عن بُسْرِ بن سعيد قال: «فرضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الزَّكاة فيما سَقَتِ السَّماءُ، وفي البَعْلِ(١)، وفيما سَقَتِ العُيونُ: العُشْرَ، وفيما سَقَتِ السَّوانِي نصفَ العُشْرِ».

١٤١٣ - عن الحَكَم بن عُتَيْبة قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مُعاذِ بن جَبل - وهو باليمن -: «إن فيما سَقَتِ السماء، أَوْ سُقِي غَيْلاً(٢) العُشْرَ، وفيما سُقِيَ بالغَرْبِ(٣) نصفَ العشر».

١٤١٢ - السند: [قال: حدثنا أبو النَّضْر، عن الليث بن سعد، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج...].

١٤١٣ - السند: [وحدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور...].

---

(١) بالمتن - في الحديث ١٤٢٣ - تفسير أبي عبيد لمعاني «أسقاء نصف العشر - نورد نصها: [قال أبو عبيد: فهذه الأسقاء التي ذكرت في هذه الأحاديث مختلفة المعاني. فالبعل منها: ما كان من نخل يشرب بعروقه، من غير سقي سماء، ولا غيرها. وقد قال بعضهم: إن البعل هو ما سقت السماء. والتفسير عندي هو الأول، لأن الحديث قد فرق بينهما. ألا تراه قال: «فيما سقت السماء، وفي البعل»، فجعلهما نوعين. هكذا هو في الحديث المرفوع. وكذلك هو في حديث ابن عمر، حين قال: «وما كان بعلاً أو عثرياً»، فصيرهما ضربين. فهذا البعل.] - وعروق النخل: جذوره -.

(٢) بمتن الحديث ١٤٢٣: [وأما الغيل: فكل ماء جار، كماء الأنهار والعيون، والقنى.].

(٣) بمتن الحديث ١٤٢٣: [وكذلك الغرب: إنما هو دلو البعير الناضح. وكذلك الرشا: إنما هو حبله الذي يستقي به. فالمعنى في النواضح والسواني، والغروب، والرشا واحد.].

١٤١٤ - عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارِي: «أن في كتاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وفي كتاب عمر، في الصدقةِ: ما كان عَثَرِياً[1] تَسْقِيه السَّماءُ والأنهارُ، وما كان يُسقَي من بعْلٍ ففيه العُشْرُ، وما كان يُسْقَي بالنَّواضح[2] ففيه نِصْفُ العُشْر».

١٤١٥ - عن ابن عمر: أنه قال: «ما كان بَعْلاً، أو سُقي بالعَيْن، أو كان عَثَرِياً يُسْقَي بالمَطْرِ، ففيه العُشْـرُ وما كانَ يُسْقي بالنَّضْحِ ففيه نصْفُ العُشْر».

١٤١٦ -

١٤١٧ -

١٤١٨ - عن عليٍّ قال: «فيما سقِت السماءُ العشرُ، وفيما سُقِي بالدَّوالِي والنَّوَاضِح نصفُ العُشْرِ».

١٤١٤ - السند: [قال: وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هَرِم...].

١٤١٥ - السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عُقبة، عن نافع...].

١٤١٦ - السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر: مثل ذلك.].

١٤١٧ - السند: [قال: وحدثنا أبو الأسود، عن ابن لهَيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: مثل ذلك. قال أبو عبيد: إلا أن حديث ابن لهيعة مرفوع. ولا أدري أمحفوظ هو أم لا..].

١٤١٨ - السند: [قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة...].

---

(١) بمتن الحديث ١٤٢٣: [وأما العَثَرِيّ: فما تسقيه السماء، لا اختلاف فيه. وهو الذي يسميه العامة: العِذْى.] وبمتن هذا الحديث - ١٤١٤ -: [قال أبو عبيد: أما يزيد فقال: عَثَّرِياً - بتشديد الثاء والياء - والصواب عندنا بالتخفيف.].

(٢) بمتن الحديث ١٤٢٣: [وأما النواضح: فالإبل التي تستقى لشرب الأرضين، وهي السواني بأعيانها.].

١٤١٩ ـ عن إبراهيم قال: «ما سُقي بالدَّاليةِ[١] والغَرْبِ[٢] ففيه نصفُ العُشْطر، وما سقي فَتْحاً[٣]، أو سقتِ السماءُ ففيه العُشْرِ».

١٤٢٠ ـ عن مُجاهد قال: «ما سَقَتِ السماءُ، أو العُيون ففيه العشر، وما سُقي بغَرْبٍ أو داليةٍ، أو ناعورةٍ[٤] ففيه نصف العشر».

١٤٢١ ـ عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: رجلٌ له أرض تُسْقيَ بالرِّشَا[٥] مَرَّةَ، وبالعَيْن مَرَّةً؟ قال: يؤخذُ بأكثرهما سِقاية به».

١٤٢٢ ـ عن ابن جُريج قال: «قلت لعطاء: كَمْ فيما يُسْقَي بالكظائِم[٦]: من نَخْلٍ، أو عِنَبٍ؟ قال: العشر».

١٤٢٣ ـ عن جابر بن عبد الله قال: فيه العشر.

وإنما نقصتْ عن مبلغ تلك من الصَّدقةِ لما في هذه من المؤْونَةِ على أهلها

١٤١٩ ـ السند: [قال: وحدثنا جرير، عن منصور...].

١٤٢٠ ـ السند: [قال: وحدثنا مروان بن شجاع، عن خُصَيْف...].

١٤٢١ ـ السند: [قال: وحدثنا حجاج...].

١٤٢٢ ـ السند: [قال: وحدثنا حجاج...].

١٤٢٣ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير...].

---

(١) بمتن الحديث ١٤٢٣: [وأما الدالية فهي: هذه الدلاء الصغار التي تديرها الأرحاء.] ـ وبهامش النسخة المصرية ـ نقلاً عن نسخة ـ: «الأرجل» ـ بدلاً من الأرحاء».

(٢) بمتن الحديث ١٤٢٣: [وكذلك الغرب: إنما هو دلو صغير.].

(٣) بمتن الحديث ١٤٢٣: [وكذلك الفتح، وهو مثل الغيل ـ كل ماء جار، كماء الأنهار والعيون، والقنى ـ وإنما سمى فتحاً لتشقيق أنهاره في الأرض، وفتح أفواهها للشرب.].

(٤) بمتن الحديث ١٤٢٣: [وكذلك الناعورة، هي مثلها] أي مثل الدالية التي هي [الدلاء الصغار التي تديرها الأرحاء].

(٥) بمتن الحديث ١٤٢٣: [وكذلك الرشا، إنما هو حبله] أي حبل «الغرب» ـ الذي هو [دلو البعير الناضح] أي حبل الدلو العظيمة.

(٦) بمتن الحديث ١٤٢٣: [والكظائم: وهي نحو من القُنى].. ولقد عقب المتن بعبارة: [فهذه كلها أسقاء العشر] على: «البعل» و «العثري» و «الغيل» و «الكظائم» و «الفتح».. وبعبارة: [فهذه أسقاء نصف العشر] على: «النواضح» و «الغرب» و «الرشا» و «السواني» و «الدالية» و «الناعورة».

والعلاج الذي لا يلزمُ أولئك مثله.

وإنما يجبُ على هذا العُشْرُ، أو نصفُ العشر بعد بلوغ ما تُخرجُ الأرضُ خمسةَ أو سُق فصاعداً. بذلك جاءت السُّنَّة والآثارُ:

١٤٢٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خَمْسةِ أَوْسُق صَدَقَةٌ، وليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ. وليس فيما دون خَمسِ أواقِي صدقةٌ».

١٤٢٥ ـ

١٤٢٦ ـ

١٤٢٧ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدري ـ رَفَعه ـ قال: «ليس فيما دُونَ خمسةِ أَوْسُقٍ زكاةٌ».

١٤٢٨ ـ عن محمد بن عبد الرحمن: أن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة: «ألا تُؤخَذَ منْ شَيَءٍ حتى يبلُغ خمسةَ أَوْسُقٍ».

١٤٢٤ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، وحماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى بن عُمارة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال:].

١٤٢٥ ـ السند: [قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى بن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قال مثل ذلك، غير مرفوع.

قال أبو عبيد: وهذا الحديث يُحَدِّثونه عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.].

١٤٢٦ ـ السند: [وعن مَعْمَر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: بمثل ذلك.].

١٤٢٧ ـ السند: [قال: وحدثنا محمد بن عُبيد، عن إدريس الأَوْدي، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي البَخْتَريّ...].

١٤٢٨ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هَرِم...].

١٤٢٩ ـ عن جابر قال: «لا تجب الصَّدقة إلا في خَمْسةِ أَوْسُقٍ».

١٤٣٠ ـ عن إبراهيم ويُونس عن الحسن قالا: «ليس في شيء من الطعام زكاة حتى يبلغ خمسة أوسُق».

١٤٣١ ـ

١٤٣٢ ـ عن مكحول قال: «إذا بَلَغتْ أَوْسُقاً خَمْسة ـ قال: يعني بذلك خمْسةً وسبْعين مُدْياً ـ ففيها الْعُشُورُ. وليْسَ على ما دُون ذلك عُشُورٌ».

قال أبو عبيد: وبهذه الأحاديث كلها التي ذكرناها في الأَوْسُق الخمسة كان يأخذ سفيانُ بنُ سعيد، والأوزاعيُّ، ومالكٌ.

١٤٣٣ ـ

١٤٣٤ ـ

١٤٢٩ ـ السند: [قال: حدثنا [أزهر السَّمّان][1] قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير...].

١٤٣٠ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، عن مُغيرة...].

١٤٣١ ـ السند: [قال: حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن الحسن: مثل ذلك.].

١٤٣٢ ـ السند: [قال: حدثنا هشام ابن إسماعيل، عن محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر...].

١٤٣٣ ـ السند: [حدثينه عن مالك: يحيى بن عبد الله بن بُكير.].

١٤٣٤ ـ السند: [وحدثني عن الأوزاعي: هشام بن إسماعيل، عن محمد بن شعيب، عنه.].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

١٤٣٥ ـ وكذلك قولُ أكْثَرِ أهلِ العِراقِ، إلَّا أَنَّ الأوْزاعيِّ وسُفيانَ كانا لا يَريان أنْ يُجْمَعَ بين نَوْعين في الصَّدقة. وَكان مالكٌ يرى الجمع. وقد ذكرنا ذلك في الباب الأول.

١٤٣٦ ـ وبمثلِ قولِ الأوزاعيِّ وسفيان يقولُ أهلُ العراقِ، غيرَ أبي حنيفةَ وحْدَهُ.

خَرْصِ الثمار للصَّدَقة، والعَرايا، وَالسُّنَّةِ في ذلك

١٤٣٧ ـ عن ابن عباس قال: «دفع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ: أَرْضَها، ونَخْلَها، إلى أَهْلِيها مُقَاسَمَةً على النِّصْفِ».

١٤٣٨ ـ عن ابن عمر قال: «عامَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَهْلَ خَيْبَرَ على شَطْرِ ما يَخْرُجُ منها منْ ثَمَرٍ أو زَرْعٍ».

١٤٣٩ ـ عن الشَّعْبي قال: «دَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ إلى أَهْلها بالنِّصْفِ، فبعثَ عبدَ الله بن رَوَاحَةَ لِيَخْرُصَ[٢] النَّخْلَ ـ أو قال الثَّمَر ـ عليهم. فقال لهم ابنُ رواحةَ: جئتُكم من عند رجلٍ هو أحبُّ إليَّ من نَفْسِي، ولَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إليَّ مِنَ القِرَدَةِ والخنازير. فقالوا: كَيْفَ تَعْدِلُ علينا، وأنتَ هكذا؟

١٤٣٧ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن [الحكم بن عُتْيَبَة..][١] عن مِقْسَم...].

١٤٣٨ ـ السند: [قال: وحدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع...].

١٤٣٩ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا داود بن أبي هند...].

(١) في النسخة المصرية: «الحكم بن أبي عتيبة».
(٢) من الخرص ـ وهو حزر مقدار الثمر ـ أي تقديره تقديراً ظنياً..

فقال: ليس يمنعني ذلك من العَدْلِ عليكم. قالوا: بهذا قامتِ السمواتُ والأرضُ. قال: فخرَصَ عليهم، ثم جَعَلَهُ نِصْفَين، فَخَيَّرَهُم أن يأخذوا أيَّهما شاءُوا. قال: فما زادَ أحدهما على الآخر شيئاً».

١٤٤٠ ـ عن عائشة: أنها قالت ـ وهي تذكرُ شأنَ خَيبر ـ فقالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثُ عبدَ الله بنَ رَواحةَ إلى يهود، فَيَخْرُصُ الثَّمر، حين يَطِيْبُ، قَبلَ أن يُؤكل. قالت: ثم يُخبِّر يَهود، أيأخذونه أم يدفعونه إليهم بذلك الخرْص؟».

قال: وإنما كان أمَرَ بالخَرْصِ لتُحْصَي الزكاةُ، قبلَ أَنْ تُؤكلَ الثِّمارُ وتُفَرَّق.

١٤٤١ ـ أخبرني عبد الله بن عبيد بن عُمير: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بخَرْصِ النخل حين طابَ ثمرُهم».

١٤٤٢ ـ عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: «كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عامَ تَبُوكَ، حتى جئْنا وادِي القُرَى ـ فإذا امْرَأةٌ في حديقة لها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: اخْرُصوا، فخرصَ القومُ، وخَرَصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَشَرَةَ أَوْسُق، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة: أَحْصِي ما يَخْرُجُ منها، حتى أرجع إليك إن شاء الله».

قال أبو عبيد: إنما أمرها النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالإحصاءِ ـ فيما نُرى ـ لتعلمَ أنه كما خَرصَ عليها، فيكونَ أطْيَبَ لِنَفْسها، وليس ذلك أن يكونَ

١٤٤٠ ـ السند: قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أُخبرت عن ابن شهاب، عن عروة...].

١٤٤١ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال:].

١٢٤٢ ـ السند: [قال: حدثني عفّان، عن وُهَيْب بن خالد، عن عمرو بن يحيى، عن العباس بن سهل بن سعد...].

كان لارتيابٍ منه فيما خرصَ صلى الله عليه وسلم.

١٤٤٣ ـ عن ابن جريج قال قال لي عطاء: «نخرُص النَّخْلَ والعِنَبَ، ولا نَخْرُصُ الحَبَّ».

١٤٤٤ ـ عن ابن شهاب قال: «لا نَعْلَمه يُخْرَصُ من الثَّمْرِ إلَّا التَّمْرُ والزَّبيب».

١٤٤٥ ـ عن مالك بن أنس أنه قال مثل ذلك. قال: «السُّنَّةُ أَنْ لا يُخْرَصَ من الثمر إلا النَّخْلُ والعِنَبُ».

قال: وإنما يكون الخَرْصُ حينَ يَبْدُو صَلَاحُ الثَّمَرِ ويَحِلُّ بَيْعُهُ. وذلك لأَنَّه قد يُؤْكَلُ رُطباً، فَيُخْرَصُ على أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعةِ على الناس، ثم يُخَلَّى بينهم وبينه يأكلونه، ثم يُؤدُّون منه الزكاةَ على ما خُرِصَ.

قال: وأما ما لا يُؤكلُ رُطَباً فإنه لا يُخرصُ، مثل الحُبوب [رَطْبة][1] قال: وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار [ذلك][2] حَبًّا.

١٤٤٦ ـ قال أبو عبيد: فَقولُ مالك هذا يُصَدِّقه قولُ عَطاءِ وابنِ شهابٍ: أَنه لَا خَرْصَ إلَّا في النَّخْلَ والعِنَب.

وقد رُوي عن بعض الصحابة ما يزيدُه تَثْبيتاً:

١٤٤٧ ـ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم قال: «بَعثَ مَرْوانُ فلاناً

١٤٤٣ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج...].

١٤٤٤ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس...].

١٤٤٥ ـ السند: [قال: حدثني سعيد بن عُفير، ويحيى بن عبد الله بن بُكير...].

١٤٤٧ ـ السند: [قال: حدثني أبو الأسود، عن ابن لهَيعة، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

(٢) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

القُرَظِيَّ لِيَجْمَعَ خَرْصَ الحرْث. فأتى عثمانَ بنَ حُنَيْفٍ، صاحبَ النبي صلى الله عليه وسلم، يَطلُبُ زكاةَ حرْثِه. فقال له عثمانُ: أَوَقَدْ فعلتموها؟ إنها لم تكنْ جزْيَةً قطُّ، الاويَدوها(١) زكاة يُوخَذُ النَّاسُ بها».

١٤٤٨ ـ قال: وقال أبو بكر بنُ حَزْم: وكان الناس قبلَ ذلك لاَ يُؤتَوْنَ لِزكاةِ حَرْثِهِمْ، إنما يُؤَدِّي الرجُلُ ما قُدِّرَ له أَنْ يُؤَدِّيَ لاَ يُتْبَعُ بشيء، ولا يُسأل عن شيء، حتى كان من أَمْرِ مَرْوان ما كان.

١٤٤٩ ـ قال أبو عبيد: فأنكر عثمان خَرْصَ الزَّرْع، وطلبَه من أَهْلِه. وليس فيه أَنَّه أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنَ النَّخْلِ والعِنَبِ. وهذا هوقولُ مالك، إلاَّ أَنَّهُ كانَ يَرَى أَنَّ الخَرْصَ يُحيطُ بالثَّمرة كلِّها، إذا كانت تبلغُ خمسة أَوْسُقٍ فصاعداً، وَيَرَى أَنْ يُحْسَبَ على أهلِها ما أكلوا منها. وهكذا العمل عندهم اليوم.

وفي هذه الأحاديث التي ذكرناها تقويةٌ لقولهم، مع أنه قد جاءت أحاديث سواها بالتَّرْكِ لهم قَدْرَ ما يأكلون أيَّام الثمارِ.

١٤٥٠ ـ عن عبد الرحمن بن مسعود بن نِيارٍ قال: أتانا سَهْلُ بن أبي حَثْمةَ، ونحن في مجلس، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خَرصْتُم فدَعُوا الثُّلُثَ، فإن لم تدَعُوا قال قال شعبة: أو قال: فإن لم تَجدوا الثلث فالرُّبعَ».

١٤٥١ ـ عن بُشير بن يَسارٍ: أَنَّ عمرَ بن الخطاب بعثَ أبا حَثْمَة الأنْصارِيَّ على خَرْص أموال المسلمين. فقال: «إذا وجَدْت القومَ في نَخْلِهم، قد خَرَفُوا(٢)، فَدَعْ لهم ما يأكلون لا تَخْرُصْهُ عليهم».

١٤٥٠ ـ السند:]قال: حدثنا حجاج، عن شعبة، عن خبيت بن عبد الرحمن. . .].

١٤٥١ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، ويزيد، كلاهما عن يحيى بن سعيد. . .].

---

(١) في النسخة المصرية: «إلا يدوها». ـ و«يدوها» يعني: يذهب بها ـ من «الدوّ»: الصحراء الواسعة، التي تذهب بمن صار فيها.

(٢) خرفوا ثمارهم: جنوها.

١٤٥٢ ـ عن سهل بن أبي حَثْمَةَ: أَنَّ مَرْوان بعثه خارصاً للنَّخلِ، فخَرَصَ مالَ سَعْدِ بن أبي سَعْدٍ سَبْعَمائةِ وَسْقٍ، وقال: لولا أنيِّ وجدتُ فيه أربعين عَريشاً لخَرَصْتُه تِسَعمائةِ وَسْقٍ، ولكنِّي تركتُ لهم قدرَ ما يأكلون.

قال أبو عبيد: فجاءت الرُّخْصَـةُ في هذه الأحاديث بالترْكِ لهم، والتَّخفيف عنهم، وكذلك جاءت في العَرايا:

١٤٥٣ ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في العَرَايا[1] صَدقةٌ».

١٤٥٤ ـ أخبرني [قُطير][2] الأنصاريُّ: أنَّ محمد بن سَهْلِ بن أبي حَثْمَة أخبره: أنَّ أبا حَثْمَةَ كانَ يَخْرُصُ لعمر بن الخطاب فقال له: لا تَخْرُصِ العَرايا.

١٤٥٥ ـ عن مكحول قال: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا بَعث الخُرَّاص قَال: خَفّفُوا، فإنَّ في المالِ العَرِيَّةَ والوَطِيَّة».

١٤٥٦ ـ عن الأوزاعيِّ قال: بَلَغَنَا أن عمر بن الخطاب قال: «خَفِّفُوا على النَّاسِ في الخَرص، فإنّ في المال العَرِيّة، والواطِئة[3]، والأَكَلَةَ»[4].

١٤٥٢ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، أن أبا ميمون أخبره...].

١٤٥٣ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن يحيى بن عُمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري...].

١٤٥٤ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال:].

١٤٥٥ ـ السند: [قال: وحدثنا يزيد، عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد...].

١٤٥٦ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الهِقْل بن زياد...].

---

(١) سيأتي تفسيرها في الحديثين ١٤٥٩، ١٤٦٠.

(٢) بهامش النسخة المصرية: نسخة «قطين ـ بالنون ـ».

(٣) بالمتن ـ عقب الحديث ـ: [قال أبو عبيد: وفي بعض الحديث: «الوَطَأة»، وبعضهم يقول: «الوطئة». فأما الوطئة فليس بشيء، وأما الواطئة والوطأة فهما جميعاً: السابلة، سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين].

(٤) بالمتن ـ عقب الحديث ١٤٥٧ ـ: [وقوله «والأَكَلة»: هم أرباب الثمار وأهلوهم، ومن لصق بهم، فكان معهم].

١٤٥٧ ـ وهم الذين جاءت فيهم الأحاديث «إن المسافر يُصيبُ من الثمرة وَلا خُبْنَة»[١] ويقال «ولا ثُبان»[٢].

والآثار فيه كثيرة مُسْتَفيضة. ولها موضعٌ سِوَى هذا.

١٤٥٨ ـ فَمنْ ذَلِكَ حديثُ سَهْلِ بن أبي حَثْمَة في مالِ سعد بن أبي سَعدٍ حين قال: «لولا أنّي وجدتُ فيه أربعين عَريْشاً لخَرصْتُه تسعمائةَ وَسْقٍ» فكانت تلك العُروش مَظَالَّ ومَساكن لهؤلاءِ الأكَـلَةِ، أيَّامَ الثمارِ.

وأمّا العَريّة فإنها تُفَسّر تَفسيرين:

١٤٥٩ ـ فكان مالكُ بن أَنَسٍ يقول: هي النَّخلةُ يَهَبُ الرُّجلَ ثمرَتَها للمحتاجِ، يُعْريها إيّاهُ، فيأتي المُعَرى ـ وهو الموهُوبُ له ـ إلى نَخْلَتِهِ تلك ليَجْتَنِيهَا، فَيَشُقُّ على المُعْرِي ـ وهو الواهب ـ دخوله عليه، لمكانِ أهْلِه في النَّخلِ، قال: فجاءتِ الرُّخصْةُ للواهبِ خاصَّةً: أنْ يشتري ثمرةَ تلك النَّخلةِ من الموهوبَةِ له: بِخَرْصِهَا تَمْراً. فهذا قولُ مالك.

١٤٦٠ ـ وأمَّا التَّفْسِيرُ الآخَرُ: فهو أنَّ العَرايا هي النَّخلاَتُ يَسْتَثْنِيها الرَّجُلُ من حائِطِهِ، إذا باعَ ثَمرَتَهُ، فلا يُدْخِلُها في البَيْع، ولكنه يُبْقيها لنفسِه وعِيالِه. فتلك الثُّنْيَا[٣]، لا تُخْرَصُ عليه. لأنه قد عُفِي لهم عمَّا يأكلون تلك الأيام، فهي العراي، سُمِّيت بذلك في هذا التفسير لأنها أُعْرِيَتْ من أنْ تُباعَ، أو تُخْرَصَ في الصَّدَقَةِ، فأرْخصَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأهلِ الحاجةِ والْمَسكَنَةِ الذين لا وَرِقَ لهم ولا ذَهَبَ، وهُم يَقْدرون على التَّمْرِ: أنْ يبتاعوا بتمرهم من ثمارِ هذه العرايَا بخَرَصِها، فعلَ ذلك بهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم تَرَفُّقاً بأهلِ الفاقةِ الذين لا يَقْدرون على الرُّطَبِ ليُشاركوا الناسَ فيه، فيُصيبوا منه معهم، ولم يـرَخَّصْ لهم أنْ يَبْتاعوا منه ما يكون لتجارةٍ، ولا لادِّخارٍ.

---

(١) الخبنة: حمل شيء من الثمر في الحضن، بواسطة الثوب، كوعاء له.
(٢) الثبان: اتخاذ ذيل القميص وعاء يجعل فيه الثمر، ويؤخذ فيه.
(٣) بهامش النسخة المصرية: «ويقال: الثنيا والثنوى، وهي لغة أهل الحجاز الثنوى».
والثنيا والثنوى: ما تستثنيه من الشيء.

قال أبو عبيد: وهذا التأويلُ أصَحُّ في المعنى [عندي][(١)] من الأول، لأنَّ له شاهدَيْن في الحديث:

١٤٦١ ـ عن أبي هريرة «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ في العَرايا بِخَرْصِها خمسةَ أوسق، أو ما دون خمسة أوْسقٍ»[(٢)]. كان مالكٌ يقول: الشَّكُّ من داود، حدثنيه ابن بُكير عنه.

١٤٦٢ ـ قال أبو عبيد: وأحْسِبُ أنا أنَّ المحفوظَ منهما: إنما هو «ما دونِ خمسة أوسُق» لأن تَوْقِيتَهُ صلى الله عليه وسلم ذلك وَتَرْكَهُ الرُّخْصَةَ في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ يُبَيِّنُ لك أنه إنَّما أَذِنَ في قَدْرِ ما لا يَلْزَمُه الصَّدقة. لأن سُنَّتَه: «أَنْ لا صدقةَ في أَقَلَّ من خَمسةِ أوْسُق، وأن لا صَدَقة في العَرايا» فهذه تلك بأعيانها. والحديثُ يُصَدِّقُ بعضُه بعضاً. وتقليلُه ذلك يخبرُك أنه إنما أرْخَص لهم في قَدْرِ ما يأكلون قطُّ. فهذا أحد الشاهدين.

١٤٦٣ ـ وأما الحديث الآخرُ: فحديثٌ يُرْوَى عن أبي قتادَة وسَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ في العَرِيَّةِ: أنْ تُؤخَذَ بِخَرْصِها تمْراً، يأكلها أصحابُها رُطَباً».

قال أبو عبيد: فقد وَضح لنا الآن أنَّ العَرِيَّة هي التي يَبْتَاعُها المساكينُ من رَبِّ النخْلِ ليأكلوها رُطَباً.

وعلى التفسير الأول تكون هي التي يبيعونها. فهي في هذا التأويل مُشْتراةٌ. وفي ذلك مَبيعةٌ. ولو كان على معنى البيع لبطلَ قوله: «يأكلونها رطباً»

١٤٦١ ـ السند: [أما أحدهما فشيء كان مالك يُحدِّثُه عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان ـ مولى [ابن أبي أحمد][(٣)].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

(٢) مفردها: وسق.. مكيال مقداره ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) هكذا بهامش النسخة المصرية ـ مع التنبيه على أنه الصواب ـ أما في متنها وفي النسخة الشامية فـ «مولى أبي أحمد».

وكيف يأكلونها رُطباً وقد باعوها؟ وأيُّ رِفْق لهم في بَيْعهم إيَّاها بالتمْر، وإنما أَعْرَوهَا ليُصيبوا من الرُّطَب؟ وهذا كله قولُ أهل الحجاز ومذهبهم.

ومن ذلك حديث آخر يُرْوى عن سَهْل بن أبي حَثْمة:

١٤٦٤ ـ سمعت سَهْلَ بنَ أبي حَثْمةَ يقول: «لا تُباعُ الثَّمَرةُ في رءوس النَّخْل بالأوْسُقِ المُوَسَّقَةِ، إلا الثلاثة، والأربعة، والخمسة، تُؤكَلُ رُطَباً، وهي المُزابَنَةُ[1]».

قال أبو عبيد: وهذا كلُّه قولُ أهل الحجاز، أو بعضهم.

قال أبو عبيد: وأما أهلُ العراق فقولهُم في العَرايا غيرُ ذلك.

١٤٦٥ ـ قالوا: إن هذا البيع ـ أو من قاله منهم ـ لا يجوز، من أَجْلِ أنَّه تَمْرٌ بِرُطَبٍ مُجَازَفَةً. فلا يَحِلُّ، لأنه مُزابنة.

قالوا: وقد نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

واحتجُّوا بأنه إنما جاءت الرُّخْصَةُ في بَيْعِ العَرايا لأنها هِبَةٌ غيرُ مَقْبُوضَةٍ، وإنما هي في رُءوس النخل، فهي في مِلْكِ الواهِبِ على حالها

قالوا: ولو قبَضَها الموهُوبَةُ له ما حَلَّ بَيْعُها إلا كَيْلاً مِثْلاً بمثلٍ.

قال أبو عبيد: وهذا التأويلُ عندي لا مَعْنَى له، لأن الثَّمَرَة إن كانت لم تخرجْ من مِلْكِ الواهبِ ـ وإنما هي مالهُ على حالِها الأولى ـ فأيُّ بَيْعٍ يقَعُ ههنا؟ ولأي معنًى جاءتِ الرُّخصةُ فيه؟ وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرْخَصَ للواهبِ أن يَشْتَرِيَ مال نفسه. فكيف يشترى ما هو ملك يمينه؟ فهذا مما لا ينبغي لذي عِلْمٍ أنْ يَحْتَجَّ به.

وليس الأمرُ عندي إلا على ذلك التأويل: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم

١٤٦٤ ـ السند: [حدثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، قال:].

(١) المزابنة: هي بيع الجزاف، يباع فيه الرطب، المجهول المقدار، بالمسمى من مكيل وموزون ومعدود.

أرْخَصَ في العَرايا، خُصُوصِيَّةً خصَّهابها، وإن كانت من المزابَنِةِ.

١٤٦٦ ـ كما أرْخَص للرَّجُلِ الذي ذبَحَ قبل الصلاةِ يَوْمَ العِيدِ: أنْ يُضحِّي بجَذَعةٍ من المعِز.

١٤٦٧ ـ وكما أرْخَصَ لعبد الرَّحمن بن عَوْفٍ في لُبْسِ الحرير، لحاجته كانت إليه.

١٤٦٨ ـ وكما جعل للحائض أن تَنْفُرَ من غيرِ أنْ يكون آخر عهدها بالبيت.

١٤٦٩ ـ وكما أرخصَ الله تبارك وتعالى للمضطْر في الميتةِ والدَّمِ، ولحْمِ الخِنْزِير، في أشياء من هذا كثيرة، وكذلك العرايا.

١٤٧٠ ـ وأنكر أهلُ العراق أيضاً مع هذا خَرْصَ الثمارِ للصَّدَقَةِ، ورَدوه بوجُوهٍ تأوَّلوها.

واحتجَّ بعضُهم: فقال: إن الخرصَ من المُزَابَنَةِ في البيعِ. وقد ذكرنا ذلك.

قال: وهو أيضاً كالقِمارِ والمخاطَرةِ التي لا يُدْرى فيها: أيُّ الفريقين يَذْهبُ بمال صاحبه؟ قال: وإنما كان الخرصُ للنبيِ صلى الله عليه وسلم خاصةً، لأنه كان يُوفق من الصواب لما لا يُوَفَقُ له غيره.

قال: وكذلك القُرْعةُ لا تجوزُ لأحدٍ بعده.

فهذه حُجج من احتجَّ لهم.

قال أبو عبيد: ولكلِّ واحدةٍ من هذه الخِلالِ جوابٌ وحُجَّةٌ تدخل عليه.

١٤٧١ ـ فأمَّا تشبيهُهُ الخَرْصَ بالمزابنةِ في البيع، وإبطاله إيَّاهُ في الصدقة من أجل البيع، فليْسَتْ له ههنا حُجّة أقربَ إلى الوَهَن والْغَيِّ من هذه، إذ جُعلتْ الصّدَقة قياساً على البُيوع. وشرائعُ الإسلام أُمَّهاتٌ لا يُقاسُ بعضها ببعض، لأن لكلِّ واحدةٍ حكماً غيرَ حكم الأخرىَ.

ولوْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ على قائِلِ هذا، فقال: إنْ جازَ لكَ أَنْ تجعَلَ البَيْعَ أَصْلاً تقيسُ الصدَّقةَ عليه فإني أَجْعَلُ الصَّدَقَةَ أصلاً أقيسُ البَيْعَ علبيه، ما كانا في الدعوى إلا واحداً. وكلاهما أخذ في غير الصواب، ولكن تُمْضى كُلُّ فَريضَةٍ على وجْهها وسُنتِها.

١٤٧٢ ـ ومع هذا أنه لو جاز للذي شَبَّه البيعَ بالصَّدقة قوله، ما كانت هذه الحجَّة إلا عليه، لا له، لأنّ المبايعة في التَّمْرِ بالتَّمْرِ رِباً، إلا مِثْلاً بمثلٍ. وهو يأخذُ من الثمار في الصدقة عُشْرَها، ويَكيلُ لأَرْبابها تِسْعَةَ أَعْشَارها. فهل هذا من سُنَّةِ البَيْع: أنْ يُبَاعَ الصاعُ من التَّمْرِ بِتِسْعَةِ أَمْثالِه، إنْ كان مِثْلَ البيع على ما زَعَمَ؟ فأيْنَ ذُهِبَ بقائل هذَا القَوْلِ؟ وهل غَلِطَ غَلَطَهُ أحدٌ عِنْدَه علمٌ بِسُنَّةٍ أَوْ نَظَرٍ؟!

١٤٧٣ ـ وأَمَّا قوله: إنَّ الخَرْصَ كالقِمَارِ، فَكَيْفَ يَتَساوَى هذَان القَوْلَان؟ وإنما قُصِدَ بالخرص قَصْدُ البِرِّ والتَّقْوَى، وَوَضْعُ الحقوقِ في مَواضِعَها. والقِمَارُ إنما يُرَادُ بِهِ الفُجُورُ والزَّيْغُ عنْ الحقِّ، واجتِياحُ الأموال بغير حِلِّها، فَكَمْ بَيْنَ هذين؟ وَمَتَى سُوِّى الغَيُّ بالرَّشَادِ؟ مع أن الذي جاء بتحريم القِمار هو الذي سَنَّ الخَرْصَ وأباحه، وأذِنَ فيه. فما جَعلَ قولَه [ههنا][١] مقبولاً وههنا مردوداً؟.

١٤٧٤ ـ وأما قوله: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُوفَّق من الخَرْصِ والْقُرْعَةِ لما لا يُوَفَّقُ له غيره، فإنه يُقال له: هل شيءٌ من الأمورِ سوى هذين يُوَفَّقُ الناس له كتوفيق النبي صلى الله عليه وسلم، إذْ خَصَّصْتَ هاتين الخصلتين له بالتوفيق دون الأشياء؟ ولو كان الناسُ لا يجبُ عليهم اتِّباعُ الأنبياء إلا فيما يعلمون أنهم يُسَدَّدونِ لصوابه كتَسْديدِ الأنبياء عليهم السلام، وإلا اجتنبوه لوَجب على الناسِ إذاً تركُ الاستِنَان بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولَزِمَهُم اجتنابُ أموره وأحكامِه، لأنَّ العِلْمَ مُحيطٌ بأَنَّ مَنْ يأْتيه وَحْيُ السَّماءِ وأخبارُها بعيدُ الشَّبَه مِمَّنْ يعمَلُ على عِلْمٍ مُغَيَّبٍ.

---

(١) في النسخة الشامية: «هناك».

١٤٧٥ ـ فليس الأمرُ عندي على ما قال هذا، وليست الطريق بالتي سَلكَ، ولكن الذي يجبُ على الناسِ إحياءُ سُنن رسول الله صلى الله عليه وسلم [والاقتفاء لأمره(١)] [والاهتداء](٢) بهَدْيه في تسهيل ما سَهَّل، وتغليظ ما غَلَّظَ. وعلى الله التوفيق والقبول.

١٤٧٦ ـ فالخرصُ والقُرْعَةُ عندنا سُنَّتان ماضِيَتَانِ من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد عمِلْت بهما الأئمةُ والعلماءُ بعده.

١٤٧٧ ـ وإنما تُخْرَصُ الثمارُ في أوَّل بُلوغِها، إلَّا أنها تُحْسَبُ على ما يَئول إليه كَيْلُها إذَا يَبِسَتْ وصارتْ تَمْراً، أَو زَبيباً. وهما اللذان يُؤخذان في الصَّدقةِ، وقد رُوي نحو ذلك عن الزُّهْرِّي، يَرْفَعُه:

١٤٧٨ ـ عن ابن شهاب قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ في زَكاةِ الكَرْمِ: أَنْ يُخْرَصَ كَما يُخْرَصُ النَّخْلُ ثم تُؤدَّى زكاتُه زَبيباً كما تُؤدي زكاةُ النخلِ تَمْراً». قال: فتلك السُّنَّةُ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في النَّخْلِ والكَرْمِ.

١٤٧٩ ـ وبهذا كان يأخذ مالك ـ حدثنيه عنه ابن بُكير قال أبو عبيد: فإذا خرص الخارص فأوهم فزاد أو نقص فإن في ذلك فتيا تروى عن القاسم بن محمد من الرخصة.

١٤٨٠ ـ عن القاسم بن محمد: أنّ رجلًا سأله، فقال: جاء الخارصُ فَخَرَصَ ثَمَرِي، فَنَقَصَ عمَّا كان فيه، أو زادَ؟ فقال: إنَّما عليك ما خرصَ، إنما هو الخَرَّاصُ، كاسمه.

١٤٧٨ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عُقيل...].

١٤٨٠ ـ السند: [قال: حدثني عمرو بن طارق، عن ابن لهيعة، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.
(٢) في النسخة المصرية: «والاقتداء».

قال أبو عبيد: وبهذا القولِ كان يقول مالكٌ.

١٤٨١ ـ قال: إذا كان الخارِصُ مأموناً عالماً فتَحرّى الصوابَ، زاد أو نقصَ فهـو جائزٌ على ما خرصَ.

يذهبُ مالكٌ إلى أنّه حكمٌ واقعٌ.

١٤٨٢ ـ قال أبو عبيد: وإنما وَجْهُ هذا عندِي، إذا كان ذلك الغلطُ مما يَتَغَابَنُ الناسُ في مِثْلِهِ، ويغلَطُونَ به. فإذا جاءَ من ذلك ما يَفْحُشُ فانه يُرَدُّ إلى الصوَّابِ. وليس هذا بالمُفْسِد لأمْرِ الخَرْصِ، لأنَّ مثلَ هذا الغَلَطِ الفاحِش لو وقَعَ في الكَيْلِ لكان مَرْدُوراً أيضاً، كما يُرَدُّ في الخَرْصِ، إلا أنْ يكونَ ما زَادَ أوْ نَقَصَ بِقَدرِ ما يكون بين الكَيْلَيْنِ، فيجوزُ حينئذٍ.

١٤٨٣ ـ قال أبو عبيد: فإذا كانت الأرضُ التي يُحتاجُ إلى خَرصها وأخْذِ صدَقتها موقوفةً، وتكونُ الماشِيةُ على تلك الحال وَقْفاً في السَّبِيلْ، أو الصَّامِتِ من المالِ فإنّ في ذلك أقوالاً:

١٤٨٤ ـ عن خالد بن أبي عمران قال: سألتُ سالمَ بنَ عبدِ الله، والقاسِمَ بنَ محمد عن نَخْلٍ جُعِلَتْ رِقابُها صدقةً، هل تُخْرَصُ مع النَّخْلِ؟ فقالا: نعم.

١٤٨٥ ـ عن عبد الكريم البَصْرِيِّ: أن رَجُلاً قال لابن عباس ـ رحمه الله ـ: إني جعلتُ عَشْراً من الإبلِ في سَبيل الله، فهَلْ عَلَيَّ فيها زكاةٌ؟ فقال ابن عباس: عُضْلَةٌ، أو مُعْضِلةٌ. يا أبا هُريرة، ليست بأَدْنَى من التي في بيت عائشة. فَقُلْ، فقال أبو هريرة: أستعينُ بالله، لازكاة عليك. فقال ابن عباس: أصَبْتَ، كُلُّ ما لَا يُحْمَلُ على ظَهْرِهِ، ولا يُنْتَفَعُ بضَرْعِهِ، ولا يُصابُ من نَتاجِهِ، فلا زكاةَ

١٤٨٤ ـ السند: [قال: حدثنا عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة. . .].

١٤٨٥ ـ السند: [قال: حدثني أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن عطاء بن كعب. . .].

فيه. فقال عبد الله بن عَمرو: أَصَبْتُما.

١٤٨٦ ـ عن ابن شهابٍ: أنه قال في نحوٍ من ذلك أو مثله: ليس فيه صَدَقةٌ، لأنَّ سبيل الله يَجْمع المساكين والغَارِمين، وابنَ السَّبيل، والمؤلَّفة قُلوبَهم، والَّذين يسألونَ.

١٤٨٧ ـ قال أبو عبيد: وإنما وَجْهُ هذا عندي، الّذِي أسْقَطَ الزكاةَ عنه ابنُ عباسٍ وأبو هريرة، وعبدُ الله بنُ عمرو، وابنُ شهابٍ: أن يكون ذلك المالُ موقوفاً على أهلِ الحاجةِ والمسكنة، مُشتَرطاً ذلك في المالِ، لأنه إن أُخِذَتْ منه الصَّدَقَةُ فإنما تُوضَعُ في مِثْلِ هؤلاء. فأما إذا كان المالُ موقوفاً على أقوامٍ بأعيانهم فحُكْمُهُ حُكمُ سائِرِ الأموال. وكذلك الأرضُ التي أفْتَى فيها القاسمِ بنُ محمد، وسالمٌ.

١٤٨٨ ـ قال أبو عبيد: فإذا كانت الثِّمارُ رُطباً لا يكون منه تمرٌ، أو كانت عِنَباً لا يكونُ منه زبيبٌ، فإنه يُحْكَى عن مالكٍ أنه قال: إذا بلغ خَرْصُه خمسةَ أوْسُق كان في ثمنِه إذا بِيْعَ: في كلِّ مائتي دِرْهَمٍ خمسةُ دراهم. قال: وكذلك الزَّيْتُون الذي لا يكون منه الزَّيْتُ: صَدَقَتُه على هذا. غير أنه لا يُخرَصُ، إنَّما هو إلى ما يَرْفَعُه أهله.

١٤٨٦ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عُقيل...].

بَاب
مَا اختَلفَ النّاس في وجُوب صَدَقته مِنَ الأمْوَال . وَهوَ ثَلاثَة أصْنَاف: (العَسَل ، وَالزّيتون ، وَالخُضَر)

١٤٨٩ ـ عن سعد بن أبي ذُباب قال: «قدمتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فأسْلَمْتُ، وقُلْتُ: يا رسولَ الله، اجْعَلْ لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم. قال: ففعل، واستعمْلني عليهم، ثم اسْتَعْمَلَني أبو بكر منْ بَعْدِهِ، ثم استعملني عُمْرُ من بعدِهِ، قال: فقدمَ على قومِهِ، فقال لهم: في العَسَـل زَكاةٌ، فإنه لا خَيْرَ في مالٍ لا يُزَكَّى، قالوا له: كَمْ ترى؟ قال: العُشْرَ، فأخذَ منهم العُشْرَ، فقدِمَ به على عُمَرَ، وأخبره بما صنـع، فأخَـذَهُ عمرُ فبـاعَهُ، فجعله من صدقاتِ المسلمين».

١٤٩٠ ـ عن سليمان بن مُوسى: أن أبا سَيَّارَةَ المْتَعِيَّ ـ وكان حَليفاً لبني بَجَالَة ـ قال: «يا رسول الله، إن لي نَحْلاً. قال: أدِّ العُشْرَ. قال: فاحمِ إذاً جَبَلَها، قال: فحماه له».

١٤٩١ ـ عن عَمْرِ بن شُعيب عن أبيه عن جده: «أن رسولَ الله صلى الله

١٤٨٩ ـ السند: [قال: حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه...].

١٤٩٠ ـ السند: [قال: وحدثني أبو مُسْهِر، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي...].

١٤٩١ ـ السند: [قال: حدثنا أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر...].

عليه وسلم كان يُؤخَذُ في زمانِهِ من قِرَبِ العَسَلِ من عَشْرِ قِرْبَاتٍ قِرْبَةٌ من أوْسِطها».

١٤٩٢ ـ عن هلال بن مُرَّة: أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال، في عُشور العَسَل: «ما كان منه في السَّهْلِ ففيه العُشْرُ، وما كان منه في الجَبَل ففيه نِصْفُ العُشْرِ».

١٤٩٣ ـ عن خُصَيف أن عمر بن عبد العزيز رأى في العَسَلِ العُشْر.

١٤٩٤ ـ عن مَكحول قال: «في كل عشرة أزِقٍّ من عَسَل [عُشرها]»[١].

١٤٩٥ ـ قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزُّهري قال: «في كل عشرة أزقاقٍ زقٌّ».

١٤٩٦ ـ عن سليمان بن موسى أنه قال: «في كلِّ عَشرة أزقاقٍ من العَسل زِقٌّ»[٢].

قال أبو عبيد: هذا قولُ من أوجَبَ فيه الصَّدَقَةَ. وفيه قولٌ غيرُ هذا:

١٤٩٧ ـ عن ابن عمر قال: «ليس في الخَيْلِ، ولا في الرَّقيق، ولا في العَسَلِ صدقةٌ».

١٤٩٢ ـ السند: [قال: حدثنا نُعيم، عن بقية، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن عمرو بن شعيب...].

١٤٩٣ ـ السند: [قال: حدثنا مروان بن شجاع...].

١٤٩٤ ـ السند: [قال: وحدثني هشام بن إسماعيل، عن محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر...].

١٤٩٦ ـ السند: [قال: حدثنا أبو مُسْهر، عن سعيد بن عبد العزيز...].

١٤٩٧ ـ السند: [قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن عبد الله بن عمر العُمَريّ، عن نافع...].

---

(١) بالنسخة الشامية ـ وكذلك بهامش النسخة المصرية ـ: «عشور».

(٢) بالمتن ـ هنا ـ: [قال: وقال سعيد: الزِّق: يسع رطلين].

١٤٩٨ ـ عن عبد الله بن أبي بَكْر قال: «جاءَ كتابُ عمر بن عبد العزيز إلى أبي: ألا تأخذَ من الخَيْلِ، ولا منَ العَسَلِ صدَقَة».

١٤٩٩ ـ قال أبو عبيد: وبهذا كان يأخذُ مالكٌ، يقول: لا صدَقة في العَسَلِ، يُشَبِّهه بالعَنْبَرِ واللُّؤلؤ.

١٥٠٠ ـ وكذلك قال ابنُ أبي لَيْلَى، وسُفْيَانُ، على ما تأوَّلْنا عَلَيْهِمَا. لأن رأيَهَمَا كان: أن لا صَدَقة إلا في أرْبَعَةِ أشياء: البُرِّ، والشَّعيرِ، والتَّمْر، والزَّبيب واختلفَ فيه غيرهُما من أهلِ العراقِ بعدُ.

١٥٠١ ـ فمنهم من قال: إذا كان العسلُ في أرضِ الخراج فلا شيء فيه، لأن مذْهَبهُ أنَّ العُشْرَ والخَراجَ لا يجتمعان على أرضٍ. قال: وإن كان في أرضِ عُشْرٍ ففي قليلِهِ وكثيره العُشْر.

١٥٠٢ ـ وقال غيره: لا شيء فيه، حتى يكون للرجل منه ما تَبلُغُ قيمتُهُ ثَمَنَ خَمْسَة أوْسُقٍ من أخَسِّ الأشياء التي تجبُ فيها الصدَقة قيمةً.

فهذا ما جاء في العسل.

(وأمَّا الزَّيتونُ)(١)

١٥٠٣ ـ عن ابن عباس قال: «الصَّدَقَةُ في الحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والتَّمْر، والزَّبيبِ، والسُّلْتِ، والزَّيْتُونِ».

١٥٠٤ ـ عن ابن شهابٍ: أن عمر بن الخطاب أخذ من الزَّيتون الصَّدقة

١٤٩٨ ـ السند: [قال: حدثنا ابن بُكير، عن مالك بن أنس...].

١٥٠٣ ـ السند: [فإن عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عن عمران ـ أبي العوّام ـ عن ليث، عن طاوس...].

١٥٠٤ ـ السند: [قال: حدثني نُعيم بن حمّاد، عن إسماعيل بن عيّاش، عن محمد بن إسحاق...].

---

(١) في النسخة الشامية بزيادة كلمة [باب] قبل: [وأما الزيتون].

من كُلِّ خمْسَةِ أوْسُقٍ من زِنَتِهِ من عشَرةِ أمداد مُدْياً.

١٥٠٥ ـ عن ابن شِهاب أنه سُئِل عن رجلٍ له زَيْتون؟ فقال: «تُؤدِّي الزَّكاةُ من زَيْتِه حين يُعْصَرُ، فما كان بَعْلاً، أو يُسْقى بالسماءِ ففيه العُشُورُ. وما كان يُسْقى بالرِّشا ففيه نصفُ العُشورِ».

١٥٠٦ ـ قال أبو عبيد: وبهذا كان يأخذُ مالكٌ.

كذلك حدثنيه عنه ابنُ بكير.

وكان يرى أن تؤخَذ صدقتُه زيتاً كقول ابن شهاب.

١٥٠٧ ـ وأما أهلُ العراق فقالوا: تؤخذُ صدقته من ثمرته: العُشْرُ ونصفُ العشر على ذلك المذهب، غير ابن أبي لَيْلَى، وسُفْيان، فانهما لم يَرَيَا صَدَقةً في فيه حَبٍّ ولا زَيْتٍ، لأن قَولهما ما أعلمتُكَ: أنه لا صدقة إلا في ملك الأصناف الأربعةِ. فهذا ما في الزيتون.

(وأما الخُضَر)[1]

١٥٠٨ ـ عن عطاءِ بن السائبِ قال: أراد المِغيرةُ بنُ عبد الله أنْ يأخذَ من أرضِ موسى بن طَلْحَةَ الصدقة من الخُضْراوات، فقال له موسى: «ليس ذلكَ لك، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهَى عن الخُضْرَوات».

١٥٠٩ ـ قال عمرُ بنُ الخطاب «ليس في الخضراوات صدقةٌ».

١٥٠٥ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عُقيل...].

١٥٠٨ ـ السند: [فإن إسماعيل بن إبراهيم حدثنا...].

١٥٠٩ ـ السند: [قال: حدثنا ابو معاوية، عن الليث، عن مجاهد، قال:].

(١) في الحديث رقم (٤٩٧) من «كتاب الخراج» ليحيى بن آدم، يقول: «والخضر عندنا. الرطاب، والرياحين، والبقول والفاكهة، مثل الكمثري والسفرجل والخوخ والتفاح والتين والإجّاص والمشمش والرمان والخيار والقثاء والنبق والباقلي والجزر والمقل والجوز واللوز والبطيخ وأشباهه» ـ والباقلي: الباقلاء. وجمعها: بقول ـ والمقل ـ بضم الميم وسكون القاف ـ: ثمر الدوم ـ.

١٥١٠ ـ قال عليٌّ: «ليس في التُّفَّاحِ وما أشبَهَهُ صدقةٌ».

١٥١١ ـ عن مجاهد قال: «ليسَ في الفَواكه والخُضَر صدقةٌ».

قال قال مغيرة: فذكرتُه لإبراهيم، فعرفه، ولم يَعِبْه.

١٥١٢ ـ

١٥١٣ ـ

١٥١٤ ـ عن الأجْلَح بن عبد الله عن الشَّعْبيِّ قال: «ليس في غَلَّة الصَّيف صدقة».

قال أبو عبيد: وكذلك قولُ مالكِ بن أنسٍ في هذا كله. حدثنيه عنه ابن بكير.

١٥١٥ ـ قال: قال مالك: «الأمرُ الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنه ليس في شيء من الفواكه: مثلِ الرُّمَّانِ، والفِرْسِكِ(١)، والتِّين، وأشباهِ ذلك، صدقةٌ. قال: ولا في البُقُولِ صدقة. ولا في أثمانها إذا بيعت حتى يَحُولَ على الأثمان الحولُ من يومِ تُقبَضُ».

١٥١٦ ـ قال أبو عبيد: وكذلك قولُ سفيان وأهلِ العراق جميعاً، غير أبي

١٥١٠ ـ السند: [قال: حدثنا أبو سفيان، عن مَعْمَر بن راشد، عن أبي اسحاق...].

١٥١١ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، عن مغيرة...].

١٥١٢ ـ السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي عوانه، عن مغيرة، عن مجاهد، وإبراهيم: مثل ذلك، أو نحوه].

١٥١٣ ـ السند: [وحدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن مغيرة، عن مجاهد، وإبراهيم: مثل ذلك، أو نحوه].

١٥١٤ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، وحفص بن غياث، كلاهما...].

---

(١) الفرسك ـ بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين ـ: الخوخ. وقيل: هو مثل الخوخ في طعمه، وهو أجرد أملس، أحمر وأصفر. ويقال له: الفرسق ـ بالقاف ـ أيضاً.

حنيفة فانه قال: في «قليل ما تُخْرِجُ الأرضُ وكثيره الصدقة».

١٥١٧ ـ قال: وكذلك سمعت محمداً يُحَدِّثُهُ عنه، إلا أنه قال: «إلا الحَطَبَ، والقَصَبَ، والحشيش».

١٥١٨ ـ وخالَفَهُ أصحابه فقالوا: كقولِ الآخرين. وعليه الآثارُ كلها. وبه تَعمل الأُمَّةُ اليوم.

١٥١٩ ـ على أنَّ شيئاً يُرْوَى عن مجاهدٍ، وإبراهيم يُوافِقُ ذلك القول وقد رُوي عنهما خلافه(١).

١٥٢٠ ـ عن مجاهد قال: «كلُّ شيءٍ خَرج من الأرض، قَلَّ أو كَثُرَ، مِمَّا سَقَتِ السَّماءُ، أو سُقِيَ بالعُيون ففيه العُشْرُ. وما سُقِيَ بغَرْبٍ، أو دَالِيَةٍ، أو ناعُوَرةٍ، ففيه نِصْفُ العُشْرِ».

١٥٢١ ـ

١٥٢٠ ـ السند: [قال(٢) حدثنا مروان بن شجاع، عن خُصَيْف...].

١٥٢١ ـ السند: [قال أبو عبيد: وقد روي عن منصور، أو حمّاد، عن إبراهيم: نحو ذلك. فالذي روى مغيرة، عن مجاهد، وإبراهيم: خلافه. وهو الذي ذكرناه عن هُشيم، عن مغيرة، وعن أبي عَوانة، وسفيان.].

---

(١) هنا ـ وفق تقسيم النسخة الشامية ـ آخر الجزء الحادي عشر من تجزئتها.. وعليه سماعات نصها مثل التي أثبتناها بآخر الكتاب ـ على وجه الإجمال ـ مع زيادات.. لذلك نثبت نصها:
«بسم الله الرحمن الرحيم. قرىء على شهده إبنة أحمد بن الفرج بن عمر الابري، وأنا أسمع، قيل لها: أخبركم طراد بن محمد بن علي الزينبي، قال: أخبرنا الحسن بن علي بن الحسين بن الهيثم بن طهمان، المعروف بالبادا، قال: أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي، ببغداد، في سوق يحيى، في دار القراريطي الوزير، في ذي الحجة سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة، قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام».

(٢) أول الجزء الثاني عشر ـ وفق تجزئة النسخة الشامية ـ وفيه سماعات نصها:
[بسم الله الرحمن الرحيم. قرىء على شهدة إبنة أحمد بن الفرج بن عمر الإبري، وأنا أسمع، قيل لها: أخبركم طراد بن محمد بن علي الزينبي، قال: أخبرنا الحسن بن علي بن الحسين بن الهيثم بن طهمان، المعروف بالبادا، قال: أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي، ببغداد، في سوق يحيى، في دار القراريطي الوزير، في ذي الحجة سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة، قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام].

١٥٢٢ ـ قال أبو عبيد: فالعلماءُ اليومَ مُجمعون: مِن أهلِ العراقِ، والحجازِ، والشأمِ: على أن لا صَدقَة في قليل الخُضَرِ ولا في كثيرها، إذا كانت في أرض العُشْرِ، وكذلك الفواكِهُ عندهم، وإنَّما اختلفوا في غيرها من الحبوب والقَطَانِيِّ، وقد ذكرنا اختلافهم في مَوْضعه.

إلَّا أنّ بعضَ الماضين كان يَرَى في أثمانِها الصَّدَقَةِ إذا بيعَتْ:

١٥٢٣ ـ منهم مَيْمُونُ بن مِهْرانٍ، وابنُ شِهابٍ.

قال أبو عبيد: وأظنُّ الأوْزاعيَّ ثالثَهما.

١٥٢٤ ـ عن جعفر بن بُرْقان قال: سألتُ مَيمون بنِ مِهّران عن الخُضَرِ؟ فقال: «ليس فيها زكاةٌ حتى تُباعَ، فإذا بيعتْ فبلغتْ مائتي دِرْهمٍ، فانَّ فيها خمسَةَ دراهم».

١٥٢٥ ـ عن ابن شهاب، قال: «ما كان من الفواكِه والخُضَرِ فإنما صدَقَتُها في أثمانها حين تُباع، صدقةُ الذَّهب والوَرِق».

١٥٢٦ ـ قال أبو عبيد: وهذا القولُ لا أعرف اليومَ أحداً يقوله من أهل الحجاز، ولا العراقِ. وليس يُمكنُ في النَّظَرِ أيضاً أنْ يكونَ ذلك. وكيف تجبُ الصدقةُ في الفَرْعِ، وهي ساقطةٌ عن الأصل؟ وإنما الفروع مَبْنِيَّةٌ على الأصولِ، تابعةٌ لها؟ وهلِ الخُضَرُ ـ إذ كانت لا تجبُ فيها صدقةٌ بأعْيَانِها ـ إلَّا كالعُروضِ والرَّقِيق التي لا صَدَقَةَ في شُخُوصِها؟.

فهل تكونُ الصدقةُ في أثْمَانِها إذا بِيعَتْ إلَّا بعد الحَوْلِ من يوم تُقْبَضُ كما قال مالك؟ وهو قول سفيان، وأهل العِراق: أن لا صدقةَ في أثمانِها، حتى يَحولَ عليها الحَوْلُ.

١٥٢٤ ـ السند: [قال: حدثنا كثير بن هشام...].

١٥٢٥ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عُقيل...].

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في الخُضرَاوَات.

١٥٢٧ ـ وكذلك الزَّيتون عندي لا صَدقة فيه مثلها. لأنه بها أشبَهُ منه بالأطعِمَةِ الأربعة التي سَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيها الصَّدَقَةَ: من البُرِّ، والشَّعير، والتَّمْرِ، والزَّبيب.

ولا أراه أيضاً يُشْبهُ القَطَانِيَّ التي أوجَبَ فيها الصَّدَقَة مَنْ أوجبَها. لأنَّ تلكَ يابسَةٌ تُدَّخَرُ. وهذا رَطْبٌ يَفْسُدُ ويتَغير، فإن كان يُشْبهُ منها شيئاً فليس هو بشيءٍ أشبَهُ منه بالسِّمْسِم. وذلك أنهما جَميعاً تُؤكَلُ ثَمرتُهما وَيُؤْتَدَمُ بِعَصِيرهما.

١٥٢٨ ـ وقد بعَثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعاذاً إلى اليَمَنِ ـ وهو مَعْدِنُ السِّمْسِمِ ـ فلم يَبلغْنا أنَّهُ أمرَهُ في حَبِّه ولا دُهْنِه بِشَيء.

١٥٢٩ ـ وكذلك الزَّيتُ لم يأتِنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوْجَب فيه شيئاً. وقد كان يَعرفُه ويَسْتَحِبُّه في طعامه، ويأمر بالإدهان به فيما يُرْوَى عنه. وقد نزلَ ذكرهُ في القرآن. فلم يَسُنَّ فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سُنَّةً علمناها. ولا ذكره في شيءٍ من كتُبِ صَدقَاتِه. حينَ ذَكَرَ الثِّمار، وعُشور الأرَضِين.

١٥٣٠ ـ قال أبو عبيد: فالزَّيْتون عندنا مِمَّا عَفَا عنه، كعْفوِه عن الخُضْراوات والفَواكِه. ولا صَحَّ مع هذا عن أحدٍ من الأئمةِ بعده فيه شيءٌ.

وذلك أنَّ الحديث الذي ذكرناه عن عمر(١) من حديث ابن عَيَّاشٍ عن ابن إسحاق لا نُراه محفوظاً. لأنَّ الليث يُحدِّثُه عن عُقيل عن ابن شِهابٍ موقُوفاً عليه. ولا يَرْفَعُه إلى عمر. ولو كان أيضاً محفوظاً ما كان أيضاً يثبت، لأنه مُرْسلٌ عن ابن شهابٍ عن عمر.

١٥٣١ ـ وكذلك قولُ ابن عباس(٢)، هو ـ وإن كان أمثلَ إسْناداً من ذلك ـ فان فيه مَقالاً.

---

(١) أنظر ـ فيما تقدم ـ الحديث رقم ١٥٠٤.

(٢) أنظر ـ فيما تقدم ـ الحديث رقم ١٥٠٣.

١٥٣٢ ـ قال أبو عبيد: ومع هذا إن الأحاديث التي ذكرناها في بابِ صدقَةِ ما تُخْرِجُ الأرضُ عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعريِّ، وعن شُرَيح، والشَّعْبي، وإبراهيم، والحسن، حين ذكروا الأصنافَ التي تجبُ فيها الصَّدقة، مما تخرجُ الأرضُ، فسمَّوْها وأسقطوا الصدقةَ عمَّا وراء ذلك فقد تبيَّن أنهم لم يَرَوْا في الزَّيْتُون شيئاً.

فصار هذا رأيُ هؤلاء جميعاً، مع الحديثِ المرفوع.

١٥٣٣ ـ ثم هو رَأيُ ابنِ أبي لَيْلَى، وسُفيان، على مذهبهما.

١٥٣٤ ـ وكذلك قولُ هؤلاء المسمَّين جميعاً في العسَل: أنَّه لا صَدَقَة فيه، لأنهم خَصُّوا ما رأوها تجبُ فيه، وأَلْغَوا ما سِوى ذلك. فالعسلُ مِمَّا أسقطوها عنه، مع تأويل حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم ومُعاذٍ: أنه لم يأمُرْه في العَسَلِ بشيءٍ، حين بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ، وهي بلادُ العَسَلِ. فجاءَتْ هذه الآثارُ بإسْقاطِ الصَّدَقةِ عنه. وجاءت تلك الأُخرى ـ التي ذكرناها في أول الباب ـ بإيجابها فيه. فاعْتدلَ الوجهان في العَسَل.

١٥٣٥ ـ وأشْبَهُ الوجوهِ في أمره عندي: أنْ يكون أرْبَابُه يُؤمَرون بأداء صَدقتِهِ، ويُحَثُّون عليها. ويُكرهُ لهم مَنْعُها، ولا يُؤمنُ عليهم المأثَمُ في كِتمانِها، من غير أنْ يكون ذلك فَرْضاً عليهم، كوجوب صَدقة الأرضِ والماشِيَةِ، ولا يُجاهَدُ أَهْلُهُ على مَنْعِ صَدَقَتِهِ، كما يُجاهَدُ مانِعُو ذَيْنكِ المالَيْنِ.

١٥٣٦ ـ وذلك أنّ السُّنَّة من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لم تصح فيه، كما صَحَّتْ فيهما. ولا وُجدتْ في كُتبِ صَدَقَاتِه. ولو كانتْ بمنزِلَتهما لكانت لها أَوْقاتٌ ومَعالِمُ، كالحدُودِ التي حَدَّها في تلك: من الأوْسُقِ الخمسةِ، فيما تُخْرِجُ الأرضُ، ومن الأربعين منَ الغَنَم. ومن الثَّلاثين من البقَر، والْخَمسِ من الذَّوْدِ. وكذلِكَ لم يَثْبُتْ عن أَحَدٍ من الأئمةِ بعدهُ، إلَّا أنه قد يجبُ على الإمام إذَا أَتَاهُ رَبُّ العَسلِ بصَدَقَتِه أَنْ يقبَلها منه، كما قَبِل عمرُ من أبي ذُبَابٍ. وإنما كان أَتَاه به من قِبَلِ نَفْسِهِ، ولم يكن عمر أَلْزَمَهُ إيَّاه.

١٥٣٧ ـ وقد كان أَهلُ الشأْمِ جادُوا له بصَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيق، وكتبَ إليه بذلكَ أَبُو عُبيدة عنهم، فأَبَى أنْ يَقْبَلها أَولَ مَرَّةٍ، حتى عاوَدُوه في ذلك، فَقَبِلها حينئذٍ بعد أَنْ عَلِمَ أَنَّها كانتْ منهمْ على جِهَة النَّافِلَةِ، لا الواجب ولم يَمْتَنِعْ من أَخْذِها من العَسَلِ حِينَ أَتَاهُ به ابنُ أبي ذُبَابٍ، فحلَّتْ صَدَقَةُ العَسَلِ في وجوبها بمنزلةٍ فوقَ الخَيلِ والرَّقيق، ودُون الماشية والأَرضين.

فهذا حَدُّها: أن يكون تركُها تفريطاً وجَفَاءً من مانِعها في الدِّين. وليس بِحُكْم يُؤْخذُ به على الكُرْهِ والرِّضى(١).

---

(١) بهامش النسخة المصرية، عبارة: «بلغ السماع».

بَاب
أخذ الصَّدقةِ منْ خسيس الثمار، وَأخذها ممَّن عَليْه دَيْن وفصْل مَا بَين أرض العُشر وغيرهَا

١٥٣٨ ـ عن ابنِ شهاب قال: «بلغنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ الجُعْرُورَ(١) ولونَ ابنِ حُبَيْقٍ(٢)، وأَبَى أنْ يقبلهما في الصَّدَقةِ. قال: وهما ضَربان من التَّمر: أحدُهما إنما يصير قِشْراً على نوى. والآخر إذا أَثْمَر صار حَشَفاً».

١٥٣٩ ـ عن أَبي أُمامَة بنِ سَهْلٍ: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن لَوْنَينِ من التَّمْر، أنْ يُؤخذا في الصَّدقةِ: الْجُعْرُورُ، ولَوْنُ حَبيقٍ(٣). وكانُوا يَتَيَمَّمونَ شَرَّ أموالِهم في الصَّدَقةِ، فَنَزلَتْ ﴿وَلَا تيمَّمُوا الخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾(٤).

١٥٣٨ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد...].

١٥٣٩ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير، عن الزهري...].

---

(١) الجعرور ـ بضم الجيم وسكون العين ـ: ضرب من الدقل يحمل رطباً صغيراً لا خير فيه.

(٢) لون حبيق: تمر أغبر صغير، مع طول فيه ـ وهو منسوب إلى رجل إسمه: ابن حبيق ـ وبهامش النسخة المصرية: «ولون حبيق كذا في الأصل».

(٣) في النسخة المصرية: نسخة: «لون ابن حبيق».

(٤) البقرة: ٢٦٧.

١٥٤٠ ـ عن مُجاهدٍ في قوله ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: كانوا يَتَيَمَّمُون الحَشَفَ وشَرَّ أَمْوالِهم، فنزلت هذه الآيةُ.

١٥٤١ ـ عن ابن شهاب قال: «لا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ الْجُعْرُورُ ولا مُصْرانُ الفَأْرَةِ، ولا عِذْقُ ابنِ حُبَيْقٍ، وهو يُعَدُّ على صاحِبِهِ».

١٥٤٢ ـ وقال مالكٌ: ومَثَلُ ذلك مثل السِّخالِ تُعَدُّ على صاحِبها ولا تُؤْخذُ في الصَّدَقةِ. قال: وفي الثَّمْر أيضاً، أو قال في التمرْ البُرْدِيِّ وما أشبهَهُ، فلا يُؤخَذُ في الصَّدَقَةِ ما أَشْبَهَ ذَلك من جَيِّدِ التَّمْرِ. وإنما تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ من وَسَطِ المالِ.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في المكروه من خَسِيس الثمار.

وأمَّا الصدقة على صاحبِ الدَّيْنِ:

١٥٤٣ ـ عن ابنِ شهاب أنه سُئِلَ عن رجلٍ تَسَلَّفَ من حائطٍ لهُ، أو في حَرْثِهِ، حتى أَحاطَ بما خَرج له، أَيُزَكِّي حائِطَه ذلك، أَو حَرْثَه؟ فقال: لا نَعْلَمُه في السُّنَّةِ: أَنْ يُتْرَكَ ثَمَرُ رَجُلٍ كان عليه دَيْنٌ، ولكنه يُصَدِّقُ وعليه دَينه. فأَمَّا رجلٌ كان عليه دَيْنٌ وله وَرِقٌ أَو ذَهَبٌ فإنه لا يَصَدِّقُ في شيء من ذلك حتى يَقْضِي دَيْنَه.

١٥٤٤ ـ قال أبو عبيد: وهذا شَبيهٌ بما يُرْوَى عن ابن سِيرِينَ قال: كانُوا يَرْصُدُون العَيْنَ في الدَّيْنِ، ولا يَرْصُدونَ الثِّمَار في الدَّين(١).

١٥٤٠ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج...].

١٥٤١ ـ السند: [قال: حدثنا سعيد بن عُفير، ويحيى بن بُكير، عن مالك بن أنس عن زياد بن سعد...].

١٥٤٢ ـ السند: [وزاد ابن بُكير في حديثه قال:].

١٥٤٣ ـ السند: [فإن عبد الله بن صالح حدثنا، عن الليث، عن يونس...].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [قال أبو عبيد: حُدِّثت بذلك عن عبد الله بن المبارك، عن طلحة بن النَّضْر، أنه سمع ابن سيرين يقول ذلك].

قال أبو عبيد: فأما الذي يُرْوَى عن ابن عباس، وابن عمر فغيرُ هذا:

١٥٤٥ ـ عن جابر بن زيد قال: في الرجل يَسْتَدِين فَيُنْفِقُ على أَهْله وأَرْضِه. قال: قال ابن عباس: يَقْضِي ما أَنْفَق على أَرْضِه. وقال ابن عمر يَقْضِي ما أنفق على أرْضِه وأَهْلِهِ.

١٥٤٦ ـ قال أبو عبيد: وكذلك يُحدَّثُ به عن مَكحولٍ، أنه قال في الدَّينِ بين يَدَي الذَّهب، والفضَّة، والزَّرْع:

١٥٤٧ ـ عن مكحول، قال: لا تُؤْخذُ منه الزّكاةُ حتى يَقْضِي دَيْنَه، وما فَضل بعد ذلك زَكَّاهُ، إذا كانَ ممَّا تَجبُ فيه الزكاةُ.

١٥٤٨ ـ

١٥٤٩ ـ قال أبو عبيد: فالذي عليه الناسُ اليومَ: من قولِ أهلِ الحجاز، وعامَّةِ أَهلِ العراقِ: أَنَّ الدّين لا يُقَاصُّ به الرَّجُلُ فيما تُخْرجُ الأرضُ خاصَّة. ولكن تُؤخَذُ منه صدقةُ أَرْضِه، وإن كان عليه دَيْنٌ يُحيط بثمرتِه وزَرْعِه، وهو قولُ الأوْزَاعِيّ أيضاً.

١٥٥٠ ـ وقالت طائفةٌ من أهل العراق: بمثل ما جاء عن ابن عمر، وعطاء، وطاوس، ومكحول.

وقالوا جميعاً: أما إذا كان دَينه من الذَّهب والورقِ، وعنده منهما مِثْلهُ فإنه لا زكاة عليه. فاتفقوا جميعاً على إسقاطها عنه في الصَّامِتِ مع الدَّين. واتَّفقوا جميعاً على إيجابها عليه في الأرضِ مع الدَّين، إلَّا مَنْ اتَّبَعَ تلك الآثارِ.

١٥٤٥ ـ السند: [قال أبو عبيد: حدثونا عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن عمرو بن هَرِم. . .].

١٥٤٧ ـ السند: [قال أبو عبيد: حُدِّثت به عن الوليد بن مُسلم، عن سعيد بن عبد العزيز. . .].

١٥٤٨ ـ السند: [قال أبو عبيد: وكذلك يُرْوَى عن ابن جُريج، عن عطاء، وطاوس].

واختلفوا في الماشيةِ:

١٥٥١ ـ فقال مالكٌ، وأهلُ الحجاز، والأوزاعيُّ: الماشيةُ مثلُ صَدَقَة الأرض تُؤْخَذُ منه زكاتُها، وإن كان عليه دَيْنٌ.

١٥٥٢ ـ وقال أهلُ العراق: الماشيةُ مثلُ الصَّامتِ، لا تُؤخَذُ منه زَكاتُها مع الدَّين.

قال أبو عبيد: والذي عندنا في ذلك الأخذ بالمذهبين جميعاً: في الإِسْقَاطِ والإِيجابِ، وإن كانا في الظاهر مختلفين. فنقول:

١٥٥٣ ـ إذا كان الدَّين صحيحاً قد عُلِمَ أَنَّهُ على رَبِّ الأرْضِ فإنه لا صَدَقَة عليه فيها، ولكنها تَسْقُط عنه لدَينه، كما قال ابنُ عمر، وطاوسٌ، وعطاءٌ، ومكحولٌ. ومع قولهم أيضاً إنه مُوافق لإِتِّباعِ السُّنّة. ألا تَرى أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إنّما سَنَّ أَنْ تُؤخَذَ الصَّدَقَةُ منَ الأغنياء فتُرَدَّ في الفقراءِ. وهذا الذي عليه دَيْنٌ يُحِيطُ بماله ولا مالَ له، وهو من أَهْلِ الصَّدقَةِ، فكيف تُؤخَذُ منه الصدقةُ، وهو من أهلها؟ أم كيف يجوز أنْ يكونَ غنيًّا فقيراً في حالٍ واحدةٍ؟ ومع هذا إنه من الغارمين، أحدِ الأصنافِ الثمانية. فقد استَوْجبها من جهتين.

١٥٥٤ ـ ونرى أن حديثَ عمر بن الخطاب «لأُكَرِّرَنَّ عليهم الصَّدَقَةَ وإن راحَ على أحدِهم مائةٌ من الإِبل» أنه إنما أراد من الذي عليه الدَّينُ منهم[1].

١٥٥٥ ـ قال أبو عبيد: فهذا القول فيه إذا عُلِمَتْ صحةُ دَينه، وإن كان ذلك لا يُعْلَمُ إلَّا بِقَوْلِه لم تُقْبَلْ دَعْوَاهُ، وَأُخِذَتْ منه الصَّدَقَةُ: من الزّرع، والماشِيةِ جميعاً، كقول ابنِ سيرين، وابنِ شهابٍ، والأوْزاعيّ، ومالكٍ، ومَنْ قاله مِن أَهْلِ العراق!

١٥٥٦ ـ ومع قولهم أيضاً إنك إذا صِرْتَ إلى النَّظرِ وجَدْتَه على ما ذَهبوا إليه، لأنَّ صَدَقَةَ الزَّرْعِ والماشِيةِ حَقٌّ واجبٌ ظاهرٌ قد لزمَ صاحبَهُ. والدَّينُ الذي

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [قال أبو عبيد: سمعت أبا معاوية ويزيد يحدثانه عن حجاج، عن عمرو بن مرة، عن عمر].

عليه يَدَّعيه باطنٌ، لا يُدْرَى لعلَّه فيه مُبْطِلٌ، فليس بمقبولٍ منه، إنَّما هذا كرجلٍ وَجَبَتْ عليه حقوقٌ لقومٍ فادَّعَى المخرجَ منها وأداءَهَا إليهم، فلا يُصَدَّقُ على ذلك.

١٥٥٧ ـ وهذا أَحَبُّ إليَّ من قَولِ أهل العِراقِ، حين شَبَّهوا الماشِيَةَ بالصامِت، فجعلوا القَوْلَ قَوْلَه في دَعْواهُ، فكيف يُشْبِهَه؟ وهُمْ يقولون في صاحِب الماشية: إنَّه إذا ادَّعَى أنَّه قد قسم صَدَقَته في الفُقراءِ: أنَّها لا تُجزيه، ولا يُصَدَّقُ على ذلك، وتُؤخذُ منه ثانيةً، ويقولون: إنْ ادَّعَى ذلك في الصَّامِتِ قُبِلَ منه؟.

١٥٥٨ ـ قال أبو عبيد: فهذان حُكمان مُختلفان.

فأمَّا الصَّامتُ فلا يختلفُ الناسُ أن القَوْلَ قولُه في جميع ما ادّعَى. وذلك أَنّ حُكمَهُ ليس إلى السُّلطان إنَّما هو إلى أمانات المسلمين، وصدقةُ الحَرْثِ والماشية إنما هي إلى الأئمةِ، تُؤْخَذُ من الناسِ على الكُرْهِ والرِّضا.

١٥٥٩ ـ قال أبو عبيد: فإذا بِيْعَ النَّخْلُ بعد أنْ يَبْدو صَلاحُهُ ويطِيبَ قَبْلَ أَنْ يُجَدَّ[١]، والزرْعُ قَبْلَ أَنْ يُحْصَدَ، فإنه يُحْكَى عن مالك بن أنسٍ أنه قال: الصدقةُ على البائِع. قال: وإن باع ذلك قَبْلَ أَنْ يَبْدو صلاحهُ فالصَّدقةُ على المشْتَري. قال: وإذا ماتَ رَبُّ الزَّرْعِ قبلَ أَنْ يُحْصَدَ، أو بَعْد ما يُحصدُ فإنَّ الصّدقَة على الوارثِ. قال: وكُلُّ ثمرةٍ يأكُلُ منها أَربابُها فإنه يُحْسَبُ عليهم ما أكلوا.

قال: وإذا أَكْرَى الرّجُلُ أَرضه من رجلٍ فزرَعَها، وهي أَرْضُ عُشْرٍ، فإن عُشْرَها على الزّارِع المُكْتَري. وعليه كِراؤها لرَبِّ الأرض، ولا شيء على رَبِّ الأرض.

١٥٦٠ ـ قال: وكذلك يُرْوَى عن سُفْيَان بن سعيد في هذه الخِلال كُلِّها،

(١) يجد ـ بالبناء للمجهول ـ أي يُقْطَع.

إلَّا أَنَّهُ قال: إذَا وَرِثَ الْوَارِثُ الأرضَ بعدَ مَا يُحْصَدُ زَرْعُها فإنه لا شيء عليه.

١٥٦١ ـ قال أبو عبيد: وقولُ مالك في هذا أحبُّ إليّ. وذلك أنَّ الزرع والثمر ليس يُنْظَرُ في مِلكهما إلى حُئول الحَوْلِ، إنما تجب الصَّدقة فيهما حين يَطيبُ ويَبْدو صلاحُهما. وأما الماشِيةُ والصَّامتُ فإنما تجبُ الصدقةُ فيهما بعد الحولِ، فهما مخالفان لما تُخْرِجُ الأرض.

قال أبو عبيد: فهذه أحكام الأرضين العُشْرِيَّةِ التي ليست بأرض خراج، ولا تكون الأرض كذلك إلا من أنواع أربعة:

١٥٦٢ ـ أحدُها: كلُّ أرضٍ أَسْلَم عليها أهلها، فهم مالكونَ لِرقابها، كالمدينة، والطائف، واليَمَن، والبَحْرَيْن. وكذلك مَكَّةُ، إلا أَنَّها كانت افْتُتِحَتْ بعد القتالِ، ولكنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنَّ عليهم، فلم يَعْرِضْ لهم في أَنفسهم، ولم يَغْنَم أَموالهم.

١٥٦٣ ـ ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا تَحِلُّ غَنيمَتها»[1].

قال أبو عبيد: فلما خَلَصَتْ لهُمْ أَموالُهمْ ثم أَسْلَموا بعد ذلك كان إسلامهم على ما في أَيديهم، فلحِقَتْ أَرَضوهم بالعُشْر.

ولمكة أَحاديثُ قد ذَكَرناها في غير هذا الموضع[2].

١٥٦٤ ـ والنوع الثاني: كلُّ أَرْضٍ أُخذت عَنْوَة، ثم إنَّ الإمام لم يَرَ أَنْ يَجْعَلَها فَيئاً موقوفاً، ولكنه رأي أنْ يجعلها غَنيمة، فخَمّسها، وقسم أَرْبَعَةَ أَخماسِها بين الذين افتتحوها خاصة، كفعلِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بأَرْض خَيبر.

فهذه أيضاً ملكُ أيمانِهم. ليس فيها غيرُ العشر. وكذلك الثغور كلها، إذا

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [كذلك حُدِّثْتُه عن محمد بن سلمة الحرّاني، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن أبي الزبير، عن عُبيد بن عُمَيْر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك].

(٢) أنظر فيما تقدم الأحاديث (١٥٧ ـ ١٧١).

قُسِّمت بين الذين افتتحوها خاصة وعُزِلَ عنها الخُمْس لمن سمى الله تبارك وتعالى.

١٥٦٥ ـ والنوع الثالث: كلُّ أرض ٍ عاديَّةٍ لا رَبَّ لها، ولا عامِر، أَقْطعَها الإمامُ رجُلًا إقطاعاً: من جَزيرة العرب، أو غيرها. كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخُلفاء بعده، فيما أقطعوا من بلادِ اليَمنِ، واليَمامَةِ والبَصْرَةِ، وما أشبهها.

١٥٦٦ ـ والنوع الرابع: كلُّ أرض مَيِّتَةٍ [استحياها](١) رجلٌ من المسلمين فأحياها بالماء والنَّباتِ.

فهذه الأرَضون التي جاءت فيها السُّنة بالعُشْرِ، أو نِصفِ العُشْرِ. وكلُّها موجودةٌ في الأحاديث. فما أخرجَ الله تبارك وتعالى من هذه فهي صدقةٌ، إذا بلغت خمسة أوْسُقٍ فصاعداً، كزكاة الماشِية والصَّامِت، تُوضَعُ في الأصنافِ الثمانية التي ذكر الله تبارك وتعالى في سورة بَراءة: من أهل الصدقَةِ، خاصَّة لهم، دون الناسِ.

١٥٦٧ ـ وما سِوى هذه من البلاد فلا تَخْلُو من أَنْ تكون أَرْضَ عَنْوَةٍ صُيِّرَتْ فَيْئاً، كأَرْضِ السَّوادِ والجبالِ، والأهْواز، وفارسَ، وكِرْمان، وأصْبَهان، والرَّيِّ، وأرض الشأم سوى مُدُنِها، ومِصر، والمغرب. أو تكون أرض صُلْح، مثل نَجْران، وَأَيْلَةَ، وَأَذْرَحَ، وَدُوْمَةَ الجَندل، وفَدَك، وما أَشْبهها ممَّا صالحَهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صُلْحاً، أو فَعَلَتْه الأئمة بعده، كبلادِ الجزيرة، وبعض بلاد إرْمِينيَّة، وكثير من كُور خُراسان، فهذان النوعان من الأرضين: الصُّلْحُ والْعَنْوَةُ التي تصير فَيْئاً، تكونان عامين للناسِ في الأعطية وأرْزَاقِ الذُّرِّيَّةِ، [وما ينوبُ الإمام من أُمورِ العامَّة](٢).

---

(١) هكذا بهامش النسخة المصرية. وفي متنها: «استخرجها».
(٢) في النسخة المصرية: «ومما ينوب الإمام من أرض العوام».

بَاب
الصَّاع الذي تعرف به صَدقة الأرضَين، وزكاة الفِطر، وكفّارة الإيمان وَفِديَة المَناسِك، وَغسْل الجنابة، مَع جَميع مَا جَاءَ ذِكرُه في الحديث مِن المكاييل كُلها

١٥٦٨ ـ قال أبو عبيد: وَجدْنا الآثارَ قد نقلتْ عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابِه والتَّابعين بعدهم بثمانيةِ أصنافٍ من المكاييل: الصَّاع، والمد، والفَرَقِ، والقِسْطِ، والمُدْى، والمخْتُوم، والقَفِيزْ، والمَكُّوكِ. إلا أنَّ عُظْم ذلك في المدّ والصاع.

١٥٦٩ ـ عن سَفِينَةَ قال: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْتَسلُ بالصَّاعِ ويَتَطَهَّرُ بالمُدِّ» قال إسماعيل: أو قال «ويُطهِّرُهُ المدُّ».

١٥٧٠ ـ عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْتَسلُ بالصَّاعِ ويَتَطَهَّر بالمدّ».

١٥٧١ ـ عن عائشة قالت: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتوضَّأُ بقَدْرِ المدِّ ويغْتَسِلُ بقَدْرِ الصَّاعِ».

١٥٦٩ ـ السند: [قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي ريحانة...].

١٥٧٠ ـ السند: [قال أبو عبيد: وسمعت علي بن عاصم يُحَدِّثُ، عن يزيد بن أبي زيادة، عن سالم بن أبي الجعد...].

١٥٧١ ـ السند: [قال: وحدثنا يزيد، عن هشام، عن قتادة، عن صفية...].

١٥٧٢ ـ

١٥٧٣ ـ عن عائشة قالت: «واللهِ إنْ كُنْتُ لأغْتَسِلُ أنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الجَنابَةِ بصاعٍ من ماءٍ جَميعاً».

١٥٧٤ ـ عن عائشة قالت: «كنتُ أغتَسلُ أنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ، وهو الفَرَقُ».

١٥٧٥ ـ عن عائشة قالت: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغْتَسلُ في قَدحٍ ـ وهو الفَرَقُ ـ وكنتُ أغتسلُ أنا وهو من إناءٍ واحدٍ».

١٥٧٦ ـ عن عطاءِ بن أبي رَباح قال: حدثتني عائشة ـ وبيننا وبينها حِجابٌ ـ قالت «كنتُ أغْتَسلُ أنا وحَبيبي صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ. قال: وأَشارتْ إلى إناءٍ في البَيْتِ قَدْرَ الفَرَقِ(١)».

١٥٧٧ ـ عن ابن شِهاب قال: «بلغَنا أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

١٥٧٢ ـ السند: [قال: حدثنا الهيثم بن جميل، عن حماد بن سَلمة، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ذلك].

١٥٧٣ ـ السند: [قال: حدثنا عمرو بن طارق، عن ابن لهيعة، عن أبي عيسى الخراساني، عن أبي الزبير، عن مجاهد...].

١٥٧٤ ـ السند: [قال: حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن الزُّهْري، عن عروة...].

١٥٧٥ ـ السند: [قال: وحدثنا ابن بُكير، وعبد الله بن صالح، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عروة...].

١٥٧٦ ـ السند: [قال: وحدثنا هشام بن عمّار، عن صدقة بن خالد، عن عتبة بن أبي حكيم...].

١٥٧٧ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس...].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [والفرق ستة أقساط] ـ وهو يسع ستة عشر رطلاً ـ بموازين أهل العراق ـ.

كان يَغْتَسلُ في قَدَحٍ من الجَنَابَةِ يَسَعُ الفَرَقَ. قال: وذلك اليومَ نحوٌ من خمسة أمْدادٍ».

١٥٧٨ ـ عن حَفْصَة بنتِ عبد الرحمن ـ وكانت امرأَةَ المنذَرِ بنِ الزُّبير ـ أَنَّ عائشة أخبرتها: «أَنَّها كانتْ هي ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلاَن من إناءٍ واحدٍ يَسَعُ ثلاثةَ أَمْدادٍ، قال: قال الليث في حديثه: أو قريباً من ذاك».

١٥٧٩ ـ قالت عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغْتَسِلُ بمثل هذا».

١٥٨٠ ـ أُتِيَ مجاهدٌ بإناء يَسَعُ ثمانية أرطالٍ. فقال: حدثتنا عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغْتسِلُ بمثل هذا».

١٥٨١ ـ عن أَنَسِ بن مالكٍ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضَّأ برطلين».

١٥٨٢ ـ قال أبو عبيد: فجاءتْ هذه الأحاديثُ في الْغُسْلِ بألفاظٍ يَتَوَهَّمُ السامِعُ أنها مُخْتَلِفَةُ المعاني لاختلافِ لفظها. وليست كذلك، ولكنَّ المعنَى فيها كُلِّها إنما يَدُورُ على وَقْتين من الماءِ، أقْصَاهُما ثمانيةُ أرطالٍ، وأدْنَاهُما صاعٌ، وهو خمسة أرْطالٍ وثلثٌ. وسائرُ هذه الأحاديثِ إنما تَرجعُ إلى أَحَدِهما، لا يَخْلُو من ذلك لمَنْ عَرَفه.

١٥٧٨ ـ السند: [قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن الليث، وابن لهَيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عِراك بن مالك...].

١٥٧٩ ـ السند: [قال: وحدثنا يحيى بن سعيد، عن موسى بن عبد الله، قال: كنت عند مجاهد، فأُتى بإناء يسع ثمانية أرطال، أو تسعة، أو عشرة، فقال:].

١٥٨٠ ـ السند: [قال: حدثنا شريك، عن موسى الجُهَني، قال:].

١٥٨١ ـ السند: [قال أبو عبيد: وحُدِّثت، عنه، عن عبد الله بن عيسى، عن ابن جبر الأنصاري...].

فكان غُسْلُه صلى الله عليه وسلم إنما يتردَّدُ فيما بين هذين الوَقْتَين على قدْرِ ما يَحْضُره من الماء، غير أَنَّه لا يَنْتَقِصُ من الصَّاع. وهو خمسة أرطالٍ وثلث، ولا يَزِيدُ على صاع ونصفٍ، وهو ثمانيةُ أرطال.

١٥٨٣ ـ فمن الثمانيةِ ما ذَكَرْنا من الأحاديثِ في الفَرَقِ بَيْنَهُ وبين عائشة جميعاً. وذلك أن الفَرَقَ ثلاثةُ آصُعٍ، وهي سِتَّة عَشَر رِطْلاً. فكان لكلٍّ واحدٍ منهما ثمانية.

١٥٨٤ ـ فكذلك الأحاديثُ التي ذكرناها في الأقْساط هي مثلُ الفَرَقِ سواءً، وذلك أن القِسْطَ نصفُ صاع. وتفسيره في الحديثِ نَفْسِه، حين ذَكَرَ الفرَقَ، فقال: «وهو ستةُ أقساط» فرجع معناهُ إلى الثمانية أيضاً.

١٥٨٥ ـ وأمَّا الذي ذُكر فيه الأمداد الخمسة، يَغْتَسِلَ بها وَحْدَهُ، فهو مثل الأحاديثِ التي ذكرناها في الغُسْلِ بِالصَّاعِ، والوضوءِ بالمدِّ. وذلك أنَّه كانَ يتوضَّأُ قَبْلَ الغُسْلِ بِمُدٍّ، ثم يغتسلُ بعد ذلك بالصاعِ، وهو أربعةُ أمداد. فتلك خمسةٌ لاغتِسالِه خاصَّةً.

١٥٨٦ ـ وأما الذي فيه ذِكرُ ثلاثة أمْدادٍ، بينة وبين عائشة، فإني لا أعرف لهذا وَجْهاً، إلا أنْ يكونَ بهذا المـد الكبير الذي يُكالُ به التَّمرُ اليوم بالمدينة، فتكون الأمْدادُ إنما هي تفسيرٌ من المُحَدِّثِ بالحديثِ، جعله على ذلك التقدير.

١٥٨٧ ـ وأما الحديثُ الذي فيه أنه كان هو وعائشةُ يغتسلان بصاعٍ واحدٍ جميعاً، فإنَّمَا وَجْهُهُ عندنا: أنَّه كان يغتسلُ هو بصاع، وهي بصاعٍ آخر.

فهذا ما في سُنَنِ الغُسْلِ بالصاع، والفَرَقِ، والقِسْطِ، والأَمْدَادِ.

وأما ذِكْرُ الصَّاعِ في صَدَقة الأَرضِينْ:

١٥٨٨ ـ عن أبي قِلَابَة قال: «الوَسْقُ سِتُّون صاعاً».

١٥٨٨ ـ السند: [فإن الأشجعي حدثنا، عن سفيان، عن خالد...].

١٥٨٩ ـ عن الحسن. ومُغيرةُ عن إبراهيم قالا: «الوَسْقُ سِتُّون صاعاً».

١٥٩٠ ـ عن الحسن وابن سِيرين قالا: «الوَسْقُ سِتُّون صاعاً».

١٥٩١ ـ عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ ـ رفعه ـ قال: «ليس في أَقَلَّ من خمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. والوسْقُ ستُّون مَخْتوماً».

قال أبو عبيد والمختوم ها هنا هو الصاعُ بعَيْنِهِ. وإنما سُمِّي مَخْتُوماً لأن الأُمراء جَعلتْ على أعلاهُ خاتَماً مَطْبُوعاً، لِئلاَّ يُزَادَ فِيه، ولاَ يُنْتَقص منه.

وقد اختلف أهلُ الحجاز وأهل العراق في مَبْلَغِ الصَّاع: كَمْ هو؟:

١٥٩٢ ـ عن ابراهيم قال: «كان صاعُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثمانيةَ أَرْطالٍ، ومُدُّهُ رِطلين».

١٥٩٣ ـ قال أبو عبيدُ: وكان شَرِيكُ بن عبد الله يقول: «الصَّاعُ أقلُّ من ثمانية أرطالٍ، وأكثرُ من سَبْعَةٍ».

١٥٩٤ ـ عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى أنه قال: «الصَّاعُ يزيدُ على الحَجَّاجِيِّ مِكْيَالاً».

١٥٩٥ ـ وكان ابنهُ محمد بن عبد الرحمن بن أبي لَيْلى قاضِي الكُوفَةَ يقول: الصَّاعُ مثلُ الحجَّاجِيِّ أو أَرْجَحُ شيئاً.

١٥٨٩ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، عن يونس...].

١٥٩٠ ـ السند: [قال: وحدثنا معاذ، عن أشعث...].

١٥٩١ ـ السند: [قال: حدثنا محمد بن عُبيد، عن إدريس الأَوْدي، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي البَخْتَريّ...].

١٥٩٢ ـ السند: [فحدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهَمْدَاني، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم...].

١٥٩٤ ـ السند: [قال: وبلغني عن جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد...].

١٥٩٦ ـ وأما سُفيان فكان يقول: هو مثل القَفِيزِ الحَجَّاجِيِّ، ولم يَصِفْه بزيادة عليه ولا نُقْصان.

١٥٩٧ ـ قال أبو عبيد: والحجاجي قفيزٌ كان الحجَّاجُ بن يوسف اتخذَهُ على صاعِ عمر. كذلك يُروى عنه.

١٥٩٨ ـ عن موسى بن طَلْحة قال: القَفِيزُ الحجّاجِيُّ صاعُ عمر.

١٥٩٩ ـ عن الشَّعْبِي قال: القَفِيزُ الحجَّاجِيُّ صاع عمر.

١٦٠٠ ـ قال أبو عبيد: وسمعتُ محمداً[١] غير مَرَّةٍ يقول: الحجاجيُّ هو ربعُ الهاشمي، وهو ثمانيةُ أرطالٍ.

١٦٠١ ـ قال أبو عبيد: وإنما نُرَى أهلَ العِراق ذهبوا إلى أنَّ الصاع ثمانيةُ أرطال لأنهم سمعوا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع. وسمعوا في حديثٍ آخر: أنه كان يغتسل بثمانيةِ أرطال. وفي حديثٍ آخر: أنه كان يتوضَّأ برطلين. فتَوهَّمُوا أنَّ الصَّاعَ ثمانية أرطال لهذا.

وقد اضطرب معَ هذا قولُهم، فجعلوه أنقصَ من ذلك.

١٦٠٢ ـ وأما أهلُ الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعْلَمُه: أنَّ الصاع عندهم خمسة أرطال وثُلثٌ، يعرفُه عالِمُهم وجاهِلُهم، ويُباعُ في أسواقِهم، ويَحْمِلُ عِلْمَه قَرْنٌ عن قَرْنٍ.

١٦٠٣ ـ وقد كان يعقوبُ[٢] زَماناً يقول كقول أصحابه فيه. ثم رجع عنه

١٥٩٨ ـ السند: [قال: حدثني عبدالله بن داود عن علي بن صالح عن حيي عن أبي اسحاق الهمداني. .].

١٥٩٩ ـ السند: [قال: وحدثني عبد الله بن داود، عن الحسن [بن صالح بن حي][٣]، عن مجالد. . .].

---

(١) الاشارة إلى محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة.
(٢) الإشارة إلى أبي يوسف [١١٣ ـ ١٨١ هـ ٧٣١ ـ ٧٩٨ م] صاحب أبي حنيفة. وصاحب [كتاب الخراج].
(٣) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

إلى قول أهل المدينة.

١٦٠٤ ـ وبه كان يفتي يزيدُ بن هارون.

١٦٠٥ ـ قال أبو عبيد: وهذا هو الذي عليه العملُ عندي. لأني - مع اجتماع قولِ أهلِ الحجازِ عليه - تَدَبَّرْتُه في حَدِيثٍ يُرْوَى عن عُمر، فوَجَدْتُه موافقاً لقولهم:

١٦٠٦ ـ عن أسلم: «أنَّ عمر ضَرَبَ الجِزْية على أهْلِ الذَّهب أربعةَ دنانير وأرْزاق المسلمين من الحِنْطَةِ مُدْيَيْن وثلاثة أَقْسَاطِ زَيْتٍ، لكلِّ إنسان كلَّ شهر، وعلى أهل الوَرِق أربعين دِرْهَماً وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان. ولا أحفـظُ ما ذَكَرَ ما في الوَدَكِ».

قال أبو عبيد: فنظرت في حديث عمر هذا، فإذا هوَ قد عدَل أربعين دِرْهماً بأربعةِ دنانير، لأن أصْلَ الدنانير أن يُعدَلَ الدينارُ بعَشَرَةِ دراهم. وكذلك عَدَلَ مُدْيَيْن من طعامٍ بخمسةَ عشر صاعاً. وجعلها مُوازيةً لهما، فَغايَرْتُ الأمداد والصِّيعان وجمعْتُ بينها، ثم اعتبرتُها بالوزْنِ، فوجدتُ المُدْيَين نَيِّفاً وثمانين رِطْلاً. وَوَجَدْتُ خمسةَ عشر صاعاً ثمانين رِطْلاً، على قولِ أهلِ المدينة. فهذه زيادةٌ يسيرةٌ متقاربةٌ. وإنما زاد ذلك النَّيفَ على الثمانين ـ فيمـا ظننتُ ـ بقَدْرِ ما يكون بين الطَّعامين من الرَّزانَة والخِفَّة، ووجدتُ خمسة عشـر صاعاً على قول أهلِ العراق عشرين ومائة رِطْلٍ، فهذه زيادةٌ مُتفاوتـة، فعرفتُ بهذا أنّ الصّاع كقولِ أهلِ الحجاز: خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ.

ثم صدق ذلك وَثَبَّتَهُ حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم «المكْيالُ مكْيالُ المدينة والميزانُ ميزان مكة».

١٦٠٦ ـ السند: [حدثني ابن بُكير، عن الليث بن سعد، عن كثير بن فَرْقَد، ومحمد بن غَنَج، عن نافع...].

١٦٠٧ -

١٦٠٨ - قال أبو عبيد: وبعضُهم يرويه: «الميزانُ ميزانُ المدينة، والمِكيالُ مِكيالُ مكة».

قال أبو عبيد: فاجتمعتْ فيه ثلاثُ خِلالٍ: حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم، وتَدَبُّرُ حديث عمر، واتفاقُ أهلِ الحجاز عليه. فأيْنَ المذهبُ عن هذا؟.

١٦٠٩ - قال أبو عبيد: فهذا أمْرُ الصاع في مَبْلَغِه. وهُوَ ثُلُث الفَرَقِ، لا اختلافَ بين الناس، أَعْلَمُهُ، في ذلك: أنَّ الفَرَق ثَلاثَةُ آصُعٍ.

وفيه أحادِيثُ تُفَسِّرُهُ أيضاً:

١٦١٠ - عنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ قال «أتى عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أُوْقِدُ تحتَ قِدْرٍ لي، والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وَجْهِيَ - أوْ قال: على حاجِبَيَّ - فقال: أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رأسِك؟ قلت: نعم. قال: فاحْلِقْهُ وصُمْ ثلاثةَ أَيَّام، أَو أَطْعِم سِتَّةَ مَساكِين، أو انْسُكْ شَاةً» قال: قال أَيُّوب: لَا أَدْري بأيَّتِهنَّ بدأ.

١٦١١ - قال أبو عبيد: وكان سفيان بن عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ بهذا الحديث عن أيوب بإسناده: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أطْعِمْ سِتةَ مساكين: فَرَقاً من طعام».

١٦١٢ - عنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا

١٦٠٧ - السند: [سمعت اسماعيل بن عمرو الواسطي يحدثه، عن سفيان، عن حَنْظَلَة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم].

١٦١٠ - السند: [قال: حدثنا اسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى...].

١٦١٢ - السند: [قال: حدثني حسّان بن عبد الله، عن مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى...].

الحديث: «أنه أمره أنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكين: فَرَقاً مِنْ طعَامٍ».

قال أبو عبيد: فقد تَبَيَّن الآن أنه ثلاثةُ آصُعٍ، لأن لكلِّ مسكين نصفَ صاعٍ، وهو بَيِّنٌ في حديث آخر أيضاً:

١٦١٣ ـ عن الشَّعْبيِّ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، لِكَعْب بن عُجْرَةَ: «هل معك من دَمٍ[١]؟ قال: لا. قال: فإنِ شئتَ فَصُمْ ثلاثَةَ أيَّامٍ، وإنْ شِئْتَ فَتَصَدَّقْ بثلاَثَةِ آصُعٍ تمراً، بين ستة مساكين، لكل مسكين نصفُ صاع، واحْلِقْ رأْسكَ».

١٦١٤ ـ قال أبو عبيد: فقد وضَحَ الآن أن الفرَقَ ثلاثةُ آصعٍ، إذْ كان في حديث مُسلم بن خالدٍ، وحديث سفيان: «أطْعِمْ فَرَقاً» وقال ههنا «أطعم ثلاثة آصُعٍ».

[قال أبو عبيد: والمعنى أن يكون أربعين مَنًّا، إذ كان في حديث مسلم بن خالد. الخ][٢].

ومما يزيده وضوحاً حديثُ يُروى عن مجاهد:

١٦١٥ ـ عن يحيى بن عتيق قال: سألت مجاهداً عن كفارةِ اليمين؟ فقال: «فَرَقٌ بين عشرةٍ» قال: فذكرت ذلك للحسن بنِ مسلم. فقال: مُدَّان لأُدْمِه[٣] وَحَطبه.

١٦١٦ ـ قال أبو عبيد: ففسَّر عبدُ الرحمن هذا الحديث قال: معناه أنَّ مذهبَ مجاهدٍ: أن لكلِّ مسكين مُدًّا في كفارة اليمين. قال: والفَرَقُ ثلاثة آصُعٍ

١٦١٣ ـ السند: [قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند...].

١٦١٥ ـ السند: [قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي، عن حمّاد بن زيد...].

(١) أي شاه تذبحها نُسكا.
(٢) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.
(٣) أي إدامه، وهو ما يطيب الطعام.

والصَّاعُ أربعةُ أمْدَادٍ. فذلك اثنا عشر مُدًّا. فَتُقَسَّم هذه كُلُّهـا بينَ عَشَرَةِ مساكين، فيكون عشرةٌ منها لطعامهم، لكلِ واحدٍ مُدٌّ، ويكون المدَّانِ زيادةً متفرقة بينهم، لما يلزم الطعام من مئونة الأُدْمِ والحطبِ.

قال أبو عبيد: وهذا الذي أراد الحسنُ بن مُسْلِمٍ.

١٦١٧ ـ قال أبو عبيد: فعلى هذا الصاعِ الذي فسرَّناه تدورُ أحَكامُ المسلمين في كلِّ ما يَنُوبُهم من أمرِ الكيل في دينهم: من ذلك زكاة الأرضين، وصَدَقةُ الفِطْر، وكَفّارَةُ اليَمِين، وفِدْيَةُ النُّسُكِ.

وقد عايَرْتُ مِكْيالَنَا هَذَا المُلْجَمُ، الذِي يعْتَمِلُه الناسُ اليـوم، فإذَا هُوَ صَاعَانِ ونصفٌ. وذلكَ عشرة أَمْدَاد إذا مَسحتَ أعلاه، على ما يُكالُ اليومَ في الأسواق.

١٦١٨ ـ فأما زكاة الأرضين فإنها إذا كانت بهذا المكوك عشرين ومائةً من حِنطةٍ أو شعير، أو تمر، أو زبيب: وجبَتْ فيها الزكاةُ. فإن كان سَقْيُها بَعْلًا أَوْ غَيْلًا: فالعُشْر. وإنْ كان بالنَّواضِح والغُروب: فنصفُ العشر، وذلك لأنَّ الزكاةَ تجبُ في خمسةِ أوسُقٍ، والوَسْقُ ستُّون صاعاً. فجميعها ثلثمائة صاع، وهي عشرون ومائة مَكُّوكٍ، لأنه ـ كما أعلمتك ـ صاعانِ ونصفٌ..

ومبلغها من أقفزتنا هذه خمسة عشر قفيزاً سواء فهذه صدقة الأرضين.

١٦١٩ ـ وأما زكاة الفِطْر فإنَّ صاحبهَا فيها بالخيار، إن شا ء جعلها بُرًّا، وإن شاء جعلها تمراً، أو شعيراً، أو زبيباً، فإن اختار التَّمْر، أو الشَّعِير، أو الزَّبيب، فإنَّ هذا المكُّوكَ يَجْزِي عنْ نَفْسَيْنِ ونصف، لأنه صاعان ونصفٌ. وإن اختارَ البُرَّ، فإنَّ أَحَبَّ الآمْرَيْنِ إليَّ له: أَنْ لا يَنْتَقِص من مَكِيْلَةِ الصاعِ شيئاً، لأن أكثر الآثارِ عليه، وهو أَفْضَلُ عندي من التَّمر والشَّعير. وإن جعله نصفَ صاعِ بُرّكان مُجْزياً عنه، لأنه قد أَفْتَى به عِدَّةٌ من أهل العلم وصاع تمر أو صاع شعيرٍ أحب إليّ من نصف صاع بُرٍّ، وإن كان مجزياً. لأنه هو أشَدُّ مُوافقةً للاتباع.

١٦٢٠ ـ وأمَّا كفارة اليمين فإن الواحد بهذا المكوك بُرّاً كافيةٍ في الكَفَّارَةِ بين عشرة مساكين، لأنه عشرة أمْدادٍ، كما أعْلَمْتُكَ. فيكون لكلّ مسكين مُدٌّ، هذا على مذهبنا.

١٦٢١ ـ وأما مَـن جعله نصفَ صاعٍ لكل مسكين رأى عليه مَكُّوكَين بهذا بَينَ عَشَرَةِ مساكين.

١٦٢٢ ـ وأَما فِدْيَةُ المناسك في حَلْقِ الرأس، ولُبْسِ الثّيابِ، وما أشبه ذلك، مما تَجبُ على المحرم به الفِدْيَةُ، فإن أهل الحجاز وأهلَ العراقِ اختلفوا فيه. فقال أولئك: لكل مسكين مُدٌّ. وقال هؤلاء: لكل مِسْكين نصفُ صاع. ولهذا مَوْضعٌ سوى هذا، يأتي فيه مُفسَّراً إن شاء الله.

١٦٢٣ ـ قال أبو عبيد: فقد فَسّرنا ما في الصّاع من السُّنَنِ، وهو كما أَعْلَمْتُكَ خمسةُ أرطالٍ وثُلثٌ. والمُدُّ رُبْعُه، وهو رِطْلٌ وثُلُثٌ. وذلك بِرطْلِنَا هذا الذي وَزْنُهُ مائةُ دِرْهَمٍ وثمانية وعشرون درهماً، [ووزن في الدّراهمَ][1]. ومعرفةُ وَزْنِها عُلِمَ أيضاً.

١٦٢٤ ـ قال أبو عبيد: سمعتُ شيخاً من أهل العلم بأمْرِ الناسِ ـ كان مَعْنيًّا بهذا الشانِ ـ يذكرُ قِصَّةَ الدَّراهم وسبَبَ ضَرْبِها في الإِسلام، وقال: إن الدراهَم التي كانت نَقْدَ الناسِ على وَجْهِ الدَّهْرِ لم تزَلْ نوعين: هذه السودُ الوَافِيَةُ، وهذه الطَّبَرِيَّةُ العُتُقُ. فجاء الإِسلامُ وهي كذلك. فلما كانت بنو أُمَيَّةَ وأرادوا ضَرْبَ الدراهم نظروا في العَواقِب، فقالوا: إن هذه تَبْقَى مع الدْهر، وقد جاءَ فَرْضُ الزَّكاةِ «أنَّ في كل مائتين أو في كل خمْس أواقيَّ خمسة دراهم» والأُوقِيّةُ أربعون. فأشْفَقُوا أن جعلوها كلها على مِثال السُّود. ثم فَشا فُشُوّاً بعدُ، لا يعرفون غيرَها: أن يحملوا معنى الزكاة على أنها لا تجب حتى تبلغَ تلك السُّودُ العِظامُ مائتين عدداً فصاعداً. فيكون في هذا بَخْسٌ للزكاة، وأشْفَقُوا أن

---

(١) العبارة غامضة. وهي بالنسخة الشامية: «ووزن سبعة في الدراهم». ومقابل هذا السطر ـ في النسخة المصرية ـ عبارة: «يعني العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل». وهي تحدد معنى العبارة التي اضطربت في المتن.

جعلوها كلها على مِثالِ الطَّبريَّة أن يَحملوا المعنى على أنها إذا بَلَغَتْ مائتين عدداً حلّت فيها الزكاة. فيكون فيها اشْتِطَاطاً على رَبِّ المالِ، فأرادوا منزلةً بينهما يكون فيها كمالُ الزّكاةِ من غير إضْرارٍ بالناس، وأنْ يكونَ مع هذا مُوَافِقاً لِمَا وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة.

قال: وإنما كانوا قبل ذلك يُزَكُّونَها شَطْرين: من الكبار، والصغار. فلما أجمعوا على ضَرْبِ الدراهم نظروا إلى دِرْهَمٍ وافٍ، فإذا هو ثمانية دَوَانيق وإلى درهم من الصّغار. فكان أربعة دوانيق. فحملوا زيادة الأكبر على نقْص الأصغر، فجعلوهما درهمين متساويين، كلّ واحد ستّةُ دوانيق. ثم اعتبروها بالمثَاقيل، ولم يزل المثقالُ في آبادِ الدّهْرِ مُؤَقّتاً محدوداً، فوجدوا عشرة من هذه الدرَّاهم التي واحِدُها سِتَّةُ دَوانِيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل تكون وزانَ سبعةِ مثاقيل سَواء، فاجتمعتْ فيه وجوهٌ ثلاثَةٌ: أَنَّه وَزْنُ سَبعةٍ، وأنه عَدْلٌ بين الصِّغارِ والكبارِ، وأنَّه موافِقٌ لسنُة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وسلم في الصَّدقة، ولا وَكْسَ فيه، ولا شَطَطَ(١).

فمضت سنة الدراهم على هذا، واجتمعت عليه الأمة، فلم تختلف أن الدِّرْهم التَّامَّ هو سِتَّةُ دَوانيق، فما زاد أو نقص قيل: درهمٌ زائد وناقص.

فالناسُ في زكاتهم ـ بحمد الله ونعمته ـ على الأصل الذي هو السُّنَّة والهُدَى، لم يَزيْغوا عنه، ولا التْباسَ فيه.

وكذلك المبَايعاتُ والدِّياتُ على أهلِ الوَرِق، وكلُّ ما يحتاج إلى ذِكرها فيه.

هذا كما بلغنا، أو كلامٌ هذا معناه.

قال أبو عبيد: وكانت الدَّرَاهِمُ قبل هذا وزنَ سِتَّةٍ. بذلك جاء ذكرها في بعض الحديث:

---

(١) الوكس: النقص. أما الشطط: فهو الزيادة.

١٦٢٥ ـ عن عليٍّ قال: «زَوَّجني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاطمةَ عليها السلام على أربعمائة وثمانين دِرْهماً وَزْنَ سِتّة».

قال أبو عبيد: فلم تزَلْ عليها حتى نُقِلَتْ إلى السّبْعة، كما أعلمتك.

١٦٢٥ ـ السند: [قال: أبو عبيد: حُدِّثتُ، عن شريك، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة...].

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع الأبواب
صَدَقة الأموال التي يُمَر بها على العَاشِر، مِنْ أهل الإسْلَام وَالذمَّة والحَرْب

بَاب
ذكر العاشر وصاحب المكس، وما فيه من الشدّة، والتّغليظ

١٦٢٦ ـ عن عُقبة بن عامرٌ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يَدْخُلُ الجَنَّة صاحبُ مَكْسٍ».

١٦٢٧ ـ عن أبي الخَيْر، قال: سمعتُ رُوَيْفَعَ بن ثابت يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن صاحبَ المَكْسِ في النار» قال: يعني العاشر.

١٦٢٨ ـ عن عبد الله بنَ عَمرو قال: «إن صاحبَ المَكْسِ لا يُسْأَلُ عن شيء، يُؤخذُ كما هو، فيُرْمى به في النار».

١٦٢٦ ـ السند: [[حدثنا أبو عبيد][(١)] قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شُماسة التُّجيبي...].

١٦٢٧ ـ السند: [قال: وحدثنا يحيى بن بُكير، عن ابن لَهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب...].

١٦٢٨ ـ السند: [قال: حدثنا الهيثم بن جميل، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس...].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

١٦٢٩ ـ عن أبي إبراهيم المَعْافِري أن خالد بن ثابتٍ أخبره أنَّ كعبَ الأحبارِ أوصاهُ، أو تَقَدَّمَ إليه، عند خروجه مع عَمرو بن العاص إلى مِصْرَ ألا يَقْرَبَ المَكْسَ، ونهاهُ عن ذلك.

١٦٣٠ ـ كتبَ عمرُ بنُ عبد العزيز إلى عَدِيٍّ بن أرطَاةَ: «أن ضَعْ عن الناسِ الفِدْية، وضع عن الناسِ المائدة، وضعْ عن الناس المَكْسَ، وليس بالمكس، ولكنه البَخْسَ الذي قال الله تعالى: ﴿ولا تَبْخَسُوا النَّاسَ أشياءَهُمْ ولا تَعْثَوا في الأرضِ مُفْسِدِيْنَ﴾[1] فمن جاءك بصدقة فاقْبَلْها منه، ومَنْ لم يأتك بها فالله حَسِيبُه».

١٦٣١ ـ كتبَ عمرُ بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوفٍ القارىء: «أن ارْكَبْ إلى البيت الذي بِرَفَحِ[2]، الذي يقالُ له بيتُ المكْسِ، فاهْدِمْه، ثم احْمِلْهُ إلى البَحْرِ، فانْسِفْهُ فيه نسفاً».

١٦٣٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لَقِيَ صاحِبَ عُشُورٍ فَلْيَضْرِبْ عُنُقَه».

١٦٢٩ ـ السند: [قال: حدثنا ابن طارق، عن ابن لهَيعة، عن أبي مرحوم، عن إسحاق بن ربيعة التُّجِيبي...].

١٦٣٠ ـ السند: [قال: حدثنا حسّان بن عبد الله، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن أبيه، قال:].

١٦٣١ ـ السند: [قال: حدثنا نُعيم، عن ضَمْرَة بن كُرَيْز بن سليمان، قال:].

١٦٣٢ ـ السند: [قال: حدثنا عثمان بن صالح، عن ابن لهَيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن مُخَيِّس بن ظَبْيان حدثه، عن عبد الرحمن بن حسّان، عن رجل من جُذام، عن مالك بن عتاهية، قال:].

---

(١) هود: ٨٥، الشعراء: ١٨٣.
(٢) بالمتن ـ عقب الحديث ـ: [قال أبو عبيد: ونرى أن رفح بين مصر والرملة.] ـ وفي النسخة الشامية ـ وكذلك بهامش النسخة المصرية ـ: «نسخة ورأيت رفح، وهو بين مصر والرملة، وفي أخرى: أتيته.».

١٦٣٣ ـ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا لَقِيْتُمْ عاشراً فاقتلوه» قال: يعني بذلك الصدقةَ يأخذها على غيرِ حقِّها.

١٦٣٤ ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عَمرو بن دينار قال أخبرني مُسْلِم بن شُكَرَة[1] أنه سأل ابن عمر: أعَلِمْتَ أنَّ عمرَ أخذَ من المسلمين العُشر؟ قال: لا، لم أعلمه.

١٦٣٥ ـ عن إبراهيم بنُ مهاجر، قال: سمعت زِيادَ بن حُدَيْرٍ يقول: «أنا أوّلُ عَاشِرٍ عَشَّرَ في الإسلام» قلت: مَنْ كنتم تُعَشِّرون؟ قال: ما كُنّا نُعَشِّر مُسْلِماً ولا مُعَاهِداً، كُنَّا نُعْشِرُ نَصَارى بني تَغْلِب».

١٦٣٦ ـ عن عبد الرحمن بن مَعْقِل قال: «سألتُ زياد بن حديرٍ: من كنتَم تُعَشَّرُون؟ قال: ما كُنَّا نُعَشِّرُ مسلماً، ولا مُعاهداً. قلت: فَمَنْ كنتم تعشرون؟ قال: تُجّارَ الحرْبِ، كما كانوا يُعَشَّروننا إذا أتَيناهم».

١٦٣٧ ـ عن مَسْروق أنه قال: «والله ما عملتُ عَملاً أخوفَ عندي أن يُدْخِلنِي النارَ مِن عَمَلِكُمْ هذا. وما بي أنْ أكونَ ظلمتُ فيه مُسْلِماً، ولا مُعَاهِداً دِيناراً، ولا دِرْهماً. ولكني لا أدري ما هذا الحَبْلُ الذي لم يَسُنّهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر. قالوا: فما حَملك على أن دخلت فيه؟

١٦٣٣ ـ السند: [قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهَيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مُخَيِّس بن ظَبْيَان، عن عبد الرحمن بن حسّان، قال: أخبرني رجل من جُذام، قال: سمع فلانُ بن عتاهية يقول:].

١٦٣٥ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان...].

١٦٣٦ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الله بن خالد العَبْسي...].

١٦٣٧ ـ السند: [قال: حدثنا معاوية، عن الأعمش، عن شقيق...].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [قال: وقال غير حجاج: مسلم بن المصبِّح]. ـ وبهامش النسخة المصرية، وكذلك في النسخة الشامية: «مسلم المصبح» ـ.

قال: لم يدَعني زِيادٌ ولا شُرَيحٌ، ولا الشيطان، حتى دخلتُ فيه».

١٦٣٨ - عن الشّعْبي قال: «استَعْملَ زيادٌ مسروقاً على السلسِلة، فانطلق فمات بها. فقيل له: كيفَ خرج من عَمَله؟ فقال: ألم تروا إلى الثَّوب يُبعثُ به إلى القَصَّارِ[1] فيُجِيْدُ غَسْلهُ؟ فكذلك خرجَ من عمله».

١٦٣٩ - قال: حدثنا أبو النَّضْرِ عن شُعْبةَ عن أبي اسحاقَ قال: سمعتُ أبا وائلٍ يقول: «كنتُ مع مَسْرُوق بالسِّلْسِلَةِ، فما رأيتُ أميراً قَطُّ كان أعفَّ منه. ما كانَ يُصيبُ شيئاً إلا ماءَ دِجْلَة».

قال أبو عبيد: وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشِرَ، وكراهة المكْسِ، والتغليظَ فيه: أنه قد كان له أصْلٌ في الجاهلية، يفعله ملوكُ العَرَبِ والعجم جميعاً، فكانت سُنَّتُهم أن يأخذوا من التُّجارِ عُشر أموالهم إذا مرُّوا بها عليهم.

١٦٤٠ - يُبيِّنُ ذلك ما ذكرنا من كُتب النبي صلى الله عليه وسلم لمن كَتَبَ من أهلِ الأمصارِ. مثلِ ثَقِيفٍ، والبَحْرَين، ودُومَةِ الجَنْدَلِ، وغيرهم ممن أسلم: «أنهم لا يُحْشَرُون، ولا يُعَشَّرُون» فعلمنا بهذا أنَّه قد كان من سُنَّةِ الجاهليَّة مع أحاديث فيه كثيرة فأبطل الله ذلك برسوله صلى الله عليه وسلم وبالاسلام. وجاءت فريضةُ الزكاةِ بِرُبْعِ العُشر من كل مائتي درهم خمسةٌ. فمن أخذها منهم على فرْضِها فلَيْسَ بعاشِرٍ، لأنَّهُ لم يأخذ العُشْر، إنما أخذ رُبْعَهُ.

١٦٤١ - وهو مُفَسرٌ في الحديثِ الذي يُحَدِّثونه[2] أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلمين عشورٌ، إنما العشورُ على اليهود، والنصارى».

١٦٣٨ - السند: [قال: حدثنا عبّاد بن عباد، عن عاصم الأحول...].

---

(١) القصار - كلمة فارسية الأصل - تطلق على محور الثياب ومبيضها.

(٢) بالمتن - هنا -: [عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبد الله الثقفي، عن جده - أبي أمه -...].

١٦٤٢ ـ وكذلك الحديثُ الذي ذكرناهُ مرفوعاً حين ذَكَرَ العاشِر، فقال: «هو الذي يأخذُ الصَّدقةَ بغير حَقِّها».

١٦٤٣ ـ قال أبو عبيد: فاذا زاد في الأخذِ على أصل الزكاة فقد أخذها بغير حقها.

١٦٤٤ ـ وكذلكَ وجهُ حديث ابن عمر حين سُئِلَ: «هل علمتَ عَمر أخذ العُشْرَ من المسلمين؟ فقال: لا. لم أعلمه».

قال أبو عبيد: إنما نُرَاهُ أراد هذا، ولم يُردِ الزكاة. وكيف ينكر ذلك، وقد كان عمرُ وغيره من الخلفاء يأخذونها عند الأعْطِيَةِ، وكان رأيُ ابن عمر دَفْعهَا إليهم؟.

١٦٤٥ ـ وكذلك حديث زيادِ بن حُدَير حين قال: «ما كُنَّا نُعَشِّرُ مُسْلِماً، ولا مُعاهداً» إنما أراد أنَّا كُنَّا نأخُذُ من المسلمين رُبْعَ العشر، ومن أهلِ الذِّمةِ نصف العشر.

١٦٤٦ ـ فإذا كان العاشِرُ يأخذُ الزكاةَ من المسلمين إذا أتَوْه بِهَا طائعين غَيْرَ مُكْرَهين فلَيْسَ بداخِلٍ في هذه الأحاديث، فإن اسْتَكْرَهَهُم عليها لم آمَنْ أن يكونَ داخلاً فيها، وإنْ لم يَزِدْ على رُبْع العُشْرِ، لأنَّ سُنَّةَ الصَّامِتِ خاصَّة: أن يكونَ الناسُ فيه مُؤْتَمَنِين عليه.

١٦٤٧ ـ من ذلك حديث مسروق الذي ذكرناه. قوله «لا أدري ما هذا الحبل الذي لم يَسُنَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمرُ». وكان حَبْلاً يُعْتَرضُ به النَّهْرُ، يَمْنَعُ السُّفُنَ من المُضِيِّ حتى تؤخَذَ منهم الصَّدقَةُ، فأنكر مَسْروقٌ أنْ تُؤْخذَ منهم على استكراهٍ.

١٦٤٨ ـ وقد فسَّره حديث عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه: قولُه «مَن جاءَك بِصَدَقَةٍ فاقْبَلْها. ومَن لم يأتِكَ بها فالله حَسيبُه».

١٦٤٩ ـ وكذلك حديثُ عثمان، قوله: «ومَنْ أخَذنا منه لم نأخُذْ منه حَتى يأتِينا بها تَطوُّعاً».

١٦٥٠ ـ وإنما كانُوا يَسْأَلُونَ عن الزكاةِ عند الأعطِية قبل أن تُقْبضَ، فإذا قُبِضَت وحِيْزَت فإنما هي أماناتُهم.

فهذه هي سُنَّةُ زكاة العين والوَرِق.

وأما الصَّدقةُ التي يُكْرَهُ الناسُ عليها، ويُجاهَدُون على مَنْعِها فصدَقَةُ الماشيةِ والحَرْثِ والنَّخْلِ.

١٦٥١ ـ فإذا كان العاشِرُ يعملُ بهذا لم يَلْزَمْهُ شيءٌ من هذا التَّغْليظِ. وكيف يكونُ هَذا مكروهاً، وقد فعَله عمرُ بن الخطاب، والأئمةُ بعده؟ ثم لا نعلمُ أحداً من علماءِ أهل الحجازِ، والعراق، والشأم، ولا غير ذلك كَرِهَهُ، ولا تَرَكَ الأخْذَ به. وكانُوا يَرَوْن ما أخذهُ العاشِر مُجْزِياً من الزكاةِ.

١٦٥٢ ـ منهم أنَسُ بنُ مالكٍ، والحسنُ، وإبراهيمُ.

١٦٥٣ ـ وكان مذهب عُمر فيما وَضَعَ من ذلك: أنه كان يأخذُ من المسلمين الزَّكاةَ، ومِنْ أهلِ الحَربِ العُشرَ تَامًّاً. لأنَّهم كانوا يأخذونَ من تُجَّارِ المسلمين مِثلَه إذا قَدِمُوا بلادَهم. فكانَ سبيلُهُ في هذينِ الصِّنْفَين بَيِّناً واضِحاً.

١٦٥٤ ـ قال أبو عبيد: وكان الذي يُشكِلُ على وَجهُه أخْذَه من أهل الذِّمة، فجعَلتُ أقولُ: لَيسوا بمسلمين، فتؤخذَ منهم الصدقةُ. ولا مِنْ أهل الحَرْبِ، فيؤخَذَ منهم مثلُ ما أخذوا مِنَّا. فلم أَدْرِ ما هُو، حتى تَدَبَّرتُ حديثاً له، فوجدتُه إنما صالَحَهُم على ذلك صُلحاً، سِوَى جِزْيَة الرءوس، وخراجِ الأرْضين.

١٦٥٥ ـ عن أبي مِجْلَزٍ. قال: بَعث عُمرُ عمَّاراً، وابنَ مسعودٍ، وعثمانَ بن حُنَيْفٍ إلى الكُوفَةِ، ثم ذكر حديثاً فيه طولٌ، قد مَرَّ في غير هَذا الموضع، قال: فمسح عثمانُ الأرضَ، فوضعَ عليها كذا وكذا. قال: وجعلَ في أموال أهْلِ الذمّة التي يختلفون بها من كُلِّ عِشْرين درهماً درهماً. وجَعَلَ على رُءوسِهم. وعَطَّل من ذلك النّساءَ، والصِّبيان ـ: أربعةً وعشرين، ثم كتبَ

١٦٥٥ ـ السند: [قال: حدثنا الأنصاري، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة. . .].

بذلك إلى عمر، فأجازَهُ.

قال أبو عبيد: فأرى الأخذ من تُجارِهم في أصل الصلح. فهو الآن حَقٌّ للمسلمين عليهم. وكذلك كان مالكُ بن أنسٍ يقول:

١٦٥٦ ـ حدثنيه عنه ابنُ بُكير قال: إنما صولحوا على أنْ يَقَرُّوا ببلادهم، فإذا مَرُّوا بها للتجارة أُخِذَ منهم كلَّما مَرُّوا.

فهذا ما في أهل الذمة وأهْلِ الحرب.

فأمَّا مُصالحَتُه بني تَغْلِب فأمْرٌ مشهورٌ. وسيأتي في موضعه إن شاء الله.

بَاب
مَا يَأخُذ العَاشِر مِنْ صَدَقَة المُسْلِمِين، وَعشور أهْل الذمَّة والحَرْب

١١٥٧ ـ عن أنس بن سِيرين قال: «بعث إليَّ أنسُ بنُ مالك، فأبطأتُ عليه، ثم بعثَ إليَّ، فأتيتُه. فقال: إن كنتُ لأرى أنـي لو أمرتُك أن تَعَضَّ على حَجَرِ كذا وكذا ابتغاءَ مَرْضاتي لفعلتَ، اخترتُ لك عَيْنَ عملي فكرهته، إني أكتب لك سُنَّةَ عمر. قلت: اكتب لي سُنَّة عمر. فكتب: يؤخَذُ من المسلمين من كُلِّ أربعين درهماً درهمٌ. ومن أهلِ الذِّمَّة من كل عشرين درهماً درهمٌ. وَمِمَّن لا ذِمَّة له من كل عشرةِ دراهم درهم. قلت له: ومَنْ لا ذِمَّةَ له؟ قال: الرُّوم، كانوا يَقْدَمون الشأم».

١٦٥٨ ـ عن زياد بن حُدَير قـال: «استَعْملَني عمرُ على العُشْرِ، فأمرني أن آخُذَ من تُجَّار أهل الحَرْبِ العُشْرَ، ومن تُجَّار أهل الذِّمَّةِ نصفَ العشر، ومن تجارِ المسلمين رُبْعَ العشر».

١٦٥٩ ـ عن زيادِ بن حُدَيْرٍ قال: «أمرني عمرُ أنْ آخذ من تجارِ أهل الذمةِ مِثْلَيْ ما آخذُ من تُجَّارِ المسلمين».

١٦٥٧ ـ السند: [قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون...].

١٦٥٨ ـ السند: [قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم بن مُهاجر...].

١٦٥٩ ـ السند: [قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبي...].

١٦٦٠ ـ عن زِياد بن حُدير قال: «أمرني عمر أن آخُذَ من نصارَى بني تَغْلِب العُشْر، ومن نصارَى أهل الكتاب نصف العشر».

١٦٦١ ـ عن السائِب بن يَزيد قال: «كنتُ عاملاً على سُوقِ المدينة في زَمن عمر. قال: فكُنَّا نأخذُ من النَّبطِ العشر».

١٦٦٢ ـ عن سالِم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «كان عمرُ يأخذُ من النَّبَطِ. من الزَّيتِ والحِنْـطَةِ نصفَ العشر، لِكَي يكثر الحَمْل إلى المدينة، ويأخذ من القِطْنِيَّةِ العُشْرَ».

١٦٦٣ ـ عن رُزَيْق[1] بن حَيَّان الدِّمشقي ـ وكان على جَوازِ مصر ـ أنَّ عمرَ بن عبد العزيز كتب إليه: «مَنْ مَرَّ بك من أهلِ الذمة فَخُذْ مما يُديرون في التجارات من أموالهم: من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغَ عشرة دنانير. فإن نقصت ثُلثَ دينارٍ فلا تأخذ منها شيئاً. واكتب لهم بما تأخذ كتاباً إلى مثلِه من الحَوْلِ».

١٦٦٤ ـ

١٦٦٠ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم...].

١٦٦١ ـ السند: [قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب...].

١٦٦٢ ـ السند: [قال: حدثنا أبو المُنذر، ويحيى بن بُكير، وأبو نوح، وإسحاق بن عيسى، وسعيد بن عُفير، كلهم عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب...].

١٦٦٣ ـ السند: [قال: وحدثني ابن عُفير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد...].

١٦٦٤ ـ السند: [قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان، عن عمر بن عبد العزيز: مثل ذلك].

---

(١) بالمتن ـ عقب الحديث ـ: [قال أبو عبيد: أهل العراق يقولون: رُزَيق، وأهل الشام ومصر يقولون: زُرَيق، وهم أعلم به.].

١٦٦٥ ـ عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حُدير قال: «كنتُ مع جَدِّي زياد بن حُدير على العُشور، فمرَّ نَصرانيٌّ بفَرسٍ قَوَّمَه عشرين ألفاً. فقال: إن شئتَ أعطيتنا ألفين وأخذت الفَرَس، وإن شئتَ أعطيناكَ ثمانية عشر ألفاً».

١٦٦٦ ـ قال أبو عبيد: وإنما فعلَ عمر في العشر ما فعل لِمَا أعلمتُك من مُصالحتِه إيَّاهم عليه، ولم يكنْ ذلك بِعَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم، لأنَّ الذين صالحهم لم يكن شرطَ عليهم منه شيئاً. وكذلك دَهْرُ أبي بكر، وإنما فُتحت بلادُ العجم في زمن عمر. فلهذا كان الذي كان.

١٦٦٧ ـ عن الشَّعبي قال: «أولُ من وضَعَ العشر في الإسلام عمر».

١٦٦٨ ـ قال أبو عبيد: وقد كان ابنُ شهابٍ يتأوَّل على عمر فيه شيئاً غيرُه أحبُّ إليَّ منه.

١٦٦٩ ـ عن مالك بن أنس قال: سألتُ ابن شهابٍ الزهريَّ: لِمَ أخذ عمرُ العُشْرِ من أهل الذمة؟ فقال: كان يُؤخذُ منهم في الجاهلية فأقَرَّهم عمر على ذلك.

١٦٧٠ ـ قال أبو عبيد: والوجهُ الأولُ الذي ذكرناه من الصُّلْح أشبهُ بعمر، وأولى، وبه كان يقول مالكُ نفسُه.

١٦٧١ ـ قال أبو عبيد: فإذا مَرَّ الذميُّ بالمالِ على العاشر، فإن سفيان كان يقول: «لا يأخذ منه شيئاً حتى يبلغ مائة درهم، فإذا بلغ مائة درهم أخذ منه نصف العشر».

١٦٧٢ ـ وقال غيره من أهل العراق: لا يأخذ منه شيئاً، حتى يبلغ مائتي درهم.

١٦٦٥ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان...].

١٦٦٧ ـ السند: [قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن عاصم بن سليمان...].

١٦٦٩ ـ السند: [قال: حدثنا إسحق بن عيسى...].

١٦٧٣ ـ قالوا: فإن قال: عليَّ دينٌ، أو قال: ليس هذا المال لي، وحلف عليه، فإنه يصدق على ذلك، ولا يُؤخذ منه شيء.

١٦٧٤ ـ قالوا: وإنما يُؤخذُ منه الصامِتُ، والمتاع، والرقيق، وما أشبهه من الأموال التي تبقى في أيدي الناس. فأما إذا مَرَّ بالفواكه وأشباهها التي لا تبقى في أيدي الناس، فإنه لا يؤخذ فيها منه شيء.

١٦٧٥ ـ قالوا: ولا يُؤخذ منه في المال الواحد أكثر من مَرَّة واحدة في السنة وإن مَرَّ به مِراراً.

هذا قول أهل العراق.

١٦٧٦ ـ وأما مالك فإنه كان أشدَّ من هذا قولاً من هؤلاء، قال: إذا مَرَّ الذميُّ بالمال على العاشر لتجارة أخذ منه نصف العشر، وإن لم يبلغ مائتين، قال: وإن ادَّعى أن عليه دَيْناً لم يُقبل منه قوله، وأُخذ منه نصف العشر قال: وكذلك يُؤخذ منه إن مَرَّ بفاكهة، أو غيرها مما يبقى في أيدي الناس، أو لا يبقى، بعد أن يكون للتجارة.

١٦٧٧ ـ قال: ويؤخذ منه كُلَّما مَرَّ وإن مَرَّ بماله في السنة مراراً.

قال: حدثني بذلك كله أو ببعضه عنه: يحيى بن بُكير.

قال أبو عبيد: وكلُّ هذه الأقوال لها وجوه:

١٦٧٨ ـ فأما الذين قالوا من أهل العراق: لا يؤخذُ من الذمِّي شيءٌ حتى يبلغ ماله مائتي درهم، فانهم شبَّهوه بالصدقة، وذهبوا إلى أنَّ عمر حين سَمَّى ما يجب من موال الناس التي تُدارُ للتجارات إنما قال: يؤخذ من المسلمين كذا ومن أهل الذمة كذا، ومن أهل الحربِ كذا، ولم يؤَقِّتْ في أدنَى مبلغ المال وَقْتاً.

قالوا: ثم رأيناه قد ضَمَّ أموالَ أهل الذمة إلى أموال المسلمين في حَقٍّ واحد. فلهذا حملنا وَقْتَ أموالهم على الزكاة إذْ كان لأدْنَى الزكاة حَدٌّ محدود.

وهو المائتان. فأخذنا أهلَ الذِّمَّةِ بها، وألْغَيْنَا ما دونَ ذلك.

١٦٧٩ ـ وأما مالكٌ وأهلُ الحجاز فإن مذهبهم في تَرْكِ النظر إلى المائتين وأخْذِهم مما دُونَها أنَّهم قالوا: إنَّ الذي يُؤخذُ من أهل الذِّمَةِ ليس بزكاةٍ فينظُرَ فيه إلى مَبْلَغِها وإلى حَدِّها. إنما هو [فيءٌ][(١)] بمنزلةِ الجزْية التي تُؤخذُ من رُءوسهم. ألا تَرَى أنها تجبُ على الغَنِّي والفقير على قَدْرِ طاقتِهم، من غير أن يكونَ لأدنَى ما يملك أحدُهم وَقْتٌ مُؤَقَّتٌ. وعلى ذلك صولحوا؟.

قالوا: فكذلك ما مَرُّوا به من التجارات يُؤخذ منها ما كانت، من قليل أو كثير.

١٦٨٠ ـ وأما سفيان في تَوْقِيته المائة أن يؤخذَ منها ويُترك مما دونها، فمذهبُه فيه: أنه لما رأى أن الموظَّفَ على أهل الذِّمة هو الضِّعْفُ مما على المسلمين، في كل مائتين عشرة، جعل فَرْعَ المال على حسب أصله، وأوجب عليهم في المائة خمسة، كما يجب عليهم في المائتين عشرة، ليوافق الحكمُ بعضه بعضاً. وأسقط ما دون المائة، كما عُفي للمسلمين عما دون المائتين، فصارت المائةُ للذِّمي كالمائتين للمسلمين سواء. فهذا رأيه في أهل الذمة. ولست أدري ما وَقتٌ في أهل الحرب. غير أنه ينبغي أن يكون في قوله: إذا مَرّ أحدهم بخمسين درهماً وجب عليه فيها العشر.

١٦٨١ ـ قال أبو عبيد: وقولُ سُفيان هو عندي أعدلُ هذه الأقوال، وأشبهها بالذي أراد عمرُ بنُ الخطاب، مع أن عمر بن عبد العزيز قد فَسَّر ذلك في كتابهِ إلى زُريق بن حَيَّان الذي ذكرناه: أنه كتب إليه: «مَنْ مَرَّ بك من أهل الذمة فَخُذْ مما يُديرون في التجارات: من كل عشرين ديناراً ديناراً. فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرة دنانير، فان نقصتْ ثُلث دينارٍ فلا تأخذ منه شيئاً».

١٦٨٢ ـ قال أبو عبيد: فعشرة دنانير إنما هي معدولة بمائة درهم في

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

الزكاة. وهو عندنا تأويل حديث عمر بن الخطاب مع تفسير عمر بن عبد العزيز. ولا يوجد في هذا مفسِّرٌ هو أعلم منه. وهو قول سفيان.

قال أبو عبيد: فهذا ما في توقيت أدنى ما يجب فيه الحقوق من أموالِ أهل الذمة والحرب.

١٦٨٣ ـ وأما قولهم في الذمّي إذا ادَّعَى أنَّ عليه ديناً يُحيط بماله، وما كان من اختيارِ سُفيان وأهل العِراقِ قبولَ ذلك منه، وأنه لا يُؤخَذ منه شيءٌ، وإن لم تكن له بَيِّنَةٌ على قوله، والذي كان من إنكار مالك وأهلِ الحجاز ذلك، وقولهم: إنه غير مقبول منه، فيؤخذ منه، وإن أقام البَيِّنة على دَعواه، فإن الذي أختارُ من ذلك قولاً بَيْنَ القولين. فأقول: إن كان له شهودٌ من المسلمين على دَيْنِه قُبِل ذلك منه. ولم يكن على ماله سبيلٌ، لأن الدَّين حَقٌّ قد وجب لِرَبِّه عليه. فهو أولى به من الجِزْية، لأنها وإن كانت حقاً للمسلمين في عنقه فإنه ليس يُحْصَي أهلُ هذا الحق، فيُقْدرُ على قَسْمِ مال الذمي بينهم وبين هذا الغريم بالحِصَصِ، ولا يُعلم كَمْ يؤخذ منه. وقد عُلِمَ حقُّ الغريم، فلهذا جعلناه أوْلَى بالدَّين من غيره. فإن لم يُعْلَمْ دَيْنُ هذا الذمي إلا بقوله كان مردوداً غير مقبول منه، لأنه حقٌّ قد لزمه للمسلمين فهو يريد إبطاله بالدَّعْوى. وليس بِمُؤْتَمَنٍ في ذلك كما يُؤْتَمنُ المسلمون على زكاتهم في الصَّامِت، إنما هذا فَيءٌ، وحكمه غيرُ حكم الصدقة.

١٦٨٤ ـ وأما اختلافُهم في مَمَرِّهِ على العاشر مِراراً في السَّنة، وقولُ سفيان وأهل العراق فيه: إنه لا يؤخذ منه في ذلك كله إلا مَرَّة واحدة، وقولُ مالك وأهل الحجاز: إنه يؤخذ منه كلما مَرّ، وإن كان ذلك في السّنَة مراراً، إذا كان اختلافه من مِصْرٍ إلى مصرٍ آخر سواهُ. فإنَّ الرواية في هذا عن الامامين: عمر بنِ الخطاب، وعمر بن عبد العزيز قد كَفَتْنا النَّظَر فيه.

١٦٨٥ ـ عن ابن زيادِ بن حُدَيْرٍ: «أن أباه كان يأخذُ من نَصْرَانِيٍّ في كُلِّ

١٦٨٥ ـ السند: [قال: حدثنا محمد بن كثير، عن حمّاد بن سلمة، عن عطاء بن السائب. . .].

سنَةٍ مَرَّتين، فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، ان عامِلَك يأخذُ مني العُشْر في السَّنَةِ مرتين، فقال عمر: ليس ذلك له، إنما له في كل سنة مرةً، ثم أتاه فقال: أنا الشيخُ النصراني، فقال عمر: وأنا الشيخُ الحَنِيْفُ، قد كتبتُ لكَ في حَاجَتِكَ».

١٦٨٦ ـ عن جَرير بن حازمٍ قال: قرأت كتابَ عمرَ بن عبد العزيز إلى عَدِيِّ بن أرْطَاةَ: «أنْ يأخُذَ العُشُور، ثم يكتبَ بما يأخذُ منهم البراءَةَ ولا يأخذُ منهم من ذلك المالِ ومن رِبْحِه زكاةً سنةً واحدة، ويأخذ من غير ذلك المالِ إن مرّ به».

١٦٨٧ ـ قال أبو عبيد: فحديثُ عمرَ هذا هو الذي عدل بين قولِ أهل الحجاز وأهلِ العراق: أنه إن كان المالُ الثاني هو الذي مَرَّ به بعينه في المرة الأولى لم يُؤْخَذْ منه في تلك السنة، ولا من رِبْحِهِ أكثر من مَرْةٍ، لأنَّ الحَقَّ الذي لَزِمَهُ قد قضاه، فلا يُقْضَى حَقٌّ واحِدٌ من مالٍ واحد مَرَّتين، وإن كانَ مرَّ بمالٍ سواه أُخِذَ منه. وإن جَدَّدَ ذَلك في كلِّ عامٍ مِراراً إذا كان قد عادَ إلى بلادِه، ثم أقبَلَ بمالٍ سِوى المالِ الأولِ، لأنَّ المالَ الأوَّلَ لا يَجْزي عن الآخَرِ، ولا يكون في هذا أحسنُ حالاً من المُسْلِمِ. ألا تَرَى أنه لو مرَّ بمالٍ لم تُؤَدَّ زكاته أُخِذَتْ منه الصَّدَقةُ، ثم إن مَرَّ بمالٍ آخَرَ في عامِه ذلك لم تكن أُخِذَت منه الزَّكاةُ أنَّهُ يُؤخَذُ منه من مالِهِ هذا أيضاً؟ لأن الصدقة الأولى لا تكون قاضيةً عن المالِ الآخر.

قال أبو عبيد: فهذا ما في أهل الذمَّة.

١٦٨٨ ـ فأمَّا أهلُ الحَرْب فكُلُّهم يقول: إذَا انْصَرَفَ إلى بلادِه ثم عادَ بمالِه ذلك، أو بمالٍ سواهُ: أنَّ عليه العُشْر كُلَّما مَرَّ، لأنه إذَا دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ بَطَلَتْ عنه أحكامُ المسلمين، فإذا عادَ إلى دارِ الإسلام كانَ مُسْتَأنِفاً للحكم، كالذي لم يَدْخُلْها قَطُّ، لا فَرْق بينهما.

١٦٨٦ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد...].

١٦٨٩ ـ وكُلُّهُم يقول: لا يُصَدَّقُ الحَرْبِيُّ في شَيْءٍ مِمَّا يَدَّعِي من دَيْنٍ عليه، أو قوله: إن هذا المال لَيس لي، ولكن يُؤْخَذُ منه على كلِّ حالٍ، إلا أنَّ أهل العراقِ يقولون: يُصَدَّقُ الحَرْبِيُّ في خَصْلَةٍ واحدةٍ: إذَا مَرَّ بِجَوَارٍ، فقال: هؤلاء أُمَّهَاتُ أولاَدِي قُبِلَ منه، ولم يُؤْخَذْ مِنْهُ عُشْرُ قِيمَتِهِنَّ.

١٦٩٠ ـ قال أبو عبيد: فان ارتابَ العاشِرُ بما ادعاه المسلمُ، أو الذِّمِّيُّ، أو الحَرْبِيُّ فأراد إحلافَهُ على ذلك، فإن سفيان قال: لا أرى أن يُسْتَحْلَفَ المسلمون عليه، لأنهم مؤتمنُونَ على زكاتهم.

١٦٩١ ـ وقال غير سفيان، من أهلِ العراق: يُسْتَحْلَفون. وكذلك أهل الذِّمَّة في هذا هم بمنزلة المسلمين، كُلُّ شيءٍ صُدِّقَ فيه هؤلاء صُدِّقَ فيه الآخرون.

١٦٩٢ ـ وأما مالك فإنه يقبل قول المسلم، ولا يقبلُ للذمي قولاً ولا يميناً. وكيف تُقْبَلُ يمينه وهو لا تُقْبَلُ بَيِّنَتُه؟.

قال أبو عبيد: وقد اختلف الناسُ في الإِحْلاَفِ قديماً:

١٦٩٣ ـ عن رجل من بني ضَبَّة قال: مررتُ بحُميد بن عبد الرحمن الحِمْيريِّ، وهو على السِّلْسِلَةِ ـ وذلك في رَمضان ـ فأمَرَ بسَفِينتي فَحُبِسَتْ، ثم استَحْلَفني أنَّه ما في سفِينَتِي إلا ما سَمَّيْتُ من الطَّعام.

١٦٩٤ ـ حدثني أبو وائِل قال: «مررتُ بعبدِ الله بن مَعْقِلٍ [بالسلسلة](١): وهو على العُشور بالقَنْطرة، وهو يُحَلِّفُ الناسَ، فقلت: يا بن مَعْقِلٍ، لم تُحَلِّف النّاسَ؟ تُلقِيهم في النار، هَلَكتَ وأهلَكْتَ. فقال: إن لم أفْعَلْ لم يُعْطوني شيئاً. فقلت: وما عليك؟ خُذْ ما أعْطُوكَ».

١٦٩٣ ـ السند: [فحدثني أحمد بن عثمان، عن عبد الله بن المبارك، عن قرة بن خالد...].

١٦٩٤ ـ السند: [قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن أبي بكر السراج، قال:].

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

بَابُ
العُشرِ على بَنِي تَغْلِب، وَتضْعِيفِ الصَّدَقةِ عَلَيهِم

١٦٩٥ ـ عن دَاود بن كُردُوس قال: «صالحتُ عمرَ بنَ الخطابِ عن بني تَغْلِب، بعد ما قطَعُوا الفُراتَ. وأرادوا اللُّحوقَ بالرُّوم: على أن لا يَصْبُغوا صَبيًّا[١]، ولا يُكْرَهُوا على دين غير دِينهم، وعلى أنَّ عليهم العُشْر مُضاعفاً: في كلِّ عشرين درهماً درهم، قال: فكان دَاود يقول: ليس لبَنِي تَغْلِبِ ذِمَّة، قَد صَبَغُوا في دينهم».

١٦٩٦ ـ عن زُرْعَة بن النُّعمان، أو النعمان بن زُرْعة: «أنَّه سألَ عمرَ بن الخطابِ، وكلَّمه في نَصَارى بني تغلِب قال: وكان عمرُ قَدْ هَمَّ أن يأخُذَ منهم الجِزْيَةَ، فتَفَرَّقوا في البِلادِ. فقال النعمانُ بن زُرْعَة لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تَغلِبَ قومٌ عَرَبٌ يأنَفُون من الجِزْيَةِ، وليستْ لهم أموالٌ. إنما هُمْ أصحابُ حُروثٍ ومواشٍ، ولهم نِكايَةٌ في العَدُوِّ، فلا تُعِنْ عَدُوَّكَ عليك بهم. قال:

١٦٩٥ ـ السند: [قال: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن السَّفّاح[٢]. . .].

١٦٩٦ ـ السند: [قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن هُشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن السفاح، عن ابن المثنى. . .].

---

(١) هو السفاح بن مطر الشيباني.

(٢) أي لا يعمدونه ولا ينصرونه.

فصالحهم عمرُ على أنْ أُضْعَفَ عليهم الصَّدَقَةَ، واشترطَ عليهم ألا يُنَصِّـرُوا أولادهم».

١٦٩٧ ـ قال قال مُغيرةُ. فحُدِّثْتُ أنَّ عليّاً قال: «لئن تَفَرَّغْتُ لبني تَغْلِب ليَكـونَنّ لي فيهم رأيٌ لأَقْتُلَنَّ مقاتِلَتَهم، ولأَسْبِينَّ ذرارِيَهم، فقـد نَقَضُوا العَهْـدَ وبَرِئَتْ مِنْهُم الذمَّةُ، حين نَصَّرُوا أولادهم».

١٦٩٨ ـ عن ابن شهابٍ قال: «لا نعلم في مَواشِي أهل الكتاب صَدَقةً، إلا الجِزْيَة التي تُؤخَذُ منهم، غيرَ أنَّ نصارَى بني تغلب الذين جُلُّ أموالِهْم المواشِي: يُؤخَذُ من أموالِهِمْ الخراجُ، فيُضَعَّفُ عليهم حتى تكونَ مِثلَيْ الصَّدَقَة أو أكثر».

قال أبو عبيد: فهكذا ما يُؤخَذُ من بني تَغْلِب، وهو الضِّعْفُ على صَدَقَة المسلمين. وقد فسرنا ذلك في أول كتاب الفيء[1].

وكان لعمر في بني تغلب حكمان:

١٦٩٩ ـ أحدهما: حَقْنُه دماءَهم، لَمَّا أعْطُوهُ من أموالهم، وهُمْ عَرَبٌ. وكان الحكم عليهم الإسلامَ أو القتل. فكان قبوله ذلك منهم ـ فيما نُرى ـ لأمرين: أحدهما انتحالهم النَّصرانية. والآخر حديثٌ سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فتأوَّله فيهم.

١٧٠٠ ـ يُحدَّث بذلك الحديث عن[2] عمرَ يقول: «لولا أني سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله تبارك وتعالى سَيَمْنَعُ الدِّين بنَصَارى من رَبيعة على شاطِيء الفُراتِ. ما تَرَكْتُ عَرَبِيّاً إلا قَتَلْتُه أو يُسْلم».

فلذلك رضي بأموالهم دون دمائهم. فهذا أحد حكميه.

١٦٩٨ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس...].

---

(١): أنظر فيما تقدم الحديثين رقم ٦٩ ورقم ٧٢.

(٢) بالمتن ـ هنا ـ: [سعيد بن عمر بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن جده: أنه سمع..].

١٧٠١ ـ وأما الآخرُ: فإنَّه حين دَرَأ عنهم القتلَ وقبِلَ منهم الأموال لم يَجْعَلْها جِزْيةً، كسائر ما على أهل الذِّمة، ولكن جعلها صدقةً مضاعفةً.

وإنما استجازَها فيما نُرى ـ وتَرك الجِزْية ـ لِما رأى من نِفَارِهم وأَنَفِهم منها فلم يأمَنْ شِقَاقَهُم واللِّحاق بالروم، فيكونوا ظَهيراً لهم على أهل الإسلام، [وعلم أنه لا ضَرَرَ][1] على المسلمين من إسقاط ذلك الإسم عنهم، مع استبقاء ما يجب عليهم من الجزية، فأسقطها عنهم. واستوْفَاها منهم باسم الصدقَةِ حين ضاعفها عليهم، فكان في ذلك رَتْقُ ما خاف من فَتْقهم، مع الاستِيفاء لحقوق المسلمين في رقابهم. وكان مُسدّداً.

١٧٠٢ ـ كما رُويَ في الحديثِ عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله تبارك وتعالى ضَرَب بالحق على لِسانِ عمر وقلبه».

١٧٠٣ ـ وكقولِ عبدِ الله فيه: «ما رأيتُ عُمَرَ قَطُّ إلَّا وكأنَّ مَلَكاً بين عَيْنَيهِ يُسَدِّدُه».

١٧٠٤ ـ ومثل قول عَلِيٍ: «ما كُنَّا نُبْعِدُ أنَّ السَّكينةَ تَنْطِقُ على لسانِ عمر».

١٧٠٥ ـ وكقول عائشة فيه: «كان والله أحْوَزِيًّا[2] نسيجَ وَحْدِهِ، قد أعَدَّ للأمور أقْرانها».

فكانت فِعْلَته هذه من تلك الأقْران التي أعدَّ، في كثير من محاسنه لا تُحصَى.

١٧٠٦ ـ فالذي يُؤخَذُ من بَني تَغْلِبٍ، وإن كان يُسَمَّى صدقَةً، فليس بصدقةٍ، لما أعْلَمتُكَ، ولا يوضَعُ في الأصْنافِ الثمانية التي في سورة براءَة، إنما مَوْضِعُها موضعَ الجزية.

---

(١) في النسخة المصرية: «وعلى أنه لا ضرر».

(٢) الأحوزي: الحاذق، الجاد، السريع في تسيير الأمور.

وقد ذكرنا سَبَبَ قبول الجزية من العربِ، كيف كان، في أولِ هذا الكتاب والفَرْقَ بينهم وبين العجم فيها(١).

١٧٠٧ ـ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خَصَّ عَرَبَ أهل الكتاب بالجزية دُونَ من لا كتابَ له منهم، ثم لم يرْضَ من سائرهم إلا بالإسلام أو القتلْ، وعَمَّ العَجَم من ذَوي الكُتُب وَمَنْ لا كِتَابَ له بِقَبُولِ الجِزْيَةِ منهم. وهم المجوسُ.

١٧٠٨ ـ فقال قائلون: لم يَقْبَلْها النبيُّ صلى الله عليه وسلم منهم إلا وَهُمْ أهْلُ كتابٍ، وتأوَّلُوا قولُه تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بالله ولاَ باليَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ الله وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِيْنَ الحَقِّ مِنَ الَّذينَ أُوْتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهم صَاغِرُونَ﴾(٢).

١٧٠٩ ـ ورووا عن عليٍّ أنه قال: «هُمْ أهل كتاب».

١٧١٠ ـ وقد عرفنا الوجه الذي روى هذا منه. وليس مِثْلُهُ يُحْتَجُّ به، إنما هو من حديث سعيد بن المَرْزُبانِ. والذي عندنا أنه ليس بمحفوظ عن علي. ولو كان له أصلٌ ما حَرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبائِحهم ولا مُناكَحتهم، ولكان هو أوْلَى بِعِلْمِ ذلك. وليس هذا بخلاف للكتاب، وَلاَ بَينَ حُكْمِ الله وبين حكم رسوله في التحليل والتحريم فرْقٌ في شَيْءٍ [ولا كان](٣) يحكم بحكم يدل الكتاب على شيء سواه، ولكن السُّنَّة هي المفسِّرة للتَّنْزيل والمَوضّحة لحدوده وشرائعه. ألا ترى أن الله تبارك وتعالى أنزل في كتابه حين ذَكر الحدود فقال: ﴿الزانيةُ والزَّانِي فاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ منْهُمَا مائة جَلدَةٍ﴾(٤) فجَعلُه حُكماً عاماً في الظاهر على كُلّ من زَنَا، ثم حَكَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثَّيِّبَيْن بالرَّجْمُ. وليس هذا بخلاف الكتاب، ولكنَّه لمَّا فعلَ ذلك عُلِمَ أنَّ الله إنما عَنِيَ

(١) انظر فيما تقدم الحديثين رقم ٦٢ ورقم ٧٥.
(٢) التوبة: ٢٩.
(٣) في النسخة المصرية: «ولكان».
(٤) النور: ٢.

بالآية البِكْرَيْنِ دون غيرهما.

١٧١١ ـ وكذلك لما ذَكَر الفرائض، فقال: ﴿يُوَصِيْكُمُ الله في أوْلَادِكُم للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الانْثَيَيْن﴾[1] فكانت الآيةُ شامِلَةً لكل وَلَدٍ. فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلمُ الكافر ولا الكافر المسلمَ» لم يكن هذا خلافَ التَّنزِيل. ولكن علم أنَّ الله إنما عَنَى بالموارثة أهل الدّين الواحدِ، دون أهل الدِّينَيْن المختلفين.

١٧١٢ ـ وكذلك لما ذكر الوُضُوء فقال: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيْدِيكُمْ إلى المرافِقِ وامْسَحُوا بِرُءوسِكُمْ وأرْجُلِكُمْ إلى الكَعْبَيْن﴾[2] ثم مَسَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخُفَّيْن، وأمرَ به، فَبَيَّن لنا أنَّ الله إنّما عَنَى بغَسْل الأرْجُل إذا كانتِ الأقدامُ بادِيَةً لا خِفَافَ عليها.

وكذلك شرائعُ القرآن كلُّها إنما نزلت جُمَلاً، حَتَّى فَسَّرَتْها السُّنَّةُ.

١٧١٣ ـ فعلى هذا كان أخْذُه صلى الله عليه وسلم الجِزْيَة من العَجَمِ كافَّةً، إن كانوا أهلَ كتابٍ أوْ لم يكونوا، وتَرْكه أخْذَها من العربِ إلا أنْ يكونوا أهلَ كِتَابٍ. فلما فعلَ ذلك اسْتَدللنا بفعلِه على أنَّ الآيةَ التي نزلَ فيها شرط الكتاب على أهل الجِزْيَةِ إنما كانَتْ خَاصَّةً للعرب، وأن العَجَم تُؤْخَذُ منهم الجِزْيَةُ على كُلِّ حالٍ.

١٧١٤ ـ ومِمَّا يُبَيِّنُ ذلك إجماعُ الأُمَّةِ على قبولها من الصَّابئين بعدَه، وليس يَشْهَدُ لهم القرآن بكتابٍ، وإنما نُرى الناس فعلوا ذلك واستجازُوه استِنَاناً بالنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في أمرِ المجُوسِ، وتشبِيهاً بهم، لأن المسلمين ـ أو أكثرَهم ـ على كراهيةِ ذَبائحهم ومُنَاكَحَتهم، لأنهم عندهم في حَدِّ المجوس.

وقد قال ذلك غيرُ واحد من العلماء:

---

(١) النساء: ١١.

(٢) المائدة: ٦.

١٧١٥ ـ قال: حدثَنا هُشيم قال أخبرني مُطَرِّف قال: «كُنَّا عند الحَكَم بن عُتَيْبَةَ، فحدَّثه رجلٌ عن الحسن البصري: أنه كان يقول في الصَّابئين: هُمْ بمنزِلةِ المجوسِ. فقال الحكم: أليْسَ قد كنتُ أخْبَرْتُكُمْ بذلك؟».

١٧١٦ ـ عن مُجاهد قال: «الصابئون قَومٌ من المشركين، بين اليهودِ والنَّصارَى، ليس لهم كتاب».

١٧١٧ ـ قال أبو عبيد: وكذلك يُرْوَى عن الأَوْزَاعيِّ: أنه كان يقول: كلُّ دِينٍ بَعْدَ الإسلام سِوى اليَهُوديَّةِ والنَّصرانية فَهُمْ مَجوس.

يقول: أحكامُهم كأحكامِهم.

١٧١٨ ـ وهو قولُ مالك أيضاً.

١٧١٩ ـ واختلف فيه أهلُ العراق، فأكثرهم يجعلُ الصابئين. بمنزِلة المجوس.

١٧٢٠ ـ وقالت طائفة منهم: هم كالنصارى.

١٧٢١ ـ عن جابر بن زَيْد: «أنه سئل عن الصَّابئين: أمِنْ أهْلِ الكتاب هُمْ، وطَعَامُهمْ ونساؤهمِ حل للمسلمين؟ فقال: نعم».

قال أبو عبيد: والأمر عندنا على ما قال مجاهد والحسن، والحَكم، والأوزاعي، ومالك: أنهم كالمجوسِ، لأن القرآن لا يُصَدّقهم على كتاب(١).

١٧١٦ ـ السند: [قال: حدثنا عبَّاد بن العوّام، عن حجاج، عن القاسم بن أبي بَزَّة...].

١٧٢١ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن أبي هَرِم...].

---

(١) بمتن النسخة الشامية: تم الجزء، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه. رب اختم بخير. يتلوه في الجزء الذي يليه إن شاء الله: هذا جماع أبواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها..

ـ وعليه سماعات نصها مثل التي أثبتناها بآخر الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا جماع أبواب
مخارج الصَّدَقةِ وسُبلها التي تُوضَع فيها

(١) في النسخة الشامية ـ هنا ـ: الجزء الثالث عشر من كتاب الأموال. تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الأزدي، رحمه الله. قرئ على شهدة إبنة أحمد بن الفرج بن عمر الإبري. وأنا أسمع، قيل لها: أخبركم طراد بن محمد بن علي الزينبي، قال: أخبرنا الحسن بن علي بن الحسين بن الهيثم بن طهمان، المعروف بالبادا. قال: أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي، قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام. ـ وهي السماعات التي تتكرر عند تقسيم مخطوطها إلى أجزاء ـ والمماثلة ـ على الجملة ـ لما بآخر الكتاب

بَاب
ذِكر أهْل الصَّدقة الذينَ يَطيبُ لهُم أخذُهَا، وَفرقُ بَيْنَ مَن تحلُّ لهُ الصَّدَقة أو تحرُمُ عليه

١٧٢٢ ـ عن قَبِيْصَةَ بن المُخارِقِ قال: «أَتَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حِمَالةٍ(١)، فقال: أَقِمْ حتى تأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فإمَّا أَنْ نُعِيْنَكَ علَيْها، وإمَّا أَن نَحْمِلَها عنك. فإنَّ المسأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا لثلاثةٍ: رجلٌ تحمّل بحَمالة بين قوم، فيسأل حتى يؤدِّيها ثم يُمسك، ورجلٌ أَصَابَتْه جَائِحَةٌ فاجتاحَتْ مالَه، فَيَسْأَل حتى يُصِيبَ قِواماً من عَيْشٍ، أو سِداداً من عيشٍ، ثم يُمْسكُ. ورَجلٌ أصابَتْه فاقَةٌ حتى يَشْهَد له ثلاثةٌ من ذَوِي الحِجَى مِن قَوْمِه أَنْ قَدْ أَصابَتْه فاقَةٌ، وأَنْ قد حَلَّتْ له المسأَلةُ، فيَسأَل حتى يُصِيْبَ قِواماً من عَيْشٍ، أَو سِداداً من عَيْشٍ. ثم يُمْسِكُ. وما سِوَى ذلك من المسائل سُحْتٌ».

١٧٢٣ ـ عن أبي بكر قال: «كنتُ عند قَبيْصة بن المخارقِ، فأتاه نَفَرٌ من

١٧٢٢ ـ السند: [قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن هارون بن رياب، عن كنانة بن نُعَيْم. . .].

١٧٢٣ ـ السند: [قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن هارون بن رياب. . .].

---

(١) الحمالة ـ هنا ـ بفتح الحاء ـ: هي ما يحمله الإنسان من الديات والمغارم. أما إذا كانت بكسر الحاء فهي: علاقة السيف. وفي حال ضمها تعني: أجرة الحمّال على الحمل.

قومِهِ يسألونه في نِكاحِ صاحبٍ لهم، فلم يُعطِهِمْ شَيْئاً. فلَمَّا ذَهَبُوا. قُلتُ: أَتاكَ نَفَرٌ من قومِكَ يَسألُونك في نِكاح صاحبٍ لهم، فلم تُعْطِهم شيئاً، وأنتَ سَيِّدُ قومِكَ. فقال: إنَّ صاحِبَهم لو كانَ فعلَ كذاً وكذا ـ لشيء قد ذَكَرَه ـ كان خيراً له من أنْ يَسْأَل الناسَ. إنِّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تَحِلُّ المسألَةُ إلا لثلاثَةٍ»، ثم ذكر مثل حديث أيُّوب عن هارون بن رِيابٍ.

قال أبو عبيد: وذكر الأوزاعيُّ أنَّ أبا بكراً أراه أرادَ كِنانةَ بن نُعَيم، إلا أنَّه كنّاهُ، ولم يُسَمِّه.

١٧٢٤ ـ عن بَهْزِ بن حَكيم عن أبيه عن جَدِّه قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا قومٌ نَتساءلُ أموالَنا(١). فقال صلى الله عليه وسلم: يَسأَلُ الرَّجُلُ في [الجَائِحَةِ](٢) والفَتْقِ(٣) لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ. فإذَا بُلغَ(٤) أو كَرَبَ(٥) اسْتَعفَّ».

١٧٢٥ ـ عن يَحيى بن أبي كَثير: «أَنَّ رجلاً أَتَى ابنَ عمرَ، فسأَلَهُ، فقال: إن كنتَ تسأَلُ في دَمٍ مُفْظِعٍ، أو غُرْمٍ مُوْجِعٍ، أَو فَقْرٍ مُدْقِعٍ. فَقدْ وَجَبَ حَقُّكَ، وإلا فلا حقَّ لكَ. قال: ثم أتى الحسَن بن عَليٍّ. فقال له مثل ذلك».

١٧٢٦ ـ

١٧٢٤ ـ السند: [قال: حدثنا ابن أبي عدي، ويزيد...].

١٧٢٥ ـ السند: [قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي...].

١٧٢٦ ـ السند: [قال: أبو عبيد: وكان شريك يُحَدِّث بهذا الحديث، عن أبي إسحق، عن حِبال بن أبي حِبال، عن ابن عمر، والحسن، والحسين، وأسماء بنت عُمَيْس، وعبد الله بن جعفر. كذلك حُدِّثْتُ عنه.].

---

(١) أي يسأل بعضنا بعضاً.

(٢) في النسخة المصرية: «الحاجة» ـ والجائحة: المصيبة ـ.

(٣) الفتق: الشر.

(٤) بلغ ـ بضم الباء وكسر اللام ـ بلغ جهده، أو غُمّ.

(٥) كرب: شق عليه.

١٧٢٧ ـ عن عبيد الله بن عَدِيٍّ بن الخِيارِ، أنه حدَّثه رجلان، فحدَّثَ عنهما قالا: «جئنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في حَجَّة الْوَدَاعِ، والناسُ يَسألونه الصَّدَقَةَ. فزاحَمْنا عليه الناسَ، حَتَّى خَلَصنا إليه، فسألناهُ مِنَ الصَّدَقَةِ. فرفع البَصَر فينا وَخَفَّضَه، فرآنا جَلْدَيْنِ. فقال: إنْ شِئْتُما فَعلْتُ، ولَاحظَّ فيها لِغَنِيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

١٧٢٨ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنيٍّ ولا لذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

١٧٢٩ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغنِّي، إلا لخمسةٍ عاملٍ عليها، أو رجلٍ اشتراها بمالِهِ، أو رَجلٍ له جارٌ فقير تُصُدِّقَ عليهِ بِصَدَقةٍ فأهدَاها إليه، أَو غازٍ، أَوْ مُغْرَمٍ».

١٧٣٠ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أحدٍ يسألُ مسألةً، وهو عنها غَنِيٌّ، إلا جاءتْ يوم القيامَةِ كُدُوحاً، أَوْ خُدُوشاً، أَوْ خُموشاً، في وَجْهِهِ. قيل: يا رسول الله، وما غِناهُ، أو ما يُغْنيه؟ قال: خمسون درهماً، أَو حِسابُها مِن الذَّهَب».

١٧٣١ ـ عن ابن مسعود.

١٧٢٧ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه...].

١٧٢٨ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال:]

١٧٢٩ ـ السند: [قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال:]

١٧٣٠ ـ السند: [قال: حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن حكيم بن جُبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال:]

١٧٣١ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، عن حجاج بن أرطأة، عن رجل، عن إبراهيم...].

١٧٣٢ ـ عن عَليٍّ.

١٧٣٣ ـ عن سعد بن أبي وقّاص أنهم قالوا: «لا تَحلُّ الصّدَقة لمن له خَمْسُونَ دِرْهماً أَوْ عدْلها من الذَّهَبِ».

١٧٣٤ ـ عن رجل من بني أسدِ «أَنَّ رجلاً سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فلم يُعْطِه، فَتَغَيَّظَ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ أحدكم يأتينا فيسألنا، فإن لم نَجِدْ ما نعْطِيه تَغَيَّظَ، وإنه منْ سأَلَ ولهُ أُوْقِيَّةٌ، أو عِدْلها، فقد سأَلَ الناسَ إلحافاً».

١٧٣٥ ـ عن رجلٍ من بَني أُسَدٍ، قال «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورَجُلٌ يسأَلُه ـ ثم ذكر مثل ذلك في الْأوقِيَّة»

١٧٣٦ ـ حدثنا ميمون بن مِهْران «أن امرأةً جاءت إلى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة، فقال لها عمر: إن كانت لك أُوقِيَّة فلا يَحِلُّ لكِ الصدقة. قال: والأوقِيَّةُ يومئذٍ فيما ذكر ميمون أربعون دِرْهماً ـ فقال: بَعيري هذا خيرٌ من أوقِيَّةٍ. قال: فقلت لميمون: أأعطاها؟ قال لا أدري».

١٧٣٧ ـ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «من سأَلَ الناسَ عنْ ظَهْرِ

١٧٣٢ ـ السند: [عن حجاج، عن الحكم...].

١٧٣٣ ـ السند: [عن حجاج، عن الحسن بن سعد، عن رجل...].

١٧٣٤ ـ السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار...].

١٧٣٥ ـ السند: [حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار...].

١٧٣٦ ـ السند: [قال: حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان، قال:]

١٧٣٧ ـ السند: [قال: حدثنا هشام بن عمّار، عن صَدَقَةَ بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي كبشة السَّلولي، قال: حدثني سهل بن الحنظلية، قال:]

غِنًى فإنه لَيَسْتَكْثِـر مِنْ جَهَنَّم. قلْتُ: يَا رسـولَ الله، وما ظَهْـرُ الغِنَى؟ قالَ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِكَ ما يُغَدِّيهِمْ أو يُعَشِّيهِمْ».

١٧٣٨ ـ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ سأل مسألةً يَسْتَكْثِرُ بها عن غِنًى فقد استكثرَ من النار، فقال رجلٌ: ما الغنى؟ قال: غَدَاءٌ أو عَشاءٌ».

قال أبو عبيد: أرى الأحاديثَ قد جاءت في الفصلِ بَينَ الغِنى والفقرِ بأَوْقاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. ففي بَعْضها: أَنْهُ السِّدَاد، أَو القِوامُ من العَيْش. وفي آخر: أَنَّهُ مبلغُ خمسين دِرهماً. وفي الثالث: أَنَّهُ الأُوْقِية. وفي الرَّابع: أَنه الغَدَاءُ أو العَشاءُ. وكل هذه الأقوال قد ذهب إليها قومٌ، وأخذوا بها.

١٧٣٩ ـ فأما حديث قَبيصةَ بن المخارِق في السِّدادِ والقِوامِ فهو أوْسَعُهَا جميعاً، غير أنه لا حَدَّ له، يُوقفُ عليه ولا مبلغَ من الزَّمانِ، ينتهي إليه سِداده وقِوامه.

وقد تأوَّله الذي يأخذُ به على أن تكون له عُقْدةٌ[1] تكون غَلَّتها تُقيمهُ وعيالَه سَنَتَهم. يقول: فإذا مَلك تلك العُقْدة فهناك تحرمُ عليه الصدقةُ، وهي تَحِـلُّ لـه فيما دون ذلك.

قال أبو عبيد: ولا أحِبُّ هذا القولَ، لأنه ليس مذهبَ العلماءِ.

١٧٤٠ ـ وأما حديث سَهْل بن الحَنْظَلِيَّة في الغَداءِ والعشاء فإنه أضيْقُها جميعاً. وليس وَجْهُه عندي ـ والله أعلم ـ أنْ يقولَ: من ملكَ غَداءً أو عَشاءً، لَا يَمْلِكُ من الدُّنْيا شَيئاً غيره، فالصَّدقَةُ مُحَرَّمَةٌ عليه. ولو كان كذلك ثم أعطاهُ رجلٌ زكاةَ مالِهِ، وهو يملك أكثرَ من غَداءٍ أو عشاءٍ، ما أجْزَتْ المُعْطِيَ، لأنّه أَعْطَي

١٧٣٨ ـ السند: [قال: حدثنا أبو الأسود، عن ابن لهَيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن أبي كليب العامري، عن أبي سلام الحبشي[2]، عن سهل بن الحنظلية الأنصاري، قال:]

---

(١) العقدة من الأرض: البقعة الكثيرة الشجر.

(٢) نسبة إلى حي من حمير، وليس إلى الحبشة. واسمه: ممطور.

غَنياً، ولكن معناه ـ فيما نُرى ـ على ما هو مُبَيّنٌ في الحديث نفسِه «أنه مَنْ سأَلَ مسألةً لِيَتَكَثَرَ بها» يقولُ: فإذا لم يكن شأنُ هذا من مسألته أنْ ينالَ منها قَدْرَ ما يَكُفُّهُ وَيُعِفُّه ثم يُمْسِكُ، ولكنه يريدُ أَن يَجْعَلها إزَادَتَهُ وطُعْمَتَهُ أَبداً، فإنه يَسْتَكْثِرُ من جَهَنَّمَ. وإن كان مُعْدِماً لا يَمْلِكُ إلّا قَدْرَ ما يُغَدِّيه أو يُعَشِّيه.

ألا تراهُ صلى الله عليه وسلم قد اشترط الاسْتكثارَ في المسألة؟.

وهذا كالأحاديث الأخر:

١٧٤١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ سأل من غير فَقْرٍ فإنَّما يَأْكُلُ الجَمْرَ».

١٧٤٢ ـ قال عمر: «من سأل الناس لِيُثْرِيَ مالَه فَهو رَضْفٌ[1] من جَهَنَّم يَتَلقَّمُه. فمن شاءَ اسْتَقَلَّ ومن شاءَ اسْتَكْثَر».

قال أبو عبيد: فأرى المعنى إنما دار على الكراهة للتَّكَثُّرِ بالصَّدَقَةِ والاغْتِنَامِ لها، فإنما هو تغليظٌ على السائل نفسِه. أَمَّا مَنْ أعطاهُ من زَكاةِ مالِهِ، وهو مالكٌ لأكثر من غَداءٍ أو عشاء فإنه مُجْزِيءٌ عن المُعْطِي، إن شاء الله.

وعلى هذا أمْرُ الناسِ، وفُتْيا العلماءِ.

١٧٤٣ ـ وأما حديث عبد الله في توقيت خمسين درهماً، وحديثُ الأسَدِي في الأُوقِيَّةِ، فإلى هذين انتهي وأَكْثَرُ الفقهاءِ في الفَصْلِ بين [الغِنَي والفَقْر][2]

١٧٤١ ـ السند: قال: حدثنا خالد بن عمرو، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حُبْشي بن جُنادة السَّلولي ـ وكان ممن شهد حجة الوداع ـ قال:]

١٧٤٢ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال:]

---

(١) الرضف ـ بفتح الراء وسكون الضاد ـ: الحجارة المحماة.

(٢) بهامش: النسخة المصرية: «الغنى والفقير».

وبين من تَحِلُّ له الصدقة أَوْ تَحْرُمُ عليه.

١٧٤٤ ـ فكان سفيانُ يأخذُ بحديث عبد الله. فلا يَرى أن يُعطاهَا مَنْ له خمسون درهماً فصاعداً.

١٧٤٥ ـ وكان مالك بن أنسٍ ـ فيما أعْلم ـ يُأخذ بحديثِ الأسَدِيِّ في الأوْقِيَّةِ، لأنه كان يُحَدِّثُه عن زيدِ بن أَسْلَمَ أَيضاً.

١٧٤٦ ـ قال أبو عبيد: وقد روي بعضُهم عنه أنه كان لا يُوَقِّتُ في ذلك وَقْتاً. وهذا عندي هو المحفوظ من قوله.

١٧٤٧ ـ قال أبو عبيد: والحديثُ الذي فيه ذِكرُ الأُوْقِيَّة هو أعجب الحديثين إليَّ، وأصَحُّهما إسناداً. وإن كان صاحبُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيه غيرَ مُسَمًّى. فإنه قد كان شاهدَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وشافَهَهُ بذلك.

كذلك هو في حَديثِ مالكٍ، وحديثِ اللَّيثِ بن سَعْدٍ.

وقد احتمل العلماءُ حديثه.

ومع هذا إنَّا قد وجدنا له مُصَدِّقاً من حديثٍ آخر:

١٧٤٨ ـ عن أبي هُريرة قال: قال رجلٌ: «يا رسول الله، عندي دينارٌ. قال: أَنْفِقْه عَلى نَفْسِكَ. قال: عندي آخرُ. قال: أَنْفِقْهُ عَلى أَهْلِكَ. قال: عندي آخرُ. قال: أَنْفِقْهُ على وَلَدِكَ. قال: عندي آخرُ. قال: أَنْفِقْهُ على خادِمك. قال: عندي آخر. قال: أنت أَبْصَرُ».

قال أبو عبيد: فأُراه صلى الله عليه وسلم قد أمره بالإنفاق على نَفْسِه وعِيالِه، حتى بَلغَ أَرْبَعةَ دنانيرَ، وهي الأُوقِيَّةُ. لأنَّ الدِّينارَ مَعْدولٌ بعشَرةِ دَراهِمَ. فلما جاوزَها فَوَّضَ إليه الأمْرَ في الصَّدقَةِ بقوله «أنتَ أَبْصَرُ» أَيْ إنْ شئتَ فتَصَدَّقْ

١٧٤٨ ـ السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المَقْبُرِيّ. . .].

الآنَ، لأنَّه رآه قبلَ بلوغِ الأُوقِيَّة فقيراً، وبعدها غَنِياً.

١٧٤٩ ـ وهذا مُفَسَّرٌ بحديثِهِ الآخرِ: «إنما الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى. واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى. وآبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(١).

١٧٥٠ ـ

١٧٥١ ـ

قال أبو عبيد: ومن الأوقِيَّة حديثُ عمرَ أيضاً، الذي ذكرناه.

فبهذا القول نقول.

وإنما وجه الحديث: أن تكون هذه الأوقية التي يَملكها فَضْلاً عَنْ مَسْكَنِهِ الذي يُؤْوِيهِ ويُؤْوى عِيَالَهُ، وفَضْلاً عنْ لِبَاسِهم الذي لا غَناءَ بهم عنه، وعن مملوكٍ، إن كانت بهم إليه حاجةٌ.

وكذلك يروى عن الحسن:

١٧٥٢ ـ عن الحسن «أنه سُئِلَ عن الرَّجُلِ تكون له الدارُ والخادمُ تَكُفُّهُ؟ قال: يأخذُ الصدقة إن احتاج، ولا حَرَجَ عليه».

قال أبو عبيد: فإذا كان للرجلِ ما وَرَاءَ الكفافِ مِنَ المَسْكَنِ واللِّبَاسِ والخادم، مما يكون قيمتُه أوقيةً، فليست تحلُّ له الصدقةُ، وإن لم يكن له

١٧٥٠ ـ السند: [وسمعت يزيد يُحَدِّثه، عن عبد الملك، عن عطاء• عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم].

١٧٥١ ـ السند: [وحَدَّثنيه الفضل بن دُكَيْن، عن عمرو بن عثمان، أنه سمع موسى بن طلحة يُحَدِّثة عن حكيم بن حِزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم..

١٧٥٢ ـ السند: [قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن الربيع بن صبيح...].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: قال أبو عبيد: سمعت إسماعيل بن جعفر يُحَدِّثه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم..

صامتٌ أيضاً. لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من كانت له أوْقِيَّةٌ أوْ عِدْلُهَا» فهذا هو العدل.

قال أبو عبيد: وقد رُوي عن عمر بن عبد العزيز نحوُ هذا المعنى:

١٧٥٣ ـ كتب عمرُ بن عبد العزيز: «أنْ اَقْضُوا عن الغارمين. فكُتبَ إليه: إنا نَجِدُ الرَّجُلَ لهُ المَسْكَنُ، والخَادِمُ، والفَرَس، والأثَاثُ. فَكَتَبَ عُمَر: إنه لَا بُدَّ لِلْمَرْءِ المسلم منْ مَسْكَنٍ يَسْكُنُهُ، وخَادِمٍ يَكْفِيهِ مهْنَتَهُ، وفَرَسٍ يُجَاهِدُ عليه عَدُوَّه، ومن أنْ يكون له الأثاثُ في بَيْتِه. نعم، فاقْضُوا عنه، فإنه غارِمٌ».

قال أبو عبيد: أفلا تَرى عمرَ إنما اشترطَ في ذلك ما يكونُ فيه الكَفافُ الذي لا غَناء **به** عنه، فارْخَصَ فيه ولم يَجعلْ له ما وَراء ذلك.

وقولُ الحسن الذي ذكرناهُ هو شَبِيهٌ بهذا أيضاً، إلَّا أَنَّ هَذَا أَبْيَنُ تفسيراً.

١٧٥٤ ـ وقد وَجَدْنَا على مُسْتَحِلِّ الصَّدقَةِ شرطاً آخرَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى الغَنَاءِ، وهو قوله «لا تَحلُّ لغَنّي ، ولا لِقَويّ مُكْتَسِبٍ» وقال مَرةً أُخرى «ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوَيّ» وهو القويُّ أيضاً.

١٧٥٥ ـ قال أبو عبيد: فأراه صلى الله عليه وسلم قد سَوَّى بينهما في تَحْريم الصَّدقةِ عليهما، وجعلَ الغِنى والقُوَّةَ على الاكتساب عَدْلَين، وإنْ لم يكنْ القويُّ ذَا مالٍ، فهما الآن سِيَّانِ، إلا أنْ يكونَ هذا القَوِيُّ مَجْدوداً عن الرِّزْقِ مُحَارَفاً[١]. وهو في ذلِك مُجتهد في السَّعْي على عِيالِه حتى يُعْجِزَه الطَّلَبُ. فإذا كانت هذه حاله فإنَّ له حينئذ حَقًّا في أموالِ المسلمين. لقولِ الله تبارك وتعالى: ﴿وفي أَمْوَالِهم حَقٌّ لِلسائِل والْمَحْرُومِ﴾[٢].

١٧٥٣ ـ السند: [قال: حدثني يحيى بن بُكير، قال: سمعت الليث بن سعد، يقول:]

---

(١) المحارف ـ بفتح الراء ـ: المحروم المجدود، إذا طلب لا يرزق، أو يكون لا يسعى في الكسب.
(٢) الذاريات: ١٩.

١٧٥٦ ـ عن ابن عباس في هذه الآية قال: «المحروم المحارَف».

١٧٥٧ ـ عن قيس بن كُركُم قال: سألت ابن عباسٍ عن ذلك، فقال: «السائلُ الذي يسألُ، والمحروم المُحارَفُ الذي ليس له في الإسلام سَهْمٌ».

١٧٥٨ ـ عن الحسن بن محمد بن الْحَنَفيَّةِ «أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعثَ سَريَّةً فَغنِموا، ثم جاءَ قَوْمٌ لم يَشْهدُوا الْغَنِيمَةَ، فنزلت هذه الآيةُ ﴿وفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسائلِ والْمَحْرُوم﴾».

١٧٥٩ ـ قال أبو عبيد: وقد قال غيرُ واحدٍ من أهلِ العراق، غير سُفيان: إنَّ الصدَقة تَحلُّ لمنْ هو مالكٌ لأقلّ من مائتي دِرْهم. قالوا: لأنَّ الزَّكاة لا تجبُ عليه. واحتجُّوا في ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عليه حِينَ أمرَ بأَخْذِ الصدَقةِ، فقال: «تُؤْخَذُ منْ أَغْنيَائِهم فَتَرَدُّ في فُقرائِهم».

فتأَوَّلوا بهذا أَنَّ الْحدّ فيما بين الغِنَاء والفَقْر وجُوبُ الصدَقَةِ وسقُوطها. وهذا مَذْهَبٌ ومقَالٌ لولا ما يَدْخُلُ فيه.

١٧٦٠ ـ وذلك أن الرجلَ قد يَمْلِكُ الأموالَ الجِسامَ العِظَام: من العَقَار، والرَّقيق، والعُروض التي يكونُ الغَناءُ بأقلَّ منها، ثم يُوافقه آخرُ الحَوْلِ، وليس يَحْضُرُهُ صَامِتٌ يَبْلُغُ مائتي دِرهم، فينْبَغي لمن جَعَل وجوب الزَّكاةِ هو الفاصلُ بين الغناء والفقْرِ: أنْ يُعدَّ هذا فقيراً يُعْطَى من الزكاةِ، ويُجْزِي مُعْطيه منها إذا كانت لم تجبْ عليه، وإن بلغتْ أموالهُ تلك مائتين ألوف في القيمة. وهذا قولُ لا نعلمُ أحداً يقوله ولا يُفْتي به.

لكن الحدَّ عندنا فيما بينهما ما قدْ كَفَتْنَاهُ السُّنّة بالتحْدِيد والتوقيت: أنه

١٧٥٦ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، عن حجاج بن أرطاة، عن أيوب بن العَيْزار، عن سعيد بن جُبَير...].

١٧٥٧ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحق...].

١٧٥٨ ـ السند: [قال: وحدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن قيس بن مُسْلم...].

[جعل] الأوقيَّة أو عِدْلها.

١٧٦١ ـ وأَما حديثُ يُرْوَى عن عمر بن الخطاب أنه قال: «أعْطوا من الصدقةِ مَنْ أبقَتْ لَهُ السِّنةُ غَنماً، ولا تُعْطوها مَنْ أَبْقَتْ له السِّنةُ غَنَميْن».

فإني سمعت إسماعيلَ بن إبراهيم يحدُثُه عن ابن أبي نَجيح عن رجل أنَّ عمرَ بن الخطاب قال ذلك.

١٧٦٢ ـ قال اسماعيل: عن ابن أبي نجيح: يعني بالغَنَم مائةَ شاةٍ، وبالغَنَمين مائتَي شاةٍ.

قال أبو عبيد: فأُراه في هذا الموضع قد أباحَ الصَّدقةَ لمن هو مالكُ لمائة [شاة][1] من الشَّاءِ. وهذا ثَمنُ أواقيَّ كثيرة.

وهذا حديث مُرْسَلٌ ليس له إسناد. فإن يكنْ صَحَّ عن عمر فإنما وَجهُهُ عندي أنه رأى الإِرْخاصَ في ذلك إذا كان عامَ سَنَةٍ، والسِّنُون هي الأزمانُ التي تكون فيها المَجَاعة والجُدوبَة، فتَجتَاحُ أموَال الناسِ ومواشيهم، حتَّى لا يَبْقَى منها ذاتُ نِقْيٍ[2] ولا دَرّ[3] وكذلك تَصْطَلِمُ الثِّمَارُ والحروث. قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بالسِّنِيْنَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمراتِ﴾ فَعِنْدَ مثلِ هذا رأي عمرُ أنْ يُعْطَى من الصدقة رَبُّ المائةِ مِنَ الشَّاءِ. أَلَّا تَراهُ إنمَا قالَ «مَنْ أَبْقَتْ له السِّنَة غَنَماً» فاشْترطَ السنَةَ خَاصةً، لأنَّ هذه المائة في تلك الحال لاَ تُغْني مَغْنَى عَشْرِ شِيَاهٍ في الخَصْبِ، لما أصابها من الجَدْبِ والعَجَفِ، فَرخَّص عند ذلك في الصَّدَقَةِ، تَرَفُّقاً بالناس. وقد فعل بهم ما هو أَكْثَرُ من هذا في عامِ الرَّمادَةِ: أنه أَخَّرَ عَنْهُم الصَّدَقَةَ، عامَئِذٍ، فلم يأخُذْها منهم، حتى أحيُوا[4].

وقد ذكرنا ذلك عنه في غير هذا الموضع[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.
(٢) النقي ـ بكسر النون وسكون القاف ـ: المخ، الناتج عن السمنة والشبع.
(٣) الدر: اللبن.
(٤) أحيوا: أي أصابهم الإحياء بالمطر الذي يحيى به الله الأرض بعد موتها.
(٥) أنظر فيما تقدم الحديث رقم ٩٨٢.

ثم بلغَ مِنْ نَظَرِهِ لهم: أنه دَرَأَ القَطْعَ عَنِ السُّرّاقِ في مثل هذا العام، فقال: «لاقَطْعَ في عامِ سَنَةٍ».

فهذا وجهُ رُخْصَتِهِ لربِّ مائةِ شاةٍ في أَخْذِ الصّدَقَةِ.

بَـابُ
أدنى مَا يُعْطَى الرَّجُل الوَاحِد مِنَ الصَّدَقَة، وَكَمْ أكثر ما يَطِيب لهُ مِنهَا؟

١٧٦٣ ـ عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أنْ يُعْطُوا من الزَّكاةِ ما يكونُ رأسَ مالٍ».

١٧٦٤ ـ قال أبو عبيد: وكان سُفيان يَكْرَهُ أَنْ يُعْطَى الرجُلُ منها أكثرَ من خمسين دِرْهَماً، كَمَا كانَ لَا يَرَى أنْ يُعْطَاهَا مَنْ يمْلِكُ خمسين، قال: إلا أن يكون غَارِماً، فإنه يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ وإن كان أكثرَ من ذلك».

قال أبو عبيد: فشَبَّه سفيانُ الأعطاءَ بالملكِ المُتَقَدِّم عند المُعْطَى.

وهذا مَذهبٌ فيه قُدوةٌ لمن شاءَ أن يَعمل به ويتَّبِعه.

١٧٦٥ ـ وأما سائرُ أهلِ العراق، غيرُ سُفيان، فإنهم قد كانوا يَذْهَبُون هذا المذهبَ أيضاً في تَشْبِيههم ما يُعْطَى بالملك الأوَّلِ، إلا أنَّهم جعلوا الوقْتَ في ذلك مائتي دِرْهم، فقالوا: لَا يُعْطَى منها الواحد أكثرَ من مائتين، كما لا تَحِلُّ له إذا كانت له مائتان.

١٧٦٦ ـ وقد رُوِيَ عن الضَّحاك بنُ مُزَاحمٍ نحوٌ من هذا القولِ.

١٧٦٧ ـ فأما مالك بن أنسٍ فلم يكنْ عنده في هذا حَدٌّ مَعلوم، وكان

١٧٦٣ ـ السند: [قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة...].

يقول: أرى على المعْطى في ذلك الاجتهادَ وحسنَ النظرِ.

قال أبو عبيد: وقد تَدبَّرنا الأحاديث العالِيَةَ فلم نَجِدْها تُخْبِرُ في ذلك بتوقيت، إنما حَدّتِ السُّنّةُ ما كان مِلْكاً مُتَقَدِّماً للمُعْطَى من الأوقِيَّةِ وغيرها قَبْلَ العطيةِ. وأما إذا كانَ يوم يُعطَاها [فقيراً](1) مَوْضِعاً لِلصدّقةِ فأنا لم نَجد في الآثارِ دليلاً على [وقت](1) بل تَدُلُّ على الفَضيلة في الإِكْثارِ منها والاستحباب لذلك.

١٧٦٨ ـ عن أنَس بن مالك قال: «لما نَزَلَتْ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً﴾(3) وقوله ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون﴾(4) قال أبو طَلْحَةَ، للنبي صلى الله عليه وسلم: حائِطِي الذي بموضع كذا وكذا لله. واللهِ يا رسول الله، لو اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّه ما أَعْلَنْتُه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجْعَلْهُ فِي فُقراءِ قَوْمِكَ».

١٧٦٩ ـ عن أنس بن مالك، في هذا الحديث، قال: «فجعله أبو طَلْحَة لأُبَيّ بن كَعْبٍ، وحَسَّانِ بن ثابت».

قال أبو عبيد: الحائط هو المِخْرَفُ ذو النخيل والشجر والزرع، فكم يَنْبَغي أَنْ يكونَ أَدْنى قيمةُ مثلِ هذا؟ وقد أشْفقَ أبو طَلْحة ألا يستطيعَ أنْ يُخْفِيَه من شُهْرتِه وقَدْرِه، ثم لم يَجْعَلْه إلا بينَ رَجُلَين، لا ثالث لهما.

١٧٧٠ ـ قال أبو عبيد: فهذه الصَّدَقة، وإن كانت نافِلةً فما سبيلُها وسَبيلُ

١٧٦٨ ـ السند: [قال: حدثنا الأنصاري، عن حميد...].

١٧٦٩ ـ السند: [قال: حدثنا الأنصاري، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني...].

---

(١) في النسخة الشامية: «معدماً».
(٢) في النسخة المصرية: «ذلك».
(٣) البقرة: ٢٤٥، الحديد: ١١.
(٤) آل عمران ٩٢.

الفَرْضِ إلا سواء، لأن الصدقة إذا كان يَحْرُمُ كثيرُها على الآخذ في الواجب الذي جَعَلَه الله حَتْماً للفقَراء في أموالِ الأغنياء، إنَّه عليهم في التَّطَوُّع الذي لم يُوجِبْهُ لَهُم عليهم لَأضْيَقُ وَأَشَدُّ تَحريماً، ولَئِنْ كَان لهم حلالاً، وكان الْمُعْطى في النَّافِلَة مُحْسِناً بارًّا، إنه لفي أداءِ الفَرِيضة لأكثرَ إحساناً.

قال أبو عبيد: ومِمَّا يُثْبِتُ لنا أَنَّ سَبيلَ النافِلَةِ والفَرِيْضَةِ واحدٌ حديثُ سَلْمَان عن النبي صلى الله عليه وسلم:

١٧٧١ ـ عن ابن عباس قال: حدثني سَلْمانُ قال: «أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بطَعامٍ، فقلت: هذه صدقةٌ، وأنا مَمْلُوكٌ، فأمر أصحابَه أنْ يأكلوا، ولم يأكل هو معهم. ثم أَتَيْتُه بطَعامٍ، فقلت: هذا هَدِيَّةٌ، أَهْدَيْتُها لكَ أُكْرِمُكَ بها، فإنِّي لا أَراكَ تأكلُ الصَّدقة، فأَمر أصحابَه أنْ يأكلوا، وأكلَ معهم».

قال أبو عبيد: أفلا تَرى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع أن يَرزأ من الصَّدقة؟ وإنما كان ذلك قَبلَ إسلام سَلْمان، هكذا هو في حديثٍ له طويل[١]. فابتَغى سلمانُ أَنْ يَخْتبر نُبُوَّتَه بذلك. وقد كان علمَ شواهدها من أهلِ الكتاب، فكان منها أنّه يأكلُ الهَديَّة ولا يأكلُ الصَّدقة. فأيُّ زكاةٍ ههنا من رجُلٍ ليس بمسلمٍ، وقد [أباها][٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.

ثم قد وجدنا عنه مَعنى الصدقة مُفَسَّراً في حديثٍ له آخر، ومُمَزَّاً من الهِبَةِ:

١٧٧٢ ـ عن عبد الرحمن بن عَلْقمة قال: «قدم وَفْدُ ثَقيفٍ على رسول الله

١٧٧١ ـ السند: [قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن اسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد...].

١٧٧٢ ـ السند: [قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش، عن يحيى بن هانىء، قال: حدثني أبو حذيفة، عن عبد الملك بن محمد بن نُسَيْر...].

---

(١) أنظر فيما تقدم الحديث رقم ١٣٤٥.

(٢) في النسخة المصرية: «أكلها».

صلى الله عليه وسلم، ومعهم هَدِيَّة، قد جاءوا بها، فقال لهم: ما هذا، أَهَدِيَّةٌ، أَم صَدَقَةٌ؟ فإنَّ الصَدَقَة يُبْتَغى بها وَجْهُ الله، والهَدِيَّةَ يُبْتَغى بها وجْهُ الرسولِ، وقضاءُ الحاجة. فقالوا: هدية. فقبَضها منهم، ثم جلسوا، فَشَغَلُوه بالمسألة، فما صَلَّى الظُّهْر إلا عند العصر».

قال أبو عبيد: فقد أخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أنَّ الصدقَة كلُّ ما يُرادُ به ما عند الله عموماً، من غير خصوص ولا تمييز بين فَرْضٍ ولا نافلة. وجعل الهَدِيَّةِ سوى ذلك.

١٧٧٣ ـ فهذا الذي نَتَّبعه ونقول به: إنا لا نُحِبُّ الصدَّقةَ لغَنِيّ، وإن كَانتْ تَطَوُّعاً. وإنما هذا اختيارٌ أختاره له تَنَزُّهاً، وإن لم يَبلغْ تحريمَ الفريضة. فإنِّي لا آمَنُ ذلك. لقولِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم «إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ» ولهذه الأخبارِ التي اقتصصناها.

١٧٧٤ ـ أرأيتَ رجلاً رَبَّ مِئِينَ ألوف لو تصدَّقَ عليه رجلٌ بِدِرْهمٍ أَوْ رَغيف، لا يُريدُ إلاَّ نَفْسَ الصَّدَقَةِ التي يُبْتَغى بها ثوابُ الله عَزَّ وَجَلَّ، وعلمَ بذلك المعْطى، أكان ذلك يطيبُ عند أحَدٍ من المسلمين؟ فكذلك الكثير من إعطاء الصَّامتِ، والعَقار، والحيوان وغيرها، إذا كان يرادُ بها الصَّدقةُ. بل الكثير أَولى بالكراهَةِ، إلا أَنْ يكونَ المُعْطى إنما قَصَدَ بالعَطِيَّةِ قَصْدَ الهبَةِ والنِّحْلِ بقَلْبه: لوَلدِه، أو لأقربائه، أو لمنْ ورَاء ذلك من الأجْنَبِيِّين، إلا أنه أَظْهر الصَّدقةَ وأَعلَنَها ليُؤكِّدَها بذلك لِلمُعْطَى، ولِأنْ تكونَ واجبة له، فلا يجوزُ فيها مَرْجِعٌ في الحُكم. فإذا كان كذلك فهي طَيِّبة له إن شاء الله.

١٧٧٥ ـ قال أبو عبيد: فإذا اسْتوى أمرُ الصَّدَقَةِ في الفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ في مَخْرِجهما فكذلك يجوزُ إعطاءُ الكَثير من الزَّكاةِ، كما يجوز إعطاؤه من التَّطَوُّعِ إذَا كَانَ الْمُعْطَوْنَ يَوْمَ يُعْطَوْنَهَا لَهَا مَوْضِعاً في الفَاقَةِ والْخَلَّةِ، على مَذْهَبِ الحديث الذي ذكرناه عن أبي طَلْحَةَ في أَمْرِ أُبَيٍّ بن كَعْبٍ وَحَسَّانِ بن ثابتٍ، إذْ كان ما أعطاهما أبو طَلْحَة نافلةً غيرَ فَرضٍ. على أنّا قد وَجَدْنَا التوسِعَةَ في الإعطاءِ من الزَّكاةِ نفسِها.

١٧٧٦ - عن جَرادِ بن [شُبَيْطٍ](١) قال: «كنتُ عند عمر بن الخطاب، فأتاهُ رجلٌ مُسمَنٌ مُخْصِبٌ في العَيْن(٢)، فقال: يا أمير المؤمنين، هلكتُ وهلكَ عيالي، فقال عمر: يَجِيءُ أَحَدُهُمْ يَنِثُّ كَأَنَّهُ حَمِيتٌ(٣)، يقول: هلكتُ وهَلَكَ عِيالي. قال: ثم قرَّبَ عمرُ يُحَدِّثُ عن نَفْسِه، فقال: لقد رَأَيْتُنِي أَنَا وَأُخْتاً لي نَرْعَى على أَبَوَيْنَا نَاضِحاً لهما(٤). قد أَلْبَسَتْنَا أُمُّنَا نُقْبَتَها(٥) وَزَوَّدَتْنا مِنَ الهَبِيدِ(٦) يُمَيْنَتَيْهَا(٧) فَنَخْرُجَ بِنَاضِحِنَا، فإذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَلْقَيْتُ النُّقْبَةَ إلى أُختي وخَرجْتُ أَسْعى عُرياناً، فنرجعَ إلى أمِّنَا، وقد جَعلتْ لنا لَفيتةً(٨) من ذلك الهَبيد، فيَا خِصْباه. قال: ثم قال: أَعْطُوه رُبَعَةً(٩) من نَعَمِ الصَّدَقَةِ. قال: فخرجَتْ يَتْبَعُها ظِئْرَانِ(١٠) لها. قال: فما حَسَدْتُ أحداً مَا حَسَدْتُ ذلك الرَّجُلَ ذلك اليوم».

١٧٧٧ - قال أبو عبيد: فأرَى عمرَ ههنا قد أعْطَى رجلاً واحداً ثلاثاً من الإبل وهذه

١٧٧٦ - السند: [قال: حدثنا يزيد بن الصَّعْق، عن حَزْن، عن فيل بن عرادة...].

١٧٧٧ - السند: [قال: حدثنا أزهر بن حفص، قال: حدثنا فيل بن عَرادة، عن جَراد بن طارق، عن عمر: [نحو ذلك(١١)]].

---

(١) هكذا بهامش النسخة المصرية - نقلاً عن نسخة - وبمتنها ومتن الشامية: «سبيط» بالسين.
(١) أي ظاهرة ومرئية عليه آثار النعمة والخصب.
(٣) الحميت: الزق. وينث: يرشح.. والمعنى: أتهلك وجسدك كأنه زق يرشح بما فيه من السمن؟!.
(٤) الناضح: البعير الذي يسقون عليه.
(٥) هي السراويل إذا كانت حجزتها المطيفة بدون نيفق - أي مجرى مخيط للحجزة - فإن كان لها نيفق فهي السراويل.
(٦) طبيخ الحنظل بعد إزالة حبه ونقعه لتزول مرارته. وهو طعام الضرورة.
(٧) يمينتيها - تصغير يمين - أي أعطت بيدها مبسوطة. ولو كان العطاء باليد مقبوضة سمى قبضة.
(٨) اللفيتة - بفتح اللام وكسر الفاء -: العصيدة المغلظة. وقيل ضرب من الطبيخ يشبه الحساء ونحوه.
(٩) الربعة - بضم الراء وفتح الباء -: تأنيث الربع، وهو ما ولد من الإبل في الربيع. وقيل: أول النتاج.
(١٠) أي أمها وأبوها، فهما طئراها.
(١١) ما بين المعقوفتين انفردت بها النسخة الشامية.

لا تكون إلا ثَمن مالٍ، وإنما فعله لِيُغْنِيَهُ من العَيْلةِ، حين ذَكَر هَلَكَةَ عِيَاله. وكذلك كانَ رَأْيُه الإغناءَ.

١٧٧٨ ـ قال عمرُ بن الخطاب: «إذَا أَعْطَيْتُمْ فأغْنُوا».

قال أبو عبيد: وقد رُوِيَ عنه ما هو أَجَلُّ من هذا:

١٧٧٩ ـ قال عُمَرُ للسُّعاةِ: «كرِّرُوا عليهم الصَّدقَة وإنْ راحَ على أحدهم مائةٌ من الإبل».

١٧٨٠ ـ وقال الآخرُ: قال عمر: «لأكرِّرَنَّ عليهم الصَّدقةَ وإن راحَ على أحدهم مائة من الإبل».

١٧٨١ ـ قال أبو عبيد: وهذا حديث في إسناده مَقالٌ. فإنْ يكنْ محفوظاً عن عمرَ، فليس وجهُه عندي على ما يَحْمِلُهُ بَعْضُ الناسِ: أَنْ يَكُون يُعْطَى مِنَ الزَّكاةِ مَنْ هو مالِكٌ لمائةٍ من الإبلِ. هذَا خِلَافُ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فَلاَ يُتَوَهَّمُ مثلُهُ على عُمَرَ، ولَكِنَّهُ أَرَادَ ـ فيما نُرى ـ هذَا المذهَبَ الذِي ذَهَبْنَا إليه وهو أنْ يُعْطَى منها الفَقيرُ، وإنْ كانَ ما يُعْطِيه المُصَدِّقُ يَبْلُغُ مائةً مِنَ الإبلِ، يَرُوحُ بها عليه.

١٧٨٢ ـ قال أبو عبيد: فأمَّا التأويلُ الأوَّلُ فلا يجوزُ. وأنَّى يكونُ هذَا والفَرضُ أَنْ يُؤخَذَ مَنْ صَاحِبِ الْخَمْسِ من الابل بها عليه شاةٌ؟ فَكَيْفَ يُؤخَذُ مِنَ صاحبِ الْخَمسِ ويُعْطَاها رَبُّ المائةِ؟ هَذَا يَسْتَحيلُ ويَخْرُج من حُكْمِ الإسْلامِ.

١٧٨٣ ـ فأرَى عُمرَ ـ على ما تأوَّلْنَا عليه ـ قَدْ تَوسَّع في الإعْطَاءِ حتى بَلَغَ

١٧٧٨ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال:]

١٧٧٩ ـ السند: [قال: حدثنا أبو معاوية، ويزيد، كلاهما عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن مُرة، عن مرة ـ قال أحدهما:]

المائةَ. وهذَا منْ نَفْسِ الفَرِيضَة، لَيْسَ لِأَحدٍ أَنْ يَتَوَهَّمَ أَنَّهُ نَافِلةٌ، لإِنهُ مِنْ صَدَقاتِ المواشِي.

وقد كان بعْضُ التَّابعين يأخذُ بِنَحْو هذَا، ويُؤثِر الإِكْثَارَ على الاقْلَال:

١٧٨٤ ـ عن عطاءٍ قال: «إذَا أَعْطَى الرَّجلُ زكاةَ مالِه أَهْلَ بَيْتٍ من المسلمين، فَجَبَرهُمْ، فَهُو أَحَبُّ إليَّ».

قال أبو عبيد: ومن هذا الباب حديثُ ابنِ عباسٍ في العِتْقِ:

١٧٨٥ ـ عن ابن عباسٍ قال: «أَعْتِقْ منْ زَكاةِ مالِكَ».

١٧٨٦ ـ عن ابن عباسٍ: «أنه كان لا يَرى بأساً أن يُعْطِيَ الرجلُ من زَكاةِ مالِهِ في الحَجِّ، وأنْ يُعْتِقَ منهُ الرقبَةَ».

قال أبو عبيد: فأَدْنى ما يكونُ قِيْمةُ الرَّقَبَةِ أَكْثَرُ منْ مائتَي دِرْهِم.

وقد أَرْخَصَ ابنُ عباسٍ أن يَجْعَلَهـا منْ زَكاتِهِ لوَاحِدٍ، وإنْ كانَ بَعْضُ الفُقَهاءِ لَا يأْخُذُ بهذَا، ولم يَكْرَهْهُ لكثرةِ القِيمَةِ، إنما كَرَهَهُ لأَنهُ يَجُرُّ ولَاءَهُ بالْعِتْقِ إلى نَفْسِهِ.

وقولُ أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أوْلى بالاتِّباعِ.

١٧٨٧ ـ فَكُلُّ هذِهِ الآثَارُ دَليلَةٌ على أنْ مَبْلَغَ ما يُعْطاهُ أَهْلُ الحَاجةِ من الزكاةِ لَيْسَ له وَقْتٌ مَحْظُورٌ على المسلمين ألا يَعْـدُوهُ إلى غيرِه، وإنْ لم يكنْ المعْطَى غارماً. بَلْ فيه المحبَّةُ والفَضْلُ، إذَا كانَ ذَلِكَ على جِهَةِ النَّظَرِ مِنَ المُعْطِي، بِلَا مُحاباةٍ ولَا إِيْثَارِ هَوىً، كرجلٍ رَأى أَهْلَ بَيْتٍ منْ صَالحِ المسلمين

١٧٨٤ ـ السند: [قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك...].

١٧٨٥ ـ السند: [قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد...].

أَهْلَ فَقْرٍ وَمَسْكَنَةٍ، وهُو ذُو مالٍ كثير، ولا مَنْزِل لِهَؤُلاء يُؤْوِيْهم وَيَسْتُرَ خَلَّتَهُم(١)، فاشْتَرى مِنْ زَكاةِ مالِهِ مَسْكناً يُكِنُّهم منْ كَلَب(٢) الشِّتاءِ وحَرِّ الشَّمْسِ، أَوْ كانوا عُراةً لاَ كُسْوَةَ لهم، فكَساهُمْ ما يَسْتُرُ عَوْرَاتِهمْ في صلاتِهم، ويَقِيهِمْ مِنَ الحَرِّ والبَرْدِ، أَو رَأَى مَمْلوكاً عِنْدَ مَليكِ سُوءٍ. قَدْ اضْطَهَدَهُ وأساءَ مَلَكَتَهُ، فاسْتَنْقَذه منْ رِقّهِ: بأَنْ يَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ. أومَرَّ بِهِ ابْنُ سَبيلٍ بَعيدُ الشُّقَّةِ نَائِي الدَّارِ، قدْ انْقَطَعَ به، فَحَمَلَهُ إلى وطَنِهِ وأَهْلِهِ بِكَراءٍ أَوْ شِرَاءٍ. هذِهِ الخِلاَلُ وما أشبَهها التي لا تُنالُ إلا بالأَمْوالِ الكثِيرَةِ، فلم تَسْمَحْ نَفْسُ الفاعِلِ أَنْ يَجْعَلَها نَافِلةً، فجَعلها منْ زَكاةِ مالِه، أمَا يكونُ هذَا مُؤَدِّياً للفَرْضِ؟ بَلى. ثم يكونُ إنْ شَاءَ اللهُ مُحْسِناً.

وإنِّي لخائِفٌ على مَنْ صَدَّ مِثْلَهُ عَنْ فِعْلِهِ، لأَنَّهُ لا يَجُودُ بالتَّطَوُّعِ. وهذَا يَمْنَعَهُ بفُتْياهُ مِنَ الفَريضة، فَتَضيعُ الحقُوق، ويَعْطَبُ أَهْلُها.

---

(١) حاجتهم وفقرهم.

(٢) شدة برده.

بـاب
دَفع الصَّدَقة إلى الأمـراء، وَاختِلاف العُلماء في ذَلِك

١٧٨٨ ـ عن ابنِ سِيْرِين قال: «كانت الصَّدَقَةُ تُرفَعُ ـ أو قال: تُدْفَعُ ـ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، أو مَنْ أَمَرَ به، وإلى أبي بَكْرٍ، أو مَنْ أَمَرَ به، وإلى عُمر، أو مَنْ أَمَرَ به. وإلى عثمان، أو مَنْ أَمَرَ به، فلما قُتِلَ عُثْمانُ اخْتَلفوا، فكانَ مِنهم مَنْ يَدْفَعُها إليهم، ومنهم مَنْ يُقَسِّمُها. وكان مِمَّنْ يَدْفَعُها إليهم ابنُ عمر».

قال: قال ابنُ سيرين: إن قَسَمها رجلٌ فَلْيَتَّقِ الله، ولا يَعْتِبَنَّ على قومٍ شيئاً، ثم يأتي مثله أو شرّاً منه».

١٧٨٩ ـ عن ابن سيرين مثل حديثِ أيُّوب، إلا أنَّه قال في آخِره: «فمَنْ اخْتَارَ أَنْ يقَسِّمَها فَلْيَتَّقِ الله ولا يَقِ بها ماله».

١٧٩٠ ـ عن أُمِّ عَلْقَمَة: أَنَّ عائشةَ كانت تَدْفَعُ زَكاتَها إلى السُّلطانِ.

١٧٨٨ ـ السند: [قال: حدثنا اسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب...].

١٧٨٩ ـ السند: [قال: حدثنا معاذ، عن ابن عون...].

١٧٩٠ ـ السند: [قال: حدثنا عمرو بن طارق، وأبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج...].

١٧٩١ ـ عن سُهَيْلِ بن أبي صالح عن أبيه قال: «سألتُ سعدَ بن أبي وَقّاصٍ، وأبا هُريرة، وأبا سعيد الْخُدْرِيَّ، وابنَ عمر، فقلتُ: إن هذا السُّلْطَانَ يَصْنَعُ ما تَرَوْنَ، أَفَأَدْفَعُ زَكاتِي إليهم؟ قال: فقالوا كلُّهم: ادْفَعْها إليهم».

١٧٩٢ ـ عن ابن عَوْنٍ قال: سألتُ مجاهداً عن الصّدَقَةِ. فقال: حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ، وهو يَطُوفُ معنا: «أنَّ رَجُلاً أتى ابنَ عُمر بصَدَقَةِ مالِه، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنَّ هذه صَدقةُ مالي، فأيْنَ تأْمُرنِي أنْ أضَعَها؟ فقال: ادْفَعْها إلى مَنْ بايَعْتَ، قال: ووصَفَ ابنُ عَوْنٍ أنَّه صَفَقَ إحْدَى يدَيْه بالأُخْرَى. فقال عبُيد بنُ عُميرٍ، ورَفَعَ رأسَه: لا أُقَسِّمُها».

١٧٩٣ ـ عن ابن عمر: أنه قال: «ادْفَعْها إلى السُّلْطَانِ، أو قال: إلى الأُمراءِ، فقال عُبيدُ بن عُمَير: لا، ولكن ضَعْها حيثُ أَمَرَكَ اللهُ».

١٧٩٤ ـ عن أنِس بن سِيرين قال: كنتُ عند ابنِ عمر، فقال رجلٌ: «انَدْفَعُ صدقاتِ أَموالِنا إلى عُمَّالنا؟ فقال: نعم. فقال: إنَّ عُمَّالنا كُفَّارٌ. قال: وكان زِيادُ(١) يَسْتَعْمِلُ الكُفَّارَ. فقال: لا تَدْفَعُوا صدقاتكم إلى الكُفَّارِ».

١٧٩٥ ـ عن الرَّبيع بن مَعْبَدٍ «أنه سأَلَ ابنَ عُمَر في الفِتْنَةِ عن صَدقَةِ مالِ أَيْتَامٍ: أَيَدْفَعُها إلى بَنِي عَمٍّ لهم مُحتَاجين؟ فقال: لا، ادْفَعْها إلى الوُلاةِ».

١٧٩١ ـ السند: [قال: حدثنا اسماعيل بن ابراهيم، وأبو معاوية، كلاهما...].

١٧٩٢ ـ السند: [قال: حدثنا معاذ بن معاذ، واسحاق الأزرق...].

١٧٩٣ ـ السند: [قال: حدثنا ابن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد...].

١٧٩٤ ـ السند: [قال: حدثنا معاذ، عن ابن عون...].

١٧٩٥ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن علي بن عبد الله بن رفاعة...].

---

(١) زياد.. هو زياد ابن أبيه. من مشاهير ولاة بني أمية.

١٧٩٦ ـ عن ابن عمر قال: «ما أقاموا الصَّلاة فادْفَعُوها إليهم».

١٧٩٧ ـ عن ابن عمر قال: ادفعوها إلى مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ. فَمَنْ برَّ فَلِنَفْسِهِ، ومَنْ أثمَ فعليها».

١٧٩٨ ـ عن ابن عمر قال: «ادْفعوا الزَّكاة إلى الأمراء، فقال له رَجُلٌ: إنَّهُمْ لا يَضَعُونَها مواضِعَها فقال: وإنْ».

١٧٩٩ ـ عن قتادة قال: سمعت أبا الحَكَمِ يقول: «أَتى ابنَ عمرَ رجلٌ، فقال: أَرَأَيْتَ الزكاةَ، إلى مَنْ أَدْفَعُها؟ فقال: ادْفَعْها إلى الأُمراءِ، وإنْ تَمزَّعُوا بها لُحُومَ الكِلابِ على مَوائِدهم»

١٨٠٠ ـ عن قَزَعة[1] قال: قلت لابن عمر: «إنَّ لي مالاً، فإلى مَنْ أَدْفَعُ زكاته؟ فقال: ادْفَعْها إلى هؤلاء القوْمِ، يعني الأمراء. قلت: إذاً يتخذون بها ثياباً وطيباً. فقال: وإن اتّخذُوا بها ثياباً وطيباً، ولكن في مالِكَ حقٌّ سوى الزكاة».

١٨٠١ ـ عن قتادة قال: «سألتُ سعيد بن المسَيَّب: «إلى مَنْ أَدْفَعُ زَكاةَ مالي؟ فلم يُجبْنِي. قال: وسألتُ الحسن فقال: ادْفَعْها إلى السُّلطان».

١٧٩٦ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن خَيْثَمة...].

١٧٩٧ ـ السند: [قال: حدثنا معاذ، ويزيد، عن ابن عون، عن نافع...].

١٧٩٨ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُريج، عن عطاء...].

١٧٩٩ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن شعبة...].

١٨٠٠ ـ السند: [قال: حدثنا معاذ، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن رياح بن عبيدة...].

١٨٠١ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد، عن همّام بن يحيى...].

---

(١) قزعة: هو ابن يحيى البصري ـ مولى زياد بن أبي سفيان.

١٨٠٢ ـ قال أبو عبيد: وإنما نُرَى الذين أمروا بدفْع الصَّدقةِ إليهم إنما أوجَبُوا ذلك على أهل العطاء، كقولِ ابن عمر: «ادفعْها إلى من بايَعْتَ» وقد ذكرناه عنه.

١٨٠٣ ـ ومنه حديث عمر بن الخطاب: «إنَّمَا عَزْمَتُنَا عَلَى مَنْ أخذ فَيئنا».

وقد فسَّر ذلك عليٌّ وأبو هُريرة فيما يُروى عنهما:

١٨٠٤ ـ عن أسامة بن زيد عن أمِّه قالت: «سأل أبوكَ أبا هُريرة: عن الزَّكاة؟ فقال: لولَا أني آخذُ منهم الجزْيَة ـ يعني العَطاء ـ ما أعطيتهم شيئاً، فلا تُعطهم».

١٨٠٥ ـ «لقيَ أبو هريرة رجُلاً يَحْمِلُ زكاةَ مالِه، يُريدُ بها الإمامَ. فقال له: ما هذا معك؟ فقال: زكاةُ مالي، أَذْهبُ بها إلى الإمامِ فقال: أفي ديوانٍ أنْتَ؟ قال: لا. قال: فلا تُعْطِهم شيئاً».

١٨٠٦ ـ قال: قال ابن جريج: وأخبرني عَطاء حينئذ قال: «بلغنا ذلك عن عَليٍّ: أنَّ رُجلاً أتاهُ بزَكاةِ مالِهِ، فقال: أتأخُذُ من عطائنا؟ قال: لا. قال: فاذهب، فأنا لا نأخذ منك شيئاً، لا نَجْمَعُ عليك ألانُعْطِيكَ ونأخُذُمنك».

قال أبو عبيد: فهذا قولُ من نظر في العطاء.

وقد أمر بتفريقها غير واحدٍ من العلماء، ولم يشترط عطاءً ولا غيره:

١٨٠٧ ـ عن أبي سعيدٍ المقْبُريِّ قال: «أتيتُ عمر بنَ الخطاب، فقلتُ:

١٨٠٤ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء...].

١٨٠٥ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو سعيد الأعمى ـ وحدي ـ وأخبرني ـ مع عطاء ـ قال:].

١٨٠٧ ـ السند: [قال: حدثنا أبو النضر، وعبد الله بن صالح، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي صخر...].

يا أمير المؤمنين، هذه زكاة مالي. قال: وأتيته بمائتي دِرْهمٍ. فقال: أَعَتَقْتَ يا كَيسان؟ فقلت: نعم. فقال: فاذْهَبْ بها انتَ فاقْسمها».

١٨٠٨ ـ عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: «أَتُرَخِّصِ لُي أَنْ أَضَع صدقةَ مالِيَ في مواضعها، أَم أَدْفَعُها إلى الأمراءِ؟ فقال: سمعت ابن عباسٍ يقول: إذا وضَعْتَها أَنْت في مواضعها، ولم تُعْطِ منها أحداً تَعُوله شيئاً فلا بأس».

قال ابن جُريج: سمعته من عطاء غير مَرَّة.

١٨٠٩ ـ عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير عن أبيه عُبيد بن عمير قال: اقْسِمْها.

١٨١٠ ـ

١٨١١ ـ عن جعفر بن بُرْقَان قال: قلت لميمون بن مِهران: «بلغني أنَّ ابن عمر كان يقولُ: أدُّوا الزكاةَ إلى الوُلاةِ وإن شربوا بها خَمْراً. فقال ميمون: أَتَعْرِف فلا ناً النَّصيبيَّ، فإنه كان صديقاً لابن عمر؟ أخبرني أنه قال لابن عمر: ما ترى في الزَّكاةِ، فإنَّ هؤلاء لا يضعونَها مواضعها؟ فقال: ادْفعْها إليهم. قال فقلت: أرأيت لو أخروا الصَّلاَةَ عن وقْتها، أكنْتَ تُصَلِّي معهم؟ قال: لا. قال: فقلتُ: فهل الصَّلاَةُ إلاَّ مثلُ الزَّكاة؟ فقال: لبَّسُوا علينا لبَّسَ الله عليهم».

١٨١٢ ـ عن ابن عمر: أنه رَجَع عن قوله في دَفْعِ الزَّكاةِ إلى السُّلطان.

١٨٠٨ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج...].

١٨٠٩ ـ السند: [قال: حدثنا معاذ، وإسحق بن يوسف الأزرق، عن ابن عون، عن مجاهد...].

١٨١٠ ـ السند: [قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شُعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن عُبيد بن عمُير: مثل ذلك.].

١٨١١ ـ السند: [قال: حدثنا كثير بن هشام...].

١٨١٢ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن حبّان بن أبي جَبَلَة...].

وقال: «ضَعُوها في مَواضعها».

١٨١٣ ـ عن حَسَّان بن أبي يحيى الكِنْدِي قال: سألتُ سعيدَ بنَ جُبَيْر عن الزكاة؟ فقال: «آدْفَعْهَا إلى وُلاةِ الأَمْرِ. فلما قامَ سعيدٌ تَبِعْتُه، فقلتُ: إنَّك أمرتني أن أَدْفَعَهَا إلى وُلاةِ الأمر، وهم يَصْنَعُو ن بها كذَا، ويصنعونَ بها كذَا. فقالَ: ضَعْهَا حيثُ أَمَرَكَ الله. سَأَلْتِني على رُءوس الناسِ فلم أَكُنْ لأُخْبِرِكَ».

١٨١٤ ـ عن إبراهيم والحسن قالا: «ضَعْها مواضِعها، وأَخْفِها».

١٨١٥ ـ عن مَيْمُون بن مِهران. قال: اجعلها صُرَراً، ثم اجْعَلْهَا فيمَنْ تَعْرِفُ، ولا يأتي عليك الشَّهْرُ حتى تُفَرِّقَهَا.

١٨١٦ ـ عن الحسن قال: «إنْ دَفَعها إلى السُّلْطان أَجْزَتْ عنه، وإنْ لم يَدْفَعْهَا فَلْيَتَّقِ الله ولْيَتَوَخَّ بها مواضعها، ولا يُحابِ بها أحداً».

١٨١٧ ـ عن ابن سِيرين قال: «من اختارَ أَنْ يقْسِمَها فلْيَتَّقِ الله ولا يق بها ماله».

١٨١٨ ـ عن حُميدٍ قال: قلتُ للحسن: «الرَّجُلُ يضَعُ زكاةَ مالِه، فإذا رأى حَقًّا أعَطى. فقال: لا تَجْعَلْ زكاتك ردءاً لمـالِكِ، كُلَّما نابَكَ حَقٌّ اتَّقَيْتَه به».

قال أبو عبيد: فكلُّ هذه الآثارِ التي ذكرناها: مِن دَفْعِ الصَّدَقةِ إلى وُلاةِ الأمر، ومِنْ تفريقها هو معمولٌ به، . وذلك في زكاة الذَّهَبِ والورقِ خاصة، أيُّ الأمرين فَعَلَه صاحِبُه كانَ مؤدِّياً للفَرْضِ الَّذي عليه.

١٨١٣ ـ السند: [قال: حدثنا مروان بن معاوية. . .].

١٨١٤ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي هاشم. . .].

١٨١٥ ـ السند: [قال: حدثنا علي بن ثابت، عن جعفر بن بُرْقان. . .].

١٨١٦ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد، عن هشام. . .].

١٨١٧ ـ السند: [قال: حدثنا معاذ بن عون. . .].

١٨١٨ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حمّاد بن سلمة. . .]

١٨١٩ ـ وهذا عندنا هو قولُ أهلِ السُّنةِ والعلم: من أهْلِ الحجازِ، والعراق، وغيرهم، في الصَّامِتِ، لأنَّ المسلمين مُؤتَمنُون عليه كما ائتُمِنُوا على الصَّلاة.

وأما المواشي والحبُّ والثمارُ فلا يَليها إلا الأَئِمَّةُ. وليس لربِّها أنْ يُغَيِّبَها عنهم، وإنْ هو فرَّقها ووضعها مواضعها فليست قاضِيةً عنه. وعليه إعادَتُها إليهم. فرَّقَتْ بين ذلك السُّنَّة والآثارُ.

١٨٢٠ ـ ألا تَرى أنَّ أبا بكر الصديقَ إنما قاتَل أهلَ الرِّدَّةِ في المهاجرين والأنصارِ على مَنْعِ صدقَةِ المواشي، ولم يَفْعَلْ ذلك في الذَّهب والفِضَّةِ؟ وكذلكَ إذَا مَرَّ رجلٌ مُسلم بصَدَقَتِهِ على العَاشِرِ، فقبضَها منه فإنها عندنا جازِيَةٌ عنه، لأنَّه من السلطان، كذلكِ أَفْتَتْ العلماءُ.

١٨٢١ ـ عن أنس بن مالك والحَسَن قالا: «ما أعطيتَ في الجُسورِ والطُّرُقِ فهي صَدَقةٌ ماضِيَةٌ».

قال إسماعيل: يعني أنَّها تُجزىءُ من الزكاة.

١٨٢٢ ـ عن ابراهيم قال: «احتسبْ في زكاةِ مالكِ بما أَخَذَ منك العَشَّارُونَ».

١٨٢٣ ـ عن الحسن وابراهيم قالا: «احْتَسِبْ بما يأْخذ منك العاشر».

١٨٢٤ ـ عن الشَّعْبيِّ قال: «ما يأْخذُ مِنكَ العاشِرُ فاحْتَسِبْ به من زكاتِك».

١٨٢١ ـ السند: [قال: حدثنا اسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب. . .].

١٨٢٢ ـ السند: [قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، وهُشيم، عن مغيرة. . .].

١٨٢٣ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي هاشم. . .].

١٨٢٤ ـ السند: [قال: وحدثنا محمد بن ربيعة، عن اسماعيل بن سَلْمان الأزرق. . .].

١٨٢٥ ـ عن حَبيب بن جُرَيٍّ قال: سألتُ أبا جَعْفَر محمدَ بنَ عليٍّ عن ذلك، فقال: «احْتَسِبْ به من زكاتك».

١٨٢٦ ـ عن ابن عون قال: سألتُ الحسنَ عن ذلك: أأحْتسِبْ به؟ فقال: نعم.

قال أبو عبيد: وهذا عندنا هو المأخوذ به. وإن كان بعضُهم قد قال سوى ذلك:

١٨٢٧ ـ عن جعفر بن بُرْقان قال: كَانَ مَيْمُونُ بن مِهْران يقول في ذلك: «يُخْرِجُ زكاة مالِه، ولاَ يُعْتَدُّ بما أُخِذ منه».

١٨٢٨ ـ عن محمد بن علي السُّلَمي قال: «رأيتُ رِبْعِيَّ بنَ خِراشٍ مَرَّ على العاشِرِ فأخذ كِيْساً كان مع غُلامه، فَوَضَعَهُ بينه وبين القَرَبُوسِ، حتى جاز به العاشر».

١٨٢٩ ـ قال أبو عبيد: والأمر عندنا على ما قال أنسٌ، والحسنُ وإبراهيمُ، والشَّعْبيُّ، ومحمدُ بن عليٍّ، وعليه الناسُ، حتى قد قال ذلك بعضهم في الخوارجِ.

١٨٣٠ ـ عن ابنِ شِهابٍ في رَجُلٍ زَكَّتِ الْحَرُورِيَّةُ مالَه، هلْ عليه حَرَجٌ؟ فقال: «كان ابنُ عمرَ يرى أن ذلك يقضي عنه. والله أعلم».

١٨٣١ ـ عن نافع: أنَّ الأنصارَ سألوا ابنَ عمرَ عن الصدقة؟ فقال:

١٨٢٥ ـ السند: [قال: حدثنا محمد بن ربيعة...].

١٨٢٦ ـ السند: [قال: حدثنا معاذ...].

١٨٢٧ ـ السند: [قال: حدثنا كثير بن هشام...].

١٨٢٨ ـ السند: [قال: حدثنا علي بن هاشم...].

١٨٣٠ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس...].

١٨٣١ ـ السند: [قال: حدثنا أحمد بن عثمان، عن ابن المبارك، عن سعيد بن أبي أيوب...].

«ادْفعوها إلى العُمَّالِ. فقالوا: إنَّ أَهْلَ الشَّأْمِ يَظْهرون مَرَّةً، وهؤلاءِ مَرَّةً فقال: ادفَعُوها إلَى مَنْ غَلَب».

١٨٣٢ ـ قال أبو عبيد: أما الذي أختارُ في أمرِ الخوارِجِ فأن يكون على مَنْ أخذوا منه الاعادةُ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «الناس في هذا الأمْرِ تَبعٌ لقُرَيْشٍ: خِيارُهُمْ تَبعٌ لخيارِهم، وشِرارُهم تبعٌ لِشرارِهم».

١٨٣٣ ـ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزالُ هذا الأمْرُ في قريش ما بَقيَ من الناسِ اثنانِ».

فلم يجعل صلى الله عليه وسلم وُلاة الأمرِ في غيرهم.

١٨٣٤ ـ فأما حديث ابن عمر: فيمن زَكّتِ الحَرُورِيةُ مالَه، أنه يَقْضِي عن صاحبِهِ، فإنهُ لَيْسَ بثَبْتٍ عنه، إنما كان ابن شهاب يرسله عنه، ثم كأنه لم يكن على ثِقةٍ منه. ألا تراه قال في آخره: والله أعلم.

وأما حديثه حين سُئلَ عن أهلِ الشَّأْمِ وغيرهم، فقال: «ادفعوها إلى مَنْ غَلَبَ» فإن هذا جائزٌ، لأن كل مَنْ كان يُقاتل يومئذٍ من أهل الشأم، والعراقِ، والحجاز، إنما كان يدعو إلى قريش. والخوارجُ غير هؤلاء.

١٨٣٥ ـ قال: وأما أهْلُ العراقِ فإنهم يقولون ـ أو مَنْ قال منهم ـ: إذا أتَتْهُ الخوارِجُ في مَنزلِهِ فأخذوا صَدَقته أَجْزَتْ عنه، وإنْ أتاهم بها لم تُجْز عنه(١).

---

(١) بالنسخة الشامية ـ هنا ـ: [تم الجزء، والحمد لله] وهو آخر الجزء الثالث عشر ـ وفق تقسيمها ـ ويتلوه الجزء الرابع عشر، وأوله باب تفريق الصدقات في الأصناف الثمانية.. الخ.. وعليه سماعات نصها مثال التي أثبتناها بآخر الكتاب.

بَابٌ(١)
تفريق الصَّدقة في الأصْنَاف الثَّمانيَة، وَإعْطائِها بعضهُم دُون بَعْض

١٨٣٦ ـ عن حُذَيْفَةَ قال: «إذا وَضَعْتَ الزكاة في صِنْفٍ واحد من الأصنافِ الثمانية أَجْزاك».

١٨٣٧ ـ قال حَجَّاج: وسألتُ عطاء عن ذلك. فقال: لا بأس به».

١٨٣٨ ـ عن سعيد بن جُبير، وعن عبد الملك عن عطاءٍ، قالا: «إذا وَضَعْتَها في صِنفٍ واحدٍ أجزأك».

١٨٣٩ ـ عن ابن عباس أنه قال: «إذا وضعتها في صنف واحد من هذه

١٨٣٦ ـ السند: [قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج بن أرطاة، عن المنهال بن عمرو، عن زِرِّ بن حُبَيْش...].

١٨٣٧ ـ السند: [قال أبو معاوية...].

١٨٣٨ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عطاء بن السائب...].

١٨٣٩ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُريج، قال: أُخبرت...].

---

(١) بالنسخة الشامية ـ وهنا أول الجزء الرابع عشر ـ وفق تقسيمها ـ ما نصه:
(بسم الله الرحمن الرحيم. قرىء على شهدة بنت أحمد بن الفرج بن عمر الإبري، وأنا أسمع، قيل لها: أخبركم أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي، قال أخبرنا الحسن بن علي بن الحسين بن الهيثم ابن طهمان، المعروف بالبادا، قال أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي، قال: أخبرنا علي ابن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام].

الأصناف فَحَسْبُكَ، إنما قال الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَرَاءِ والمَسَاكِين﴾(١) وكذا وكذا لِئَلَّا يَجْعَلها في غيرِ هذه الأصنافِ».

١٨٤٠ ـ عن الحسن قال: «إنما الزَّكاةُ عَلَمٌ، حَيْثُ وُضِعَتْ أَجْزَتْ عنك».

١٨٤١ ـ قال: وقال عِكْرِمَةُ: فَرِّقْها في الأصْنافِ.

١٨٤٢ ـ عن إبراهيم قال: «إذا كان المالُ ذا مِزٍّ(٢) فَفَرِّقْهُ في الأصناف، وإذا كان قليلاً فأعْطِهِ صنفاً واحداً».

١٨٤٣ ـ

١٨٤٤ ـ عن إبراهيم قال: ما كانوا يسألون إلا عن الفاقَةِ.

١٨٤٥ ـ عن ابنِ شهاب قال: «أَسْعَدُهُمْ بها أَكْثَرُهُمْ عَدَداً وأَشَدُّهُم فاقَةً».

١٨٤٦ ـ عن مالك قال: «الأمْرُ الذي لا اختلاف فيه عِندنا في قَسْمِ الصَّدَقاتِ: أنَّ ذلك لا يكون إلا على [اجتهاد](٣) من الوالي، فأيُّ الأصنافِ

١٨٤٠ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن حمّاد بن سلمة، عن حُميد...].

١٨٤٢ ـ السند: [قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي بكر النَّهشلي، عن حمّاد...].

١٨٤٣ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن بشر بن منصور، عن ابن جُرَيج، عن عطاء: مثل قول إبراهيم هذا.].

١٨٤٤ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن الفضيل بن عمرو...].

١٨٤٥ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس...].

١٨٤٦ ـ السند: [قال: حدثني يحيى بن بُكير...].

---

(١) التوبة: ٦٠.
(٢) مز ـ بكسر الميم والزاي ـ : فَضْل وكثرة.
(٣) في النسخة الشامية: «الاجتهاد».

كانت فيه الحاجةُ والعَددُ آثرَ ذلك الصِّنْفَ بِقَدْرِ ما يَرى: قال: وليس لِلْعامِلِ على الصدقَةِ فَريضَةٌ مُسَمَّاةٌ».

١٨٤٧ ـ قال أبو عبيد: وكذلك قولُ سفيانَ، وأهل العراقِ: أنه إذا وضَعها في صِنْفٍ واحدٍ من الثَّمانيةِ أَجْزَاهُ.

١٨٤٨ ـ وقال آخرون: يُفَرِّقُها فيهِمْ جميعاً: منهم عِكْرَمَةُ في حديثه الذي ذكرناه عنه.

١٨٤٩ ـ وكان إبراهيمُ وعطاءَ يَريان ذلك، إذا كان المالُ كثيراً ذا مِزٍّ. وقد كان عمرُ بن عبد العزيز أمرَ ابنَ شِهاب: أن يكتُبها له، فكتَبها على التَّفْريقِ مَشْروحةً مُلَخَّصَةً: ـ

١٨٥٠ ـ عن عُقيل قال: حدثني ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز أمره، فكتبَ السُّنَّة في مواضِع الصَّدَقة. فكتب «هذه منازِلُ الصَّدقاتِ ومَواضِعُها إن شاء الله، وهي ثمانِيَةُ أَسْهُمٍ. فسَهْمٌ للفُقراء، وسَهْم للمساكِين، وسَهْمٌ للعامِلين عليها. وسَهْمٌ للمُؤلَّفَةِ قلوبُهم. وسَهْمٌ في الرِّقابِ. وسَهْمٌ للغارِمين. وسَهْمٌ في سبيل اللهِ. وسَهْمٌ لابن السَّبيل. قال:

فسَهْمُ الفقراءِ: نِصْفُه لمَنْ غَزَا مِنْهُم في سبيل اللهِ أَوَّلَ غَزْوَةٍ، حين يُفْرَضُ لهم من الأَمْدادِ وأوَّلُ عطاءٍ يأْخذونه، ثم تُقْطعُ عنهمْ بعدَ ذلك الصَّدقَةُ، ويكون سَهْمُهم في عُظْمِ الفَيْءِ. والنِّصْفُ [الباقي][1] للفقراء مِمَّن لا يَغْزُو، من الزَّمْنَى والمُكَّثِ الذين يَأْخُذونَ العطاءَ إنْ شاءَ الله.

وسَهْم المساكين: نِصْفُهُ لِكُلِّ مِسكين به عاهَةٌ لا يَسْتَطيعِ حِيْلَةً ولا تَقَلُباً في الأرضِ. والنصفُ الباقي للمساكين الذين يَسأَلونَ ويَسْتَطعِمُونَ، ومَنْ في السُّجون من أَهلِ الإسلامِ، مِمَّنْ ليس له أَحدٌ إن شاءَ الله.

١٨٥٠ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث...].

---

(١) في النسخة الشامية: «الثاني».

وسَهْمُ العامِلِيْنَ عليها: يُنْظَرُ فيمن سَعَي على الصَّدقاتِ بأمانةٍ وعَفَافٍ، أُعْطِيَ على قَدْرِ ماوَلِي، وجَمع من الصَّدَقةِ، وأُعْطِيَ عُمَّالُه الذين سَعَوْا معه، على قَدْرِ وِلَايَتِهم وجَمْعِهم، ولَعلَّ ذلك أنْ يَبْلُغَ قريباً من رُبْع هَذَا السَّهْمِ، ويَبْقى من هذا السَّهْمِ بعْدَ الذي يُعطَى عمالُه ثلاثةُ أَرْباعٍ، فيُرَدُّ ما بَقِيَ على مَنْ يَغْزُو مِنَ الأمدادِ(١) والمُشْترِطَةِ(٢) إنْ شاءَ الله.

وسَهْم المؤَلَّفَةِ قلوبُهم: لمَنْ يُفْتَرَضُ له من أَمدادِ الناسِ أَوَّلُ عطاءٍ يُعْطُونه ومَنْ يَغزو مشْتَرطاً لا عطاءَ له، وهم فقراءُ، ومَنْ يَحْضُر المساجدَ من المساكين الذينَ لا عَطاءَ لهم، ولا سَهْمَ، ولا يَسأَلُون الناسَ، إن شَاءَ الله.

وسَهْم الرِّقَابِ: نصفان، نِصفُ لكلِّ مُكاتَبٍ يَدَّعِي الاسلامَ، وهُمْ على أصنافٍ شَتَّى: فَلِفُقَهائِهم في الإسلام فَضيلةٌ. ولمن سِواهُمْ منهم مَنْزِلَةٌ أُخرَى، على قَدْرِ ما أَدَّى كلُّ رجلٍ منهم، وما بَقِيَ عليه إن شاءَ الله. والنصفُ الباقي تُشْتَرى به رقابٌ مِمَّن قَد صَلَّى وصَامَ وقَدُم في الإسلام من ذَكَرٍ وأُنْثى، فَيُعْتَقُونَ إنْ شَاءَ الله.

وسَهْم الغَارمين: على ثلاثةِ أَصْنافٍ، منهم صِنْفٌ لمنْ يُصابُ فِي سَبيل الله فِي مالِه وظَهْره ورَقِيقِهِ، وعليه دَينٌ لَا يَجدُ ما يقضِي ولا ما يَسْتَنْفِقُ إلا بدَيْن. ومنه صنفانِ لمَنْ يَمْكُثُ ولا يَغْزُو، وهو غارمٌ وقد أصابَهُ فَقْرٌ، وعليه دَينٌ لم يكنْ شيءٌ منه في مَعْصيةِ الله، ولا يُتَّهَمُ في دِينه - أو قال في دَيْنِه - إنْ شاءَ الله.

وسَهُمٌ في سَبيل الله: فمِنه لمَنْ فُرِضَ له رُبُعُ هذَا السَّهْم، ومنه للمُشْتَرِطِ الفقير رُبُعُه، ومنه لمَنْ تُصِيبُهُ الحاجةُ في ثَغْرِهِ، وهو غازٍ في سَبيلِ الله. إنْ شَاءَ الله.

وسَهْمُ ابنِ السَّبيل: يُقَسَّم ذلك لِكُلِّ طرِيقٍ على قَدْرِ مَنْ يَسْلُكها ويَمُرُّ بها

---

(١) هم فقراء الغزاة، الذين يكونون بمثابة «احتياطي الجيش».

(٢) لعل المراد: أول كتيبة تشهد الحرب.. سموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها. فهم الشرطة.. شرطوا - ميزوا وعلموا - أنفسهم بالمشرط - المبضع - إعلاناً عن التهيؤ للموت. وقد يكون المراد: من يشترطون عطاء للغزو. والله أعلم.

منَ النَّاسِ، لكلِّ رجلٍ راجِلٍ من ابن السَّبيل لَيس له مأْوًى، ولا أَهلٌ يأْوِي إليهم، فَيُطْعَمُ حتى يَجِدَ مَنْزِلاً أو يقضيَ حاجتَهُ، ويُجْعَلُ في منازلَ معلومة على أَيْدِي أُمَنَاءَ لا يَمُرُّ بهم ابنُ سبيل له حاجةٌ إلا آوَوْهُ وأَطْعَموهُ وعَلَفُوا دَابَّتَهُ، حتى يَنْفَدَ ما بأَيْديهم إنْ شاءَ الله».

قال أبو عبيد: ثم ذكر صدقةَ الحَبِّ والثِّمارِ، والإبلِ، والبقَرِ، والغنم، في حديثٍ طويلٍ.

١٨٥١ ـ قال أبو عبيد: فهذه مَخَارِجُ الصدقةِ، إذَا جُعلتْ مُجَزَّأَةً. وهذا هو الوَجْهُ لمن قَدَرَ عليه وأَطاقَهُ. غير أنيِّ لا أَحْسِبُ هذا يَجِبُ إلا على الامام الذي تكْثُر عنده صدقَاتُ المسلمين، وتلْزَمُه حُقوقُ الأَصنافِ كُلِّها، ويُمَكِّنُه كَثرةُ الأَعْوَانِ على تَفْريقها. فأما مَنْ لَيس عنده منها إلا ما يَلْزَمُهُ لِخَاصَّةِ مالِه فإنه إذَا وَضَعَهَا في بَعْضِهِم دون بَعْضٍ كانَ جازِياً عنه، على قَوْلِ مَنْ قَدْ سَمَّيْنَاه من العلماء.

١٨٥٢ ـ والأصل في هذا هو الحديثُ المـأثُورُ عن النبي صلى الله عليـه وسلم، حين ذكر الصَّدَقَةَ، فقال: «تُؤخَذُ من أَغْنيائِهم، فتُرَدُّ في فُقَرَائِهم» فلم يَذْكُرْ صلى الله عليه وسلم ههنا غير صنفٍ واحدٍ. ثم أتاهُ مالٌ بعدَ هذا. فجعَلَهُ في صِنْفٍ ثَانٍ سوَى الفُقَراءِ، وهُمُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: الأَقْرَعُ بنُ حابسٍ، وَعُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ، وعَلْقَمَةُ بنُ عُلاَثَةَ، وَزَيْدُ الخَيْلِ، قَسَّمَ فيهم الذَّهَبَةَ التي [بَعَثَ بها إليه عليٌّ من أموال أَهْلِ اليمن. وإنما الذي يُؤخَذُ من أموالهم الصدقة](١). ثم أتاهُ مالٌ آخرُ فَجَعَلَهُ في صِنْفٍ ثالثٌ وهم الغارمون.

١٨٥٣ ـ من ذلك قولُهُ لَقَبيصَةَ بن المخارِقِ في الحَمالة التي تحمَّل بها: «أَقِمْ حتى تأتِيَنا الصَّدَقَةُ، فإِمَّا أن نُعينكَ عليها، وإمَّا أنْ نَحْمِلَهَا عَنْكَ».

وكلُّ هذه الأحاديثِ قد مَرَّتْ في مواضع غير هذا.

(١) في النسخة الشامية: «بعث بها إليه من اليمن وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة».

فأراه صلى الله عليه وسلم قد جَعَلَ بَعْضَ الأَصْنَافِ أَسْعَدَ بها مَنْ بَعْضٍ .

١٨٥٤ ـ فالإمامُ مُخَيَّر في الصَّدَقَةِ في التفريق فيهم جميعاً، وفي أنْ يَخُصَّ بها بعضَهم دون بَعضٍ ، إذا كان ذلك على وَجْهِ الاجتهادِ ومُجَانَبَةِ الهَوَى والميل عن الحقِّ. وكذلك مَنْ سِوى الإمامِ ، بل هو لغيره أوسَعُ، إن شاء الله .

بَاب
دَفع الصَّدَقة إلى أقارب، وَمَن يَكوُن لهَا مِنْهُم مَوضِعًا أو لا يَكُون

١٨٥٥ ـ عن عطاء قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: «يُعْطِي الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ من زكاته إذا كانوا مُحْتاجين».

١٨٥٦ ـ عن عبد الخالق بن سَلمة قال: سألتُ سعيدَ بن المسيَّبِ عن الزَّكاةِ. فقال: «أحَبُّ مَنْ وَضَعْتُها عنده إليَّ يتيمي [وذُو فاقَتِي][(١)]».

١٨٥٧ ـ عن إبراهيم: «أن أمرأة عبدِ الله بن مسعود سألتهُ عن زكاةِ حُلِيٍّ لها، فقالت: أأُعْطِيه بني أخٍ لي أيتام في حِجْري؟ قال: نعم».

١٨٥٨ ـ

١٨٥٥ ـ السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُريج...].

١٨٥٦ ـ السند: [قال: حدثنا اسماعيل بن إبراهيم...].

١٨٥٧ ـ السند: [قال: حدثنا اسماعيل بن ابراهيم، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن أبي مَعْشَر...].

١٨٥٨ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وامرأته: مثل ذلك.].

---

(١) بهامش النسخة المصرية: «وذوو فاقتي».

١٨٥٩ ـ عن عبد رَبِّه النُّمَيْري قال: سألت الحسن، قلت: أخي، أأُعْطيه زكاة مالي؟ قال: نعم، [وحُبًّا][1].

١٨٦٠ ـ عن زَبيد اليَامِي قال: قلت لابراهيم: امرأة لها شيءٌ، أتُعْطِي أختها من الزكاة؟ قال: نعم.

١٨٦١ ـ عن ابراهيم بن أبي حَفْصَةَ قال: سألتُ سعيد بنَ جُبير، قلتُ: أعْطِي خالتي من الزكاة؟ قال: نعم، ما لم تُغْلِقْ عليها باباً.

قال أبو عبيد: يعني ألاّ تكون في عيالِه.

١٨٦٢ ـ عن الحسن قال: «يَضَعُ الرَّجلُ زَكَاتَه في قَرَابَتِه ممَّن ليس في عِيالِهِ».

١٨٦٣ ـ عن عطاءٍ قال: «إذا لم يَكُنْ ذُو قَرَابَتِهِ من عِيالِهِ الذين يَعُولُ فَهُمْ أَحَقُّ بزكاته من غيرهم، إذا كانوا فُقراء».

١٨٦٤ ـ عن ابن عباسٍ قال: «إذا لم تُعْطِ منها أحداً تَعُوله فلا بأس بذلك».

١٨٦٥ ـ قال أبو عبيد: قال لي عبد الرحمن: «إنما كرهوا ذلك لأن الرجلَ

١٨٥٩ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي...].

١٨٦٠ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان...].

١٨٦١ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان...].

١٨٦٢ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، عن يونس...].

١٨٦٣ ـ السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن عُبيد، عن عبد الملك...].

١٨٦٤ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُريج، عن عطاء...].

---

(١) في النسخة الشامية: «وحبّي» ـ على وزن «نُعْمَى» وبمعناها ـ.

إذَا أَلْزَم نفسه نَفَقَتُهم وضمَّهُم إليه، ثم جَعل ذلك بعده إلى الزكاةِ كان كأنه قد وَقى مالَهُ بزكاته».

١٨٦٦ ـ قال: وقال لي عبدُ الله بنُ داود: «إنما يُكْرَه ذلك إذا كان السلطانُ قد أَجْبرهُ على نَفَقَتَهِمْ. فأما ما لم يكُنْ إجباراً فلا بأسَ بذلك».

قال أبو عبيد: وهذا تأوُّل عبد الرحمن وابنِ داود في معنى العِيال، وهما مذهبان لمن شاء.

١٨٦٧ ـ قال أبو عبيد: والذي أختارُ فيه سواهمُا. وذلك أنَّ الأصْلَ في هذا عندي: إنَّما هو كل مَنْ كانَ عَوْلهُ فَرْضاً على العائِل واجباً لا يَسَعهُ تَضْييعهم وهم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين ذكر الصدقة، فقال «ابدأ بمَنْ تَعُولُ» ثم جاءنا عنه ذلك مُفَسَّراً. وقد ذكرناه في غير هذا الموضع «أن رجلاً قال: يا رسول الله، عندي دينارٌ قال: أنفْقِهُ على نَفْسك. قال: عندي آخر. قال: أنْفِقهُ على أهْلك. قال: عندي آخرُ قال: أنْفِقهُ على وَلدِك. قال: عندي آخر. قال: أنْفِقْهُ على خادِمِك. قال: عندي آخرُ. قال: أنت أبْصَرُ، أو قال: أنت أعلمُ».

١٨٦٨ ـ ومثل ذلك أو نحوه قوله لهند بنتِ عُتْبةَ، وقالت له: «إن أبا سفيان رجل شَحيحٌ، أفآخذُ من مالِه؟ فقال: خذي ما يكْفيكِ وبَنيكِ بالمعروف»[1].

١٨٦٩ ـ قال أبو عبيد: فهؤلاء الأهلُ والولدُ. وكذلك الوالدان إذا كانا ذوي خَلَّةٍ وفاقة. فعَلَى ولَدِهما الموسِرِ أنْ يَعُولهما. كعَوْله وَلَدَه وأَهْلَهُ، بسُنَّةٍ ثابتةٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١٨٧٠ ـ وهي قوله: «إنَّ ولَدَ الرّجُلِ من كَسْبه».

والحديث فيه كثيرٌ مستفيضٌ.

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ: [قال: سمعت أبا معاوية يُحَدِّثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم].

١٨٧١ ـ فهذه السُّنَنُ هي الفاصلةُ عندنا بين عيَالِ الرّجُل الذين يلزمُه عوْلُهم من غيرِهم. وهم: الوالدان، والولدُ، والزوجةُ، والمملوكِ. فهؤلاء لاحَظَّ لهم في زكاته. وإن أَعْطاهُمْ منها كانَتْ غيرَ قاضِيةٍ عنه، من أَجْلِ أَنَّهم شركاؤهُ في ماله بالحقُوقِ التي أَلْزَمَهُ الله إيّاها لهم سِوى الزّكاةِ. ثم جعل الله الزكاة فرضاً آخرَ غير ذلك كلّه فإذا صَرَفها إلى هؤلاء كان قد جَعَلَ حقًّا واحداً يُجْزِي عن فرضَينِ. وهذا غيرُ [جائزٍ](١) ولا واسِع. فلهذا صار هؤلاءِ خاصَّةً خارجين من أهْلِ الزكاةِ عند المسلمين جميعاً. فأما منْ سِواهم من جميع ذَوي الرّحِمِ الْمحْرَمِ وغيرِهِم، فليس عَوْله في الأصل واجباً عليه في الكتاب ولا السُّنَّـة.

١٨٧٢ ـ وبهذا يقول مالكُ بن أنسٍ وأهلُ الحجاز.

١٨٧٣ ـ وأما أهلُ العراقِ فيقولون غير ذلك القول، يقولون ـ أو منْ قال منهم ـ يجْبُر ذو الرَّحِمِ المحْرَم على نَفَقَةِ ذي رَحِمه.

قال أبو عبيد: والقولُ عندي هو الأولُ. ولهذا صار إعطاؤهم من الزكاة جازياً عن المعْطِي، إذا كانوا لها مَوْضِعاً، بل هو المحسْن المجملُ في ذلك.

١٨٧٤ ـ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصدقَةُ على المسكين صدقةٌ، وهي لذي الرَّحْم اثنتان: صدقَةٌ وصلةٌ».

قال أبو عبيد: فلم يشترط صلى الله عليه وسلم نافِلةً ولا فَريضةً.

١٨٧٥ ـ فهذا عندي هو الأصْلُ، ولستُ أَنْظُرُ في ذلك إلى أنْ يكونَ ذو المالِ مَحْكوماً عليه بنَفَقَتِهم ولا غير مَحْكومٍ، ولا إلى أَنْ يكونوا مَضْمُومِين إلى عياله بأبْدَانهم أو غيرَ مَضْمومِين. إنما ننظُر في ذلك إلى أصلِ الوجوبِ.

ألا ترى أنَّ عبدَ الله قد أَمَرَ امرأَتَهُ أنْ تُعْطِيَ بني أَخيها من زكاتها، وهي تُخْبره أنهم في حِجْرها، فهل يكونُ من الضَّمّ أكثر من التَّرْبيَةِ في الحُجور؟.

---

(١) في النسخة الشامية، وكذلك بهامش المصرية ـ نقلاً عن نسخة ـ : «كائن».

وكذلك قولُ سعيد بن المسيَّب «يَتيمي وذو فاقَتي».

١٨٧٦ ـ قال أبو عبيد: والذي يجوز من ذلك أنْ يكون الرجلُ له قريبٌ، أو حَمِيم ذُو حاجةٍ وخَلّة، ولَيس هو مع هذا مِمَّنْ عَوْلُهُ فرضٌ عليه، فحضَرَتْه نِيَّةٌ في ضَمِّهِ إيّاه إلى نَفْسِه، وخَلْطِه بِعيالِه تَطَوُّعاً، ثم إن نِيَّتَهُ حالتْ عن ذلك، وصار إلى إخراجِهِ مِنْ نَفَقَتِهِ، حتى عادَ إلى حاله الأولى. فلما كان بعد ذلك رأى أنْ يُنِيْلَهُ من زكاتِه، كما يفعله بالأجنبيِّ. فهذا عند أهل العلم جميعاً، فيما أعلمه، مُجْزِيْهِ، بل قَريْبُه أَسْعَدُ بزكاتِه وأَوْلَى فيها من البَعيد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وهي لذِي الرَّحِم اثنتان صَدَقةٌ وصِلةٌ» مع ما ذكرنا في هذا الباب: من إجازة مَنْ أجاز ذلك من الصحابة والتابعين.

بَـابٌ
إعطاء المرأة زوجها من صدقة مالها

١٨٧٧ ـ عن أبي هريرة قال: «انْصَرفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الصُّبْح، فأَتى النساءَ في المسْجدِ، فَوقَفَ علَيْهنَّ، فقال: يا مَعْشَرَ النِّساءِ، ما رَأَيْتُ منْ نَواقِص عُقُولٍ قَطّ ولاَ دِيْنٍ أَذْهَبَ لقلوب ذَوي الأَلْبابِ مِنْكُنَّ. وإنني [أُرِيْتُ](١) أَنّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النارِ يوم القيامةِ، فَتَقَرّبْنَ إلى اللهِ بما ٱسْتَطَعْتُنَّ. قال: وكان في النساءِ امرأةُ عبد الله بن مسعود. فانْقَلَبَتْ إلى عبد الله بن مسعود، فأخبرَتْهُ بما سَمِعتْ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذتْ حُلِياً لها، فقالَ: أَيْنَ تَذْهِبينَ بِهَذَا الحُلِيِّ؟ فقالتْ: أَتَقَرَّبُ به إلى الله وإلى رسوله، لعلَّ الله ألا يَجْعَلَنِـي مِـنْ أَهْلِ النارِ. فقال: هَلُمِّي [فتصدَّقِي](٢) بهِ عليَّ وعلى ولدِي. فإِنَّا لهُ مَوْضِعٌ. فقالتْ: لا والله، حتى أَذْهبَ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فَذَهَبَتْ تَسَتأذِنُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، هذه زَيْنَبُ تَستأذنُ. فقال: أيُّ الزَّيانِبِ هي؟ قالوا: امرأةُ عبد الله بن مسعود. فقال: أيْئذَنوا لها. فدخلتْ على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت:

١٨٧٧ ـ السند: [قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو ـ مولى المطّلب ـ عن سعيد بن أبي سعيد الْمَقْبُري. . .].

---

(١) في النسخة الشامية: «رأيت».
(٢) في النسخة الشامية: «تصدقي».

يا رسول الله إني سمعتُ مِنْكَ مَقالةً، فرجَعْتُ بها إلى ابن مسعود، فأخبرته، وأخذْتُ حُليِّي أَتَقَرَّبُ إلى الله وإليك، رجاءَ ألا يَجْعَلنـي الله من أهل النار. فقال لي ابنُ مسعودٍ: تصدَّقِي به عليَّ وعلى ولدِي، فإنَّا لهُ موْضِعٌ، فقلْتُ: حتى أستأذِنَ رسولَ الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تَصدَّقِي به عليه وعلى بَنِيْهِ، فإنهم له موضِعٌ. ثم قالتْ: يا رسول الله، أرأيت ما سمعتُ منكَ، حين وقَفْتَ علينا، فقلتَ: ما رأيتُ مَنْ نواقِصِ عقولٍ قَطُّ ودِيْنٍ أَذْهَبَ لقُلوبِ ذَوِي الأَلْبابِ مِنْكُنَّ، يا رسولَ اللهِ، فما نُقْصَان دِيننا وعقولنا؟ قال صلى الله عليه وسلم: أمَّا ما ذكرتُ من نُقصانِ دِيْنِكُنَّ فالحَيْضَةُ التي تُصِيبُكُنَّ، تمْكُثُ إحْداكُنَّ ما شَاءَ اللهُ أَنْ تمْكُثَ لا تُصَلي ولاَ تَصُوم، فَذلك [نقصانُ][(1)] دينكنَّ. وأما ما ذَكَرتُ من نُقْصان عُقُولِكنَّ فَشهادُتُكُنّ إنما شهادةُ المرأةِ نِصْفُ شهادةٍ».

١٨٧٨ ـ عن أبي سعيد الخُدْريّ قال: «خرجَ رسولُ الله الله عليه وسلم في أضْحَى أو فِطَرٍ إلى المُصَلَّى، فصلَّى، ثم انْصَرَفَ، فوعَظَ الناسَ، وأَمَرَهَمْ بالصدقَةِ. ثم مَرَّ على النساء، فقال: تَصَدَّقْنَ» ـ ثم ذكَر مثلَ حديث إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو، إلاَّ أنَّه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «صدقَ ابنُ مسعودٍ، زوجُك [وولَدُه][(2)] أَحقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ به عليهم».

١٨٧٩ ـ عن رَيْطَةَ بنت عبد الله، امرأة عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك، إلاَّ أنه قال في حديثه: «قالت: إن زوجي ليس له مالٌ ولا لوَلَدي، فقال: إن لك في ذلكِ أَجْرَ ما أَنْفَقتِ عليهم» ولم يَذْكرْ قولَه:

١٨٧٨ ـ السند: [قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سَرْح...].

١٨٧٩ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله...].

---

(١) في النسخة الشامية: «من نقصان».
(٢) في النسخة الشامية: «وولدك».

«ما رأيتُ من نواقصِ عُقولٍ، إلى آخر الحديث».

١٨٨٠ قال أبو عبيد: والمحفوظ عندنا هو قول من جعل الولد لعبد الله دون المرأة كالذي رواه أبو هريرة وأبو سعيد، لأنه ليس من السُّنَّةِ أَنْ يُعْطِيَ الوالدانِ وَلَدهما من الزكاةِ. فلا يُجْزيه ذلك في قولِ أحدٍ أعلمه.

١٨٨١ ـ وأما إعطاء المرأة زوجَها من الزكاة فقد كان بعضُ أهل العراقِ يَرى ذلك غير مُجْزِيها، يُشَبِّهه بإعطائِه إيَّاها من زكاته.

وهما عندنا مُفترقان من جهة السُّنةِ والنظرِ جميعاً:

١٨٨٢ ـ أمَّا السُّنَّةُ فما ذكرنا من الأحادِيثِ عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمْرِ عبد الله وامرأتِه.

١٨٨٣ ـ وأمَّا النَّظرُ فإن الرَّجلَ يُجْبَرُ على نفقةِ امرأتِه، وإنْ كانَتْ مُوسِرَةً وليسَتْ تُجْبر هي على نَفَقَتِه وإن كان مُعْسِراً. فأيُّ اختلافٍ أشدُّ تفاوتاً من هذين؟ وهذا هو الأصلُ عندنا المفرِّقُ بين كل مَنْ يُعْطِيه الرجُل من زكاته ومن لا يعطيه: أَنَّ مَنْ وجَبتْ على الرجل نَفَقَتُه وعَوْلُه فلاَ حظَّ له في زكاته. ومَنْ حلَّت له زكاتُه كان غيرَ مَفْروضٍ عليه مُؤنَتُه. وهذا قول أهْلِ الحجاز.

١٨٨٤ ـ وأما أهلُ العِراقِ فإنه عندهم مُجْبَرٌ على كلِّ ذِي مَحْرَم من ذَوِي أرْحامٍ إذَا كان مُحتاجاً صغيراً، أو كبيراً به زَمَانةٌ. وهم مع هذا يرونَهم موضِعاً لزكاتِه ما خلا الوالِدَيْنِ والولدِ.

١٨٨٥ ـ قال أبو عبيد: والقولُ الذي نختاره من هذا ما قال أولئك: أنَّ فَرْضَ النفقةِ وإعطاء الزكاةِ لا يجتمعانِ لأحدٍ في مالِ أحدٍ، ولا أعرفُ له أصلاً

١٨٨٠ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلمة، عن عبد الله بن دينار، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ـ: مثل ذلك، أو نحوه.].

في الكتاب ولا السنة. وإنما أقاربه هؤلاء فقراءُ من فقراء المؤمنين تجبُ حُقوقُهم في الفَيْءِ والخُمسِ والصدقةِ. فأمَّا في خاصَّةِ مال الرجل فلا، إلّا أنَّه يُؤْمَرُ بِصِلتِهم ويُحَضُّ عليها، ويكون قاطعاً لرحمه في تَرْكها من غير إجْبارٍ في حُكمٍ، إلا الوالدين والولد والزوجة والمملوك، فإنه يُحكم عليه بمؤنَتهم حُكماً، لأنهم يستحقُّون منه النفقَةَ، دون الزكاة. ومَنْ وراءَ هؤلاء من أقاربه يستحقون الزكاة دون النفقة.

فهذا هو الفرقُ الفاصلُ بين الفريقين.

بَـابُ
تعْجيل الصَّدقة، وَإخرَاجهَا قَبْل أوَانهَا

١٨٨٦ ـ عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَة قال: «بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عُمَر على الصَّدَقَةِ. فأَتى العباسَ يسأَلُهُ صَدَقَةَ مالِه. فقال: قد عَجَّلتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ سنتين، فَرفَعهُ عُمَرُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: صدقَ عَمِّي، قد تَعَجَّلْنا منه صَدقة سنتين»[1].

١٨٨٧ ـ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثل ذلك: «أن النبيَّ صلى الله علىه وسلم تَعَجَّل من العباسِ صدقة سنتين».

١٨٨٨ ـ عن حَفْصِ بن سليمان. قال قلت للحسن: «أأُخرِجُ زكاةَ ثلاثةِ أعوامٍ ضَرْبةً؟ فلم يَرَ بذلك بأساً».

١٨٨٦ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد عن حجاج بن أرطأة].

١٨٨٧ ـ السند: [قال أبو عبيد: وحدثونا عن إسماعيل بن زكريا، عن حجاج بن دينار، عن الحَكَم، عن حُجَيّة[2] بن عدي، عن علي. . .].

١٨٨٨ ـ السند: [قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن حمّاد بن زيد. . .].

---

(١) بالمتن ـ هنا ـ : [قال أبو عبيد: كان هُشيم يزيد في إسناد هذا الحديث، عن منصور، عن الحَكَم، عن الحسن بن مسلم. حُدِّثْتُ بذلك عنه، ولا أحفظه.].

(٢) حجية ـ بضم الحاء وفتح الجيم وتشديد الياء مفتوحة ـ: الكندي الكوفي.

١٨٨٩ ـ عن إبراهيم.

١٨٩٠ ـ عن الحسن: أنهما كانا لا يَريان بتعجيل الزكاةِ بأساً، إذا وجدَ لها موضعاً.

١٨٩١ ـ عن سعيد بن جُبَير: أنه كان لا يَرَى بتعجيلها بأساً، إذا وجد لها موضعاً.

١٨٩٢ ـ عن يوسف بن أبي حكيم قال: سألتُ عطاءَ بن أبي رَباح عن تقديم الزكاةِ قبلَ حِلِّها. فقال: «قَدِّم ولا تُؤخِّر».

١٨٩٣ ـ عن جعفر بن سليمان. قال: قلت للحسن: أُخْرِجُ زكاةَ مالي في مرةٍ واحدة سنتين؟ قال: لا بأس بذلك][1].

قال أبو عبيد: وهذه الآثارُ كلها هي المعمولُ بها عندنا: أنَّ تعْجيلَها يقضي عنه، ويكونُ في ذلك مُحْسناً.

وما نعلمُ أحداً ارْتابَ غيرَ ابن سيرين من غير كراهة، ولكن إمساكُ عنه.

١٨٩٤ ـ وكان مالكُ بن أنسٍ لا يراه مُجْزِياً عنه، ويُشَبِّهُهُ بالصلاةِ والصيام.

١٨٨٩ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا مغيرة...].

١٨٩٠ ـ السند: [قال هُشيم: وأخبرنا بعض أصحابنا...].

١٨٩١ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سالم الأفطس...].

١٨٩٢ ـ السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد...].

١٨٩٣ ـ السند: [وعن إسحاق، عن حماد بن زيد...].

---

(١) هذا الأثر ـ بإسناده ـ انفردت به النسخة المصرية ـ موضوعاً بهامشها ـ ومشاراً إليه بكلمة «صح»، دلالة على أنه منها، وعلى أن هذا هو مكانه من ترتيب آثارها.

١٨٩٥ ـ عن محمد: أنَّه سُئِلَ عن تَعْجيل الزكاة. فقال: لا أدْري ما هو.

قال أبو عبيد: وإنما نُرى وُقوف مَنْ وَقَفَ في هذا أنه شَبَّه الزكاةَ بالصلاةِ، إذ كانت لا تجوز قبلَ وَقْتِهَا، فأشْفقَ أنْ تكونَ الزكاةُ كذلك.

والذي عندنا فيه: أنَّ السُّنَّةَ قَدْ فَرَّقَتْ بَينهما.

ألا ترى أنَّ الصلاةَ لها أوقاتٌ وحدودٌ معلومةٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وَيُحَدِّثُهُ عن جبْريل عليه السلام: «أنَّهُ أمَّهُ فيها وَحَدَّها له»، فليستْ تَتَعَدَّى تلك الأوقات بتقديم ولا تأخير؟.

١٨٩٦ ـ ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه وَقَّتَ للزكاةِ يوماً من الزمانِ معلوماً، إنما أَوَجَبها في كلِّ عامٍ، مرَّةً. وذلك أنَّ الناسَ تَخْتَلِفُ عليهم اسْتِفَادَةُ المالِ، فَيُفيدُ الرَّجُلُ نِصابَ المالِ في هذا الشَّهْرِ، ويملكهُ الآخَرُ في الشهرِ الثاني ويكون للثالث في الشهر الذي بعدهما. ثم كذلك شهور السَّنَةِ كلها. وإنما تَجبُ على كلِّ واحدٍ منهم الزكاةُ في مِثْلِ الشهرالذي استَفادَهُ فيه من قابلٍ. فاختَلَفَتْ أوقاتهم في مَحَلِّ الزكاةِ عليهم، لاختلافِ أصلِ الملك. فكيف يجوز أن يكون للزكاة [يوم][(١)] معلوم يشترك فيه الناس. وأما الصلاةُ فإنما وجوبها على الناس معاً في ميقاتٍ واحد. فلهذا أَفْتَتْ العلماءُ بتَعجيل الزكاةِ قبل مَحِلِّها، وفَرَّقُوا بينهما وبين الصلاةِ مع الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم في عَمِّه العباس.

١٨٩٧ ـ وبهذا القولِ يقولُ علماءُ أهْلِ العراقِ، وأَهْلِ الشأمِ، وعليه الناسُ، إلا ما ذكرنا عن مالك بن أنس، وأهل الحجاز.

١٩٩٨ ـ قال أبو عبيد: وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمامُ في صَدَقةِ

١٨٩٥ ـ السند: [قال: حدثنا ابن أبي عديّ، وعبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون. . .].

---

(١) في النسخة المصرية: «أصل».

المواشي، للأزْمَةِ تُصِيبُ الناسَ، فتُجدبُ لها بلادُهم، فيُؤخرها عنهم إلى الخصْبِ، ثم يقْضِيها منهم بالاسْتيفاءِ في العامِ المقْبِل، كالذي فعلهُ عُمرُ في عام الرَّمادَةِ. وقد يُؤْثَرُ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثٌ فيه حجَّة لعمر في صنيعه ذلك:

١٨٩٩ - عن أبي هريرة قال: «أمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالصدقةِ، فقال بعضُ مَنْ يَلْمِزُ: منع ابنُ جميل، وخالدُ بن الوليد، والعباسُ بن عبد المطلب: أنْ يَتَصدَّقُوا. قال: فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَكَذَّبَ عن اثنين: عن العباسِ وخالدٍ، وصَدَّقَ علي ابنِ جَمِيل، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما نَقِمَ ابنُ جميل؟ إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله ورسولُهُ. وأما خالدُ بنُ الوَليد فإنهم يَظلمون خالداً، إن خالداً قد احتْبَسَ أدْراعه [وأعْبُده][1] في سبيل الله. وقال غيره: وعِتادَه - قال: وأما العباسُ عمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهيَ عليه ومثلها معها»[2].

قال أبو عبيد: فقولُ النبي صلى الله عليه وسلم: «فأَمَّا العباسُ فَصَدقتُه عليهِ ومثْلُها معها» يُبَيِّن لك أَنَّهُ قد كَانَ أَخَّرَهَا عنه، ثم جعلها دَيْناً عليه يأْخذهُ منه. فهو في الحديثِ الأولِ قد تَعجَّلَ زكاتَه منه. وفي هذا أنه أخرها عنه. ولَعَلَّ الأمْرَيْنِ جميعاً قد كانا.

١٩٠٠ - وقد رَوَي بعضُهم حديثَ العباسِ: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «وأما صَدقةُ العباسِ فهي عليَّ ومثلُها معها».

١٨٩٩ - السند: [قال: حدثنا أبو أيوب، عن عبد الرحمن بن الزناد، عن أبيه، عن الأعرج. . .].

---

(١) بهامش النسخة المصرية: «وعبداه» - بكسر العين والباء وتشديد الدال مفتوحة.

(٢) بالمتن - هنا - قال أبو عبيد: وكان مالك بن أنس يزيد في إسناد هذا الحديث: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، كذلك حُدِّثت عنه].

فإن كان هذا هو المحفوظَ فهو مثلُ الحديثِ الأول الذي ذكرناه عن يزيدَ وهُشيم وإسماعيل بن زكريا: في تَعْجيلها قبلَ حِلِّها، وكلا الوَجْهين جائز، إذَا كان على وَجْهِ الاجْتهادِ وحُسْنِ النظر من الأمام.

فهذا ما في حديث العباس من العلم

١٩٠١ ـ وأما قولُ النبي صلى الله عليه وسلم في خالد: «أنه قد احْتَبَس أدرَاعَه وأعْبُده في سبيل الله»، فإن فيه ثلاثَ سُننٍ:

إحداهنَّ: أنها مثلُ قِصةِ العباسِ في تَقْدِيم الزَّكاةِ، لأنه إنما أخبر بذلك عند انصرافِ الساعي إليه. فقد تبين لنا أنه كانَ قبلَ ذَلكَ، وإنَّما تُبْعثُ السُّعَاة مع وجُوب الزكاة.

والثانية: أنَّه قَبِلَ الأَدْرَاعَ والأعْبُدَ عِوَضاً من الزكاةِ، لأنَّ العبيدَ والدُّروعَ لا زكاةَ فيها. فقد عُلِمَ أنَّه إنما أخذها مكانَ صَدَقَةِ المواشِي، أو غَيرها، كالذي ذكرنا في أول كتابنا هذا. كأخذ المالِ مكانَ غيره من الصدقةِ والجِزْيةِ، إذا كانَ ذلك أرفق بالمأخوذِ منه وأصلح للمأْخُوذِ له.

والثالثة: أنه جعل صَدَقَتَهُ كُلَّها في السَّبيل وَحْدَه، ولم يُفَرِّقْها في الأصناف الثمانية. فرضي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحَسَّنَهُ، كالَّذي ذكرناهُ من دَفْعِهِ إيَّاهَا مَرَّةً إلى الفقـراء، وأُخرَى إلى الغَارمِين، وثالثةً، إلى المُؤلَّفَةِ قلوبهم. وهذه رابعةٌ في السبيل. وكذلك الأصنافُ كُلُّها.

بَـابُ
قَسْمِ الصَّدَقَةِ فِي بَلَدِهَا، وَحَمْلِها إلى بَلَدٍ سِوَاه، وَمَنْ أَوْلَى بِأَنْ يُبْدَأَ بِهِ مِنْهَا؟

١٩٠٢ ـ عن ابراهيم قال: «تُقَسَّمُ الصَّدَقَةُ على أهلِ الماءِ، فان لم يَجِدْ على الماء مَنْ يَسْتَحِقُّهَا نَظر إلى أقْرَب المياهِ إليهم، فَقَسَمَهَا فيهم، فان لم يَجدْ فالأقْرَبُ فالأقرب».

١٩٠٣ ـ كتب عُمَر بنُ عبد العزيز إلى عُمَّالِهِ: «أنَّ ضَعُوا شَطْرَ الصدقة ـ قال أبو عبيد: يعني في مَواضِعها ـ وابْعَثوا إليَّ بشَطْرِهَا» قال: ثم كتب في العامِ المقْبِل: «أنْ ضَعُوهَا كُلَّها».

١٩٠٤ ـ عن إبراهيم: أنه كان يكرهُ أنْ تَخْرجَ الزكاةُ منْ بَلَدٍ إلى بلدٍ، إلا [لذِي قَرَابة][1].

١٩٠٥ ـ

١٩٠٢ ـ السند: [قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي بردة، عن حمّاد. .].

١٩٠٣ ـ السند: [ثال: حدثنا سعيد بن عُفير، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريـج، قال:].

١٩٠٤ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، عن مغيرة. .].

١٩٠٥ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد، عن المبارك بن فَضَالة، عن الحسن، مثل ذلك].

(١) في النسخة الشامية: «لذي القربى».

١٩٠٦ ـ عن فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ قال «حَملتُ زكاةَ مَالِي لأَقْسِمَهاَ بمكةَ. فلقيتُ سعيدَ بن جُبير. فقال: ارْدُدْهَا فاقْسِمْهَا في بَلَدِكَ».

١٩٠٧ ـ عن سفيان بن سعيد: «أنَّ زكاةً حُملتْ من الرَّيِّ إلى الكوفة، فردَّها عمر بنُ عبد العزيز إلى الرَّيِّ».

١٩٠٨ ـ عن النعمان بن الزُّبير قال: «استعمل محمدُ بن يوسف طاوساً على مِخْلاف. فكان يأخذ الصدقة من الأغنياءِ فَيَضَعُهَا في الفقراء. فلما فرغ قال له: ارْفَعْ حِسَابَكَ. فقال: ما لِي حسابٌ. كُنْتُ آخُذُ مِنَ الغَنِيِّ فأعْطِيه المسْكِينَ».

١٩٠٩ ـ عن عمر: أنه قال في وَصِيَّتِهِ: «أُوْصِيَ الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بكذَا، وأُوَصِّيه بكذَا، وأُوصِيه بالأعرَابِ خيراً، فإنهم أَصَلُ العَرَبِ، ومادَّةُ الإسلام: أنْ يأخذَ من حَوَاشِي أموالهم فَيُردَّ في فقرائهم».

قال أبو عبيد: والأصلُ في هذه الأحاديث سُنَّةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في وصيَّته معاذاً، حين بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ يدعوهُم إلى الإسلامِ، والصلاة قال: «فإذا أقرُّوا لك بذلك فقل لهم: إن الله قد فرض عليكم صدقة أموالكم، تُؤْخَذُ منْ أغْنِيائِكُمْ فتُرَدُّ في فُقَرَائِكُمْ».

١٩١٠ ـ

١٩٠٦ ـ السند: [قال: حدثنا محمد بن كثير، عن حمّاد بن سلمة. .].

١٩٠٧ ـ السند: [قال: حدثنا علي بن ثابت. .].

١٩٠٨ ـ السند: [قال: حدثنا محمد بن كثير. .].

١٩٠٩ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، عن حُصين، عن عمرو بن ميمون. .].

١٩١٠ ـ السند: [قال: وحدثنيه أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيـد، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لمعاذ في حديث فيه طول قال أبو عبيد: ومنه حديث علي بن أبي طالب].

١٩١١ ـ عَنْ أَبي عبد الله الثقفي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن عليٍّ يُحَدِّثُ: أَنَّ عَلِيًّا قال: «إن الله عز وجلَّ فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء. فإن جاعُوا أَو عَرُوا أو جَهِدُوا فَبِمَنْعِ الأغْنياءِ. وحَقٌّ على الله تباركَ وتعالى أنْ يُحاسِبَهُمْ ويُعَذِّبَهم».

١٩١٢ ـ قال أبو عبيد: والعلماء اليوم مُجْمعون على هذه الآثار كلها: أنَّ أهلَ كُلِّ بَلِدٍ منَ البِلْدَنِ، أو ماءٍ مِنَ المياه، أَحَقُّ بِصَدَقَتِهِم، مَا دَامَ فِيهم مِنْ ذَوي الحَاجةِ واحدٌ فَما فَوْقَ ذلك، وإنْ أَتّى ذلكَ على جميع صَدَقَتها، حتى يَرجِعَ السَّاعي ولاَ شيءَ معه منها.

بذلكَ جاءَت الأحادِيثُ مُفَسَّرَةً:

١٩١٣ ـ عن ابن جُريج قال: أخبَرَني خَلاَّدُ أنّ عمرو بن شُعيب أخبره: «أن مُعاذ بن جَبل لم يَزَلْ بالجَنَدِ[1]، إذْ بَعَثَهُ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى ماتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكر. ثُمَّ قَدِمَ على عمر، فَرَدَّهُ على ما كان عليه. فبعثَ إليه مُعاذٌ بِثُلُثِ الناسِ، فأنكرَ ذلك عمرُ، وقال: لم أَبْعَثْكَ جَابِياً ولا آخِذَ جِزْيَةٍ، ولكنْ بَعَثْتُكَ لتأخذ من أغنياءِ الناسِ فترُدَّها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بَعَثْتُ إليك بشيء وأنا أجدُ أحداً يأخذه مني. فلما كان العامُ الثاني بعثَ إليه شَطْرَ الصدقةِ، فتراجَعَا بمثل ذلك. فلما كان العامُ الثالثُ بعثَ إليه بهاكلِّهَا، فَرَاجَعَهُ عمرُ بمثْلِ ما رَاجَعَهُ قبلَ ذلك. فقال معاذٌ: ما وجدتُ أحداً يأخذ مِنِّي شيئاً».

١٩١٤ ـ عن سعيد بن المسيَّبِ «أنَّ عمرَ بعث معاذاً ساعياً على بني

١٩١١ ـ السند: [قال: حدثني أحمد بن يونس، عن أبي شهاب الحنّاط...].

١٩١٣ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج..].

١٩١٤ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُريج، قال: أخبرني ابن أبي الأبيض، عن أبي حارم، وزيد بن أسلم...].

---

(١) مدينة يمنية، ومركز لإحدى ولايات اليمن التي تحمل ذات الاسم. وكانت اليمن ثلاث ولايات: الجند.. وصنعاء.. وحضرموت.

كِلابٍ، أو على بني سعدِ بن ذُبْيان. فقسم فيهم حتى لم يَدَع شيئاً، حتى جاءَ بحِلْسِه الذي خرج به على رقَبتِه، فقالت امرأتُه: أَيْنَ ما جئتَ به مما يأتي به العُمَّالُ من عُرَاضةِ أَهْليهم[1]؟ فقال: كان معي ضاغِطٌ[2]. فقالت: قد كنتَ أميناً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعند أبي بكرٍ. أفبعثَ عمرُ مَعَكَ ضاغِطاً؟ فَقَامَتْ بذلك في نِسائِها واشْتَكَتْ عَمر. فبلغ ذلك عمر. فدعا معاذاً. فقال: أنا بَعثتُ معك ضاغطاً؟ فقال: لم أجدْ شيئاً أعتذِرُ به إليها إلا ذلك. قال: فضَحِكَ عمرُ، وأعطاه شيئاً وقال: أَرْضِها به».

١٩١٥ ـ قال ابنُ جُريج: أقول: إنَّ قولَه «ضاغطاً» يعني به ربَّهُ.

١٩١٦ ـ عن شِهابِ بن عبد الله الخَوْلاَنِيِّ قال: خرج سَعد ـ وكان مِن أصحابِ يَعْلَى بن أُمَيَّة ـ حتى قَدِمَ على عمر المدينةَ، فقال: أينَ تُريدُ؟ فقال: الجهادَ. فقال: ارْجِعْ، فإنَّ عَمَلاً بالحقِّ جهادٌ حسنٌ، فلما أراد أنْ يَرْجِعَ قال له عمر: إذا مَرَرْتُمْ بصاحِبِ المالِ فَلاَ تَنْسُوا الحَسَنَةَ وَلاَ تُنْسُوها صاحِبَها، وَفَرِّقُوا المَالَ ثَلاَثَ فِرَقٍ، فخيِّرُوا صاحبَ المالِ ثُلُثاً، ثم اختاروا من أَحَدِ الثُّلُثَين، ثم ضَعُوها في كذا وفي كذا. قال: أمور وَصَفَها. قال سعدٌ: وكنَّا [نخرج لنأخذ][3] الصدقةَ، فما نرجِعُ إلا بِسياطنا».

١٩١٧ ـ قال أبو عبيد: فكلُّ هذه الأحاديثِ تُثَبِّتُ أَنْ كُلَّ قَوْمٍ أَوْلَى

١٩١٥ ـ السند: [قال: قال حجاج. . .].

١٩١٦ ـ السند: [قال أبو عبيد: ومن هذا حديث يُرْوَى عن مَعْمَر، عن سِمَاك بن الفضل. . .].

---

(١) العراضة ـ بضم العين ـ: هدية القادم من السفر.

(٢) أي وزاع، حافظ. . إشارة إلى سلطان الله سبحانه وتعالى.

(٣) في النسخة الشامية: «أنخرج فنأخذ». . وكانت كذلك في النسخة المصرية، ثم صححها الناسخ فصارت: «أنخرج لنأخذ». والصواب ما أثبتناه.

بِصَدَقَتِهِمْ حتى يَسْتَغْنُوا عنها. وَنَرَى اسْتِحْقَاقَهُم ذلك دُونَ غيرِهم، إنما جاءَت به السُّنَّةُ لِحُرْمَةِ الجِوَارِ، وقُرْبِ دَارِهِمْ مِن دار الأغنياءِ.

١٩١٨ ـ فإن جَهِلَ الْمُصَدِّقُ فَحملَ الصَّدَقَةَ من بَلَدٍ إلى آخر سواه، وبأهلها فَقْرٌ إليها، رَدَّها الإمامُ إليهم. كما فعل عمرُ بن عبد العزيز، وكما أَفْتَى به سعيد بن جُبير.

إلا أنَّ إبراهيم والحسنَ تَرَخَّصَا في الرَّجُلِ يُؤثِرُ بها قَرَابَتَهُ. وإنما يجوز هذا للإنسانِ في خاصَّةِ مالِه. فأمَّا صَدقات العَوَامِّ التي تليها الأئمَّةُ فلا.

ومثلُ قولهما حديثُ أبي العالِيَةِ:

١٩١٩ ـ عن أبي العالية: أنه كان يَحْمِلُ زكاته إلى المدينة.

قال أبو عبيد: ولا نُرَاه خَصَّ بها إلا أقاربه أو مَواليه.

١٩٢٠ ـ فإنْ لم يَعْلَمِ الإمامُ بِحَاجَةِ أَهْلِ الصَّدَقَةِ حتى يَقْسِمَهَا في غيرهم، أو فعلَ ذلك بعضُ عُمَّالِه، ثم عَلِمَ به هو بعدُ فإنه يُرْوَى عن عمرَ بن الخطاب أنه أَضْعَفَ الصَّدَقَةَ في مِثْلِ هذا من قابلٍ:

١٩٢١ ـ عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن: أنه سمعَ عُمَيْرَ بْنَ سَلَمَةَ الدُّؤليَّ يَذْكُرُ «أنه خَرَج مَعَ عمر بنِ الخطابِ ـ أو أخبر عُميراً مَنْ كان مع عمر ـ قال: مع أنَّ عُميراً قد كان شيخاً قديماً ـ قال: بينا عمرُ نِصْفَ النَّهارِ قائِلٌ في ظِلِّ شَجَرَةٍ، وَإذَا أَعْرَابِيَّةٌ، فَتَوَسَّمَتْ الناسَ، فجاءَتْه، فقالت: إني امرأةٌ مِسْكِينَة، ولي بَنونَ، وإنَّ أميرَ المؤمنين عمرَ بن الخطاب كان بَعثَ محمدَ بن مَسْلَمَةَ سَاعِياً، فلم يُعْطِنَا، فَلَعَلَّكَ يَرْحَمُكَ الله أن تشفعَ لنا إليه. قال: فصاحَ بِيَرْفأَ: أنْ ادْعُ لي محمد بن مَسْلَمَة. فقالت إنه أنجحُ لحاجتي أَنْ تَقُومَ معي إليه. فقال: إنه سَيَفْعَلُ إن شاء الله، فجاءَهُ يَرفأ فقال: أَجِبْ، فجاء، فقال: السلام عليك

١٩١٩ ـ السند: [حدثنا وكيع، عن أبي خَلْدَة...].

١٩٢١ ـ السند: [قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن عبد الله بن لَهيعة...].

يا أمير المؤمنين، فاستحْيَتِ المرأةُ، فقال عمر: والله ما آلُو أَنْ أَخْتَارَ خِيَارَكُم، كيف أنتَ قائلٌ إذا سألك الله عزَّ وجلَّ عن هذه؟ فدمَعَتْ عينا محمد، ثم قال عمر: إنَّ الله بَعَثَ إلينا نبيَّه صلى الله عليه وسلم، فصدَّقْناهُ واتَّبَعْنَاهُ، فعمل بما أَمَرَهُ الله به، فَجَعَلَ الصَّدَقَةَ لأهلِها من المساكينِ، حتى قَبَضَهُ اللهُ على ذلك، ثم اسْتَخْلفَ اللهُ أَبَا بكرٍ، فعمِلَ بسُنَّتِه حتى قَبَضَهُ اللهُ، ثم اسْتَخْلَفَني فلم آلُ أَنْ أَختارَ خِيارَكم، إن بعثْتُكَ فأدِّ إليها صَدَقَةَ العامِ وعامٍ أوَّلَ، وما أَدْرِي لَعَلِّي لا أَبعثُك. ثم دَعا لها [بجمل][1] فأعطاها دقيقاً وزَيتاً، وقال: خذي هذا حتى تلْحَقينا بخَيبَر، فإنا نريدها، فأتته بخيبر فدعا لها بجَمَلَيْن آخرين، وقال: خذي هذا، فإنَّ فيه بَلاغاً حتى يأتِيكُمْ محمدُ بن مَسلمة، فقد أمرته أنْ يُعْطِيكِ حَقَّكِ للعامِ وعامٍ أوَّل».

١٩٢٢ ـ عن يحيى بن سعيد مثل هذا الحديث، أو نحوه، إلا أنَّه قال: «نظرتِ المرأةُ إلى رَجُلٍ نائِمٍ تحتَ شَجَرةٍ، فأخذتْ بِبَعْضِ أصابعِ قَدَمَيْه، فاسْتَيْقَظَ بها، فقال: ما لَكِ؟ فَقَصَّتْ عليه قِصَّة محمد بن مَسْلَمة. فقال: اذْهَبي إليه، فقُولي له: هذا الرَّجُلُ يَدْعُوك، فقالت له: ليس هكذا يقولُ الشَّفِيعُ. فقال: اذْهَبي إليه فقولي كما أقول لكِ، فإنه سيأتي. قال: فتَخَلَّلَتْ القومَ حتى لَقيتهْ، فقالت له ذلك. فوثَبَ واتبَعته حتى وقَفَ على عمر، ثم ذكر الحديث».

١٩٢٣ ـ قال أبو عبيد: وقد جاءتْ مع هذا أحاديثُ فيها دلائل على الرُّخْصَةِ في حَمْلِها من بلدها إلى غيره. كحديث النبيِّ صلى الله عليه وسلم حين قال لِقَبِيصَةَ بن المُخَارِقِ في الحَمَالَةِ: أَقِمْ حتى تأتِينَا الصَّدَقةُ، فإمَّا أَنْ نُعينَك عليها، وإما أَنْ نَحْمِلها عَنك» فرأى إعطاءه إيَّاها من صدقاتِ الحجازِ وهو من أهل نَجْد، ورأى حَمْلَها من أهل نجْدٍ إلى أهل الحجازِ.

١٩٢٤ ـ وكذلك حديثُ عَدِيٍّ بن حاتِمٍ، حين حَمَلَ صدقاتِ قَوْمِهِ بعد

١٩٢٢ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد...].

---

(١) في النسخة المصرية: «محمد». وهو خطأ.

النبي صلى الله عليه وسلم، إلى أبي بَكْرٍ في أَيَّام الرِّدَّةِ.

١٩٢٥ ـ ومثله حديث عُمر، حين قال لابن أبي ذُبابٍ، وبَعَثَهُ بعد عامِ الرَّمادةِ، فقال: «اعْقِلْ عليهم عِقَالَيْنِ، فاقْسِمْ فيهم أَحَدَهما، وائتني بالآخر».

١٩٢٦ ـ وكذلك حديثُ معاذٍ، حين قال لأهل اليمنَ ـ «ائتوني بخميسٍ أو لبِيْسٍ آخذُه منكم مَكَانَ الصَّدَقَةِ، فإنه أَهْونُ عليكم وأنفعُ للمهاجرين بالمدينةِ».

قال أبو عبيد: وليس لهذه الأشْياء مَحْمَلُ إلا أنْ تكون فضلاً عن حاجَتهم، وبعد اسْتِغْنَائِهم عنها، كالذي ذكرناهُ عن عمر، ومعاذ.

١٩٢٧ ـ عن ابنِ عباسٍ في قوله تعالى ﴿يسأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ﴾(١) قال: الفَضْلُ عن الغِنَى.

١٩٢٧ ـ السند: [قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَم...].

---

(١) البقرة: ٢١٩.

بَابُ
الرَّجُلِ يُخرِجُ الصَّدَقَةَ فَتَضِيعُ، أَوْ يَدفَعُهَا إِلَىٰ غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٩٢٨ - عن الزُّهري: في الرَّجُلِ يُخْرِجُ زكاةَ مالِه، فتضيع؟ قال: «لا نراها إلا عليه، حتى يُؤدِّيها».

١٩٢٩ - عن الحَسن في ذلك، قال: «ما أَخْرَجَ زكاة مالِه، ليُعِدْ».

١٩٣٠ - عن الحسن قال: «لا تُجزىء عنه حتى يضَعَها مواضعها».

١٩٣١ - عن إبراهيم قال: «لا تجزي عنه».

١٩٣٢ - عن شُعبةَ قال: سألتُ الحَكَمَ بن عُتَيْبة عن ذلك. فقال: «يُعيد».

١٩٢٨ - السند: [قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأَيْلي...].

١٩٢٩ - السند: [قال: حدثنا يزيد، عن هشام...].

١٩٣٠ - السند: [قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة...].

١٩٣١ - السند: [حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن أبي مَعْشَر، أو حماد[١]، عن إبراهيم...].

١٩٣٢ - السند: [قال: حدثنا أبو النضر...].

---

(١) بالمتن - عقب «إبراهيم» -: [- شك أبو عبيد -].

قال أبو عبيد: وفيه قولٌ آخر:

١٩٣٣ ـ عن الحسَن، في رجلٍ دَفَعَ إلى رجلٍ زكاةَ مالِه ليُقَسِّمها له فضاعت منه، قال: «تُجْزِئُه».

١٩٣٤ ـ عن قَتادَةَ قال: «إذا عَزَلَها عن ماله فقد أَجْزَتْه».

قال أبو عبيد: والقولُ المعمولُ به عندنا في ذلك قولُ الحسنِ الأوَّلِ، معَ مُوافَقَتِهِ لإبراهيم، والحَكَمِ، والزُّهْرِيِّ: أَنَّها غيرُ مُجْزِيَةٍ، لأنَّ الفَرْضَ على الأَغْنَياءِ أَدَاءُ الصَّدَقَةِ إلى الفُقَراءِ، أو إلى الإمامِ، وأَنَّ المضيِّعَ غيرُ مُؤَدٍّ لما لَزِمَه. قال الله تبارك وتعالى ﴿إنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعمَّا هِيَ وإنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾(١) وإنَّ هذا لم يُؤْتِهِمْ شَيئاً. فهذا ما في التَّضْييع.

وأَمَّا الذي يَدْفَعُها إلى غَنّيٍ:

١٩٣٥ ـ عن الحسن في رَجُلٍ أَعْطَى زكاةَ مالِه رجلاً، وهو يَظُنُّ أَنَّه فقيرٌ، فإذا هو غَنيٌّ. قال: «قد أَجَزْتُهُ».

١٩٣٦ ـ

١٩٣٧ ـ قال أبو عبيد: وقد اختلفَ الناسُ بَعْدُ في هذا الباب. فقال قائلونَ بهذا القَوْلِ. وقال آخَرُون: عليه الإعادَةُ. وأَظُنُّ الفَرِيقين جَميعاً شَبَّهوهَا بالصَّلاةِ، فجعلها الذين رَأَوْهَا مُجْزِيَةً كالصَّلاةِ لغيرِ القِبْلَةِ، وهو لا يَشْعُرُ. فلا

١٩٣٣ ـ السند: [قال: حدثنا معاذ، عن أشعث...].

١٩٣٤ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عَروبة...].

١٩٣٥ ـ السند: [فإن هُشيماً حدثنا، عن يونس...].

١٩٣٦ ـ السند: [قال: حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن: مثل ذلك].

---

(١) البقرة: ٢١٧.

إعادَةَ عليه. وشَبَّهها الآخَرون بالصَّلاةِ على غَيْرِ طُهُورٍ، وهُو لا يَشْعُرُ، فَعَلَيْهِ الإِعادَةُ.

١٩٣٨ ـ والذي عندنا في ذلك: أنَّها بأَمْرِ القِبْلَةِ أَشْبَهُ. وليس يُشْبِهُ هذا البابَ الأول، لأنه ليس على الناس فيها إلا التَّحَرِّي. فإذا تَعَمَّدُوا مَوَاضِعَها فقد أَدُّوا فَرْضَها، وإن كانتْ على غَيرِ ذلك، لأنها مُغَيَّبَةٌ عنهم.

١٩٣٩ ـ والأصل في ذلك حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم في الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَتَياهُ يَسْأَلانه منَ الصَّدَقةِ. فقال: «إنْ شِئْتُما أَعْطَيْتُكُمَا، ولاحَظَّ فيها لِغَنيّ ولا لقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» فَدَيَّنَهُمَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وقَبلَ آدّعَاءَهُما الفَقْرَ والحاجَةَ، إذ لم يظهَرْ لهُ غِناهما. ورأَى أَنَّه ليس يَلْزَمُه إلا ذلك. فهكذا كُلُّ مُتَصَدّقٍ.

بـاب
سَهْمِ الفُقراءِ وَالمسَاكين مِنَ الصَّدَقة، وَالفصْل بَيْنَهُمَا في التَّأويل

١٩٤٠ ـ عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿إنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والمَسَاكِيْنِ﴾[١] قال: «كان يُقالُ هُمُ المهاجُرون في سَبيلِ الله».

١٩٤١ ـ عن الضَّحّاكِ بن مُزاحِمٍ قال: «الفقراءُ فُقَراءُ المهاجرين والمساكينُ، الذينَ لم يُهاجرُوا».

١٩٤٢ ـ عن ابن عباس قال: «الفقراء فقراء المهاجرين. والمساكين الذين لم يهاجروا]»[٢].

١٩٤٣ ـ عن ابن عَبّاسٍ قال: «الفقراءُ فُقَراءُ للمسلمين، والمساكين الطَّوَّافونَ».

١٩٤٠ ـ السند: [قال: حدثنا خالد بن عمرو، عن سفيان، عن منصور. . .].

١٩٤١ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد، عن جرير بن حازم، عن علي بن الحكم. . .].

١٩٤٢ ـ السند: [[حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن طلحة. .]].

١٩٤٣ ـ السند: [حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة. . .].

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) هذا الحديث ـ بسنده ـ مما انفردت به النسخة المصرية.

١٩٤٤ - عن مُجاهِدٍ قال: «الفقيرُ الذي لا يسألُ والمسكين الذي يَسْأَلُ».

١٩٤٥ - عن جابرِ بن زَيدٍ مثل ذلك، قال: «الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل».

١٩٤٦ - عن عِكْرِمَة قال: «الفقيرُ الضَّعِيفُ، والمسكينُ الذي يَسْتَطْعِمُ».

١٩٤٧ - قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «ليس المسكينُ الذي تَرُدُّهُ التّمْرَةُ والتّمْرَتَانِ واللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ، ولكنُ المِسْكِينُ المُتَعَفِّفُ، اقرءوا إن شِئْتُمْ ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْحَافاً﴾[1].

قال أبو عبيد: فهذَا فَصْلُ ما بين الفقِير والمسكين.

وقد فَصَّلَت العلماءُ أيضاً بيْنَ القَانِعِ، والْمُعْتَرِّ، والبائِسِ، والفقير، [وهم][2] جَميعاً من أَهْلِ الصدقةِ والإطعامِ.

١٩٤٨ - عن مُجاهِدٍ، في قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ﴾[3] قال: هما سواءٌ.

١٩٤٤ - السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الوارث بن سعيد، عن ابن أبي نجيح . . .].

١٩٤٥ - السند: [قال: حدثنا يزيد، عن جرير بن حازم، عن رجل. . .].

١٩٤٦ - السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُريج، عن عمر بن عطاء. . .].

١٩٤٧ - السند: [قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال:].

١٩٤٨ - السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الوارث بن سعيد، عن ابن أبي نجيح . . .].

---

(١) البقرة: ٢٧٣.

(٢) في نسختي الأصل: «وهما».

(٣) الحج: ٢٨.

١٩٤٩ ـ عن عِكرِمَة قال: «الفقيرُ الضَّعيفُ، والبَائِسُ المُضْطَرُّ الذِي عليه البُّؤسُ، والقانِعُ الطامِعُ».

١٩٥٠ ـ عن إبْراهيم «في القانِع والمُعْتَرِّ قال: أَحَدُهُما السائلُ، والآخَرُ الجارُ».

١٩٥١ ـ عن سَعيد بنُ جُبيرٍ، قال: «القانِعُ الذِي يَسْأَلُ ـ أو قال يَسأَلك ـ والمُعْتَرُّ الذي يَزُورُكَ»:

١٩٥٢ ـ عن مُجاهدٍ قال: القانِعُ جارُك الذي [يسأَل][1] والمُعْتَرُّ الذي يَتَعَرَّضُ ولا يَسأَل».

١٩٥٣ ـ قال: حدثنا هُشيم قال أخبرنا مَنصورُ ويونُس عن الحَسَنِ قال «القانِعُ الذِي يَقْنَعُ للرَّجُل فيسأله، والمُعْتَرُّ الذِي يَتَعَرَّضُ ولا يَسأل».

١٩٥٤ ـ عن مُجاهدٍ قال «القانِعُ الجالِسُ فِي بَيْتِه، والمُعْتَرُّ الذي يَتَعَرَّضُ للناسِ يسألُهم».

١٩٤٩ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُريج، عن عمر بن عطاء...].

١٩٥٠ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا مغيرة...].

١٩٥١ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن فُرات القَزّاز...].

١٩٥٢ ـ السند: [قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث...].

١٩٥٤ ـ السند: [قال: حدثنا عمّار بن محمد الثوري، عن منصور...].

---

(١) في النسخة الشامية: «يسألك».

بَاب
سَهْم العَامِلينَ عَلى الصَّدَقةِ، وَالمُؤَلّفَةِ قُلوبُهم

١٩٥٥ ـ عن رافع بن خَديجٍ قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «العاملُ على الصَّدقة بالحقِّ كالغازِي في سَبِيلِ الله حتى يرجع».

١٩٥٦ ـ عن يزيد بن عَمرو المَعافِريِّ عَمَّن سَمِع عُقبةَ بنَ عامِرٍ الجُهَنِيَّ يقول: بَعثنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ساعياً فاستأْذَنْتُهُ أَنْ نَأْكلَ من الصَّدقةِ، فأذِنَ لنا».

١٩٥٧ ـ حدثني بُكَيْرُ بن عبد الله بن الأشَجِّ: أن سليمان بن يسار حَدَّثه: «أَنَّ ابنَ أبي رَبِيْعَةَ أَتَى بصَدقاتٍ قد سعى عليها. فلمَّا قدم خرج إليه عمر بن الخطاب، فَقَرَّبَ لهم عمرُ تَمْراً، فأَكلوا وأَبى عُمر أَنْ يأكلَ. فقالَ له ابنُ أبي رَبيعةَ: والله أَصْلَحَكَ اللهُ، إنَّا لَنَشْربُ من أَلْبَانِها، ونُصيْبُ منها. فقال: يا بن أبي ربيعة، إنِّي لستُ كَهيْئَتِك، إنك تَتْبع ـ أو تَتَّبعُ ـ أذْنابها وتُصِيبُ منها. فلستَ كَهَيْئَتِي».

١٩٥٥ ـ السند: [قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمرو بن قتادة، عن محمود بن لبيد...].

١٩٥٦ ـ السند: [قال: حدثنا أبو الأسود، عن ابن لهيعة...].

١٩٥٧ ـ السند: [قال: حدثنا أحمد بن عثمان، عن المبارك، عن ابن لهيعة...].

١٩٥٨ ـ عن ابن شِهَاب، في سَهْم العاملين قال: «مَنْ سَعَى على الصَّدقاتِ بأَمَانَةٍ وعَفافٍ أُعْطِيَ على قَدْرِ ما وَلِي وجمع من الصدقةِ، وأَعْطَى عُمَّاله الذين سَعَوا معه على قَدْرِ ولايتهم، ولعل ذلك يكون رُبُعَ هذا السَّهْم».

١٩٥٩ ـ عن مالكٍ: أنه قال: «ليس للعامِلِ على الصَّدقَةِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إنما ذلك إلى نَظَرِ الإمامِ واجتهادِه».

١٩٦٠ ـ قال أبو عبيد: وكذلك قولُ سفيانَ وأهل العراقِ. وهذا عندنا هو المعمولُ به لاقولُ من يذهب إلى تَوْقِيتِ الثُّمُن، ولو كان ذلك محدوداً لهم لكانت حالُ الأصناف الثمانية كلها كحَالهم، ولكنهم عندنا إنما هُمْ وُلاةٌ من وُلاةِ المسلمين، كسائر العُمَّالِ من الأُمَرَاءِ، والحُكَّامِ وجُبَاةِ الفَيْءِ وغير ذلك، فإنَّما لهم من المالِ بِقَدْرِ سَعْيهم وعُمالَتهِمْ، ولا يُبْخَسُونَ منه شيئاً، ولا يزادون عليه. فهذا ما في العاملين.

وأما المؤلفة قلوبهم:

١٩٦١ ـ عن الحسنِ في قوله تبارك وتعالى: ﴿والمُؤَلَّفةِ قُلُوبُهُمْ﴾(١) قال: «الذين يَدْخُلُونَ في الإسلام».

١٩٦٢ ـ عن ابن جُريج قال: «هم ناسٌ كان يَتَأَلَّفُهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَطِيَّةِ: عُيَيْنَةُ بَنُ حِصْنٍ، ومن كان معه. والأقْرَعُ بنُ حابِسٍ».

١٩٥٨ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس...].

١٩٥٩ ـ السند: [قال: حدثنا ابن بُكير...].

١٩٦١ ـ السند: [فإن محمد بن كثير، حدثنا عن حمّاد بن سلمة، عن حُميد...].

١٩٦٢ ـ السند: [قال: حدثنا حجاج...].

---

(١) التوبة: ٦٠.

١٩٦٣ ـ عن ابن شهاب قال: «هم مَنْ يُفْرضُ له مِنْ أمْدَادِ الناس، من أولِ عطاءٍ يُعْطَوْنَهُ ومَنْ يَغْزُو مُشْتَرِطاً لا عطاء له. وهم فقراء ولا يسألون الناس».

قال أبو عبيد: والمعروف عند العامة في تأويل هذه الآية ما قال الحسن وابن جرَيجٍ: أنهم الذين كانوا يُتَألَّفونَ بالعطِيَّةِ، ولا حِسْبَة لهم في الإسلام، ثم اختلف النَّاس بعدُ فيمن كان بمثل حالهم اليوم.

١٩٦٤ ـ فقال بعضهم: قد ذَهَبَ أهلُ هذه الآية، وإنما كان ذلك في دَهْر النبي صلى الله عليه وسلم.

١٩٦٥ ـ وأمَّا ما قالَ الحسنُ وابن شهاب فعلى أنَّ الأمرَ ماضٍ أبداً. وهذا هو القولُ عندي، لأنَّ الآيةَ مُحْكَمَةٌ، لا نَعْلَمُ لها ناسِخاً من كتابٍ ولا سنةٍ.

١٩٦٦ ـ فإذا كان [قومٌ](١) هذه حالهم، لا رغبةَ لهم في الإسلام إلَّا للنَّيْلِ، وكانَ في رِدَّتِهم ومُحَارَبتِهِمْ [إنْ أرتدُوا](٢) ضررٌ على الإسلام، لما عندهم من العِزِّ والمَنْعَةِ، فرأى الإمامُ أن يَرْضَخَ لهم من الصَّدَقَةِ، فعل ذلك. لِخِلَالٍ ثلاثٍ: **إحداهنَّ**: الأخْذُ بالكتاب والسُّنَّةِ. **والثانيةُ**: البُقْيَا على المسلمين. **والثالثة**: أنه ليس بيائِسٍ منهم إن تمادَى بهم الإسلامُ: أنْ يَفْقَهُوه وتَحْسُنَ فيه رَغْبَتُهم.

١٩٦٣ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس...].

---

(١) في النسخة الشامية: «القوم».
(٢) ما بين المعقوفتين انفردت به النسخة الشامية.

بَابُ
سَهْمِ الرِّقَابِ، وَالغَارِمِينَ في الصَّدَقَة

١٩٦٧ ـ عن ابن عباسٍ: «أنه كان لا يَرَى بأساً أنْ يُعْطِيَ الرَّجلُ من زكاةِ مالِهِ في الحجِّ، وأن يُعْتِقَ منها الرَّقَبَة».

١٩٦٩ ـ عن ابن عباسٍ قال: «أعتِقْ من زكاةِ مالك».

١٩٦٩ ـ عن الحسن: «أنه كان لا يَرى بأساً أن يشتري الرجلُ من زكاةِ مالِهِ نَسَمَةً فيُعْتِقَها».

١٩٧٠ ـ عن إبراهيم: أنه كان يكره ذلك.

١٩٧١ ـ عن إبراهيم أنه كره ذلك، من أجل ميراثه.

١٩٦٧ ـ السند: [قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حسّان ـ أبي الأشرس ـ عن مجاهد...].

١٩٦٨ ـ السند: [قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد...].

١٩٦٩ ـ السند: [قال: حدثنا هُشيم، عن يونس...].

١٩٧٠ ـ السَند: [قال: حدثنا هُشيم، عن مغيرة...].

١٩٧١ ـ السند: [حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مغيرة...].

١٩٧٢ ـ عن إبراهيم قال: «يُعانُ منها في الرَّقبَةِ، ولا يُعْتَقُ منها».

١٩٧٣ ـ عن سعيد بن جُبَيْرٍ قال: «لا تَعْتِقْ من زَكاةِ مالكَ، فإنَّه يَجُرُّ الولاء».

١٩٧٤ ـ عن سَعيد ابن جُبَيْر أنه كرههُ أيضاً.

١٩٧٥ ـ عن إبراهيم قال: «لا يُعطَى منَ الزَّكاةِ في دَينِ ميتٍ ولا في كَفَنه».

قال أبو عبيد: وهذا القولُ هو الذي يقول به أهلُ العراقِ: أنَّ كثيراً منهم، في العِتْقِ، يكرهونه، للوَجْهِ الذي ذَهَبَ إليه إبراهيمُ، وسَعيدُ بن جبير: من جَرّ الوَلاء والميراثِ.

قال أبو عبيد: وقولُ ابنِ عباسٍ أعلَى ما جاءَنا في هذا البابِ، وهو أوْلى بالاتباعِ، وأعلمُ بالتأويل. وقد وافَقَهُ الحسنُ على ذلك. وعليه كثيرٌ منْ أهلِ العلم.

وممَّا يُقَوِّي هذا المذهب: أنَّ المُعْتِقَ ـ وإن خِيْفَ عليه أنْ يَصيرَ إليه ميراثُ عَتِيقِه بالوَلاء ـ فإنه لا يُؤمَنُ أيضاً أن يَجْنىَ جناياتٍ يَلْحَقُه وقَوْمَه عَقْلُها[1]. فيكون أَحدُها بالآخر.

١٩٧٢ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن جعفر بن زياد، عن مغيرة...].

١٩٧٣ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن جعفر بن زياد، عن عطاء بن السائب...].

١٩٧٤ ـ السند: [وسمعت علي بن عاصم يُحَدِّثُه، عن عطاء بن السائب...].

١٩٧٥ ـ السند: [قال: حدثنا عبّاد بن العوّام، قال: حدثنا رجل، عن حمّاد...].

---

(١) العقل: الدية. سميت بذلك لأنهم كانوا يسوقون قيمتها ـ جمالاً ـ فيعقلونها بفناء أولياء الدم.

وينْبَغي لمَنْ لم يجزْ هذَا أَنْ يَكْرَهَ صدقَةَ الرجلِ على أَبَوَيْهِ، أو على أَحَدٍ من أَقْرِبائِهِ، خِيْفَةَ أَن يَموتَ المُعْطَى، فتَرْجِعَ الصَّدَقَةُ إلى المُعْطِي في الميراثِ.

١٩٧٦ - وسُنَّةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم خلافُ هذا الطَّريق. لأنه قال للرجل الذي تَصَدَّقَ على أُمِّه بأَرضٍ، ثم ماتت، فَرَجَعَتْ الأرضُ إليه في الميراثِ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَجب أجْرُك ورجع إليك مالُك».

قال أبو عبيد: فاذا كانت السَّعَةُ منه صلى الله عليه وسلم في رُجوع الصَّدَقةِ بعَيْنها مِيراثاً فرجُوعُ وِراثَة الوَلاء أَوْسَعُ وأَحْرَى بالجوازِ.

١٩٧٧ - وأَمَّا مَا قال في الحَجِّ، فلستُ أَدْرِي أَمَحفُوظٌ ذلك عنه أم لا؟ لأَنَّ أبا معاوية انْفَرَدَ بذكره في حَديثه، دون غيره. فإن كان ثبتَ عنه فانَّا نُراه تأَوَّلَ الآية في قولِهِ (وَفِي سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ والسَّبِيْلِ)[1] فجعلَ الحَجَّ مِنْ سُبُل الله، كحديث ابن عمر حينَ تأوَّل الآية في الوَصِيَّةِ:

١٩٧٨ - وسُئِلَ عن امْرأَةٍ أَوْصَتْ بثلاثينَ دِرْهماً في سَبيلِ الله، فقيل له: أتجعلُ في الحجِّ؟ فقال: أمَا إنَّه من سُبُلِ اللهِ[2].

قال أبو عبيد: وليس الناسُ على هذا، ولا أَعْلَمُ أحداً أَفْتَى به أَنْ تُصْرفَ الزكاةُ الى الحج.

١٩٧٩ - وإنما افترَقَ هو والعِتْقُ، لأنَّه ليس بمُسَمًّى في الأصنافِ الثمانيةِ، إلا بالتأوُّلِ. وأما العتقُ فهو مُسَمًّى وهو قوله تبارك وتعالى: (وَفِي الرِّقابِ)[3]

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) بالمتن - هنا -: [سمعت إسماعيل بن إبراهيم، ومعاذاً يُحَدِّثانه، عن ابن عَوْن، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر.].

(٣) التوبة: ٦٠.

١٩٨٠ ـ فمَنْ كَرِهَهُ تأوَّلَ أن الآيَةَ إنما هيَ في مَعُونَةِ المكاتَبِينَ. ومَنْ رخَّصَ فيه جَعَلَ الآيَةَ جامِعَةً فِي العِتْقِ والمعُونَةِ جميعاً.

١٩٨١ ـ فأمَّا قَضَاء الدَّين عن الميتِ، والعَطِيَّةُ في كَفَنِه، وبُنيانُ المساجدِ، واحْتِفَارُ الأنْهَارِ، وما أشبهَ ذلك من أنواعِ البرِّ فإنَّ سُفْيَانَ وأهلَ العِرَاقِ وغيرَهم من العلماءِ مجمعونَ على أنَّ ذلكَ لَا يُجْزِىء من الزكاةِ لأنه ليس من الأصنافِ الثمانيةِ.

١٩٨٢ ـ قال أبو عبيد: وإنما افتَرَقَ الحَيُّ والميتُ أن يكونُ الميتُ غارماً لأنَّ الدَّيْنَ الذي أدانَه قد تَحَوَّل على غيرِه، وهو الوارثُ. فإن كانَ للميت وَفَاءٌ بدَيْنِهِ كانَ فِي ميراثِهِ، وكان ذلك عليه، دون الصدقة. وإن لم يَكن له مالٌ فليس على وارثِهِ شيء. وليس بغارمٍ، لأنه ليس هو الذي أدَّان هذا الدَّيْنِ. فلهذا اجمَعَتِ العلماءُ ألا يُعْطَى من الزكاةِ في دَيْنِ ميتٍ. وأما الحَيُّ فإنَّه يُعطاها بالكتاب والسنة.

١٩٨٣ ـ أما الكتابُ فقوله ﴿والغارِمين﴾[1].

١٩٨٤ ـ وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم لقَبيصةَ بن المخارقِ، حين تَحَمَّلَ بحمَالة: «أقِمْ حتى تأتِينَا الصدقةُ، فإمَّا أنْ نُعِينَك عليها وإمَّا أن نَحْمِلَها عنك».

---

(١) التوبة: ٦٠.

بَاب
سَهْمِ الغُزَاةِ في سَبِيلِ الله ، وَابْنِ السَّبِيل

١٩٨٥ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيّ ، إلَّا لخمسة: عاملٍ عليها، أو رجلٍ اشتراها بمالِه، أو رجلٍ له جارٌ فقيرٌ تُصُدِّقَ عليه بصدَقَةٍ فأهداها إليه، أو غازٍ، أو مُغْرَمٌ».

قال أبو عبيد: فأرخَصَ صلى الله عليه وسلم للغازِي أن يأخُذَ من الصَّدَقَةِ وإن كان غنياً. ونُراها تأويلُ هذه الآية قوله: ﴿وفِي سبيلِ الله﴾[1].

ولم نَسْمَع للغُزَاةِ بذِكْرٍ في الصَّدَقَةِ إلَّا في هذا الحديث، نعلمه.

وأما ابنُ السبيلِ:

١٩٨٦ ـ عن سِعْر بن مالكٍ العبسِيّ قال: «حَجَجْتُ أنا وصاحبٌ لي على بَعيرين. فقَضَيْنَا نُسُكَنا وقد أدْبَرْنَا[2]. فلما قَدِمنا المدينةَ أتيتُ عمر بن الخطاب،

١٩٨٥ ـ السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال:].

١٩٨٦ ـ السند: [فإن مروان بن معاوية، حدثنا عن حُلّام بن صالح العَبْسي . . .].

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) أي أصاب بعيرنا مرض الدبر ـ بفتح الدال والباء ـ وهو الجرح يصيب البعير في ظهره.

فقلت: يا أمير المؤمنين، إني حَجَجْتُ أنا وصاحِبُ لي، فقَضَيْنَا نُسُكَنَا. وقد أَدْبَرْنَا فَبَلِّغنَا يا أمير المؤمنين واحْمِلنَا. فقال: ائتني ببَعِيرِيْكما. فجئتُ بهما. فأناخَهُما ثم نظر إلى دَبَرِهما. ثم دَعا غلاماً له، يقال له: عَجْلانٌ، فقال: انْطَلِق بهذين البَعيرين، فألْقِهما في نَعَمِ الصَّدَقَةِ بالحِمَى[1]، وائتني ببعيرين ذَلُولَين فَتَيَّين، قال: فجاءَهُ بهما. فقال: خذا هذين البعيرين. فالله يحملكما ويُبَلِّغْكُمَا. فإذا بَلَغْتَ فامسِكْ، أو بعْ واستَنْفِقْ».

قال أبو عبيد: فهذه صدقات المسلمين التي يستحقها بعضهم من بعض، ولأهل الذِّمة فيها حكمٌ سِوى هذا:

(١) الحمى: المرعى العام الذي خصصته الدولة لإبل الصدقة.

بَاب
إعطاء أهل الذمّة من الصَّدَقة، وما يجزي من ذلك ممّا لا يجزي

١٩٨٧ ـ عن مُجاهد قال: «لا تَصَدَّقْ على اليَهُودِيِّ ولا النصراني، إلا أنْ لا تَجِدَ مسلماً».

١٩٨٨ ـ عن الحسن قال: «لا يُعْطَى من الزكاةِ نصرانيٌّ، ولا يهودِيٌّ، ولا مَجوسِيٌّ».

١٩٨٩ ـ عن إبراهيم بن مهاجِر قال: قلتُ لابراهيم النَّخَعِيِّ: «إنَّ لنا أظْآراً مِن اليهودِ والنَّصارى، أفأتَصَدَّقُ عليهم؟ فقال: أما من الزكاة فلا».

١٩٩٠ ـ عن عِكْرِمة قال: «لا تَصَدَّقْ عليهم، ولكن أعطهم ـ قال أبو عبيد: أحسِبهُ ـ من غير الزكاة».

١٩٩١ ـ عن الحسن قال: «ليس لأهل الذمة في شيء من الواجبِ حقٌّ،

١٩٨٧ ـ السند: [قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الليث...].

١٩٨٨ ـ السند: [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث...].

١٩٨٩ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان...].

١٩٩٠ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد، عن إسرائيل، عن عبد الكريم الجَزَرِيّ...].

١٩٩١ ـ السند: [حدثنا يزيد، عن هشام...].

ولكن إن شاء الرجلُ تصدَّق عليهم من غير ذلك».

قال أبو عبيد: وإنما كرهت العلماءُ إعطاءهم من الزكاةِ خاصَّةً فيما نُرَى ـ لسُنَّةِ النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكرَ صدقاتِ المسلمين، فقال: «تُؤخَذُ من أغنيائِهم فَتُرَدُّ في فُقَرائِهم».

فجعلها صلى الله عليه وسلم واجبةً لهم دونَ سائرِ المِلَلِ. فهذا هو الأصلُ فيه.

ومنهُ حديثه الآخر:

١٩٩٢ ـ عن عبد الله بن هِلَال الثقفي قال: «جاء رجـل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كِدْتُ أُقتلُ بعدك في عَناقٍ، أو شاةٍ من الصَّدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا أنها تُعْطَى فقراءَ المهاجرين ما أخذتُها».

قال أبو عبيد: فهذه إنما هي الزكاة خاصَّة.

فأما غير الفريضة فقد نزل الكتابُ بالرخصة فيها، وجَرْت به السُّنة.

١٩٩٣ ـ عن ابن عباس قال: «كان ناسٌ لهم أنسباءُ وقَرَابةٌ من قُرَيظة والنَّضِير. وكانوا يَتَّقُونَ أن يتصدقوا عليهم، ويُريدونهم على الإسلامَ. فنزلَت ﴿ليْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ الله يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله وما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إلَيْكُمْ وأَنْتُم لا تُظْلَمُونَ﴾[1].

١٩٩٤ ـ عن سعيد بن المسيَّبُ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٩٢ ـ السند: [قال: حدثني أبو نُعيم، عن سفيان، عن إبراهيم بن مَيْسَرة، عن عثمان بن عبد الله بن الأسود...].

١٩٩٣ ـ السند: [قال: حدثنا أحمد بن عثمان، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جُبَير...].

١٩٩٤ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن ابن لهيعة، عن زهرة بن مَعْبَد...].

---

(١) البقرة: ٢٧٢.

تَصَدَّق بصدَقَةٍ على أهل بيْتٍ من اليَهُودِ، فهي تَجْرِي عليهم».

١٩٩٥ ـ عن يزيد بن الهادِ «أنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النبي صلى الله عليه وسلم، تصدَّقت على ذَوي قَرَابةٍ لها، فهما يهوديَّان، فَبِيع ذلك بثلاثينَ ألفاً».

١٩٩٦ ـ عن عبد الله بن مَرْوان قال: قلت لمجاهد: «إن لي قَرَابةً مُشْرِكاً، ولي عليه دَيْن، أفأتْرُكُهُ له؟ قال: نعم، وَصِلْه».

١٩٩٧ ـ عن ابن جُريج، في قوله تبارك وتعالى: «﴿ويُطْعِمُونَ الطَّعامَ على حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وأسِيْراً﴾[1] قال: لم يكن الأسيرُ يومئِذٍ إلَّا من المشركين».

قال أبو عبيد: يُرِيدُ أنَّ الله تبارك وتعالى قد حَمِدَ على إطْعَامِ المشركين.

١٩٩٨ ـ عن أبي مَيْسَرة قال: «كانوا يجمعون إليه صدَقةَ الفِطْرِ، فَيُعْطِيها، أو يَعْطِي منها الرُّهبان».

١٩٩٩ ـ عن عمرو بن ميمون، وعَمْرُو بن شُرَحْبِيل، ومُرَّة الهَمدانيّ: أنهم كانوا يُعْطُونَ الرهبانَ من صَدَقةِ الفِطْر».

قال أبو عبيد: وإنما نُراهم تَرَخَّصُوا في هذا لأنَّه ليس من الزّكاةَ، إنما هو من السُّنة.

١٩٩٥ ـ السند ـ [قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة...].

١٩٩٦ ـ السند: [قال: حدثنا يزيد بن هارون...].

١٩٩٧ ـ السند: [قال: حدثنا حجّاج...].

١٩٩٨ ـ السند: [قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق...].

١٩٩٩ ـ السند: [قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شَريك، عن أبي إسحاق...].

---

(١) الإنسان: ٨.

خَاتِمَة النّسخَة المصْرِيَّة

بقَلَم نَاسخهَا:

كمُلَ كتابُ الأموال، بعون الله وحُسْنِ توفيقه. فله الحمد كثيراً والشكرُ. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

كتبه العبدُ الفقير إلى رحمة ربِّه: عليُّ بن أبي بكر بن محمد التجيبي الأندلسيُّ الشاطبيُّ لنفسه. نفعه الله به وبجميع ما قرأه وكتبه. آمين.

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً، والحمد لله رب العالمين.

مؤرخ في آخر الجزء الثاني: سنة إحدى وسبعين وخمسمائة في المحرم.

بهامشه: «كمل جميع سماع كتاب الأموال على الشيخ الفقيه الإمام أبي الحسن بحمد الله وحسن عونه».

خَاتِمة النّسَخة الدِّمَشقِيَّة

بقلم ناسخها:

هذا آخر كتاب الأموال والحمد لله رب العالمين كما هو أهله. وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وعلى آله وصحبه وأتباعه وأشياعه وأنصاره وأعوانه وسلم كثيراً.

وكتب إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، عفا الله عنه، في شهور سنة ٥٦٧، نقله من نسخة كتبت سنة ٢٨٩ بخط صخر بن أحمد. وكانت صحيحة جداً.

تمت كتابة هذا الكتاب بالمكتبة الظاهرية بدمشق الشام، على يد ناسخه الفقير إبراهيم بن عبد الغني الحلبي الأدلبي في محرم سنة ١٣٤٧ هجرية.

سَمَاع بآخِر النّسخَه الشَّاميَّة

قرأت هذا الجزء وما قبله من كتاب الأموال لأبي عبيد رحمه الله على شهدة بنت أحمد بن الفرج الأبري من أصل سماعها من النقيب طراد رحمه الله. وعورض به هذه النسخة، وسمعها الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، وأبو محمد عبد الله بن أبي الحسن بن أبي الفرج

الشامي الجبائي وأبو محمد طلحة بن مظفر بن محمد بن غانم الثعلبي العراقي. وعبد الرحمن بن عمر بن علي الدمشقي وذلك في مجالس آخرها صفر سنة ٥٦٧.

وهذا خط عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي عفا الله عنه.

قرأت هذا الكتاب كله بحمد الله ومنته.

سماع آخر

سمع جميع هذا الجزء وما قبله من الأجزاء على الجهة العالمة الكاتبة فخر النساء شهدة بنت الشيخ أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الأبري، نفعنا الله بها، بعد العرض على نسخة فيها سماعها من النقيب طراد رحمه الله، في ذي الحجة سنة ٩٠ عن أبي الحسن أحمد بن علي بن البادا، عن أبي علي حامد بن محمد الهروي، عن أبي الحسن علي بن عبد العزيز البغوي، عن أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله. بقراءة الحسن بن هبة الله بن محفوظ بن الحسن بن محمد بن صغرى الثعلبي الدمشقي: الشيخان الفاضلان أبو محمد عبد الملك بن عثمان بن عبد الله بن سعد وأبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة القدسيان.

وسمع هذا الجزء الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن مسلم بن سلمان الأربلي وابنه محمد. وذلك في يوم الثلاثاء رابع وعشرين ذي القعدة من سنة ٥٦٧ بدار المسمعة بحضرة [إمام] جامع القصر، وصح وثبت ولله الحمد.

صحيح ذلك. وكتبته شهدة بنت أحمد بن الفرج بن عمر المعروف بالإبري، رحمه الله، حامدة لله تعالى على نعمه. ومصلية على سيدنا محمد وآله ومسلمة.

سماع آخر

سمع جميع كتاب الأموال على الجهة الكاتبة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر بن الفرج بن عمر الأبري، بحق سماعها من أبي الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي، عن ابن البادي، عن أبي حامد الهروي، عن علي بن عبد العزيز البغوي، عن أبي عبيد القاسم بن سلام الجمحي: الشيوخ، أبو الفضل يحيى بن أبي الفتح بن عمر الطباخ الحراني، وأبو الخليل أحمد بن الأسعد بن وهب الخباز المقري، وأبو بكر عبد الله بـن معالي بن أحمد النعال المقري. وذلك بقراءة كاتب السماع محمد بن خلدة بن راجح بن بلال المقدسي، وكان الفراغ منه في شعبان من شهور سنة ٥٦٧. وصح ذلك والحمد لله وحده. وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً.

[وتتكرر هذه السماعات ـ بتواريخ مختلفة ـ بأماكن عدة، في أول النسخة، وعند نهايات كل جزء ممن أجزائها الأربعة عشر].

كَشَّاف
فهَارِسُ الكِتَابِ

١ - فَهرس الآيات القُرآنيَّة .
٢ - فهرس عام لِمَا في الكِتَاب مِنْ :

- الأعْلام .
- وَالأماكن وَالبُلْدَان .
- وَالمذاهِب وَالقبَائل .

٣ - مَصَادِر الدرَاسَة وَالتَّحقيق
٤ - فهرس المَوضُوعَات

[لقد آثرنا ـ في فهارس هذا الكتاب ـ أن نجمع «الأعلام» و «الأماكن والبلدان» و «المذاهب» و «القبائل» جميعها في فهرس واحد.. وذلك لعدة أسباب، منها:

(١) أن ذلك أيسر على القارىء العام، الذي يجد سائر ما يود الكشف عنه في فهرس واحد، مرتبة جميع محتوياته أبجدياً..

(٢) أن بعض محتويات هذا الفهرس يرد الواحد منها لمعاني متعددة.. فمِن «الأعلام» ما يذكر مراداً به «المذهب» ـ مثل مالك ـ وأبي حنيفة ـ والشافعي ـ وسفيان ـ والأوزاعي ـ والليث بن سعد ـ وابن شهاب الزهري ـ وعبد الرحمن بن أبي ليلى ـ والقاسم بن محمد.... وغيرهم من الفقهاء.... كما ترد هذه الأعلام ذاتها أحياناً كرواة.... فكان توحيد الفهرس تفادياً لتكرار هذه الأعلام في «الأعلام» وفي «المذاهب»....

وكذلك الحال مع بعض «المدن» ـ كالمدينة ـ والعراق ـ ومكة ـ والشام.. إذ تذكر كمدن أحياناً... وكمذاهب ـ أهل المدينة ـ أهل مكة ـ أهل العراق ـ أهل الشام.. الخ ـ أحياناً أخرى.... فأغنانا توحيد الفهرس عن ضرورة التكرار...

كـذلك، آثـرنا ـ في التـرتيب الأبجـدي لمـادة الفهـرس ـ مـراعـة «ابن» و«أبو»، دون إسقاطها. . وذلـك لما في هذا من تيسير على القـارىء العام. . الذي حرصنا ونحرص على أن نيسر له إمكانات استيعاب مثل هذه النصوص من تراث حضارة الإسلام. . وحتى لا تظل فـوائدهـا وتأثيـراتها وقفاً على قلة من المتخصصين. . . . والله الهادي والموفق إلى طريق الرشاد].

دكتور
محمّد عمارة

ـ ١ ـ

فهرس الآيات القرآنية

- ٢ -
فهرس عام
الأعلام.. والأماكن والبلدان.. والمذاهب والقبائل

- أ -

- ب -

- ح -

ـ ز ـ

- س -

- ش -

- ص -

- ض -

- ط -

- ع -

- غ -

- ف -

- ق -

- ك -

- ل -

- م -

- ن -

ـ هـ ـ

- و -

- ي -

-٣-
مَصَادِرُ الدِّراسَةِ وَالتَّحقِيق

ابن رشد (الجد) محمد بن أحمد : [المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات] طبعة القاهرة ـ الأولى.

ابن رشد (الحفيد) أبو الوليد : [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] طبعة القاهرة ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ سنة ١٩٧٤ م.

ابن زنجويه ـ أبو أحمد حميد ـ : [كتاب الأموال] تحقيق: دكتور شاكر ذيب فياض. طبعة السعودية ـ الرياض ـ سنة ١٤٠٦ هـ سنة ١٩٨٦ م.

ابن كثير : [اختصار علوم الحديث] أو: الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث. تحقيق الشيخ أحمد شاكر. طبعة القاهرة ـ محمود توفيق ـ سنة ١٩٣٧ م.

ابن منظور : [لسان العرب] طبعة دار المعارف ـ القاهرة.

ابن النديم : [الفهرست] طبعة ليبزج سنة ١٨٧١ م.

أبو بكر بن هداية الله الحسيني : [طبقات الشافعية] تحقيق: عادل نويهض. طبعة بيروت سنة ١٩٧١ م.

أبو يوسف ـ يعقوب بن إبراهيم ـ : [كتاب الخراج] تحقيق: د. إحسان عباس. طبعة القاهرة ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٨٥ م.

أحمد الشرباصي (دكتور) : [المعجم الاقتصادي الاسلامي] طبعة بيروت ـ دار الجيل ـ سنة ١٩٨١ م.

أمين سامي (باشا) : [تقويم النيل] طبعة القاهرة سنة ١٩١٦ م.

بروكلمان ـ كارل ـ : [تاريخ الأدب العربي] ترجمة: د. عبدالحليم النجار. طبعة القاهرة ـ الثانية ـ دار المعارف.

البغدادي ـ إسماعيل ـ : [إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون] طبعة مصورة ـ مكتبة المثنى ـ بغداد.

البغدادي ـ الخطيب ـ : [تاريخ بغداد] طبعة القاهرة ـ الأولى ـ الخانجي.

البغدادي ـ صفي الدين ـ : [مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع] تحقيق: علي محمد البيجاوي. طبعة القاهرة ـ الحلبي ـ سنة ١٩٥٤ م.

البلاذري ـ أحمد بن يحيى ـ : [فتوح البلدان] تحقيق: د. صلاح الدين المنجد. طبعة القاهرة ـ مكتبة النهضة المصرية.

حاجي خليفة ـ مصطفى بن عبدالله ـ : [كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون] طبعة مصورة ـ مكتبة المثنى ـ بغداد.

الخوارزمي ـ محمد بن أحمد بن يوسف: ـ [مفاتيح العلوم] طبعة القاهرة ـ الأولى ـ سنة ١٣٤٢ هـ.

[دائرة المعارف الإسلامية] : الطبعة العربية ـ الثانية ـ دار الشعب ـ القاهرة.

[دائرة المعارف ـ قاموس عام لكل فن ومطلب] : إدارة: فؤاد أفرام البستاني ـ طبعة بيروت سنة ١٩٦٠ م.

الزركلي ـ خير الدين ـ : [الأعلام] طبعة بيروت ـ الثالثة ـ سنة ١٩٦٩ م.

طاش كبرى زاده ـ أحمد بن مصطفى ـ : [مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات

العلوم] طبعة القاهرة ـ دار الكتب الحديثة ـ سنة ١٩٦٨ م.

الطبري ـ محمد بن جرير ـ : [تاريخ الرسل والملوك] تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. مطبعة دار المعارف ـ القاهرة.

الطهطاوي ـ رفاعة رافع ـ : [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ ـ سنة ١٩٧٧ م.

عايدة إبراهيم نصير : [الكتب العربية التي نشرت في مصر بين عامي ١٩٢٦، ١٩٤٠ م ـ طبعة القاهرة سنة ١٩٨٠ م.

عبدالباقي بن عبدالمجيد اليماني : [إشارة التعيين وتراجم النحاة واللغويين] تحقيق: د. عبدالمجيد دياب. طبعة السعودية ـ الرياض ـ سنة ١٤٠٦ هـ سنة ١٩٨٦ م.

علي مبارك (باشا) : [الخطط التوفيقية] طبعة القاهرة ـ الأولى.

علي بن يوسف الحكيم ـ أبو الحسن ـ : [الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة] تحقيق: د. حسين مؤنس ـ طبعة القاهرة ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٨٦ م.

الفراء الصغير ـ ابن أبي يعلى ـ : [طبقات الحنابلة] طبعة السعودية ـ بدون تاريخ ـ.

الفيروز آبادي : [القاموس المحيط] طبعة بيروت ـ مؤسسة الرسالة ـ سنة ١٩٨٦ م.

القاسم بن سلام ـ أبو عبيد ـ : [كتاب الأموال] طبعات: الشيخ محمد حامد الفقي ـ القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ ـ ومحمد خليل هراس ـ القاهرة سنة ١٩٦٨ م ـ ومؤسسة ناصر للثقافة ـ بيروت سنة ١٩٨١ م.

الكرملي ـ الأب: أنستاس ماري ـ : [النقود العربية وعلم النميات] طبعة القاهرة سنة ١٩٣٩ م.

الكندي ـ المصري ـ أبو عمر محمد بن يوسف ـ : [كتاب الولادة وكتاب القضاة] تحقيق: رفن كست ـ طبعة بيروت ـ مطبعة الآباء اليسوعيين ـ سنة ١٩٠٨ م.

محمد حميدالله الحيدر آبادي (دكتور) : [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م.

محمد رمزي (بك) : [القاموس الجغرافي للبلاد المصرية] طبعة القاهرة ـ دار الكتب ـ سنة ١٩٥٤ م.

محمد كرد علي : [كنوز الأجداد] طبعة دمشق ـ المجمع العلمي ـ سنة ١٩٥٠ م.

محمد مختار المصري (باشا) : [التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الافرنكية والقبطية] دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة بيروت سنة ١٩٨٠ م.

نجيب العقيقي : [المستشرقون] طبعة القاهرة ـ دار المعارف ـ سنة ١٩٦٥ م.

النسفي ـ نجم الدين ابن حفص ـ : [طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية] طبعة القاهرة سنة ١٣١١ هـ.

ياقوت الحموي : [معجم الأدباء] تحقيق: فريد رفاعي، طبعة ـ دار المأمون ـ القاهرة.

يحيى بن آدم القرشي : [كتاب الخراج] تحقيق: د. حسين مؤنس. طبعة القاهرة ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٨٧ م.

- ٤ -

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**